

د. عبد الجيد الزّروقي

المنهجية أو البلاغة القانونية : التعبير عن التفكير

المقالة. التعليق على نصّ فقهي. التعليق على نصّ قانوني.
التعليق على نصّ عقد. التعليق على قرار. الاستشارة

طبعة ثانية
تحتوي تنقيحات وإضافات

نشر
مجمع الأطرش للكتاب المخصّص
تونس 2013

د. عبد المجيد الزّروقي

المنهجية أو البلاغة القانونيّة: التّعبير عن التّفكير

المقالة – التّعليق على نصّ فقهيّ – التّعليق على نصّ قانونيّ –
التّعليق على نصّ عقد – التّعليق على قرار – الاستشارة

الطبعة الثّانية

مجمّع الأطرش للكتاب المختصّ

تونس

2013

الكتاب: المنهجية أو البلاغة القانونية: التعبير عن التفكير

الكاتب: عبد المجيد الزروقي

الطبعة الثانية: تونس 2013

الحقوق محفوظة للمؤلف

مجمع الأطرش للكتاب المختص

95 شارع لندرة – تونس 1000

الهاتف: 71 241 123

الفاكس: 71 330 490

البريد الإلكتروني: E_mail: contact@latrach_edition.com

الموقع: www.latrach_edition.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا

تقديم الطبعة الثانية

يهدف هذا الكتاب إلى تحديد العمليات التي لا بُدّ من تراكمها وتراكمها لإنتاج نصّ كما ينبغي الإنتاج وذلك في اختصاص القانون (يمكن أن يعني الكتاب اختصاصات جامعيّة أخرى كالفلسفة، والآداب، وعلم الاجتماع، والتاريخ، والاقتصاد، وغير ذلك). فإذا تمّ تحديد هذه العمليات، أمكن وضع السيناريوهات البيداغوجيّة المناسبة لتعليم إنتاج النصّ كما ينبغي التعليم.

وعليه فالكتاب موجه إلى شريحتين: إلى المدعوّين للإنتاج، وإلى المدعوّين لتعليم كيفية الإنتاج.

فإذا كان القارئ من الشريحة الأولى، فينبغي تنبيهه إلى أنّ أشياء قد تفوته إن قرأ الكتاب في السنة الأولى من دراسته الجامعيّة. فإن حصل هذا، فيجب أن لا ينهم نفسه وأن يكتفي بما لم يفته. ثمّ عليه بعد ذلك، كلّما تقدّم خطوة في دراسته، أن يعود إلى الكتاب: أولاً ليرسّخ ما ترسّخ، وثانياً ليحصّل ما لم يحصّل. وهكذا فالكتاب، وبالنسبة إلى شريحة القراء المذكورة للتوّ، لم يوضع – ككثير غيره – ليقرأ مرّة واحدة؛ وهو قابل لأن يُستغنى عنه بغيره؛ وقد لا يُغني هو عن غيره.

عبد المجيد الزّروقي

abdelmagidzarrouki@gmail.com



المقدمة

1. — التفكير.

المنهجية نظامٌ ينبغي أن تسير عليه عمليةٌ معينة، كي تكون مقبولة؛ ومن ثم كي يكون ما تقضي إليه مقبولا بدوره¹. والعملية المقصودة هنا لها جانبان، أو إن شئنا العملية المقصودة هنا عمليتان: عمليةٌ أصلية، وعمليةٌ شكلية.

¹ قارن مع "أنطوان أرنولد" و"بيير نيكول" حين يقولان: "يمكن بوجه عام أن نسمي منهاجا الفن أو الصناعة التي ترتب الترتيب الجيد لسلسلة من الأفكار الكثيرة، إما لغاية أن نكتشف الحقيقة متى كنا نجهلها وإما لنبرهن عليها للآخرين متى كنا نعرفها". أنطوان أرنولد وبيير نيكول، المنطق أو فن توجيه الفكر، ترجمة عبد القادر قنيني، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب/ بيروت - لبنان، ط 1، 2007، ص 325.

انظر نفس المقتطف في النسخة الأصلية للكتاب: Antoine Arnold et Pierre Nicole, La Logique ou l'art de penser (ouvrage paru en 1662 et connu sous le nom de Logique de Port-Royal). Notes et postface de Charles Jourdain, Collection Tel, Éditions Gallimard, Paris, 1992, p. 281.

وانظر "جون لارفو" وهو يقول:

"عبارة « méthode » أصلها يوناني وتعني الطريق المسطر مسبقا والمؤدي إلى نتيجة. والمنهج إما أن يتعلق بأفضل طريقة لإتيان تفكير وإما أنه برنامج بحث (أرسطو: محاولة تفسير العلل، علل الخصائص المشتركة وعلل الخصائص غير المشتركة). في المعنى الأول يتضمن المنهج المنطق دون أن يتساوى معه. ويشير معجم الاصطلاحات لـ: «لaland» (Lalande) إلى أن العبارة موجودة عند أفلاطون وأرسطو بمعنى مذهب (doctrine) أو معرفة (connaissance): هنا نحن أمام التقاء إيحائي حين نعلم أنه وفي الرياضيات توجد مقابلة بين النظريات والمناهج. إن المنهج يجيب أولا على سؤال عملي: كيف نفعل، ماذا نباشر، لكي نحقق هدفا معينا".

Jean Largeault, Méthode, Encyclopædia Universalis, 2010. وانظر محمد البدوي (المنهجية في البحوث والدراسات الأدبية، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة - تونس، د. ت.، ص 9) وهو يقول: "المنهجية مصطلح حديث النشأة يتركب من جزأين: "منهج" واللاحقة "ية" وهي تفيد معنى العلم. وجاء في لسان العرب قول ابن منظور: "طريق نهج: بين واضح ... ومنهج الطريق: وضحه. والمنهاج كالمناهج. وفي التنزيل: "الكل جعلنا منكم شيعا ومنهاجا". وأنهج الطريق وضحا واستبان وصار نهجا واضحا بينا. إن المنهجية تجعل الكلام بينا واضحا وتجعل البحث منظما، واضحة أفكاره وأقسامه. فالمنهجية علم المنهج. وهي تعتني بالبحث في أبسر الطرق للوصول إلى المعلومة مع توفير الجهد والوقت. وتفيد كذلك معنى ترتيب المادة المعرفية وتبويبها وفق أحكام علمية مضبوطة لا يختلف عليها أهل الفكر".

وانظر عبد الهادي الفضلي (أصول البحث، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، د م، 1996، ص 51) حين يقول: "المنهج: مجموعة من القواعد العامة يعتمدها الباحث في تنظيم ما لديه من أفكار أو معلومات من أجل أن توصله إلى النتيجة المطلوبة".

والأولى تتمثل في التفكير (raisonnement) [أو في الاستدلال، أو في الججاج، إلخ.]. والتفكير عملية تُستنبط فيها معرفة (علم، تصديق، إلخ.) جديدة من معرفة سابقة². ثم إن التفكير – إذا اتبع نظاماً معيّناً، وخضع للقواعد

² السيد كمال الحيدري، المذهب الذاتي في نظرية المعرفة، دار فراق، إيران، قم، 2005، ص 27. انظر كذلك ومع شيء من التفصيل من يقول: "ما هي إذن العملية العقلية؟ وما هو الفكر؟ يقول الحكيم السبزواري في منظومته: (الفكر حركة إلى المبادي .. ومن مبادي إلى المراد). توضيحه: الفكر حركة ذهنية من المراد أي المجهول إلى المبادي أي المعلومات المسبقة، ثم من المبادي إلى المراد. فالإنسان عندما يفكر يريد أن يكشف مجهولاً ما، لا يفرق بين ما إذا كان المجهول من التصورات أو التصديقات، فهناك نقص وجهل وفراغ في البين، لابد وأن يمتلئ. ولأجل ذلك، يستعين المفكر برأسماله العلمي – إن كان عنده – ليتاجر به فيربح بتبديل المجهول معلوماً، ومن أجل ذلك عُرف الفكر بأنه: «إجراء عملية عقلية في المعلومات الحاضرة لأجل الوصول إلى المطلوب» أو «ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول» أو «حركة العقل بين المعلوم والمجهول». فالإنسان في تفكيره تمرُّ على عقله خمسة أدوار: الأول: مواجهة المشكل وهو المجهول. الثاني: معرفة نوع المشكل. فربما يواجه المشكل ولا يعرف نوعه، هل هو من المسائل الكيميائية أو الفيزيائية أو الطينية أو الأدبية، فلا يمكن لمثل هذا الإنسان أن يفكر في مجال ذلك المشكل أصلاً وإن كانت لديه مخزونات علمية كثيرة، فلا بدّ إذاً من معرفة نوعه. الثالث: حركة العقل من المشكل إلى المعلومات المخزونة عنده. هذا أول مرحلة للتفكير ويطلق عليها الحركة الداهية [...] وإذا كان المجهول مثلاً من المسائل الرياضية، ينتقل منه إلى المعلومات الرياضية التي في ذهنه بشرط أن يكون مُطّلعاً على المعادلات الرياضية بمقدار حاجته لحلّ المجهول، فمن لم يعرف ألف باء الرياضيات، لا يمكنه حلّ أهون المسائل؟ فكيف بصعابها؟ فبالنّسبة مع فرض امتلاكه للمعلومات الرياضية، سوف يمكنه أن ينتقل منها إلى المجهول ليبيّله معلوماً. الرابع: حركة العقل – ثانياً – بين المعلومات للفحص عنها وتآليف ما يناسب المشكل ويصلح لحلّه. وتسمّى بالحركة الدائرية، وهذه الحركة إنما هي في المفاهيم التي موطنها الذهن والتي تشكّل كليات تصوّرية أو قوانين عامّة تصديقية، فالمفكر ينتخب المفاهيم المناسبة أو القوانين العامة فيؤلّفها وينظّمها لحلّ مجهوله [...] الخامس: هو حركة العقل – ثالثاً – من المعلومات التي استطاع تأليفها ممّا عنده إلى المطلوب. وهو الاستنتاج وتسمّى بالحركة الزاجعة، وتمثّل المرحلة الأخيرة بعد جمع المعلومات وترتيبها، فينتقل الذهن فيها إلى المطلوب، وهنا نهاية المطاف لأنّ تاجر العلم سوف يكتسب الربح الوافر من خلال المعلومات المسبقة التي كانت تمثّل رأس ماله. ولا يخفى أنّ العمليات الثلاث الأخيرة هي التي لها أهمية بالغة في ساحة التفكير، لأنّها هي العمليات الفكرية بالفعل، حيث اشتمالها على الحركة والانتقال. وأمّا الأولى والثانية فليستا من الفكر في شيء، بل بمثلان تمهيداً ومقدّمةً للأدوار اللاحقة. فربّ من يستغني عنهما، فلا يحتاج إليهما أصلاً، وهو الذي لديه قوّة الحدس. ولو اشتدّ هذا الحدس وكمل، فسوف يصل إلى مستوى الذكاء وهو قوّة قدسيّة يكاد زيتّها يضيء ولو لم تمسه نار، والذكى هو سريع القطع بالحق". الشيخ إبراهيم الأنصاري، دروس في علم المنطق، <http://www.dahsha.com> (24 سبتمبر 2010).

انظر أيضاً تحت عبارة "تفكير" (Raisonnement): "تمثّل العقل، مجموعة من العمليات الذهنية الصريحة أو غير الصريحة التي تؤدي من أحكام معيّنة إلى أحكام جديدة. ويمثّل وضع التفكير الاستنباطي (raisonnement déductif) في شكل قياسي (syllogisme) [...] ويُعدّ تسلسل عدد من العمليات التفكيرية نسيج الخطاب العلمي أو الفلسفي". Gérard Legrand, Dictionnaire de philosophie, Bordas, Paris, 1983.


وانظر:

J.-F. Richard, sous le mot : raisonnement (philos. gén.), Encyclopédie philosophique universelle. Les notions philosophiques, P.U.F., Paris, 1^{re} éd., 1990 ; Robert Blanché, sous le mot : raisonnement, Encyclopædia Universalis, 2010 ; Jean-Claude Anscombe et Oswald Ducrot, L'argumentation dans la langue, Margada, 3^e éd., 1997, p. 28 ; Chaim Perelman et Lucie Olbrechts-Tyteca, Traité de l'argumentation. La nouvelle rhétorique, éd. de l'Université de Bruxelles, 1992, p. 10 ; André LALANDE, Vocabulaire technique et critique de la philosophie, P.U.F., Paris, 1993, sous le mot : Raisonnement; John Stuart Mill, Système de logique déductive et inductive, Traduit de la sixième édition anglaise (1865) par Louis Peisse, Félix

والموجّهات الواجب أن يخضع إليها – كان تفكيراً صحيحاً، أي كانت المعرفة المتوصل إليها مقبولة، والنتيجة المنتهى إليها صحيحة. فلدينا إذن معرفة أولى؛ ثم إننا نستعمل قواعد مقبولة (أو نفترض أنها مقبولة من المتلقّي) نغيّر بواسطتها إلى معرفة جديدة. هذه المعرفة الجديدة مقبولة لأن الوصول إليها تمّ وفق إجراء مقبول.

هذا هو التفكير أو الاستدلال أو الججاج الصحيح (أو المفترض الصحة)، لأنّه لدينا نتيجة هي المعرفة الجديدة، ووصلنا إليها، لا كما اتّفق، بل بواسطة قاعدة مقبولة (أو مفترض كونها مقبولة). وهذه القاعدة هي التي استعملت للعبور: أي هي دليل (أو حجة)، وتحديدًا دليل مستنبط به. وينبغي أن لا تُنسى المعرفة المنطلق منها. فهي بدورها دليل (حجة أخرى) على النتيجة. لكنّها دليل مستنبط منه³.

فإذا عمّمنا الآن وأخذنا لا التفكير الصحيح (أو المفترض الصحة) فحسب، قلنا إنّ لدينا: أولاً دليل مستنبط منه (أو لدينا: مستدلّ منه – مستنبط منه – حجة أولى)، ولدينا ثانياً دليل مستنبط به (أو لدينا: مستدلّ به – مستنبط به – حجة ثانية)، ولدينا ثالثاً نتيجة (مستدلّ عليه – مستنبط – محتجّ له).



Alcan, Paris, 1889., Livre II, Ch. 1, § 2.

³ من المعلوم أنّ أهمّ أقسام التفكير هي القياس deduction (سير الفكر من معرفة عامّة إلى معرفة خاصّة) والاستقراء induction (سير الفكر من معارف خاصّة إلى معرفة عامّة). والقياس يسمّى في الاصطلاح الفئّي: استنباطاً (انظر: كمال الحيدري، المذهب الذاتيّ (م س)، ص 23 وما بعدها؛ محمّد باقر الصدر، الأسس المنطقيّة للاستقراء، دار المعارف للطبوعات، بيروت – لبنان، ط 5، 1406 هـ/ 1986 م، ص 5 وما بعدها). لكنّنا هنا نستعمل عبارة الاستنباط في معنى أعمّ من القياس، أي في كلّ استخراج معرفة جديدة من معرفة قديمة وإن لم يتمثّل في قياس.

2. — التّمييز.

هذه هي مفردات مطلق التّفكير. لكنّ التّفكير الصّحيح، كما قلنا، هو الذي خضع للقواعد الواجب أن يخضع لها، أي الذي اتّبع ما تقوله المنهجية. فإذا نجحنا في الإتيان بمثل هذا التّفكير، بقي — إن أريد التّواصل مع الآخر⁴ — أن يتمّ التّعبير عمّا وقع التّفكير به. والتّعبير بدوره ينبغي أن يسير على نظام معيّن لكي يحقّق الغاية منه. وغاية العاقل حين يتكلّم بما فكّر فيه: أن يُسمّع منه⁵؛ وحين يكتبه: أن يفهم عنه. ولا يتأتّى له ذلك إلاّ بالوضوح⁶. والوصول إلى الوضوح يستدعي اتّباع قواعد، ويقتضي الخضوع إلى منهجية.

⁴ انظر التّفارقة بين الكلام للكلام والكلام بقصد التّواصل:

"يحدث أن نتكلّم لنتكلّم، دون قصد خاصّ، كعلامة على الاعتراف بحضور الآخر. فحين نلقي النّحية على الجارة في الصّباح، نأتي بقائمة من الأحاديث حول الطّقس والكلب والحديقة. وقصدنا الأساسيّ هنا ليس نقل معلومة أو الكلام عمّا نعتقده أو عمّا نحتاجه، بل يتعلّق الأمر فقط بحديث هو علامة على حسن الجوار. وجميعنا يعرف هذه الوضعيات التي ينبغي لنا فيها أن «نتكلّم لنتكلّم»: في قاعة الانتظار لدى الطّبيب، في حفل استقبال، عند الحلاق، في الحافلة، إلخ. [...] لكن حين نتجاوز إطار الوضعيات [...] المناسبة (لذلك) يصبح «الحديث لكي لا نقول شيئاً» موضوع سخرية أو قذح. وخارج هذه المبادلات ذات الطّابع الاجتماعيّ، لا ندخل عموماً في مجرد ثرثرة، بل في تفاعل تواصلي نعبّر فيه عمّا يشغل ذهننا، فنقدّم كشف حساب عمّا نراه وعمّا نعرفه، ونقول ما نفكّر فيه وما نعتقده وما نريده، ونكشف عن انطباعاتنا ومقاصدنا. إنّ لجوئنا للكلمات هدفه أن نجعل الآخرين على وعي بحالتنا الذهنية. ويكون ما نريد نقله والأثر الذي نسعى للحصول عليه عند المخاطب قصداً التّواصليّ؛ وإعلام المخاطب، وإقناعه، وتشجيعه، والتّوسّل إليه أو أمره بفعل شيء ... هي أنواع من القصد التّواصليّ". Nicole Delbecq (éd), Linguistique cognitive. Comprendre comment fonctionne le langage (ouvrage collectif), Éd. Duculot, Bruxelles, 2002, p. 190 et 191.


⁵ Cicéron, De l'orateur, Texte établi, traduit et annoté par François Richard, Librairie Garnier Frères, Paris, s.d., p. 387.

⁶ من وظائف اللغة الوظيفة التّقليدية: نقل المعلومات أو تناقلها بين الأفراد والجماعات. وما يجعل هذه الوظيفة تتحقّق، أن يجعل المتكلّم والكاتب ما يقوله وما يكتبه واضحاً يفهمه الآخرون. انظر: محمّد خطّابي، لسانيات النّص. مدخل إلى انسجام الخطاب، المركز الثقافي العربي، بيروت — الدار البيضاء، ط 1، 1991، ص 48. انظر أيضاً حول مسألة الوضوح: A. Baron, De la rhétorique ou de la composition oratoire et littéraire, Lib. Polytechnique d'Aug. Dec., Bruxelles, 2^e éd, 1853, p. 216 et 310. والوضوح قد لا يكون مطلوب المتكلّم في بعض الأحيان. وتعتد كتب المنطق مبحثاً لهذا الأمر هو مبحث المغالطات (انظر مثلاً: الشّيخ محمّد رضا المظفر، المنطق، دار التّعارف للطبوعات، بيروت، 1995، ص 425 وما بعدها). ومثال المغالطات، وبالتحديد ما يسمّى منها بمغالطات المماراة، "قول عقيل لما طلب منه معاوية بن سفيان أن يعلن سبّ أخيه علي بن أبي طالب عليه السّلام، فصعد المنبر وقال: أمرني معاوية أن أسبّ عليّاً؛ ألا فالعنوه. وهذا الإيهام جاء من جهة اشتراك عود الضمير، فأظهر أنّه استجاب لدعوة معاوية وإنّما قصد لعنه. ومثل هذا جواب من سئل: من أفضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بعده؟ فقال: من بنّته في بيّته" (م س، ص 427) [يحتمل: من بنت رسول الله في بيّته، ويكون عندها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه / يحتمل: من بنّته في بيت رسول الله، ويكون عندها أبو بكر أو عمر رضي الله عنهما]. ويمكن إضافة مثال من قد يُسأل في تونس سنة 2009: مع من سيكون في الانتخابات الرّئاسيّة، أمع الرّئيس المنتهية ولايته أم مع مرشّح من المعارضة؟ فيجيب: أنا مع التّغيير (ينبغي التّنبية إلى أنّ فترة الرّئيس المنتهية ولايته تسمّى فترة التّغيير، وإلى أنّ السّائل مع هذا الرّئيس، وإلى أنّ المسؤول يخشى السّائل. لذا فإنّ الجواب يحتل أنّ المحيّب أراد منه أنا مع الرّئيس المنتهية ولايته لأنّ فترته تسمّى فترة التّغيير، ويحتل أنّه أراد أنّه مع تغيير هذا

فعملية التعبير عن التفكير إذن – وهي العملية الشكلية – ينبغي أن تسير كعملية التفكير نفسها وفق نظام لكي تكون سليمة ولكي تحقق نتائجها.

3. — منهجية التفكير ومنهجية التعبير أو البلاغة.

وعليه فالمنهجية قسمان: منهجية للتفكير (أو منهجية للمعنى)، ومنهجية للتعبير عن التفكير⁷؛ منهجية للأصل، وأخرى للشكل⁸.



ومنهجية التعبير أو منهجية الشكل لها اسم آخر: البلاغة (rhétorique)⁹. بل إن اسم البلاغة كان يطلق ويدخل تحته ما هو أصلي¹⁰.

ولقد كان بالإمكان الاكتفاء في العنوان بعبارة المنهجية، إلا أننا رأينا أن إتباعها بعبارة البلاغة¹¹ يسمح: من جهة بالإشارة إلى علاقة بحثنا بكتابات قديمة

(الرئيس).

ملاحظة: ما جاء للتو قيل في الطبعة الأولى الصادرة في بيروت (2010). وبشاء الله أن تنجز الطبعة الثانية وقد حدثت في تونس ثورة نجحت في 14 جانفي 2011 في الإطاحة بالرئيس المتحدث عنه ومن ثم في تغييره. انظر أيضاً حول المغالطة: هادي فضل الله، مقدمات في علم المنطق، دار الهادي، بيروت، ط 2، 1423 هـ / 2003 م، ص 382 وما بعدها؛ Ad. Franck, John Stuart Mill, préc., Livre V : Le sophisme ; Esquisse d'une histoire de la logique, Librairie classique de L. Hachette, Paris, s. d., p. 174 et s.

وهكذا فالأصل أن غرض المتكلم البيان، لكنه قد يخالف هذا الأصل متى كان الإيهام غرضاً مقصوداً مطلوباً. بعبارة ابن جني في الخصائص: البيان يصلحه ويفسده غرض المتكلم. وكذلك شأن الإيهام. محمد الشاوش، أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية. تأسيس "نحو النص"، جامعة مكنة. كلية الآداب – مكنة / المؤسسة العربية للتوزيع، تونس، ط 1، 2001، ج 2، ص 1157.

⁷ حول المنهجية بقسميها انظر: Jean-Louis Bergel, Méthodologie juridique, P.U.F., Paris, 1^{re} éd., 2001.

⁸ سنرى لاحقاً أن كتب المنهجية والبلاغة تتحدث – فيما يخص بناء نص – عن مراحل ثلاث: الاكتشاف (أي التفكير)، والترتيب (ترتيب ما وقع التفكير به)، والتعبير. كما سنرى أن الاكتشاف مستقل وصار علماً قائماً بذاته. وهذا الكتاب هو للمنهجية بعد أن خرج منها الاكتشاف. ولقد جمعنا ما بقي لا تحت عنوان الترتيب والتعبير بل تحت عنوان التعبير عن التفكير (أي أننا جمعنا الترتيب والتعبير المتحدث عنه في كتب المنهجية والبلاغة تحت عنوان: "التعبير عن التفكير").

⁹ تقابل كلمة بلاغة عبارة Rhétorique؛ وتعني في أصلها فن التكلم (في أي موضوع). لكن تم التوسع في معناها ليشمل أيضاً فن الكتابة (في أي موضوع).

وفي هذا الاتجاه يقول "أ. بارون" (A. Baron): "بحسب أصلها [...] لا تعني (عبارة البلاغة) إلا فن التكلم. لكن معنى اللفظة تغير وتوسع وصار يفيد اليوم كل فن الكتابة، أي كان الموضوع المدروس". A. Baron, préc., p. 387.

¹⁰ انظر ما سيأتي في الفقرة عدد 4 و 12.

تستعمل هذه العبارة، ومن جهة أخرى بالإشارة إلى علاقته بسياق فكري معاصر يسعى إلى تحيين مسألة البلاغة.

4. — ميدان المنهجية أو البلاغة عامٌ.

والبلاغة أو المنهجية، بجانبها الأصلي والشكلي، لا تختص بحقل معرفي دون آخر. وإلى شيء من هذا أشار واحدٌ من أقدم وأهم من كتب في المسألة:

"مادة البلاغة، حسب البعض، هي الخطاب [...] فإذا كنا نعي بالخطاب متتالية من الكلمات حول موضوع معين، فلن يكون هذا مادة بل فعل البلاغة، كما أن التمثال فعل التّخات لأنّ الخطاب كالتمثال تناج الفن. لكن إذا عينا بالبلاغة الكلمات في ذاتها، فهذه لا تعدّ شيئاً إذا فصلناها عن الأفكار التي تسندها. وثمّ آخرون يرون مادة البلاغة في الحجج التي خاصيتها الإقناع. لكنّ الحجج هي أيضاً جزء من الفعل، فالقن هو الذي يخلقها وهي بحاجة إلى المادة [...] بالنسبة إليّ - ولن أعدم سلطات لفائدة قولي - مادة البلاغة هي كلّ المواضيع التي تُدعى للتحدّث عنها"¹².

5. — ميدان المنهجية أو البلاغة في هذا الكتاب خاصٌ.

لكن ما يعني هذا العمل، ليس جميع الحقول والاختصاصات، بل أحدها فحسب هو اختصاص القانون.

ثم إنّ ما يعني هذا العمل، ليس جميع جوانب المنهجية والبلاغة في اختصاص القانون، بل أحدها فقط هو جانب الشكل أو جانب التعبير. فللمنهجية - منهجية

¹¹ بل يمكن إضافة لفظ ثالث يعتبره البعض مرادفاً للبلاغة؛ واللفظ المقصود هو "الشعرية" Poétique (A. Baron, préc., p. 151). بعبارة واحدة يمكن استعمال "المنهجية القانونية" و"البلاغة القانونية" و"الشعرية القانونية" على أنّها لمعنى واحد.

¹² "La matière de la rhétorique, selon quelques-uns, est le discours [...] Si, par discours, on entend une suite de paroles sur un sujet quelconque, ce ne sera pas là la matière, mais l'œuvre de la rhétorique, comme la statue l'œuvre d'un statuaire ; car un discours est un produit de l'art comme une statue. Mais si l'on entend par ce terme les mots mêmes, ceux-ci ne sont rien, séparés des idées qui les soutiennent. D'autres voient la matière de la rhétorique dans des arguments propres à convaincre ; mais eux aussi sont une partie de l'œuvre ; c'est l'art qui les crée et ils ont besoin de matière [...] Pour moi j'estime - et je ne manque pas d'autorités - que la rhétorique a pour matière tous les sujets sur lesquels elle sera appelée à parler". Quintilien, Institution oratoire. Texte revu et traduit avec introduction et notes par Henri Bornecque, éd. Garnier Frères, Paris, s.d., p. 288 et 289.

التعبير في القانون —، وللبلاغة — بلاغة الشكل في القانون —، وُضعت هذه الدراسة.

وأكثر مما سبق، ما يعني هذا العمل ليس جميع فروع منهجية وبلاغة التعبير في القانون، بل أحدها فحسب، وهو ذاك المتعلق بالمواضيع¹³.


6. — ميدان المنهجية أو البلاغة في هذا الكتاب خاص، لكن ...

والمنهجية، منهجية المواضيع القانونية (أو البلاغة القانونية الخاصة بالمواضيع)، لا تختلف كثيرا عن منهجية المواضيع في اختصاصات أخرى من آداب، وفلسفة، وعلم اجتماع، وعلم اقتصاد، وغير ذلك¹⁴.

ثم إن من يقول «مواضيع» تحضره خاصّة الامتحانات في الإجازة، وبالتحديد الكتابية منها. لكن تنبغي الإشارة هنا إلى أمور:

فأما الأمر الأول، فيتمثل في أنّ مواضيع الامتحانات متعددة وترجع كلّها إلى نوعين: النظري (وهنا نجد المقالة) والتطبيقي (وهنا نجد التعليق على قرار — الاستشارة القانونية — إلخ). وهذا العمل سيهمّ هذين النوعين معاً.

¹³ يمكن الإتيان بفروع وأقسام المنهجية القانونية في الرّسم التالي:



انظر حول مختلف مباحث المنهجية القانونية المراجع الواردة في كتاب: Jean-Louis Bergel, préc., p. 36 et p. 41 à 43.

¹⁴ انظر المراجع التي سترد داخل العمل.

وأما الأمر الثاني، فيتلخص في أنّ ما سيُقال هنا حول المواضيع المكتوبة ينسحب على المواضيع الشفوية. نعم للموضوع الشفوي منهجيته؛ لكن في هذه المنهجية قسم يشترك فيه الموضوع الشفوي مع الموضوع الكتابي؛ فإذا تعرّضنا إلى منهجية الموضوع الكتابي، نكون قد تعرّضنا بنفس المناسبة إلى قسم من منهجية الموضوع الشفوي¹⁵.

¹⁵ انظر مثلاً حول منهجية الموضوع الشفوي: Henri Mazeaud, *Méthodes de travail*, Monchrestien, Paris, 1993, n° 47 et s.; Ahmed Hosny, *Méthodologie de la compréhension et de l'explication de texte avec exercices corrigés*, C.P.U., Tunis, 2000, p. 66; Denis Baril, *Technique de l'expression écrite et orale*, Dalloz, Paris, 2008, p. 311 et s.; Helene S. Shapo, Marilyn R. Walter and Elisabeth Fajans, *Writing and analysis in the law*, Fondation Press, New York, 2003, p. 453. وإنّ أهمّ مشكل يواجهه من يقف أمام لجنة امتحان، وعموماً من يتكلّم شفويّاً أمام غير سيّاحسه على ما يقول، هو التّهيّب والخوف (Le trac). وينبغي على هذا المتكلّم أن يعلم أنّ ما به حال طبيعي: يقول أرسطو إنّ الخطيب الذي لا يخاف هو شخص غير مسؤول وينبغي أن يُمنع من الخطابة. بل يمكن أن نزيد فنقول لمن يقف أمام لجنة إنّ أعضاءها – إن كانوا مسؤولين طبعاً – سيكونون بدورهم على نفس الحال، لأنّ كلّاً منهم سينتكلّم أمام الغير. والعلاج الوحيد للتّهيّب – كلّ تهيّب سواء كان في امتحان شفويّ أو كتابي – يتكوّن من أمرين: فأما الأمر الأوّل فهو الإعداد الجيّد قبل الامتحان إلى أن يصل المرء إلى هذه القناعة: أنّه فعل كلّ ما عليه وأنّه لم يعد مسؤولاً من هذه الجهة: جهة الإعداد. وأما الأمر الثاني فهو الانغماس كليّاً فيما هو بصدد من فعل اتّصال بالغير (انظر مراجع للتّغلب على الخوف وردت في ص 278 من كتاب: طارق محمّد السويّدان، فنّ الإلقاء الزّائع، الإبداع الفكري، الكويت، ط 1، 1424 هـ – 2003 م. وانظر داخل الكتاب إلى طرق تسمح بالتّعامل مع الخوف: ص 116 وما بعدها. انظر أيضاً: Dominique Chassé et Richard Prigent, *Préparer et donner un exposé*, Presses internationales polytechniques, Montréal – Québec – (Canada, 2^e éd, 2007, p. 39 et s.).

هذا بالنسبة إلى كلّ امتحان، أمّا في الامتحان الشفويّ فعلى المتكلّم أن يعلم أنّ لديه وسيلتين للتّواصل: الألفاظ وجسده (انظر إلى ما سيأتي بالفقرة عدد 11 من حديث عن خمسة مراحل: ثلاثة منها يشترك فيها الموضوع الكتابي والشفوي؛ واثنان يخصّان الموضوع الشفوي).

فأما عن الألفاظ فينبغي أن يكون أسلوب صياغتها أسلوباً شفويّاً. ثمّ ينبغي أن ينطق بها بصوت مسموع، ومفهوم، وغير رتيب، ليس صياحاً لكنّه ليس همساً، (الخ.). وهنا لا بدّ من ملاحظة أنّ الناس يتفاوتون في امتلاك صوت على النّحو المطلوب. لذا على من حُرّم العطاء المتمثّل في الصّوت الجهوري وغير ذلك أن يحسّن ممّا وهبته الطّبيعة. إلّا أنّه من المهمّ أن لا يصل إلى الحدود التي تصبح فيها طريقة نطقه مصطنعة. بعبارة أخرى عليه أن يحسّن من طبيعته ما عنده مع الإبقاء على تلك الطّبيعة (انظر: Dominique Chassé et Richard Prigent, *Préparer et donner un exposé*, p. 40, 44, 45, etc.).

وأما الجسد، وعموماً الهيئة، فينبغي أولاً استغلالها لكي تساعد الألفاظ في الإبلّاغ. وينبغي ثانياً أن تكون في تناسب مع القول. والقول موضوعه علمي؛ أي هو أمر جدي. وعليه فالجلسة مثلاً وحركات اليد وتقاسيم الوجه والنّظرة وغير ذلك ينبغي أن تكون بدورها جيّدة. بعبارة أخرى ينبغي أن لا يحصل ما تحدّث عنه أحدكم: شفاة تقول نعم؛ وعينٌ تقول ربّما. ولا يتسع المقام لأنّ نذكر هنا ما هي حركات اليد التي تساعد الألفاظ وتترجم الجديّة وما هي الحركات التي لا تساعد ولا تترجم، ما هي الجلسة التي تترجم الوقار وما هي التي لا تترجمه، إلخ. إلّا أنّه ينبغي التّنبية هنا أيضاً إلى أنّه على المتكلّم أن يبقى على طبيعته: يحسّن منها نعم، لكن لا ينسلخ عنها. وهكذا فالشكل جزء من عمليّة الإبلّاغ ومن ثمّ من عمليّة سننّاولها لاحقاً هي عمليّة الججاج. لكن ثمّ فارق بين الججاج من جهة والاستعمال (manipulation) والإغراء (séduction) من جهة أخرى. ففي الججاج، نجد الحجج بيّنة وداخلة في الموضوع (الخ.). وعليه نجد احتراماً لحرّيّة المتلقّي. أمّا في الاستعمال والإغراء فلا نجد ما سبق. لذا يعدّ الججاج بالمضمون وبالشّكل عملاً مشروعاً. أمّا الاستعمال والإغراء فيعدّ عملاً من أعمال العنف المعنوي (انظر ما سيأتي في الفقرة عدد 14).

وقد ينبغي أن نختم بالإشارة إلى أنّ المتكلّم شفويّاً مدعوّ من خلال المضمون والشّكل إلى مواجهة أمرين: عدم انتباه السّامع ونسيانه. والمطلوب أن يكسب في المواجهتين.

وأما الأمر الثالث، فمفاده أنّ ما سيُقال هنا حول نوع من المواضيع (المقالة) ينسحب على مذكرات "الماجستير" وأطروحات الدكتوراه¹⁶. فهذان البحثان هما في نهاية المطاف مقالة وإن كانا أكثر تفصيلاً، ومن ثمّ أكثر عمقاً¹⁷.

انظر أيضاً حول الموضوع الشفويّ ما سيأتي بهامش من هوامش الفقرة عدد 132. وانظر حول فنّ الإلقاء كتاب طارق محمّد السويدان، فنّ الإلقاء الزائع، الوارد ذكره منذ قليل. انظر أيضاً: محيي محمّد مسعد، كيفة كتابة الأبحاث العلميّة والقانونيّة وإعداد المحاضرات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 121 وما بعدها.

وانظر قائمة المراجع الواردة في كتاب: Dominique Chassé et Richard Prigent, préc., p. 79. تتمثل القائمة فيما يلي (سنوردها كما جاءت):

ANHOLT, Robert R. H. Dazzle'Em with style: the Art of Oral Scientific Presentation, New York, W.H. Freeman, 1994.

BÉNICHOUX, Roger. Guide de la communication médicale et scientifique: comment écrire, comment dire (en français et en anglais), 3^e éd., Montpellier (France), Sauramps, 1997.

FLETCHER, Leon. How to design and deliver speeches, 8th ed., Boston, Allyn and Bacon, 2003.

GIRARD, Francine. Apprendre à communiquer en public, 2^e éd. rev. et corr., Mont Saint-Hilaire (Québec), La Lignée, 1985.

GRENIER, Susane, BÉRARD Sylvie (sous la direction de Sophie Malavoy). Guide pratique de la communication scientifique: comment captiver son auditoire. Montréal, Association francophone pour le savoir – Acfas, 2002.

HUBA, Mary E., FREED, Jann E. Learner-Centered Assessment on college Campuses: Shifting the focus to learning, Boston, Allyn and Bacon, 2000.

KENNY, Peter. A Hand Book of Public Speaking for scientists and Engineers, Bristol (Grande Bretagne), Adam Hilger, 1982.

SERVICE DE PÉDAGOGIE UNIVERSITAIRE DES FACULTÉS UNIVERSITAIRES NOTRE-DAME DE LA PAIX DE NAMUR. « Le (power) point sur les logiciels de présentation ». Réseau, n° 55 (aout 2004), [en ligne].

[http://www.det.fundp.ac.be/spu/arch_reseau.htm] (recupéré le 27 mai 2005).

STEVEN, Dannelle D., LEVI, Antonia J. Introduction to rubrics: an Assesment Tool to save Grading Time, Convey Effective Feedback and Promote Student Learning. Sterling (Virginia), Stylus Publishing, 2005.

VILLENEUVE, Stéphane. « Les logiciels de présentation en pédagogie: efficacité de l'utilisation des logiciels de présentation en pédagogie universitaire », Revue internationale des technologies en pédagogie universitaire 1 (1), 2004 [en ligne]

[http://www.profetic.org/revue] (recupéré le 27 mai 2005).

WIGGINS, Grant, Educative Assessment: Designing Assessments to Inform and Improve Student Performance, San Francisco, Jossey-Bass, 1998.


¹⁶ في السابق كان يقال "مقالة دكتوراه" (dissertation doctorale)، والآن أصبح يقال "أطروحة" Marc Lemieux, La récente popularité du plan en deux parties, R.R.J. « Thèse » 1987-3, p. 825, note n° 3.

انظر أيضاً من يتحدّث عن الأطروحة كـ: "مقالة أصلية" (dissertation originale): Adolphe Nysenholc et Thomas Gergely, Information et persuasion. Argumenter, De Boeck Université, Bruxelles, 2^e éd., 2000, p. 53.

¹⁷ ينبغي أن تعطى للطلبة في مرحلة الماجستير والدكتوراه دروس في منهجية البحث عموماً، وأن تتخذ الاستراتيجيات اللازمة لجعلهم يهتمون بها مثل اهتمامهم بمواضيع بحوثهم. حول مثل هذه الدروس وصعوباتها

وأما الأمر الرابع، فحاصله أنّ ما سيُقال هنا حول أغلب أنواع المواضيع ينسحب على ما يُنشر من بحوث قانونية في المجالات المتخصصة أو في الكتب (إلخ.). فالمقالة أو التعليق على قرار (إلخ.) الذي ينشر في مجلة مثلاً لا يختلف في شيء – من زاوية متطلبات منهجية التعبير – عن المقالة أو التعليق¹⁸ (إلخ.) الذي يُؤتى به في امتحان من امتحانات الإجازة.

على هذا، فما يمكن أن يعنيه عملنا واسع: مواضيع الامتحانات، النظرية والتطبيقية، الشفوية والكتابية؛ ومذكرات "الماجستير" وأطروحات الدكتوراه؛ والبحوث التي تنشر في المجالات المتخصصة. بل يمكن لهذا العمل – كما قيل – أن يعني المواضيع في اختصاصات غير اختصاص القانون.




انظر: Suzanne Mainville, Exploration d'une méthodologie du diagnostic des difficultés dans le cadre d'un cours de méthodologie de la recherche en éducation, Thèse présentée à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Philosophiæ Doctor (Ph. D.) en éducation, option fondements de l'éducation, Université de Montréal. Département d'études en éducation et d'administration de l'éducation. Faculté des sciences de l'éducation, avril 1997.

¹⁸ من هذه الزاوية لا يتعارض ما قلناه مع الكلام الوارد في هذين المقتطفين:
 "لا ينبغي خلط التعليق على قرار، الذي له وظيفة تعليمية، مع الملاحظات (notes - observations) التي نجدها كثيراً، بعد القرارات، في مصنفات فقه القضاء. هذه الملاحظات هي قبل كل شيء عمل أساتذة ومهنيين مختصين في المسألة التي أصدر القضاء في شأنها حكماً. والمؤلف يعرض، كما يريد وبكل حرية، الأفكار التي يوحى له بها جانب أو جوانب من الحل المعطى. فالمعلق (arrêliste) ليس كالمطالب مقيداً ببرنامج دراسي ولا هو ملزم بتحليل كل عناصر القرار الصادر". Roger Mendegris et Georges Vermelle, Le commentaire d'arrêt en droit privé. Méthodes et exemple, Dalloz, Paris, 7^e éd., 2004, p. 2 et 3.

"التمرين (التعليق على قرار) الذي يُكَلَّف به الطلبة يشبه الملاحظات التي ينشرها الأساتذة والمهنيون في مصنفات فقه القضاء. لكنّه يختلف عنها خاصة على مستوى كونه يدرس محتوى القرار ولا شيء غيره؛ أما من يؤلفون الملاحظات، فيمكنهم أن يختاروا المسائل التي يتناولونها". Gilles Goubeaux et Philippe Bihr, Les épreuves écrites en droit civil, L.G.D.J., Paris, 9^e éd., 2001, p. 148. V. aussi p. 150 et s.

لكن ينبغي التفرقة بين ما يمكن أن يعنيه هذا العمل وما سيكون الموضوع المباشر للخطاب في هذا العمل. نعم العمل يمكن أن يعني جميع ما تقدّم، إلّا أنّ الخطاب فيه لن يتوجّه مباشرة إلّا إلى: مواضيع امتحانات الإجازة في القانون، الكتابية، النظرية والتطبيقية.



7. — المطلوب في فعل الكتابة.

في هذه الدائرة الضيقة – دائرة مواضيع امتحانات الإجازة في القانون، الكتابية، النظرية والتطبيقية – ينبغي اتباع ما تقوله منهجية التعبير والتقيّد به؛ بل ينبغي على من يكتب موضوع امتحان أن يستشعر دوماً أنّ ما يقوم به سيخضع لرقابة دقيقة ومتشدّدة وقاسية، وأن لا ينتظر إقالة لعثراته. بعبارة أخرى، على من يكتب موضوع امتحان أن يستمع للجاحظ¹⁹، كما لو أنّ الجاحظ عناه مباشرة:

"ينبغي لمن كتب كتاباً ألا يكتبه إلّا على أنّ الناس كلّهم له أعداء، وكلّهم عالم بالأمر، وكلّهم متفرّع له"²⁰.

¹⁹ (أبو عثمان عمرو بن بحر) الجاحظ، كتاب الحيوان. تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1969، ج 1، ص 88.

²⁰ ... إذن، على الممتحن، إن سمع للجاحظ، أن يعتبر الممتحن عدوّاً؛ والعدوّ يُحذر منه. فإذا زاد وفهم عن "كانتيليان" (Quintilien)، عليه أن يحذر حتّى إذا كان الممتحن صديقاً: ثمّ من يظلم، لكي يبدو (أمام الناس) عادلاً.

وبالفعل "نصح «كانتيليان» بالحدّ حين يكون القاضي صديقاً: هنالك قضاة دون ضمير يظلمون لكي يبدو أنّهم لا يظلمون". Quintilien, Vol. II, Liv. IV, chap. I, § 18, cité par : Chaïm Perelman et Lucie Olbrechts-Tyteca, préc., p. 608.

وعلى من يكتب موضوع امتحان أن يصغي لـ: "سيسرون" (Cicéron)، كما لو أن "سيسرون" تحدّث عنه:

"كلّ الناس، أو تقريباً كلّ الناس، لهم نظرة لعيوب المتكلم أكثر جدّة وأكثر نفاذاً من نظرتهم لحاسنه: فأقلّ نقيصة تمحو أجمل الفضائل"²¹.

أي على من يكتب أن يعرف ما معنى إتيان فعل الكتابة، تماماً كما عرّف الرّجل الأسود ما معنى أن يكون أسوداً:

"لقد سمعت كثيراً هذا التفكير. ألم تكرر أُمّي عليّ مرّات عديدة أنّ السّواد هو أمر سيّء بما فيه الكفاية لكي يجعلني أجتّب الوقوع في أصغر الأخطاء؟ نعم كلّ الناس، البيض والسود، متفقون على أنّ الأسود، وهو الذي يدعو لونه لقليل من التّساهل، لا يمكن قبوله إلّا متى تصرّف كملاك"²².

8. — اتباع قواعد المنهجية وتحقيق الوضوح.

... ونحن سنكتب. لذا علينا نحن أيضاً، بل نحن أولاً، أن نسمع للجاحظ ولـ: "سيسرون" (Cicéron)، وعلينا أن نعرف ما معنى إتيان فعل الكتابة. بعبارة مختصرة: علينا أن نتقيّد بما سنورده من قواعد في منهجية التعبير. لذا لا فارق بين ما سنكتبه لقارئنا، وبين ما سوف يكتبه بعد ذلك قارئنا لقارئه (قارئه هو من سيصلح الامتحان). فكلّ من الكتابتين يخضع لمنهجية واحدة لأنّ كلا من الكتابتين كتابة. والكتابة غايتها: البيان، والوضوح، وأن تُفهم²³. والتقاء كتابتنا بكتابة قارئنا لا يعني أن ليس ثَمَّ اختلافاً بينهما:

²¹ "Tout le monde, ou presque, a un regard plus vif et plus pénétrant pour les défauts que pour les qualités de l'orateur. La moindre tache efface les plus beaux mérites".

Cicéron, préc., p. 59.

²² "J'ai souvent entendu ce raisonnement. Ma mère ne m'a-t-elle pas maintes fois répété que c'est déjà assez mal que je sois noir pour éviter de commettre la plus petite faute? Oui, je sais que tout le monde, Blanc et Noir, est d'accord sur le fait qu'un nègre, appelant si peu d'indulgence de par sa couleur, n'est tolérable que dans la mesure où il se comporte comme un saint". J. Zorel, La rue Cases Nègres, p. 292, cité par : Chaïm Perelman et Lucie Olbrechts-Tyteca, préc., p. 439.

²³ جاء عند الجاحظ في حديثه عن معنى البلاغة أن ثَمَّ من يقول: من أفهمك حاجته فهو بليغ. (أبو عثمان عمرو بن بحر) الجاحظ، البيان والتبيين. تحقيق فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، 1968، ص 98.

صحيح أنا هنا سنكتب، وبهذا العنوان ينبغي أن نتقيد بما تفرضه المنهجية. لكن الصحيح أيضا أن غايتنا الوضوح، وبهذا العنوان لن نتقيد بالمنهجية إذا لم تحقق ما نهدف إليه. فاتباع المنهجية من قبلنا سيدور وجودا وعدما مع تحقق أو عدم تحقق الوضوح. بعبارة أخرى سنتبع في هذا العمل ما قاله "كانتيليان"(Quintilien):

"إن البلاغة أمر سهل، لو كان يمكن حصرها في بضع صفحات من القواعد [...] فتعاليمها ليست قوانين لا يمكن خرقها. وفعلا فإن الحاجة هي التي جعلت من تلك القواعد ما هي عليه. وأنا لا أنكر أن هذه القواعد ذات فائدة في أغلب الأحيان، والآن لما كتبت في البلاغة. لكن إذا كانت الفائدة من القواعد هي نفسها التي تدعو لخرق القواعد، فينبغي تقديم الفائدة على القاعدة"²⁴.

وعليه، فقواعد المنهجية يجب أن تُتبع، متى حَققت الوضوح؛ ويجب أن تُترك، متى كان في تركها تحقيق للوضوح²⁵. هذا ما سنفعله ونحن نكتب. لكن الأمر ينبغي أن يكون مختلفا بالنسبة إلى من يقوم بموضوع امتحان. فتقييمه يتم على أساس مدى احترام المنهجية. لذا ينبغي أن لا يفارق هذا الاحترام تحت أية ذريعة وإن كانت ذريعة الوضوح.

بعبارة أخرى: يجب التفريق بين عمل لا يُقدّم في امتحان، أو لا يُقَيّم إلا على أساس تحقيق غاية الوضوح والوصول إلى القارئ؛ فهذا العمل يجب أن يحترم المنهجية؛ واحترامه للمنهجية يجعله يحقق في أغلب الحالات غاية الوضوح. لكن ينبغي لهذا العمل، في بعض المواضع الاستثنائية، أن لا يحترم المنهجية ليصل إلى الهدف. أما العمل الذي يُقَيّم على أساس احترام المنهجية فقط (وهي حال مواضيع الامتحان) فينبغي أن لا يحيد صاحبه تحت أية حجة عن اتباع القواعد.

²⁴ "La rhétorique serait chose par trop facile, si on pouvait la renfermer toute entière dans quelques pages de règles [...] Ses préceptes ne sont des lois et des plébiscites dont on ne puisse s'écarter. C'est le besoin qui les a faits ce qu'ils sont. Je ne nie pas que le plus souvent ils ne soient utiles ; autrement je n'écrirais pas. Mais si cette même utilité nous conseille de nous en écarter, il faut la préférer à toutes les règles". Quintilien d'après : A. Baron, De la rhétorique ou de la composition oratoire et littéraire, Lib. Polytechnique d'Aug. Dec., Bruxelles, 2^e éd, 1853, p. 182.

²⁵ بعبارة أدق: إذا لم تحقق قاعدة الوضوح في موضع ما، يصير تركها هو ما توجهه المنهجية في ذلك الموضع.

لذا فإنّ ما سنقولُه لقارئنا ينبغي أن يتّبعه، أمّا كيف سنقولُه فينبغي أن لا يأخذ بجميعة، وخاصّة أن لا يرى فيه تناقضاً مع ما سنذكره على أنّه المطلوب منه.

9. — إعمال المنهجية و"تنسيط" البحوث.

في نفس الخطّ السّابق — خطّ احترام المنهجية حيث يجب وعدم احترامها حيث يجب — يمكن أن نزيد فنقول إنّنا، كـ: "كانتيليان" (Quintilien)²⁶، لن نسعى إلى تقديم عمل مشوّق (ومن ثمّ ممتع)، بل فقط إلى تقديم عمل نافع؛ لن نبحث عن فكرة ثمّ نثبتها داخل مادّة "منهجية المواضيع"، بل سنكتفي بتحليل هذه المادّة وبعرض عناصرها. نعم خطابنا هو عن مواضيع الامتحانات، أي عن خطاب حجاجيّ ... نعم ... لكنّ خطابنا في نفسه لن يكون حجاجيّاً، بل سيكون تفسيريّاً، هدفه الإفهام، وتحديدًا هدفه تعليم مهارة (savoir faire)²⁷. وأكثر ممّا سبق، سنسعى — حتّى ونحن نقدّم عرضاً تحليليّاً — أن نأتي بما قاله من تقدّمنا دون أن نضيف إليه (في أغلب الأحيان) شيئاً. لذا لن يكون في عملنا جديد، بل أكثر عملنا سيكون نقلاً وقيّاً لأعمال جاءت قبلنا. هذا يعني أنّنا سنستعير من الآخرين، بل يعني أنّنا سنستعير كثيراً وطويلاً. مع ذلك يمكننا أن نقول ما قال "مونتانيي" (Montaigne):

لبيّظر إلى ما استعرتّه من الآخرين على أنّه يحسد اختياراً ناجحاً لما من شأنه أن يرفع شأن الاكتشاف — الذي هو اكتشافي — ويساعده. وفعلاً لقد جعلت الآخرين يقولون — لا قبلي — بل على إثري ما لم أستطع أن أقوله بنفس الحُسن لضعف في اللغة أو في المعاني التي لدي²⁸.

²⁶ Quintilien, préc., p. 299.

²⁷ حول أنواع الخطاب انظر ما سيأتي بالفقرة عدد 70.

²⁸ "Qu'on voye en ce que j'emprunte, si j'ay sçeu choisir dequoy rehausser ou secourir proprement l'invention, qui vient tousjours de moy. Car je fay dire aux autres, non à ma teste, mais à ma suite, ce que je ne puis si bien dire, par foiblesse de mon langage, ou par foiblesse de mon sens" (I, 10, 387-388c). Montaigne, in : Antoine Compagnon, Qu'est-ce qu'un auteur ? 6. Les jeux de la Renaissance <http://www.fabula.org/compagnon/auteur6.php> (24 septembre 2010).

تنبيه: أورد "انطوان كومپانيون" كلام "مونتانيي" بالفرنسية التي كان يُكتب بها وقتها لا بالفرنسية كما تكتب في وقتنا.

والسؤال الآن: أليس القول أصلاً بمنهجية تعبير – ومن ثمّ تهيئة نموذج قابل لأن يُستنسخ²⁹ – "تنميطاً" للبحوث وتجميداً للإبداع ؟ ألن يُفتح بهذا الباب لـ: "القول الجاهز" (Le prêt-à-parler)، تماماً كما يفتح القول بمنهجية تفكير الباب لـ: "التفكير الجاهز" (Le prêt-à-penser)؟

للجواب ينبغي أن نبدأ بملاحظة أنّ مفردات التواصل مرسل ورسالة ومرسل إليه. والمرسل يؤديّ وظيفته كما ينبغي، إذا نجح في الجمع بين شيء داخليّ (الفكرة الموجودة في ذهنه) وشيء خارجيّ (العبارات المكتوبة والسياق، إذا كان التواصل سيتمّ كتابة) جمعاً يجعل الشيء الخارجيّ قادراً على أن يوصل المرسل إليه إلى عين الشيء الداخليّ. في المقابل، يؤديّ المرسل إليه وظيفته، إذا نجح في استغلال القدرة الكامنة في الشيء الخارجيّ ليصل بواسطتها إلى عين الشيء الداخليّ الموجود في ذهن المرسل. بعبارة واحدة: يؤديّ المرسل وظيفته، إذا كان يحسن الكتابة والإنتاج؛ ويؤديّ المرسل إليه وظيفته، إذا كان يحسن القراءة والفهم والتأويل³⁰. ومن يسأل عن المقاييس التي تجعل الإنتاج أو الفهم حسناً، يجد أنّ علوماً عديدة انبرت لتقديم الجواب: من البلاغة والمنطق وغير ذلك لدى السابقين إلى لسانيّات النصّ وعلم النفس العرفانيّ (psycholinguistique) وغير ذلك لدى المعاصرين³¹. على هذا نحن أمام مفترق طرق تلتقي فيه اختصاصات كثيرة تسعى جميعها (بصفة ضمنية) لإثبات أنّ الإنتاج والفهم الجيّدين ليسا أموراً وهيبة، بل أمور كسبيّة³². بعبارة أخرى: التقت علوم كثيرة، قديمة وجديدة، للكشف عن العمليّات التي لا بدّ من تراكمها وتراكمها للحصول على الإنتاج (ما يهّمنا هنا هو النصّ المكتوب) كما ينبغي الإنتاج، وعلى الفهم كما يحسن الفهم. وما تكشفه هذه العلوم قابل لأن يُستغلّ في وضع السيناريوهات البيداغوجيّة لتعليم الإنتاج أو لتعليم الفهم الجيّدين³³. لكن المشكل أنّنا حين نعرف المقاييس التي تسمح بالإنتاج والفهم

²⁹ "الفائدة الأساسية من اتّخاذ منهج تتمثّل في تهيئة مثال دقيق وقابل للتكرار". Jean-Louis Sourieux et al., *L'analyse de texte. Méthode générale et applications au droit*, Dalloz, Paris, 3^e éd., 1992, p. 9.

³⁰ André-Jacques Deschênes, *La compréhension et la production de textes*. Monographie de psychologie, Presses de l'Université du Québec, 1988, p. 104 et s.

³¹ Catherine Fuchs, *Linguistique. Le langage au carrefour des disciplines*, Encyclopædia Universalis 2010.

³² Céline Beaudet (*Université de Sherbrooke*), *Clarté, lisibilité, intelligibilité des textes : un état de la question et une proposition pédagogique*, Recherches en rédaction professionnelle, vol. 1, n° 1, hiver 2001.

³³ André-Jacques Deschênes, préc., p. 11, 103, etc ; Lamia Amel Ammari, *قارن مع*:

الجيد، ونعرف من ثمّ السيناريوهات التي تؤديّ لتحقيقهما، نعرف بنفس المناسبة السيناريوهات المؤدية إلى النتائج المعاكسة. هذا يعني أنّ وضع برامج التعليم (بصفة اختيارية، أو تحت سيف الإملاءات المصاحبة للقروض الممنوحة من جهات معينة) ليس أمراً بريئاً في كلّ الحالات.

فإذا اهتمنا الآن بالإنتاج، أمكن – من زاوية مغايرة للتي جاءت منذ قليل – أن نلاحظ أنّ تعيين مقاييس النّصّ الجيد يسمح بتقليص التّحكّم في عمليات التّقييم، ومن ثمّ يسمح بجعل نتائج الامتحانات في اختصاصات الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية وما شاكلها قابلة للتّوقع من الممتحنين مثل أو على الأقلّ على نحو قريب من النّحو الموجود لدى الممتحنين في تمرين رياضيات مثلاً³⁴.

مما جاء أعلاه ينبغي الاحتفاظ بأنّ ثمّ مقاييس للنّصّ الجيد. هذه المقاييس لا تعطلّ – وهنا نعود إلى السّؤال الذي انطلقنا منه – الإبداع، بل هي شرط له. ولقد قلنا منذ قليل إنّ المقاييس تمثّل مفترق طرق تلنقي عليه عدّة علوم واختصاصات. لكن ما سندرسه في هذا الكتاب هو المقاييس والقواعد كما جاءت في المنهجية القانونية، وتحديدًا في جزء هذه المنهجية المتعلّق بالمواضيع.

10. — تقسيم الكتاب وفهرسة مضمونه.

فإذا تأملنا هذه المقاييس والقواعد، وتأملناها في الإطار الذي حدّدناه للتّو، وجدنا قسماً يهتمّ المواضيع مجتمعة وآخر يهتمّ كلّ نوع منها. بعبارة أخرى: ثمّ في منهجية المواضيع عناصر مشتركة (الجزء الأوّل)، وثمّ عناصر خاصّة (الجزء الثاني).

Le rôle de l'image dans la compréhension d'un texte sur l'hygiène dentaire en contexte bilingue, Mémoire élaboré en vue de l'obtention du diplôme de Magistère 1. Option : Sciences du Langage, Université Mohamed Boudiaf-M'sila, Faculté des Lettres et des Sciences Sociales. Département de Français. École Doctorale de Français, 2007 – 2008, p. 40 et s.

³⁴ وعليه فتعيين مقاييس النّصّ الجيد وتعليمها رهاً هامّ ينبغي كسبه، إن أريد أن يتقلّص التّحكّم إلى حدود معقولة في كثير من الاختصاصات الجامعية. ومن الطّبيعيّ هنا أن يتعرّض من سيحاول الإصلاح في هذا الاتجاه إلى عراقيل يضعها أمامه جميع الذين يستفيدون من التّحكّم.

الجزء الأول

العناصر المشتركة في المنهجية

11. — تقسيم الجزء وفهرسة مضمونه.

كيف نقوم بموضوع؟ كيف نبني نصًا؟
تجيب كتب البلاغة³⁵، ومنذ القديم، فتقول: ينبغي للقيام بموضوع ولبناء نصّ
المرور بثلاث مراحل:

مرحلة الاكتشاف (*inventio / invention*)؛
ثمّ مرحلة الترتيب (*dispositio / disposition*)؛
ثمّ مرحلة التعبير (*elocutio / élocution*)³⁶.

³⁵ تنبغي ملاحظة أنّه، ومنذ ثلاثين سنة تقريباً، ظهرت بحوث في علوم متعدّدة تحاول توصيف سيرورة عمليّة إنتاج النصوص. جاء في أحد كتب علم النفس: "فقط منذ بداية الثمانينات بدأ الباحثون في تأليف النصوص باقتراح قوالب أو نماذج تفسيرية للسيروورات التي يقتضيها هذا النشاط. فقبل ذلك كان غياب الأبحاث الاختبارية قد منع صياغة قوالب كهذه. وما تزال النظريات المطروحة حديثاً مسودات أو اقتراحات جزئية لا يمكنها فعلاً الإحاطة بكلّ السيروورات الواردة في نشاط تأويل النصوص". أندريه – جاك ديشين، استيعاب النصوص وفهمها، ترجمة: هيثم لمع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1411 هـ/ 1991 م، ص 89. انظر أيضاً الكتاب في لغته الأصلية: André-Jacques Deschênes, préc., p. 75.

³⁶ انظر مثلاً: A. Baron, préc., p. 388. فإذا كان النصّ شفوياً فينبغي أن نزيد مرحلتين أخريين: تثبيت النصّ في الذاكرة وإلقاؤه بوقار وأناقّة. "يتضمّن الفنّ الشفوي خمسة أجزاء: 1- العثور على الأفكار؛ 2- لا فقط ترتيبها، بل توزيعها وتنسيقها بمهارة وفق أهميتها؛ 3- كسوتها وزخرفتها بالعبرة المناسبة؛ 4- تثبيتها في الذاكرة؛ 5- إلقاؤها بوقار وبأناقّة (Cicéron, préc., p. 71. V. aussi : p. 191..)(débité les idées avec dignité et avec grâce) والمرحلة الرابعة، كما نرى، هي مرحلة اتّخاذ الإجراءات المساعدة على التذكّر. أمّا المرحلة الأخيرة فهي مرحلة الإلقاء أو "مسرحة" الكلام على حدّ عبارة "بارت". "هنريش بليت"، البلاغة والأسلوبية. نحو نموذج سيميائي لتحليل النصّ، ترجمة وتقديم وتعليق محمّد العمري، إفريقيا الشرق، بيروت، 1999، ص 34. نشر النصّ الأصليّ في: Heinrich F. Plett, Rhétorique et stylistique, in : Théorie de la littérature, Collection Connaissance des Langues, sous la direction d'Henri Heirich, Publié avec le Concours du Centre National des Lettres, Picard, Paris, 1981. انظر كذلك من يقول: "تحتوي البلاغة على أقسام أربعة، وذلك ما ظهر في الكتابات الزائفة لأرسطو، وشيشرون، وكافيتيليان: - الابتداء أو البحث عن البراهين والحجج [...] - الترتيب أو البحث عن النظام الذي يجب أن تكون هذه الحجج منتظمة فيه. - التعبير أو طريقة العرض، وذلك بالشكل الأكثر وضوحاً، والأكثر إدهاشاً [...] - الفعل الذي يعالج القصد في سرعة النطق، والحركات، وتغييرات الملامح". بيبير جيرو، الأسلوبية، ترجمة منذر عياشي، مركز الإنماء الحضاري، د. م، ط 2، 1994، ص 19.

انظر أيضاً من يقول: "يقسمّ العرف الأرسطي، المتبنّى من أهل البلاغة اللاتينيين (كانتيليان)، البلاغة إلى ثلاثة فصول كبيرة: (الفصل الأوّل) الحجج أو الاكتشاف (*les pisteis*). يتمثّل الأمر هنا في انتخاب المحتوى (ماذا يُقال؟) انطلاقاً من شبكة (المواضع *les topoi, lieux*) ووفق الوضعية (من يتكلّم؟ لمن؟ في أيّ ضرب من الخطاب؟). (الفصل الثاني) الترتيب (*la taxis*) ويتعلّق بنظام تعاقب الأجزاء (الاستهلال، القصّة، التأييد، الخاتمة *exorde, narration, confirmation, péroration*). (الفصل الثالث) التعبير (*la lexis*)، وهو لحظة هامّة لأنّه يمسّ بالجانب الجمالي للخطاب، ويتعلّق باختيار الكلمات، والصور البلاغية، والتركيب العام للجملة؛ يُضاف إلى ذلك الفعل (*l'hupocrisis*)، ويتعلّق بإصلاح صوت وحركات الخطيب.

وطوال قرون غلب التعبير وخاصة التفكير في الصور البلاغية (مجاز، كناية، *metaphore, métonymie, synecdoque*، إلخ). وفي القرن العشرين وجدت الصور البلاغية نفسها، بعد إعادة صياغتها على أنّها عمليّات (جاكيسون، مجموعة مو)، في قلب التفكير حول النصّ الأدبي. لكن، وبالموازاة، عرف صرح البلاغة منذ نهاية السبعينات إعادة اهتمام به داخل الأسنّة نفسها من خلال النظريات التّداوليّة – التّصنيفيّة (*les théories pragmatique-énonciatives*) (فرايس، دوكرو) التي اعتنت بالقيمة الجاجيّة للتّصنيفات والخطابات". Catherine Fuchs, Linguistique (notions de base), Encyclopædia Universalis 2010.

ونجد في بعض الكتب عرضاً لمرّاحل إنتاج النصّ أكثر تفصيلاً ممّا سبق:

"نموذج إنتاج النص:

1- التخطيط، وضع الهدف واختيار نوع النص: في هذه المرحلة يتدبر منتج النص، على أساس «تحليل الوسيلة - الغرض»، كيف يتوصل إلى الهدف المبتغى بأنسب الطرق. وبذلك يمكن أن يكون إنتاج النص هدفاً فرعياً على الطريق إلى الهدف الرئيس. ويختار الفاعل من مجموعة الأنواع النصية البديلة المتغير الأمثل من وجهة نظره.

2- تشكيل الأفكار: تطابق هذه المرحلة «عملية الابتكار» في البلاغة (أي) عملية العثور على الأفكار. وتقيم الفكرة (يمكن مقارنتها بقيمة النص) بأنها تشكيل للمضمون مترابط داخلياً يقدم من خلاله مراكز التوجيه (control center).

3- التطوير: في هذه المرحلة يقع ترتيب منظم داخلياً للمضامين في الخازنة والبحث عن أحياز المعرفة المختزنة (knowledge spaces) لتحديد الأفكار التي عثر عليها تحديداً دقيقاً وتوسيعها (يمكن مقارنتها بتوسيع قيمة النص).

4- التعبير: لما كانت المراحل السابقة يمكن أن تُعد أيضاً مفاهيم متصورة، فإنه يقع الآن البحث عن تعبيرات (لغوية خاصة) يصلح تنشيط مضمونها الذهني، وتنتج بذلك صور للتفصيل بالنسبة للتعبيرات التي نشطها المتكلم من قبل.

5- التأليف النحوي (parsing): في هذه المرحلة توضع التعبيرات في علاقة نحوية، وترتب في نص السطح ترتيباً أفقياً. فولفجانج هاينه مان" و"ديتر فيهفجر"، مدخل إلى علم لغة النص، ترجمة سعيد حسن بحيري، مكتبة زهراء الشرق، مصر، 2004، ص 78 و 79.

انظر أيضاً نموذج مسار إنتاج النص المقترح من قبل "أندريه - جاك ديشين": "بالرغم من أن الغالبية من الباحثين لا يصفون سوى ثلاث سيرورات، فالقالب المطروح هنا يميز خمساً [...] 1- الإدراك - التنشيط؛ 2 - بناء المدلول؛ 3 - [...] (الترتيب la linéarisation)؛ 4- التحرير (la rédaction-édition) [...]؛ المراجعة [...]".

في سيرورة الإدراك - التنشيط يمكن إدراج ثلاثة نشاطات مختلفة: 1- فهم المهمة وسياقها، 2- الاسترجاع من الذاكرة، 3- تفعيل تشكلات المعلومات [...]

السيرورة السيكلوجية الثانية المهمة هي بناء المدلول. وتقوم على وضع البنية الفوقية للنص بواسطة المعلومات المنشطة [...] على هذا البناء أو إعادة التهيئة أن يأخذ في اعتباره مختلف ثوابت وضع المحاور والمعلومات المنشطة فعلاً في وضع معين، بحيث يكون النص الذي ألفه شخص معين عند لحظة معينة مختلفاً عن نص آخر كتبه الشخص نفسه حول نفس الموضوع ولكن في لحظة أخرى [...] يتضمن بناء المدلول ثلاثة نشاطات مهمة: 1- الانتقاء؛ 2- التنظيم؛ 3- إدارة النشاط [...]

تتضمن كتابة النص مرحلة وسيطة بين بناء المدلول ووضعه في كلمات، إنها مرحلة [...] (الترتيب la linéarisation). وكما بشأن الاستيعاب، تدرج هذه السيرورة على مستويات عدة. إلا أنها تجري على عكس سيرورة [...] الاستيعاب، فنقطة الانطلاق هنا هي البنية الفوقية أو التمثيل الإجمالي للنص ونقطة الوصول هي بنيته التحتية.

تتكون جمل البنية الفوقية من خلال عدة نشاطات استباق، واستدلال، واستعانة بأمثلة (تفتيش جديد في الذاكرة) وبناء روابط بين الجمل [...] هكذا يتم إسقاط projection البنية الفوقية وتنظيمها أفقياً ووضعها في جمل دلالية (هي جمل تحتية وفوقية) بهدف [...] (التحرير).


(تسمح عملية التحرير بكتابة الجمل. وتحكم) اصطلاحات الكتابة التي تتعلق بالنحو والإملاء [...] بناء الجمل والتدوين [...]

يقترح القالب المطروح هنا اعتبار سيرورة [...] (النشر) من نفس نمط سيرورة [...] (التحرير) [...] (والنشر) هو تحديد شكل تقديم المضمون (الأفكار الرئيسية والثانوية) وترتيب هيئة النص (الفقرات، إبراز العبارات الأكثر أهمية، العناوين، العناوين الفرعية). توجد مؤشرات [...] (النشر)، في جزء كبير منها، في أسس النص المبني لحظة [...] (الترتيب) [...]

تبدو المراجعة كأخر سيرورة سيكلوجية في القالب. والمراجعة هي إجراء بعض التصحيحات في النص، إما على شكله (و) إما على مضمونه [...] هكذا يتم تقييم كل متتالية في النص من وجهة نظر الكاتب انطلاقاً من ثوابت المهمة ونبته الأصلية ومن وجهة نظر قارئ محتمل عبر اتخاذ مسافة تجاه النص من أجل اعتماد رؤية أكثر موضوعية والقدرة على [...] (استباق) صعوبات الاستيعاب [...]

إن السيرورات التي تكلمنا عنها لتونا والتي تتضمن الإدراك - التنشيط، و [...] التحرير، والمراجعة تجري بصورة غير خطية ولا يمكن اعتبارها مراحل تتابع ضمن ترتيب معين". أندريه - جاك ديشين، م س، ص 100 إلى 109.

وإنّا سنتعرّض لاحقاً وبالتفصيل إلى هذه المراحل، لكن لننقل الآن بصفة مجملة: في مرحلة الاكتشاف نصل إلى وضع مضمون الموضوع وإعداد ما سيقال؛ في مرحلة الترتيب ننظّم المضمون؛ أمّا في مرحلة التعبير فنصوغ المضمون. وقد لا يتمّ قطع هذه المراحل بهذا الترتيب، أي قد يحصل انحراف (بسبب ظهور نتائج غير مرضية في مرحلة ما) فيعود منتج النصّ مثلاً من الترتيب إلى الاكتشاف. لذا فإنّ عملية الإنتاج لا تنتهي في الحقيقة بانتهاء المراحل الثلاث، بل تنتهي حين يصل المنتج إلى درجة معينة من الرضا عن نصّه³⁷. ورضاه هذا ينبغي، وفقاً لما سبق، أن لا يوجد إلّا متى ضمّن صاحب النصّ أنّ نصّه سيحقّق الغاية منه. والغاية التي ينبغي أن يحققها من ينتج نصّاً ومن يقوم بموضوع هي – كما رأينا – أن يكون ما يأتي به واضحاً. والوضوح يعني النجاح في الاكتشاف وفي الترتيب وفي التعبير.



بعبارة أخرى: يجب أن يكون الاكتشاف كما يجب، ثمّ يجب أن يكون الترتيب كما يجب، ثمّ يجب أن يكون التعبير كما يجب³⁸. والسؤال: ما الذي يجب في الاكتشاف، وما الذي يجب في الترتيب، وما الذي يجب في التعبير؟ إنّ العنوان الذي نحن بصددده هو للعناصر المشتركة. لذا سنأتي بالذي يجب في كلّ موضوع اكتشافاً، ثمّ ترتيباً، ثمّ تعبيراً.

انظر أيضاً الكتاب في صياغته الأصلية: André-Jacques Deschênes, préc., p. 84 à 91.

³⁷ "فولفجانج هاينه مان" و "ديتر فيهفجر فيهفجر فيهفجر"، م س ، ص 79. ... ودرجة الرضا عند شخص تختلف عن درجة الرضا عند شخص آخر. وعند الشخص الواحد، ما يرضاه في ظرف لا يرضاه في ظرف آخر. بعبارة أخرى: من "يُغلق" اليوم نصّاً، قد "يفتحه" غداً.

³⁸ A. Baron, préc., p. 216.

الفصل الأول

الاكتشاف *invention*

(فعل البحث عن المضمون أو الحجج)

12. — الحجج والبلاغة والمنطق.

ما مضمون الموضوع القانوني (وغير القانوني) الذي نكتشفه؟ الجواب: الأدلة أو الحجج. لكن الأدلة والحجج مبحث لا يتبع منهجية التعبير بل منهجية التفكير. لذا ينبغي إقصاؤه من عملنا. ومن يعد إلى القدامى، يجد ما يؤيد هذا الإقصاء. فما أسميناه منهجية التعبير كان يسمى من قبل علم البلاغة. وفي علم البلاغة تُحصّل القدرة على الإقناع بواسطة الحجج. لأجل ذلك جعلت كتب البلاغة الأولى الحجج تحت واحد من عناوينها هو الاكتشاف. لكن، في مرحلة لاحقة، انفصلت الحجج عن علم البلاغة لتستقر في علم المنطق. ويلخص أحدهم ما سبق قائلاً:

"بالنسبة إلى القدامى، البلاغة هي فن إقناع المستمعين أو القضاة. يتعلق الأمر إذن بتعلم كيفية الإقناع بواسطة حجج. بهذا يمثل علم الحجج أول فقرة في عنوان الاكتشاف، أي أن البلاغة تبدأ بكتاب في المنطق. أما اليوم، فقد تخلّت البلاغة لفائدة المنطق عن الحجج"³⁹.

13. — علم الحجج وعلم التعبير في الحقل القانوني.

وانفصال علم الحجج عن علم التعبير نلاحظه اليوم في الحقل القانوني. ففي هذا الحقل ثم الآن: من جهة كتب لمنهجية التفكير القانوني⁴⁰، ومن جهة أخرى كتب لمنهجية التعبير أو كتب لمنهجية المواضيع القانونية⁴¹.

³⁹ "Pour les anciens, la rhétorique est l'art de persuader des auditeurs ou des juges. Il s'agit donc d'apprendre à convaincre par des arguments. La science des arguments devient le premier paragraphe du titre invention. La rhétorique commence par un traité de logique. Aujourd'hui, la rhétorique a abandonné à la logique les arguments". A. Baron, préc., p. 136 et s.

⁴⁰ انظر مثلاً: Jean-Louis Bergel, Méthodologie juridique (préc.) ; Neil MacCormick, Raisonement juridique et théorie du droit, P.U.F., Paris, 1996 ; Marie-Laure Mathieu-Isorche, Le raisonnement juridique, P.U.F., Paris, 2001 ; Otto Pfersman et Gérard Timsit, Raisonement juridique et interprétation, Publications de La Sorbonne, Paris, 2001 ; Paul Delnoy, Éléments de méthodologie juridique, Larcier, Bruxelles, 2006.

واستقلال التفكير القانوني عن التعبير القانوني له مبرراته. من هذه المبررات اتساع ميدان كلّ واحد منهما. ومعلوم أنّ اتساع علم ما مدعاة لتقسيم العمل داخله، أي مدعاة لتجزئته إلى علوم.

لكن، رغم الإقرار بالاستقلال وبمشروعيته، سنتناول – ولو على وجه السرعة – التفكير. والسبب أن من المهم أن نعرف، على الأقلّ بصفة سطحية، فيم يتمثل المضمون الذي سنتعلم لاحقاً كيفية ترتيبه وكيفية التعبير عنه.

14. — أهمية الاستدلال (أو الحجاج أو التفكير، إلخ).

ولقد قلنا بعدُ إنّ المضمون – الذي نسعى لاكتشافه – يتمثل في الحجج. ففي كلّ موضوع⁴² ينبغي أن لا يُؤتى بالمحتوى كما اتفق، بل ينبغي جعل القارئ يذعن بالقضايا المعروضة عليه. ولن يتحقق ذلك إلا متى تمت البرهنة على صحة تلك القضايا. فالحجاج إذن قدرة ينبغي امتلاكها، والاستدلال مهارة⁴³ يجب تحصيلها⁴⁴.

بعبارة مختلفة، ينبغي أن لا تكون الأعمال وثوقية، فتقدّم أطروحات دون الاحتجاج لها. في المقابل، ينبغي أن لا تُرفض في الأعمال أطروحات دون الاحتجاج ضدها⁴⁵. فالحجاج من هذا المنظور هامّ إذن⁴⁶.

⁴¹ انظر الكتب التي ستستعمل خاصة في الجزء الثاني من هذا العمل.

⁴² قارن مع: A. Baron, préc., p. 174.

⁴³ المهارة هي القدرة على إتيان أمر ما بدرجة إتقان مقبولة، أي بدرجة إتقان هي المنتظرة والمتوقعة. وهي مسألة تحصيل شيئاً بعد شيء؛ أي هي مسألة تراكمية. وهذا ما سنجدّه بعد قليل فيما يخصّ المهارة المعنى بها هنا (انظر تعريف المهارة عند: عبد الفتاح حسن البجة، أساليب تدريس مهارات اللغة العربية وآدابها، دار الكتاب الجامعي، العين. الإمارات العربية المتحدة، 2001، ص 19).

⁴⁴ قرّب ما ورد أعلاه ممّا جاء عند "أ. بارون":

"في الحجاج تكمن كلّ [...] قوّة البلاغة القضائية، وقوّة جزء كبير من النوع الاستشاري، وقوّة المناظرة، وأغلب الكتابات الفلسفية والتعليمية [...] لقد قلنا: إنّ العلم والتجربة والتأمل يعطي الأصل، والمنطق يعطي صورة الحجاج. فيما يخصّ هذا الجزء يمكن أن نحيل [...] (على كتب المنطق). ونفهم الآن لماذا طلبنا أن تسبق [...] (دراسة المنطق دراسة) البلاغة". A. Baron, préc., p. 174.

⁴⁵ قارن مع: محمد الغنوشي والحبيب كتيبة، منهجية المقال الفلسفي في البكالوريا، منشورات دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة/ تونس، دت، ص 13.

⁴⁶ بل إنّ الحجاج يمثل – إن أريد الحديث عنه لا فقط في الحقل الذي نعمل فيه – خياراً بديلاً عن خيار العنف. في هذا المعنى يقول أحدهم:

"حسب العرف الديموقراطي الموروث عن اليونان، يمثل الحجاج أفضل بديل عن العنف لأنه يسمح بحلّ الخلافات سلمياً. وإذا كان الكلام الججائي عاملاً قوياً لـ «أسلمة» (pacification) العلاقات الإنسانية، فإنّه أيضاً يقوّي العلاقات الاجتماعية ويطوّر المدنية (civilité) والمواطنة (citoyenneté) [...] يتمثل الحجاج بالنسبة إلى خطيب في البحث عن تنمية إذعان سامعيه، الذين يظنون في نهاية المطاف الحكم فيما يخصّ سلامة الحجج. فلا ريب أنّ الحجاج يدور في فلك التواضع (humilité) (كلّ رأي هو محتزّم) والتماثل (symétrie) بين المتكلم والمخاطب: هذا الأخير يظلّ محتفظاً بشيء من الاستقلالية في تفسير وفي قبول الأطروحات المعروضة عليه [...]

15. — نموذج للاستدلال.

والحجاج أو الاستدلال أو التفكير، الذي يعتمد إليه من يقوم بموضوع، أنواع. لكن لن يتسع المجال إلا لذكر واحد اخترنا أن يكون ذلك الذي لا يكاد يخلو منه

وفي المقابل، حين يؤخذ التواصل على أنه مجموعة من المسارات الوظيفية التي تنزل بقدر المخاطب لتعتبره [...] «هدفًا تجاريًا» (cible de marketing)؛ وأساء من هذا، حين يصبح «فن الإقناع» وسانلياً ينحصر في مجموعة تقنيات تصرّف، عندها نكون قد قدّمنا الفاعلية على النّماتل.

لذا فإنّ الحجاج الحقيقي لا يمكن تصوّره خارج خيار «إنساني» (humaniste) واضح يتمثّل في إقناع الآخر مع احترامه [...]

وفي المستوى السياسي، لا يمكن اعتبار الخطاب الججائي محايداً، بل هو شديد الارتباط بالديموقراطية. فعلى مرّ التاريخ، كان التخلّي عن الديموقراطية ملازماً لإدارة الظّهر للحجاج ولرفضه. باختصار، حين يعتمد المواطن للحجاج فهو ينتج ديموقراطية. بل يمكن أن نتساءل هل توجد مصادر أخرى للديموقراطية غير الحجاج: مثلاً، هل المؤسسات في ذاتها هي مصدر الديموقراطية، أم أنّ دورها هو تقنين الديموقراطية لضمان ممارستها؟ من الواضح أنّه في غياب أفعال حجاج حقيقية لا يمكن للديموقراطية أن توجد. وبموازاة ذلك، لا يمكن أن توجد مواطنة حقيقية دون ممارسة حجاجية ودون قدرة على الحجاج ودون ثقافة حجاج.

من هذا المنظور، يمكن أخلاقياً أن نصف بالهشاشة قطاعات اقتصادية (مثل البيع والإشهار والتجارة عموماً)، خاصّة مع خضوعها لمتطلبات الفاعلية التي تزيد إلحاحاً يوماً بعد يوم. وهذا يفسّر، في وقتنا الزّاهن، كون عروض التّكوين في الحجاج تنحصر غالباً في التّكوين على المناورة والاستعمال (manipulation). فما يتمّ تعليمه تقنيات تعقيم وتقنيات عدم شفافية، تهدف إلى تحصيل إذعان المخاطب دون حجاج [...] وما ينبغي الإقرار به أنّ مجتمعنا ليس له موقف واضح من هذا الأمر. نعم هنالك تراجع للعنف المادّي [...] لكن يبدو أنّ العدوانية أخذت أشكال عنف نفسي ومعنوي [...] وبالتالي مع ما سبق يبقى استعمال الإثارة الجنسية (erotisme) والذي عُيّم في الإشهار أمراً غير مشروع وإن كان يعجب.

وصممت المواطنيين (عن مثل هذه الممارسات) يعبر عن شكل من التنازل عن الديموقراطية.

وفي المقابل هل تبرز الغاية النبيلة للمناورة كوسيلة؟ من أمثلة ذلك الحملات ضدّ التدخين التي تبدو بعد تحليلها فقيرة من الحجج الحقيقية ومدغدة للعواطف. بعبارة أعمّ: هل يمكن الفصل بين أخلاق الغاية وأخلاق الوسيلة؟ يجيب أرسطو في كتاب البلاغة: يمنع القانون إغراء القاضي في المحافل السياسية والقضائية. فالخطيب ينبغي أن يرفع «داخل الموضوع» [...] وكلّ تنصيص «خارج الموضوع» يهدف إلى خلق مناخ ملائم والتأثير في العواطف والإغراء [...] يعدّ ممنوعاً، وتوصيفه أنّه ممارسة ديماغوجية. من هذا المنطلق ينبغي أن نتساءل ما الذي سيبقى من المشهد الإعلامي، وخاصّة في مجال الإشهار، لو قرّرنا تطبيق هذا القانون. وهكذا فأخلاق الغاية ينبغي أن تتبعها أخلاق الوسيلة. من جهة أخرى ستسمح هذه التّبعيّة بفرز دقيق ينتهي بالتّمييز بين الحجج المقبولة بالمعنى الأرسطي وبين الحجج غير المقبولة. في نظام ديموقراطي، ينبغي أن ينحصر التّبادل في الحجج المقبولة خاصّة في الميدان السياسي.

Extrait d'un article rédigé par : Alain Nossereau, L'argumentation en communication, Synthèse de l'intervention de Philippe Breton, enseignant à la Sorbonne et chercheur au laboratoire Cultures et Sociétés du CNRS de Strasbourg, lors du colloque national du 25 au 28 août 2003 à Paris, intitulé : « Pour une refondation des enseignements de communication des organisations ? ».

<http://www.educnet.education.fr>.

Philippe Breton, Comment s'y prend-on pour : انظر مداخلة "فيليب بروتون" نفسه: argumenter ?, Colloque « Pour une refondation des enseignements de communication des organisations », <http://eduscol.education.fr> (21 juin 2012).

Christian Boix (sous la direction de), Argumentation, manipulation, انظر أيضاً: persuasion, L'Harmattan, Paris, 2007.

موضوع. والمقصود: الاستدلال على معنى لفظ القانون، ومن ثمّ على حكم القانون. وما سنقول هنا يصلح تقريباً لكلّ استدلال قد يُقام به في موضوع.

16. — الموجّهات العامة للاستدلال: المنطق العام.

والحديث عن التّموذج المختار يستدعي البدء بالقول إنّ الاستدلال يرتبط بجميع العلوم البشريّة. فكلّ عالم يمارس فيما يتعلّق بموضوع اختصاصه عمليّة تفكير⁴⁷. فعالم العلوم الطّبيعيّة يمارس عمليّة التّفكير في الجسم وعوارضه ولواحقه من حركة وسكون وغير ذلك. وعالم اللغة يفكّر في الحرف واللفظة والجملة والنّصّ. وعليه، فالعمليّات التّفكيرية تختلف من حيث المادّة من علم إلى آخر. فالمادّة في علم الطّبيعة ليست المادّة التي يعمل عليها اللغوي. لكنّ العمليّات التّفكيرية تتحد جميعها من حيث الصّورة. مثال ذلك صورة الشّكل الأوّل من القياس التي نجدها عند عالم الطّبيعة وعند الفيلسوف وعند العالم بالقانون وغيرهم.

فعال الطّبيعة يقول: هذا شيء؛ وكلّ شيء لا يمكن أن يتنقّل بسرعة تفوق سرعة الضّوء (300.000 كيلومتر في الثّانية)؛ فهذا لا يمكن أن يتنقّل بسرعة تفوق سرعة الضّوء. أو يقول: هذا غاز؛ وفي درجة حرارة مستقرّة، ضغط كلّ غاز موجود في وعاء مغلق يتناسب عكساً مع مقدار الغاز؛ فهذا ضغطه يتناسب عكساً مع مقداره حين يكون في وعاء مغلق وفي درجة حرارة مستقرّة. والفيلسوف يقول: العالم متغيّر؛ وكلّ متغيّر حادث؛ فالعالم حادث. و"القانونيّ" يقول: دفع ما لا يلزم إثراء بلا سبب؛ وكلّ إثراء بلا سبب يستوجب الرّد؛ فدفع ما لا يلزم يستوجب الرّد.

17. — القياس.

وهكذا، فإنّ الشّكل الأوّل من القياس (syllogisme) موجود في جميع الأمثلة، إلّا أنّ المادّة اختلفت من مثال إلى آخر، ومن ثمّ من علم أو اختصاص إلى آخر. بعبارة مختلفة: تلتقي جميع العمليّات التّفكيرية السابقة في الصّورة؛ أي ثمّ قوّة واحدة أو عنصر مشترك يوجّهها، هو قانون إنتاج الشّكل الأوّل من الأشكال الأربعة في القياس.

⁴⁷ هنا سننقل أفكارا جاءت في دروس السيّد كمال الحيدري لكن مع تصرّف يجعلها تهّم مباشرة ما نحن بصده. وعليه، إذا استثنى التّصرّف المشار إليه، فالأفكار وحتى الصّياغة ستكون مأخوذة بصفة كاملة أو تكاد من الكتاب التّالي: القطع. دراسة في حجّيته وأقسامه وأحكامه. تقرير لأبحاث السيّد كمال الحيدري بقلم: محمود نعمة الجيّاشي، دار فراق، إيران، 1428 هـ / 2006 م، ص 63 وما بعدها.

18. — صورة التفكير وعلم المنطق العام.


ولأجل دراسة عملية التفكير المشتركة في جميع العلوم مع إسقاط جميع المواد أسس علم المنطق العام⁴⁸. فهذا العلم موضوعه دراسة العملية التفكيرية من زاوية الصورة والهيئة فقط؛ أي هو يدرس الأمور الموجهة لعملية التفكير بغض النظر عن المادة لأن الأمور التي تكون موجهة لعملية التفكير المنصب على مادة معينة يبحثها عالم تلك المادة ولا يبحثها المنطقي بما هو منطقي. هذا هو المنطق العام أي منطق كل العلوم⁴⁹.

⁴⁸ "المنطق: (هو قانون التفكير الصحيح)". فإذا أراد الإنسان أن يفكر تفكيراً صحيحاً لابد أن يراعي هذا القانون [...] وقد عرّف علم المنطق أيضاً بأنه: «علم يبحث عن القواعد العامة للتفكير الصحيح». فهو يبحث عن القواعد المتعلقة بجميع حقول التفكير الإنساني في مختلف مجالات الحياة، لا ما يخص جانباً معيناً، إذ أن هناك قواعد يُحتاج إليها في علم خاص كعلم النحو أو البلاغة أو الأصول أو التفسير فلا علاقة للمنطق بها بما هي قواعد ذلك العلم. نعم للمنطق إشراف دقيق على مدى صحتها أو سقمها. فهو إذن وسيلة للتفكير الصحيح في كافة مجالات العلوم على اختلافها، ولهذا سمي بالآلة وعُرّف بأنه: «آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر». فهو محدود من العلوم الآلية لا العلوم الذاتية لأنه ليس علماً مستقلاً في قبال العلوم الأخرى بل هو خادم لجميع العلوم، فلا يتمكن الإنسان أن يفكر في أي علم كان إلا مع مراعاة قوانين المنطق وملاحظة قواعده بدقة، فحينئذ سوف يعتصم ذهنه عن الخطأ في التفكير في تلك العلوم، بل حتى في المجالات العرفية والمحادثات يحتاج الإنسان إلى معرفة المنطق وتطبيق قواعده. من هذا المنطلق يسمى هذا العلم بعلم القسطاس والميزان، فهو ميزان دقيق مختص بأمور عقلية ومفاهيم علمية يقيم به وزن المعلومات التي يكتسبها الإنسان ويميز به صحة المعلومات وسقمها، وهو المعيار الذي يمكن بواسطته ضمان النتائج السليمة للتفكير.

أهمية المنطق: رغم أن الإنسان مفطور على التفكير، وبه يتميز عن غيره من الكائنات، إلا أنه من أجل تصحيح تفكيره من حيث الأسلوب والصورة وكذلك من حيث المحتوى والمادة، يحتاج إلى معرفة قواعد المنطق وقوانينه، وإلا سوف لا يتمكن من أن يفكر تفكيراً صحيحاً، يتميز به الحق من الباطل فيتورط في الخطأ والانحراف الفكري من غير أن يعرف سبب ذلك. وبناءً عليه يستخدم هذا العلم في تصحيح عملية التفكير في مجال العلوم الأخرى، فمن لم تكن لديه أية مخزونات علمية، لا يمكنه استخدام قواعد المنطق أصلاً، فهو كالغواص من غير بحر أو كالنجار من غير أخشاب، كما أنه لو كان بحراً من العلوم — وهو غير مطلع على قوانين المنطق أو لا يراعيها — فلا ضمان لصحة أفكاره أصلاً.

والحاصل: أن هذا العلم يرمج ويرتب المعلومات الذهنية المسبقة ليستنتج من خلالها نتيجة صحيحة مطابقة للواقع. وعلى هذا الأساس، سمي بـ (المنطق الصوري) لأنه يتعامل مع صورة التفكير وأسلوبه، وأما محتوى التفكير ومواده فالمنطق يعالجها بنحو عام فحسب في مبحث يسمى (الصناعات الخمس) الشيخ إبراهيم الأنصاري، دروس في المنطق (م س).

⁴⁹ بعبارة أخرى، يتكوّن التفكير من صورة ومادة. يعتني المنطقي بالصورة، أي يقول لنا هل التفكير سليم صورةً. ويعتني عالم الطبيعة مثلاً بالمادة فيقول لنا هل الشيء الذي غداً غازاً هو حقاً غاز، أي يقول لنا ما الغاز. وصورة التفكير ومادته كانتا متداخلتين إلى أن جاء اليونانيون — وهنا تكمن أهم إضافة قدموها للفكر البشري — ففصلوا صورة التفكير لينفك في شأنها جهد خاص يدرسها ويدققها ويطورها وذلك في إطار علم استحدثوه (بالتحديد، استخرجوه من جميع العلوم) هو علم المنطق (الصوري)، لو نظرنا إليه من حيث موضوعه الذي هو صورة التفكير؛ والعام لو نظرنا إليه من حيث أن موضوعه مستخرج من جميع العلوم، ومن ثم فهو يهّمها جميعاً.



وما جاء أعلاه من أنَّ المنطق يهتم بالصورة لا بالمادة يستدعي التدقيق. هذا التدقيق سنأتي به من خلال المقتطف التالي:

"المراد من اليقين المنطقي هو القطع الناشئ عن البرهان والذي يساوق المطابقة مع الواقع دائماً باعتبار اعتماده البرهان وسيلة للوصول إليه، ولهذا قالوا إنَّ اعتماد القوانين المنطقية تعصم الذهن عن الخطأ في الفكر، وما يقال إنَّ العصمة إنما تكون مختصة بصورة الدليل باعتبار أنَّ ذلك هو ما يتصدى علم المنطق لضبطه، غير تام، وذلك لأنَّ البرهان العاصم عن الخطأ لا يعالج صورة القياس – مثلاً – فحسب بل هو يعالج موادّه أيضاً فيشترط في موادَّ القياس البرهاني أن تكون من القضايا الستَّ البديهية والتي تكون مطابقتها للواقع مضمونة باعتبارها بديهية وباعتبار أنَّ صورة القياس الواقعة في إطاره بديهية أيضاً فذلك هو الضمان لحقائبة اليقين الناتج عن البرهان، وأمّا القضايا الأخرى التي لا تكون بديهية فضمنان حقائبة اليقين بما ينتج عنها هو رجوعها إلى إحدى القضايا الستَّ البديهية والتي هي الأوليات والفطريات والحسيات والتجريبيات والحسيات والمتواترات". محمد صنقور، المعجم الأصولي، تحت عبارة: اليقين المنطقي واليقين الأصولي، موقع مكتبة الرِّشاد، <http://www.Ali12.com> (1 نوفمبر 2010).

ويمكن تفصيل ما جاء للتو بالقول: "بعد أن اتضح أنَّ موضوع هذا العلم ومحوره هو الفكر، وبما أنَّ الفكر يتوقّف على المعلومات الذهنية المسبقة وربط بعضها ببعض، فمن الضروري أن ننظرَ إلى العلم الذي هو اكتشاف الشيء على ما هو عليه وأقسامه تمهيداً لعملية التفكير، فنقول: العلم حضوري وحصولي. هذا التقسيم من التقسيمات الأساسية التي لها دور رئيسي في تمييز المسائل المنطقية عن غيرها [...] ونرى بأنَّ أفضل وسيلة لتعريفهما هو بيان الفروق بينهما. وقد ذكرنا فروعاً ثلاثة: الفرق الأول: العلم الحصولي هو حضور صورة المعلوم لدى العالم. والعلم الحضوري هو حضور نفس المعلوم لدى العالم [...] الفرق الثاني: المعلوم بالعلم الحصولي، وجوده العلمي غير وجوده العيني. والمعلوم بالعلم الحضوري، وجوده العلمي عين وجوده العيني. توضيح: قلنا أنَّ الصورة تتواجد في الذهن في العلم الحصولي فيكون لها وجود علمي وهو الوجود الذهني. وهناك وجود آخر في الخارج يُسمى الوجود العيني. فالوجودان مختلفان لا بالحقبة فلا تباين بينهما ولا انفصال، لأنَّ الوجود (العيني والذهني) أمر واحد بسيط، بل الفرق بينهما إنما هو في الشدّة والضعف والسعة والصيق فحسب. وأمّا العلم الحضوري، فإنَّ وجوده العلمي هو عين وجوده العيني، كعلم النفس بذاتها وصفاتها وحالاتها الحسنة والقيحية. فعندما يعلم الإنسان بحزنه وسروره وإخلاصه وأطمئنانه وحسده وحقده، فإنَّ هذا العلم لم يصل إليه من خلال الصور الذهنية لتلك الصفات بل عرفها معرفةً حضوريةً، فهي بحقيقتها ووجودها العيني حاضرة لديه. وهكذا علمه بنفسه فهو يعرف نفسه لا من خلال انعكاس صورة من نفسه في ذهنه بل يعرفها معرفةً حضوريةً. وفي الحقيقة هذه المعرفة – أعني معرفة النفس – هي المنشأ الرئيسي لجميع العلوم الحضورية، فمن عرف نفسه فقد عرف حالاتها وصفاتها جميعاً بنفس العلم، غاية ما هناك أنّه ربّما لا يركّز فيها أو يتجاهلها وهذا أمر آخر. الفرق الثالث: العلم الحصولي ينقسم إلى التّصوّر والتّصديق. وأمّا العلم الحضوري فلا ينقسم إلى التّصوّر والتّصديق. ذلك لأنَّ موطنه النفس بما هي هي لا الذهن الذي هو موطن الإدراك، وحيث لا إدراك فلا تصوّر ولا تصديق. وسيأتي أنَّ التّصوّر والتّصديق قسمان للإدراك الذهني. ثمَّ: إنَّ علم المنطق لا علاقة له بالعلم الحضوري وإنّما تتعلّق أبحاثه بالعلم الحصولي فقط، لأنَّ هذا العلم يشكّل

محتويات الذهن التي بها تتم عملية التفكير، ولهذا سوف تقتصر أبحاثنا المنطقية في بيان هذا القسم من العلم.




تعريف العلم الحصولي. على ضوء ما ذكرنا في المقدمة، نستنتج أمرين: - إن العلم الحصولي يعني انطباق صورة الشيء في الذهن. أو بتعبير أدق: **حضور صورة الشيء في الذهن.** - إنه لا يحصل العلم الحصولي إلا من خلال علم حضوري وهو العلم بالصورة الحاضرة لدى الإنسان التي تشكل حالة من حالات النفس مندمجة معها، وهذه الصورة الذهنية هي صورة المعلوم، وعليه فلو لا إدراك الإنسان نفسه وحالاتها لما تمكن من إدراك أي شيء آخر خارج عنها، فيما أن الإنسان يعرف نفسه ويعرف الصور التي تنعكس في نفسه - كل ذلك بالعلم الحضوري - يتمكن من معرفة الحقائق العينية والأشياء الخارجية [...] (و) **ينقسم العلم الحصولي الارتسامي إلى قسمين هما: التصور والتصديق.** (و) **التصور هو: «إدراك الشيء إدراكاً ساذجاً»،** ونعني من الإدراك الساذج، الإدراك الخالي من الحكم، بمعنى أنه لا يقتزن معه الإيجاب ولا السلب (الإثبات أو النفي)، ولا صاحبه الإذعان ولا اليقين. (أما **التصديق (ف) هو: «الإدراك المشتمل على الحكم»** [...] (أي إدراك مشتمل على الإثبات أو النفي، مضافاً إلى الإذعان واليقين بثبوت الشيء أو ثبوت شيء لشيء. والحكم بمطابقة النسبة للواقع أو عدم مطابقتها له [...] (زيادة على ما ورد للتو) **ينقسم العلم الحصولي إلى قسمين: القسم الأول: الضروري أو البديهي.** **القسم الثاني: النظري أو الاكتسابي.** ولحاط القسمين السابقين للعلم الحصولي (التصور والتصديق) **تنتج أقسام أربعة هي: التصور الضروري والتصديق الضروري والتصور النظري والتصديق النظري.** فينبغي أن نبين هذه الأقسام [...] **فنقول: (أولاً) - الضروري أو البديهي: (تصوراً كان أو تصديقاً) «هو الذي لا يحتاج في حصوله إلى كسب ونظر وفكر»** فيحصل بالبداهة والضرورة، من غير تعب ومن غير إجراء عملية فكرية. **مثل: تصور مفهوم الوجود والإمكان والعدم والشيء. ومثل: التصديق بأن الكل أعظم من الجزء، أو أن التقيضين لا يجتمعان، أو أن $2 \times 2 = 4$.** (ثانياً) - **النظري أو الاكتسابي: «هو الذي يحتاج إلى كسب ونظر وفكر فلا يحصل إلا من خلال عملية التفكير».** **مثل: تصور مفهوم الروح وتصور حقيقة الكهرباء والجن والحرارة والبرودة والإنسان والماء. ومثل: التصديق بأن الأرض ساكنة أو متحركة وأن $15 \times 15 = 225$** وأن أبعاد الكون متناهية أو غير متناهية. كل هذه التصديقات وتلك التصورات نظرية وليست ضرورية [...] **ثم: إنه من اللازم أن نتساءل بأنه: ما هو السر الذي أدى إلى كون بعض التصورات بديهية وبعضها نظرية؟ وما هو الفارق الجذري بين التصورات النظرية والتصورات الضرورية؟ وهل هناك ضابطة يمكننا أن نميز من خلالها التصور النظري والتصور الضروري؟ أقول: نعم إن هناك ميزانا يميز به التصور الضروري من التصور النظري وهو: المفهوم التصوري إن كان بسيطاً فهو مفهوم بديهي، وإن كان مركباً فهو مفهوم نظري.** فمفهوم الإنسان مركب من مفاهيم مختلفة لأنه جوهر جسماني نام حساس متحرك بالإرادة ناطق فإذا هو مفهوم تصوري نظري يفتقر - لأجل الوصول إلى تمام حقيقته - إلى المعرف، كما أن الكهرباء والجن والملائكة كذلك، ومفهوم الوجود والشيء والعدم والإمكان والوجوب ليست مركبة من عناصر ذهنية مختلفة، بل هي بسيطة. فإذن هي مفاهيم ضرورية واضحة لا غموض فيها ولا غبار عليها، حيث لا تقتصر إلى المعرف. **على ضوء ذلك نقول: إن المفاهيم التي تحتاج إلى تعريف هي مفاهيم نظرية لمكان تركبها، لأن التعريف إنما هو بسط المفهوم بذكر أجزائه الذاتية التي هي الجنس والفصل وأما المفهوم البسيط حيث لا جنس له ولا فصل فلا تركيب فيه فهو واضح مبسوط لا يفتقر إلى شرح وبسط وتعريف، بل لا يمكن تعريفه. ثم: إن المعرف يعني التفكير في مجال التصورات النظرية كما أن الحجة هي التفكير في مجال التصديقات النظرية، أما التصورات البديهية والتصديقات البديهية فلا تحتاج لا إلى المعرف ولا إلى الحجة، وعليه كل من تمكن من تعريف المفاهيم تعريفاً صحيحاً فهو الذي بإمكانه أن يفكر في مجال التصورات، وكل من تمكن من إقامة الحجة بنحو صحيح من غير أن يتورط في الخطأ والانحراف، فهو الذي يتيسر له التفكير بنحو صحيح في مجال التصديقات النظرية حيث يُبدل المجهولات التصديقية إلى معلومات تصديقية [...] **ومن هنا قسم المنطقيون أبحاث هذا العلم - الذي يعلمنا كيف نفكر - إلى قسمين: قسم يرتبط بالمفاهيم التصورية وهذا ما يسمى بالمعرف. وقسم يرتبط بالمفاهيم التصديقية وهذا ما يسمى بالحجة.****

أبحاث المنطق. إن المنطق - كما شرحنا - يعالج عنوانين رئيسيين: **العنوان الأول: هو المعرف.** والعنوان الثاني: **هو الحجة. المعرف: هو التفكير في مجال التصورات. الحجة: هو التفكير في مجال التصديقات.** (و) جميع أبحاث المنطق تتركز في هذين العنوانين. ومن ناحية أخرى الحديث عن خصوص الحجة والاستدلال يتشعب إلى قسمين: **القسم الأول: هيئة الحجة وصورتها. القسم الثاني: مادة الحجة ومحتواها. على ضوءه**

19. — الموجهات الخاصة للاستدلال: المنطق المتعلق ببعض العلوم.

وهناك منطق آخر يختص ببعض العلوم يُضاف إلى ذلك المنطق العام. فكما أنّ عملية التفكير المطلقة لها موجهات عامة يبحث عنها علم المنطق العام، كذلك عملية التفكير في مادة معينة يوجد لها موجهات عامة بقطع النظر عن خصوصيات مختلف مكونات وأجزاء تلك المادة.

أصبحت أبحاث المنطق ثلاثة: المبحث الأول: المُعرّف. المبحث الثاني: الحجة كهيئة. المبحث الثالث: الحجة كمادة (وهو المسمى بالصناعات الخمس [...]). وحيث أنّ لبّ بحث المُعرّف والحجة، مقدّمات لها أهميّة سواء لمعرفة المُعرّف والحجة، أو كمصطلحات تستخدم في العلوم المختلفة، أصبحت أبحاث المنطق ستة: المبحث الأول: مباحث الألفاظ. المبحث الثاني: مباحث الكلّي وهي مقدّمات للمبحث الثالث: وهو المُعرّف والقسم. المبحث الرابع: القضايا وأنواعها وهذا البحث هو مقدّمة للمبحث الخامس: وهو الحجة. المبحث السادس والأخير: الصناعات الخمس [...]. يشتمل القياس على مادة وصورة [...] ومادة القياس هي: مقدّمات القياس (الكبرى والصغرى) في أنفسها مع قطع النظر عن صحة تأليفها مع بعض، فبحسب اختلافها من ناحية التسليم بصدقها وعدم صدقها وبحسب اختلاف المقدّمات ونتائجها والغرض من تأليفها ينقسم القياس إلى: (1) البرهان، (2) الجدال، (3) الخطابة، (4) الشعر (5) المغالطة [...] (والمبحث عن هذه الأقسام الخمسة أو استعمالها هي الصناعات الخمس، فيقال مثلا صناعة البرهان، إلخ). الشيخ إبراهيم الأنصاري، دروس في المنطق (م س).



ففي علم التاريخ مثلاً، وهو علم اكتشاف ما وقع في العالم في الزمان الماضي، يمارس المؤرخ عملية التفكير حينما يريد معرفة حدثٍ ما. هذه العملية التفكيرية المرتبطة بذلك الحدث لها موجّهات عامّة بقطع النظر عن الحدث المذكور. وهذه الموجّهات العامّة صالحة لأن تقوم بنفس الدور، دور توجيه الفكر، وذلك في كلّ حدث من أحداث التاريخ. ومن المعلوم أنّ هذه الموجّهات لا تُبحث في الأبواب المعقودة لهذا الحدث التاريخي أو ذاك، بل يُبحث عنها بنحوٍ مستقلٍّ سواء سُمّي باسم خاصٍّ أو لم يُسم. هذه الموجّهات هي منطق علم التاريخ. وقد كانت مقدّمة ابن خلدون بمثابة محاولة لاكتشافه⁵⁰. وهكذا فالباحث في منطق علم التاريخ لا يتناول هذا الحدث أو ذاك، بل يتناول المراحل التي تمرّ بها عملية التفكير عند المؤرخ.

20. — المنهجية القانونية.

إذن ثمّ منطق خاصّ لبعض العلوم وراء المنطق العام⁵¹. من هذا البعض من العلوم نجد علم القانون حيث تعدّ ما يسمّى الآن بالمنهجية القانونية منطقها الخاصّ. هذا يعني أنّ عملية استنباط الأحكام من القانون، تخضع لنوعين من الموجّهات.

⁵⁰ انظر إشارة إلى هذه المحاولة في الفكر الإسلامي وإلى محاولات أخرى في الفكر الغربي مثل المادية التاريخية وغيرها، وذلك عند: السيّد محمد باقر الصدر، مقدّمات في التفسير الموضوعي للقرآن، دار شامخ، د م، د ت، ص 57.

بعبارة أخرى، أتى ابن خلدون و"ماركس" (إلخ.) في إطار علم التاريخ بما أتاه الإغريق في إطار جميع العلوم. ويمكن رسم كلّ محاولة من هذا النوع (الخدوني، والماركسي، إلخ) على النحو التالي:




⁵¹ ... نقول: بعض العلوم، والسبب أنّنا لا نجد محاولة داخل كلّ علم للفصل — فيما يتعلّق بمختلف فروع ذلك العلم — بين مادة التفكير وصورته. فمن ينظر إلى أغلب العلوم يجد أنّ الصورة الجامعة بين فروع كلّ واحد من هذه العلوم قد بقيت ممتزجة بالمادة. ولعلّ السبب يكمن في أنّ الحاجة إلى إخراج علم مستقلٍّ لصورة الفروع ليست ملحة أو هي غير موجودة.

21. — مقدّمات الاستدلال على حكم القانون.

بعبارة أخرى، ينبغي على من يستدلّ من لفظ القانون على معناه (سنرى لاحقاً أنّ معنى القانون = فرض + حكم⁵²) أن يستعمل في عملية الاستدلال نوعين من المقدّمات:

من جهة أولى قواعد مشتركة بين جميع عمليّات الاستدلال في مختلف العلوم، وهي مسائل علم المنطق العامّ (قواعد تستعمل في جميع الاختصاصات من فيزياء، وعلم تاريخ، وغير ذلك).

ومن جهة ثانية قواعد مشتركة بين جميع أو أغلب الاستدلالات في مختلف أجزاء المادّة القانونيّة (قواعد تستعمل في جميع الاختصاصات داخل القانون: قانون مدني، قانون دستوري، قانون دولي عامّ أو خاصّ، قانون تجاري، قانون إداري، إلخ).⁵³



22. — صياغة الاستدلال.

والمجال لا يسمح هنا — بسبب الاستقلال المتحدّث عنه سابقاً⁵⁴ — بأن نفصّل في النّوع الأوّل من المقدّمات، أي لا يسمح بأن نورد مسائل علم المنطق. لكنّ المجال قد يفرض الإشارة إلى نقطة تتعلّق بالتعبير. فالقياس (syllogisme)

⁵² انظر الفقرة عدد 179.

⁵³ هنا ينتهي الثقل عن السند كمال الحيدري المشار إليه سابقاً.

⁵⁴ انظر الفقرة عدد 13.

مثلاً قسم رئيسي من أقسام الاستدلال⁵⁵. وهو يتخذ في كتب المنطق شكلاً معيناً⁵⁶. فإذا استعمل القياس في شكله المعروف في الكتب، أدى ذلك إلى جعل العمل ترتيباً. في هذا المعنى يقول أحدهم:

⁵⁵ هنالك قسمان رئيسيان للاستدلال: الاستنباط (القياس) والاستقراء (هنا أيضاً سننقل حرفياً أو بتصرف يسير ما جاء عند السيد كمال الحيدري: المذهب الذاتي في نظرية المعرفة، دار فراق، إيران، 1426 هـ/ 2005 م، ص 24 وما بعدها).

والاستنباط هو الاستدلال الذي لا تكبر نتيجته مقدماته. فالمقدمات هنا إما أنها أكبر أو أنها مساوية للنتيجة. ومثال المقدمات الأكبر من النتيجة أن نقول مثلاً: دفع ما لا يلزم هو إثراء بلا سبب، وكل إثراء بلا سبب يوجب الرد، فدفع ما لا يلزم يوجب الرد. فهنا النتيجة أصغر من مقدماتها لأنها تتعلق بنوع من أنواع الإثراء وهو دفع ما لا يلزم. أما المقدمة "كل إثراء..."، فهي أكبر لأنها تشمل جميع أنواع الإثراء. فهنا وكما يلاحظ سار التفكير، أي سارت عملية الاستدلال والججاج، من العام إلى الخاص. وهذه الطريقة هي الطريقة الاستنباطية وتسمى بالقياس (syllogisme). ومثال المقدمة المساوية للنتيجة أن نقول: الحيوان إما ناطق وإما صامت، والناطق يموت والصامت يموت، فالحيوان يموت. فهنا النتيجة "الحيوان يموت" مساوية للمقدمة "الناطق يموت والصامت يموت" لأن الصامات والناطق هما كل الحيوان وفقاً للمقدمة الأخرى القائلة "الحيوان إما صامت وإما ناطق". وهنا أيضاً تم الوصول إلى النتيجة بنفس الطريقة، أي الطريقة الاستنباطية. لكن الفرق مع المثال الأول أن النتيجة مساوية للمقدمة التي ساهمت في تكوين الدليل عليها. فإذا تم المرور الآن إلى الاستقراء، قيل إنه استدلال وججاج تجيء النتيجة فيه أكبر من المقدمات التي ساهمت في تكوينه.

فالسير الفكري الاستقرائي هو من الخاص إلى العام. لذا يعدّ سيراً معاكساً للسير الاستنباطي. والاستنباط يورث يقيناً بالنتيجة لأنه كلما كان شيء عنصراً من مجموعة، وكانت عناصر تلك المجموعة تتصف بصفة، يلزم عن ذلك أن يكون ذلك الشيء متصفاً بتلك الصفة (إذا كانت المقدمة - وهي أكبر أو مساوية للنتيجة - صحيحة، فاستناداً إلى مبدأ عدم التناقض تكون النتيجة صحيحة). أما الاستقراء، فإن كان كاملاً أدى بدوره إلى اليقين. أي أنه إذا تم استقراء جميع أفراد الخاص كان التعميم يقينياً وله نفس درجة الجزم التي يعطيها القياس. والسبب في الحقيقة أننا لم نسير من الخاص لننتهي إلى العام. فالنتيجة ليست أصغر من المقدمات بل هي مساوية لها.

لكن الاستقراء قد لا يكون كاملاً. والاستقراء غير الكامل أو الناقص لا يعطي علماً. فإذا أخذنا عدداً كبيراً من الأمثلة (من الخاص)، لم يكن ذلك كافياً للقول بالعام على سبيل اليقين. فما بقي من أمثلة أي من خاص لم يدرس يمكن أن لا يكون كالذي درس ومن ثم يمكن أن لا يكون التعميم صحيحاً (إذا كانت المقدمة - وهي أصغر من النتيجة - صحيحة، فلا تناقض في أن تكون النتيجة خاطئة. ويمكن أن يُعطى هنا مثال الإوز (cygnes). فلقد قيل انطلاقاً مما عُرف منه إن لونه أبيض إلى أن اكتشف في القرن التاسع عشر في أستراليا إوز لونه أسود). وهذه ثغرة في الدليل الاستقرائي، علماً وأنه الدليل الأهم لأن جميع العلوم وخاصة الطبيعية منها من فيزياء وطب وفلك تعتمد الملاحظة (دراسة ظاهرة في سيرها العادي) والتجربة (دراسة ظاهرة بخلقها في المختبر) لكي تصل إلى تعميمات، أي إلى نتائج تسميها تلك العلوم بالقوانين (للثقة في درجة اليقين بها). ولسد هذه الثغرة أرجع الدليل الاستقرائي الذي يسير من الخاص إلى العام إلى الدليل القياسي الذي يسير من العام إلى الخاص. فالدليل الاستقرائي - وبعد الحصول خلال الاستقراء الناقص على عدد كبير من الأمثلة - ينطلق من مبدأ عقلي ويتخذ الشكل القياسي وذلك على النحو التالي: الظاهرة (أ) والظاهرة (ب) اقترنت خلال الاستقراء في مرات كثيرة، وكلما اقترنت ظاهرتان مرات كثيرة فإن إحداها سبب للأخرى. وتفسير ذلك أن الصدفة لا تحصل دائماً ولا بكثرة. ويستنتج مما تقدم أن (أ) سبب لـ (ب). وعليه فالاستقراء الناقص لا يفيد علماً، أما الملاحظة والتجربة (أي الاستقراء الناقص + المبدأ القائل إن الصدفة لا تكون دائمة ولا أكثرية) فيفيدان اليقين.

ويمكن أن نضيف لما سبق أن: "طريقة تولد المعارف البشرية - حسبما يصورها المنطق الصوري - أن الفكر يسير دائماً من معارف أولية ضرورية هي أساس المعرفة البشرية إلى استنباط معارف نظرية جديدة بطريق البرهان والقياس، التي يحدّد صورتها علم المنطق، فأَي خطأ يفترض إن كان في الصورة فعلم المنطق هو العاصم منه، وإن كان في مادة القياس: فإن كانت المادة أولية فلا مجال لوقوع الخطأ فيها، وإن كانت ثانوية

" على الكاتب، وهو المنطقي الذي ينبغي أن يظلّ دوماً متشدداً في منطقيته على مستوى الأصل، أن لا يستعمل إلا نادراً الأشكال المدرسية المتصلبة. فقليل من المواضيع تقبلها، وقليل من القراء يصبر على رتابتها. على قياسه أن يتبع جدل سيسرون الشكلي (حيث تُرفق كلّ مقدمة بالبرهان عليها) وإضمار (سنرى لاحقاً القياس: الفقرة عدد 190. وسنجد أنه يتكوّن عادة من مقدمتين كبيرى وصغرى ومن نتيجة. والإضمار حذف إحدى المقدمتين أو حذف النتيجة. ويتم ذلك غالباً لوضوح المحذوف. مثال: أنا أفكر، إذن أنا موجود. هنا حذفت المقدمة الكبرى إذ تمام الكلام أن يقال: أنا أفكر، وكلّ من يفكر موجود، إذن أنا موجود⁵⁷) ديموسستين؛ على المقدمة الكبرى أن لا تكون دوماً متبوعة بالمقدمة الصغرى، وعلى المقدمتين أن لا تعقبها دوماً النتيجة؛ ليحذف الكاتب جزء الحجاج الذي يمكن بسهولة أن يصل إليه المتلقي؛ أو ليقبّل الترتيب العادي لهذا الحجاج [...] بعبارة مختصرة، لا ينبغي أن ننسى أن الطبيعة الإنسانية ترتاح قليلاً إلى صرامة التعبير المنطقي⁵⁸.

وهكذا ينبغي أن يُصاغ الحجاج والاستدلال والتفكير بطرق متعدّدة، وأن لا يُؤتى به في الشكل المدرسيّ الموجود في كتب المنطق.

مستنتجة فلا محالة تكون مستنتجة من برهان وقياس فينقل الكلام إليه حتّى ينتهي إلى خطأ يكون في الصورة لأنّ المعارف الأوليّة لا خطأ فيها بحسب الفرض لكونها ضروريّة. وقد اصطلح على المعارف الأوليّة في الفكر البشري بمدرّكات العقل الأوّل، وعلى المعارف المستنتجة منها بمدرّكات العقل الثّاني. "بحوث في علم الأصول، مباحث الحجج والأمارات، تقريراً لأبحاث السيّد محمّد باقر الصّدر، السيّد محمود الهاشمي، ج 1، الحجج والأمارات، ص 130.

⁵⁶ في كتب المنطق عند العرب والمسلمين: مقدّمة صغرى ثمّ مقدّمة كبيرى فنتيجة؛ وفي كتب المنطق في الغرب: مقدّمة كبيرى ثمّ مقدّمة صغرى فنتيجة. انظر الفقرة عدد 190.

⁵⁷ انظر حول الإضمار أو القياس المائل بالنقصان (enthymème): الغزالي، معيار العلم في المنطق، شرح أحمد شمس الدّين، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1990، ص 167 وما يليها؛

André Lalande, Vocabulaire technique et critique de la philosophie, P.U.F., Paris, 3^e éd., 1993 ; Sir William Hamilton Bart, Lectures on metaphysics and logic, William Blackwood and sons, Edinburgh and London, s. d., vol. 3, p. 386 et s.

⁵⁸ "Que l'écrivain, logicien toujours sévère pour le fond, emploie rarement les formes rigoureuses de l'école. Peu de sujets en admettent la raideur, peu de lecteurs en supportent la monotonie. Que son syllogisme dérive le plus souvent à l'épichérème de Cicéron ou à l'enthymème de Démosthène ; que la majeure ne soit pas invariablement suivie de la mineure, et de concert avec elle n'amène pas invariablement la conclusion ; qu'il supprime certains membres de l'argumentation facile à suppléer, ou que, en les développant, il en intervertisse l'ordre normal [...] Bref, il ne faut pas oublier que la nature humaine s'accommode mal de la rigueur de l'expression logique". A. Baron, préc., p. 181 et 182.

23. — النوع الثاني من المقدمات.

فإذا اهتمنا الآن بالنوع الثاني من المقدمات، قلنا إنَّ عمليَّات الاستدلال تضمّ في الحقيقة عناصر خاصّة بكلّ عمليّة وعناصر مشتركة بين كلّ عمليّة وغيرها من عمليّات الاستدلال. فالاستدلال على محتوى القانون مثلاً له مفردات. ومفرداته هي: لفظ، ومعنى يُستخرج من اللفظ، ثمّ حكم القانون الذي نعرفه بمعرفة المعنى. ومن العناصر المشتركة التي تستعمل في استخراج المعنى يمكن أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

■ الحجة التي تعود إلى كمال النظام القانوني (*argument a complétude ou de la complétude du système juridique*): وهي وسيلة استدلالية على أساسها – وبسبب كوننا لا نجد قاعدة قانونية تعطي تكييفاً قانونياً معيّناً لكلّ شخص بالنظر إلى كلّ تصرّف ماديّ ممكن – يجب أن نستنتج صحّة وجود قاعدة قانونية تعطي للأفعال غير المنصوص عليها تكييفاً حكماً معيّناً: إمّا أنّ الفعل هو دائماً غير مؤثّر، أو دائماً وجوبيّ، أو دائماً ممنوع، أو دائماً مباح⁵⁹. بتعبير آخر: لدينا الأفعال؛ وهي كثيرة جداً ولا يمكن حصرها؛ ولدينا النظام القانونيّ ويحوي جملة من القواعد لا تستطيع، مهما كثرت، أن تستوعب كلّ الأفعال؛ على هذا الأساس، كلّ نظام قانونيّ هو ناقص؛ لكنّ نفس هذا النظام يسدّ نقصه ويكمل نفسه بوضع قاعدة عامّة تقول إنّ كلّ فعل ليس له حكم في القانون هو مثلاً مباح أو ممنوع (إلخ).

■ الحجة النّسقيّة (*argument systématique*): "تتطّلق من افتراض أنّ القانون منظّم، وأنّ مختلف أحكامه تمثّل نظاماً يمكن تأويل مكوّناته اعتماداً على السياق الذي تنتمي إليه"⁶⁰.

⁵⁹ "L'argument a complétude ou de la complétude du système juridique « est un procédé discursif d'après lequel, puisqu'on ne trouve pas de proposition juridique attribuant une qualification juridique quelconque à chaque sujet par rapport à chaque comportement matériellement possible, on doit conclure à la validité et à l'existence d'une disposition juridique attribuant aux comportements non réglés de chaque sujet une qualification normative, particulière : ou toujours indifférents, ou toujours obligatoires, ou toujours interdits, ou toujours permis ». Tarello G., cité par : Ch. Perelman, Logique juridique. Nouvelle rhétorique, Dalloz, Paris, 2^e éd., 1979, p. 57. "L'argument systématique part de l'hypothèse que le droit est ordonné, et que ses ⁶⁰ diverses normes forment un système, dont les éléments peuvent être interprétés en fonction du contexte où ils se trouvent insérés". Ch. Perelman, Logique juridique (préc.), p. 59.

■ **الحجة التي تعود إلى الاتساق (*argument a coherentia*):** و"هي الحجة التي، انطلاقاً من فكرة أنّ المشرّع العاقل – والذي نفترض أيضاً أنّه كامل الفطنة والحذر – لا يمكن أن ينظّم وضعيّة واحدة بطريقتين ليس بينهما تلاؤم، (...انطلاقاً من هذه الفكرة تقول الحجة) إنّّه توجد قاعدة تسمح بإزالة واحد من الحكمين المسبّب للتعارض. (إذن) هذه الحجة تمكّن القاضي من التّدخل لإنهاء (ذاك) التعارض. لكن إذا تمسكنا بفرض اتساق القانون، فهذا الحلّ (أي القاعدة التي تمكّن من إزالة التعارض) موجود مسبقاً في النظام القانوني"⁶¹.

■ **حجة الخُلف أو الإحالة على العبث (*argument apagogique ou de réduction à l'absurde*):** "بمقتضاها نفترض أنّ المشرّع عاقل، وأنّه لم يكن يستطيع قبول تأويل للقانون يؤدي إلى نتائج غير منطقيّة أو ظالمة [...] هذه الطّريقة في التّفكير [...] ستصبح أكثر انتشاراً بعد الحرب العالميّة الثانيّة"⁶².

■ **الحجة الاقتصادية أو فرض المشرّع الذي لا يكرّر (*argument économique ou l'hypothèse du législateur non redondant*):** أو قاعدة الإفادة أولى من الإعادة والتأسيس خير من التأكيد: حاصل هذه الحجة "أنّ تأويلاً ما ينبغي تركه، لأنّه، وفي صورة قبوله، سيكون النصّ قد اكتفى بإعادة ما ينتج عن نصّ آخر سابق، ويكون من هنالك نصّاً زائداً. لكن هذه الحجة لا تفرض نفسها دائماً، لأنّه من الممكن لقانون خاصّ أن لا يكون إلّا تطبيقاً لمبدأ"⁶³.

⁶¹ "L'argument a *coherentia* est celui qui, partant de l'idée qu'un législateur raisonnable – et que l'on suppose aussi parfaitement prévoyant – ne peut pas régler une même situation de deux façons incompatibles, il existe une règle permettant d'écarter l'une des deux dispositions provoquant l'antinomie. Cet argument permet au juge d'intervenir pour résoudre l'antinomie, mais si l'on s'en tient strictement à l'hypothèse de la cohérence du droit cette solution préexisterait dans le système juridique". Ch. Perelman, *Logique juridique* (préc.), p. 58. انظر حول مسألة تعارض القواعد القانونيّة: عبد المجيد الزّروقي، الحجة العقلية ومجلة الالتزامات والعقود (دراسة تحليليّة للعلاقة بين الأحكام القانونيّة)، منشور في: كتاب مائويّة مجلة الالتزامات والعقود. 1906 – 2006، مركز النّشر الجامعي، تونس، 2006، ص 59 – 133.

⁶² "L'argument *apagogique*, ou de réduction à l'absurde, selon laquelle on suppose que le législateur est raisonnable, et qu'il n'aurait pas pu admettre une interprétation de la loi qui conduirait à des conséquences illogiques ou iniques [...] Cette façon de raisonner [...] sera plus répandue après la deuxième guerre mondiale". Ch. Perelman, *Logique juridique* (préc.), p. 58.

⁶³ "L'argument *économique* ou l'hypothèse du législateur non redondant. Il affirme essentiellement qu'une interprétation doit être écartée, parce que, si elle était admise,

■ حجة «الطبيعي»، أو حجة طبيعة الأشياء، أو فرض المشرع العاجز (*argument naturaliste, ou de la nature des choses, ou*) (*hypothèse du législateur impuissant*): "هذه الحجة تؤدي إلى أنه وفي وضعيّة معيّنة لا ينطبق نصّ القانون لأنّ طبيعة الأشياء تعارض ذلك"⁶⁴.

■ الحجة النفسانية (*argument psychologique*): "وتتمثل في البحث عن إرادة المشرع بفضل اللجوء إلى الأعمال التحضيرية. هذه الحجة [...] تستعمل أكثر، إذا تعلّق الأمر بقانون جديد [...] (والبحث في الأعمال التحضيرية) يسمح بتحديد علّة القانون وذلك بإعادة بناء إرادة المشرع من خلال التفكير في المشكل الواقعي الذي كان عليه حلّه، وفي المبادئ التي رجع إليها، وفي التعديلات التي أدخلت على المشروع الأولي. هذا الحجاج يسمح بالتدقيق برفض تأويل للقانون كان سيبدو وجيها في غياب هذه الدلائل"⁶⁵.

■ الحجة التي تعود إلى روح وهدف القانون (*argument téléologique*): هنا لا نعيد بناء هذه الروح والهدف "انطلاقاً من دراسة واقعية للأعمال التحضيرية، بل انطلاقاً من اعتبارات تتعلّق بنصّ القانون نفسه. هذه الطريقة الأكثر تجريداً للحجاج تقرض نفسها، إذا كانت الدراسة التاريخية لا تنير المؤل، لأنّ المشاكل المثارة جديدة ولم تكن تُطرح في ذلك الزمن"⁶⁶.

le texte se bornerait à répéter ce qui résulte d'un texte légal antérieur, et qu'il deviendrait, par le fait même, superflu. Mais cet argument ne s'impose pas toujours, car il se peut qu'une réglementation particulière ne soit que l'application d'un principe". Ch. Perelman, Logique juridique (préc.), p. 59.

⁶⁴ "L'argument *naturaliste*, ou de la nature des choses, ou hypothèse du législateur impuissant. Cet argument conclut du fait, que dans une situation donnée, un texte de loi est inapplicable, car la nature des choses s'y oppose". Ch. Perelman, Logique juridique (préc.), p. 59.

⁶⁵ "L'argument *psychologique* consiste dans la recherche de la volonté du législateur, grâce au recours aux travaux préparatoires. Cet argument [...] est utilisé plus fréquemment quand il s'agit d'une loi récente [...] De telles recherches permettent de préciser la raison de la loi, en reconstruisant l'intention du législateur, en songeant au problème concret qu'il avait à résoudre, aux principes auxquels il se réfère, aux amendements apportés au projet primitif. Cette argumentation permet, plus particulièrement, de réfuter une interprétation de la loi qui aurait pu paraître plausible en l'absence de ces indications". Ch. Perelman, Logique juridique (préc.), p. 58.

Paul Bénichou, L'écrivain et ses *travaux*, cérès éd., Tunis, 1998, p. 14.

⁶⁶ "L'argument *téléologique*, concernant l'esprit et le but de la loi, que l'on ne reconstitue pas, cette fois, à partir de l'étude concrète des travaux préparatoires, mais à partir de considérations sur le texte même de la loi. Cette façon plus abstraite

■ **الحجة التاريخية** (*argument historique*) أو "حجة قرينة الاستمرارية، وتفترض أنّ المشرّع محافظ، أي تفترض بقاءه مخلصا للطريقة التي أراد أن ينظم بها مادة ما، إلا أن يغيّر صراحة التصوص القانونية. لكن لنلاحظ أنّ هذه الحجة تراح أحيانا لفائدة حجج أخرى بدونها ما كان ليوحد أبدا انقلاب في فقه القضاء"⁶⁷.

■ **حجة الأولى** (*argument a fortiori*) أو قياس الأولى⁶⁸: لدينا فرضٌ وحكمٌ منطوقٌ بهما؛ ولدينا فرضٌ نقيضٌ مسكوتٌ عنه وعن حكمه؛ نبحت عن قصد الشارح (في نص آخر، إلخ.)؛ فإذا لم نجده ووجدنا الفرض النقيض أولى بالحكم الوارد للفرض المنطوق به، نعطي هذا الحكم للفرض المسكوت عنه. ولحجة الأولى شكلان:

الشكل الأول: من يمكنه الأكثر، يمكنه الأقل (Qui peut le plus peut le moins). فإذا كان القانون يمكن بالحوز من اكتساب الملكية، فينبغي القول (رغم سكوته) بأنّه يمكن بنفس الوسيلة من اكتساب أي حق عيني أصلي آخر؛ والسبب أنّ الملكية حق عيني أصلي كامل، أمّا بقيّة الحقوق العينية الأصلية فحقوق ناقصة⁶⁹.

الشكل الثاني: من لا يمكنه الأقل لا يمكنه الأكثر (Qui ne peut le moins ne peut le plus). فإذا كانت اللافتة في الحديقة العمومية (أي القانون) تمنعنا من المشي فوق العشب، فمن باب أولى أنّها تمنعنا من قلعه (فرض القلع مسكوت عنه وعن حكمه)⁷⁰.

d'argumenter s'impose quand l'étude historique ne permet pas d'éclairer l'interprète, parce que les problèmes soulevés sont nouveaux et ne se posaient pas à l'époque". Ch. Perelman, Logique juridique (préc.), p. 58.

⁶⁷ "L'argument historique, ou de présomption de continuité, suppose que le législateur est conservateur, c'est-à-dire qu'il reste fidèle à la manière dont il a voulu réglé une certaine matière, à moins de modifier expressément les textes légaux. Notons que cet argument est parfois écarté, au profit d'autres arguments, sans quoi il n'y aurait jamais eu de renversement de jurisprudence". Ch. Perelman, Logique juridique (préc.), p. 58.

⁶⁸ انظر: Abdelmagid Zarrouki, Le raisonnement *a contrario* : étude de méthodologie juridique comparée, n° 44 et s. (à paraître dans: Revue de droit international et de droit comparé).

⁶⁹ Ch. Perelman, Logique juridique (préc.), p. 56. ملاحظة: هذه المثال لا يصلح إعطاؤه في القانون التونسي لأنّه لا وجود لسكوت حول الحقوق العينية الأصلية الناقصة. وفعلًا جاء في الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية: "من حاز عقارًا أو حقًا عينيًا على عقار [...] كانت له ملكية العقار أو الحقّ العيني [...]".

⁷⁰ قارن مع: Ch. Perelman, Logique juridique (préc.), p. 56.

■ حجة المثل (*argument a simili – a pari - analogique*) أو قياس المثل⁷¹: لدينا فرضٌ وحكمٌ منطوق بهما؛ ولدينا فرضٌ نقيضٌ مسكوتٌ عنه وعن حكمه؛ نبحث عن قصد الشارح (في نصٍّ آخر، إلخ.)؛ فإذا لم نجد هذا القصد، وإذا لم نجد الفرض النقيض أولى بالحكم الوارد للفرض المنطوق به، بل هو مثلٌ له على هذا المستوى، أعطينا هذا الحكم للفرض المسكوت عنه.

■ حجة العكس (*argument a contrario*) أو المفهوم بالمخالفة⁷²: لدينا فرضٌ وحكمٌ منطوقٌ بهما؛ ولدينا فرضٌ نقيضٌ مسكوتٌ عنه وعن حكمه؛ نبحث عن قصد الشارح (في نصٍّ آخر، إلخ.)؛ فإذا لم نجد هذا القصد، وإذا لم نجد الفرض النقيض أولى بالحكم الوارد للفرض المنطوق به، ولا هو مثلٌ له على هذا المستوى، أعطينا الفرض المسكوت عنه حكماً يمثل الأصل أو يمثل النقيض⁷³.

⁷¹ انظر: Abdelmagid Zarrouki, *Le raisonnement a contrario* (préc.), n° 44 et s.
⁷² انظر: n° 44 et s.
⁷³ أردنا في عمل لنا (Abdelmagid Zarrouki, *Le raisonnement a contrario* (préc.), n° 45).

وانطلاقاً من المثال المعروف المتمثل في النص الذي يمنع حمل الكلاب في قطار المسافرين ويسكت عن الذبابة والحقائب الكبيرة والحقائب العادية، الكلام التالي:
 فيما يخص حجة الأولى:

(أ) هو (ب)؛
 وفيما يخص (ب)، فإن (لا أ) هو أكثر من (ب)؛
 إذن من باب أولى (لا أ) هو (ب).
 الكلب يقلق راحة المسافرين؛
 وفيما يخص ما هو مقلق، الذب أكثر من الكلب؛
 إذن من باب أولى الذب يقلق.
 انطلاقاً من منع حمل الكلاب (الوارد في النص المتعلق بقطارات الركاب)، يمر المؤول إلى قاعدة عامة هي: كل ما يقلق ممنوع (كل ب هو ج). بعد ذلك يجد الذب مقلقا أكثر من الكلب، فينتهي إلى منع حمل الذبابة (لا أ هو ج):

(أ) هو (ج)، لأن (أ) هو (ب)؛ إذن (لا أ) هو (ج)، لأن (لا أ) هو (ب).
 فيما يخص حجة المثل:
 (أ) هو (ب)؛
 وفيما يخص (ب)، فإن (لا أ) هو مساو لـ (ب)؛
 إذن (لا أ) هو (ب).
 الكلب يقلق راحة المسافرين؛
 وفيما يخص ما هو مقلق، الحقيقة الكبيرة جداً هي مساوية للكلب؛
 إذن الحقيقة الكبيرة تقلق.

انطلاقاً من منع حمل الكلاب (الوارد في النص المتعلق بقطارات الركاب)، يمر المؤول إلى قاعدة عامة هي: كل ما يقلق ممنوع (كل ب هو ج). بعد ذلك يجد الحقيقة الكبيرة جداً مقلقة مثل الكلب، فينتهي إلى منع حمل الحقيقة الكبيرة (لا أ هو ج):
 (أ) هو (ج)، لأن (أ) هو (ب)؛ إذن (لا أ) هو (ج)، لأن (لا أ) هو (ب).
 فيما يخص حجة العكس:

(أ) هو (ب)؛
 وفيما يخص (ب)، فإن (لا أ) ليس أكثر من (ب) ولا مساو له؛

- حجة المعنى العام (*argument a generali sensu*): لدينا نصّ يحوي تعبيراً عاماً؛ نبحث عن قصد صاحب النصّ؛ إن وجدناه، أعطينا النصّ المعنى الموافق لهذا القصد إن عموماً أو خصوصاً؛ وإن لم نجد القصد، نعطي النصّ المعنى العام. وهكذا وفي صورة وجود القصد، نكون قد قدّمنا القرينة على ذي القرينة، لأنّ القرينة أظهر. وفي صورة عدم وجود القصد، نكون قد أخذنا بالمعنى الظاهر، لأنّ الظهور حجة.
- هذا عن العام. نفس الكلام ينطبق على "المطلق"، و"الأمر" وغير ذلك من الصيغ التي تتكرّر كثيراً في القوانين⁷⁴.
- الحجة "السلفية" (*argument ab exemplo*)، أي التي تعود إلى الأخذ بما جاء عند "السلف" القضائي أو الفقهي (تسمى أيضاً: حجة السلطة *argument d'autorité*): هنا لدينا نصّ، فنعطيه المعنى الذي أعطي له في السابق من طرف المحاكم أو من طرف الفقه⁷⁵.
- إلخ.⁷⁶

إذن (لا أ) ليس (ب).
الكلب يقلق راحة المسافرين؛
وفيما يخص ما هو مقلق، الحقيقة العادية ليست لا أكثر من الكلب ولا مساوية له؛
إذن الحقيقة العادية لا تقلق.
انطلاقاً من منع حمل الكلاب (الوارد في النصّ المتعلّق بقطارات الركاب)، يمرّ المؤلّ إلى قاعدة عامّة هي: كلّ ما يقلق ممنوع (كلّ ب هو ج). بعد ذلك يجد الحقيقة العادية لا تقلق، فلا يطبّق عليها القاعدة العامة.
⁷⁴ انظر حول الظهور: عبد المجيد الزّروقي، المسار التأويلي: العقد والقانون نموذجاً، منشور في كتاب: خمسون عاماً من فقه القضاء المدني. 1959 – 2009، مركز النّشر الجامعي، تونس، 2010، ص 733 – 894.

⁷⁵ Ch. Perelman, Logique juridique (préc.), p. 59.
انظر أيضاً حول حجة السلطة أو حجة السلف: Chaïm Perelman et Lucie Olbrechts-Tyteca, préc., p. 410 et s.; Patrick Vassart (Études pub. par), Arguments d'autorité et arguments de raison en droit, Centre national de recherches de logique, Bruxelles, Éd. Nemesis, 1988.

⁷⁶ انظر بعض هذه الحجج وانظر غيرها عند: Adolphe Nysenholc et Thomas Gergely, préc., p. 13 et s.

انظر أيضاً: Pierre-André Côté, Interprétation des lois, Centre de recherche en droit public de la Faculté de Droit de l'Université de Montréal, Les éditions Yvon Blais Inc., Québec, 2^e éd., 1990, p. 239 et s.; Denis Baril, préc., p. 91 et s.

24. — مشكلة معرفة المنطق والمنهجية القانونية وتطبيق نظريتهما، أو مشكلة غياب الاستدلال

في الأعمال ذات الطبيعة الاستدلالية.

يتضح مما تقدم أنّ من يكتب ليقول ما مضمون القانون مدعو لأن تكون له معرفة بالمنطق العام ومعرفة بالمنطق الخاص الذي هو المنهجية القانونية. وفوق ما سبق ينبغي أن يكون قد امتلك، بفعل الممارسة الطويلة، مهارة تطبيق النظريات العامة التي يتزوّد بها من المنطق ومن المنهجية على الحالات الخاصة التي يشغل عليها⁷⁷.

لكن ثمّ مشكلان: مشكل معرفة، ومشكل تطبيق.

فأما المشكل الثاني، فيتمثل في أنّ تحصيل مهارة التطبيق أمر عسير وخاصة أمر تراكمي ويتطلب من ثمّ وقتاً. لكنّ الامتحان والقيام بالمواضيع لا ينتظر. لذا من المفروض أن تكون المحاسبة على هذه المهارة متدرجة من التسهيل إلى التشدد وذلك بحسب تقدم سنوات دراسة منهجية التفكير. وكما يرى فالمشكل الثاني ليس في حقيقته مشكلاً. فالمثابرة ثمّ الزّمن كفيلان بالحلّ.

لكن حين نعلم – وهنا نأتي إلى المشكل الأول – أنّ الكليات اليوم لا تدرّس بصفة مستقلة منهجية التفكير⁷⁸، ومن ثمّ حين نعلم أنّ أمر تعلّم هذه المنهجية

⁷⁷ إنّ الوظيفة الأساسية للدّروس (إلخ.): أن تخبر عن القانون (درس في القانون المدني، إذن إخبار عن القانون المدني – درس في القانون الدستوري، إذن إخبار عن القانون الدستوري – إلخ.). ومعرفة المنطق العام والخاص والتمكّن من مهارة تطبيقهما هما ما يفتح الباب أمام الخبر عن القانون كي يكون خبراً علمياً، أي خبراً مرتبطاً بالمخبر عنه على نحو الضرورة *nécessité* (إذن لن نكون أمام افتراض، حيث يرتبط الخبر بالمخبر عنه على نحو غير وجوبي) وعلى نحو الكليّة *universalité* (إذن لن نكون أمام رأي شخصي، حيث يرتبط الخبر بالمخبر عنه على نحو لا يشمل غير المخبر). ولأنّ ما يُكتب من دروس (إلخ.) خالٍ ممّا سبق، فينبغي أن يُضاف لعناوينها ما يبيّن بحقيقتها وهي أنّها افتراض أو رأي شخصي وليست علماً.

وهكذا فإنّ ما ينبغي لمن يحتاج معرفة المنطق العام والخاص واكتساب مهارة تطبيقهما. "ومع ذلك فلا منكر أن يبرهن غير المنطقي، وأن يخطب غير النحوي، فإنّ المنطقي أيضاً إذا تعلّم هذه الصناعات لم تنفعه نفس معرفته بهذه القوانين كثير نفع ما لم يحدث له ارتياض وتمرّن يصير له استعمال هذه القوانين ملكة، كما أنّ النحوي إذا تعلّم النحو لم ينفعه العلم بالنحو في أن يستعمل النحو استعمالاً بالغاً إلا بعد التمرّن واكتساب الملكة. وقد تحصل ملكة في النحو من غير معرفة القوانين، وفي الجدل وفي غير ذلك إلا أنّها تكون ناقصة، ولذلك يجوز أن تزول وتفسد، كما زالت الملكة النحوية عند العرب، لأنهم كانوا معوّلين على الملكة... فإذن لا غنية عن المنطق لمن أراد أن يستظهر، ولا يعول على ملكة غير صناعية". ابن سينا، الشفا، ص 18، منقول عن: سمير خير الدين، القواعد المنطقية (دروس بيانية في شرح المنطق وتطبيقاته)، معهد المعارف الحكمية، بيروت، ط 1، 2006.

⁷⁸ لا يوجد الآن في كليات القانون في تونس لا درس في المنطق العام ولا درس نظري مستقل في المنهجية القانونية. وفي السابق، كان المنطق يُدرّس – بصفة محتشمة داخل مادة الرياضيات – في المرحلة الثانوية. وتتبعي الدعوة اليوم أولاً إلى إرجاعه، وثانياً إلى إرجاعه على نحو أوسع ممّا كان في الماضي حتّى يدخل التلميز إلى الجامعة وإلى الاختصاص العلمي الذي اختاره وله معرفة بصورة التفكير في جميع العلوم بما فيها العلم الذي سيختصّ فيه. كما تتبعي الدعوة في اختصاص القانون إلى أن تضيف الجامعة للطالب تكويناً آخر في

متروك للمجهود الفردي، نفهم لماذا تخلو الغالبية الساحقة من المواضيع – بجميع أنواعها وفي جميع المستويات – من النَّفس الاستدلالي. فما نجده اليوم: كتابات تعتمد خاصّة، وأحياناً تعتمد فقط، حجة السُّلطة⁷⁹. أي أننا نجد كتابات تقول: هذه هي النتيجة والدليل عليها أن الفقيه الفلاني تبناها أو أن المحكمة العلانية قالت بها⁸⁰.

25. — متطلبات فهم الأعمال الاستدلالية.

ومن الطبيعيّ، والحال ما سبق، أن نجد الأعمال التي ليست من الغالبية المشار إليها غير مفهومة من الغالبية. والسبب لا يكمن في أنها غير واضحة، بل السبب يرجع إلى أن فهم تلك الأعمال يتطلّب مسبقاً معرفة بمنطق القانون ومن ورائه بالمنطق؛ بمنهجية التفكير القانوني ومن خلفها بمنهجية التفكير. إضافة على ما تقدّم، ينبغي أن يكون هناك حد أدنى من الانتباه والتركيز وقت الاطلاع على مثل هذه الأعمال. وإلى أمر من هذا النحو أشار أحدهم حين قال:

"دون شكّ، تتطلّب بعض الأعمال العلمية من القارئ، ومع المعارف المستبقة، انتباهاً أكبر من البعض الآخر، ولا أدعي أن كتاب الميكانيك لـ: «لاپلاس» غامض لأنّ عامة القراء لا يفهمونه"⁸¹.

المنطق العام يدعم ما يكون قد تلقاه قبل ذلك في المرحلة الثانوية. ثم ينبغي أن يكمل ما سبق بتكوين في المنهجية القانونية (بتدريس هذه المادة بصفة مستقلة)، وتكوين كافٍ (على مستوى عدد الساعات، لأنّه لا كيف إلا انطلاقاً من كمّ معين).

⁷⁹ "تستمدّ حجة السُّلطة قوّتها من الاعتبار الذي يحمله المتلقّي للمؤلّف [...] (وهي) تسمح بالاستعاضة عن الاستدلال الحقيقي. لذا ينبغي عدم الإكثار منها، خاصّة إذا أخذت شكل استشهادات لا تنتهي". Sylvie Guichard, préc., p. 27.

انظر أيضاً حول حجة السُّلطة ما جاء في عدد 23.

⁸⁰ هذا ما يفسّر انقلاب الدروس في الجامعة إلى دروس يُفرغ فيها المدرّس ما لديه من معلومات، بل ما لديه من نوع معين من المعلومات (قال النّصّ – قال فلان عن النّصّ – قالت محكمة كذا عن النّصّ – قال القانون الأجنبيّ – قال ... إلخ)، ويفسّر انقلاب الامتحانات إلى تمارين تقاس فيها قوّة تذكر ذاك النوع من المعلومات (بضاعتكم رُنت إليكم، أو كما يقول المثل المنسوب إلى العصر الوسيط: لا جديد، لكن من جديد « non du nouveau, mais de nouveau » non nova, sed nove).

... بعد أن يتغيّر القانون، لا تبقى للدروس فائدة ... إلا الفائدة التاريخية. وبعد مرور زمن، لا يبقى في ذاكرة الطّالِب شيء ... إلا أنّه تلقّى ذات يوم دروساً في الجامعة.

... ما قيل عن الدروس يصحّ عن البحوث الأخرى.

⁸¹ "Sans doute quelques ouvrages scientifiques demandent au lecteur, avec des connaissances préalables, une plus grande attention que d'autres, et je ne prétends pas que la Mécanique de Laplace soit obscure, parce que le commun des lecteurs ne

بعبارة مختصرة: العمل الواضح لا يساوي العمل المفهوم.
... نعم مطلوبٌ ممّن يكتب أن لا يكتب للنّخبه وأن يحاول ما استطاع أن يكون
في متناول يد الجميع ... نعم مطلوبٌ منه أن يسعى لجعل عمله مفهوماً من
العموم⁸² لكي لا يجد نفسه أمام ما أشار إليه "نيتشه" (Nietzsche):

"يمكن أن تتكلم بطريقة صحيحة جداً، وتُرمى بخلاف ذلك من الكل: حين لا تتكلم إلى
الكل"⁸³.

... نعم مطلوبٌ ما سبق. لكن، في نفس الوقت، مطلوبٌ ممّن يكتب أن يصل
بمستوى ما يكتبه إلى درجة يستفيد منها المختصّون أيضاً، بل المختصّون أولاً.
وفي خطٍ يتبع مسألة مستوى ما يُكتب، تنبغي الإشارة إلى أنّه لا الحجج ولا
متانة الحجج بنافعة مع البعض:

"أراد دُئب، حين رأى حملاً يشرب الماء من النهر، أن يتخذ حجة كاذبة ليأكله. لأجل ذلك،
ورغم أنّه كان في الأعلى والحمل في الأسفل، اتهم الأول الثاني بتعكير الماء ومنعه من الشرب.
أجاب الحمل: إنّي لم أشرب إلّا بطرف شفاهي، وعلى كلّ حال، فأنا في الأسفل ولا يمكن أن
أعكر الماء الموجود في الأعلى. ردّ الدّئب - بعد أن أدرك أنّه لم يحقق هدفه -: لكن في السنة
الماضية شمت أي. لم أكن قد ولدت وقتها، أجاب الحمل. قال الدّئب: مهما تكن مقدرتك على
العثور بسهولة على مبررات لنفسك، فإنّي أكلك"⁸⁴.

la comprends pas". A. Baron, préc., p. 217.

⁸² انظر ما أسمي بـ: "الإبلاغية"، وذلك في هامش من هوامش الفقرة عدد 124.

⁸³ "On peut parler d'une façon extrêmement juste, et de sorte pourtant que tout le monde crie au contraire ; c'est lorsqu'on ne parle pas pour tout le monde". F.

Nietzsche, Humain, trop humain, Mercure de France, 1910, T. II, n° 295.

⁸⁴ "Un loup, voyant un agneau qui buvait à une rivière, voulut alléguer un prétexte spécieux pour le dévorer. C'est pourquoi, bien qu'il fût lui-même en amont, il l'accusa de troubler l'eau et de l'empêcher de boire. L'agneau répondit qu'il ne buvait que du bout des lèvres, et que d'ailleurs, étant à l'aval, il ne pouvait troubler l'eau à l'amont. Le loup, ayant manqué son effet, reprit : « Mais l'an passé tu as insulté mon père. Je n'étais pas même né à cette époque », répondit l'agneau. Alors le loup reprit: « Quelle que soit ta facilité à te justifier, je ne t'en mangerai pas moins ». Ésope,

Fables, VIe siècle av. J.-C.

انظر أيضاً: Jean de la Fontaine, Fables. Illustration par André Collot, La Belle Édition,

Paris, S. D., p. 25 (Le loup et l'agneau).

بعبارة لا تستعمل المجاز: تنبغي الإشارة إلى الذين اعتادوا – كلما اقتضت مصلحتهم – إشهار وصف معدّ سلفاً في وجه أعمال غيرهم: أن يقولوا هي غير مفهومة (أو غير معهودة، أو ما شابه ذلك). فهؤلاء اكتشفوا أنّ ذلك الوصف يمكنهم، لا فقط من طعن وتصفية من يشاؤون⁸⁵، بل أيضاً من التعمية على ذلك⁸⁶. لذا ينبغي تنبيه – لا من سبقوا، بل من لهم شيء من النزاهة – إلى حقيقة

⁸⁵ يقول "نيتشه": لا نعاقب جيّداً إلا بسبب فضيلة فينا.

« On n'est jamais si bien puni que pour ses vertus ». Nietzsche, Par-delà bien et mal, Collection Folio/ Essais, Gallimard, Paris, 1971, n° 132, p. 89.

⁸⁶ إذن ثمّ من لا تتفع معه الحجج، أي ثمّ من عنده "الحجة" "لا حجة". وهؤلاء هم عادة من نجد عندهم، وفي مواطن أخرى، "اللاحجة" "حجة":

"(الأسد) بالنسبة إليّ، ولكي أرضي نهمي،

التهمت كثيراً من الخرفان.

ماذا فعلوا لي؟ ولا إساءة واحدة،

بل لقد اتفق لي مرّات أن الحق بهم الرّاعي [...]

سيدي، قال الثعلب، إنك ملك طيّب جدّاً؛

حيرتك تنبئ بكثير من الرّقة؛

إنّ أكل الخرفان، الأوباش، النوع الغبيّ،

هل هو خطيئة؟ لا، لا، أنت سيدي،

تشرّفهم بذلك.

أمّا عن الرّاعي، فيمكن أن نقول

إنّه يستحقّ كلّ شرّ

لأنّه من هؤلاء الذين يجعلون لأنفسهم على الحيوانات

سلطة وهميّة".

"(Le Lion) : Pour moi, satisfaisant mes appétits gloutons

J'ai dévoré force moutons.

Que m'avaient-ils fait ? Nulle offense :

Même il m'est arrivé quelquefois de manger Le Berger. » [...]]

- Sire, dit le Renard, vous êtes trop bon Roi ;

Vos scrupules font voir trop de délicatesse ;

Eh bien, manger moutons, canaille, sottise espèce,

Est-ce un péché ? Non, non. Vous leur fîtes Seigneur

En les croquant beaucoup d'honneur.

Et quant au Berger l'on peut dire

Qu'il était digne de tous les maux

Étant de ces gens-là qui sur les animaux

Se font un chimérique empire".

Jean de la Fontaine, Fables (préc.), p. 172 et 173 (Les animaux malades de la peste).

فإذا تركنا المجاز مرّة أخرى، وجدنا أحد الأساتذة الجامعيين في تونس (عبد الجليل التميمي) يتحدث عن هذه الممارسات في قسم العربية ويقول:

"يقتضي تطوّر الجامعة في تونس تقييماً فيه كثير من الشّفاقيّة، والصدّق، والشّجاعة. فحين انتدبت في الكلية، فوجئت بالجوّ السائد فيها. وفعلاً كان لدى الأساتذة عقدة التّفوق، وكانوا يظهرون احتقاراً تجاه من لا يشاركونهم التّكوين والإيديولوجيا «السّوربونيّة» (نسبة إلى كلّية السّوربون بباريس). هذا الأمر كان سبباً لإهمالهم كلّ الفضاءات الجامعيّة غير الفرنكوفونيّة. وتصرفات هؤلاء الأساتذة ومواقفهم، طوال مسيرتهم الجامعيّة، تظهر جيّداً أنّ التّغريب الذي يستندون إليه لم يكن إلاّ أداة للإرهاب الفكري الذي مارسوه ضدّ [...] الرّيتونيين (نسبة إلى جامع الرّيتونة) الذين كانوا عزّلاً يفتقدون لوسائل الدّفاع [...] إنّ الجامعيّين الذين حضروا نشأة الجامعة

بسيطة مفادها أنّ العمل العلمي لا يُقرأ إلاّ بعد امتلاك قدر معيّن من معارف معيّنة، وأنّ العمل العلمي لا يُقرأ كما تقرأ الجريدة. والحاصل أنّ هنالك أعمالاً هي الغالبة والمعتادة، وهي الأعمال التي تعتمد بالأساس أو التي تعتمد فقط حجّة السلطة. وثمّ إلى جانب ما سبق الاستثناء، ويتمثّل في الأعمال التي نجد فيها أنّ ما تمّ ترتيبه استدلالاً تعتمد حججاً متعدّدة، وحججاً ملائمة لما يُعملُ عليه؛ ونجد فيها، انطلاقاً من تلك الحجج، صياغة لمقدمات ثمّ وعي بطبيعتها وقيمتها الإثباتية؛ ونجد فيها وصولاً بعد كلّ الذي سلف إلى نتائج، وإلى نتائج ثمّ إدراك لقيمتها. بعبارة مختصرة: هنالك السائد، وفي السائد نجد حجّة السلطة؛ وهنالك الاستثناء، وفي الاستثناء نجد سلطة الحجّة⁸⁷.

وسواء وجدنا أنفسنا أمام السائد أو أمام الاستثناء، فإنّه هو الذي يُكتشف⁸⁸. وما يُكتشف ينبغي بعد ذلك أن يُرتّب.

الفتية لتونس كانوا مناهضين للحوار ولمبدأ حرّية التعبير. لقد مارسوا الاستبداد ضدّ كلّ فكرة مخالفة، وسدّوا سبيل الترقية من درجة إلى أخرى في فترة تميّزت بالتصرّف الدكتاتوريّ في مؤسسات الجامعة".

Abdeljelil Temimi, Dynamique de gestion et liberté d'expression à l'Université de Tunis : La Faculté des lettres et sciences humaines et l'Institut supérieur de documentation (I.S.D.) comme exemples, In Abdeljelil Temimi (Sous la direction de), Liberté d'expression et production du savoir dans les universités et centres de recherche arabes, Publications de la Fondation Temimi pour la recherche scientifique et l'information, Zaghouan, 2000, p. p. 58, 59 et 75.

حول نفس النوع من الممارسات وحول غيرها ولكن في قسم آخر من أقسام الجامعة التّونسيّة، انظر:

Mohamed Tahar Mansouri, Les amphies du silence, Irtihal Editions, Tunis, 2012.

⁸⁷ ليس في حجّة السلطة سلطة الحجّة، أي ليست حجّة السلطة حجّة تُقبل بها النتيجة من الزاوية العلميّة. بعبارة أكثر تفصيلاً: نحن أمام نتيجة، والمشكل: هل تمّ الوصول إلى هذه النتيجة بواسطة الدليل المستنبط به الذي يجب وبعد استعماله كما يجب؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب، قبلنا النتيجة لأنّها علميّة؛ وإن لا، فلا.

فإذا قلنا إنّ الدليل على النتيجة أنّ سلطة ما قالت بها، نكون قد أعلنا حلّ المشكل ونقلنا السؤال إلى مستوى آخر هو السلطة: هل وصلت هذه السلطة إلى النتيجة بواسطة الدليل المستنبط به الذي يجب وبعد استعماله كما يجب؟ فإن فعلت، قبلنا النتيجة لأنّها علميّة؛ وإن لم تفعل، لم نفعل.

⁸⁸ في الحقيقة، في إطار السائد لا يوجد اكتشاف فعليّ.

الفصل الثاني

التّرتيب *disposition*

(فعل تنظيم المضمون أو الحجج: التّخطيط)

26. — تقسيم الفصل وفهرسة مضمونه.

اختلفوا⁸⁹: ما اكتشف، أيتّرك دون ترتيب أم يُرتّب؟ وداخل القائلين بالترتيب، اختلفوا: ما يُرتّب، كيف يُرتّب؟ يقول "أ. بارون" (A. Baron):

"لا تنسوا [...] أنّ الوضوح ينجز بالأساس عن التخطيط والترتيب، وأنّ القانون الذي يخضع له التخطيط [...] هو قانون الوحدة"⁹⁰.

⁸⁹ لقد فرغنا من الاكتشاف، أي فرغنا من الحديث عمّا ينبغي قوله (logos). ونمرّ الآن إلى التّرتيب ومن بعده إلى التّعبير، أي إلى كيفية قول ما وصلنا إلى أنّه ينبغي قوله (lexis). بعبارة واحدة: فرغنا من الأصل، ونمرّ الآن إلى الشّكل (التّرتيب شكلي، والتّعبير شكلي آخر). انظر: Antoine Compagnon, La notion de genre : 3. Politique des genres : Platon, <http://www.fabula.org/compagnon/genre2.php> (24 septembre 2010).

والشّكل، كما يقول "أنطوان كومبانيون"، يخضع للوظيفة (La forme dépend de la fonction). Antoine Compagnon, La notion de genre: 2. Norme, essence ou structure?, <http://www.fabula.org/compagnon/genre2.php> (24 septembre 2010). قَرّب ما سنتناوله في هذا الفصل وفي الذي يليه من نفس المؤلّف في نفس المكان وهو يتحدّث عن الوظائف الثّلاث للنّوع الأدبي:

"بحسب النظريّات، يتمّ التّركيز على الطّابع الأمر أو التّفسيري أو الوصفي للنّوع. لكن عند أغلب المؤلّفين، تماما كما عند «أرسطو» [...], للنّوع بحسب لحظات التّفكير ثلاث خصائص؛ إنّه وبالشّسل أمر وتفسيري ووصفي. - الأنواع قواعد أمرة. هي قواعد حسب أرسطو [...] والتراجيديا هي القيمة العليا [...] وشكلها ومضمونها لهما علاقة بغايتها [...] (إنّ التّقسيم إلى أنواع) له تقريبا على النّوام قيمة القاعدة. ويعطي «هوراس» (Horace) [...] نصائح من أجل نسج أعمال ناجحة: هنالك معايير جودة مثل التّلاوم المتبادل بين الشّكل والمضمون [...] في العصر الكلاسيكي، يعدّ فنّ الشّعر لـ: «بوالو» (Boileau) بالتّأكيد أمرا. هنا نلمس العلاقة المتينة بين التّقسيمات النّوعيّة والنّقد بوصفه حكم قيمة: يزود النّوع النّقد بالمعايير للحكم على الأعمال الفرديّة [...] - النّوع جوهر؛ هو لا يصف الأعمال فحسب، بل يفسّرها. إنّه صنف غائي وجبري مماثل للنّمودج البيولوجي، وعبارة نوع تنتمي لمنهج علماء الطّبيعيّات في التّقسيم [...] (ولقد) تحدّث «أرسطو» عن الأنواع وعن الغاية الخاصّة بكلّ واحد منها [...] (وتناولها) كجواهر، كأوصاف جوهرية لها طابعها المميّز [...] إذن ليس النّوع فقط علامة أو اسم صنف، بل النّوع اسم جوهر له غاية داخلية، وهو يزود العمل الفردي بوحدة عضويّة [...] إنّه الكينونة بالقوّة، الإمكان الذي جُعِل ليَتحقّق في فعل، الطّبيعة الدّاخلية المحكومة بغايتها، مبدأ الحركة الغائيّة. وإذا كانت الأنواع جواهر، فيمكن تحديد تطوّرها الطّبيعي (خلافًا للأشياء الطّبيعية). وهكذا فإنّ «أرسطو» يتناول النّوع ككائن طبيعي (لا كاسم جامع). إنّ العمل يلد العمل كما يلد الإنسان الإنسان، وذلك وفق نموذج إنجاب طيّقته تطوريّة «برونتيار» (Brunetiere) على النّوع في القرن الثّاسع عشر.

- النّوع بنية: إنّه وصفي، لا أمر ولا تفسيري. هذا النّصّور نجده أيضا عند «أرسطو» [...] (الذي) أتى بمقابلات واختلافات لترتيب الأنواع. على هذا فأسماء الأنواع هي مماثلة للعلامات [...] وليس لها أثر جوهري".

⁹⁰ "N'oubliez pas [...] que la clarté résulte surtout du plan, de la disposition, et que la loi souveraine de ce plan lui-même, comme pour l'ensemble de tout ouvrage, la loi de l'unité". A. Baron, préc., p. 150.

فحسب "أ. بارون" (A. Baron) إذن، ينبغي – إن كانت الغاية المراد بلوغها هي الوضوح –:

في إطار الخلاف الأول، تبني الموقف القائل بأن وجود الترتيب ضروري⁹¹.
في إطار الخلاف الثاني، تبني الموقف الذي مفاده أن الترتيب يجب أن يؤسس على ملاحظة جهة واحدة في المرتب⁹².

وما ينبغي هو إثبات صحة كلام "أ. بارون" (A. Baron)، أي ما ينبغي إثبات صحة قضيتين:

القضية الأولى: وضوح جوهر الموضوع ينجر عن الترتيب (المبحث الأول).
القضية الثانية: وضوح جوهر الموضوع ينجر عن الترتيب الذي لاحظ جهة واحدة في المرتب (المبحث الثاني).

المبحث الأول. — وضوح جوهر الموضوع ينجر عن الترتيب

27. — هل نرتب؟

يمثل الموضوع، وتحديداً جوهره، "كلاً" (un tout). ويتركّب "الكل" من مفردات وعناصر. فهل ينبغي الإتيان بالعناصر كما اتفق، أم هل لا بدّ من ترتيبها والإتيان بها في تقسيم وتخطيط؟ بعبارة مختلفة: ما الأفضل، عدم الترتيب أم الترتيب؟

لعدم الترتيب مزية، هي ترك النصّ ينساب بعفوية؛ فإذا انساب بعفوية، قد لا يعرف القارئ الآن ما الذي سيلقيه بعد قليل، أي قد يمثل ما سيستقبله متتالية من المفاجآت. هذا يشدّ أو يزيد من شدّ انتباهه. في نفس الوقت لعدم الترتيب وجه آخر: أنّه مصدر للغموض.

في المقابل، تنظيم انسياب العناصر وجعل هذا الانسياب معروفاً من المخاطب، يلغي عنصر المفاجأة وما يرتبط به من مزية شدّ الانتباه أو تقويته؛ لكنّ التنظيم – ومن ثمّ معرفة القارئ مسبقاً بما ينتظره – يسهم في جعل عناصر الموضوع واضحة.

يقول "أ. بارون" (A. Baron):

⁹¹ قد يُقصد بالترتيب تنظيم كلّ العمل برده إلى مقدّمة وجوهر وخاتمة. لكن هنا لن يُقصد بالترتيب إلا تنظيم الجوهر.

⁹² وينبغي في هذا الموضع استحضار قولة "كانتيليان" (Quintilien) الواردة في الفقرة عدد 3. وهذا الاستحضار يدعو للقول: إنّ العقل يوجب أن يدور أيّ شرط، وجوداً وعدمًا، مع الغاية منه.

"كان «فينيلون» يستنكر كل أنواع التقسيم. ورغم الإقرار معه بأن المتكلم، حين لا يقسم، يأتي بشيء أكثر عفوياً [...] إلا أنني أعترف أيضاً بأن التقسيم له فوائد، فهو يعين على الانتباه، ويخفف العبء على ذاكرة المتلقي، وينظم تمثلي الخطاب، وينقذه من الانحرافات"⁹³.

28. — الترتيب ووظيفة التواصل.

إذن ثم خياران: إما عدم الترتيب، وإما الترتيب. ومن ينظر إلى الوظيفة التواصلية⁹⁴ — وهو شأن من يأتي بمضمون يتكوّن من حجج —، سيذهب إلى الخيار الثاني، أي سيقول بضرورة الترتيب. فالحجج تفقد بعض وحتى كل فعاليتها، إذا لم توضع كل واحدة في مكانها:

"بدون الترتيب، الذي يضع في الأفكار التسلسل الضروري كي تكون كل واحدة في مكانها وتنتج أثرها، يكون الاكتشاف كلاً شياً. وفعلاً ينسق الترتيب الأفكار التي اكتشفت ويظهر الارتباط فيما بينها"⁹⁵.

فالترتيب إذن ضروري وليس ترفاً يمكن الاستغناء عنه⁹⁶. والسبب أن الوضوح — هذا الهدف الذي لا يمكن أن يقفز فوقه من يقوم بعمل حاجي — لا يتحقق إلا

⁹³ "Fénelon [...] blâme toute espèce de division. Tout en avouant avec lui que, sans la division, l'orateur a quelque chose de plus spontané, de plus libre dans son allure, je reconnais aussi les avantages de cette forme. Elle soutient l'attention, soulage la mémoire de l'auditeur, régularise la marche du discours, et oppose à ses écarts une contrainte salutaire". A. Baron, préc., p. 138.

انظر أيضاً: André-Jacques Deschênes, préc., p. 26 et s. وانظر الترجمة العربية لهذا الكتاب: أندريه — جاك ديشين، م س، ص 25 وما بعدها.

⁹⁴ انظر الفقرة عدد 2.

⁹⁵ "Sans la disposition, qui établit dans les idées l'enchaînement nécessaire pour que chacune soit à sa place et produise son effet, l'invention n'est rien. La disposition coordonne les pensées trouvées par l'invention, révèle leur dépendance". A. Baron, préc., p. 103.

وفي نفس المعنى يقول "كونديلاك" (Condillac): "لكي تحسن الكتابة، لا يكفي أن تحسن التفكير والنصّور؛ ينبغي أيضاً أن تتعلّم النظام الذي ستوصل به الواحدة تلو الأخرى الأفكار التي تدركها مجتمعة، ينبغي أن تتعلّم كيف تحلّل فكريك؛ تعود باكراً على النصّور الدقيق، وفي نفس الوقت اجعل ألفة بينك وبين مبدأ الربط بين الأفكار". A. Baron, préc., p. 217.

⁹⁶ انظر: Chaïm Perelman et Lucie Olbrechts-Tyteca, préc., p. 650.

بتظافر أمور، أهمّها الترتيب⁹⁷. من هنا نفهم لماذا شغل الترتيب ولا يزال أهل البلاغة وغيرهم:

"منذ الأزل، شغل نظام المسائل المتناولة ونظام الحجج المعتمدة، تحت أسماء كالعرض والترتيب والمنهجية، منظري الجدل وخاصة البلاغة"⁹⁸.

إذن، هل نرتّب؟ الجواب: من يكتب نصّاً حاججاً، وعموماً من يريد أن يكون كلامه واضحاً عند المخاطب، ليس له إلا أن يأتي بمختلف عناصر كلامه مرتبةً. هذا يعني: أولاً أن من يكتب مواضيع قانونية، ينبغي أن يأتي بتخطيط. يقول أحدهم:

"التخطيط [...] شرط للوضوح، والوضوح هو الفضيلة الرئيسية لرجل القانون [...] والقيام بموضوع دون وضع تخطيط [...] مشي والأعين مغمضة، تختبط، نكص على الأعقاب، بعبارة واحدة: بقاء في العتمة والارتباك"⁹⁹.

⁹⁷ A. Baron, préc., p. 150.

⁹⁸ "L'ordre des questions à traiter, l'ordre des arguments à développer, a, depuis toujours, sous le couvert des notions d'exposition, de disposition ou de méthode, préoccupé les théoriciens de la dialectique et surtout de la rhétorique". Chaïm Perelman et Lucie Olbrechts-Tyteca, préc., p. 649.

⁹⁹ "Le plan est [...] la condition de la clarté, vertu cardinale du juriste [...] Développer un sujet sans avoir fixé un plan [...] c'est marcher les yeux fermés, patauger, revenir sur ses pas, en un mot demeurer dans l'obscurité et la confusion". Henri Mazeaud, préc., p. 94.

نعم ثم من يقول:

"(إنّ القانونيين الفرنسيين) يتسبّبون أكثر من غيرهم بالتخطيط [...] (بسبب كونه) يترجم مجهود البناء والانضباط والتفكير الضروري لفهم موضوع ما. والتخطيط يسهّل مهمة القارئ لأنّه يرتّب ويؤلف أفكار الكاتب" (Gilles Mathieu, Problèmes et méthodologie du plan, R.R.J., 1996-4, p. 1201). لكن، من خلال ما سبق، نتبين أنّ التشبّه بالتخطيط ينبغي أن يكون شأن لا الفرنسيين فحسب بل كلّ من يكتب في القانون. وأكثر من هذا، ثم من يقول إنّ التخطيط هو ما يُحكم به على العمل، وأنّه هو الذي يسمح للمرء بفرض نفسه في الحياة القانونية:

"لا نتفاجؤوا، إن وجدتم أنّه يُحكم عليكم من خلال تخطيطكم؛ إنّهُ يكشف الجزء الخلاق من تفكيركم؛ حاولوا تعلّم البناء، لأنّ مهارة البناء هي التي تسمح لكم بفرض أنفسكم في الحياة القانونية". Henri Mazeaud, préc., p. 94.

وهكذا فالتخطيط هو الأهم، وبه يُحكم على العمل، أي به يُقبل في الوسط القانوني. والسؤال: لماذا؟ أليس العمل الناجح، والذي ينبغي من ثم أن يُقبل، هو الذي نجح في مرحلتين أخريين – زيادة على الترتيب – هما مرحلة الاكتشاف ومرحلة التعبير؟ سبقت ممّا الإجابة على هذا السؤال حين قلنا: العمل الناجح هو العمل الناجح في المراحل الثلاث. إذن لماذا نجد أحد أهم من كتب في منهجية التعبير (البعض، كما سنرى، يقول إنّ الأهم لأنّ ما قاله في كتابه هو

ثانياً أنّ من يكتب موضوعاً حجاجياً في أيّ اختصاص ينبغي أن يكتبه في تخطيط. يقول أحدهم في شأن المقالة الأدبية وفي ضرورة القيام بتخطيط فيها:

"بدون تخطيط نعزّض أنفسنا للنسيان، للآمعقول، للمغالطات، لتجميع ما هو متنافر أو للتكرار، لعمليات جرد لا لزوم لها، للخروج عن الموضوع، أي لكلّ ما من شأنه تضليل القارئ"¹⁰⁰.

وهكذا فالترتيب ضروريّ الوجود لا في اختصاص القانون فحسب بل في غيره من الاختصاصات. والسؤال الآن – بعد الفراغ من سؤال الوجود – كيف نرتّب؟ الجواب: أملّى هدف الموضوع جواب سؤال الوجود، ونفس الهدف يملّي جواب سؤال الكيف.

الذي صار متّبعا في كليات القانون الفرنسية ومن ثمّ في الكليات التي اتّبعَت الكليات الفرنسية)، أي "هنري مازو" (Henri Mazeaud)، يقول غير ذلك؟
لعلّ الجواب موجود بعدّ فيما تعرّضنا له (انظر الفقرة عدد 24 و25). ففي الاكتشاف ليس هنالك اكتشاف حقيقيّ (ليس هنالك حجج إلاّ حجة السلطة. وهذا يعني، في الامتحان، أنّ الممتحن لم يشغل إلاّ ذاكرته). ويتبع هذا أنّنا لن نجد في التعبير مجهوداً هو حقّاً شخصي. بل حتّى إن وُجد على مستوى التعبير، لن يبقى ما يُحكم به على الكاتب على أنّ فيه خلقاً حقيقيّاً من قبله إلاّ التخطيط (في أيّامنا هذه، صارت تُعطى مواضيع وتُصلح وفق معايير بحيث لا يبقى مطلوباً من الممتحن – حتّى على مستوى التخطيط – إلاّ الذاكرة الجيدة!).
ويمكن أن نقدّم جواباً آخر على نفس السؤال. فلقد رأينا في مقتطف سابق (انظره في الفقرة عدد 11) من يقول إنّ البلاغة – بحسب الفترات التاريخية – ركّزت مرّة على الاكتشاف، ومرّة على الترتيب، ومرّة على التعبير. ويمكن القول إنّ "هنري مازو" (Henri Mazeaud)، ومن ورائه المدرسة الفرنسية لمنهجية التعبير المعاصرة لنا، يركّزان على الترتيب. فإذا نظرنا إلى مدارس أخرى، معاصرة هي الأخرى، وجدناها تهتمّ أكثر بالاكتشاف. هذا عن اختصاص القانون. فإذا قارنّا الآن بين الاختصاصات الموجودة في وقتنا، وجدنا نفس الظاهرة: البعض يركّز على مرحلة، والبعض على أخرى.
بعبارة أخرى:

لو أخذنا المسألة عمودياً في الزّمن، لقلنا: ثمّ فترات ركّز فيها على التفكير، وفترات على الترتيب، وفترات على التعبير.

لو أخذنا المسألة أفقيّاً في الزّمن، وتحديدًا في زمننا: لقلنا فيما يتعلّق بجميع الاختصاصات العلمية: ثمّ اختصاصات تركّز على التفكير، وأخرى على الترتيب. ولقلنا فيما يتعلّق باختصاص القانون: ثمّ من يركّز على الترتيب (الفرنسيّون ومن يقلّدهم، كالتونسيّون وغيرهم)، وثمّ من يركّز على التفكير (الألمان).

"Sans plan, on s'expose aux oublis, aux illogismes, aux paralogismes, aux juxtapositions abruptes ou aux répétitions, aux inventaires inutiles, aux hors-sujet, en fait à tout ce qui déroutera un lecteur éventuel". Axel Preiss, La dissertation littéraire, Armand Colin, Paris, 2^e éd., 1989, p. 53.

المبحث الثاني. — وضوح جوهر الموضوع ينجرّ عن الترتيب الذي لاحظ
جهة واحدة في المرتب

29. — تقسيم المبحث وفهرسة مضمونه.

لكي يكون الكلام تاماً، ينبغي التعرّض لا إلى هذا الشرط فحسب (الفقرة الأولى)،
بل إلى توابعه أيضاً (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى. — الشرط

30. — وجوب تقسيم عناصر جوهر الموضوع إلى مجموعات.

قيل سابقاً إنّ الموضوع، وتحديداً جوهره، يمثل "كلّاً" (un tout)، وإنّ "الكلّ"
يتركّب من مفردات وعناصر. ومن يتكلّم لا يمكن أن يأتي بجميع العناصر معاً.
ومن يتكلّم — مريداً تأدية الغرض من الكلام — لا ينبغي أن يأتي بالعناصر كما
اتّفق، بل ينبغي أن يرتّب هذه العناصر ترتيباً يجعلها واضحة.
ويكون ترتيب أو تخطيط العناصر محققاً لوضوح العناصر، حين يمثّل مجعاً
للمتماثلات (من العناصر)¹⁰¹. فإذا جمعنا المتماثلات، نكون بنفس المناسبة قد
فصلنا المتخالفات (من العناصر):

"بسيكولوجيًا ومنطقيًا، كلّ جمع يتضمّن فصلاً والعكس بالعكس: فالشيء الذي يوحد عناصر
متفرقة، ويجمعها في كلّ محدّد البنية تحديداً جيّداً، هو نفسه الذي يفصل تلك العناصر عن
العمق الذي تُزعت منه"¹⁰².

وجمع المتماثلات وفصل المتخالفات — أي بعبارة تحاكي المثل المعروف: إيقاع
الطيور على أشكالها — يوجد مجموعات تحوي كلّ واحدة عناصر متماثلة فيما
بينها ومخالفة للعناصر التي تحويها المجموعات الأخرى. بهذه الطريقة يكون

¹⁰¹ "يقول المثل: من يتشابهون، يجتمعون". A. . "Qui se ressemble s'assemble, dit un proverbe".
Baron, préc., p. 213 et 214.

¹⁰² "Psychologiquement et logiquement toute liaison implique une dissociation et
inversement : la même forme qui unit des éléments divers en un tout bien structuré les
dissocie du fond neutre dont elle les détache". Chaïm Perelman et Lucie Olbrechts-
Tyteca, préc., p. 256.

عرض كلّ عنصر واضحاً: أولاً لأنّ كلّ عنصر جاء مع من هم مثله، وهذا يُساعد في وضوحه؛ وثانياً لأنّ كلّ عنصر جاء منفصلاً عمّن ليسوا مثله، وهذا أيضاً يُساهم في وضوحه¹⁰³.

ثمّ إنّ المتكلّم – بسبب كونه لا يستطيع أن يتكلّم بالمجموعات جميعاً في وقت واحد – سيعرض هذه المجموعات الواحدة تلو الأخرى. ولكي يكون هذا العرض واضحاً، ينبغي أن يعرض المجموعة المتقدّمة متقدّمةً، وأن يعرض المجموعة المتأخّرة متأخّرةً. ومعيّار التقدّم والتأخّر قد يكون الزّمن، وقد يكون الأهميّة، وقد يكون غير ذلك من المعايير التي بها تتقدّم الأشياء بعضها بعضاً¹⁰⁴.

وهكذا فالخطّيط الذي يحقّق الوضوح هو الخطّيط الذي نجد فيه: من جهة جمعاً للمتماثلات (من عناصر الكلّ)، وفصلاً للمتخالفات (assemblages semblables et désassemblages) (dissemblables)؛ ومن جهة أخرى تقديماً للمتقدّم (من المجموعات التي تحوي العناصر)، وتأخيراً للمتأخّر.



بعبارة أخرى:

– جمع المتماثلات وفصل المتخالفات يساعد في وضوح كلّ عنصر من عناصر "الكلّ"؛ فإذا توضّحت العناصر، توضّح "الكلّ" في حدّ ذاته.

– تقديم المجموعة المتقدّمة وتأخير المتأخّرة يعين على وضوح المجموعة؛ فإذا توضّحت المجموعة، توضّحت عناصرها؛ وإذا توضّحت جميع المجموعات، توضّحت جميع العناصر؛ وإذا توضّحت جميع العناصر، توضّح الموضوع.

¹⁰³ من زاوية الموضوع، كلّ عنصر هو مثّل لجميع العناصر الأخرى. لكن هنا نحن بصدد معيار أصبّق للمثليّة. وحين نتحدّث عن معيار أصبّق، فهذا يفتح الباب لأن تختلف بعض عناصر الموضوع عن البعض الآخر.

¹⁰⁴ التقدّم والتأخّر قد لا يكونا من زاوية الزّمن. فمثلاً المسبّب ملازم للسبّب ويستحيل انفكاك ذلك عن هذا. مع ذلك نقول إنّ السبّب سابق. فـ "إذا أمسكت مفتاحاً بيدك وحركت يدك فيتحرّك المفتاح بسبب ذلك، وبالرّغم من أنّ المفتاح في هذا المثال يتحرّك في نفس اللحظة التي تتحرّك فيها يدك، فإنّ العقل يدرك أنّ حركة اليد متقدّمة على حركة المفتاح، وحركة المفتاح متأخّرة عن حركة اليد لا من ناحية زمنيّة، بل من ناحية تسلسل الوجود ... ويطلق على هذا التّأخّر اسم التّأخّر الرّتبي". السيّد محمّد باقر الصّدر، دروس في علم الأصول، مركز الأبحاث والدراسات التّخصّصيّة للشّهاديّة الصّدر، قم، 1421 هـ، الحلقة الأولى، ص 119.

31. — تطبيق.

مثال ذلك، لنفرض أنّ الموضوع: "قاعة الدّرس"؛
هذا الموضوع – كأَيّ موضوع آخر – يمثّل "كلّاً"، والكلّ يتكوّن من مفردات ومن عناصر:

عنصر 1: السّبورة،

ع2: الكراسي،

ع3: الطّاولات،

ع4: جهاز التّكييف،


ع5: الأستاذ،

ع6: الطّلبة،

... إلى غير ذلك من العناصر التي باجتماعها نكون أمام "الكلّ"، أي أمام "الموضوع"، أي في مثالنا أمام "قاعة الدّرس".

فإذا أردنا أن نعرض هذه العناصر عرضاً واضحاً، وجب:

أولاً، أن نجمع المتماثلات، ونفصل المتخالفات، فيعطي ذلك مثلاً المجموعتين التّاليتين:



فالسّبورة تكون أوضح، لو جاءت مع الطّاولات ومع أمثالها من الجمادات؛ والسّبورة تكون أوضح، لو جاءت منفصلة عن الكائنات الحيّة. وهكذا شأن كلّ عنصر. فإذا توضّحت جميع عناصر قاعة الدّرس، توضّحت بنفس المناسبة قاعة الدّرس نفسها.

ثانياً، أن نقدّم المتقدّمة من المجموعتين، ونؤخّر المتأخّرة. هذا العمل يمكن أن يُعطي مثلاً الفقرتين التّاليتين:

الفقرة (1) كائنات حيّة
• الطلبة
• الأستاذ
الفقرة (2) جمادات
• السّيّورة
• الطّاولات
• إلخ.

فتقديم الكائنات الحيّة، لو افترضنا مثلاً أنّ سببه أهميّة تلك الكائنات في وجود درسٍ من الأصل، يعين على وضوح مجموعة الكائنات الحيّة (هي ما لا يستغني عنه الدّرس). فإذا توضّحت المجموعة، توضّحت عناصرها (صرنا نفهم الطّالب أكثر: الطّالب من لا درس من الأصل بدونه)؛ وإذا توضّحت جميع المجموعات، توضّحت جميع العناصر؛ وإذا توضّحت جميع العناصر، توضّحت "قاعة الدّرس". لو أنّنا عمدنا إلى هذا التّخطيط:

• الطلبة	• السّيّورة
• الكراسي	• الأستاذ
	• إلخ.

نكون قد جمعنا متخالفات؛ وإذا جمعنا متخالفات، نكون قد أتينا بتخطيط لا يجعل العناصر واضحة. ثمّ، لو أنّنا عمدنا – وهنا سنغيّر المثال – إلى هذا التّخطيط:


الفقرة (1) آثار
•
•
الفقرة (2) شروط
•
•

نكون قد قدّمنا متأخراً (الشّروط تسبق الآثار)؛ وإذا قدّمنا متأخراً، نكون قد أتينا بترتيب لا يؤدّي غرض الوضوح.

وفي السياق الوارد للتوّ – سياق التخطيط الذي لا يخدم الغاية من الكلام – تحدّث أحدهم، فقال: عرّض طالبٌ على أستاذه موضوعاً كان قد كتبه، فقال الأستاذ: لو رميتُ، من أعلى شُرْفتي، أوراقك على الأرض، لكان أيّ ترتيبٍ تأتي به الصدفة ليس أسوأ من الترتيب الذي جنّت به¹⁰⁵.

32. — تعريف التخطيط.

يخلص ممّا تقدّم أنّ تعريف التخطيط ينبغي أن يكون كالآتي:



هذا هو التخطيط، وهذا هو تعريفه. ونجد عند أحدهم نفس الكلام تقريباً حين يقول:

"التخطيط ليس إلا الطريق المتبع لتوزيع الحجج عقلياً وزمنياً"¹⁰⁶.

33. — التخطيط في مجموعات والتخطيط الخطّي.

¹⁰⁵ "Monsieur, si, du haut de mon balcon, je jette votre manuscrit sur le sol, quelle que soit l'organisation que le hasard de la chute pourra lui donner, ce ne pourra être plus mauvais que ce vous venez de me présenter" : Raymond Gassin, Une méthodologie de thèse de doctorat en droit, R.R.J. 1996-4, p. 1173.

¹⁰⁶ "le plan n'est que le chemin suivi pour distribuer rationnellement et chronologiquement les arguments". Henri Lamour, Technique de la dissertation, P.U.F., Paris, 1990, p. 22.

وينبغي التنبيه إلى أن ما جاء الآن معنى خاصاً للتخطيط والترتيب يحصره في ذلك الذي حاز وصفاً معيناً هو جمع المتماثلات (...). لكن من يعود مثلاً إلى معجم اللغة الفرنسية الموسوم بـ: (Petit ROBERT 1)، سيجد التخطيط اسماً مطلقاً يشمل ما حصل الوصف وما لم يحصله¹⁰⁷.

ومن التخطيط الذي لم يحصل الوصف الترتيب الخطي (plan linéaire). وهو ترتيب تتوالى فيه العناصر من أولها إلى آخرها الواحد منها وراء الآخر، أي هو تخطيط لا تقسم فيه عناصر "الكُلِّ" إلى مجموعات بحيث تصوير بعض العناصر في وضع مختلف عن بعض العناصر الأخرى¹⁰⁸. فالتخطيط الخطي إذن ليس فيه جمعاً للمتماثلات (لذلك هو خطي)، بل كل ما فيه تقديم للمتقدم، وتحديد تقديم للمتقدم من العناصر الواحد منها على الآخر¹⁰⁹. لأجل ذلك لا يمكن أن يؤدي التخطيط الخطي إلى درجة وضوح تساوي تلك التي يؤدي إليها التخطيط الذي ينتهي إلى مجموعات، ثم يقدم المتقدم من مجموعات العناصر لا من العناصر كعناصر.

34. — التخطيط الخطي موجود في كل الأحوال.

وأكثر مما سبق، لا ينبغي من الأصل مقابلة التخطيط الذي يجمع المتماثلات (...) بالتخطيط الخطي ثم السؤال عن الذي ينبغي أن يختار من بينهما. والسبب أن كل مجموعة وضعت فيها عناصر متماثلة سيكون داخلها ترتيب خطي لهذه العناصر طالما لم نقسم تلك المجموعة إلى مجموعات. فالترتيب الخطي موجود في كل الأحوال، وعليه فالسؤال ليس هل يؤخذ به أو لا، بل السؤال هل يُضاف إليه التخطيط الذي ينتهي إلى مجموعات أم لا.

¹⁰⁷ في معاجم اللغة التخطيط أعم لأنه يشمل أيضاً ما لم يتوفر فيه الشرط. انظر مثلاً معجم اللغة الفرنسية: "Petit ROBERT 1" حين يقول:

« PLAN...II...2°...Plan d'une œuvre, d'un ouvrage : disposition, organisation de ses parties... ».

¹⁰⁸ كمثال للترتيب الخطي يمكن أن نحيل على الفقرات التي تبدأ من الرقم 1 والتي وصلت الآن إلى الفقرة 33 التي نحن بصدددها.

¹⁰⁹ زيادة على الزمان، يتحدث أحدهم عن التخطيط الخطي الذي يُبنى على عنصر المكان، ويقول: "(التنظيم الخطي) هو تنظيم نتبناه بسهولة، لأنه يتطابق مع القطبين الكبيرين للعالم: المكان والزمان. المكان. إذا كان علي أن أصف محلاً، منشأة، يمكن أن أعد العناصر التي تكونها متبعا حركة النظرة التي تكتشف تلك العناصر في المكان: من اليسار إلى اليمين، من الأسفل إلى الأعلى، من المدخل إلى العمق، إلخ. [...] الزمان. قد يكون الترتيب الزمني أكثر عفوية، وأكثر تداولاً. إنه بالطبع ترتيب لكل سرد تاريخي". Denis Baril, préc., p. 34 et s.

جواب هذا السؤال كما تقدّم هو بالإيجاب. لكن من يسأل: "هل نأتي بعناصر جوهر الموضوع في مجموعات؟"، ثمّ يجيب: "نعم"، سيجد نفسه مباشرة بعد ذلك يسأل: "هل ثمّ عدد معيّن من المجموعات هو الذي ينبغي الانتهاء إليه وعدم تجاوزه؟".

بعبارة أخرى: يقتضي الكلام والعمل الحجاجيّ الوضوح، ويقتضي الوضوح جمع المتماثلات (...)، أي يقتضي الإتيان بجوهر الموضوع في مجموعات. والسؤال: هل يقتضي الوضوح عدداً معيّنًا من المجموعات؟ قبل البحث عمّا يقتضيه الوضوح، لنبحث عمّا يقتضيه العرف الأكاديمي في الوسط القانوني وغير القانوني.

35. — عدد المجموعات في عرف الأكاديميين في اختصاص القانون.

في الوسط القانوني، يقول الأكاديميون الفرنسيون – ويقفّدهم التونسيون وغيرهم –: ينبغي أن يكون عدد المجموعات اثنين، أي أنّ جمع المتماثلات وفصل المتخالفات ينبغي أن تكون نتيجته مجموعتين. يشير أحدهم إلى هذا قائلاً:

"واضعوا المنهج، أي الذين يدرّسون الطلبة أين يوجد القانون وكيف يُعرَض، يؤكّدون على أنّ المقالة المدنيّة (أي في القانون المدني) محكومة بالقاعدة التي توجب التخطيط المتوازن المتكوّن من جزأين، وهي قاعدة جيّدة بالتأكيد، بل هي لا تقبل النقاش"¹¹⁰.

والقاعدة، التي مفادها أنّ التخطيط ينبغي أن يتكوّن من مجموعتين، لا تهّم المقالة فحسب، ولا القانون المدني لوحده؛ فكلّ موضوع في أيّ قانون يخضع لنفس القاعدة¹¹¹.

¹¹⁰ "Les « poseurs de méthode » – c'est-à-dire ceux qui enseignent aux étudiants « où trouver » et « comment exposer » le droit – affirment que la dissertation civile est régie par l'exigence du plan équilibré en deux parties, une règle « assurément excellente, voir indiscutable »". Marc Lemieux, préc., p. 823. وما ورد في المقتطف بين علامتي تنصيص – من أنّ القاعدة التي توجب المخطّط الاثنيني جيّدة، بل لا تقبل النقاش – ينسبه "مارك لوميو" (Marc Lemieux) إلى "سيمون دريفوس" (Simone Dreyfus) وتحديدًا إلى كتابها: 2^e La thèse et le mémoire de doctorat : Étude méthodologique, Cujas, Paris, éd., 1983, p. 147.

¹¹¹ نسب القول بالقاعدة منذ قليل إلى "سيمون دريفوس" (Simone Dreyfus) وهي لم تكتب في قانون بعينه. انظر أيضًا من تحدّث عن التخطيط الاثنيني في مقال يهّم التعلّيق على القرارات: Jean Carbonnier, Notes

ثم إن قاعدة الاثنيتية ليست مطلقة، فالتخطيط يمكن أن يصل إلى ثلاث مجموعات، على أن لا يزيد على ذلك¹¹²:

"جزءان على الأقل، ثلاثة على الأكثر؛ هذه هي القاعدة المقدسة. والجزء الواحد ليس بعدُ تخطيطاً؛ أما الأجزاء الأربعة فهي ما لم يُعد تخطيطاً"¹¹³.

والسؤال: من أين الثنوية ومن أين التثليث؟
الجواب: مصدر التخطيط الثنائي والثلاثي هو العرف.
يقول أحدهم:

"جرت العادة على إرجاع إيجاد أو على الأقل منهج المخطط المتكون من جزأين إلى «إميل فارسون» [...] فلقد كان هذا وفي بداية القرن (العشرين) يدير في باريس تدريب المترشحين لمناظرة التبريز. وكان يضع كسلة أن درس التبريز يجب أن يكون له دوما جزآن"¹¹⁴.

كما يقول:

"إن مصدر المخطط المتكون من ثلاثة أجزاء هو تقريبا ثابت. فهو يرجع إلى تأثير [...] (أصحاب فن الخطابة). هؤلاء كانوا يعمدون، فيما يخص إيقاع أو وزن الجملة، إلى الإيقاع والوزن الثلاثي.

sur des notes d'arrêts, D. 1970, chron. p. 138.

انظر أيضاً حول التخطيط الاثنيتي: Michel Vivant, Le plan en deux parties, ou de l'apprentissage considéré comme un art, in : Études offertes à Pierre Catala. Le droit privé français à la fin du XX^e siècle. Éd. Litec., Paris, 2001, p. 969, n° 2. Henri Mazeaud, préc., n° 85, p. 97 ; Treillard, Conseils de construction juridique, ¹¹² s.l., Poly. écrit dans les années 1965-1970, p. 1.

¹¹³ "Deux parties au moins, trois au plus : telle est la règle intangible. Une seule partie n'est pas encore un plan, quatre parties n'en est déjà plus un ». Alain Sériaux, Le commentaire de textes juridiques. Arrêts et jugements, ellipses, Paris, 1997, p. 20. انظره أيضاً وهو يقول: "كل تعليق ينبغي أن يخضع لتخطيط. وليس من الضروري مطلقاً اتباع تخطيط مقسم إلى جزأين أساسيين (الفقرة 1، الفقرة 2) وكل جزء إلى فرعين (أ، ب)، لكن التخطيط ينبغي أن يكون تخطيطاً حقيقياً: طريقة منطقية لعرض الأفكار التي تولدت عن إعداد التعليق. هذه الطريقة المنطقية تتضمن دوما مقدّمة، ثم جزأين أو ثلاثة أجزاء رئيسية، وأخيراً، إذا أردنا، خاتمة". Alain Sériaux, Le commentaire de textes juridiques. Lois et règlements, ellipses, Paris, 1997, p. 15.

¹¹⁴ "Il est d'usage [...] (de) prêter l'invention (du plan en deux parties), ou tout au moins la systématisation, à Emile Garçon [...] qui, vers le début du présent siècle dirigeait à Paris l'entraînement des candidats au concours d'agrégation et posa comme axiome qu'une leçon d'agrégation devait avoir toujours deux parties". Treillard, préc., p. 1.

ولقد بقي هذا العرف حياً عند اليسوعيين [...] وربما يكون تأثير تفكير «سبينوزا» ذي الإيقاع الثلاثي (الطرح/ نقيض الطرح/ التأليف) هو الذي أثر على زملائنا في (اختصاص) الآداب¹¹⁵.

لكن ثم من ينازع فيما يخص التخطيط الاثنيني، ويقول إننا أمام عرف جديد لا يتجاوز ميلاده منتصف القرن العشرين¹¹⁶.

¹¹⁵ "L'origine du plan en trois parties est à peu près certaine. Elle remonte à [...] l'influence [...] (des) Oratoriens qui, pour le rythme de la phrase, adoptaient toujours la cadence ternaire. Cette tradition est demeurée vivace chez les Jésuites [...] Peut-être aussi l'influence des raisonnements spinoziens à cadence ternaire (thèse, antithèse, synthèse) a-t-elle marqué nos collègues des Lettres". Treillard, préc., p. 1.
¹¹⁶ "لكننا لا نجد التخطيط المتكون من جزأين في مقالات «كابيتون» (Capitant)، «وال» (Wahl)، «بيك» (Pic)، «ريبار» (Ripert) أو «بلانيول» (Planiol)، ولا في مقالات «دوموغ» (Demogue)، «جيني» (Gény)، «إيزمان» (Esmein) أو «سافاتي» (Savatier). إن فكرة تخطيط للمقالات متكون دائماً من جزأين، كانت ستثير دهشة هؤلاء المختصين الكبار في القانون المدني. بين جيلهم وجيلنا، وجد تغيير مفاجئ في «البنية – النموذج» للمقالة. وفي التاريخ الذي يرجع لأكثر من مائة عام للمقالة في القانون المدني يُعد هذا التغيير حديثاً جداً". Marc Lemieux, préc., p. 823..

وفي نفس المقالة (ص 826 وما بعدها) يضيف المؤلف:
"في البداية، في مجلة «تيميس» (Thémis)، «فوليكس» (la Foelix) أو «فولوفسكي» (la Wolowski) – وعلى امتداد عقود في «مجلة التشريع» (Revue de législation) وما تولّد عنها – كانت المقالات في القانون المدني الفرنسي حرة، دون تخطيط، وفي أحيان كثيرة بدون أي تقسيم [...] في «المجلة الفصلية» (Revue trimestrielle) [...] (وفي بداية القرن العشرين) كان التخطيط الخطّي هو الموجود، إنه تخطيط مديري المجلة، تخطيط من يقلّدهم الآخرون: «وال» (Wahl) و«دوموغ» (Demogue) و«إيزمان» (Esmein)، والذين كانوا يكتبون العلم كتابة طولية [...] لقد كان التخطيط من جزأين غير مستعمل طوال الأربعين سنة الأولى من «المجلة الفصلية»، ثم أصبح هو القاعدة بين سنة 1945 و1955، والسنة المفصلية هي 1946. ولم تظهر «البنية – النموذج» لأول مرة إلا سنة 1925، في مقالة لـ: «هنري مازو» (Henri Mazeaud)، أي بعد أكثر من مائة عام على مقالات العدد الأول من «تيميس» (Thémis). وإذا كان استعمال التخطيط من جزأين ضئيلاً في النصف الأول من القرن (العشرين)، فقد شهد انفجاراً لشعبيته في عصر خمسينية «المجلة الفصلية» للقانون المدني» (Revue trimestrielle de droit civil). إن أطفال الخمسينية، هؤلاء الذين تخرجوا في الخمسينيات من الجامعة حاملين دكتوراه دولة، هم أصحاب الاجتياح الاثنيني في مقالات القانون المدني".
انظر في نفس الاتجاه من يقول:

"تخطيط ضروري؟ تخطيط منذ الأزل؟ بالتأكيد لا [...] لقد قال «هنري كابيتون» (Henri Capitant)، في كتابه حول أطروحة الدكتوراه في القانون المنشور سنة 1926: «التقسيمات التي ينبغي تبنيها تكون متعددة كثيراً أو قليلاً بحسب أهمية المادة التي تتم معالجتها».
إن جرد «المجلة الفصلية للقانون المدني» يظهر الأرقام التالية [...] التي أستعيرها من «مارك لوميو» (Marc Lemieux): على 77 مقالة ظهرت بين 1902 و1910، 13 مقالة لا يوجد فيها تخطيط، 41 تخطيطها خطّي، 2 فقط تخطيطها اثنييني. فإذا أخذنا كل فترة ما قبل الحرب، هذا يعطي من مجموع 271 مقالة: 46 دون تقسيم، 120 تخطيط خطّي، 8 اثنييني.

ويمكن بالتأكيد أن نتمسك بظلامية من سبقنا. لكن إذا كان «كابيتون»، «دوموغ»، «إيزمان»، «جيني»، «بلانيول»، «سافاتي» يجهلون التخطيط من جزأين، فيصعب على قبول هذه الحجة.
إن الأمور تغيرت بعد الحرب، وتغيرت راديكالياً. فعلى 20 مقالة نشرت من 1946 إلى 1950، 2 فقط بدون تخطيط، لكن 16 تخطيطها اثنييني. لقد كان منتصف القرن العشرين هو المفصل الأكيد.
وفي الحقيقة، فإنه مع «هنري مازو» أصبح التخطيط الاثنيني نموذجاً. وإذا لم يكن هو من نظر له، فغيره فعل ذلك، مثل «جيل فوبو» (Gilles Goubeaux) (التمارين الكتابية في القانون المدني، المكتبة العامة للقانون وفقه القضاء، 1976، ص 27. 27. Les épreuves écrites de droit civil, L.G.D.J., 1976, p. 27. 27. الذي كتب وهو يعطي نصائح منهجية: «إذا كان التخطيط ضرورياً دائماً، فليس ضرورياً احترام قواعد مسبقة فيما

وأياً كان الخلاف حول تاريخ الميلاد، فالإتفاق حاصل على أن ثمّ اليوم عرف أكاديمي قانوني في فرنسا (وورثته: تونس، إلخ.) يتمثل في أن التخطيط يجب أن يكون إثنينيّاً أو ثلاثيّاً.

ومن يكتب موضوعاً، عليه أن يتقيد بهذا العدد. والسؤال: لمّ هذا العدد؟ لمّ لا يكون عدداً غيره؟ الجواب: هذا هو العرف وهذا هو الطّقس. وعلى من يريد أن تُقبل أعماله وأن يُسمح له بالعبور، أن يؤدّي الطّقس كما وضعه الأكاديميون¹¹⁷.

36. — عدد المجموعات الذي تستوجه طبيعة القانون.

لكن ثمّ من جاء — على الأقلّ فيما يخصّ التخطيط الإثنيني، وعلى الأقلّ فيما يخصّ المقالة — بتبرير مختلف. حاصل هذا التبرير أن طبيعة القانون تفرض تناوله في مجموعتين:

"نمّر [...] إلى «ماندغريز»، الذي كانت مزيجته الأساسية أن نقل إلى الأطراف، إلى التعليق على القرار، المنهج الذي صمّمه «مازو» (التخطيط الإثنيني). هذا المنهج لا يتلاءم بالتّام والكمال مع التعليق لأنّه يتلاءم بالتّام والكمال مع المقالة: فالقانون المنطبق على مؤسسة أو على آلية قانونية تستناولها المقالة يبدو دوماً كتسوية بين قوى، بين أفكار، بين مصالح متعارضة. وتأمّل الاتجاهين المتعارضين يبرز في أغلب الحالات أنّهما منظمين حول مركزين. مثال ذلك القانون المتعلق

بخصه». لكنّه أضاف في لحظتها: «لكن هذه القواعد موجودة، لقد ضبطها عرف قديم [...] ويمكن أن نعرّف [البنية — النموذج]: مقدّمة غنيّة، يتبعها مضمون مقسّم إلى جزأين، وكلّ جزء مقسّم إلى فرعين، أخيراً وفي العموم خاتمة».

عرف قديم؟ أيّ عرف قديم؟

سأستشهد مرّة أخرى بـ: «مارك لوميو» الذي لاحظ أنّ الأشغال المسيّرة (travaux dirigés) وجدت في فرنسا في تلك الفترة (ونعرف الثمارين العملية التي صحبت مؤلف «مازو»). والطلبة تلقوا تكويناً معيّناً (الإثنينيّة). وكما كتب «لوميو»، «الطلبة الذين تكوّنا في 1950 على التخطيط الإثنيني أصبحوا أساتذة يدرّسون في 1975 محاسن الإثنينيّة». سأضيف: الطلبة الذين تكوّنا في 1975 ...

ولقد كان لمناظرة التبريز دور أيضاً، فنظام التقسيم الذي كان وصفاً في المناظرة صار وصفاً (خارجها). في هذا الاتجاه أشار العميد كاربوني وهو يكتب عن الملاحظات حول القرارات (Note sur des notes d'arrêts, D., 1970, chron., p. 137 إلى «لعبة التقسيم التي جاءتنا من درس التبريز، والتي طبعته بصلاية زائدة».

Michel Vivant, préc., p. 970 et s.

¹¹⁷ أشار "نيتشه" (Nietzsche) و"ماكس فيبير" (Max Weber) و"پيار بورديو" (Pierre Bourdieu) وغيرهم إلى أنّ المقبول أكاديميّاً هو الذي تُفسح له المنابر، وهو الذي يُسمع. أمّا غير المقبول فلا يُترك له منبر، أو لا يُترك له منبر يُسمع. F. Nietzsche, Humain, trop humain, Mercure de France, 1910, T. II, n° 151 ; Max Weber, Le métier et la vocation de savant, in : Le savant et le politique. Préface de Raymond Aron, Librairie Plon, 1959 ; Pierre Bourdieu, Ce que parler veut dire, in : Questions de sociologie, Cérès éd., Tunis, 1993.

والوسط الأكاديمي القانوني اليوم لا يسمح بالمرور إلّا لمن يكتب بمخطّط إثنيني أو ثلاثي. لذا نجد أحدهم (J. Rivero, Pour la leçon en équipe, D. 1976, chron. 25.) يتحدّث — نعم في إطار مكان هو فرنسا وميدان هو التبريز، لكنّ كلامه يصحّ في أطر أخرى — عن: طقس عبور (أو ترقية) «rite de passage».

بمسؤولية التأقل، والذي يحكمه متطلبان هما: تيسير التعويض للضحية بإعفائه من إثبات خطأ التأقل، و تمكين هذا التأقل مع ذلك من التقصي من الالتزام بتعويض الضرر الذي لم يكن سببا فيه. وما تمت ملاحظته للتو هو الذي يبرر على ما يبدو الاثنيتية [...] هذا الكلام (لـ«ماندغريز») يعني، وهذا هو المهم، أن اشتراط الاثنيتية لا يبرره التقليد والعرف الثابت (حجة السلطة)، بل تبرره طبيعة ما كُتب: القانون¹¹⁸.

بمقتضى هذا التبرير، من يكتب موضوعاً (وتحديداً مقالة) سيكتبه في مجموعتين لا تحت قهر حجة السلطة (العرف الأكاديمي) بل تحت إقناع سلطة الحجة (طبيعة القانون).

37. — عدد المجموعات عند الأكاديميين في اختصاصات أخرى.

هذا عن اختصاص القانون، لكن كيف هي المسألة عند الأكاديميين في الاختصاصات الأخرى؟ ما العدد الذي يفرضونه في فقرات جوهر الموضوع؟ الجواب — كما تقول بعض المراجع —: ينبغي، في المقالات الأدبية والفلسفية والتاريخية والاقتصادية، أن يكون عدد الفقرات ثلاثة¹¹⁹، هذا هو المحبذ في

¹¹⁸ "Toujours en quête de la mystérieuse « perfection » de la division bipartite, nous passons à Mendegris, dont le principal mérite est d'avoir porté à la périphérie – au commentaire d'arrêt – la méthode esquissée par Mazeaud. Cette méthode ne convient pas dans toute sa rigueur au commentaire, pour des raisons qui découlent, justement, de ce qui fait qu'elle est « parfaite » pour la dissertation : « Le droit applicable à l'institution ou au mécanisme juridique dont la dissertation doit rendre compte apparaît toujours comme une solution transactionnelle entre des lignes de force, des idées, des intérêts qui s'opposent. Et la réflexion montre que ces tendances antagonistes sont, dans l'immense majorité des cas, organisées autour de deux pôles. Ainsi, par exemple, le droit de la responsabilité du transporteur est dominé par le double souci de faciliter l'indemnisation de la victime en la dispensant de prouver la faute du transporteur et de permettre néanmoins à ce dernier d'échapper à l'obligation de réparer un dommage dont il n'a pas été la cause. Cette observation paraît de nature à justifier le bipartisme » (Mendegris, Le commentaire d'arrêt en droit privé : Méthode et exemples, Dalloz, Paris, 2^e éd., n° 118). Voilà qui est intéressant : l'exigence du bipartisme n'est plus fondée sur la tradition bien établie (c'est-à-dire sur l'autorité de l'usage par les maîtres), mais bien sur la nature même de ce qui est écrit – le droit". Marc Lemieux, préc., p. 831.

¹¹⁹ Denis Huisman, L'art de la dissertation philosophique, Société d'Édition d'Enseignement Supérieur, Paris, 6^e éd. 1965, p. 41 ; Sylvie Guichard, préc., p. 29 ; Axel Preiss, préc., p. 54 ; F. Frigues, Principes et méthodes de la dissertation d'histoire, P.U.F., Paris, 1995, p. 22 ; Yves Crozet, La dissertation économique aux examens et concours, Nathan, 1990, p. 19 ; A. Baron, préc., p. 147.

العرف الأكاديمي (والحديث تم في إطار المقالة الأدبية¹²⁰ والاقتصادية¹²¹)، ولا ينبغي أن يتجاوز الثلاثة¹²²، لكن يمكن أن يكون عدد الفقرات اثنين¹²³.

38. — قد .

مما تقدم يخلص أنه لا يقبل الآن عند الأكاديميين أن يكتب في القانون أو في اختصاصات أخرى دون تخطيط، بل دون تخطيط يرجع جوهر الموضوع إلى عدد محدد من المجموعات.

ولقد نُقد الموقف الأكاديمي في الحقل القانوني، فقيل عن إيجاب التخطيط الاتيني إنه تحكّمي¹²⁴. كما قيل عن تبريره بكونه يتفق مع طبيعة القانون بأنه تبرير غير مقنع. وفعلاً، يرى أحدهم أنه لو كان التخطيط الاتيني مردّه طبيعة الأشياء القانونية، لكان هذا التخطيط موجوداً عند القانونيين من غير الفرنسيين¹²⁵.

39. — في جميع الاختصاصات، لا بدّ من الوضع؛ والوضع يقتضي الترتيب، بل الترتيب في

مجموعتين.

رغم هذا النقد، يمكن القول إن من الواجب — لا في اختصاص القانون فحسب، بل في جميع الاختصاصات — أن يكون الترتيب في مجموعتين. أن نجد من لا يتبع هذا الواجب، فالسبب ليس في كونه غير صحيح لأنّ الصحيح ضروري عقلاً وليس ضرورياً واقعاً¹²⁶؛ ثم أن يكون الواقع (على الأقل في فرنسا وفي

Axel Preiss, préc., p. 55 ; Sophie Le Ménahèse-Lefay, *Parcours méthodique*. La 120
dissertation, éd. du temps, Paris, 1999, p. 32

Yves Crozet, préc., p. 19. 121

Henri Lamour, préc., p. 76 122

Anne-Marie Lefebvre, *La dissertation sur un sujet littéraire*, Albin Michel, Paris, 123
1996, p. 26 ; F. Garrigues, préc., p. 22.

Marc Lemieux, préc., p. 824. 124

125 "كيف نفسّر كون هذه الطبيعة (المزعومة) قد فرضت نفسها بقوة البداة على الفرنسيين وعلى الفرنسيين فحسب، لأنّ الألمان، وهم الذين لم يُعرف عنهم أنّهم قانونيون سيئون، يُعملون التخطيط الخطّي [...] هل الفرنسيون لوحدهم رجال قانون؟ أن يكون ثمّ فنّ فرنسي خاصّ [...] فهذا لا شكّ فيه [...] لكن هذه مسألة أخرى. إنّ التخطيط الاتيني ليس له من «الطبيعية» شيئاً". Michel Vivant, préc., p. 974 et s. 126

126 عدم اتباع البعض، بل عدم اتباع الكلّ، للحقيقة لا يعني أنّها ليست حقيقة. انظر هذه الفكرة في المقتطف التالي: "الحقيقة لها إذن طابع كليّ. لها أيضاً طابع الضرورة. هذه الضرورة عقلية. لذلك ثمّ حقيقة. والضرورة العقلية مستقلة عما يمكن أن يقرّره الأفراد. لكن، إلى جانب الحقيقة، هنالك الخطأ. ضرورة الحقيقة ليست إذن ضرورة واقعية، والإنسان حرّ، فلا حقيقة بالنسبة إليه إلا إذا خضع لها بإرادته". ورد المقتطف، وورد ذكر صاحبه في: Abdelmagid Zarrouki, *L'erreur, mode d'emploi ou l'erreur sans peine*, R.R.J., 2008-4, p. 1892 et 1893, n° 21.

اختصاص القانون) هو اشتراط الاتثينية، فلا يعني ذلك أن ما سنقول هو محاولة لجعل الواقعي شيئاً عقلاً كما قد يقول "م. ميباي" (M. Miaille)¹²⁷. إذن ينبغي أن لا نزيد عن مجموعتين. لماذا؟

40. — الإثينية. لماذا؟

الجواب نجده عند أفلاطون¹²⁸:

"سقراط

[...] ثمّ عمليتان من المفيد أن ندرس بصفة منهجية مزاياها.

SOCRATE

[...] il y a deux procédés dont il serait intéressant d'étudier méthodiquement les vertus.

فادر

ما هما؟

PHÈDRE

Lesquels ?

سقراط

العملية الأولى: أن نغطي بنظرة واحدة، وأن نرجع إلى فكرة واحدة معلومات متناثرة هنا وهناك، لكي نوضح بواسطة التعريف الموضوع الذي سنتناوله. هذا ما فعلناه سابقاً حين عرفنا الحب. وتعريفنا قد يكون جيداً أو سيئاً. في كلّ الأحوال هو سمح لنا بأن نجعل خطابنا واضحاً ومتسقاً.

SOCRATE

C'est d'abord d'embrasser d'une seule vue et de ramener à une seule idée les notions éparses de côté et d'autre afin d'éclaircir par la définition le sujet qu'on va traiter. C'est ainsi que tout à l'heure nous avons défini l'amour ; notre définition a pu être bonne ou mauvaise ;

¹²⁷ "تخطيط من جزأين، تخطيط لأي موضوع، تخطيط يعطي مظهر سيطرة كَلْبَة على الموضوع، تخطيط مفصل بدقّة في مضامينه الداخليّة إلى درجة - إذا كرّرنا «هيجل» - أن يصبح الواقعي عقلياً. في الحقيقة هذه الممارسات خاصّة بالعالم الجامعي". M. Miaille, Une introduction critique au droit, Maspero, Paris, 1976, p. 24 (cité par : Marc Lemieux, préc., p. 834, note n° 30).
¹²⁸ Platon, Phèdre/265c-266a / 266a-266d. Traduction, notices et notes par Émile Chambry, Garnier- Flammarion, 1964.
 ملاحظة: سنورد ترجمتنا العربية داخل النصّ الفرنسي لمحاورة "فادر" الواردة في الكتاب المذكور للتّو.

en tout cas, elle nous a permis de rendre notre discours clair et cohérent.

فادر

والعملية الثانية، سقراط، ماهي؟

PHÈDRE

Mais le second procédé, SOCRATE, quel est-il ?

سقراط

إنّها تتمثل في أن نقسم من جديد الفكرة إلى عناصرها، متبعين في التقسيم التفصيلات الطبيعية، ومحاولين أن لا نكون كالجزّار غير الماهر الذي يقطع حيث لا ينبغي القطع. هذا ما فعلناه آنفا في خطاباتنا. فلقد أرجعنا الهذيان إلى فكرة عامة مشتركة؛ ثم – تماماً كما هو الشأن بالنسبة إلى الجسم الواحد حيث نجد ثنائيات من الأعضاء لها نفس الاسم، بعضها في اليسار وبعضها في اليمين – اعتبرنا في خطابينا الهذيان نوعاً واحداً، ثم عمد الواحد منا إلى الجهة اليسرى فقسّمها، وقسم أقسامها، ولم يتوقف حتّى عثر على [...] (ضرب معين من الحب). وعمد الثاني إلى الجهة اليمنى للهذيان، فوجد حباً له نفس اسم الحب الأول، لكن مصدره إلهي، فسلط عليه الأضواء وأقنى عليه لأنّه منبع أكبر خير للإنسانية.

SOCRATE

Il consiste à diviser à nouveaux l'idée en ses éléments, suivant ses articulations naturelles, en tachant de n'y rien tronquer, comme ferait un boucher maladroit. C'est ce que nous avons fait dans les discours tout à l'heure. Nous avons ramené le délire à une idée générale commune ; puis, comme dans un seul corps il y a des couples de membres qui ont le même nom, ceux de gauche et ceux de droite, ainsi nos deux discours ont considéré d'abord le délire comme un genre unique, puis l'un, s'attaquant au côté gauche, l'a divisé et subdivisé sans s'arrêter, jusqu'à ce qu'il ait rencontré une sorte d'amour de gauche auquel il a dit justement son fait ; l'autre, nous conduisant sur la droite du délire, y a trouvé un amour du même nom que le premier, mais d'origine divine, qu'il a mis en lumière et loué comme l'auteur des plus grands biens pour l'humanité.

فادر

هذا صحيح جدًا.

PHÈDRE

C'est très exact.

سقراط

هذا يا فادر ما أحبه: التقسيم والتأليف. أرى فيها وسيلة لتعلم الكلام والتفكير. وإذا وجدت من يقدر على رؤية الأشياء في وحدتها وفي تعددها، فذاك هو الرجل الذي أتبعه كما الإلاه. والقادرون على ما سبق أستحيهم عن صواب أو عن خطأ (الله وحده يعلم) أهل الجدل.

SOCRATE

Voilà, PHÈDRE, de quoi je suis amoureux, moi : c'est des divisions et des synthèses ; j'y vois le moyen d'apprendre à parler et à penser. Et si je trouve quelque autre capable de voir les choses dans leur unité et leur multiplicité, *voilà l'homme que je suis à la trace, comme un dieu*. Ceux qui en sont capables, Dieu sait si j'ai tort ou raison de leur appliquer ce nom, mais enfin je les appelle dialecticiens [...] ».

يخلص من هذا المقتطف أنّ التفكير، ومن بعد ذلك التعبير عمّا وقع التفكير فيه تعبيراً شفوياً أو تعبيراً مكتوباً، ينبغي أن يتّبع طريقتين:
أولاً: إحالة العناصر المشتتة والمبعثرة هنا وهناك على الوحدة، أي جعل المتعدّد واحداً (بالنسبة إلى ما يهمنّا، مثلاً في إطار المقالة، صيغة الموضوع هي في نفسها إحالة لعناصر مشتتة ومبعثرة هنا وهناك على الوحدة).
ثانياً: تقسيم الواحد إلى عناصره، أي جعل الواحد متعدّداً.
زيادة على ما سبق، يُستخلص من كلام "أفلاطون" أنّ تقسيم الواحد ينبغي أن يكون إلى زوجين، أي ينبغي جعل الواحد اثنين.
على هذا، فالتفكير، ومن بعد ذلك التعبير عمّا وقع التفكير فيه تعبيراً شفوياً أو تعبيراً مكتوباً، ينبغي أن يرُدّ الواحد إلى اثنين. لماذا؟ لكي يكون الخطاب متنسقاً وواضحاً. فانساق الكلام، ومن ثمّ وضوحه عند المخاطب، لا يقتضي فحسب الترتيب إلى مجموعات، بل يقتضي فوق ذلك الترتيب الاثنيني.
هذا الكلام مجمل، لأنّه لم يبيّن كيف يجعل الترتيب الاثنيني الخطاب متنسقاً وواضحاً. والمجمل يحتاج تفصيلاً؛ والتفصيل هنا يقتضي العودة إلى كتب

المنطق، وتحديدًا إلى مبحث القسمة. في هذا المبحث نجد تعريف القسمة، وبيان فائدتها، وضبط أصولها:


تعريفها: قسمة الشيء: تجزئته وتفرقه إلى أمور متباينة [...] ويسمى الشيء «مقسماً»، وكل واحد من الأمور التي انقسم إليها «قسماً» تارة بالقياس إلى نفس المقسّم، و«قسماً» (تارة) أخرى بالقياس إلى غيره من الأقسام. فإذا قسمنا العلم إلى تصوّر وتصديق – مثلاً – فالعلم مقسّم، والتصوّر قسم من العلم وقسيم للتصديق، وهكذا التصديق قسم وقسيم.

فائدتها: تأسست حياة الإنسان كلّها على القسمة، وهي من الأمور الفطرية التي نشأت معه على الأرض، فإنّ أول شيء يصنعه: تقسيم الأشياء إلى مساوية وأرضية، والموجودات الأرضية إلى [...] ولا يزال العلم عند الإنسان يكشف له كثيراً من الخطأ في تقسيماته وتنوعاته، فيعدلها. ويكشف له أنواعاً لم يكن قد عرفها في الموجودات الطبيعية، أو الأمور التي يخترعها منها ويؤلفها، أو مسائل العلوم والفنون. وسيأتي كيف نستعين بالقسمة على تحصيل الحدود والزسوم (أي التعريفات) وكسبها، بل كلّ حدٍّ إنّما هو مؤسّس من أول الأمر على القسمة. وهذا أهم فوائد القسمة. وتنفع القسمة في تدوين العلوم والفنون، لتجعلها أبواباً وفصولاً ومسائل متميزة، ليستطيع الباحث أن يلحق ما يعرض عليه من القضايا في بابها، بل العلم لا يكون علماً ذا أبواب ومسائل وأحكام إلا بالقسمة [...] والتاجر – أيضاً – يلتجئ إلى القسمة في تسجيل دفتريه وتصنيف أمواله، ليسهل عليه استخراج حساباته ومعرفة ربحه وخسارته [...] وهكذا تدخل القسمة في كلّ شأن من شؤون حياتنا العلمية والاعتيادية، ولا يستغني عنها إنسان. ومهمتنا منها هنا أن نعرف كيف نستعين بها على تحصيل الحدود والزسوم.

أصول القسمة: 1 – لا بدّ من ثمرة: لا تحسن القسمة إلا إذا كان للتقسيم ثمرة نافعة في غرض المقسّم، بأن تختلف الأقسام في المميزات والأحكام المقصودة في موضع القسمة [...] 2 – لا بدّ من تباين الأقسام: ولا تصحّ القسمة إلا إذا كانت الأقسام متباينة غير متداخلة، لا يصدق أحدها على ما صدق عليه الآخر، ويشير إلى هذا الأصل تعريف القسمة نفسه [...] ويتفرّع على هذا الأصل أمور: أنّه لا يجوز أن تجعل قسم الشيء قسماً له [...] ولا يجوز أن تجعل قسم الشيء قسماً منه [...] ولا يجوز أن تقسم الشيء إلى نفسه وغيره [...] 3 – أساس القسمة: ويجب أن تؤسّس القسمة على أساس واحد، أي يجب أن يلاحظ في المقسّم جهة واحدة وباعتبارها يكون التقسيم. فإذا قسمنا كتب المكتبة، فلا بدّ أن تؤسّس تقسيمها: إمّا على أساس العلوم والفنون، أو على أسماء المؤلفين، أو على أسماء الكتب. أمّا إذا خلطنا بينها فالأقسام تتداخل ويختلّ نظام الكتب، مثل ما إذا خلطنا بين أسماء الكتب والمؤلفين، فنلاحظ في حرف الألف مثلاً تارة اسم الكتاب وأخرى اسم المؤلف، بينما أنّ كتابه قد يدخل في حرف آخر. والشيء الواحد قد يكون مقسماً لعدة

تقسيمات باعتبار اختلاف الجهة المعتمدة - أي أساس القسمة - [...] 4 - جامعة مانعة: ويجب في القسمة أن يكون مجموع الأقسام مساوياً للمقسّم، فتكون جامعة (يقال أيضاً: منعكسة) مانعة (يقال أيضاً: مطردة): جامعة لجميع ما يمكن أن يدخل فيه من الأقسام - أي حاصرة لها لا يشذّ منها شيء -، مانعة عن دخول غير أقسامه فيه¹²⁹.

ومن ينظر إلى أساس القسمة، يجد ما يفصل الكلام المجمل الذي تقدّم. فمن يرتب إلى أكثر من مجموعتين، يكون قد لاحظ في المقسّم أكثر من جهة؛ ومن يلاحظ في المقسّم أكثر من جهة، يأتي بأقسام متداخلة ببعضها (لا يجمع التماثلات)، أي يأتي بترتيب ينقصه الاتساق ومن ثمّ الوضوح (بمعنى: ترتيب لا يجعل العناصر واضحة، لأننا رأينا أنّ العنصر - ليكون واضحاً - ينبغي أن يُجمع مع من هم مثله وأن يفصل عنّهم مختلفون عنه؛ كما رأينا أنّ وضوح كلّ عنصر يجعل الأقسام واضحة؛ ورأينا أنّه إذا توضحّت الأقسام، توضحّ المقسّم أي الموضوع)¹³⁰.



41. — مثال.

لنأت بما سبق في إطار مثال:

— لدينا صيغة موضوع نظري (ما سيأتي ينطبق على المواضيع التطبيقية في اختصاص القانون، كما ينطبق على المواضيع في الاختصاصات الأخرى)، أي لدينا واحد: البطلان، أو موانع الزواج، أو نحو ذلك؛
— قيل أعلاه إنّ التفكير والتعبير عن التفكير يحيلان الواحد إلى عناصره:

¹²⁹ الشيخ محمّد رضا المظفر، المنطق، دار المعارف للطبوعات، بيروت، 1414 هـ/ 1995 م، ص 106 وما


بعدها. انظر أيضاً: Louis Liard, Logique, Masson et C^{ie}, Paris, 4^e éd., 1897, p. 17 et s.

¹³⁰ يقول "جون كاربونييه" (Jean Carbonnier) متحدّثاً داخل اختصاص القانون: "جاءتنا لعبة التقسيم هذه من درس التبريز [...] (ولقد نقدت لكونها شكلية) كما لو أنّ هذه الشكلية ليس لها وظيفة، على الأقل وظيفة استبدال رؤية مجملية ومطبعة بإدراك بيّن وواضح". Jean Carbonnier, Notes sur des notes d'arrêts, D. 1970, chron. p. 138.

ع¹ + ع² + ع³ + ع⁴ + ع⁵ + ... + ع^ع (في موضوع موانع الزواج: قرابة + مصاهرة + رضاعة + تعلّق حقّ الغير بزواج + تعلّق حقّ الغير بعدّة + صورة الفصل 76 من مجلة الأحوال الشخصية: تفريق القاضي أدياً بين الزوجين على إثر انتفاء كون الابن الذي أنجبته الزوجة هو من الزوج)؛

– حين نجمع وفق وصف هو (أ) ما أماننا من عناصر، وتعطينا هذه العملية مثلاً أن: ع¹ و ع⁵ متماثلان، أي في كلّ واحد منها يوجد الوصف (أ) ... حين نفعل ما سبق، فبنفس المناسبة تكون بقيّة العناصر أي ع² و ع³ و ع⁴ [إلخ.] متميّزة بوصف هو نقيض الوصف (أ). إذن: ع² و ع³ و ع⁴ [إلخ.] عناصر متماثلة، أي في كلّ واحد منها يوجد الوصف (ما ليس أ)¹³¹.

– الآن، لنعدّ نفس هذا القول بواسطة مثال موانع الزواج: حين نجمع وفق وصف هو (التأبيد) ما أماننا من عناصر، ستعطينا هذه العملية كون (القرابة + المصاهرة + الرضاعة + صورة الفصل 76 من مجلة الأحوال الشخصية) هي عناصر متماثلة، أي في كلّ واحد منها يوجد وصف التأبيد؛ وحين نفعل ما سبق، فبنفس المناسبة تكون بقيّة العناصر (أي تعلّق حقّ الغير بزواج + تعلّق حقّ الغير بعدّة) متميّزة بوصف هو نقيض وصف التأبيد. إذن: (تعلّق حقّ الغير بزواج + تعلّق حقّ الغير بعدّة) هما عنصران متماثلان، أي في كلّ واحد منها يوجد الوصف (ما ليس التأبيد).



وهكذا، فإنّ التّخطيط الاثنينيّ (موانع مؤبّدة / موانع مؤقتة) نتج عن اعتماد معيار واحد في تقسيم الموانع¹³²؛ واعتماد جهة واحدة جعل الأقسام التي لدينا غير

¹³¹ بعبارة أخرى: انعدام وصف هو وصف. انظر: Abdelmagid Zarrouki, L'erreur, mode d'emploi ou l'erreur sans peine (préc.), p. 1905, n° 36.

¹³² قرّب من "جون ستيوارت ميل" (John Stuart Mill) حين قال: "التقسيم الرابع للأسماء هو تقسيمها إلى إيجابية وسلبية: إيجابية مثل إنسان، شجرة، خيّر؛ سلبية مثل لا إنسان، لا شجرة، لا خيّر. كلّ اسم واقعيّ إيجابيّ يقابله اسم سلبيّ؛ وبعد أن نعطي اسماً لشيء أو لمجموعة أشياء، يمكن أن

متداخلة (ليس هنالك عنصر داخل قسم المؤبد نجده أيضا داخل قسم المؤقت)، أي جعلنا نجمع التماثلات ونفصل المتخالفات؛ والإتيان بأقسام غير متداخلة، أي جمع التماثلات، يؤدي إلى وضوح كل عنصر من عناصر الأقسام، وإلى وضوح كل قسم، وإلى وضوح المقسم، أي الموضوع¹³³.

نوجد اسما ثانيا يكون اسما لكل الأشياء إلا ذلك الشيء أو الأشياء. نستعمل هذه الأسماء السلبية حين ينبغي أن نتكلم بصفة جماعية عن كل الأشياء غير شيء معين". John Stuart Mill, préc., Livre I : Des noms et des propositions, Ch. I, § 6. وحين قال أيضا: "خذوا وصفا معيناً؛ إن كانت بعض الأشياء لها هذا الوصف وأخرى لا، يمكنكم أن تبنوا على هذا الوصف تقسيما لكل الأشياء إلى صنفين". (Livre I, Ch. VII, § 4) ملاحظة: حين نأتي إلى نفس المادة القانونية ونجمع عناصرها وفق وصف هو (ب) سنصل إلى مخطط مختلف عن ذلك الذي وصلنا إليه أعلاه حين أعلنا الوصف (أ)، وهكذا مع أوصاف أخرى قابلة لأن تعمل في تلك المادة.¹³³ وما جاء للتو يحتاج توضيحا فيما يخص مخططات تعدّ تقليدية في الوسط القانوني. ومثال هذه المخططات:



والحقيقة – وهنا نأتي بالتوضيح – أنّ الفقرة الثانية هي: ما ليس الطبيعة القانونية. فإذا لاحظنا في المقسم أكثر من جهة، أعطى ذلك ترتيباً يزيد عن الاثنيني (ثلاثي، رباعي، إلخ). مثال ذلك أن يكون موضوعنا مؤسسة ما: الغلط/ الزواج/ الحوز/ إلخ. يقول أحدهم (Henri Mazeaud, préc, n° 88): إنّ دراسة مؤسسة يثير في العادة أربعة مشاكل (ينبغي أن ندقق بالقول إنه قد لا يثيرها كلها):

§ 1. الطبيعة (أي الخصائص)

§ 2. المجال

§ 3. شروط الانطباق

§ 4. الآثار

هذا التخطيط، أقسامه متداخلة. توضيح ذلك:

لو أخذنا الفقرات الأربع، أي لو أخذنا المؤسسة، أي لو أخذنا الواحد.

ثم بعد ذلك لو رددنا هذا الواحد إلى عناصره، ستكون:

أمام: الخاصية¹ + خ² + خ³ + ... + ع، أي أمام ما جاء أعلاه تحت عنوان الطبيعة أو الخصائص؛

وأمام: جانب من المجال لتسمه: م¹ + جانب ثان: م² + م³ + ... + ع، أي أمام ما جاء أعلاه تحت عنوان المجال؛

وأمام: الشرط¹ + ش² + ش³ + ... + ع، أي أمام ما جاء أعلاه تحت عنوان شروط انطباق؛

وأمام: الأثر¹ + أ² + أ³ + ... + ع، أي أمام ما جاء أعلاه تحت عنوان الآثار.

فإذا جئنا إلى كل هذه العناصر واعتمدنا معيارا ومعيارا فقط لتقسيمها، فإن ذلك سيعطينا حزمة تحوي العناصر التي يتوفر فيها ذلك المعيار. وبفس المناسبة سيُطرح مّا سبق جميع ما تبقى من عناصر. وهذا الجميع قابل لأن يجعل في حزمة واحدة (جميع ما تبقى يتوفر فيه معيار واحد هو نقيض المعيار الأول: معيار واحد جامع؛ إذن الكل يمكن أن يوضع في حزمة واحدة).

وبعبارة تعتمد المثال السابق: إذا جئنا إلى كل هذه العناصر واعتمدنا معيار الطبيعة ومعيار الطبيعة فحسب وذلك لتقسيم تلك العناصر، فالنتيجة ستتأمل في حزمة تحوي العناصر التي يتوفر فيها ذلك المعيار. وبنفس المناسبة سيفصل عما سبق جميع ما تبقى من عناصر. وهذا الجميع قابل لأن يجعل في حزمة واحدة (جميع ما تبقى يتوفر فيه معيار واحد هو: ما ليس طبيعة: معيار واحد جامع، إذن الكل يمكن أن يوضع في حزمة واحدة: حزمة ما ليس طبيعة. لذلك قلنا عن التقسيم الرباعي – رغم أن هذا القول قد يبدو للوهلة الأولى غريبا – إن أقسامه متداخلة. فالأثار مثلا متداخلة بالشروط لأن كليهما ليس طبيعة). وعلى هذا ستكون النتيجة:



... نعم لا تعطى الفقرة الثانية ذلك العنوان المتمثل في صيغة سالبة... نعم يُبحث لها عن عنوان صيغته موجبة، أي يُبحث لها عن وصف موجب يجمع العناصر التي تتركب منها (قرب من: أنطوان أرنولد وبيير نيكول، م س، ص 176 و 177؛ Antoine Arnold et Pierre Nicole, préc., p. 154.)

... لكن إيجاد هذا العنوان قد يكون صعبا:

ولتبيان هذا نعود إلى ما سبق لنقول:

لقد جمعنا وفق وصف هو (أ): هنا الحزمة أو المجموعة ستكون مغلقة (un ensemble limitatif) وما بقي يجمعه وصف هو (ما ليس أ): هنا الحزمة أو المجموعة ستكون مفتوحة (un ensemble résiduel). انظر حول المغلق والمفتوح من الأصناف Jean-Louis Bergel, Théorie générale de droit, Paris, Dalloz, 2^e éd, 1989, n° 197, p. 209.

وانظر هذا الجزء من كلام لـ: "جون سنيوارت ميل" تم إيراد من قبل:

"التقسيم الرابع للأسماء هو تقسيمها إلى إيجابية وسلبية: إيجابية مثل إنسان، شجرة، خبز؛ سلبية مثل لا إنسان، لا شجرة، لا خبز. كل اسم واقعي إيجابي يقابله اسم سلبي؛ وبعد أن نعطي اسما لشيء أو لمجموعة أشياء، يمكن أن نوجد اسما ثانيا يكون اسما لكل الأشياء إلا ذلك الشيء أو الأشياء. نستعمل هذه الأسماء السلبية حين ينبغي أن نتكلم بصفة جماعية عن كل الأشياء غير شيء معين".

ولأن المجموعة مفتوحة يصعب إيجاد عنوان موجب لها.

وهذا يفسر اعتماد المخطط الثلاثي للهروب من الصعوبة. كيف؟

قيل أعلاه إن المؤسسة تثير عادة أربعة مشاكل: الطبيعة/المجال/شروط الانطباق/الأثار. ومع هذا لا يقلل في العرف الأكاديمي القانوني المخطط الرباعي. لذلك فإن أحد المؤلفين (88) Henri Mazeaud, préc., n° يقول: "في العادة نخص الفقرة الثانية بالأثار. أما في الفقرة الأولى فندرس واحدا من المشاكل الثلاثة المتبقية هو المشكل الذي يمثل فائدة جدية. أما المشكلين المتبقين فيعالجان في المقدمة (إذا كان ثم، طبعاً بعد استثناء الأثار، مشكلان من المشاكل الثلاثة يحتاجان إلى دراسة مستفيضة فعندها نبني مخططاً ثلاثياً)" (لاحظ أنه أقصى المخطط الرباعي لوجود العرف المتحدث عنه أعلاه).

ومما يفسر أيضاً اعتماد المخطط الثلاثي سبب لا يباح به في العادة وهو إرادة تفادي انعدام التوازن (مثلا حين نجعل الطبيعة والمجال معا في حزمة تكون هذه الحزمة مساوية تقريبا لضعف حزمة الأثار: لذا، وتلبية لداعي التوازن، نأتي بثلاث حزم).

وفي هذه الصورة، وباعتماد المخطط الثلاثي، نكون قد تفادينا شراً هو انعدام التوازن، لكن ألا نكون قد وقعنا في شر أكبر هو وضع ترتيب أقسامه متداخلة، أي غير متسقة، ومن ثم غير واضحة؟

يُقال: بين شرين يختار الأهلون. لكن وكما يرى فالعرف الأكاديمي القانوني يقول هنا: بين شرين يُختار غير الأهلون.

42. — التخطيط الذي يزيد عن الاثنيّ خاطيء، لكن ...

وما جاء للتوّ لا يرتبط باختصاص القانون. ففي كلّ موضوع ينبغي، لتحقيق الوضوح، أن يكون التخطيط اثنيّاً. وينتج عن هذا أنّ المخطّط الثلاثي وما يزيد عن الثلاثي يمثل خطأ منهجياً (عدم اعتماد معيار واحد للتقسيم، أي إيراد أقسام متداخلة، أي إيراد تقسيم غير متنسق وغير واضح، أي مخالفة الغرض من التعبير). إلا أنّ هذا الكلام لا يهتم المخطّط الثلاثي: طرح/ نقيض الطرح/ التّأليف. فهنا معيار التقسيم واحد، وهو: ما يُعدُّ لفائدة قول ما¹³⁴. وعليه، فالمخطّط الاثنيّ يبرّره الغرض من الكلام. أمّا المخطّط الثلاثي (غير الذي ذُكر للتوّ) فلا يجد له تبريراً إلا في قبول الوسط الأكاديمي له (مثال ذلك الوسط القانوني)، أي لا يجد له تبريراً إلا في الاتفاق (بالنسبة إلى المخطّط الذي يزيد عن الثلاثي، فلا يجد له مبرراً في غرض الكلام، كما لا يجد له — إذا أخذنا اختصاص القانون مثلاً — مبرراً في عرف الوسط الأكاديمي).

وينبغي أن يُعمّم ما سبق (من قول برّد العناصر المتعدّدة إلى قسمين) على المواضيع التي ليست مؤسسة. فهنا أيضاً الموضوع يمثل واحداً، والواحد يتكوّن من عناصر (لنقل مثلاً: أربعة، وكلّ عنصر مختلف عن الآخر). نأخذ واحداً من الأربعة هو الهامّ ونجعله مجموعة: "الشيء". أمّا البقية فستكون متماثلة على مستوى كونها "ما ليس الشيء". بعبارة أخرى، نأخذ المهمّ ونجعله "شيئاً". أمّا البقية فهي "ما ليس الشيء" (أي نستعمل النفي القبلي أو التناقض):

الفقرة 1.
1. هو الأهم. إذن نضعه في الفقرة الأولى
الفقرة 2.
الفقرة الثانية (نضع فيها 2 و 3 و 4: ما يجمع بينها هو أنها ليست 1)

لكن هنالك حلّ لا يُنصح به وهو اعتماد "تحديد الموضوع" (délimitation du sujet). وحاصله أخذ رقم 2 مثلاً: ومحاولة الإقناع في المقدّمة بأنّه لا داعي للتعرّض له وأنّه ينبغي أن ينفق المرء كلّ جهده في 1 و 3 و 4. لكن الخشية أن لا يكون هذا الكلام موضوعياً ومن ثمّ أن لا يكون مقتعاً (انظر ما سيأتي بعد قليل حول تحديد الموضوع: الفقرة عدد 50).
¹³⁴ انظر ما سيأتي بعد قليل: الفقرة عدد 44.

43. — تدقيق.

لكنّ هذا الكلام واجب التدقيق. والتدقيق يستدعي إيراد المقتطف التالي:

"يبدأ «جورسون»، في الفصل المعنون بالتقي من كتابه فلسفة النحو، بالتذكير بالترفة التي يقوم بها المنطقة بين العبارات المتناقضة — التي تشكل مراوحة وتجمع كثنائيات — وبين العبارات المتضادة — التي تقبل عبارة وسطاً ومن ثمّ جميعاً ثلاثياً والتي يضرب لها [...] بعض الأمثلة —. هكذا تبرز ثلاثة أنظمة أساسية متقاربة جداً: ثنائيات من المتضادين (أبيض، أسود؛ حلو، مرّ؛ قويّ، ضعيف؛ خول، وقع)، وثنائيات من المتناقضين (أبيض، لأبيض؛ ممكن، غير ممكن؛ إلخ.)، وثلاثيات تتضمن وسطاً بين طرفين (ثابت الوجود، متردّد فيه، ثابت العدم؛ سابق، مزامن، لاحق؛ محبوب، لا يؤبه له، مكروه)"¹³⁵.

يخلص من هذا المقتطف أنّ علاقة التناقض¹³⁶ هي التي يُبنى عليها التخطيط الاثنيني، أي التي تحيل كلّ متعدّد إلى اثنين:
الموضوع: الألوان
معيّار التقسيم وهو واحد: البياض
التخطيط:

الفقرة 1. الأبيض
الفقرة 2. اللأبيض

¹³⁵ "O. Jepsen dans le chapitre de sa philosophie de la grammaire qui a pour titre la négation (The philosophy of grammar, Londres, 1924, Chap XXIV) commence par rappeler la distinction que font les logiciens entre les termes contradictoires, qui forment alternative et s'assemblent donc par couples, et les termes contraires, qui admettent un terme moyen et se prêtent ainsi à des groupements ternaires, dont il donne, dans un paragraphe sur quelques tripartitions, un certain nombre d'exemples. On voit ainsi apparaître trois systèmes élémentaires, étroitement apparentés : des couples de contraires (blanc, noir ; doux, amère ; fort, faible ; timide, hardi ; etc.) ; des couples de contradictoires (blanc, non blanc ; possible, impossible ; etc.) ; enfin des triades comportant un moyen entre deux extrêmes (démontré, indécis, réfuté ; antérieur, simultané, postérieur ; aimable, indifférent, haïssable) ». Robert Blanché, Structures intellectuelles. Essai sur l'organisation systématique des concepts, Lib. Philo. J. Vrin, Paris, Seconde éd, 1969, p. 14.

¹³⁶ جاءت في المقتطف عبارة «contradictoire»، وتقابلها في العربية «التناقض». والتناقض هو التقي القبلي: لدينا «أ»، نضع نقياً قبله فيعطي ذلك «لا أ». والتناقض يكون بين شئين لا يكونان صحيحين معاً ولا خاطئين معاً.

الموضوع: الهدايا¹³⁷. معيّار التّقسيم وهو واحد: يوم الحصول عليها. التّخطيط¹³⁸:

- ¹³⁷ قبل طرح هذا الموضوع، وقبل تقديم تخطيط لجوهره، ينبغي قراءة هذا الحوار الذي نجد كطرف من أطرافه الشخصيّة المعروفة «أليس»:
- " هذا أمر يدعو للغضب حقاً: أن ترى بعض الأشخاص غير قادرين على التّمييز بين ربطة عنق وربطة حزام. أعرف أنّي تصرّفت كجاهلة، أجابت «أليس» بنبرة متواضعة جعلت «الكوكو الضّخم» يلين. إنّها ربطة عنق يا ابنتي، كما لاحظت أنت ذلك بنفسك. إنّها هديّة من الملك الأبيض والملكة البيضاء. ما رأيك بهذا؟
- حقاً؟ قالت «أليس» وهي سعيدة لكونها اختارت موضوع محاورّة جيّد.
- أعطيتاني إياها، واصل «الكوكو الضّخم» كلامه بلهجة متأمّل ثانياً رجليه وماسكا بإحدى ركبتيه، كهدية في عيد «لاميلادي».
- معذرة؟ قالت «أليس» وهي متحيّرة جدّاً (مما يقول).
- (لم الاعتذار) أنت لم تسيئي لي بشيء.
- أردت أن أقول: ما هديّة عيد «لاميلاد»؟
- هي هديّة تعطى لك حين لا يكون اليوم هو يوم عيد ميلادك.
- فكّرت «أليس» برهة:
- أنا أفضل هدايا عيد الميلاد، قالت «أليس» في نهاية المطاف.
- أنت لا تفقهين ما تقولين، صرخ «الكوكو الضّخم». كم في السنة من يوم؟
- ثلاثمائة وخمس وستون.
- وكم من عيد ميلاد لديك؟
- واحد.
- فإذا طرحت واحداً من ثلاثمائة وخمس وستون، كم يبقى؟
- طبعاً، ثلاثمائة وأربع وستون.
- أخذت الزّبيبة «الكوكو الضّخم»:
- أريد أن أرى هذا مكتوباً على الورق.
- لم تستطع «أليس» أن تمسك نفسها عن الضّحك آخذة كنّشها لتكتب عمليّة الطّرح:

365

- 1

364

- أخذ «الكوكو الضّخم» منها الكنّش، ونظر فيه بانتباه كبير:
- يبدو أنّ هذا جيّد ...، بدأ بالكلام.
- إنّك تمسك بالكنّش مغلوباً، قالت أليس متعجّبة!
- هذا صحيح - قال «الكوكو الضّخم» مبتهجا، بينما كانت «أليس» تقلّب الكنّش في الاتجاه الصّحيح - لقد بدا لي الأمر غريباً. وكما قلّت لك: هذا صحيح ... رغم أنّي لم أجد الوقت للتّنبّه ... وهذا يبيّن أنّ لديك ثلاثمائة وأربع وستون يوماً يمكنك فيها الحصول على هدايا عيد «لاميلاد».
- طبعاً.
- وأنّ لديك يوماً واحداً للحصول على هدايا عيد الميلاد".
- Lewis Carroll, De l'autre côté du miroir, 1872, Ch. VI.
- ¹³⁸ لو اتّبعتنا "أليس" (Alice)، سنعمد إلى تقديم ما سنقدّمه أي هدايا عيد الميلاد؛ لكن لو اتّبعتنا مُحاورها، فينبغي أن نعكس.

الفقرة 1. هدايا عيد الميلاد <i>cadeaux d'anniversaire</i>
الفقرة 2. هدايا عيد «لا الميلاد» <i>cadeaux de non-anniversaire</i>

كما يخلص من المقتطف أنّ الترتيب الاثنينيّ يمكن أن يُبنى على علاقة التّضاد¹³⁹:

الموضوع: الألوان؛

ونختار الحديث عن لونين معيّنين فحسب (لمبرّرات موضوعيّة طبعا)، فيكون المخطّط مثلاً:

الفقرة 1. الأبيض
الفقرة 2. الأحمر

والملاحظ هنا أنّه يمكن إقامة نفس البناء على التناقض (الأحمر هو لا أبيض، والأبيض هو لا أحمر).

لكن لو أردنا التّكلم (لمبرّرات موضوعيّة) عن ثلاثة أشياء (الأبيض/ الأحمر/ الأخضر)، هل نحن مضطّرون عندها لاعتماد تخطيط ثلاثي؟ الجواب، كما يستروح ممّا سبق، بالتّفي لأنّه يمكن أن نجعل الترتيب اثنينيّاً:

الفقرة 1. الأبيض
الفقرة 2. اللاأبيض
• الأحمر
• الأخضر

فإذا قدّرنا أنّنا أردنا التّكلم (لمبرّرات موضوعيّة دائماً) عن أربعة أشياء (الأبيض/ الأحمر/ الأخضر/ الأزرق)، هل نحن مضطّرون لاعتماد مخطّط رباعيّ؟ الجواب هنا أيضاً بالتّفي لأنّه يمكن أن نجعل الترتيب اثنينيّاً:

¹³⁹ جاءت في المقتطف عبارة *contraires*، ويقابلها في العربيّة "التّضاد". ونقول عن شيئين إنهما متضادّان حين لا يمكن أن يكونا صحيحين معاً، لكن يمكن أن يكونا خاطئين معاً.



أو بالتّحديد، وعلى سبيل المثال:




على هذا، فالتّخطيط الثلاثي والذي يزيد على الثلاثي قابل دوماً ومن خلال التناقض أن يُجعل اثنينياً. لذلك هو غير مبرّر (في اعتماد المخطط الثلاثي أو الذي يزيد عن الثلاثي ابتعاد عن تحقيق جمع المتماثلات، أي ابتعاد عن تحقيق الوضوح، ذلك أنّ كلّ ثلاثة يمكن أن تُطوّر على مستوى جمع المتماثلات بأن تُجعل اثنين، وكذلك الأمر مع كلّ أربعة، إلخ.).

بعبارة أخرى، لا يجد التّخطيط الثلاثي تبريراً إلاّ في قبوله من الأكاديميين (مثال ذلك الوسط الأكاديمي القانوني).

44. — التخطيط الثلاثي يحقّ الوضوح أحياناً.

إلاّ أنّ هذا القول بأنّ التّخطيط الثلاثي لا يجد له تبريراً إلاّ في الاتفاق يستدعي — وهنا نصل إلى التّدقيق المتحدّث عنه سابقاً — ملاحظة أنّ هنالك أشياء متضادة تقبل شيئاً يتوسّطها. فإذا أردنا التحدّث عن الثلاثة أشياء، أمكن من أجل ذلك اعتماد التخطيط الاثنيني. إلاّ أنّنا إذا أردنا التحدّث عن الثلاثة أشياء، ووجب علينا — للوضوح — إبراز مسألة التّوسّط في عناوين الأجزاء (لأنّ التّعرّض إلى التّوسّط في العناوين الدّاخلية أو في المحتوى لا يكفي)، فلن يتحقّق لنا ذلك إلاّ بالتقسيم الثلاثي:




وبيّن أنّ هذا التقسيم يبرز التّوسّط في عناوين الأجزاء (الفقرة 1، والفقرة 2، والفقرة 3)، أمّا ذلك فلا.

وإنّ في هذا المثال أمام تخطيط ثلاثي، أي أمام تخطيط غير مبرّر من زاوية جمع المتماثلات. إلّا أنّه مبرّر، لا فقط من زاوية العرف الأكاديمي القانوني، بل من زاوية إضافية: تلبية غرض إظهار العلاقة بين الأشياء الثلاثة المتحدّث عنها. وينبغي أن يُزاد إلى المثال السابق مثال تخطيط ثلاثي سبق أن قلنا، حين التّعرّض إليه، أنّه مبرّر. والمقصود التّخطيط التّالي: الطّرح (thèse)/ نقيض الطّرح (antithèse)/ التّأليف (synthèse). ففي نوع من المواضيع هو المقالة، لدينا – كما سنرى ذلك لاحقاً¹⁴⁰ – فكرة. هذه الفكرة: إمّا أن نعرضها، وعرضها يرجعنا إلى التّخطيط الاتيني؛ وإمّا أن نخضعها للنّقاش. ونقاشها يكون أوضح لو بدأنا بإيراد الفكرة، ثمّ أتينا بنقيضها¹⁴¹، ثمّ ختمنا كلّ ذلك بالتّأليف. وهكذا فإنّ التّرتيب الاتينيّ هو الذي يحقّق غرض الوضوح. أمّا الثلاثي فلا يجد إلّا بعضه الذي رأيناه للتّوّ ما يبرّره.

¹⁴⁰ انظر الفقرة عدد 78 وما بعدها.

¹⁴¹ أن نكون أمام فكرة، فنحن بعد أمام نقيضها: وجود فكرة هو في ذاته معارضة للفكرة المناقضة لها.



من جميع ما تقدّم نحصلُ أنّه وفي جميع الاختصاصات: لا بدّ للمتكلّم من الوضوح؛ والوضوح يقتضي أن يرتّب جوهر الموضوع في مجموعتين؛ لكن يمكن أن يقتضي أن يتمّ تقسيم الجوهر إلى ثلاث مجموعات.

45. — للموضوع الواحد تخطيط واحد؟

وسواء ذهبنا إلى خيار الاثنينيّة أو التثليث، فالموضوع الواحد يقبل عدداً من المخطّطات يتناسب وعدد معايير التقسيم التي ترد عليه. هذا يعني أنّ هنالك أكثر من مخطّط مقبول. لكن لا يعني أنّ كلّ المخطّطات المقبولة تؤدي إلى نفس النتيجة على مستوى عرض مكوّنات الموضوع. لنضرب مثالا: في مادة أصول الفقه، قال السيّد محمّد باقر الصّدّر إن بالإمكان اعتماد مخطّطين:

مخطّط أوّل مبنيّ على نوع الدليليّة من حيث كونه لفظيّاً أو عقليّاً أو تعبديّاً. مخطّط ثانٍ يتأسّس على معيار آخر هو نوع الدليل من حيث كونه مشخّصاً للوظيفة العمليّة تجاه الحكم بملاك الكشف عنه أو مشخّصاً للوظيفة لا بتوسط الكشف.

لكن السيّد محمّد باقر الصّدّر ينبّه إلى أنّ تقسيم الموضوع على نحو تتأبّى منه بحوث لا تتأبّى (أو على الأقل لا تتأبّى بسهولة) من تقسيمه على النحو الآخر. يقول السيّد:

"والملاحظ أن التقسيم الثاني [...] يتميز [...] بأنه يلحظ فيه تقسيم البحوث إلى مجاميع بنحو متطابق مع أنحاء تجمعها في مجال الاستدلال الفقهي. فالقواعد الأصولية العامة في الدليل اللفظي، كأبحاث الأوامر والتواهي وغيرها، لا تنفصل عادة في مجال التطبيق والاستدلال الفقهي عن القواعد الأصولية الدخيلة في إثبات السند، كحجية خبر الواحد والتواتر والسيرة والإجماع، لأن الفقيه حينما يستنبط الحكم من دليل لفظي يلتفت إلى دلالاته وسنده معها، ويعمل القواعد الأصولية المناسبة في كل من الجهتين. فالتقسيم المذكور يراعي ذلك، ويوجد البحث عن مجموع تلك القواعد تحت عنوان الدليل الشرعي. وهذا معنى أن التصنيف فيه بنحو يناظر وضع القواعد الأصولية في مجال التطبيق والاستدلال الفقهي، بينما ليس التقسيم الأول كذلك، لأن أبحاث الظواهر والألفاظ فصلت فيه عن بحث حجية الخبر، بل عن بحث حجية نفس الظهور أيضا، مع أن الظهور وحجته عنصران متلازمان عند الاستناد إليهما في عملية الاستدلال الفقهي. وفي مقابل ذلك يتميز التقسيم الأول بإجراء التصنيف على أساس نوع الدليلية للقاعدة الأصولية، وتجميع كل مجموعة تتفق في سنخ الدليلية وفي كونها لفظية أو عقلية، برهانية أو استقرائية أو تعبدية بجعل الشارع في نطاق مستقل. وهذا يتيح الحديث في كل نطاق من نطاقات هذا التصنيف عن سنخ تلك الدليلية التي هي السمة المشتركة للقواعد الأصولية الداخلة في ذلك النطاق ومنهجها وقواعدها العامة. فالأدلة الاستقرائية مثلاً - بوصفها صنفاً خاصاً في التقسيم المذكور - يمكن الحديث في نطاقها عن أصل المنهج الاستقرائي، والحجج الشرعية - بوصفها تمثل صنفاً آخر من الدليلية وهو الدليلية التعبدية بحكم الشارع - يمكن الحديث في نطاقها عن أصل الحجية التعبدية وتحليلها. وبهذا يستهل كل صنف بما يكون بمثابة المنطق أو المنهج بالنسبة إليه، بينما لا يتأتى ذلك بنفس الدرجة من السهولة والدقة في التقسيم الثاني، إذ قد تندمج بموجبه القاعدة ذات الدلالة اللفظية والأخرى الاستقرائية والثالثة التعبدية في صنف واحد لمساهمتها جميعاً في الاستنباط من دليل واحد. وبهذا قد يصح أن يقال بأن التقسيم الأول هو الأفضل إذا نظر إلى علم الأصول بنظرة تجريدية، أي بصورة منفصلة عن تطبيقه في علم الفقه، وأن التقسيم الثاني هو الأفضل حينما ينظر إليه مورداً من خلال التطبيق وعلم الفقه. ومسألة تعيين أحد التقسيمين مسألة اختيار وتفضيل حسب وجهة النظر"¹⁴².

¹⁴² السيد محمد باقر الصدر (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي)، بحوث في علم الأصول، مؤسسة دار المعارف، قم، 1996، ج 1، ص 57 وما بعدها.

46. — هل يمكن ترك التخطيط الاثنيني والتثليثي؟

فإذا اخترنا معيار تقسيم وأفضى بنا إلى تخطيط اثنيني أو تثليثي معين، فالسؤال عندها: هل يمكن أن يُترك هذا التخطيط إذا رُئي في تركه تحقيق للوضوح؟ ثمَّ من يجيب، ويقول:

"لقد عذب «راموس» وأنصاره أنفسهم كثيرا لإثبات أن كلَّ قسمة ينبغي أن تكون اثنينية. نعم إذا استطعنا أن نأتي بهذه القسمة [...] فذاك أفضل. لكن، لأنَّ الوضوح [...] هو أكثر شيء ينبغي أخذه بعين الاعتبار في العلوم، علينا أن لا نرفض التقسيم إلى ثلاثة أطراف وأكثر، خاصة إذا كان هو التقسيم الطبيعي، وكنا سنُضطرُّ إلى التعسف لكي نأتي بتقسيم اثنيني: فعوض أن نخفف العبء على الدَّهن — وهي الثمرة المرجوة من التقسيم — فإنَّا نرهقه"¹⁴³.

وأيَّاماً كان الموقف من هذا الجواب، فإنَّ من يقوم بامتحان مدعوُّ كما تقدّم لا يتّباع العرف الأكاديمي. وفي ميدان القانون، العرف أن يكون المخطّط متكوّناً من فقرتين وعلى أقصى تقدير من ثلاث.

47. — التقسيم داخل الفقرتين.

والسؤال الآن هل يجب أن نزيد فنقسم كلّ فقرة (paragraphe) إلى فرعين (sous-paragraphes) أو أكثر؟

ما يملّي الجواب: الغاية المراد تحقيقها، أي الوضوح. فإذا كان الموضوع يصير أوضح بتقسيمه، وتحديدًا بتقسيمه إلى فقرتين (وأحياناً إلى ثلاث فقرات)، فالفقرة بدورها تصير أوضح بتقسيمها، وتحديدًا بتقسيمها إلى فرعين (وأحياناً إلى ثلاثة فروع)¹⁴⁴.

¹⁴³ "Ramus et ses partisans se sont fort tourmentés pour montrer que toutes les divisions ne doivent avoir que deux membres. Tant qu'on peut le faire commodément, c'est le meilleur ; mais la clarté et la facilité étant ce qu'on doit le plus considérer dans les sciences, on ne doit pas rejeter les divisions en trois membres, et plus encore, quand elles sont plus naturelles, et qu'on aurait besoin de subdivisions forcées pour les faire toujours en deux membres : car alors, au lieu de soulager l'esprit, ce qui est le principal fruit de la division, on l'accable". Antoine Arnold et Pierre Nicole, préc., p. 154 et 155.

انظر نفس المقتطف مترجماً ترجمة مغايرة قليلاً لما أتينا به في المتن وذلك في: أنطوان أرنولد وببير نيكول، م س، ص 177 و178.

¹⁴⁴ في المقالة الأدبية قيل ما يلي: "بلاغة التمرين هي في هذا الميدان أقلّ تشدداً. يمكن أن نذهب من اثنين إلى

الفقرة 1.
.....(أ)
..... (ب)
الفقرة 2.
..... (أ)
..... (ب)

لكن هل يجب أن نزيد ونقسم الفروع أيضا [(أ) و (ب) في المثال]؟ ما يملئ الجواب هو مرة أخرى غاية الوضوح: أي أن الكاتب مدعو لأن يمضي في فعل التقسيم ولأن لا يتوقف عنه إلا حين ينقلب من فعل توضيح وتيسير للقراءة إلى فعل يُربكها ويعسرّها [بالنسبة إلى امتحانات الإجازة، فالغالب أنّ الوضوح يتحقّق بتقسيم الفقرة إلى (أ) و(ب) كما في المثال الوارد أعلاه. أي أنّ الغالب أنّ الزيادة بتقسيم (أ) و (ب) يُبعد العمل عن الوضوح]. هنالك يصبح المتكلّم مدعوّاً لأن يترك ترتيب العناصر في مجموعات ولأن يستعيض عنه بترتيب العناصر ترتيباً خاطئاً (جاعلاً المتقدم من هذه العناصر متقدّماً، والمتأخّر متأخراً)¹⁴⁵.

وما جاء للتوّ تحدّث عنه البعض قائلًا:

"يمكن أن نلاحظ أنّ التقليل من التقسيم كالاكثار منه نقيضة [...] (فالأول لا يوضّح والثاني يبدّد الانتباه). وقد أضّر «فراسو» - وهو من أهمّ شارحي أرسطو - كثيرا بكتابه حين أتى فيه بتقسيمات عديدة: بكثرة التقسيم نسقط فيما أردنا تجنّبه: الغموض"¹⁴⁶.

أربعة، بل إلى خمسة فروع (الفروع هي أجزاء الأجزاء) [...] (دون خوف من لجنة الامتحان) من المهم أن تمثّل الفروع وحدات مشروعة، أن تنتظم وفق منطق هو منطق الموضوع". Sophie Le Ménahèse, préc., p. 32.

¹⁴⁵ انظر حول الترتيب الخطّي الفقرة عدد 33.

¹⁴⁶ [...] on peut remarquer que c'est un égal défaut de ne pas faire assez et de faire trop de divisions ; l'un n'éclaire pas assez l'esprit, et l'autre le dissipe trop. Grassot, qui est un philosophe estimable entre les interprètes d'Aristote, a nui à son livre par le trop gros nombre de divisions. On retombe par là dans la confusion que l'on prétend éviter : *confusum est quicquid in pulverem sectum est*". Antoine Arnold et Pierre Nicole, préc., p. 155.

انظر نفس المقتطف مترجماً ترجمة مغايرة قليلاً لما أتينا به في المتن وذلك في: أنطوان أرنولد وبيير نيكول، م س، ص 178.

ولقد صحب هذا الكلام هامشٌ فيه قولٌ لـ: "لاروميجوير" (Laromiguière) يؤكد على نفس الفكرة:

"لا شيء أقلّ حكمة من مضاعفة الأقسام فوق الحدّ اللازم [...] نريد أن ننير الأشياء، فنبدّد الشعاع؛ نريد أن نخفّف الجمل على الذهن، فنثقل عليه ونرهقه. هنا التقليل عيب، لكن الإكثار عيب أكبر: حين نثقل، لا نرى كلّ شيء، لكن على الأقلّ نرى شيئاً؛ أما حين نكثر، فلا نرى شيئاً"¹⁴⁷.

وفي القانون، أورد "مارك لوميو" (Marc Lemieux)¹⁴⁸ ما قاله "هنري مازو" (Henri Mazeaud)¹⁴⁹ وزاد عليه مثلاً:

"إنّ الإكثار من التقسيم ومن تقسيم التقسيم يمنع من تتبع النص، لأنّ التتبع يقتضي أن نحفظ بالتخطيط في الذاكرة. وكيف يتأتّى هذا إذا كان التخطيط شجرة ذات أغصان كثيرة" («مازو»).
كمثال جيّد لمقالة ذات أغصان كثيرة، انظر مقالة «شارتييه» «مقرّ الزوجيّة والحياة العائلية» [...] (حيث يصل التقسيم إلى الحدّ الذي نجد فيه عنواناً هو فرع فرع فرع فرع فرع)¹⁵⁰.

¹⁴⁷ "Rien n'est moins judicieux que de multiplier les classes au-delà du besoin [...] On veut éclairer les objets et l'on dissipe les rayons de lumière. On veut soulager l'esprit, on le surcharge, on l'accable. Il y'aurait ici moins d'inconvénients à pêcher par défaut que par excès. En divisant trop peu, nous ne voyons pas tout, il est vrai, mais, du moins, ce que nous avons sous les yeux nous le voyons. En divisant trop, au contraire, tout échappe au regard, tout se perd dans la confusion".

انظر الهامش 109. وفيه نجد أنّ صاحب القولة هو: Laromiguière, Leç. de philosophie, part II, Leç. X.

ملاحظة: لم يورد من ترجم كتاب أنطوان أرنولد وبيير نيكول هذا الهامش.

¹⁴⁸ Marc Lemieux, préc., p. 826, note n° 7.

¹⁴⁹ يرسل "مارك لوميو" الفارئ إلى المرجع التالي: Henri Mazeaud, Exercices pratiques : méthodes générales de travail, Montchrestien, Paris, 1982, p. 91.

¹⁵⁰ « Trop de divisions et subdivisions empêchent, en effet, de suivre le développement, car pour suivre, il faut garder le plan toujours à la mémoire, et comment le faire si ce plan est un arbre aux rameaux touffus » (Mazeaud). Pour un bel exemple de dissertation aux rameaux touffus, voir celle de Chartier, « Domicile conjugal et vie familiale » (1971), R.T.D. civ. 510, où dans un article de 71 pages, l'auteur sert au lecteur une subdivision intitulée « II.A.I.2.a.i. », comme si, sous la lentille du « microscope cartésien » une telle division avait un sens".

وهكذا، فالإقلال من التّقسيم أقلّ ضرراً من الإكثار. نعم – وهذا قيل في المقتطف – من يقلّ قد لا ينير القارئ ولا يجعله يرى كلّ شيء. لكن ما سيريه إياه سيراه. في المقابل، من يُكثّر يشتت ذهن قارئه ويجعله لا يرى شيئاً.

48. — مقارنة الموضوع.

وجميع ما سبق هم ترتيب الحجج في شكل مجموعات [المجموعة المتمثلة في الفقرة، أو المتمثلة فيما هو أصغر من الفقرة: (أ)، إلخ.]. أو في شكل خطّي. ويمكن للمتكلّم أن يزيد وأن يُرتّب الحجج في شكل ثالث يتكوّن من مختلف الطّرق المعروفة لسير الحجاج. يتحدّث أحدهم عن هذه الطّرق، فيقول:

"هي طرق تفكير وضعت لتنظيم الحجج. ويمكن مقارنتها بمخططات صغيرة (des mini-plans)، مغرقة في الشكليّة، ليس فيها كثير من الابتكار، لكنها مفيدة للحجاج. وإعمال هذه الطّرق في مواضيع صغيرة يؤدي تدريجيّاً بالطالب إلى امتلاك أصناف ذهنيّة [...] (وأدوات جاهزة مسبقاً) هي ضروريّة لجرد مسائل متعدّدة. من ضمن تمثيلات التفكير الموجودة يمكن أن نذكر:

- التّمثليّ الجدلي (طرح – نقيض الطّرح – تأليف)؛
- التّمثليّ التصنيفي (1. على المستوى ... - 2. على المستوى ...)
- التّمثليّ التعارضيّ (محاسن – مساوئ/ أسباب – آثار/ هدف – وسائل/ لماذا – كيف/ إلخ.)؛
- التّمثليّ الزماني (أو التاريخي، ويعرض للتطوّرات في الزّمن)؛
- التّمثليّ التّزامني (وهو تمثّل يتوجّه إلى الأشياء في توقيتها)؛
- التّمثليّ المقارب (يمثّل، في دراسة مفهوم مركزي، في التفكير بطريقة التّوائر متحدّة المركز التي تضيق بالتدرّج للوصول إلى الموضوع)؛
- التّمثليّ المباعّد (شرط ضروري – شرط غير كاف)؛
- ثنائيّة المكان والزّمان¹⁵¹.

¹⁵¹ "Ce sont des méthodes de raisonnement destinées à mettre en ordre les arguments. Ils peuvent être comparés à des mini-plans, très formels, peu originaux en soi, mais utiles pour argumenter. Leur mise en pratique fréquente sur des petits sujets entraînera peu à peu l'étudiant à disposer de catégories mentales, de « montages pré-câblés »

ويُسمّى ما سبق من طرق تنظيم الحجج: مقارنة الموضوع (approche du sujet). يستخلص ممّا جاء أعلاه أنّ للترتيب أشكالاً متعدّدة. لكنّ ما همّنا أكثر، وعقدنا له أغلب التّحليل، هو التّرتيب في شكل مجموعات. والسّبب أنّنا هنا أمام الشرط الأساسي للتّخطيط. لكن لهذا الشرط – كما قلنا – توابع.


الفقرة الثّانية. — توابع الشرط

49. — تقسيم الفقرة وفهرسة مضمونها .

لا يكفي أن يُؤتى بترتيب يجمع المتماثلات (...)، بل لا بدّ أن تكون الأقسام حاملة لجميع مادّة الموضوع (أ)، وأن تكون متوازنة فيما بينها (ب)، ومترابطة ببعضها (ج).

-
- nécessaires pour inventorier différentes questions. Parmi les nombreuses démarches de raisonnements existantes, on peut relever :
- la démarche dialectique (Thèse – Antithèse – Synthèse) ;
 - la démarche catégorielle (1. Au plan de... 2. Au plan de...) ;
 - la démarche d'opposition (Avantages - Inconvénients / Causes - Conséquences / But - Moyens / Pourquoi - Comment / etc.) ;
 - la démarche diachronique (ou historique ; elle envisage les évolutions dans le temps) ;
 - la démarche synchronique (démarche s'adressant aux phénomènes dans leur simultanéité) ;
 - la démarche convergente (elle consiste, pour traiter de la notion centrale, à raisonner en cercles concentriques de plus en plus resserrés pour aboutir au thème dans sa mise en situation) ;
 - la démarche divergente (condition nécessaire / condition non suffisante) ;
 - le couple espace – temps".

Henri Lamour, préc., p. 97.



(أ) ترتيب أقسامه تغطي كل الموضوع

50. — مسألة حصر الموضوع في جزء منه.

لنفرض أنّ الموضوع ("الواحد" إن استعملنا عبارات وردت سابقاً) يتكوّن من عشرة عناصر. فهنا تُعطى لمن يكتب الحرّية في أن يحصر عمله في ثمانية عناصر، مثلاً بسبب أن له قولاً جديداً فيها أو لغير ذلك من الأسباب¹⁵². لكنّ هذه الحرّية لا تُمنح للجميع، وخاصّة لا تُمنح لمن يكتب في امتحان من امتحانات الإجازة. والسبب أن من الأمور التي يُختبر فيها المترشّح مدى حوزة لمجموعة من المعلومات. لذا فإنّ إتيانه بالبعض منها فقط يترجم نقصاناً عنده. إلّا أنّه — وكما الأمر مع كلّ شرط حيث يدور وجوداً وعدمًا مع المقصود منه — إذا تمكّن من يكتب من أن يقنع بأنّ لديه كلّ المعلومات (بأن يذكر ما لن يتعرّض إليه)، فعندها يُقبل منه حصر الموضوع.

والسؤال: أين يقنع، وكيف يقنع؟

أمّا أين يقنع، ففي المقدّمة. وأمّا كيف يقنع، فبالّعرض إلى ما سيُترك. لكنّ المقام — وهو المقدّمة — لن يتّسع إلّا لمجرّد الإشارات ورؤوس الأقسام، وهنا المشكل، إذ من المشروع أن يُشكّ في أنّ حصر الموضوع سببه عدم معرفة تفاصيل هذا

¹⁵² من الأسباب التي تدعو للحصر، الإشكالية في المقالة. مثلاً: لو كان الموضوع "الغلط"، تكون مادة الموضوع متكوّنة من: الغلط كعيب من عيوب الرضا — الغلط في الواقعة القانونية — الغلط الجماعي؛ فإذا حدّدت الإشكالية على أنّها "حمية استقرار العقود"، فهذه الإشكالية تقصي جزءاً من مادة الموضوع.

الذي سيترك. لذا ينبغي تقديم حجج لفائدة الحصر. هذه الحجج إما أن تكون عاملاً لإزالة ذلك الشك أو عاملاً لتأكيد، وذلك بحسب ما إذا كانت قوية أو ضعيفة. لذا، ولأن الأمر فيه احتمال، لا يُنصح المترشّحون بحصر المواضيع التي يُمتحنون فيها.

بعبارة أخرى، من الأسلم تحصيل شرط تغطية التقسيم لكل مادة الموضوع.

51. — الشرط في كتب البلاغة.

هذا الشرط لا نجده فحسب على لسان من كتب في البلاغة القانونية¹⁵³، بل نجده أيضاً عند غيرهم:

"التكن القسمة كاملة، أي لا ينقص من أطرافها شيء"¹⁵⁴.


وعليه، فنحن أمام شرط يهم عموم منهجية التعبير. وهذه حال الشرط الموالي.

(ب) ترتيب أقسامه متوازنة فيما بينها

52. — عرض الشرط.


رأينا أنّ الموضوع (جوهره طبعاً) ينبغي أن يُردّ إلى فقرتين وعلى أقصى تقدير إلى ثلاث. ورأينا أنّ كلّ فقرة ينبغي أن تُردّ بدورها إلى فرعين [(أ) و (ب)] وعلى أقصى تقدير إلى ثلاثة [(أ) و (ب) و (ج)]. ونرى الآن أنّه ينبغي أن تكون الفقرة الأولى متوازنة مع الفقرة الثانية؛ وأنّه ينبغي أن يكون (أ) من الفقرة الأولى في توازن مع (ب) من الفقرة الأولى (أ = ب)؛ وأنّه ينبغي أن يكون (أ) من الفقرة الثانية في توازن مع (ب) من الفقرة الثانية (أ = ب).

¹⁵³ من ضمن من تناول هذا الشرط في المنهجية القانونية يمكن أن نذكر: Henri Mazeaud, préc., p. 95. ¹⁵⁴ "Que la division soit complète, c'est-à-dire qu'il n'y manque aucun des membres qui font réellement partie". A. Baron, préc., p. 158. انظر حول وجوب أن يسمح كلّ تقسيم الشيء المقسّم: "أنطوان أرنولد" و"بيير نيكول"، م س، ص 179؛ Antoine Arnold et Pierre Nicole, préc., p. 153.




" (و) عموماً يتحقق التوازن إذا خصصت: $\frac{2}{10}$ من جملة العمل للمقدمة، $\frac{4}{10}$ للفقرة الأولى، $\frac{3}{10}$ للفقرة الثانية، $\frac{1}{10}$ للخاتمة؛ أي، وبالنسبة إلى عمل كتابي يتركّب من 5 صفحات: صفحة تقريباً للمقدمة، صفحتان للفقرة الأولى، صفحة ونصف للثانية، نصف صفحة للخلاصة. وبالنسبة للعرض الشفوي الذي يدوم 30 دقيقة: 6 دقائق تقريباً للمقدمة، 12 دقيقة للفقرة الأولى، 9 دقائق للثانية، 3 دقائق للخاتمة.

وعلى أية حال، تجنّبوا قدر الإمكان تخصيص وقت أطول للفقرة الثانية من الوقت المخصص للفقرة الأولى. وعلى العكس مما سبق لا تخشوا من القيام بفقرة أولى أطول من الثانية. فيمكنكم، وبدون خوف وإذا كان ذلك ضرورياً، أن تجعلوا الفقرة الأولى أكبر مرتين من الفقرة الثانية وذلك على الأقل حين يتعلق الأمر بعرض شفوي. وبالنسبة إلى العمل الكتابي، حاولوا أن تحققوا توازناً أكبر¹⁵⁵.



الصفحة 1	الصفحة 2	الصفحة 3	الصفحة 4	الصفحة 5
المقدمة	الفقرة الأولى (قد يمكن أن نضيف له: "مازرو" أنه ينبغي أن نجد في هذا الحينز (أ) من الفقرة الأولى)	الفقرة الأولى (وأن نجد في هذا الحينز (ب) من الفقرة الأولى)	الفقرة الثانية (وأن نجد في هذا الحينز (أ) من الفقرة الثانية)	الفقرة الثانية (وأن نجد في هذا الحينز (ب) من الفقرة الثانية) الخاتمة




من هذا المقتطف يتبين أنّ في الأمر متّسعا¹⁵⁶.

¹⁵⁶ انظر نفس روح الاتّساع عند: Gilles Goubeaux et Philippe Bihr, préc., p. 43 et 44.

وينبغي هنا تقديم ملاحظتين:

أولاً: أنّ هنالك – كما سنرى ذلك لاحقاً في الجزء الثاني المتعلّق بالعناصر الخاصة – من لا يقول بالخاتمة. عندها – لو أخذنا الثمرين الشفوي – تذهب الثلاث دقائق إلى الفقرة الثانية حسب البعض (للأجزاء داخل الفقرات توقّعت أيضاً: مثلاً، ثم من يقول بـ: 5 دقائق لـ: (أ) وبـ 7 دقائق لـ: (ب). هذا في الفقرة الأولى، أمّا في الفقرة الثانية فيعكس ويقول بـ: 7 دقائق لـ: (أ) وبـ 5 دقائق لـ: (ب) [ينبغي التنبيه مرّة أخرى إلى أنّ ما جاء الآن قول، وإلى أنّ هنالك في هذه المسألة أقوال: 8 للمقدمة – 5 و 7 لجزأي الفقرة الأولى و 6 و 4 لجزأي الفقرة الثانية، إلخ.].



هذا التساهل في شرط التوازن، ومن ثمّ القول أصلاً بشرط التوازن، لم يردّ فحسب عند من كتب في منهجية المواضيع القانونية، بل هو موجود أيضاً عند من ألف في البلاغة المتعلقة بمواضيع أخرى.
يقول أحدهم:

"القاعدة الثانية: أن يكون بين مختلف الأجزاء تناسب تامّ. وهنالك كتاب – تحملهم على ذلك حراسة أولى، أو فلتات الخيال - يختصون للأفكار، التي تعنّ لهم في البدء أو التي تبتسم لهم أكثر، مجالاً لا يتناسب مع البقية. ويشبه ما يأتون به رسوم الكاريكاتور التي نجد فيها رأساً كبيراً وجسداً وأرجل قزم، أو هذه التبتات الغريبة التي نجد فيها الطبيعة كأنها نسيت قوانينها فأخرجت من جذع هيش ومصاب بالبرد أغصانا لا متناهية [...] لكن لا ينبغي التشدّد [...] فيما يخصّ التناسب بين مختلف الأجزاء، فحرمان الكاتب من هذه الحرّية في التمسّي، من هذه الفلتات للخيال التي تتأشى مع بعض الطّبائع

ثانياً: عند من لا يقولون بالخاتمة في المقالة، جرت العادة في الثمرين الكتابي أن يوزّع العدد في ورقة الامتحان على النحو التالي:

الموضوع الكتابي		
4/20	المقدمة	
3/20	(أ)	الفقرة 1
3/20	(ب)	
3/20	(أ)	الفقرة 2
3/20	(ب)	
4/20	التخطيط	
= 20/20		

ومن ينظر إلى توزيع النقاط، يجد أنّه بالإمكان الحصول على أكبر عدد منها في المقدمة وفي التخطيط. والسبب أن بالإمكان الإتيان بعناصر المقدمة كاملة وعلى نحو مرضي إلى حدّ كبير. كما أنّه بالإمكان الإتيان بتخطيط سليم وبعنونة مرضية إلى حدّ كبير أيضاً. بقي الجوهر: هنا يصعب الحصول على عدد كبير من النقاط لسببين على الأقل: أولاً، وقت الامتحان لا يسمح إلا بدرجة عمق محدودة. ثانياً، ثمّ دوماً درجة عمق أكبر من تلك التي يبلغها الممتحن. وما سبق يجعل من يحسن منهجية التعبير لا يحصل أبداً على عدد ضعيف. هذا عن أسوء الافتراضات بالنسبة إليه. أمّا في الافتراضات الغالبة، فتجده يحصل على المعدل أو على عدد إمّا قريب من المعدل أو يزيد عليه. بل بإمكانه أن يحصل على عدد جيّد، لو نجح في اقتلاع أكبر كمّ ممكن من النقاط على مستوى الجوهر. في المقابل، لا يمكن لمن لا يحسن منهجية التعبير – في الحالات السّاحقة – إلا الحصول على عدد دون المعدل. فإذا مررنا الآن إلى من يقولون بالخاتمة، أمكن توزيع الأعداد على النحو التالي: 3 نقاط للمقدمة، 12 نقطة للجزأين (6 لكل جزء من الجزأين، وداخل الجزء 3 لكل فرع من الفرعين)، 1 نقطة للخاتمة، 4 نقاط للمخطّط.

التخوية، هو أمر مضرّ بالموهوبين [...] أنا، لا فقط أبتعد عن معارضة تخصيص الكاتب الأفكار المحبذة لديه بالتطويل [...] (بل) أصق [...] لخروجه عن موضوعه، إذا كان ذلك يريح الانتباه الذي كان مشدودا لفترة طويلة، ويعلق الانشغال (بالكتاب هنية) دون أن يجهز عليه"¹⁵⁷.

وهكذا تشترط منهجية التعبير التوازن، لكن لا تتشدد فيه. والأمر طبيعي لأن قواعد البلاغة وُضعت لمنع عدم وضوح الكتابة لا لتعطيل التفوق وقتل الإبداع أو التجديد. هذا الكلام ينسحب بدرجات متفاوتة على كل الشروط، ومنها الشرط الموالي.

(ج) ترتيب أقسامه مترابطة ببعضها

53. — عرض الشرط.

رأينا أن تقسيم الموضوع ينبغي أن يعطي فقرتين أو ثلاث. كما رأينا أن تقسيم كل فقرة ينبغي أن ينتهي إلى فرعين أو إلى ثلاثة (إلخ). فإذا كان تقسيم الموضوع نتاج جمع المتماثلات (...)، كانت الفقرات مترابطة ببعضها. وإذا كان تقسيم الفقرات نتاج جمع المتماثلات (...)، كانت الفروع مترابطة ببعضها.

والتخلص بين ما هو مترابط — أي الانتقال (transition) من فقرة إلى التي تليها ومن فرع إلى الفرع الذي يأتي بعده — هو التخلص الطبيعي، ومن ثم هو سهل؛ والعكس بالعكس. لذا فإن الكاتب — الذي يجد أن مروره لا يتم إلا عنوة — مدعو لاتهام مخطّطه. بعبارة مختصرة: التخطيط الناتج عن جمع المتماثلات (...)

¹⁵⁷ "La seconde règle, c'est que les diverses parties d'un écrit aient entre elles une juste proportion. Il est des auteurs qui, emportés par une première fougue, ou s'abandonnant par intervalles aux écarts de leur imagination, laissent prendre soit aux idées qui s'offrent d'abord, soit à celles qui leur sourient davantage, un développement auquel le reste ne correspond pas. On dirait de ces caricatures où le dessinateur termine une tête gigantesque par un corps et des jambes de nain, ou encore de ces plantes exotiques dans lesquels la nature, paraissant oublier ses lois, fait sortir d'un tronc grêlé et fragile des branches interminables et des appendices monstrueux [...] Point de sévérité outrée cependant pour tout ce qui tient aux proportions des diverses parties. Défendre à l'écrivain cette liberté d'allure, ces écarts d'imagination qui vont si bien à certaines natures d'élite, c'est afficher un rigorisme nuisible au talent. Loin de m'opposer aux développements donnés à certaines idées favorites [...] j'applaudis [...] aux digressions, qui divertissent l'attention trop longtemps soutenue et suspendent l'intérêt sans le détruire". A. Baron, préc., p. 118 et 119.

يجعل التّخلص طبعياً ومن ثمّ يسيراً؛ والتّخطيط الذي لا يترجم جمع المتماثلات (...). يجعل التّخلص مصطنعاً ومن ثمّ عسيراً.



وما سبق يهّم التّخلص من مجموعة من الحجج إلى مجموعة أخرى¹⁵⁸. لكن ما سبق ينطبق أيضاً على التّخلص داخل كلّ مجموعة. في هذا الدّاخل، التّرتيب – كما رأينا – ترتيبٌ خطّي، ينبغي أن يُقدّم فيه العنصر المتقدّم ويؤخّر العنصر المتأخّر¹⁵⁹. فإذا تحقّق هذا، كان التّخلص من عنصر إلى الذي يليه تخلصاً طبيعياً سهلاً¹⁶⁰.


¹⁵⁸ يقول بعضهم إنّ هذا التّخلص ينبغي أن يتمّ بواسطة تلخيص ما تقدّم. ويسمّي هذا التّلخيص "خاتمات المراحل" (conclusions d'étapes).

Édith Jaillard et Dominique Roussillon, Outils pour la recherche juridique. Méthodologie de la thèse de doctorat et du mémoire de master en droit, éd. des archives contemporaines, Paris, s. d., p. 121.

¹⁵⁹ انظر الفقرة عدد 47.

¹⁶⁰ جاء عند أحدهم (طارق محمّد السويديان، م س، ص 152) جدولاً أسمي "جدول وسائل الانتقال"

العلاقة	الكلمات والجمل
المكان	على جانب ذلك وبقربه، هنا، هنالك، خلف أمام، فوق، تحت، بعيداً عن هذا.
الزّمان	خلاف ذلك، ثمّ، قريباً، بعد ذلك، وفوراً، لاحقاً، في النهاية، حالياً، مؤخّراً، أولاً – ثانياً، في المستقبل، التّالي.
التلخيص	الخلاصة والنتيجة، في النهاية، عند الختام، باختصار، بالجملة.
النتيجة	لذلك، بناء عليه، وهكذا، ولهذا كلّ.
المقارنة	في المقابل، ولكن، وبشكل طبيعي، ومع ذلك، ما عدا، وبالمقارنة، وعلى عكس ذلك، وبالنقيض، ويشبه ذلك، وفي الوقت نفسه، وبالطريقة نفسها.



ويُفصّل أحدهم ما جاء للتوّ، وذلك في حديث همّ عموم البلاغة¹⁶¹:

التّمثيل	على سبيل المثال وبالتّحديد، مثلاً، ولذلك، كإيضاح.
الإضافة والأهميّة	وأيضاً، ثمّ، وأكثر من ذلك، وفوق هذا، ومع ذلك كلّه، وبالتالي، وبالأهميّة نفسها، وأخيراً.
وسائل أخرى	– تكرار الكلمات نفسها في بداية النّقطة الجديدة. – تكرار أسلوب بلاغي كالحديث عن المستقبل.

انظر أيضاً ما سيرد في الفقرة عدد 68 حول الرّوابط المنطقية.

¹⁶¹ انظر أيضاً حول التّخلص: Denis Huisman, préc., p. 39 et s. ; Sylvie Guichard, préc., p.

"لا يبدو لي (فنّ التخلّص) شيئاً آخر غير دمج الأفكار المختلفة (مع بعضها البعض). والطريقة الوحيدة لبلوغه هي أن ننظّم جيّداً المادة التي نعمل عليها، أن نرتّب بصفة طبيعية أجزائها. لتتبع الأجزاء بعضها البعض دون أن تُربط بأيّ رابط مصطنع؛ فالأشجار المقطوعة جيّداً، كما يقول «سيسرون»، تتحد بنفسها دون حاجة إلى الإسمنت. وما يقوله صحيح، إلّا أنّها لا تتحد بهذه الطريقة إلّا في البناءات الرومانيّة، أي في الكتابات الناتجة عن تفكير عميق وحازم، حيث يُبسّط الموضوع بوضوح، وحيث تتجاذب الأفكار وتتقابل كما الأجسام في عالم «نيوتن». في هذا النوع من الأعمال، حين ينتهي الكاتب من فكرة يمرّ إلى أخرى ببساطة وحسن نية؛ هذا أفضل من تلك التخلّصات المتحاذقة التي تعتمد تقريباً في كلّ الحالات - وتعتمد فقط - على العلاقات بين الكلمات، على رابط ظاهر بين الفقرة التي تنتهي وبداية الفقرة التي تليها"¹⁶².

ونجد، في كتب البلاغة العربيّة، ما يسمّى بحسن التخلّص. يقول أحدهم:

"حُسن التخلّص: هو أن يستطرد [...] من معنى إلى معنى آخر [...] بتخلّص سهل يختلّسه اختلاصاً رشيقاً دقيق المعنى بحيث لا يشعر السامع (أو القارئ) بالانتقال من المعنى الأول إلّا وقد وقع في الثّاني لشدة الممازجة والالتئام والانسجام بينها، حتّى كأنّها أفرغا في قالب واحد"¹⁶³.

ويقول آخر:

"الركن الثّالث: أن يكون خروج الكاتب من معنى إلى معنى برباطة لتكون رقاب المعاني أخذة

¹⁶² "[...] (L'art de la transition) ne me paraît autre chose que la fusion même des idées diverses. Le seul moyen d'y parvenir est de disposer si bien sa matière, d'en ordonner si naturellement les parties, qu'elles se suivent l'une l'autre, sans se rattacher par aucun lien artificiel. « Les pierres bien taillées, dit Cicéron, s'unissent d'elles-mêmes sans le secours du ciment ». Et il dit vrai ; seulement elles ne s'unissent ainsi que dans les constructions romaines, c'est-à-dire dans ces écrits profondément et énergiquement médités, où le sujet se développe franchement, où les idées s'attirent et se balancent comme les corps dans l'univers de Newton. Quand l'auteur de ces sortes d'ouvrages a épuisé une pensée, il passe à l'autre avec simplicité et bonne foi ; et cela vaut bien mieux que ces transitions subtiles presque toujours uniquement fondées sur des rapports entre les mots, sur une liaison apparente entre le dernier du paragraphe qui finit et le premier de celui qui commence». A. Baron, préc., p. 120 et 121.

¹⁶³ تقي الدّين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي الأزرازي (الولادة: 768 هـ/ الوفاة: 837 هـ)، خزانة الأدب وغاية الأرب. تحقيق: عصام شعيّتو، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطّبعة الأولى، 1987، ج 1، ص 329.

بعضها بعض [...] ولذلك باب مفرد أيضا يسمى باب التّخلص¹⁶⁴.

وهكذا، لا يتأتى التّخلص الطّبيعيّ والحسن إلّا متى كان ثمّ ترابط، أي في النّهاية إلّا متى كان ثمّ تخطيط نتج عن جمع المتمثّلات (...). ممّا تقدّم يخلص أنّ التّخطيط ينبغي أن يتمثّل في بنية متكوّنة من قسمين أو ثلاثة: هي جمع للمتمثّلات، وتمسح كلّ جوانب الموضوع، ومتوازنة، ومترابطة. بعبارات أخرى وردت في إطار الحديث عن أصول القسمة¹⁶⁵، ينبغي أن يكون التّخطيط أو التّقسيم قد توفّرت فيه مواصفات معيّنة بأن كان متركّبا من أقسام: مختلفة في المميّزات – متباينة – بُنيت انطلاقا من أساس واحد – مساوية للمقسّم.



هذه الأوصاف للتّقسيم أو للتّخطيط أوصاف أصليّة. لكنّ المخطّط ينبغي أن يتوفّر فيه وصف شكليّ هو العنوان، والعنونة صياغة، والصّيغة مسألة تعبير.

¹⁶⁴ أبي الفتح ضياء الدّين نصر الله بن محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الموصلي (الوفاة: 637 هـ)، المثل السائر في أدب الكاتب والشّاعر، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصريّة، بيروت، 1995، ج 1، ص 87.

¹⁶⁵ انظر الفقرة عدد 40.

الفصل الثالث التعبير *élocution* (فعل صبّ المضمون أو الحجج في صيغ)

54. — تقسيم الفصل وفهرسة مضمونه.

لدينا موضوع رُدّ إلى فقرتين (أو إلى ثلاث)، ولدينا فقرتين أُرِجعت كلّ واحدة إلى فرعين (أو إلى ثلاثة)، ولدينا داخل كلّ فرع حجج وعناصر رُتّبت بمواصفات معيّنة، إذن لا يبقى بعد ذلك إلا أن يُؤتى فعل التعبير، أو — على حدّ عبارة أحدهم¹⁶⁶ — فعل الإخراج (*mise en scène*) اللغوي. وفعل التعبير مرتبط وثيق الارتباط بالفعلين الذين يسبقانه: الاكتشاف والترتيب. فكما لا قيمة للاكتشاف دون الترتيب، لا قيمة أيضاً لهما معاً دون التعبير. فما اكتُشِف، ثم رُتّب كما ينبغي، يفقد كثيراً من فعاليته إذا لم يُصنَّ الصياغة التي تجب.

في المقابل، إذا لم ينجح فعل الاكتشاف أو فعل الترتيب، لن يكون لإنجاح فعل التعبير كبير فائدة. في هذا المعنى يقول أحدهم:

"ينبغي أن يكون الخطاب واضحاً كضوء الشمس [...] لكنّ وضوح العبارة يقتضي تصوّراً جلياً للأفكار ومنهجاً بارعاً في تنظيمها. ينبغي إذن وأولاً أن نتذكّر هنا ما قلناه سابقاً حول الاكتشاف والترتيب: ما يتمّ تصوّره بطريقة جيّدة، يتمّ التعبير عنه بطريقة واضحة، والكلمات التي تقوله تأتي بيسر، أو على الأقلّ تنتهي عن طريق التأمّل بأن تأتي وتنظم على النحو المراد. فإذا كانت الأفكار مهمة وسيّئة التّصوّر، وإذا كان ترتيبها عسيراً أو غير متّسق، فالعمل على الكلمات لن يكون مجدياً لأنّها تظلّ رغم ذلك غامضة"¹⁶⁷.

¹⁶⁶ "هنريش بليت"، م س، ص 34.

¹⁶⁷ "Le discours [...] doit être clair comme la lumière du soleil [...]. Mais la clarté de l'expression suppose une conception nette des idées, et une méthode habile dans leur disposition. Il faut donc d'abord se rappeler ici ce que nous avons dit à propos de l'invention et de l'ordre :

ce que l'on conçoit bien s'énonce clairement,
et les mots pour le dire arrivent aisément ;

ou du moins finissent, avec la méditation, par arriver et se ranger dans l'ordre voulu. Que les pensées soient vagues et mal conçues, que leur arrangement soit pénible ou irrégulier, vous avez beau travailler l'expression, elle reste obscure et mal dessinée ». A. Baron, préc., p. 216.

فمرحلة التعبير إذن مرتبطة بما سبقها: إذا سلّم السابق ولم تسلم هي، أفسدت عليه سلامته؛ وإذا سلّمت هي ولم يسلم السابق، أفسد عليها سلامتها. والتعبير قسمان: تعبير يهّم الحجج كمجموعات، وتعبير يهّم الحجج داخل كلّ مجموعة من المجموعات. في القسم الأول نجد الخطوط الكبرى للحجاج أو مسألة العناوين (المبحث الأول)؛ وفي القسم الثاني نجد الخطوط الصّغرى للحجاج، أي نجد مسألة تحرير جوهر الموضوع (المبحث الثاني).

المبحث الأول. — التعبير عن الخطوط الكبرى للحجاج: مسألة العناوين

55. — تقسيم المبحث وفهرسة مضمونه.

ينبغي، لتحقيق الوضوح، أن تُعطى كلّ فقرة وأن يُعطى كلّ فرع عنواناً¹⁶⁸. وفي هذا الشرط، وهو شكليّ، اختلاف: فهناك من يقول بوضع العناوين في مرحلة الإعداد فحسب. وعليه، وفي العمل النهائي الذي سيقدم للقارئ، ينبغي عدم نقل تلك العناوين:

"لا نكتب عناوين الأجزاء، وأجزاء الأجزاء (هي تنتمي للمسودة). لكن ينبغي أن نُفهم العناوين بيسر من تقدّم التفكير ومن التخلّصات التي تسطر هذا التقدّم"¹⁶⁹.

لكن ثمّ من يقول بموقف مغاير. فعلاً يشترط الوسط الأكاديمي القانوني — وهو الذي يعنينا أكثر — العنونة في العمل النهائي المقدم للقارئ¹⁷⁰.

¹⁶⁸ "يقال عنوان الكتاب وعنوانته وهي اللغة الفصيحة. وبعضهم يقول: علونت فيقلب النون لأمّاً لقرب مخرجهما من الفم، لأنهما يخرجان من طرف اللسان وأصول الثنايا العليا. وقد قيل: العلوان فعال من العلانية لأنك أعلنت به أمر الكتاب وممن هو وإلى من هو. وسمعت أحمد بن يحيى يقول: أعلن أمرنا علوناً وعلناً. والعنوان العلامة [...] وقال المأمون لرجل رآه في موكبه فلم يعرفه، وكان جسيماً: ما هذه الجسامة؟ قال: "عنوان نعمة الله ونعمتك يا أمير المؤمنين" [...] وحدثنا أبو ذكوان عن التّوخي، قال: يقال: عنوان الكتاب وعينانه وعلوانه. والعنوان الأثر الذي يعرف به الشيء. وتقول العرب: ما عنوان بغيرك؟ أي ما أثره الذي يعرف به. وتقول علونت الكتاب أعلونه علونة وعلواناً، فإذا أمرت قلت: علون يا معلون، وعنوانته عنونة وعنواناً". الصّولي، أدب الكتاب، موقع المكتبة الشاملة: <http://www.shamela.ws> (24 سبتمبر 2010) [الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع]، ص 35 وما بعدها.

¹⁶⁹ "on ne fera pas figurer les titres des parties ou des sous-parties (ils font partie du brouillon). Ces titres doivent se déduire aisément de la progression du raisonnement et des transitions qui soulignent cette progression". Sophie Le Ménahèse-Lefay, préc., p. 51.

¹⁷⁰ Henri Mazeaud, préc., p. 102.

وينبغي استغلال ما جاء للتّوّ للقول بأنّه يُطلب هنا إيراد تَخْلَص من عنوان الفقرة إلى عنوان فروعها. فإذا جُمع هذا القول مع ما سبق، أمكن تكملة رسم جاء أعلاه:

تتخلص من عنوان الفقرة الأولى إلى عنوان (أ) وعن _____ وان (ب)

(٧) **كولن**
ق ل ي و ك ن ت ق ص ع خ د ح و ا ي ش ض ش ك ط ه غ ق ل ل ا ة و ز ط ب
ش ض ش ك ط ه غ ق ل ل ا ة و ز ط ب
ز ن ل ف م ك س و ر و ع ق ر ب د ا ي ش ض ش ك ط ه غ ق ل ل ا ة و ز ط ب
ش ض ش ك ط ه غ ق ل ل ا ة و ز ط ب
ل ي ت ح خ غ ب ا ن ت ف ث ي ز ا ي ش ض ش ك ط ه غ ق ل ل ا ة و ز ط ب
ش ب ي و ص ف ه غ ق ل ل ا ة و ز ط ب

(ب) عنوان الفرع

ز ن ل ف م ك س و ر ؤ ع ق ر ب د ا ي
ش ض ش ك ط ه غ ق ل ل ا ة و ز ط ب
ل ي ت ح خ غ ب ا ن ت ف ث ي ز ا ي
ش ض ش ك ط ه غ ق ل ل ا ة و ز ط ب ش ض ش ك ط ه غ ق ل ل ا ة و ز ط ب
ة ل ي ؤ ك ن ت ق ص ع خ د ح ة و ة ل
ي ؤ ك ن ت ق ص ع خ د ح ة و ب ؤ ل ش ض ش ك ط ه غ ق ل ل ا ة و ز ط ب
و ت ي ق ه ن خ ث ج ة ص ش ر ح ة

§ 2. (عنوان الفقرة الثانية)

تخلص من عنوان الفقرة الثانية إلى عنوان (أ) وعنـــــــــــــــــوان (ب)

(٢) وفي هذه الحجة ص ش ح ش ض ش ك ط ه غ ق ل ل ا و ز ظ ب
 و ق ل ي و ك ن ت ق ص ع خ د ح و
 ق ل ي و ك ن ت ق ص ع خ د ح ش ض ش ك ط ه غ ق ل ل ا و ز ظ ب
 و ق ل ي و ك ن ت ق ص ع خ د ح و ب و
 ح ف ي و ل ا ت ن ز ط ذ ي ع ح و ش ض ش ك ط ه غ ق ل ل ا و ز ظ ب
 ل ي و ك ن ت ق ص ع خ د ح و

(ب) عنوان الفرع

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

والعناوين، كما قيل، توضع لتحقيق غاية الوضوح. وللغاية نفسها ينبغي أن تتوفر فيها مواصفات¹⁷¹. ويمكن إرجاع هذه المواصفات إلى ستّ؛ ثمّ يمكن بعد ذلك جمع الأساسيّ منها في مجموعة ليخلو وجه المجموعة الثّانية للمواصفات غير الأساسيّة. إلّا أنّ التّبسيط يقتضي أن ننحو نحو آخر، فنورد المواصفات الواحدة منها تلو الأخرى¹⁷²:



الفقرة الأولى. — عناوين ليس فيها تجاور

56. — عرض الشرط.

يمكن أن يُعطى للتّجاور (juxtaposition) مثال أوّل بسيط:
الموضوع: موانع الزّواج، وقُسم إلى:

¹⁷¹ حول مواصفات العناوين انظر خاصّة: Simone Dreyfus, La thèse et le mémoire de doctorat en droit, Lib. Armand Colin, Paris, 1971, p. 181 et s. ; Simone Dreyfus et Laurence Nicolas-Vullierme, La thèse et le mémoire de doctorat : Étude méthodologique (Sciences juridiques et politiques), Cujas, Paris, 3^e éd., 2000, p. 233 et s.

انظر أيضاً: علي ضوي، منهجية البحث القانوني، نشر المؤلّف، ليبيا، ط 3، 2003، ص 61 وما بعدها.
¹⁷² انظر إلى ابن رشد (مثلاً في بداية كتاب البيوع) وستجدّه يردّ العناصر إلى مجموعتين ثمّ بعد ذلك يعرض تلك العناصر الواحد منها تلو الآخر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، ج 2، ص 93.

الفقرة 1. الموانع المؤبدة
(أ)
(ب)
الفقرة 2. وجود زوجية ووجود عدة
(أ) وجود زوجية
(ب) وجود عدة

في الفقرة الثانية هنالك "تجاور"؛ وهو نقيصة؛ وتتمثل في أننا لم ننجح في العثور على صيغة تحمل في نفس الوقت المعطوف (وجود عدة) والمعطوف عليه (وجود زوجية)، أي لم ننجح في العثور على عبارة "الموانع المؤقتة" لكي نضعها عنواناً للفقرة الثانية.

كما يمكن أن يعطى للتجاور مثال ثان بسيط بدوره:
الموضوع: موانع الزواج، وقُسم إلى:

الفقرة 1. الموانع المؤبدة ووجود عدة
(أ) الموانع المؤبدة
(ب) وجود عدة
الفقرة 2. وجود زوجية
(أ)
(ب)

في الفقرة الأولى هنالك "تجاور"؛ وهو نقيصة؛ بل هو نقيصة أخطر من النقيصة السابقة لأنه ينبئ عن كوننا جمعنا متخالفات (جمعنا الموانع المؤبدة بمانع ليس مؤبداً).

وعلى هذا فالتجاور:

إما أنه نقيصة خطيرة لأنه يفشي جمعا للمتخالفات (هنا لسنا أمام أمر يهمّ العنوان بل أمام مشكل أصلي).

وإما أنه نقيصة أقلّ خطورة لأنه يفضح كوننا لم نعثر على العنوان الجامع الذي يترجم المثلية.

زيادة على التجاور، قد يقع من يكتب في مشكل يتعلّق بمطابقة العنوان للمحتوى الذي يجيء تحته.


الفقرة الثانية. — عناوين مطابقة لمحتوياتها

57. — عرض الشرط.


إذا أريد الإتيان بهذا الشرط في صيغة تسهّل حفظه، قيل:
ينبغي أن يكون تمّ فناء للعنوان في المَعْنُون، وفناء للمَعْنُون في العنوان، أي
ينبغي أن يكون عنوان كلّ فقرة مساوياً لعنواني فرعيها.




إذن لا يُقبل أن يكون عنوان الفقرة بعيداً عن عنوان فرعيها.



بالإضافة لما سبق، ينبغي أن يكون:
عنوان الفرع (أ) = المحتوى الذي يجيء تحته.



وعنوان الفرع (ب) = المحتوى الذي يجيء تحته.



ويمكن القول بوجه عامّ إنّ هنالك نوعين من العناوين:

العنوان الاسم (titre-nom) والعنوان المرأة (titre-miroir)¹⁷³.
والأول قد لا يعكس المعنوي؛ أما الثاني (وكما يدلّ عليه اسمه)، فيفعل¹⁷⁴.
وقد يُعدّ ما جاء في واحدة من أهمّ قصص الأطفال (وغير الأطفال) تناولاً لما
نحن بصددّه من نوعي العناوين:

¹⁷³ قرّب من: عمارة ناصر، اللغة والتأويل. مقاربات في الهرمينوطيقا الغربيّة والتأويل العربي الإسلامي، منشورات الاختلاف، الجزائر / دار الفارابي، بيروت / الدار العربيّة للعلوم - ناشرون، ط 1، 1428 هـ / 2007 م، ص 165: "إنّ تاريخ العنوان في الثقافة العربيّة الإسلاميّة يُظهر أنّ العناوين بُنيت على طريقتين. الطريق الأولى: العنوان يشير ويدلّ بإيضاح إلى المقصود من الموضوع المطروح في متن المؤلف. الطريق الثاني: العنوان لا يشير ولا يدلّ بآية علاقة إلى المعنى العامّ للموضوع المطروح في متن المؤلف".
انظر أيضاً: Antoine Compagnon, La seconde main ou le travail de la citation, Collection Critica, Cérès. éd., Tunis, 1997, Vol. 2, p. 436 et s.
¹⁷⁴ بسبب هذا الانعكاس أو بسبب افتراض القارئ لوجوده، "كثيراً ما يتحكّم العنوان في تأويل المتلقّي، وكثيراً ما يؤدّي كذلك تغيير عنوان نصّ ما إلى تأويله وفق العنوان الجديد، بمعنى أنّ القارئ يكيف تأويله مع العنوان الجديد، ويتجلى هذا في النصوص التي يصنعها علماء النفس المعرفي لاختبار افتراضاتهم، والنصّ التالي نموذج منها:

سجين يخطّط للهرب

نهض روكي ببطء من فراشه، وهو يخطّط للهرب. تردّد بعض الشّيء ثمّ فكّر. لم تكن الأمور تسير على ما يرام. وما يقلقه هو كونه مسجوناً وتهمته ضعيفة. تأمل وضعيّته الرّاهنة. كان قلل الرّزّانة قوياً ولكنّه يظنّ أنّ بإمكانه كسره.

بهذا النصّ اختبرت مجموعتان، سلّلت المجموعة الأولى عن واقع روكي فأجابته بأنّه سجين يفكّر في الهرب من سجنه وأنّ الشرطية ألقت القبض عليه. ثمّ قيّم نفس النصّ لمجموعة أخرى بعد أن وضع له عنوان جديد: «مصارع في مأزق»، فسئل أفرادها عن حال روكي فأجابوا بأنّه مصارع وأنه يوجد في وضعيّة حرجة يؤدّي الفكاك منها، وأنه لا علاقة له بالشرطية ولا بالسجن. واتّضح لهؤلاء الباحثين أنّ عنوان النصّ (نقطة بدايته) أو الاسم المعرّض في العنوان يؤثّر في تأويل النصّ ويجعل القراء يكفّون تأويلهم مع ذلك العنوان". محمد خطّابي، لسانيّات النصّ. مدخل إلى انسجام الخطاب، المركز الثقافي العربي، بيروت - الدار البيضاء، ط 1، 1991، ص 60 و 61.

وزيادة على ما سبق، ينبغي أن نضيف في إطار الحديث عن أنواع العناوين مثال القرآن والمناسبة بين السور وأسمائها. انظر: محمد خطّابي، م س، ص 196 و 197: "يذهب الزركشي إلى أنّ تسمية السورة باسم معيّن ليس إلاّ تعصيذا لتقليد معلوم لدى العرب، وهو تقليد يراعي في كثير من المسميّات أخذ أسمائها من نادر أو مستغرب يكون في الشّيء من خلق أو صفة تخصّه (...). ويسمّون الجملة من الكلام أو القصيدة الطويلة بما هو أشهر فيها، وعلى ذلك جرت أسماء سور الكتاب العزيز. وعلى هذا النحو سمّيت سورة البقرة بهذا الاسم لقربنة ذكر البقرة المذكورة فيها وعجيب الحكمة فيها. وسمّيت النساء أيضاً بهذا الاسم لما تردّد فيها من كثير أحكام النساء. غير أنّ ذكر حدث معيّن أو اسم ما في السورة ليس كافياً لتبرير التسمية، وقد أورد الزركشي جواباً عن هذا الاعتراض. قال: قد ورد في سورة هود ذكر نوح وصالح وإبراهيم ولوط وشعيب وموسى عليهم السلام، فلم تختصّ باسم هود وحده؟ ... تكررّت هذه القصص في سورة الأعراف وسورة هود والشعراء بأوعب ممّا وردت في غيرها، ولم يتكرّر في واحدة من هذه السور الثلاث اسم هود عليه السلام كتنكرّره في هذه السورة، فإنّه تكررّ فيها عند ذكر قصّته في أربعة مواضع ... لكن هل يكفي كمّ التكرار لتبرير تسمية سورة ما بما تكررّ فيها؟ يجيب الزركشي: لما جرّدت لذكر نوح وقصّته مع قومه سورة برأسها فلم يقع فيها غير ذلك كانت أولى بأنّ تسمّى باسمه عليه السلام من سورة تضمّنّت قصّته وقصّة غيره، وإن تكررّ اسمه فيها ... يستنتج من هذا أنّ هناك علاقة وثيقة وقصدية بين السورة واسمها حتّى أنّ أسماء السور أعلام عليها، يدلّ على ذلك أنّك لو وضعت اسم سورة لأخرى لم يجز، خاصّة منها تلك المسماة بالحروف لأنّك إذا ناظرت سورة منها بما يماثلها في عدد كلماتها وحروفها وجدت الحروف المفتتح بها تلك السورة أفراداً وتركيباً أكثر عدداً في كلماتها منها في نظيرتها ومماثلتها في عدد كلماتها وحروفها".

- " - لا تبقي هناك تثرثرين لوحده - قال «الكوكو الضخم» ناظرا إليها لأول مرة - لكن قولي لي: ما اسمك؟ وماذا تفعلين هنا؟
- إسمي «آليس»، لكن ...
- هذا اسم أحمق، قال «الكوكو الضخم» بنبرة من نفذ صبره. ما معناه؟
- وهل ينبغي للاسم أن يعني شيئا؟ ردت «آليس» بصوت متردد.
- طبعاً، أجب «الكوكو الضخم» مع ابتسامة صغيرة. اسمي أنا يعني شيئاً، إنه يعني الشكل الذي لي، وهو بالمناسبة شكل جميل جداً. أمّا أنتِ، وباسم كالذي لك، يمكن أن يكون لك تقريباً أي شكل¹⁷⁵.

والمطلوب في المواضيع النوع الثاني من العناوين، أي المطلوب فناءً للعنوان في المعنون وفناءً للمعنون في العنوان (Le titre doit épuiser le contenu et le contenu doit épuiser le titre). ببيان آخر: ينبغي

¹⁷⁵ " - Ne reste pas là à jacasser toute seule, dit le Gros Coco en la regardant pour la première fois, mais apprends-moi ton nom et ce que tu viens faire ici.

- Mon nom est Alice, mais ...

- En voilà un nom stupide déclara le Gros Coco d'un ton impatienté. Que veut-il dire ?

- Est-ce qu'il faut vraiment qu'un nom veuille dire quelque chose ? demanda Alice d'un ton de doute.

- Naturellement, répondit le Gros Coco avec un rire bref. Mon nom, à moi, veut dire quelque chose; il indique la forme que j'ai, et c'est une très belle forme, d'ailleurs. Mais toi, avec un nom comme le tien, tu pourrais avoir presque n'importe quelle forme". Lewis Carroll, De l'autre côté du miroir, 1872, Ch. VI.

¹⁷⁵ انظر: Simone Dreyfus, La thèse et le mémoire de doctorat en droit, Lib. A. Colin, Paris, 1971, p. 181 et s.

وانظر: محمد رضا المظفر، أصول الفقه، مؤسسة العلمي، بيروت، ط 2، 1990، ص 29: حيث تجد تقريباً بين الصورة في المرأة (المرأة تأخذ الصورة ثم تعكسها) وبين الكلمة (الكلمة تعكس المعنى المقصود) والعنوان (العنوان يعكس المحتوى، ومن هنا - والتعبير للمؤلف - فناء المعنون في العنوان).

وقرب من:

معجم اللغة الفرنسية «روبار الكبير» (Le Grand Robert) تحت لفظة "عنوان" (titre): "عبارة تقدم أو تستدعي مضمون كتاب [...] العناوين هي في الغالب كذاب وقبح من لم يلحن إعلاناتهم الكاذبة و(يلعن) فن المشعوذ الذي يعد [...] على غلاف الكتاب ما لن نجده في داخله («بالزالك» Balzac, Appendices, (V.XXXII, in Œ. Diverses, T. I, p. 638.

[...] لن نرتكب خطأ الروائيين الذين يظنون، بعد أن يحصلوا على العنوان، أنهم يكتبون كتمة الرواية نفسها («جيروود» J. Giraudoux, La folle de Chaillot, I, p. 19.:

[...] عنوان (العمل) هو ضرب من السراويل الداخلية، ضرب مما تستر به العورة، ضرب من الكرامة («كينو» R. Queneau, Bâtons, chiffres et lettres, p. 129.

ويمكن أن نضيف أن العنوان - تماماً كالثياب - قد يستتر به صاحبه لأسباب أخرى غير الحياء.

Le titre (Le contenu) doit refléter le contenu, tout le contenu, rien que le contenu¹⁷⁶.
هذا المطلوب يحكم الشرط الموالي.

الفقرة الثالثة. — عناوين مقتضبة

58. — عرض الشرط.

العنوان كإشارة الطريق التي ينبغي أن تنبئ عن الاتجاه لا فقط بدقة بل أيضاً في وقت قصير.
فإن كانت ثم إطالة، تكون العناوين قد عرّفت بالاتجاه، لكن في أكثر من الوقت المطلوب.
ويمكن أن يُعطى هنا مثال. نعم المثال ليس لعنوان فقرة أو عنوان فرع ... نعم المثال لعنوان مقالة، لكن المقصود ليس المثال في ذاته بل تقريب مسألة الطول:

"الأجل القصير لدعوى ضمان العيوب الخفية ليس فيه تعدياً لا على الحق في محاكمة عادلة ولا على مبدأ الاستقرار القانوني. أوف!"¹⁷⁷.

¹⁷⁶ انظر: Simone Dreyfus, La thèse et le mémoire de doctorat en droit, Lib. A. Colin, Paris, 1971, p. 181 et s.

وانظر: محمد رضا المظفر، أصول الفقه، مؤسسة العلمي، بيروت، ط 2، 1990، ص 29: حيث تجد تقريباً بين الصورة في المرأة (المرأة تأخذ الصورة ثم تعكسها) وبين الكلمة (الكلمة تعكس المعنى المقصود) والعنوان (العنوان يعكس المحتوى، ومن هنا — والتعبير للمؤلف — فناء المعنوي في العنوان).

وقرب من:
معجم اللغة الفرنسية «روبار الكبير» (Le Grand Robert) تحت لفظة "عنوان" (titre): "عبارة تقدم أو تستدعي مضمون كتاب [...] العناوين هي في الغالب كذابٌ وفخٌّ من لم يلحن إعلاناتهم الكاذبة و(يلحن) فنّ المشعوذ الذي يعد [...] على غلاف الكتاب ما لن نجده في داخله» (بالزك): Balzac, Appendices, (V.XXXII, in Œ. Diverses, T. I, p. 638.

[...] لن نرتكب خطأ الروائيين الذين يظنون، بعد أن يحصلوا على العنوان، أنهم يكتبون كنتمّة الرواية نفسها (جيروودو): (J. Giraudoux, La folle de Chaillot, I, p. 19.

[...] عنوان (العمل) هو ضرب من السراويل الداخلية، ضرب مما تستر به العورة، ضرب من الكرامة (كينو): «(R. Queneau, Bâtons, chiffres et lettres, p. 129.

ويمكن أن نضيف أن العنوان — تماماً كالثياب — قد يستتر به صاحبه لأسباب أخرى غير الحياء.

¹⁷⁷ Pierre-Yves Gautier, Le bref délai de l'action en garantie des vices cachés ne porte atteinte ni au droit à un procès équitable, ni au principe de sécurité juridique.

Ouf !, Revue trimestrielle de droit civil 2000, p. 592.

... طبعاً ... لم يكن صاحب المقالة بحاجة إلى وضع عبارة «أوف» في العنوان؛ لقد كانت ستخرج لوحدها من صدر القارئ. وهكذا لا ينبغي أن نقطع نفس قارئنا بالتطويل؛ فالالاقتضاب مطلوب. لكن الاقتضاب لا ينبغي أن يكون على حساب الشرط السابق: مساواة العنوان للمحتوى.

... يقولون¹⁷⁸: "بعض الشرّ أهون من بعض"؛ و"بين شرّين يُختار الأهلون". فإذا اتّبع هذا القول، قيل إنّ شرّ الطول أهون من شرّ عدم الفناء. لكن ثمّ حلّ أفضل، وهو اتّباع ما قاله "كارل كراوس" (Karl Kraus):

"بين شرّين، أرفض أن أختار"¹⁷⁹.

هذا يعني، فيما يخصّ المسألة التي نحن بصددّها، أن نبذلما ينبغي من الجهد للإتيان بعناوين فيها، وفي نفس الوقت، وصف المساواة للمحتوى ووصف الاقتضاب.

لكن قد يتعذّر، حتّى بعد الجهد، تحقيق ما سبق. عندها ينبغي تحصيل شرط المساواة والتّضحية بشرط الاقتضاب. وهكذا ثمّ شرط مهمّ وآخر أهمّ. فإذا تعذّر تحصيلهما معاً، تُرك المهمّ. هذا الكلام ينطبق أيضاً على النّقطة الموالية.

الفقرة الرابعة. — عناوين بسيطة

59. — عرض الشرط.

قبل سابقاً إنّ العنوان كإشارة الطريق. وقيل إنّ الإشارة ينبغي أن تعرّف بالاتّجاه في وقت قصير. فلو كانت معقّدة (ينبغي أن يفتح معجم لفهمها، إلخ)، عرّفت بالاتّجاه، لكن ليس في الوقت المرغوب فيه. فالبساطة إذن وصف مطلوب في العناوين (وفي غير العناوين كما سنرى ذلك لاحقاً).

إلاّ أنّ تحصيل هذا الوصف ينبغي أن لا يكون على حساب وصف المساواة مع المحتوى.

¹⁷⁸ ومجّلة الالتزامات والعقود من هؤلاء القائلين: الفصل 556.

¹⁷⁹ "Entre deux maux, je me refuse à choisir". Karl Kraus, cité par : Pierre Bourdieu, Questions de sociologie (préc.), 1993, p. 18.

فالمساواة أهم. والأهم مقدّم – إن تعدّد الجمع – على المهمة. نفس هذا القول ينبغي تبنيّه فيما يخصّ الوصف الموالي.

الفقرة الخامسة. — عناوين تشدّد الانتباه

60. — عرض الشرط.

تحصيل انتباه القارئ يسهّل وضوح الموضوع عنده¹⁸⁰. ومما يؤدي إلى الانتباه أن يُؤتى بعناوين فيها جدّة؛ أي بعناوين ليست مخلوقة بكثرة الاستعمال. لكن ما سبق لا يعني أن يكون في العناوين هزل. فالعمل المقام به عمل جدّي¹⁸¹.

ويمكن أن تُعطى هنا أمثلة لعناوين هي – على الأقلّ في رأي من جاء بها¹⁸² – هازلة.

المثال الأوّل:

سنة 1956، وعن قضية قنال السويس، كتب "موريس دوفرجي" (Maurice Duverger) بجريدة "لوموند" (Le Monde) الفرنسية:

§ 1. Avant l'affaire, il s'agissait de coloniser le canal

§ 2. Après l'affaire, il s'agissait de canaliser le colonel (Nasser bien entendu)

الفقرة الأولى: قبل المشكلة، تعلّق الأمر باحتلال القنال (قنال السويس)

الفقرة الثانية: بعد المشكلة، تعلّق الأمر بتوجيه العقيد (جمال عبد الناصر)

ملاحظة: لم نستطع أن نأتي بترجمة تؤديّ المقابلة الموجودة في عبارات النصّ الأصلي.

المثال الثاني (يقول عنه وعن الأمثلة التي ستأتي بعده إنّها متداولة في وسط مناظرة التّبريز):

§ 1. Le nord de l'Amérique du sud

§ 2. Le sud de l'Amérique du nord

الفقرة الأولى: شمال أمريكا الجنوبيّة

الفقرة الثانية: جنوب أمريكا الشماليّة

المثال الثالث:

¹⁸⁰ قارن مع: Henri Mazeaud, préc., n° 51.

¹⁸¹ انظر ما سيأتي بالفقرة عدد 66 وما بعدها.

انظر حول الهزل والجدّ على مستوى آخر غير العنوانية وذلك في الموضوع الشّفويّ: Dominique Chassé et Richard Prégent, préc., p. 40 et 41.

في هذا الكتاب قيل إنّ ممّا يشدّد الانتباه إلى العمل الشّفويّ أن يعمد صاحبه إلى الهزل. لكن ليس كلّ هزل ينجح. بعبارة أخرى: ينبغي إعداد الهزل جيّدًا لكي يؤدي الغرض منه: فالإضحاك مسألة جدّيّة.

¹⁸² Treillard, préc., p. 4.

§ 1. La grande saison des petites pluies

§ 2. La petite saison des grandes pluies

الفقرة الأولى: الموسم الكبير للأمطار الصّغيرة

الفقرة الثّانية: الموسم الصّغير للأمطار الكبيرة

المثال الرّابع:

كان الأستاذ "نيبواي" (Niboyet) يستعير (لكي لا يقول صاحب المثال: يسرق ... على كلّ، كُتِرَ هم الذين ... "يستعرون")¹⁸³ كثيراً من درس أستاذه "بيلي"

¹⁸³ يقول ابن المقفّع: "إن سمعت من صاحبك كلاماً أو رأيت منه رأياً يعجبك، فلا تنتحلّه تزيتاً به عند الناس، واكتف من التّزيّن بأن تجتني الصّواب إذا سمعته، وتنسبه إلى صاحبه. واعلم أنّ انتحالك ذلك مسخطة لصاحبك، وأنّ فيه مع ذلك عاراً وسخفاً. فإن بلغ بك ذلك أن تشير برأي الرّجل وتكلّم بكلامه وهو يسمع، جمعت مع الظلم قلة الحياء. وهذا من سوء الأدب الفاشي في الناس. ومن تمام حسن الخلق والأدب في هذا الباب أن تسخو نفسك لأخيك بما انتحل من كلامك ورأيك، وتنسب إليه رأيه وكلامه، وتزيتنه مع ذلك ما استطعت". الأدب الصّغير والأدب الكبير، دار صادر، بيروت، ب ت، ص 98 و 99.

انظر أيضاً "أنطوان كونيانيون" (Antoine Campagon) في الدّرس الذي يتحدّث فيه عمّا يسمّى في اللغة الفرنسيّة Plagiat (Antoine Campagon) Qu'est-ce qu'un auteur ? 10. La disparition élocutoire du poète (24 septembre 2010) <http://www.fabula.org/compagnon/auteur10.php>. يقول هذا المؤلّف: "يتحقّق الخداع في شكلين: إمّا أن ينسب المؤلّف لنفسه عمل غيره، وإمّا أن يضع عمله الفاضل تحت اسم غيره؛ في الصّورة الأولى نتحدّث عن انتحال (سرقة أدبيّة) (plagiat)، في الصّورة الثّانية عن «استبدال المؤلّف» (supposition d'auteur) [...]»

(وإنّ) «فولتير» (Voltaire)، في «المعجم الفلسفي» (le Dictionnaire philosophique)، في مقالة «السّرقَة» (Plagiat)، وهي مقالة أدبيّة ودون انعكاسات قانونيّة، يقول: «حين يبيع مؤلّف أفكار الغير على أنّها أفكاره، هذا الاختلاس يسمّى سرقة. ويمكن أن نسمّي لصوصاً كلّ الملّفين (compilateurs)، كلّ صانعي المعاجم، هؤلاء الذين لا يفعلون شيئاً آخر غير أن يكرّروا وكما اتّفق الآراء، الأخطاء، الكذبات، الحقائق المطبوعة بعد في المعاجم السّابقة. لكنهم على الأقلّ لصوص حسناً النّية، إنهم لا يدّعون لأنفسهم مزية الاكتشاف، بل إنهم لا يدّعون مزية كشف وتجميع موادّ للقدّامى مخبّاة، إنهم لم يفعلوا إلّا أن نسخّوا الأعمال المصنّية التي قام بها «ملفّقوا» القرن السّادس عشر، إنهم يبيعونك (ما لديك لكن في شكل مختلف) [...] سمّهم، إن أردت، بانّعي كتب لا مؤلّفين؛ أخرى أن تضعهم في صنف بانّعي الثّياب القديمة (fripiers) لا في صنف اللّصوص. اللّصوصيّة الحقيقيّة أن تنسب لنفسك أعمال الآخرين، أن تخيط في [...] (أعمالك) مقتطفات طويلة من كتاب جيّد مع تغييرات طفيفة. لكنّ القارئ الخبير، وهو يرى [...] (زينة من ذهب خيطة على ثوب رث)، سيّعرّف بسرّعة على اللّصّ غير الموقّ» [...]

لقد كان يُحال على «فولتير» لتعريف السّرقَة، لكنّ المصادر تعدّدت منذ أن دخلت جنحة التّقليد في القانون، والمرجع المعتقد الآن هو «مسائل في الأدب القانوني: في السّرقَة، في استبدال المؤلّفين، في الغشّ الذي له علاقة بالكتب (1812 و 1828)» (Questions de littérature légale : Du plagiat, de la (1812 et 1828) (supposition d'auteurs, des supercheries qui ont rapport aux livres (1812 et 1828): «شارل نوديه» (Charles Nodier)، وهو شاعر ومؤلّف فهارس (bibliographe)، رومنتيقيّ وعالمة: هذان الوصفان يحدّدان كلّ من اهتمّ بالسّرقَة، وهم في الغالب وفي نفس الوقت منظّرون وذوو خبرة عمليّة. إنّ كتاب «شارل نوديه» هو حقّاً بحث في النّظريّة الأدبيّة يهدف إلى تمييز الثّواة الصّلبة للسّرقَة عن سلسلة من المفاهيم القريبة، مثل الموضوع المشترك (le lieu commun)، الاستشهاد (la citation)، الكناية (l'allusion)، الالتقاء (la rencontre)، الذّكرى (la réminiscence) - «الذاكرة تجعلك تأتي سرقات لا إراديّة»، أي مغفّرة حسب «نوديه» -، التّرجمة (la traduction)، النّقل (la transposition)، الملاءمة (l'appropriation)، إلخ. والمثير أنّ «نوديه» لعب بهذه المفاهيم، والنّتيجة أنّه وبدوره أنّهم بالسّرقَة [...] لم يتّفق أن فضّح مثل هذا العدد من اللّصوص، كلّ الأدب الفرنسي مرّ بها شيئاً فشيئاً: «رونسارد» (Ronsard) و«دي بالاي» (du Bellay)، «رابليه» (Rabelais) و«مونتاني» (Montaigne)، «باسكال» (Pascal)، «لافونتين» (La Fontaine)، «كورناي» (Corneille) و«راسين» (Racine)، «فولتير» (Voltaire) طبعاً، «ديدرو» (Diderot)، ثمّ «شاتوبرييون» (Chateaubriand)، «ستاندال»

(Stendhal)، «بالزاك» (Balzac)، «نيرفال» (Nerval)، «لامارتين» (Lamartine)، إلى «دوماس» (Dumas)، وهو محترف في السرقة، والذي قال: «إن من يكتشف هم الناس، وليس إنساناً»، والذي كان ينتحل من «شيلر» (Schiller) و«سكوت» (Scott) و«شاتوبرييون» (Chateaubriand) [...] إلى جانب كتاب «نوديبه»، يوجد «كتاب - مرجع» آخر هو «السرقات الأدبية التي تم كشفها لـ: كيرارد (Les Supercheries littéraires dévoilées de Quérard) [...] (بالنسبة إلى استبدال المؤلف، نفرّق مثلاً بين) استعارة اسم مؤلف «allonymie» (سرقة نموذجية supercherie typique)، والخداع بامضاءات عديدة «polyonymie» [...] والإيهام بأن الاسم المستعمل هو اسم شخص حقيقي «hétéronymie»، والجناس التصحيقي «anagramme» (كلمة يبدل في حروفها لتكوين كلمة جديدة) [...]

عند «فوريثيار» (Furetière) الاسم المستعار (pseudonyme) هو «الاسم الذي أعطاه النقاد للمؤلفين الذين وضعوا كتباً تحت أسماء خاطئة» [...] عند «ليتري» (Littre) [...] «الكتب المستعارة هي الكتب التي توضع تحت اسم يُختار هكذا [...] (إلى جانبها توجد كتب توضع بالاسم الحقيقي لكن في شكل مصحف، وكتب توضع بالاسم الحقيقي لكن لشخص آخر)». واليوم في معجم «روبير» (Robert) لا يتم التركيز لا على التقليد ولا على الكذب بل على حرية الإبداع: «(الاسم المستعار) في أيّ جانب آخر من نشاطه» [...] «جيرار جينات» (Gérard Genette) يفرّق [...] بين [...] (الإمضاء بالاسم الموجود في الحالة المدنية onymat وبين الاسم المخفي pseudonymat والمستعار anonymat: المزيف l'apocryphe، السارق le plagiaire، الكاتب المستبدل l'auteur supposé، الرّنجي le nègre وهو الذي يكتب لغيره). خلافاً للكنية، التي هي من خلق الوسط والتي يعين بها كلّ الشخص، فالاسم المستعار، وهو من خلق من يحمله، يشير فقط إلى جانب مختار من الشخص: المؤلف، الفنان، الممثل، المناضل، قاطع الطرق. بين محو اسم الأسرة واختيار اسم مستعار تنتج سلطة حرية خلاقة».

ملاحظة: ذكر في هذا المقتطف كتابان هامان في المسألة التي نحن بصددّها، وهذه بطاقة تعريفهما كاملة:

Charles Nodier, Questions de littérature légale : Du plagiat, de la supposition d'auteurs, des supercheries qui ont rapport aux livres. Ouvrage qui peut servir de suite au dictionnaire des anonymes et à toutes les bibliographies, Barba, Libraire, Palais Royal, Paris, 1812; J.-M. Quérard, Les Supercheries littéraires dévoilées: galerie des écrivains français de toute l'Europe qui se sont déguisés sous des anagrammes, des astéronymes, des cryptonymes, des initialismes, des noms littéraires, des pseudonymes facétieux, G.-P. Maisonneuve et Larose, Paris, 1964.

انظر كذلك مراجع درس «أنطوان كومپانيون»:

Michel Schneider, Voleurs de mots : Essai sur le plagiat, la psychanalyse et la pensée, Gallimard, 1985 ; Christian Vandendorpe (sous la dir. de), Le Plagiat, Presses Universitaires d'Ottawa, 1992 ; Hélène Maurel-Indart, Du plagiat, P.U.F., 1999 ; Maurice Laugaa, La Pensée du pseudonyme, P.U.F., 1986 ; « Anagramme », Atlas des littératures, Encyclopædia Universalis ; Jean-François Jeandillou, Esthétique de la mystification : Tactique et stratégie littéraires , Éd. de Minuit, 1994 ; Gérard Genette, Palimpsestes , Éd. du Seuil, 1982 ; Jean Starobinski, Les Mots sous les mots : Les anagrammes de Ferdinand de Saussure , Gallimard, 1971 ; Mallarmé, Œuvres complètes , Pléiade, 1945 ; Valéry, Œuvres , Pléiade, 1957-1960, 2 vol ; Maurice Blanchot, Le Livre à venir (1959), Gallimard, Folio.

وكمثال حديث وتونسّي على هذه الظاهرة القديمة والعالمية، انظر ما كتبه فرج شوشان (جريدة الصباح، الخميس 25 أكتوبر 2007) حول الأستاذ الجامعي محمد الكحلوي، وحول سرقة مقالاً مطوّلاً للمغربي عباس الجراري («أثر الأندلس على أوروبا في مجال النغم والإيقاع»، منشور في مجلة «عالم الفكر» الكويتية، في عدد مخصّص لحضارة الأندلس: العدد الأول، المجلد الثاني عشر، أبريل - مايو - يونيو 1981، من ص 11 إلى ص 74، حجم 28,5 × 22 سم) ونشره في كتاب (محمد الكحلوي، الموسيقى العربية بالأندلس، أشكالها، تأثيراتها في أوروبا، منشورات محمد بوذينة، تونس): [...] وهكذا نتبين بعد الدرس والمقارنة أنّ محمد الكحلوي أخذ البحث الذي نشره الأستاذ عباس الجراري ونشره باسمه في كتاب ... أخذ النصّ بكامله (ما عدا بعض الفقرات)، بلفظه ومعناه، بموضوعه وأسلوبه، بتركيبه وعناوينه، بترتيب فقراته، بأخطائه المطبعية

[...] ونصل أحيانا عند التثبت في بعض الهوامش إلى مواقف سوربالية: مثلا يشير الأستاذ عباس الجراري في الهامش 152 (مجلة عالم الفكر، ص 59) إلى «الباحث التونسي صديقنا الدكتور جلّول عزّونة...»، هذا الهامش نقله الكحلاوي بحذافيره... فسطا حتى على أصدقاء الأستاذ عباس الجراري ونسبهم إلى نفسه!! (انظر الكحلاوي، ص 92).

والعجب العجيب أنّ الكحلاوي ينسب كتب عباس الجراري إلى نفسه (انظر الهامش رقم 102 مثلا في كتاب الكحلاوي: ص 64). يذكر الهامش، وهو منقول حرفيًا عن بحث عباس الجراري (عالم الفكر، ص 41): «انظر الموضوعات المتعلقة بالمرابطين في الجزء الأول من كتابنا (!): الأدب المغربي من خلال ظواهره وقضاياه (دار المعارف. الرباط)»... وهكذا نسب الكحلاوي كتاب عباس الجراري إلى نفسه!! فبعد أن سطا على بحثه، أغار على بقية مؤلفاته [...]».

انظر أيضا جواب الأستاذ محمّد الكحلاوي على المقال الذي نُشر ضده (الصباح، السبت 27 أكتوبر 2007)، وانظر حول نفس القضية مقال كمال الشّيحاي (الصباح، 30 أكتوبر 2007). ويمكن أن نزيد مثلا أحدث من السابق. حاصل المثال أنّه صدر في تونس كتاب عن المنهجية لمجموعة من الأساتذة:

فرحات الحرشاني (تحت إدارة)، منهجية إعداد الامتحانات والمناظرات في القانون العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2008/

Ferhat Horchani (sous la direction de), Méthodologie de la préparation des examens et des concours en droit public, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2008.

في الجزء الفرنسي من هذا الكتاب يوجد نصّ يتعلّق بمنهجية الاستشارة (ص 35 وما بعده). هذا النصّ ممضى من "هيكال بن محفوظ".

لكن في هذا اليوم (27 مارس 2012) وجدنا على موقع الكتروني (<http://www.jurisnantes.com/jurithode-le-guide-methodologique-f91/methodologie-du-cas-pratique-t55.htm>) نفس النصّ مع اختلافات طفيفة. والنصّ الذي وجدناه منسوب إلى شخص اسمه "دافيد ميليسون" David Melison، ومؤرخ في 30 ماي 2006. هذا يعني – إذا اعتمدنا تاريخ أطّاعنا على الموقع الإلكتروني (وهو ما ينبغي) –: إما أنّ النصّ الموجود على الانترنت قد سرق نصّ هيكال محفوظ، وإما العكس. والقول بإحدى الفرضيتين رهين معرفة تاريخ وضع مقال الانترنت على الموقع المذكور (التاريخ الموجود عليه ليس حجة لأنّه يمكن تغييره).

ولأنّ نصّ هيكال محفوظ موجود في كتاب، ولأنّ النصّ الآخر موجود على الانترنت؛ أي لأنّ النصّ الأول يمكن دائما الرجوع إليه، أمّا النصّ الثاني فيمكن أن يختفي من الانترنت، فإننا سننقل هذا النصّ الثاني كما جاء ليتبين القارئ أن لا مجال للشك بأنّ الأمر يتعلّق بسرقة (بعد ذلك يمكن للقارئ أن يبحث من هو السارق: هيكال ابن محفوظ أم "دافيد ميليسون"؟).

ملاحظة: سنسطر في النصّ الممضى من "دافيد ميليسون" ما هو موجود بحذافيره في النصّ الممضى من هيكال محفوظ.

"Le cas pratique est le type d'épreuve dont la méthode est la plus facile à assimiler. L'étude de cas est pratiquée par les lycéens ayant opté pour une terminale économique et le droit est souvent présenté par les journaux sous l'angle de faits divers résolus, ou de questions concrètes.

I Variantes : cas pratiques, consultations, conclusions...

La catégorie des cas pratiques telle que nous l'entendons n'est pas très homogène. Elle recouvre des types de demandes sensiblement différentes.

Le sujet peut vous être présenté de manière objective, avec pour simple consigne d'analyser la situation, auquel cas il convient d'envisager les différents problèmes juridiques séparément, et sans prendre parti de manière irrationnelle.

Le sujet peut être plus original et se présenter sous la forme d'une consultation, écrite ou orale. Remarque: certains enseignants adorent les simulations ! Lorsque le sujet prend la forme d'une lettre, il est bon de répondre selon les usages, en rendant si possible à l'auteur du sujet l'ironie dont il a fait preuve (mais sans signer). Le style ne devra jamais être négligé, même si l'examineur feint l'ignorance ou s'exprime délibérément de manière incorrecte. L'erreur relevée avec tact éveillera l'admiration

du correcteur. Ce conseil est à prendre avec prudence, en fonction du caractère de ce dernier. Certains enseignants déconseillent l'ironie ou la reprise du style du sujet. Donc la méthode est à réserver aux excellents étudiants ou pour un oral.

Enfin, lorsque l'expérience pèsera sur vos épaules, certains praticiens vous demanderont peut-être de rédiger des conclusions ou un mémoire en défense. La stratégie n'est que partiellement opposée à l'analyse traditionnelle du cas pratique. En effet, la défense ne doit pas se nourrir d'arguments fallacieux ou imaginaires mais reposer sur des arguments juridiques. Cependant, l'art du concluant consiste à faire en sorte que le lecteur ne se focalise pas sur les faiblesses d'un dossier, mais au contraire emporte la conviction, au besoin en jouant sur l'émotion plutôt que sur la raison.

II Découverte du sujet

Comme dans toutes les épreuves, la réussite repose sur une lecture attentive du sujet. Il ne faut jamais se hâter. Même avec un sujet très court, il est possible de commettre des erreurs. La vigilance doit notamment redoubler face à des dates ou des délais. La relecture est l'occasion de s'assurer qu'aucun fait n'a été omis et de souligner les éléments essentiels du sujet.

La sélection des informations peut alors s'opérer au brouillon. C'est certainement la phase la plus délicate, car elle exige de juger de la pertinence juridique des faits. Certains peuvent paraître anodins, alors qu'ils contribuent à déterminer si les conditions d'une action sont remplies. L'élimination des faits inutiles intervient en même temps. Toutes les informations superflues doivent être écartées. Les mentionner dans un devoir serait inutile et apprécié négativement.

Au besoin, une chronologie sera dressée pour clarifier l'enchaînement des événements.

III Résolution du cas

A Le raisonnement juridique

Les informations pertinentes seront ensuite qualifiées juridiquement. La simple reproduction des faits est insuffisante. La question de la qualification joue de manière évidente à propos des contrats spéciaux.

Ainsi, imaginons qu'un sujet indique que l'une des parties a la jouissance de la chose d'autrui. Il conviendra de s'interroger sur la qualification de cette jouissance. S'agit-il d'une jouissance de fait ou de droit ? A titre onéreux ou à titre gratuit ? Portant sur un meuble ou un immeuble ?... Si la jouissance du bien est accordée en contrepartie d'un paiement mensuel, l'opération sera probablement qualifiée de bail.

On peut encore concevoir le cas d'une épouse excédée par son mari, souhaitant mettre fin à l'union conjugale et désirant être indemnisée pour les services rendus ou les vexations subies. La qualification exacte du cas de divorce ou encore du mode de réparation restera à déterminer.

La qualification ne précède pas toujours systématiquement la résolution ou l'exposé des règles. Quand existe une difficulté sur la qualification (hésitation entre le bail et la vente par exemple), celle-ci doit apparaître dans le développement, à propos des conditions essentielles. Plus les faits sont denses, plus les hypothèses sont nombreuses. Et c'est justement des hypothèses qu'il convient d'émettre pour résoudre correctement un cas pratique. Toutes les sciences expérimentales tirent leurs "lois" à partir de l'émission d'hypothèses confrontées à la réalité. Les cas pratiques n'échappent pas à cette méthode.

Dans un cas pratique ouvert, l'étudiant doit soulever toutes les questions intéressantes, parfois même imprévues par le créateur du sujet. Il faut néanmoins garder présente à l'esprit l'impossibilité de tout remettre en cause. Les faits présentés seront donc considérés comme vrais. En revanche, les allégations des parties pourront être relativisées.

Lorsque le doute persiste, le cas doit être traité en envisageant les différentes hypothèses. L'analyse juridique de la nature des biens figure fréquemment en bonne place dans les sujets d'examen de première année. Les étudiants sont conviés à qualifier tel pot de fleur ou telle statue. Le correcteur n'attend pas une réponse toute faite, sauf lorsque les précisions sont suffisantes. Il souhaite voir posées les questions complémentaires qui permettent de donner la solution.

Arrivons-en maintenant à l'analyse juridique. Une fois les hypothèses juridiques clairement établies, des problèmes juridiques apparaissent. Un cas pratique tourne souvent autour des actions que peuvent engager les parties, ou concerne encore l'analyse de la validité d'un acte juridique. Les problèmes doivent être formulés au brouillon, s'ils ne le sont pas déjà sous forme interrogative dans le sujet.

Impossible de contourner ici le lieu commun du syllogisme juridique. La proposition principale, l'hypothèse, doit être confrontée au droit objectif pour en induire la solution juridique. Après l'exposé des faits, qualifiés juridiquement, il faut donc expliquer la règle juridique.

Par exemple, dans une hypothèse de consultation sur un divorce pour rupture de la vie commune, il faudra indiquer les conditions imposées dans ce divorce (délai de la séparation + caractères du délai + clause d'exceptionnelle dureté...). Si ces conditions de fond sont remplies, il faudra préciser le régime de l'action.

En droit des biens, on songera notamment à l'usucapion, qui repose sur de nombreuses conditions, a fortiori lorsqu'elle est abrégée. Toutes les conditions seront expliquées et rapportées à l'espèce, une à une.

Il existe plusieurs formules pour confronter la règle aux faits : «en l'espèce», «dans le cas présent», «dans une telle hypothèse», «en l'occurrence» (attention aux fautes)... La conclusion ou solution découle en principe de l'analyse des faits et des conditions posées par le droit objectif. Dans certains cas, la solution ne se trouve pas immédiatement. La question initiale peut faire apparaître, à l'analyse, d'autres questions sous-jacentes, auxquelles il faudra apporter une réponse avant de trouver la solution finale.

Jusque-là pourrait-on supposer, tout est simple. Le juriste serait, dans le sens commun, l'homme averti des lois et de la jurisprudence. Ainsi, l'étude du droit se résumerait à un apprentissage de solutions applicables à des cas particuliers. Et pourtant, non ! Il ne suffit pas de décrire une situation, à supposer l'objectivité envisageable, pour que le juriste sorte une solution de son chapeau, sans quoi la justice aurait depuis longtemps été déléguée à un ordinateur. Pour que la solution soit certaine, encore faut-il que les prémisses le soient aussi, et c'est loin d'être évident. Tout d'abord, les faits sont souvent contestables. Mais surtout, la règle de droit n'est pas toujours clairement imposée. Le droit positif est dynamique, et les interprétations doctrinales variées. Face à une question, plusieurs approches sont concevables. Le cas pratique sert bien sûr à faire émerger des solutions, mais comme le répètent inlassablement les enseignants, seul le raisonnement compte. Dans les premières années, il vaut quand même mieux adopter le raisonnement de l'enseignant (ce conseil n'est pas valable pour les étudiants brillants) ! Les

(Pillet). وليخفي استعاراته، كان الأول ينقد كثيرا الثاني (... كان يستعير كثيرا ... وينقد كثيرا!!!). فإذا كان الموضوع (الدرس تبرز في المثال) هو "نيبواي" (Niboyet)، أعطى ذلك:

§ 1. Niboyet pille Pillet

§ 2. Niboyet torpille Pillet

الفقرة الأولى: "نيبواي" ينتحل أفكار "بيلي"

الفقرة الثانية: "نيبواي" ينسف أفكار "بيلي"

ملاحظة: هنا، وعلى غرار ما سبق، لم ننجح. لكن الذي لم ننجح فيه هنا هو الإتيان بترجمة تؤدي المقابلة بنفس الدرجة التي تؤديها عبارات النص الأصلي.

controverses jurisprudentielles et doctrinales devront être évoquées dans l'exposé des règles. Les incertitudes seront aussi mentionnées.

B Forme de la résolution du cas pratique

La forme imposée pour la résolution des cas pratiques est la moins rigide. L'introduction est facultative, de même que la conclusion. L'introduction peut servir à reprendre les problèmes juridiques essentiels. L'introduction ne se justifie que si elle constitue une réelle synthèse. Recopier le sujet dans sa copie est une erreur. Seuls les faits pertinents et qualifiés juridiquement doivent être énoncés.

Le plan ne doit pas automatiquement satisfaire à la sainte division en deux parties et deux sous-parties. Chaque question ou problème juridique doit être résolu(e) séparément. Aucun scrupule donc à afficher sept parties si nécessaire. Cela n'exclut pas un plan travaillé, envisagé pour chaque problème, ou encore pour rassembler des questions proches. Mais le barème ne tient généralement pas compte du plan.

Pour chaque problème juridique, la technique sera toujours celle exposée précédemment (exposé des faits, règle, application). Afin de rompre la monotonie, il est plus que déconseillé d'exposer les règles sur une page entière avec application à l'espèce dans un conclusif. Chaque question peut en effet être décomposée en plusieurs problèmes sous-jacents (cf. supra). Les micro-questions seront traitées dans un ordre logique pour parvenir à la conclusion générale. Reprenons l'exemple de l'épouse souhaitant divorcer en raison d'une rupture de la vie commune. Plutôt que d'exposer toutes les règles et de les appliquer dans un paragraphe final, il est préférable de voir chaque condition séparément et d'appliquer immédiatement au cas (séparation, durée du délai, continuité de la séparation, clause d'exceptionnelle dureté, risque d'une demande reconventionnelle, indemnisation/pension, délai pour agir, juridiction compétente...). Cette fiche a été rédigée par David Melison le 30/05/2006".

هنا ينتهي الكلام الذي نقلناه عن الانترنت والممضى من "دافيد ميليسون". وبعد النظر إلى ما جاء فيه ومقارنته بما جاء في العمل الممضى من "هيكل بن محفوظ"، لا يمكن أن نشك لحظة واحدة أن هناك سرقة. فما نُقل، بل ما حذف ولم يُنقل، كل ذلك يدل على أن هناك سرقة وعلى أن هناك عمدا.

بتعبير مغاير: من ينظر إلى نص "دافيد ميليسون" وإلى نص "هيكل محفوظ" لن يتردد في القول إننا أمام ما صار يسمى اليوم "تناصًا" Intertextualité (انظر حول التناص الفقرة عدد 149)، أي أمام حضور نص داخل نص آخر. كما أنه لن يتردد في القول إن هذا الحضور قد تمّ لا بواسطة الاستشهاد (citation) أو التلميح (allusion)، بل بواسطة السرقة (plagiat).

انظر حول نفس الظاهرة الفقرة عدد 74.

لكن ما سبق لا يعني أنّ الإتيان بعناوين فيها "مطابقة" و"مقابلة" أمر غير مرغوب فيه في كلّ الأحوال. فالطباق والمقابلة من المحسنات المعنويّة¹⁸⁴. من

¹⁸⁴ "الطباق. وهو ضرب من المحسنات البديعيّة المعنويّة [...] (و) اصطلاحاً هو الجمع بين لفظتين متقابلتين في المعنى. ويكون ذلك في جملة واحدة أو في جملتين متتاليتين يستطيع السامع أن يربط التقابل المعنويّ فيهما [...]

ألا أيّها الظالم المستبدّ * حبيب الظلام عدوّ الحياة (الشابي) [...]

ويكون الطباق بين اسمين:

﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد/3]

﴿وَتَحْسِبُهُمْ أَيَقَاطًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ [الكهف/18]

أو بين فعلين:

﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى (43) وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا﴾ [النجم/43، 44]

﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ [الأعلى/13]

أو بين حرفين:

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/228]

ويكون الطباق بين اسم وفعل:

﴿أَوْمِنْ كَانَ مِثْلًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ [الأنعام/122]

﴿وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد/33]، [الزمر/23]، [الزمر/36]، [غافر/33].

والطباق نوعان: طباق السلب وطباق الإيجاب [...]

(وطباق الإيجاب) ما لم يختلف فيه الصّدان سلبيًا وإيجابيًا (إما إيجابيًا أو سلبيًا) مثل:

﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ﴾ [آل

عمران/26]

تؤتي <> تنزع تعز <> تذلل

[...] (أما طباق السلب فهو) ما اختلف فيه الصّدان إيجابًا وسلبيًا بحيث يجمع بين فعلين من مصدر واحد أحدهما مثبت والآخر منفيّ في كلام واحد مثل:

﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر/9]

﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ﴾ [النساء/108]

﴿فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [المائدة/44]

والمثال الأخير قائم على الأمر والنهي وهو من نوع طباق السلب [...]

(و) يلحق بالطباق ما بني على المضادة تأويلًا في المعنى: ﴿يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [آل

عمران/129]، [المائدة/18]، [الفتح/14]

يعفو <> يعذب

[...] (و) المقابلة [...] هي أن يؤتى بمعنيين متوافقين أو أكثر ثم يؤتى بما يقابلهما على الترتيب. وهي أعم من الطباق لأنها تتضمن أكثر من مطابقة. فمجال الطباق اللفظة المفردة أما مجال المقابلة فهو التركيب والجملة. فالمقابلة تقوم دائما بين مركبين أو بين جملتين مثل: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾

[يونس/31]، [الزوم/19]

﴿فَلْيُضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة/82]

[...] وقد تقوم المقابلة [...] على مقابلة اثنين باتنين. مثال: إذا أوعد آخر، وإذا وعد عجل.

[...] (وقد تكون) مقابلة ثلاثة بثلاثة. مثال: ما أحسن الدين والدنيا إذا اجتمعا * وأقبح الكفر والإفلاس بالرجل

[...] (وقد تكون) مقابلة أربعة بأربعة. مثال، قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى (5) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (6)

فَسَنِّيئِرُهُ لِلْيُسْرَى (7) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (8) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (9) فَسَنِّيئِرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل/5، 10].

خالد ميلاد، البلاغة، المعهد الأعلى للتربية والتكوين المستمر – الشّعبة: اللغة والأدب العربيّة (مرحلة أولى)،

د.م. د. ت. ص 92 وما بعدها.

انظر أيضا: "(المقابلة) أن يؤتى بمعنيين متوافقين أو معان متوافقة، ثم يؤتى بما يقابل ذلك على الترتيب... (مثال) ... قال صلى الله عليه وسلم للأنصار: إنكم لتكثرّون عند الفزع، وتقلّون عند الطمع. وقال خالد بن صفوان يصف رجلا: ليس له صديق في السر، ولا عدوّ في العلانية. السيّد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في

المعاني والبيان والبدیع، تحقيق محمد التّونجي، مؤسسة المعارف، بيروت، ص (393).

والمطابقة "الجمع بين المتضادين في كلام واحد، أو ما هو كالکلام الواحد في الاتّصال". الشّحات محمد أبو

هذا المنطلق هما مطلوبان. لكن ما لا يُرغب فيه هو المطابقة أو المقابلة التي تنبئ بهزل، وعموماً تلك التي تتعسف فيها الصناعة على الوظيفة والشكل على المضمون.

جاء عند أحدهم (ملاحظة: هو يفرّق بين المطابقة والمقابلة، لذا سنورد له كلاماً أولاً عن الأولى، وكلاماً ثانياً عن الثانية):

"إنّ بلاغة الطّباّق لا تكمن في مجرّد الجمع بين المعاني المتقابلة والألفاظ المتضادة، فهذه جليلة شكلية وزخرفة لفظية لا تقاس بها جودة الأسلوب ولا تقدّر بها قيمته. وإنّما ترجع بلاغة الطّباّق إلى تأثيره في ناحيتين: ناحية لفظية، وذلك بمجيئه في الأسلوب سلساً طليعاً غير متكلف، فيخلع عليه جزالة وحماسة، ويجعل له وقعا جميلاً مؤثراً. وناحية معنوية، بما يحقّقه من إيضاح المعنى وإظهاره، وتأكيد وتقويته، عن طريق المقارنة بين الصّدين [...] وينبغي أن يكون الأثر المعنوي للطّباّق هو القائد إليه، والدافع نحوه، وقد أكّد الإمام عبد القاهر على الإضافة المعنوية للطّباّق وسائر فنون البديع، وجعل عليها مدار الحسن والقبح"¹⁸⁵.

"ينبغي أن تكون (المقابلة) مطبوعة سلسلة غير متكلفة ولا مصنوعة بقصد التلوين البديعي [...] والمقابلة البليغة (أي التي لم تتعسف فيها الصناعة) [...] تظهر المعنى واضحاً قوياً مترابطاً، ففيها يتمّ ذكر الشيء ومقابلته، وعقد مقارنة بينهما، فتتضح خصائص كلّ منهما، وتتحدّد المعاني المرادة في الدّهن تحديداً قوياً. وهي من هذه الجهة تشبه المطابقة، إلّا أنّ قيام المقابلة على الجمل، وبناءها على المواجهة بين معنيين فأكثر يضيف لها خاصية لا توجد في المطابقة"¹⁸⁶.

ستيت، دراسات منهجية في علم البديع، د. ن.، د. م.، ط 1، 1994، ص 33.

"وأكثر البلاغيّين يجعلون المقابلة لونا مستقلاً من ألوان البديع، ويبحثونها في باب خاص بها، وخالفهم الخطيب القزويني في ذلك فأدخلها في الطّباّق وجعلها قسماً منه [...] وقد فرّق ابن أبي الإصبع بينهما من وجهين: الأول أنّ المطابقة لا تكون إلّا بالجمع بين صّدين، والمقابلة تكون غالباً بين أربعة أضداد، ضدّان في صدر الكلام وضدّان في عجزه". الشّخات محمّد أبو ستيت، م س، ص 53.

انظر أيضاً من يقول: "فصل الدّرس البلاغيّ بين الطّباّق والمقابلة، وهو فصل كما ترى يعتمد عدد الأطراف المتقابلة (واحد في الطّباّق، أمّا في المقابلة فاثنتان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ستة)، ولكنّ ذلك لا يعني أنّهما يختلفان في توليد المعنى في التركيب". الأزهر الزّناد، دروس البلاغة العربية. نحو رؤية جديدة، المركز الثقافي العربي، الدّار البيضاء - بيروت، ط 1، 1992، ص 178.

حول المقابلة والمطابقة انظر كذلك: عبد القادر حسين، فنّ البديع، دار الشّروق، بيروت، ط 1، 1403 هـ - 1983 م، ص 45 وما بعدها؛ رفيق خليل عطوي، صناعة الكتابة. علم البيان - علم المعاني - علم البديع، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 1998، ص 120 وما بعدها؛ جلال الدّين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق مركز الدّراسات القرآنية، وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، المملكة العربيّة السّعودية، د. ت.، ص 1776 وما بعدها.

¹⁸⁵ الشّخات محمّد أبو ستيت، م س، ص 50 و 51.

¹⁸⁶ الشّخات محمّد أبو ستيت، م س، ص 65 و 67.

وجاء أيضاً، لكن في اللغة الفرنسية وحول ما يسمّى فيها (antithèse)، أي الطّباق:

"الطّباق ليس إلّا انعكاساً للتعارض الموجود حقيقةً بين الأفكار، بين الوقائع، بين العواطف؛ والتقريب بين الأفكار يؤدي إلى مزيد وضوح، ومزيد قوّة، ومزيد أناقة، ومزيد تأثير التقريب بين الكلمات. إذن من أين جاء استنكار عدد من علماء البلاغة للطّباق حتّى أنّ منهم من ذهب إلى منعه في المواضيع الجدّية؟ الجواب أنّ الطّباق في غير محله عيبٌ. وهو عيب مستحبٌ وفي نفس الوقت مخيبٌ للآمال [...] ولقد أوقع في حباله كثيراً من الكتاب، بل ومن المجيدين، وجعلهم يشوّهون الأفكار ليقترّبوا الكلمات. إنهم تعسّفوا في الطّباق كما تعسّف غيرهم في الحذف أو في المجاز أو في صيغ المبالغة أو في الكناية. فهذه أشياء حسنة في ذاتها، لكنّ الخوف من التعسّف فيها أدّى إلى منع استعمالها. إنّ شكل الجملة في الطّباق هو دوماً واحد. من هذه الوحدة تولد التّرتابة. ويمكن أن يُغفر كلّ شيء إلّا التّرتابة [...] والمفارقة التناظرية تحلو للفكر بشرط أن تُعرض باعتدال وفي محلّها. وفعلاً يقول «باسكال» إنّ الذين يأتون بالطّباق مع التعسّف على الكلمات هم كالذين يرسمون، لأجل التّماثل والتناظر، نوافذ وهمية. إنّ القانون الذي يحكمهم ليس وجوب التّكلم كما يجب بل رسم الصّور التي تجب"¹⁸⁷.

¹⁸⁷ "L'antithèse n'est que le reflet de l'opposition qui existe réellement dans les idées, les faits, les sentiments; et ce rapprochement préalable entre les idées ne peut que gagner en clarté, en force, en grâce, en pathétique, au rapprochement entre les mots. D'où vient donc que tant de rhéteurs blâment l'antithèse, et que certains vont jusqu'à la bannir des sujets sérieux ? C'est que si l'antithèse déplacée est un vice, elle est un vice aimable et décevant, *dulce vitium*, disait Quintilien à propos de Sénèque; qu'en conséquence, beaucoup d'écrivains et des plus ingénieux se sont laissés prendre à ses charmes, qu'ils ont torturé les choses pour rapprocher les mots, qu'ils ont abusé de l'antithèse, comme d'autres de l'ellipse, de la métaphore, de l'hyperbole, de la périphrase, choses également bonnes en soi, et qu'enfin la peur de l'abus a fait proscrire l'usage ; c'est que, d'une autre part, le tour de phrase, dans l'antithèse, étant toujours le même, que de l'uniformité naît toujours l'ennui, et qu'on pardonne tout plutôt que l'ennui [...] Ces contrastes symétriques plaisent à l'esprit, pourvu qu'ils soient présentés sobrement et à propos. « En effet, dit Pascal, ceux qui font des antithèses en forçant les mots sont comme ceux qui font de fausses fenêtres pour la symétrie. Leur règle n'est pas de parler juste mais de faire des figures justes »". A. Baron, préc., p. 340 et s

انظر أيضاً هذا المقتطف الذي يتناول عموم مسألة العلاقة بين شكل الكلام ومحتوى الكلام: "القاعدة الذهبية التي ينبغي أن يقتنع بها من يتكلّم ومن يكتب) لا يوجد ما هو أفضل من الحقيقة. وهذا ما يزيل من الخطاب ما لا يتناهى من فضول القول وحشو المحسنات البلاغية الزائدة [...] ولا شك أنّ [...] هذه القاعدة تجعل الأسلوب جافاً [...] (لكن في المقابل هي تجعله) أكثر حيويّة [...] وأكثر جدّيّة [...] (وهذا هو اللائق) بالرجل [...] (النزيه). والانطباع الذي يخلفه هذا الرجل) أشدّ قوّة وأكثر دواماً [...] (أمّا الانطباع) الذي ينشأ

ويمكن أخذ المثال التالي على أنه لمطابقة أو لمقابلة مقبولة (يتعلق الأمر بطباق بين حرفين):

الموضوع: الأهلية والزواج
الفقر الأولي: الأهلية للزواج (هنا تم حذف، وتامم الجملة أن نقول: الأهلية شرط للزواج)

الفقرة الثانية: الأهلية بالزواج (هنا أيضا تم حذف، وتامم الجملة أن نقول: الأهلية تكتسب بالزواج)¹⁸⁸.

مما سبق يستخلص أن من المطلوب أن تكون في العناوين جدّة وطرافة. بل إنّ الجدّة والطرافة مطلوبتان في كلّ جوانب الموضوع. لكن، حتّى لا نقدّم للقارئ صورة ناقصة ومن ثمّ خادعة، ينبغي – في نفس الوقت الذي نقول له إنّ التجديد أمر مرغوب فيه – أن نحذّره من عواقبه المحتملة. عن هذه العواقب قال أحدهم:

"في أحكامنا على الغير، تعطي ملاحظتنا للابتكار والتجديد لديهم مفعولا عكسيا: فنحن نسخر من الذين يميّزون، من الذين لا يريدون أن يفعلوا مثل الآخرين. في هذا الاتجاه يشير «ستاندال» إلى أنّ الاختلاف يولّد الكراهية. فالرأي العام لا يحبّ المجدّدين، وفي بعض البلاد يعاقبهم القانون. لكنّ هذا التشدد معهم يمكن تفسيره إذ هو يتسلّط على التجديد الزائف أو الذي يُحكّم عليه بكونه زائفا. فنحن لا نحبّ الذين يريدون، رغم كونهم مث لنا، أن يميّزوا عتّا؛ لا نحبّ الذين يتصرّفون، رغم كونهم يتساوون معنا، على أنّهم في درجة أعلى [...] إنّ المجدّد شخص متمرّد: فهو يتهرب من القانون أو العرف في الوقت الذي ينبغي، حسب اعتقادنا، أن يخضع له. في المقابل، إذا حكمنا على الابتكار الذي أتى به بأنّه ليس زائفا، عندئذ

فقط من مراعاة صور التأخير أو التّقديم البياني المتكلّفة [...] (فانطباع زائف) يتخافت ويضمحل فور سماعه".
أنطوان أرنولد وبيير نيكول، م س، ص 205.

"[...] il n'y a rien de beau que ce qui est vrai ; ce qui retrancherait des discours une infinité de vains ornements [...] Il est vrai que cette exactitude rend le style plus sec et moins pompeux ; mais elle le rend aussi plus vif, plus sérieux, plus clair et plus digne d'un honnête homme ; l'impression en est bien plus forte et bien plus durable ; au lieu que celle qui naît simplement de ces périodes si ajustées, est tellement superficielle, qu'elle s'évanouit presque aussitôt qu'on les a entendues ». Antoine Arnold et Pierre Nicole, préc., p. 262.

¹⁸⁸ أخذنا هذا المثال سماعا من الأستاذ محمّد كمال شرف الدين، وقد كان باللغة الفرنسية:

نعلن بأنه تفوق¹⁸⁹.

ويمكن أن يُزاد على ما تقدّم تنبيهٌ مفاده أنّ تحقيق الوصف المتمثّل في وجوب أن يشدّ العنوان الانتباه ينبغي أن لا يكون على حساب وصف مساواة العنوان للمحتوى. هكذا، لمرة أخرى، نجد أنّ وصف المساواة هو الأهمّ وهو الأساسي. والأمر كذلك في المرة التي ستأتي.

الفقرة السادسة. — عناوين متماثلة ومتسقة ومتوازية

61. — عرض الشرط.

يقال إنّ الأشياء تعرف بأضدادها. إذن بغير المتماثل يظهر المتماثل:

♦ لنفرض أنّ المخطّط:

عنوان الفقرة الأولى: صور الغلط في الواقع (في العنوان وُصِف الغلط بأن ذُكِر محلّه، فقليل هو في الواقع).

عنوان الفقرة الثانية: شروط الغلط (في العنوان لم يوصف الغلط).

♦ أو لنفرض أنّ المخطّط:

عنوان الفقرة الأولى: تراجع مبدأ سلطان الإرادة (في العنوان حصل إخبار عن مبدأ سلطان الإرادة، وهو مبدأ من مقولات الرأسمالية).

عنوان الفقرة الثانية: تجدد الرأسمالية (في العنوان حصل إخبار عن الرأسمالية نفسها).

♦ إلخ.

◀ إذن عنوان الفقرة الأولى ينبغي أن يكون مماثلاً لعنوان الفقرة الثانية¹⁹⁰.

¹⁸⁹ "Dans nos jugements sur autrui, la constatation d'une originalité semble produire un résultat tout opposé : nous raillons ceux qui se distinguent, ceux qui « ne veulent pas faire comme les autres ». « Différence engendre haine » remarque Sthendal. L'opinion publique n'aime pas les novateurs, et, dans certains pays, la loi les punit. Mais cette sévérité s'explique. Elle ne s'exerce que sur l'originalité fausse ou crue comme telle. Nous n'aimons pas les hommes qui, étant comme nous, tiennent à se distinguer de nous, les hommes qui, étant nos égaux, agissent comme nos supérieurs [...] Un novateur, c'est un révolté: il se soustrait à la loi ou à la coutume quand, à notre avis, il devrait s'y soumettre. Au contraire si nous jugeons que son originalité n'est pas mensongère, nous déclarons qu'elle est, en autrui comme en nous, une supériorité". Paul Lapie, Logique de la volonté, Bibliothèque de philosophie contemporaine, Félix Alcan, Paris, 1902, p. 97 et 98.

ويُتوسّل بهذه المماثلة إلى التّوضيح، إذ عن طريقها يُرى بالعين المجرّدة أنّ كلّ فقرة هي من جنس الفقرة الأخرى؛ أي يُرى أنّ الفقرة هي فعلاً قسيم للفقرة.

◀ وعنوان الفرع (أ) من الفقرة الأولى: ينبغي أن يكون مماثلاً لعنوان الفرع (ب) من الفقرة الأولى (ونفس الشّيء فيما يخصّ الفقرة الثّانية).

ويُتوسّل بهذه المماثلة نفس ما أُريد من المماثلة السّابقة، إذ عن طريق المماثلة المتناولة الآن يُرى بالعين المجرّدة أنّ (أ) هو من جنس (ب) والعكس بالعكس؛ أي يُرى أنّ كلّ فرع هو فعلاً قسيم للفرع الآخر.

◀ ثمّ إنَّ عنوان الفقرة الأولى والثّانية، ينبغي أن يكشفاً – إذا جمعناهما – عن الموضوع حتّى لمن لا يعرفه.

فلو توقّرت المماثلة – مع ما سبق من شروط وخاصّة شرط المطابقة للمحتوى – لأمكن بعملية جمع للأقسام (عملية جمع لل فقرات) الوصول ببسر إلى المقسّم وهو الموضوع.

◀ ونفس الأمر مع عنوان الفرع (أ) وعنوان الفرع (ب) من كلّ فقرة، فهما معاً ينبغي أن يشيا بعنوان الفقرة التي هما جزء منها.


وهنا أيضاً، لو توقّرت الشّروط المتناولة منذ قليل، لأمكن بعملية الجمع للأقسام (جمع الفروع) تحديد المقسّم وهو الفقرة المعنيّة.

هكذا، وبدون جهد، بعين مجرّدة لا بمجهر، ينبغي:

لمن يقرأ عنوان (أ) و (ب) أن يجدهما قسيمين، وأن يعرف بهما – كأقسام الآن – المقسّم أي الفقرة؛

ولمن يقرأ عنوان الفقرة الأولى والثّانية أن يجدهما قسيمين، وأن يعرف بهما – كأقسام الآن – المقسّم أي الموضوع.

¹⁹⁰ انظر إلى كتب المنطق وإلى مبحث القسمة حيث ستجد حديثاً عن القسيمين (الفقرة قسيم للفقرة، والجزء قسيم للجزء)، وهو الذي يهمنّا هنا. محمّد رضا المظفر، المنطق: م س، ص 106 وما بعدها؛ سمير خير الدين، القواعد المنطقية (دروس بيانية في شرح المنطق وتطبيقاته)، معهد المعارف الحكمية، بيروت، 2006، ص 183 وما بعدها.



إذن، ينبغي أن تكون العناوين طَبَاقاً لا يُرى فيها تفاوتٌ؛ أي ينبغي أن تكون متّسقة وأن يكون فيها انتظام.

هذا الانتظام شكليّ؛ وهو يورث وضوحاً. لكن هذا الانتظام لن يكون ممكناً بدون تحقّق الشرط الأصلي الذي مرّ معنا وهو أن تكون البنية تجسّد جمعاً للمتماثلات (...).

فالوضوح لا يتحقّق إذن إلّا إذا رُتّبَت عناصر الموضوع المتعدّدة بأن اختزلت في مجموعتين (إلخ.)، داخل كلّ واحدة منها مجموعتان (إلخ.)؛ هذا من جهة ومن جهة أخرى إلّا إذا وضّعت فوق هذه المجموعات عناوين تستجيب لمواصفات معيّنة.

هذا عن وضوح الموضوع في خطوطه الكبيرة، لكن للموضوع خطوط صغيرة ينبغي أن تكون بدورها واضحة.

المبحث الثاني. — التعبير عن الخطوط الصغرى للحجاج: مسألة تحرير جوهر الموضوع

62. — تقسيم المبحث وفهرسة مضمونه.

لا يكفي أن نعرف، بل ينبغي أن نعرف كيف نكتب ما نعرف. إذن ينبغي لمن يتصدى للكتابة وعموماً للتأليف والتصنيف أن يُحصّل القدرة على تمييز الجيد من الرديء من التعابير والكلمات¹⁹¹؛ أي ينبغي أن يملك مهارة التعبير بكلام بليغ (الفقرة 1). ثم ينبغي أن يتم ما سبق بأن يرسم هذا الكلام البليغ بخط واضح (الفقرة 2).

الفقرة الأولى. — بلاغة الكلام

63. — تقسيم الفقرة وفهرسة مضمونها.

"البلاغة طرفان: أعلى إليه تنتهي، وهو حدّ الإعجاز وما يقرب منه؛ وأسفل منه تبتدئ"¹⁹². وبين هذا الطرف وذاك درجات. ولكلّ مقامه، ولكلّ مقام همته. لكن ما البلاغة أولاً؟ يُقال إنّ الكلام يكون بليغاً حين يجمع بين الفصاحة والمطابقة لما يقتضيه حال الخطاب¹⁹³. بعبارة معاصرة: مكونات البلاغة العامة هي النصّ من جهة، والتداول من جهة أخرى¹⁹⁴.

(أ) الفصاحة أو المستوى النصّي

64. — تقسيم الفرع وفهرسة مضمونه.

يفقد الاكتشاف والترتيب الكثير من قيمتهما إذا لم ترد المعاني في كلام فصيح. بل قد يميل البعض في صورة الإخلال بالفصاحة إلى فرضية كون الاكتشاف والترتيب الحسن قد تحقّقا بضربة حظ. يقول العسكري عن المُخلّ إنّهُ بإخلاله:

¹⁹¹ محمّد العمري، البلاغة العربيّة. أصولها وامتداداتها، أفريقيا الشرق، بيروت، 1999، ص 290.
¹⁹² الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، تحقيق الشيخ بهيج غزوي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط 4، 1419 هـ / 1998 م، ص 15.
¹⁹³ السيّد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، تحقيق وشرح محمّد التّونجي، مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان، ط 1، 1420 هـ / 1999 م، ص 43.
¹⁹⁴ محمّد العمري، م س، ص 292.

"عفي على جميع محاسنه، وعمي عن سائر فضائله. لأنه إذا لم يفرق بين كلام جيد، وآخر رديء، ولفظ حسن، وآخر قبيح [...] بأن جملة، وظهر نقصه"¹⁹⁵.

والفصاحة فصاحات: فصاحة الكلمة، وفصاحة الجملة¹⁹⁶، وفصاحة النص.

1. فصاحة الكلمة

65. — مواصفات الكلمة الفصيحة.

رأينا سابقا المواصفات التي ينبغي أن يكون عليها العنوان. وبعض هذه المواصفات سنعاود ملاقاته هنا في ثوب جديد، تحت اسم الفصاحة. والفصاحة المعتنى بها الآن تهمة الكلمة وتتحقق بـ:

— السلامة من عدم الدقة

فالكلمة ينبغي أن تساوي المعنى، وتحيط به، وتجليه: فلا تزيد، ولا تقصر عنه¹⁹⁷.

— السلامة من الغرابة

فالكلمة ينبغي أن تكون مستعملة، مألوفة عند القارئ، ليفهمها بسرعة. وترد غرابة الاستعمال إلى قسمين:

"القسم الأول: ما يوجب حيرة [...] (القارئ) في فهم المعنى المقصود من الكلمة لتردّها بين معنيين أو أكثر بلا قرينة، وذلك في الألفاظ المشتركة [...]". وأما مع القرينة فلا غرابة [...].

القسم الثاني: ما يُعاب استعماله لاحتياج إلى تتبع اللغات وكثرة البحث والتفتيش في المعاجم"¹⁹⁸. بعبارة أخرى، "علامة كون الكلمة فصيحة أن يكون استعمال العرب الموثوق بعربيّتهم لها كثير أو أكثر من استعمالهم ما بمعناها"¹⁹⁹.

¹⁹⁵ ورد في: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري الفلقسندي (الوفاة: 1418 م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تحقيق عبد القادر زكار، وزارة الثقافة، دمشق، 1981، ج 1، ص 219.

¹⁹⁶ ياسين الأيوبي ومحيي الدين ديب، البلاغة العربية وأساليب الكتابة، مكتبة السائح، د. م.، 1418 هـ / 1998 م، ص 134 وما بعدها؛ السيّد أحمد الهاشمي، م س، ص 16.

¹⁹⁷ ياسين الأيوبي ومحيي الدين ديب، م س، ص 134. انظر أيضاً: محمود عابدين، مصطفى السقا وعلي السباعي، إنشاء المقالات، المطبعة الرحمانية بمصر، 1925، ص 39.

¹⁹⁸ السيّد أحمد الهاشمي، م س، ص 20؛ محمّد أحمد قاسم ومحيي الدين ديب، علوم البلاغة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس — لبنان، 2003، ص 28 وما بعدها.

¹⁹⁹ الخطيب القزويني، م س، ص 9.

واعتماد الكلمات الغريبة يفشي في الغالب تعالماً، ومن ثمّ عدم علم. هذا ما انتبه له فرحُ العقاب في قصّة "أليس في بلاد العجائب":

"تكلم ببساطة ! صاح فرحُ العقاب. أنا لا أفهم نصف هذه الكلمات الكبيرة، وفوق ذلك أعتقد أنك أنت أيضاً لا تفهمها!"²⁰⁰.

– السلامة من مخالفة القياس

فالكلمة ينبغي أن تكون جارية على القانون الصرفي، ولا يجوز أن تكون على خلاف ما ثبت فيها عن الواضع²⁰¹.

– السلامة من تنافر الحروف

فالكلمة ينبغي أن لا تكون حروفها متقاربة المخارج: يصعب أدائها باللسان، وتنقل على السمع. وضابط الصعوبة والثقل ذوقيّ، ويُلتَمَس تحصيله من تراكم قراءة الكتابات البليغة²⁰².

– السلامة من الكراهة في السمع

فالكلمة ينبغي أن لا تكون "وحشيّة تأنفها الطّباع وتمجّها الأسماع وتنبو عنه كما ينبو عن سماع الأصوات المنكرة"²⁰³. ويمكن أن نلحق بالكلمة الوحشيّة الكلمة العاميّة والدخيلة. فكلّ واحدة منها ينبغي تجنّبها ما دام لها نظير في العربيّة²⁰⁴. يقول الجرجاني:

²⁰⁰ « Parle plus simplement! s'exclama l'Aiglon. Je ne comprends pas la moitié de ces grands mots, et, par-dessus le marché, je crois que tu ne comprends pas, toi non plus! ». Lewis Carroll, Alice au pays des merveilles, 1865, Ch. III.

²⁰¹ السيّد أحمد الهاشمي، م س، ص 20؛ محمّد أحمد قاسم ومحي الدين ديب، م س، ص 30 وما بعدها. يقول بعضهم (محمود عابدين، مصطفى السقا وعلي السباعي، إنشاء المقالات، المطبعة الرّحمانيّة بمصر، 1925، ص 37): "لا بدّ بعد الاستكثار من المفردات الصّحيحة الفصيحة من معرفة قواعد تصريفها في الاستعمال: من حيث الزّيادة، والحذف، والإبدال، والإعلال، والثّنية، والجمع، والتّصغير، والنّسب، والتّذكير، والتّأنيث، والقصر، والمدّ؛ لأنّ الكاتب إن لم يعلم ذلك تنكب سبيل العرب، وأوجد في كلامه محلاً للطّاعن والقادح". وهكذا على من يكتب أن يكون له قدر من المعرفة بعلم الصّرف.

²⁰² السيّد أحمد الهاشمي، م س، ص 17؛ محمّد أحمد قاسم ومحي الدين ديب، م س، ص 27 وما بعدها.

²⁰³ السيّد أحمد الهاشمي، م س، ص 21.

ونجد عند البعض جزءاً من الموصافات الواردة أعلاه، ولكن في شكل وصايا: "[...] تخيّر الكلمات التي تعبّر عن معنالك خير أداء مفضلاً الألفاظ السهلة على الطويلة والغريبة [...] تجنّب الكلمات الدخيلة أو العاميّة ما دام لها نظير في العربيّة [...] استعمل المألوف في اللغة [...] تجنّب الزّيادة على الحاجة". محمود عابدين، مصطفى السقا وعلي السباعي، إنشاء المقالات، المطبعة الرّحمانيّة بمصر، 1925، ص 49 وما بعدها.

²⁰⁴ محمود عابدين، مصطفى السقا وعلي السباعي، م س، ص 50؛ الأمير أبي محمّد عبد الله بن محمّد بن سعيد بن سنان الخفاجي (و 423 هـ / 1032 م – ت 466 هـ)، سرّ الفصاحة، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1402 هـ / 1982 م، ج 1، ص 107.

"في صفة الكلام: ألفاظه كالماء في السلاسة، وكالتسم في الرقة، وكالعسل في الحلاوة. يريدون أن اللفظ لا يستغلق، ولا يشتهب معناه، ولا يصعب الوقوف عليه، وليس هو بغريب وخشي يستكره لكونه غير مألوف، أو ليس في حروفه تكرير وتناقض يكذ اللسان من أجلها. فصارت لذلك كالماء الذي يسوع في الحلق؛ والتسم يسري في البدن، ويتخلل المسالك اللطيفة منه، ويهدي إلى القلب زوفاً، ويوجد في الصدر انشراحاً، ويُعيد النفس نشاطاً؛ وكالعسل الذي يُلذ طعمه، وتَهش النفس له، ويميل الطبع إليه، ويُحبُّ وروده عليه"²⁰⁵.

... هذه هي الموصفات التي تجعل الكلمة فصيحة. ومن يتأمل يجد أنه بفضل بعضها لا نكتب الرديء، وبمعاونة بعضها الآخر نكتب الجيد. يقول "فولتير" (Voltaire):

"ثلاثة أشياء هي ضرورية: التطابق مع القواعد، الوضوح، الأنافة. بواسطة الشئيين الأولين نصل إلى أن لا تأتي كتابة سيئة؛ بواسطة الشئ الثالث نصل إلى أن تأتي كتابة جيدة"²⁰⁶.

وما قيل للتو عن الكلمة ينسحب على الجملة.

2. فصاحة الجملة

66. — موصفات الجملة الفصيحة.

إذا حُصّلت فصاحة الكلمات المفردة، هنالك يمكن تحصيل فصاحة الجملة. هذه الفصاحة تتحقق²⁰⁷ بـ:

— السلامة من تنافر الكلمات مجتمعة

لا يكفي أن تكون مفردات الجملة كلّ واحدة على انفرادها فصيحة، بل لا بدّ أن يكون تركيبها مع بعضها يسيراً حين النطق به، غير ثقيل عند سماعه²⁰⁸. فعلى من يؤلف أن يجتنّب "تكرّر الحروف المتقاربة في تأليف الكلام كما أمرناه

²⁰⁵ (أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي) الجرجاني، أسرار البلاغة، مصدر الكتاب: موقع المكتبة الشاملة: <http://www.shamela.ws> (24 سبتمبر 2010)، ص 34 [الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع].

²⁰⁶ "Trois choses sont absolument nécessaires : régularité, clarté, élégance. Avec les deux premières, on parvient à ne pas écrire mal ; avec la troisième, on écrit bien".

Voltaire, cité par : Denis Huisman, préc., p. 50.

²⁰⁷ انظر حول هذه الموصفات التي تجعل الجملة فصيحة: السيّد أحمد الهاشمي، م س، ص 32 وما بعدها.

²⁰⁸ محمّد أحمد قاسم ومحي الدين ديب، م س، ص 33 وما بعدها.

بتجنّب ذلك في اللفظة الواحدة، بل هذا في التّأليف أقيح وذلك أنّ اللفظة المفردة لا يستمرّ فيها من تكرار الحرف الواحد أو تقارب الحرف مثل ما يستمرّ في الكلام المؤلّف إذا طال واتّسع²⁰⁹.

– السلامة من ضعف التّأليف

فالكلام ينبغي أن لا يكون "جارياً على خلاف ما اشتهر من قوانين النّحو المعتبرة عند جمهور العلماء كوصل الضّميرين، وتقديم غير الأعراف منهما على الأعراف مع أنّه يجب الفصل في تلك الحالة [...] وكالإضمار قبل ذكر مرجعه لفظاً ورتبة وحكماً في غير أبوابه"²¹⁰. ومثال الضّعف "قولنا: ضرب غلامه زيدا، فإنّ رجوع الضّمير إلى المفعول المتأخّر لفظاً ممتنع عند الجمهور لئلاّ يلزم رجوعه إلى ما هو متأخّر لفظاً ورتبة"²¹¹. "وجودة التّركيب وحسن التّأليف يزيد المعنى وضوحاً وشرحاً، ورداءة الرّصف والتّركيب شعبة من التّعمية [...] وحسن الرّصف أن توضع الألفاظ في مواضعها، وتُمكن في أماكنها؛ ولا يستعمل فيها التّقديم والتّأخير، والحذف والزّيادة إلّا حذفاً لا يُفسد الكلام ولا يُعَمّي المعنى [...] وسوء الرّصف تقديم ما ينبغي تأخيرها منها، وصرفها عن وجوها، وتغيير صيغها، ومخالفة الاستعمال في نظمها"²¹².

– السلامة من التّعقيد

والتّعقيد قسمان: لفظي ومعنوي.

فأمّا التّعقيد اللفظي فهو أن يكون "الكلام خفيّ الدّلالة على المعنى المراد لخلل واقع في نظمه وتركيبه، بحيث لا يأتي رصف الألفاظ وفق ترتيب المعاني، وسبب ذلك الفصل بين كلمات توجب اللغة عدم الفصل بينها، وتأخير الألفاظ عن مواطنها الأصليّة لغرض غير بلاغي"²¹³. ويمكن أن يُدرج في التّعقيد

²⁰⁹ الأمير أبي محمّد عبد الله بن محمّد بن سعيد بن سنان الخفاجي (الولادة: 423 هـ / 1032 م – الوفاة: 466 هـ)، سرّ الفصاحة، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1402 هـ / 1982 م، ص 97.

²¹⁰ السيّد أحمد الهاشمي، م س، ص 33؛ محمّد أحمد قاسم ومحيي الدين ديب، م س، ص 32. "وفائدة علم التّصريف مقصورة على تصحيح المفردات؛ أمّا الكلام المؤلّف المركّب فيحتاج إلى معيار آخر، تقاس به صحّة تركيبه وفساده، وهو علم النّحو؛ فهو قانون ضبطه، والمعين على فهمه ووضوحه، وأنّت إذا تأملت الملحون من كلام العامّة ألفيته مطابقاً للمقام، ولكنّه لا يأخذ بلبك، ولا يقع من نفسك موقع كلام أهل الفصاحة ونوي البيان. والكاتب إذا أتى في كلامه بما يطابق الغرض ثمّ لحن فيه، ذهبت محاسن ما أتى به، وانهدمت بلاغته". محمود عابدين، مصطفى السقا وعلي السباعي، م س، ص 37 و 38. وهكذا على من يكتب أن يكون له قدر من المعرفة بعلم النّحو.

²¹¹ الخطيب القزويني، م س، ص 9.

²¹² (أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل) العسكري، الصّناعتين: الكتابة والشّعر، تحقيق علي محمّد البجاوي ومحمّد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصريّة، بيروت، 1406 هـ / 1986 م، ص 161.

²¹³ محمّد أحمد قاسم ومحيي الدين ديب، علوم البلاغة (البدیع والبيان والمعاني)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، 2003، ص 34.

اللفظي الإكثار من الجمل الاعتراضية والتفسيرية²¹⁴. وعلى كلٍّ، فطول الجملة يعرضها أكثر إلى السقوط في التعقيد²¹⁵.
وأما التعقيد المعنوي فهو أن يكون "التركيب خفي الدلالة على المعنى المراد، بحيث لا يفهم إلا بعد عناء وتفكير طويل. وذلك لخلل في انتقال الذهن من المعنى الأصلي إلى المعنى المقصود بسبب إيراد اللوازم البعيدة، المفتقرة إلى وسائل كثيرة، مع عدم ظهور القرائن الدالة على المقصود بأن يكون فهم المعنى الثاني من الأول بعيداً عن الفهم عرفاً"²¹⁶. بعبارة مختلفة: "يُقصد بالتعقيد المعنوي الكلام الذي خفيت دلالاته على المعنى لخلل في معناه، بسبب انتقال الذهن من المعنى الأول المفهوم لغة من اللفظ إلى المعنى الثاني المقصود بحيث يحتاج المعنى البعيد إلى تكلف وتعسف في التفسير"²¹⁷.
والتعقيد، أو خفاء الدلالة، أو الغموض ينتج في أغلب الأحيان عن التسرع أو عن الكسل:

"في أحيان كثيرة ينتج الغموض، كما الإطالة، عن التسرع والكسل. ألم يكتب «باسكال» لصديقه: «عذراً على إطالة الرسالة، لم أجد وقتاً لجعلها مقتضبة». ويمكن لأغلب كتابنا الصبايين أن يقولوا: عذراً على غموض الكتاب، لم أجد الصبر الكافي لجعله واضحاً"²¹⁸.

وفي سياق يهّم التعقيد، أشار العسكري إلى قومٍ فقال إنّه:

"غلب الجهل عليهم فصاروا يستجيدون الكلام إذا لم يفقهوا على معناه إلاّ بجهد حميد، ولا يستفصحوه إلاّ إذا وجدوا ألفاظه كزة غليظة، وجاسية غريبة. ويستحقرون الكلام إذا رأوه سلساً عذبا وسهلاً حلوا. ولم يعلموا أنّ السهل أمتع جانباً، وأعزّ مطلباً؛ وهو أحسن موقفاً

²¹⁴ محمود عابدين، مصطفى السقا وعلي السباعي، م س، ص 49.

²¹⁵ يقول البعض: "اخلط الطويل من الجمل بقصيرها ليكون المقال مقبولا، وإياك والتزام طوال الجمل التي قد تضلّك وتضيع وقتاً طويلاً منك". محمود عابدين، مصطفى السقا وعلي السباعي، م س، ص 49.

انظر أيضاً من يتناول المسألة من زاوية الذاكرة وعلم النفس: "الجملة الطويلة [...] تفهم بصعوبة لأننا نتطلب استعمال الذاكرة على المدى الطويل". André-Jacques Deschênes, préc., p. 24.

انظر الترجمة العربية للكتاب: أندريه - جاك ديشين، م س، ص 22.

²¹⁶ السيد أحمد الهاشمي، م س، ص 34 و35.

²¹⁷ محمّد أحمد قاسم ومحي الدين ديب، م س، ص 35.

²¹⁸ "L'obscurité, comme la diffusion, naît le plus souvent de la précipitation ou de la paresse. N'est-ce point Pascal qui écrivait à un ami : « Excusez la longueur de cette lettre ; je n'ai pas eu le temps de la faire courte » ? La plupart de nos auteurs nébuleux pourraient dire également : Excuser l'obscurité de cet ouvrage, je n'ai pas eu la patience d'être plus clair". A. Baron, préc., p. 217.

وأعذب مستمعا. ولهذا قيل: أجود الكلام الشهل الممتنع. وقد وصف الفضل بن سهل، عمرو بن مسعدة، فقال: هو أبلغ الناس؛ ومن بلاغته أن كلّ أحد يظنّ أنه يكتب مثل كتبه؛ فإذا راحها، تعذّرت عليه²¹⁹.

وهكذا فتعقيد الجملة نقص. لكن ينبغي تمييزه عن التجديد في سبك الألفاظ:

"التركّن الرابع: أن تكون ألفاظ الكتاب غير مخلوقة بكثرة الاستعمال. (لا) أريد بذلك أن تكون ألفاظا غريبة فإنّ ذلك عيب فاحش. بل أريد أن تكون الألفاظ المستعملة مسبوكة سبكا غريبا يظنّ السامع أنّها غير ما في أيدي الناس وهي تما في أيدي الناس. وهناك معترك الفصاحة التي تظهر فيه الخواطر براعتها والأقلام شجاعها"²²⁰.

– السلامة من كثرة التكرار

وهو التّعّدّد بغير فائدة للفظ الواحد سواء كان هذا اللفظ اسما أو فعلا أو حرفا، وسواء كان الاسم ظاهرا أو ضميرا²²¹.

– السلامة من تتابع الإضافات

وهو أن يكون الاسم مضافا إضافة متداخلة غالبا²²². وبالسلامة من جميع هذه العيوب، تكون الجملة فصيحة، ومن ثمّ واضحة. ويتحدّث أحدهم، في إطار اللغة الفرنسيّة، عن الوضوح (وضوح الجملة ولكن أيضا الكلمة). هذا الحديث قابل، كما سنتبيّن ذلك بعد إيراده، لأنّ يُسحب على كلّ اللغات:

"عناصر الوضوح هي: الفصاحة، الحرّفيّة، الدقّة، الطليعيّة [...]"

²¹⁹ (أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل) العسكري، م س، ص 60.

²²⁰ (أبو الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الموصلي) بن الأثير (الوفاة: 637 هـ)، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر. تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1995، ج 1، ص 88.

²²¹ علي بوملحم، في الأسلوب الأدبي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط 2، 1995، ص 26.

²²² انظر أيضا من يضع الشروط على النحو التالي:

1- احترام قواعد التّأليف والصّياغة بعدم الإخلال بضوابط النحو والصّرف.

2- وضوح الأفكار بعدم العبث بترتيب الكلمات وسياقها في الجملة.

3- قوّة التّركيب وجزالته.

الخ.

ياسين الأيوبي ومحيي الدين ديب، م س، ص 141 وما بعدها.

تمثل الفصاحة في أن لا تُستعمل إلا العبارات والتراكيب الموافقة لقوانين العقل واللغة [...] واللمح في القول والعجمة يتناولها التحو. ويلتحق بهذه العيوب استعمال الكلمات المهجورة [...] والمستحدثة [...] والعامة [...]

وتمثل الحُرْفِيَّة في العثور على الكلمة التي تنبغي [...] فالعبارات، كما تقول الموسوعة، هي صورة الفكرة [...] والتعبير الحُرْفِي يؤدي الفكرة كاملة، وقليل الحُرْفِي لا يؤدي إلا نصفها، أما عديم الحُرْفِيَّة فيشوَّهها. في الحالة الأولى، نصل إلى الفكرة؛ في الثانية، نضطرَّ للبحث عنها؛ في الثالثة، نفقد معالمها [...]

أخيراً، لبلوغ الوضع، ينبغي أن تُرفق الفصاحة والحُرْفِيَّة بالدِّقَّة والطَّبِيعِيَّة [...] وأكبر مزية للدِّقَّة أنها تعطي الفكرة مظهرًا واضحًا بأن تقص من اليمين ومن الشمال الكلمات التي تعطل سيرها ولا تسمح للعقل بتتبُّعها [...] لكن علينا أن نعرف ماذا نقصد بالدِّقَّة. يقول «أرسطو»: لا تتمثل الدِّقَّة في أن تكون سريعين ومقتضيين، بل أن نقول ما ينبغي لا أكثر ولا أقلّ مما ينبغي [...] ونعتقد أنه، إذا كانت الدِّقَّة طبعاً وسطاً بين التفریط والإفراط [...] فإنها بذلك لا تنفصل عن الطَّبِيعِيَّة، عن الحَقِيقِيَّة، عن الإحكام [...] والأسلوب الحَقِيقِي هو هذه الطريقة في الكلام التي تتلاءم تلاؤماً شديداً مع المتكلم، مع الوضعيّة التي يوجد فيها، مع الوسط الذي يتحرك فيه²²³.

²²³ "[...] les éléments de la clarté [...] sont la pureté, la propriété, la précision, le naturel [...]"

La pureté consiste à n'employer que les termes et les constructions conformes aux lois de la raison et à celle de la langue [...] Le solécisme et le barbarisme sont du domaine de la grammaire ; mais à ces vices se rattachent l'archaïsme (l'emploi d'un mot vieilli), le néologisme (l'emploi d'un mot nouveau) et le jargon (langage corrompu) [...]

La propriété consiste à rencontrer [...] (l'expression) qui est la bonne [...] Les termes, dit l'encyclopédie, sont le portrait des idées : un terme propre rend l'idée tout entière ; un terme peu propre ne la rend qu'à demi ; un terme impropre la rend moins qu'il ne la défigure. Dans le premier cas, on saisit l'idée ; dans le second, on la cherche ; dans le troisième, on la méconnaît [...]

Enfin, pour parvenir à la clarté, il faut, avons-nous dit, réunir à la pureté et à la propriété la précision et le naturel [...] La grande vertu de la précision, c'est de donner à l'idée une allure dégagée, en coupant de droite et de gauche les mots qui embarrassent sa marche et ne permettent pas à l'esprit de la suivre [...] Mais sachons bien ce que l'on doit entendre par précision. « La précision, dit Aristote, ne consiste pas à être rapide et concis, mais à dire ce qu'il faut, et ni plus ni moins qu'il ne faut » [...] On conçoit que si la précision n'est qu'un parfait tempérament entre le défaut et l'excès [...] elle est par là même inséparable du naturel, de la vérité, de la justesse [...] Le style vrai est cette façon de dire tellement d'accord avec la nature de la personne qui parle, la position où elle se trouve, le milieu où elle agit ». A. Baron,

تلك هي إذن الأوصاف الأساسية التي تفضي إلى الوضوح. ويضيف المؤلف أوصافاً أخرى:

"من الأوصاف التي أكد عليها بعض أهل البلاغة تأكيداً شديداً الاتساق [...] وهكذا فالوضوح والفصاحة والحرفية والطبيعية والاتساق هي أوصاف الأسلوب الضرورية دائماً وفي كل موقع [...] لكن لا ينبغي أن تنسوا ما قيل أعلاه حول ملائمة الكلام [...] فحسب الموضوع، والشكل المتبني، وطبقة القراء أو السامعين الذين تتوجه إليهم، والعرف، والظروف (إلخ.)، تكون الكتابة أقل أو أكثر تميقاً، أقل أو أكثر تنقيحاً، أكثر بساطة أو أكثر رفعة [...] وفي العموم، فإن الكتب التي تتناول مواضيع جدية [...] (أي) كل الكتب التعليمية والدينية والأخلاقية والسياسية والتاريخية تقتضي وقاراً ورصانة في الأسلوب، وهدوء في اللغة، وتحفظاً كبيراً في اختيار الكلمات. يقول «فولتير»: الأسلوب الرصين هو الذي يتجنب اللعان والهزل. فإذا سمأ أحياناً، وإذا اتفق له أن صار مؤثراً، فهو يعود سريعاً إلى الحكمة وإلى البساطة التيبلة التي هي خاصيته. هو قوي، لكنه قليل الطرافة. وأكبر صعوبة يواجهها أن لا يكون رتيباً [...] ورصانة الأسلوب يمكن، كلما ارتفع الموضوع وسمياً، أن تصل إلى التبل [...] والتبيل [...] لا يستعمل إلا العبارات [...] الأكثر تأدباً ولياقة"²²⁴.

préc., p. 220 à 234

ويقول المؤلف إن الأسلوب الطبيعي – خلافاً لما يُعتقد – يتطلب خبرة: "ما هو طبيعي، والذي يُعتقد أنه يأتي من الوهلة الأولى ودون دراسة، هو على عكس ذلك يتطلب حكماً محكماً وذوقاً معضوداً بالتجربة. لاحظوا [...] أن تمارين الفكر كتمارين الجسم: حين نبدأ تعلم المبارزة، أو الرقص، أو ركوب الخيل، نستعمل على الدوام كثيراً من الجهد ومن الحركات، ونتعب تعباً كبيراً ولا نحصل إلا على نجاح قليل". A. Baron, préc., p. 235 et s.

"Une des qualités sur laquelle ont le plus vivement insisté quelques rhéteurs, c'est ²²⁴

l'harmonie [...] Boileau (disait) :

Il est un heureux choix de mots harmonieux ;

Fuyez des mauvais sons le concours odieux [...]

Ainsi clarté, pureté, propriété, précision, naturel, harmonie, voilà les qualités de style nécessaires partout et toujours [...] Mais vous n'avez pas oublié ce qui a été dit plus haut sur la convenance du ton [...] On dira fort bien en effet que, selon la nature du sujet, la forme adoptée, la classe de lecteurs ou d'auditeurs auxquels on s'adresse, les mœurs, les circonstances, etc., le genre d'écrit sera plus nu ou plus fleuri, plus négligé ou plus châtié, plus familier ou plus noble [...] En général les livres qui traitent d'intérêt sérieux [...] tous les ouvrages didactiques, religieux, moraux, politiques, historiques, exigent la gravité du ton, la dignité du langage, une réserve scrupuleuse dans le choix des termes... «Le style grave, dit Voltaire, évite les saillies, les plaisanteries : s'il s'élève quelquefois au sublime, si dans l'occasion il est touchant, il rentre bientôt dans cette sagesse, dans cette simplicité noble qui fait son caractère ; il a de la force, mais peu de hardiesse. Sa plus grande difficulté est de n'être pas monotone» [...] La gravité du style, à mesure que le sujet s'élève et

ومن ينظر في جملة هذه الأوصاف التي تجعل الخطاب واضحاً، يجد أنّ بعضها (الدقّة، إلخ.) يدخل ضمن العنوان الذي أسميناه الفصاحة. لكنّ بعضها الآخر (رصانة الأسلوب، إلخ.) يفيض عنه ليدخل في العنوان الذي سنأتيه بعد قليل والذي أسميناه المطابقة مع ما يقتضيه الحال. وعليه يكون ما هو واضح عند المؤلف، صاحب المقتطفات التي وردت فيها الأوصاف، مرادف لما هو بليغ عندنا. هذا عن فصاحة الكلمة والجملة، لكن ثمّ فصاحة ثالثة هي فصاحة النصّ.

3. فصاحة النصّ

67. — مواصفات النصّ الفصيح.

من فصاحة النصّ العطف بين الجمل حيث يجب العطف، وترك العطف حيث ينبغي التّرك:

"نقل الجرجاني أنّهم جعلوا الفصل والوصل حدّاً للبلاغة [...] وذهب إلى أنّ «العلم بما ينبغي أن يُصنع في الجمل من عطف بعضها على بعض (أي الوصل) أو ترك العطف فيها والمجيء بها منتورة تستأنف الواحدة منها بعد الأخرى (أي الفصل) من أسرار البلاغة»²²⁵.

والجمل في النصّ على ثلاثة أضرب:

- 1- جملة حالها مع التي قبلها حال الصفة مع الموصوف والتأكيد مع المؤكّد، فلا يكون فيها العطف البتّة لشبه العطف فيها لو عطف بعطف الشيء على نفسه؛
- 2- جملة حالها مع التي قبلها حال الاسم يكون غير الذي قبله إلّا أنّه يشاركه في حكم ويدخل

s'agrandit, peut arriver à la noblesse [...] la noblesse [...] n'emploie que les termes les plus généraux et les tournures les plus polies et les plus dignes». A. Baron, préc., p. 239 à 258.

فإذا أخذنا آخر ما ورد في كلام «أ. بارون»، وجب أن نشير إلى أن ثمّ في الجامعة من يكتب في القانون الجزائي وتحديدًا في جرائم الزّنا وما شاكلها كما يكتب أصحاب الرّوايات «البورنوغرافية» رواياتهم. قد يقولون إنّهم لا يستحون في العلم. ينبغي أن يُقال لهم إن ثمّ فرقاً بين السّرد «البورنوغرافي» والوصف الدقيق؛ وإن لا تناقض بين الإتيان بالأمر كما هي والتأدّب والتّقل.

²²⁵ محمّد الشّاوش، م س، ج 1، ص 531.

معناه في معنى مثل أن يكون كلا الاسمين فاعلا أو مفعولا أو مضافا إليه، فيكون حقها العطف؛

3- وجملته ليست في شيء من الحالين بل سبيلها مع التي قبلها سبيل الاسم مع الاسم لا يكون منه في شيء فلا يكون إياه ولا مشاركا له في معنى، بل هو شيء إن ذكر لم يذكر إلا بأمر ينفرد به ويكون ذكر الذي قبله وترك ذكره سواء في حاله لعدم التعلق بينه وبينه رأسا، وحق هذا ترك العطف البتة²²⁶.

وهكذا فالعطف حيث يجب، وتركه حيث ينبغي، يحقق فصاحة النص. لكن فصاحة النص، ومن قبلها فصاحة الجملة، ومن قبلها فصاحة الكلمة، لا تؤدي إلى البلاغة إلا متى كان ثم مع الفصاحة مطابقة لما يقتضيه الحال.

(ب) المطابقة لما يقتضيه حال الخطاب أو المستوى التداولي

68. — مواصفات النص العلمي.

جاء عند الجاحظ أنه:

"ينبغي للمتكلم أن يعرف أقدار المعاني ويوازن بينها وبين أقدار المستمعين وبين أقدار الحالات فيجعل لكل طبقة من ذلك كلاما ولكل حالة من ذلك مقاما"²²⁷.

وجاء عند القزويني:

"مقامات الكلام متفاوتة، فمقام التنكير يُبين مقام التعريف، ومقام الإطلاق يُبين مقام التقييد، ومقام التقديم يُبين مقام التأخير، ومقام الذكر يُبين مقام الحذف، ومقام القصر يُبين مقام خلافه، ومقام الفصل يُبين مقام الوصل، ومقام الإنجاز يُبين مقام الإطناب والمساواة [...] وارتفاع شأن الكلام بالحسن والقبول، بمطابقته للاعتبار المناسب؛ وانحطاطه، بعدم مطابقته له"²²⁸.

²²⁶ محمد الشاوش، م س، ج 1، ص 534 و 535؛ انظر أيضا: ج 2، ص 1272. لمزيد التفصيل حول أحوال الجملة، انظر: فضل حسن عباس، البلاغة. فنونها وأفانها (علم المعاني)، دار الفرقان، إربد، ط 4، 1417 هـ/ 1998 م، ص 402 وما بعدها.

²²⁷ (أبو عثمان عمرو بن بحر) الجاحظ، البيان والتبيين، تحقيق: فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، 1968، ص 88.

²²⁸ الخطيب القزويني، م س، ص 13.

فعلى المرسل إذن – إن استعملنا مصطلحات النِّدَاولِيَّة (pragmatique) – أن يأخذ بعين الاعتبار المتلقِّي ونوع الخطاب الذي هو بصدد²²⁹.

²²⁹ انظر أحدهم وهو يتناول بعض أنواع النصوص: العلمية، المدرسية (عرض العلم للتعليم)، السياسية، الإشهارية، الأدبية. Patrick Charaudeau, Grammaire du sens et de l'expression, Hachette, Paris, 1992, p. 155 et s.

انظر أيضا "أنطوان كومبانيون" (Antoine Compagnon, La notion de genre : 1. Introduction: forme, style et genre littéraire, <http://www.fabula.org/compagnon/genre1.php> [24 septembre 2010]) وهو يتحدث عن نفس المسألة، لا من جهة من يكتب، بل من جهة من يقرأ: "سأبدأ بأن أروي لكم قصة. إنها قصة «جندى بالتييمور». يرويها «ستاندال» في «راسين»، و«شكسبير» في 1823، وقد كانت وقتها حديثة جدًا. أنقل (لكم ما قال) «ستاندال»: في السنة الفارطة (أوت 1823)، كان جندى في مهمة حراسة داخل مسرح «بالتييمور»، فرأى «عطيل» الذي هم، في الفصل الخامس من التراجيديا التي تحمل نفس الاسم، بقتل «ديدمونة»، فصاح الجندى: «لن يُقال أبدا إنه وفي حضوري قتل زنجي ملعون امرأة بيضاء». في نفس اللحظة أطلق الجندى من بندقيته رصاصة كسرت ذراع الممثل الذي كان يلعب دور «عطيل» [...] هنا ما أثاره جندى بالتييمور هو فكرة الاتفاق الأدبي. فالأدب، ككل خطاب، يفترض اتفاقات، وأول هذه الاتفاقات أن الأمر يتعلق بالأدب. لم يدخل جندى بالتييمور من قبل مسرحا، لم ير أبدا مسرحية، لم يكن يعرف ما الذي ينتظره. الأدب توقع، والدخول في الأدب، كقارئ أو كمتفرج وأيضا كممثل، هو اختزان نظام توقعات. أول ما يُتوقع، بمعنى ما يطلبه العمل الأدبي أكثر من غيره، هو أننا أمام خيال [...] في مذكرات، في سيرة حياة يتوقع القارئ أن يقرأ ما حدث حقا [...] حين أقرأ قصيدة عنوانها «سونيتة» sonnet (قصيدة من 14 بيتا) أتوقع أن أجد أربع عشرة بيتا، بيتان رباعيان (deux quatrains)، يتبعهما بيتان ثلاثيان (deux tercets)، أو عشرية (un dizain) متبوعة بـ: «ديستيك» (un distique). التوقع نوعي. أتى (أقدم على) الكتاب أو المسرحية بتوقع نوعي: إن الأمر يتعلق بتراجيديا، بسونيتة، برواية بوليسية، بسيرة ذاتية، بأطروحة، بمقالة، بمذكرة تختم الإجازة ... لقد اخترت عمدا أنواعا مختلفة لكي أبين أن الاتفاقات النوعية يمكن أن تكون طابعها مختلفة كثيرا: شكلية، موضوعية، أسلوبية ... لقد كان جندى بالتييمور يجهل خاصية تُعرّف النوع المسرحي [...] وأنا أقرأ، أضع فرضا حول النوع، هذا الفرض يوجه قراءتي؛ أصلح القراءة، إذا ناقضها النص، لا هذا ليس «سونيتة» فرنسية؛ لا ليس تراجيديا كلاسيكية؛ لا ليس رواية سوداء (roman noir)؛ في نهاية المطاف قد لا ينتمي العمل ولا لواحد من الأنواع المحددة. لكن، لكي أصل إلى هذه النتيجة، ينبغي أن أكون قد قرأت وأنا أضع فرضيات حول انتماؤه النوعي، وأن أكون قد راجعت هذه الفرضيات بالتدريج خلال القراءة".

انظر في نفس الاتجاه المقطعات التالية لنفس المؤلف:
"على كرسي الجامعة لا أتكلّم كما أتكلّم في الحمامة. ومنذ اليونانيين، كانت أشكال الخطاب اتفاقات وقواعد إجبارية، إنها ليست ضرورات مثل أشكال اللغة. وينبغي أخذ عبارة اتفاقات وقواعد إجبارية في معنى إنتاجي أكثر منه جزائي. إن غاية البلاغة هي أن (تجعلك) تُنقع وتُعجب؛ إن هدفها أن تشتغل على السامع أو المتلقّي. وهكذا فإن أشكال الخطاب لها وظيفتان: 1- أن تُنشأ توقعا، 2- أن تضمن اعترافا. نموذج توقع واعتراف: هكذا يمكن وصف النوع في مقاربة أولى [...]"

إن أشكال الخطاب اتفاقية: هذا يعني أنها تمثل مؤسسة، ونظاما يخطّ لكل وضعية تواصل شكل خطاب مقنّن [...] يريد المؤلف أن يوصل شيئا جديدا، لكنه مضطر، لكي يأخذ بعين الاعتبار التلقّي ووضعية الخطاب، أن يدمج نصّه في عرف شكلي [...] تذكروا «جندى بالتييمور»، الذي لم يعرف أن «عطيل» ينتمي إلى نوع المسرح، وإلى نوع أكبر هو الأعمال الخيالية والممثل. هنا نحن أمام نموذج أول من الاتفاق يمكن تسميته (مع «جيرار جينيت» (Gérard Genette) و«جون – ماري شافير» (Jean-Marie Schaeffer) بالتأسيسي أو المؤسّس، لأنّه، بدون احترامه والاعتراف به، يفشل التواصل، ولا يُعترف بالعمل كما هو، ويؤخذ على أنّه شيء آخر، على أنّه فعل لغويّ مختلف.

إن الاتفاق المؤسّس ينشأ العمل في ذاته، إنّه وجوبي [...] من هذه الزاوية، يعطي العمل مثالا لنوع ويحقّق هذا النوع. وهناك نماذج أخرى من الاتفاقات تتعلق هذه المرّة لا بالفعل بل بالنص، بنظامه الشكلي والدلالي، والتي هي ربّما مألوفة أكثر. هذه الاتفاقات ليست تداوليّة بل نصيّة، وعدم احترامها هو قلب للنظام وليس فشلا [...] ويمكن أن نتجادل حول الاتفاق النصّي، أمّا الاتفاق التداولي فهو إمّا للأخذ أو للترك.

La notion de genre: 2. Norme, essence ou structure?
<http://www.fabula.org/compagnon/genre2.php> (24 septembre 2010).

وما يعنينا الآن الخطاب العلمي. فالكلمة، بل الجملة، بل النص ينبغي أن يكون علمي الأسلوب²³⁰. و"الأسلوب العلمي: هو الشكل أو الصورة اللفظية التي تصاغ فيها المادة العلمية أو المضمون الفكري"²³¹. وأهم مقوماته:

● "الالتزام باللغة العلمية شكلاً"²³²، ويكون ذلك باستعمال الألفاظ في المعاني التي اتفق عليها أهل الاختصاص العلمي الذي نكتب فيه²³³. فإذا استعملنا هذه الألفاظ في غير معناها الاصطلاحي، فينبغي أن ننصب لذلك قرينة تبين خروجنا عن المعنى العرفي الخاص.

● "الدقة في صوغ العبارة صياغة تعتمد الألفاظ الحقائق، وتبتعد عن استخدام الألفاظ المجازية والمحسنات الكلامية"²³⁴، وذلك دون داعٍ بلاغي.

"النوع قانون، اتفاق [...] وليس ماهية. كل عمل ينتمي إلى نوع، بمعنى: أفق توقع [...] أي مجموعة قواعد

سابقة للعمل وموجهة لتلقيه". La notion de genre : 9. Approches formalistes des genres.

<http://www.fabula.org/compagnon/genre9.php> (24 septembre 2010).

"حسب «فيثاغورثيين» (Wittgenstein)، فهم معنى تنصيص هو مثل تعلم قواعد لعبة. للعبة، يجب تعلم القواعد. لكن ثم ألعاب كثيرة (اللغة la langue)، وتجب معرفة قواعد اللعبة المعنية (الكلام la parole). كيف نعرف أية لعبة لعبت؟ كيف نعرف القاعدة التي ينبغي تطبيقها في حالة معينة؟ هذا هو المصدر المعهود لاختلافات مؤولي التنصيصات: هي اختلافات حول اللعبة محل التساؤل. أية قواعد، أية لعبة هي المعنية؟ [...] لكن كيف نتعلم قواعد لعبة لم نلعب أبداً وسنلعب مرة واحدة؟ لا يمكن أن نتعلم قواعد تنصيص على أساس هذا التنصيص لوحده (مثل رسالة هي في نفس الوقت رمز وشفرة لنفسها) [...] لكن اللعبة ليست مرتبطة بتنصيص واحد بل بنوع من التنصيصات [...] إن دور الأنواع في التأويل يصبح أكثر ظهوراً حين يفشل التأويل، حين يكون ثم مشكل (تذكروا «بريزاسييه» (Brisacier) في بداية «فتيات النار» (Filles du feu) وهو يخلط بين المسرح والحياة): «تحدثت عن رواية، ظننتك تحدثت عن واقعة» «ظننتك تفهم، لكني لم أعد متأكداً».

La notion de genre : 10. Genre et interprétation,

<http://www.fabula.org/compagnon/genre10.php> (24 septembre 2010).

"إذا كان المعنى يرتبط بالنوع، فينبغي لا فقط للتأويل بل للتنصيص أيضاً (الكلام، الكتابة) أن يكون محكوماً بفكرة الكل. هذا ما بينه «غومبريش» (Gombrich) فيما يخص النماذج: طرق رؤية الأشياء تخضع لنماذج. ننقل بأن نشأ ونراقب، والرقابة تأتي متأخرة. نضع كلمات الواحدة خلف الأخرى مع أو تحت تصور موجه للمعنى [...] ويوجد مفهوم شمولي يراقب السيرة الزمنية للتنصيص، وهذا المفهوم، بوصفه نموذجاً، يطابق نظام توقعات بالنسبة إلى المؤول ولكن أيضاً بالنسبة إلى المتلقي (من هذه الزاوية المؤلف هو أول قارئ للمؤلف)"

La notion de genre : 11. Genre et réception,

<http://www.fabula.org/compagnon/genre11.php> (24 septembre 2010).

²³⁰ انظر حول الأسلوب عموماً:

Mikel Dufrenne, Style, Encyclopædia Universalis 2010; Buffon (1707 - 1788), Discours sur le style : prononcé à l'Académie française / par M. de Buffon (le jour de sa réception : 25 août 1753). [Document électronique. Source: <http://www.gallica.fr> (24 septembre 2010)].

²³¹ عبد الهادي الفضلي، أصول البحث، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، قم - إيران، ص 211.

²³² عبد الهادي الفضلي، م س، ص 211.

²³³ انظر: Denis Huisman, préc., p. 45 et 46.

²³⁴ عبد الهادي الفضلي، م س، ص 211.

● "الاقتراب من ذهن المخاطب بالأسلوب – قارئاً كان أو سامعاً – ما أمكن ذلك"²³⁵. فالعلم يورث وصف التواضع. والتواضع يقتضي جعل القارئ أو السامع ندّاً وصديقاً. ولقد تحدّث "فينيلون" (Fénelon) عن كتاب قال فيهم:

"نريد أن نبهر وأن نقاجي، نريد أن نكون أكثر نباهة من القارئ وأن نشعره بذلك [...]
(والحال أنه ينبغي) أن نعطيه دون أن يبدو علينا أنّ لدينا ما يُعطى"²³⁶.

وترجمةً للتواضع، مُنع على الكاتب استعمال ضمير المخاطب المفرد الحاضر. فالأنا مكروهة كما قال "باسكال" (Pascal)²³⁷، وتشتدّ كراهتها في الخطاب العلمي. لذلك يُطلب: إمّا تغييب المتكلم²³⁸ (بأن يُقال: "يمكن القول ..."، أو ما هو في مقامها)؛ أو إحضار المتكلم وتغييبه في نفس الوقت، بجعله واحداً من مجموعة تتكوّن منه ومن قرّائه أو تتكوّن منه وممن هم مثله. ويتمّ هذا باستعمال ضمير المخاطب الجمع الحاضر (نحن) الذي يُقصد به لا التّعظيم (نحن = أنا / في الفرنسية: nous de majesté) بل التواضع (نحن = أنا + أنتم؛ نحن = أنا + هم / في الفرنسية: nous d'auteur)²³⁹.

²³⁵ عبد الهادي الفضلي، م س، ص 212.

²³⁶ "On veut trop éblouir et surprendre, on veut avoir plus d'esprit que son lecteur et le lui faire sentir [...] au lieu qu'il faudrait n'en avoir jamais plus que lui, et lui en donner même sans paraître en avoir". Fénelon, cité par : A. Baron, préc., p. 235, note n° 1.

²³⁷ "Le moi est haïssable". Pascal, cité par : Jacques Derrida, La dissémination, Collection "Tel Quel", Seuil, Paris, 1972, p. 52, note 26.

²³⁸ يقول أحدهم: "Il semblerait que la crédibilité du discours scientifique passe par l'effacement du sujet parlant". Patrick Charaudeau, préc., p. 155.

²³⁹ انظر: Chaïm Perelman et Lucie Olbrechts-Tyteca, préc., p. 217, 218 et 241 ; Denis Huisman, préc., p. 46 et 47 ; Sylvie Guichard, préc., p. 75 ; Sophie Le Ménahèze-Lefay, préc., p. 48 .

انظر أيضاً محمّد الشاوش (م س، ج 2، ص 1091 وما بعدها) حين يتحدّث عن نوعين من "نحن": نحن = أنا + هم (نحن معشر الأنبياء لا نورث)؛

نحن = أنا + أنتم (حاجّ يكلم من هم معه في رحلة الحجّ: نحن القاصدين بيت الله نقرّر التوبة). وانظر نفس المؤلف وهو يورد تفرقة لـ: "بنفنيست" بين الضمير nous في الفرنسية وهو يدلّ على علو مرتبة المتكلم وعظمته (nous de majesté) وبين نفس الضمير وهو يدلّ على تواضع الكاتب أو المتكلم الفرد (nous d'auteur ou d'orateur).

وخلافاً لما جاء للتوّ، ثمّ من يقول – فيما يخصّ الخطاب الشفوي – إنّ ضمير المخاطب الحاضر المفرد هو الواجب الاستعمال: Henri Lamour, préc., p. 119 et 120.

وترجمة للتّواضع أيضاً، يُدب للكاتب استعمال الأمثلة. فبواسطتها يقرب المجرد من ذهن القارئ²⁴⁰.

وينبغي هنا استغلال الفرصة للحديث عن الرّسوم (والجداول البيانية، إلخ). فهذه أيضاً تقرب الأفكار المجردة وتحوصلها، ممّا يسهّل المهمة على القارئ²⁴¹. لكنّ التعبير عن المحتوى – والأمر يهمّ خاصّة مواضيع الامتحان – بالتّصوير والإظهار للعيان (visualisation) ينبغي أن يكون زائداً ومضافاً لأداة التعبير الأخرى التي هي الكلمات. والسبب أنّ مهارة التعبير كتابيّة هي عنصر من العناصر التي يُقيّم على أساسها الممتحن، أمّا الرّسوم فلا تظهر بها المقدرة الكتابيّة. فالمبدأ إذن أنّ الرّسوم وغيرها (تسطير الكلمات، استعمال الأرقام أو العلامات في الترتيب والتقسيم، إلخ.) ممنوع؛ والاستثناء إباحتها (بل ربّما استحبابها) إذا لم تُرد كبدل للكتابة²⁴².

هكذا – وبما سبق من أمور – يصطبغ النّصّ بمسحة التّواضع. والتّواضع ليس وصفاً يضيفه إلى نفسه ومن ثمّ إلى نصّه من يشتغل بالعلم. بل التّواضع رداء يلبسه قهراً من غاص في بحر العلم لأنّه ما إن يدرك عمقاً إلّا ويدرك في نفس اللحظة أنّ ثمّ أعماقاً أبعد. لذلك نجد النّصّ العلميّ – بصفة عفويّة لا تصنع فيها – ينبئنا بأسلوبه وبكلّ شيء فيه أنّا أمام "من يبحث" لا أمام "من وجد". ولا يعني ما قيل للتّوّ أنّ النّصّ العلميّ لا ينتهي إلى نتائج أو لا يتخذ مواقف أو لا يناضل عن آراء، بل يعني فقط أنّ ما يتبنّاه لا يتبنّاه بصفة "دوغمائيّة" وأنّه يترك دوماً بابّه مُشرّعاً على المراجعة والإصلاح. ولقد حفظ لنا التّراث رسالة

²⁴⁰ حول المثال انظر: A. Baron, préc., p. 182 ; Axel Preiss, préc., p. 69

²⁴¹ انظر التجارب التي وقع القيام بها حول الفرق على مستوى تيسير الفهم على القارئ بين نصّ لا تصحبه رسوم (إلخ.) ونصّ تصحبه رسوم: "قام «دين» (Dean) و«إينموه» (Enemoh) في 1983 بدراسة تأثير رسم على فهم نصّ صعب [...] لاحظ المؤلفان أنّ من اطلع على الرّسم كانت له نتائج أفضل [...] واستنتجوا أنّ الرّسم يسهّل فهم وتذكّر نصّ لأنّه يوفر بيانا منظماً للمعلومة المقدّمة في النّصّ". André-Jacques Deschênes, préc., p. 18.

انظر نفس الكتاب في ترجمته العربيّة: أندريه – جاك ديشين، م س، ص 13 وما بعدها. انظر أيضاً، حول مصاحبة الصورة للنّصّ اللغويّ من أجل توضيحه، هذا العمل والمراجع الواردة فيه: Lamia Amel Ammari, préc.

وبالنسبة إلى العرض الشّفويّ وإرفاقه بالحوامل البصريّة (supports visuels)، انظر: Dominique Chassé et Richard Prigent, préc., p. 30 et s.

²⁴² انظر: Henri Lamour, préc., p. 124 et s. ويمكن أن نضيف هنا الرّموز. فعوض كتابة الكلمة بالأحرف، نمثلها بواسطة رمز. وبعض الرّموز بهم عموم اللغة مثل استعمال الرّمز § للدلالة على الفقرة. أمّا البعض الآخر من الرّموز فيهم لغات متخصصة مثل علامة + المستعملة في الرّياضيّات (إلخ.) للدلالة على الجمع. وما قيل في المتن عن الرّسوم يصحّ في حقّ الرّموز. لكن ينبغي التّنبية إلى أنّ القاعدة هنا – كغيرها من القواعد – تدور وجوداً وعدمًا مع الغاية منها.

تصوّر بعمق حال أهل العلم أمام ما يعلمون. في هذه الرّسالة يتحدّث ابن عربي عمّا بلغه عن الرّازي، فيقول له:

"أخبرني من أثنى به [...] أنّه رآك وقد بكيت يوماً. فسألك هو ومن حضر عن بكائك. قلت: مسألة اعتقدتها منذ ثلاثين سنة تبيّن لي في السّاعة دليل لا حليّ أنّ الأمر على خلاف ما كان عندي، فبكيت، وقلت: ولعلّ الذي لاح أيضاً يكون مثل الأوّل"²⁴³.

● "وضع العبار في خطّ سياقها مترابطة لفظاً ومعنى، بحيث تمهّد السّابقة للأحقّة، وتأخذ التّالية بعناق المتقدّمة"²⁴⁴. وتسمّي كتب البلاغة ما جاء للتّوّ حسن التّخلّص، وهو:

²⁴³ مقتطف من رسالة ابن عربي إلى الرّازي: رسائل لابن عربي، دار إحياء الثّراث العربي، بيروت، ص 3 و4.

²⁴⁴ عبد الهادي الفضلي، م س، ص 212. انظر أيضاً: Chaïm Perelman et Lucie Olbrechts-

Tyteca, préc., p. 667

ويحدّثنا عبد الهادي الفضلي (م س، ص 204 إلى ص 211) عن أسلوبين آخرين إلى جانب الأسلوب العلمي وهما الأسلوب الخطابي والأسلوب الأدبي:

" 1- الأسلوب الخطابي: نسبة إلى الخطابة، وهي «فنّ أدبيّ يعتمد على القول الشّفويّ في الاتّصال بالنّاس لإبلاغهم رأياً من الآراء حول مشكلة ذات طابع جماعيّ». وأوضح عبد النّور في (المعجم الأدبي) معنى الخطابة أيضاً وافياً بإلقاء الضّوء على خصائص هذا الفنّ وعناصر أسلوبه ومؤهلات صاحبه، قال: «خطابة 1 : art aratoire – فنّ التّعبير عن الأشياء بحيث أنّ السّامعين يصغون إلى ما يقوله المتكلّم في موقف رسميّ مختلف عن المجالس المألوفة في الحياة اليوميّة. وهي تشدّ – عادة – الرّابط بين أذهان السّامعين وقلوبهم من جهة، والأفكار التي تنتهي إليهم من جهة أخرى. وهذا يفرض على المتكلّم أن يكون ذا ثقافة واسعة ليتوصّل إلى تنسيق خطبته، وتوضيح الأفكار التي يعالجها، وطريقة عرضها لتتوافق مع المحرّضات النفسيّة والعقليّة في الجمهور. 2 – من المفروض في الخطيب أن يكون مفيداً جذاباً مؤثّراً. وكلّ هذا يقضي بتمتّعه بعدد من الميزات الذّهنيّة والجسميّة والأخلاقيّة الصّوريّة. وأوّل ما يطلب منه أن يكون بين الذّكاء، سريع الخاطر، نافذ الحجّة، قادراً على تقليب الأفكار على مختلف وجوها. وأن تكون أحكامه صادقة، مفصّحة عن الحقيقة، متينة المقدّمات والنّتائج. وأن يكون مطلعاً على علم النّفس لدى الجماهير فيشعر برهافة حسّه ما يجب أن يقال، وما يتحمّ أن يهمل. وأن يدرك حجج الخصم وموقف الجمهور، فيهيئ لكلّ موقف ما يتطلّب من حجج وبراهين. وأن يُقدّم على الهجوم عند الحاجة، وينكفيّ للانقضاء عند المناسبة المواتية. وأن يغلف أفكاره بأقوال دقيقة المدلول، فكهة حيناً، ساخرة أحياناً، أسرة لانتباه الجمهور. كما يفرض عليه فنّ الخطابة أن تكون ذاكرته أمينة، زاخرة بالمعلومات والمعارف والشّواهد. وأن يكون خياله حاداً قادراً على تجسيد الأفكار والمواقف. وأن يتفرد بإحساس رهيف لإثارة العواطف وتحويلها من حالة إلى أخرى، فإذا شاء أشجى جمهوره، وإذا أراد أثار مرحة وضحكه. وكلّ هذه الصّفات مجتمعة هي التي تكوّن الخطيب البارع. 3 – لا حدود لمضمون الخطبة، لأنّ موضوعها شامل، يعنى بجميع النّشاطات الإنسانيّة التي يتيسّر التّعبير عنها بالكلام، فليس ثمة موضوع عامّ أو خاصّ، مادّيّ أو فكريّ، أو أخلاقيّ، أو دينيّ، أو اقتصاديّ، أو اجتماعيّ، أو سياسيّ، أو أدبيّ، أو فنيّ، أو علميّ، أو قضائيّ، لم يعبر عنه بخطبة من الخطب». – نموذج للأسلوب الخطابي: وأروع نموذج يذكر هنا مثالا للأسلوب الخطابيّ هو خطبة الإمام أمير المؤمنين (ع) في الجهاد. وهي من خطب (نهج البلاغة) رقم 27. قال عليه السّلام: «أمّا بعد: فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة، فتحه الله لخاصّة أوليائه، وهو لباس النّقى، ودرع الله الحصينة، وجنّته الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الدّل، وشمله البلاء، وديث بالصّغار والقماء، وضرب على قلبه بالإسداد، وأدبل الحقّ منه بتضييع الجهاد، وسيم الخسف، ومنع النّصف. ألا وإني قد دعوتكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلاً ونهاراً، وسراً وإعلاناً، وقلت لكم: اغزّوهم قبل أن يغزّوكم، فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم إلّا ذلّوا، فتواكلتم وتخاذلتم، حتّى شنت عليكم الغارات، وملكت عليكم الأوطان. وهذا

أخو غامد وقد وردت خيله الأنبار، وقد قتل حسان بن حسان البكري، وأزال خيلكم عن مسالحتها. ولقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة، والأخرى المعاهدة، فينتزع حجلها وقلبها وقلاندها وورعائها، ما تمتنع منه إلا بالاسترجاع والاسترحام. ثم انصرفوا وافرين، ما نال رجلا منهم كلم، ولا أريق لهم دم، فلو أن امرأة مسلما مات من بعد هذا أسفا، ما كان به ملوما، بل كان به جديرا. فيا عجبا، عجباً والله يبيت القلب، ويجلب الهم، من اجتماع هؤلاء القوم على باطلهم، وتفريقكم على حقكم. فقيحا لكم وترحاً، حين صرتم غرضا يُرمى، يُغار عليكم ولا تغيرون، وتُغزون ولا تُغزون، ويعصى الله وترضون. فإذا أمرتكم بالسَّير إليهم في أيام الصيف قُلتُم: هذه حمارة القيظ، أمهلنا يسبح عنا الحر؛ وإذا أمرتكم بالسَّير إليهم في الشتاء قُلتُم: هذه صبرة القَر، أمهلنا ينسلخ عنا البرد. كل هذا فرارا من الحر والقَر. فإذا كنتم من الحر والقَر تفرّون، فأنتم والله من السَّيف أفرّ. يا أشباه الرجال ولا رجال، حلوم الأطفال، وعقول ربات الحجال. لوددت أني لم أركم، ولم أعرفكم. معرفة والله جرّت ندما، وأعقبت سدما. قاتلكم الله، لقد ملأتم قلبي قحيا، وشحنتم صدري غيظا، وجرّتموني نغب التَّهمام أنفاسا، وأفسدتم علي رأيي بالعصيان والخذلان حتّى قالت قريش: إن ابن أبي طالب رجل شجاع، ولكن لا علم له بالحرب. لله أبوهم، وهل أحد منهم أشد لها مراسا، وأقدم فيها مقاماً مني، لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين، وها أنا ذا قد ذرفت على السَّتين، ولكن لا رأي لمن لا يُطاع». إن من يقرأ هذه الخطبة الشريفة قراءة نقدية سيخلص إلى أن الإمام (ع) قد اعتمد في أسلوبها على العناصر التالية: 1 – انتقاء المفردات انتقاء يتناسب وموضوع الخطابة ويلتقي وجو الخطبة. 2 – قوة التعبير المعرب عن مدى التأثير والتأثير. 3 – استخدام الصنغ الإنشائية كاللَّعَجِب والاستفهام استخداما يضع الصَّبيغة في موضعها السياقي الفنّي اندفاعا ودفعاً. وهذه العناصر من أهمّ مكونات الأسلوب ومقوماته، إلى غيرها من عناصر أخرى أشار إليها دارسو بلاغة الإمام (ع). ويرجع هذا إلى أن «التعبير: هو القالب اللفظي الذي ينقل العاطفة ويرسم الخيال ويبرز المعنى». كما أنه «عنصر أصيل ذو قيمة عظيمة في النص الأدبي» [...]

2 – الأسلوب الأدبي: نسبة إلى الأدب الذي يراد به – هنا – «الكلام الإنشائي البليغ الذي يقصد به التأثير في عواطف القراء والسامعين». وهو ما يعرف قديما بـ (صناعة الأدب)، أو كما يعرفه (المورد – مادة literature – الأدب: مجموع الآثار النثرية والشعرية المتميزة بجمال الشكل أو الصَّبيغة، والمعيرة عن فكرات ذات قيمة باقية». ومن قبله عزّفه الزَّيات بقوله: «أدب اللغة: ما أثر عن شعرائها وكُتّابها من بدائع القول المشتمل على تصوير الأُخيلة الدقيقة وتصوير المعاني الرقيقة ممّا يهذب النفس ويرقّق الحسّ ويشغف اللسان». ويتحدّث عنه عبد النور فيقول: «الأدب في معناه الحديث هو علم يشمل أصول فنّ الكتابة، ويعنى بالآثار الخطّية، النثرية والشعرية. وهو المعبر عن حالة المجتمع البشري، والمبين بدقة وأمانة عن العواطف التي تعتمل في نفوس شعب أو جيل من الناس، أو أهل حضارة من الحضارات. موضوعه: وصف الطَّبِيعَة في جميع مظاهرها، وفي معناها المطلق، في أعماق الإنسان، وخارج نفسه، بحيث أنّه يكشف عن المشاعر من أفراح وآلام، ويصوّر الأُخيلة والأحلام، وكلّ ما يمرّ في الأذهان من الخواطر. من غاياته: أن يكون مصدرا من مصادر المتعة المرتبطة بمصير الإنسان وقضاياها الاجتماعية الكبرى، فيؤثّر فيها ويغيّنها بعناصره الفنّية. وبذلك يكون أداة في صقل الشَّخصية البشرية وإسعادها، وبتيح لها التَّبلور والكشف عن مكنوناتها. وهو يؤدّي، من خلال فنونه المتطورة، المعاني المتراكمة خلال الأزمنة، والمستحدثات المعاصرة في شموليّتها الإنشائية أو حصريّتها الفردية. ويبرز في نصوصه المتوارثة إسهام الشعوب كبيرة وصغيرة، قديمة ومعاصرة، في بناء الحضارة، متوخّيا المزاوجة بين المضمون والشكل ليُجعل من وحدة فنيّة. يستوعب الأدب معظم الفنون الأخرى ويتجاوزها: باستعماله الأصوات والجرس وتناغم المقاطع، هو موسيقى؛ وبالتأليف والتركيب واللون وبراعة الأسلوب، هو هندسة معماريّة ورسم ونحت. وهو يخلّق بجناحي الفكر متخطّيا الزَّمان والمكان. ولذلك يعتبر الأدب أكمل الفنون وأسماءها. وهو أقلّها تعرّضا للفناء، لأنّ عوامل الزَّمان والمكان تعجز عن تدميره والقضاء عليه، لا سيما بعد اهتمام الإنسان إلى عمليّة النسخة والطباعة. ففي حين أنّ لوحة الرِّسَام قد تتعرّض للفساد أو للحريق، وأنّ التَّمثال قد يتحطّم، فإنّ الأثر الأدبي لتعدّد نسخه، وانتشاره في أماكن مختلفة ينجو في معظم الأحيان من الضَّياع».

انظر أيضا حول مختلف الأساليب كتب البلاغة ومنها:

محمّد أحمد قاسم ومحي الدّين ديب، م س، ص 39 وما بعدها.

وحول الخطابة انظر: محمّد أبو زهرة، الخطابة. أصولها – تاريخها في أزهر عصورها عند العرب، دار الفكر العربي. القاهرة، د. ت.

" أن يستطرد ... من معنى إلى معنى آخر ... يتخلّص سهل، يختلّسه اختلاسا، رشيقا، دقيق المعنى بحيث لا يشعر السامع (أو القارئ) بالانتقال من المعنى الأول إلا وقد وقع في الثاني لشدة المازجة والالتئام والانسجام بينها حتى كأنها أفرغا في قالب واحد"²⁴⁵.

بعبارة أخرى: ينبغي أن تكون هنالك علاقة بين الأفكار التي تكوّن النص²⁴⁶. وعلاقة الأفكار ببعضها يُتحدّث عنها اليوم تحت اسم الرّوابط المنطقية (liens ou connecteurs logiques)²⁴⁷. وتنقسم هذه الرّوابط إلى قسمين: صريحة، وضمنية²⁴⁸.

○ فأما الرّوابط الصّريحة²⁴⁹، فيؤتى بها— فيما يخصّ اللغة الفرنسيّة مثلاً — في جدول بياني:

²⁴⁵ تقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي الأزراري (الولادة: 768 هـ/ الوفاة: 837 هـ)، خزانة الأدب وغاية الأرب. تحقيق: عصام شعبتو، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، 1987، ج 1، ص 329. وسنزيد على ما ورد في المتن مقتطفان.

المقتطف الأول:

" الفصل التاسع: في أركان الكتابة: اعلم أنّ للكتابة شرائط وأركاناً [...] وأما الأركان التي لا بدّ من إيداعها في كلّ كتاب... ذي شأن فخمسة: [...] الرّكن الثالث أن يكون خروج الكاتب من معنى إلى معنى برباطة لتكون رقاب المعاني أخذة بعضها ببعض [...] ولذلك باب مفرد أيضا يسمّى باب التّخلّص". أبي الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الموصلي، م س، ج 1، ص 87.

المقتطف الثاني:

" فصل من الخاتمة في حسن الابتداء والتّخلّص والانتهاء: (ينبغي للمتكلّم) شاعرا كان أو كاتبا (أن يتألّق) أي يتبع الانق والأحسن [...] (في ثلاثة مواضع من كلامه حتّى تكون تلك المواضع الثلاثة أعذب لفظا) بأن تكون في غاية البعد عن التّنافر والنّقل (وأحسن سبكا) بأن تكون في غاية البعد عن التّعقيد والتّقديم والتّأخير المُلبس وأن تكون الألفاظ متقاربة في الجزلة والمتانة والرفقة والسلاسة وتكون المعاني مناسبة لألفاظها من غير أن يكتسي اللفظ الشّريف المعنى السّخيف أو على العكس بل يصاغان صياغة تناسب وتلاؤم (وأصحّ معنى) بأن يسلم من التّناقض والامتناع والابتذال ومخالفة العرف ونحو ذلك [...] (وثانيها) أي ثاني المواضع التي ينبغي للمتكلّم أن يتألّق فيها (التّخلّص) أي الخروج... (و) التّخلّص في العرف هو الانتقال ممّا افتتح به الكلام إلى المقصود مع رعاية المناسبة. وإنّما ينبغي أن يتألّق في التّخلّص لأنّ السامع يكون مترقّبا للانتقال من الافتتاح إلى المقصود كيف يكون، فإن كان حسنا متلائم الطّرفين حرّك من نشاطه وأعان على إصغاء ما بعده وإلا فبالعكس". أسعد الدين التّفتازاني، مختصر المعاني، دار الفكر، د م، 1411 هـ، ص 315 وما يليها.

²⁴⁶ انظر أيضاً حول التّخلّص ما ورد في الفقرة عدد 53، وانظر كذلك: Denis Huisman, préc., p. 39.

et s.

²⁴⁷ حول هذه الرّوابط في كتب المنطق، انظر مثلاً: هادي فضل الله، مدخل إلى المنطق الرّياضي. حساب القضايا والمحمولات، دار الهادي، بيروت، ط 2، 1423 هـ/ 2003 م، ص 46 وما يليها.

وفي الكتب القانونيّة، انظر: Florence Benoit et Olivier Benoit, Pratique de l'écrit juridique – Note juridique – Acte judiciaire – et judiciaire. Consultation juridique – Fondamentaux du style et de la langue française, Éditions Francis Lefebvre, Paris, 2009, p. 114.

²⁴⁸ انظر: Document proposé par Stéphane Fontaine © mars 2000 et diffusé par le site

[LETTRES.NET]

²⁴⁹ انظر مثلاً: Sylvie Guichard, préc., p. 77 et s. ; Ahmed Hosny, préc., p. 63 et s. ;

Suzete Silve, Étude comparative de quelques connecteur pragmatiques dans des textes écrits en français avec leur traduction en portugais brésilien, Thèse présentée

Le raisonnement suit une progression		
Connecteurs logiques	Relation	Fonction
et, de plus, d'ailleurs, d'autre part, en outre, puis, de surcroît, voire, en fait, tout au moins, tout au plus, plus exactement, à vrai dire, encore, non seulement mais encore	Addition, gradation	permet d'ajouter un argument ou un exemple nouveau
ainsi, c'est ainsi que, comme, c'est le cas de, par exemple, d'ailleurs, en particulier, notamment, à ce propos	Illustration	permet d'éclairer son ou ses arguments par des cas concrets
en réalité, c'est-à-dire, en fait, plutôt, ou, ou bien, plus exactement, à vrai dire	Correction	permet de préciser les idées présentées
aussi que, si que, comme, autant que, autant, de même que, de la même façon, parallèlement, pareillement, semblablement, par analogie, selon, plus que, moins que	Comparaison	permet d'établir un rapprochement entre deux faits
si, à supposer que, en admettant que, probablement, sans doute, apparemment, au cas où, à la condition que, dans l'hypothèse où, pourvu que	Condition	permet d'émettre des hypothèses en faveur ou non d'une idée
car, c'est-à-dire, en effet, en d'autres termes, parce que, puisque, de telle façon que, en sorte que, ainsi, c'est ainsi que, non seulement mais encore, du fait de	Justification	permet d'apporter des informations pour expliciter et préciser ses arguments
car, parce que, puisque, par, grâce à, en effet, en raison de, du fait que, dans la mesure où, sous prétexte que, en raison de	Cause	permet d'exposer l'origine, la raison, d'un fait
premièrement deuxièmement, puis,	Classification	permet de hiérarchiser les

ensuite, d'une part, d'autre part, non seulement mais encore, avant tout, d'abord, en premier lieu		éléments présentés dans l'argumentation
afin que, en vue de, de peur que, pour, pour que	Finalité	permet de présenter le but de son argument
après avoir souligné, passons maintenant à ...	Transition	permet de passer d'une idée à une autre
Le raisonnement marque une rupture		
malgré, en dépit de, quoique, bien que, quel que soit, même si, ce n'est pas que, certes, bien sûr, il est vrai que, toutefois	Concession	permet de constater des faits opposés à sa thèse en maintenant son opinion
soit soit, ou ou, non tant que, non seulement mais encore, l'un l'autre, d'un côté de l'autre	Alternative	permet de proposer les différents choix dans une argumentation
mais, cependant, en revanche, alors que, pourtant, tandis que, néanmoins, au contraire, pour sa part, d'un autre côté, or, en dépit de, au lieu de, loin de	Opposition	permet d'opposer deux faits ou deux arguments, souvent pour mettre l'un des deux en valeur
autant dire que, presque, si l'on peut dire, d'une certaine manière, sans doute, probablement, apparemment, vraisemblablement	Approximation	permet d'apporter différentes nuances d'une même idée
ainsi, c'est pourquoi, en conséquence, si bien que, de sorte que, donc, en effet, tant et si bien que, tel que, au point que, alors, par conséquent, d'où, de manière que, de sorte que	Conséquence	permet d'énoncer le résultat, l'aboutissement d'un fait ou d'une idée
bref, ainsi, en somme, donc, par conséquent, en guise de conclusion, pour conclure, en conclusion, en définitive, enfin, finalement	Conclusion	permet d'achever l'argumentation, la démonstration
mis à part, ne que, en dehors de, hormis, à défaut de, excepté, uniquement, simplement, sinon, du moins, tout au moins, en fait, sous	Restriction	permet de limiter la portée des propos ou des arguments qui sont avancés

prétexte que

وكما يُرى، فالجدول يهّم الروابط الصريحة في اللغة الفرنسية، لكن يمكن استحداث مثال له في اللغات الأخرى، ومنها العربية²⁵⁰.

○ زيادة على ما تقدّم، يمكن أن تربط الأفكار بصفة ضمنية. وفي هذه الصورة، تستنتج العلاقة المنطقية بين مكونات النصّ بمساعدة:

□ الترتيب: الفقرات (يهّمنا الآن ما لم يعنون منها في إطار التخطيط الموضوعي، أي تهّمنا تلك التي نفصل بينها بالأرقام، أو بالعودة إلى السطر، أو بغير ذلك) تدلّ على وحدة بين محتوياتها.

□ التّقييد²⁵¹:

الفاصل {،}، ويستعمل في الوقف الناقص:

بين المفردات المعطوفة التي تفيد التقسيم أو التّوزيع (مثال: العقد باطل، وصحيح)؛

بين الجمل القصيرة المعطوفة ولو كان كلّ منها في غرض مستقلّ (مثال: خذ العفو، وأمر بالعرف)؛

بين جمل الشرط والجزاء (إذا اجتهدت، نجحت)، أو بين القسم وجوابه (والله، ما قصّرت في العمل)؛

²⁵⁰ يقول أحدهم إنّ السّاحة العربية خالية "تماماً من مثل هذه المواضيع، في الوقت الذي حظيت فيه دراسة الروابط الدلالية والججاجية باهتمام كبير من قبل الأوساط العلمية الأوروبية والأمريكية، فألفت فيها عشرات الكتب والدراسات [...] (و) الروابط الججاجية كثيرة في اللغة العربية [...] ويمكن أن نذكر منها ما يلي: بل، لكن، إذن، لا سيما، حتّى، لأن، بما أنّ، إذ، إذا، الواو، الفاء، اللام، كي، إلخ." أبو بكر العزاوي، اللغة والججاج، مؤسسة الرّحاب الحديثة، بيروت، 2009، ص 59.

²⁵¹ يمكن تبرير تعرّضنا للتّقييد – الآن كرابط ضمني، ولاحقاً كعنصر من العناصر المعيّنة في تحليل النصّ – بكون استعمال بعض العلامات على الأقلّ (مثل النقطة) صار منتظماً عند من يكتبون اليوم باللغة العربية. أضف إلى ذلك أنّ هذا العمل يتوجّه إلى من قد تطلب منهم الكتابة لا باللغة العربية فحسب، بل وبالفرنسية (إلخ). أيضاً، حيث التّقييد ظاهرة متجذّرة في نحو اللغة. يقول أحدهم عن مسألة التّقييد في اللغتين العربية والفرنسية: "إنّ الحديث عن ظاهرة التّقييد راجع بالضرورة إلى قضايا الوقف والتّنغيم، وسننبتين في الحديث اللّاحق أمثلة من انعكاس ظاهرة التّنغيم وصور الوقف على عمليّة تقطيع النصّ إلى جمل معيّنين تمثيلها بعلامات التّقييد من قبيل الأمر السّطحي التّابع لطرق الكتابة وليس ظاهرة متجذّرة في نحو اللغة. على أنّنا نعلم أنّ هذه الظّاهرة قد أصبح لها من الوزن في أنحاء بعض اللغات – كالنحو الفرنسي – ما جعلهم يخصّصون لها في مؤلّفاتهم فصولاً ذكروا فيها من القواعد ما صيّر ظاهرة التّقييد جزءاً من نحو لغتهم المكتوبة". محمّد الشّاوش، م س، ج 1، ص 226 و 227.

انظر حول التّقييد ودوره، لكن من زاوية فهم النصّ، أي من زاوية القارئ لا من زاوية منتج النصّ (طبعاً ما يُقال من زاوية يُطابق أو على الأقلّ يماثل ما يُقال من الزاوية المقابلة): Pierre Coirier, Daniel Gaonac'h et Jean-Michel Passerault, Psycholinguistique textuelle. Approche cognitive de la compréhension et de la production des textes, Armand Colin, Paris, 1996, p. 133 et s. – 182 et s.

النقطة والفواصل { } ، ، وتستعمل في الوقف الكافي:

قبل الجملة الموضحة أو المؤكدة لما قبلها (مثال: مصر كنانة الله في أرضه؛ من أرادها بسوء قصمه الله).

النَّقْطَتَانِ { }: وتوضع قبل الكلام المقول، أو المنقول، أو المفسّم، أو المجمل بعد تفصيل؛ وفي بعض المواضع المهمة للحال والتمييز، مثل: منهومان لا يشبعان: طالب علم، وطالب مال.

نقط الحذف {...}، وتوضع للدلالة على أن كلاما قد حذف لعدم الحاجة إليه وغير ذلك من الأسباب.

علامة الاستفهام {؟}، وتوضع في آخر الجملة التي ابْتُدِئَتْ أو التي لم تُبْتَدَأْ بأداة استفهام.

علامة الانفعال {!}، وتوضع في آخر كلّ جملة تدلّ على شعور أو وجدان أو تأثر من كلّ حال فيها تعجّب أو استغراب أو استنكار أو إغراء أو تحذير أو تأسف أو دعاء، كما توضع في آخر الجمل المبدوءة بصيغ المدح والذّم.

علامتا التَّنْصِيصِ " "، ويوضع بينهما ما يُنْقَلُ بِنَصِّهِ.

الشَّرْطَةُ {ـ}، وتستعمل لفصل الجمل الاعتراضية، عمّا قبلها وعمّا بعدها.

القوسان {}، وتوضع بينهما العبارات التفسيرية والتي يُراد توجيه النظر إليها، والجملة المعترضة الطويلة المستقلة معنى²⁵².

252 لم نعمل حول التثقيف إلا أن نقلنا بصفة حرفية أو تكاد ما جاء عند: محمود عابدين، مصطفى السقا وعلي السباعي، م س، ص 47 و48. انظر أيضاً: محمد منير حجاب، الأسس العلمية لكتابة الرسائل الجامعية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 3، 2000، ص 90 وما بعدها؛ مهدي فضل الله، أصول كتابة البحث وقواعد التحقيق، دار الطليعة، بيروت، ط 2، 1998، ص 87 وما بعدها. وانظر حول التثقيف في اللغة

وجميع ما سبق ينبئ ضمنا عن الروابط بين مكونات النص. فالفاصل: يضيف فكرة لأخرى أو يعطي تفصيلا لفكرة؛ والنقطة الفاصل: تفصل بين فكرتين مع الإبقاء على رابط منطقي بينهما؛ والقوسان أو النقطتان: يسمحان بإدراج مثال أو سبب أو أثر؛ وعلامة الاستفهام: تفتح الباب لتفسير؛ وهكذا مع بقية العلامات²⁵³.

وحاصل القول إن النص ينبغي أن يكون مترابطا. ومن الأمور الأخرى المتعلقة بمقتضيات الحال مسألة الإيجاز والإطناب. و"«الإيجاز هو أداء المقصود من الكلام بأقل من عبارات متعارف الأوساط، والإطناب أداء المقصود من الكلام بأكثر من عبارات متعارف الأوساط» وذلك «سواء كانت القلة أو الكثرة راجعة إلى الجمل أو إلى غير الجمل»، والوجازة متفاوتة بين وجيز وأوجز بمراتب لا تكاد تنحصر والإطناب كذلك [...] (و) للاختصار والتطويل مقامات، فما صادف من ذلك موقعه حُمد، وإلا ذُم، وسُمي الإيجاز عند ذاك عيّا وتقصيرا والإطناب إكثارا وتطويلا [...] فالاختصار والتطويل يكونان بحسب السياق مقاما ومقالا"²⁵⁴.

الفرنسية: Maurice Grevisse et André Goosse, Le bon usage, De Boek et Larcier, 2008, p 121 et s. ; Nelly Labère, Rédiger avec style, Studyrama, France, 2008, p. 24 et s. ²⁵³ لم نعمل حول الروابط الصريحة والضمنية إلا أن نقلنا بصفة حرفية أو تكاد ما جاء في: Document proposé par Stéphane Fontaine © mars 2000 et diffusé par le site [LETTRES.NET] ولقد جاء في هذا الملف - زيادة على الجدول الوارد في المتن - ما يلي:
"الروابط المنطقية: هي روابط تجمع الأفكار فيما بينها في نص ججاجي؛ ويمكن أن تكون صريحة أو ضمنية. هذه العلاقات (الروابط) المنطقية قد تكون لها طبيعة مختلفة لكي تعبر عن الفوارق الدقيقة بين الأفكار.
- العلاقات المعبر عنها صراحة
يتمثل التفكير في متتالية من القضايا مستخلصة الواحدة من الأخرى بهدف جعل شخص يدع عن رأي. وأيّا كانت طبيعة الججاج، فهو يستند إلى تمثّل منطقي وصريح.
يمكن إذن أن يتبع تقدّما، أو أن يرسم قطيعة، مثبتا بذلك إما سילانا واتساقا، وإما تناقرا وتخالفا [...] - في صورة العلاقات المعبر عنها ضمنا، لا وجود لروابط منطقية، وينبغي استنتاج العلاقة المنطقية بمساعدة السياق وبالنظر من قريب إلى:
■ التّقطيع: الفاصل يضيف فكرة لأخرى أو يقدّم تفصيلا إضافيا؛ النقطة والفاصل تفرّق بين فكرتين مع الإبقاء على تتابع منطقي بينهما؛ القوسان أو النقطتان يمكن أن يقدّما مثالا، سببا أو نتيجة؛ علامة الاستفهام تقدّم تفسيراً.
■ نظام النص: يمكن أن يكشف، بمساعدة الفقرات مثلا، الطريقة التي يتصوّر بها المتكلّم ججاجه. وتمثّل الفقرات دائما وحدات معنوية حول فكرة، محور معيّن. فإذا كانت مكثّفة، طويلة، وقليلة العدد، كانت عرضا لفكرة منظمة ومختزلة؛ وإذا كانت كثيرة العدد وقصيرة، عبّرت عن الطابع المرتبك للتفكير، إلخ.
■ نظام التّنصيب: يتعلّق الأمر بالأخذ بعين الاعتبار للضمائر، لأزمان الأفعال [...] التي يمكن أن تبرز علاقة منطقية ضمنية".

²⁵⁴ محمّد الشاوش، م س، ج 2، ص 777.

والاختصار والتطويل²⁵⁵ مقوم من مقومات أخرى – يتعلّق بعضها بالفصاحة، وبعضها الآخر بالمطابقة مع ما يقتضيه الحال²⁵⁶ – تسهم جميعها في جعل النصّ بليغاً: أي واضحاً.

وتحصيل هذه المهارة، مهارة كتابة النصّ البليغ، تحتاج جهداً وتكلاً وطول اختلاف إلى العلماء وكثرة مدارس للكتب المجيدة. أمّا عدم امتلاك تلك المهارة فهو، ككلّ جهل، لا يحتاج إلى أكثر من ترك التعلّم²⁵⁷. هذا عن النصّ كلفظ، لكن النصّ خطّ أيضاً.

الفقرة الثانية. – وضوح الخطّ

69. – مواصفات الخطّ الواضح.

قد تودع الكلمة والجملة في خطّ²⁵⁸، فإذا لم يكن واضحاً لم تفهم. ويكون الخطّ واضحاً بتقويم "الحروف على أشكالها الموضوعية لها"²⁵⁹. بعبارة أكثر

²⁵⁵ قد يكون التطويل نتاج تسرّع أو نتاج كسل. ولقد أوردنا سابقاً (الفقرة عدد 66) «باسكال» وهو يقول لصديقه: "عذراً على إطالة الرسالة، لم أجد وقتاً لجعلها مقتضبة".

« Excusez la longueur de cette lettre ; je n'ai pas eu le temps de la faire plus courte » (Pascal, cité par : A. Baron, préc., p. 217).

²⁵⁶ لا يتسع المقام لتفصيل أكبر، لذا ينبغي الرجوع إلى علم البلاغة، وفيه نجد: علم المعاني: ودراسته تعين على تأدية الكلام مطابقاً لمقتضى الحال (نجد فيه: الخبر والإنشاء، والإيجاز والإطناب والمساواة، وغير ذلك ممّا يتعلّق بالمطابقة مع ما يقتضيه الحال). فهو إذن علم يُجنّب الخطأ في تأدية المعنى الذي يريده المتكلّم لإيصاله إلى ذهن السامع.

– علم البيان: ودراسته تسمح بتعلّم تأدية المعنى بأساليب شتى من تشبيه ومجاز وكناية وغير ذلك. وهو علم يُجنّب الوقوع في التعقيد المعنويّ.

– علم البديع: ودراسته تسمح بتعلّم تزيين الألفاظ (الجناس – الاقتباس – السجع) والمعاني (التورية – الطباق – المقابلة – إلخ). وهو علم قد يحتاج إليه أحياناً في النصّ العلميّ.

انظر: علي الجارم ومصطفى أمين، البلاغة الواضحة. البيان والمعاني والبديع، مكتبة الآداب، ط 1، 1423 هـ / 2002 م، ص 256؛ السيّد أحمد الهاشمي، م س، ص 13.

²⁵⁷ قارن مع: (أبو عثمان عمرو بن بحر) الجاحظ، البيان والتبيين، تحقيق: فوزي عطوي، دار صعب – بيروت، 1968، ص 60.

²⁵⁸ حول الخطّ العربي انظر مثلاً: صالح بن إبراهيم الحسن، الكتابة العربية من النقوش إلى الكتاب المخطوط، دار الفیصل الثقافيّة، الرياض، 1424 هـ / 2003 م.

ولقد قلنا سابقاً إنّ عملنا يهتمّ المواضيع المكتوبة، لكن قلنا أيضاً إنّ للمواضيع الشفويّة منهجيّتها التي لن يسمح المجال بالتعرّض إليها.

ثمّ إنّنا قلنا إنّنا سننوّج بالخطاب مباشرة إلى من يكتب في مواضيع الإجازة، لذا لا تدخل في عملنا مسائل النصوص المرقونة من مذكرات وأطروحات ونحوها. فلهذه الأعمال ضوابط شكلية يمكن أن نذكر منها:

– نوع الخطّ، وحجمه، والمسافة بين الأسطر، وغير ذلك.

– بطاقة المراجع:

هنالك عدّة اقتراحات منها الاقتراح التالي:

بالنسبة إلى الكتب

اسم ولقب المؤلف (أو العكس: اللقب ثم الاسم) // ثم فاصل، ثم العنوان (لو كان ثم عنوان تابع sous-titre، نضع نقطة أو نقطتين ثم نأتي بالعنوان التابع) // (ثم فاصل، ثم المحقق إن كان الكتاب محققاً) // (ثم فاصل، ثم التسلسل إن كان الكتاب جزء من سلسلة وذلك بين قوسين) ثم فاصل، ثم مكان النشر / ثم فاصل أو نقطتان، ثم الناشر (أو العكس: الناشر ثم مكان النشر) // (ثم فاصل، ثم عدد الطبعة) // ثم فاصل، ثم سنة النشر / (ثم الجزء، إن كان العنوان متكوّنًا من أكثر من جزء) // ثم الصفحة.

فلان بن فلان، القانون المدني، تونس، مركز النشر، 1999، ص 112.

فلان بن فلان، القانون المدني، الأموال، تونس، مركز النشر، 1999.

فلان بن فلان، القانون المدني، الأموال، تحقيق فلان آخر بن فلان آخر، تونس، مركز النشر، 1999.

فلان بن فلان، القانون المدني، الأموال، تحقيق فلان آخر بن فلان آخر، سلسلة كتب القانون، تونس، مركز النشر، 1999.

فلان بن فلان، القانون المدني، الأموال، تحقيق فلان آخر بن فلان آخر، سلسلة كتب القانون (تونس، مركز النشر، ط 10، 1999، ج 1، ص 300).

لو صدر الكتاب تحت إدارة شخص:

فلان بن فلان (تحت إدارة. في مرجع بالفرنسية: sous dir.)، القانون المدني، تونس، مركز النشر، 1999.

لو كان الكتاب جماعياً، نذكر أول اسم في قائمة المؤلفين لو كان عدد المؤلفين كبيراً (يتجاوز الثلاثة):

فلان بن فلان (وآخرون. في مرجع بالفرنسية: et al.)، القانون المدني، تونس، مركز النشر، 1999.
لو لم نجد على الكتاب أحد المعطيات (مثلاً تاريخ النشر): إما أن نترك المكان فارغاً وبفهم قارئنا أنّ الكتاب لا يحوي تاريخ نشره (فلان بن فلان، القانون المدني، تونس، مركز النشر)، وإما – وهذا أفضل حتى لا يُظن أن ثم سهواً – أن نشير إلى أنّ الكتاب هو دون (تختصر في أول حرف منها: د) تاريخ نشر (تختصر في أول حرف: ت) (فلان بن فلان، القانون المدني، تونس، مركز النشر، د ت) (لو كان المرجع بالفرنسية: sans date واختصارها: s. d.)، أو هو دون مكان نشر (د م)، أو دون ناشر (د. ن.). انظر: منصور نعمان وغسان ذيب النمر، البحث العلمي. حرفة وفن، دار الكندي للنشر والتوزيع، إربد – الأردن، ط 1، 1418 هـ / 1998 م، ص 67.

يمكن تّخين الاسم واللقب (فلان بن فلان). إن كان المرجع فرنسيّاً مثلاً، يمكن كتابة الاسم واللقب أو اللقب لوحده بالأحرف الكبيرة (majuscules)، كما يمكن الاكتفاء بالحرف الأول من الاسم (l'initial du prénom).

يمكن إمالة العنوان (فلان بن فلان، القانون المدني، تونس، مركز النشر، 1999).

مكان النشر يكتب باللغة الأصلية. مثلاً لو كنّا نكتب بالفرنسية، نقول London ولا نكتب Londres.

سنة النشر هي سنة نشر الكتاب الذي استعملناه لا سنة أول طبعة.

بالنسبة إلى المقالات

فلان بن فلان، البيع، مجلة القانون، 1900، ص 55 – 77.

يمكن وضع العنوان بين علامتي تنصيص، ووضع اسم المجلة مائلاً: فلان بن فلان، "البيع"، مجلة القانون، 1900، ص 55.

قد يوضع، قبل السنة، الشّهْر: فلان بن فلان، "البيع"، مجلة القانون، جانفي – 1900، ص 55 – 77.

قد يوضع بعد السنة العدد: فلان بن فلان، "البيع"، مجلة القانون، 1900 – 2، ص 55 – 77.

إن أشرنا إلى أكثر من صفحة، يمكن أن نضع: ص 55 – 77 (في مرجع بالفرنسية: p.)، أو أن نضع ص ص 55 – 77 (في مرجع بالفرنسية: pp.).

لو أنّ المقالة موجودة في كتاب جماعي:

فلان بن فلان، البيع، مقالة منشورة في (في مرجع بالفرنسية: in أو dans): فلان بن فلان (تحت إدارة)، القانون المدني، تونس، مركز النشر، 1999، ص 54 – 78.

بالنسبة إلى الأطروحات والمذكرات:

فلان بن فلان، البيع، أطروحة دكتوراه (يمكن أن نضيف: تحت إشراف فلان بن فلان، ولكن هذا غير سائد)، كلية كذا، 1900.

داخل العمل، يتم وضع المراجع في الهامش. وهناك مختصرات في الهوامش أهمّها:

كتاب سابق = ك س (في مرجع بالفرنسية: op. cit. ؛ وهي اختصار لـ: ouvrage précité)

فلان بن فلان، ك س، ص 20.

لو استعملنا للمؤلف عدّة كتب، يمكن أن نذكر إمّا بداية العنوان أو السنة لتمييز الكتب عن بعضها:

فلان بن فلان، القانون (ك س)، ص 20.

تفصيلاً: يتحقّق الوضوح "عن طريق رسم الحروف بأشكالها، وأحجامها المقرّرة، وتنسيق أوضاعها، في التّوصيل بين الحروف، والتّجانس في المسافات بين الكلمات"²⁶⁰.

ويؤكّد أحدهم على ما سبق – وذلك في خصوص الخطّ الفرنسي – فيقول:

فلان بن فلان، ك س، 1900، ص 20.
مقالة سابقة = مق س (في مرجع بالفرنسية: art. cit. ؛ وهي اختصار لـ: article précité)
ويمكن أن لا نفرّق بين الكتب والمقالات ونضع اسماً جامعاً هو المرجع:
مرجع سابق = م س (في مرجع بالفرنسية، نعلم إلى حذف نوع المرجع ونكتفي بالقول إنّنا أمام ما سبق. بعبارة أخرى نضع: préc.؛ وهي اختصار لـ: précité)
فلان بن فلان، م س، ص 20.

(ما ورد للتّو هو ما اختير اعتماده في هذا الكتاب)
من يكتب بالفرنسية، يستعمل في الهوامش مختصرات أخرى:
لو تناول مرجعاً ثمّ تناول آخرًا مباشرة بعده:

Ibid. ou Ibidem = même ouvrage : ibid., p. 91
هو في الصفحة 20 مثلاً وأراد أن يرسل إلى مكان سابق في عمله:

Supra = plus haut : V. supra p. 15.
هو في الصفحة 20 مثلاً وأراد أن يرسل إلى مكان لاحق في عمله:

Infra = plus bas : V. infra p. 35.
ملاحظة: جرت العادة عند الفرنسيّين أن يضعوا نقطة بعد كلّ اختصار. مثال ذلك: "page" تختصر بـ "p.",
هذه العادة غير موجودة في المؤلفات العربيّة).
وعلى كلّ، انظر حول المسائل الشكليّة المتعلّقة بنصّ مرقون بالفرنسية (أغلب القواعد صالح لأن يُعتمد في مؤلّف بالعربيّة): theses.univ-lyon2.fr

وحول كيفة كتابة المراجع في نصّ بالانجليزية انظر: Helene S. Shapo, Marilyn R. Walter and Elisabeth Fajans, Writing and analysis in the law, Fondation Press, New York, 2003 ; p. 504.

انظر كذلك حول كيفة كتابة المراجع: أمين ساعاتي، تبسيط كتابة البحث العلمي. من الباكالوريوس ثمّ الماجستير وحتىّ الدكتوراه، المركز السعودي للدراسات الاستراتيجية، مصر الجديدة، ط 1، 1999، ص 174 وما بعدها؛ جان پيار فرانبير، كيف تنجح في كتابة بحثك، ترجمة: هيثم اللمع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 2، 1414 هـ/ 1994 م، ص 106.
وُطرح في أيّامنا مشكلة الإحالة على مصادر عُثر عليها في قنوات إعلاميّة (أقراص مضغوطة، مواقع الكترونيّة، إلخ). هنا – وحسب البعض – إن كان النصّ الذي استعملناه قد ذكر أنّه مأخوذ من نسخة ورقية وأورد المعطيات المتعلّقة بهذه النسخة (عدد الصفّحة، إلخ)، فإنّنا نورد ما أورده ولا نذكر المرجع الإلكتروني. وإن لم يجئ ما سبق (لأنّ النصّ أعيدت معالجته، أو لأنّه لم يُنشر ورقياً)، عندها نذكر – إذا تعلّق الأمر بموقع الكتروني – عنوان الموقع، ونضيف بين قوسين تاريخ دخولنا إليه. مثال ذلك قرار قضائيّ وجنائه بموقع الكتروني: تعقيبي مدني، عدد ...، 24 سبتمبر 2010، [http:// www. Jurisdata. tn](http://www.Jurisdata.tn) (30 سبتمبر 2010).

انظر حول ما جاء للتّو: Jean-François van Drooghenbroek, François Balot et Geoffrey Willems, Leçons de méthodologie juridique, Larcier, Bruxelles, 2009, p. 60 et 61.
وفيما يخصّ هذه النقطة يحيل الكتاب المذكور الآن على كتاب آخر، لكن لم تذكر من هويّة هذا الكتاب الآخر إلاّ المعطيات التّالية: Ph. Dusart, F. Leurquin-De Visscher, M. Masset et Ph. Quertain-Mont, Guide des citations, références et abréviations juridiques, 4^e éd.

²⁵⁹ (عبد الرّؤوف) المناوي، فيض القدير، المكتبة التجاريّة الكبرى، مصر، 1356 هـ، ج 3، ص 505.
²⁶⁰ عبد الفتّاح حسن البجّة، أساليب تدريس اللغة العربيّة وأدائها، دار الكتاب الجامعي، العين – الإمارات العربيّة المتّحدة، 2001، ص 240.

"ينبغي أن يكون العرض جلياً إلى أقصى حد ممكن. ولا شك أنه ليس ضرورياً أن تكون أمام خطاط، لكن لا بد أن تأني بجميع الأحرف في شكلها التام، لا بد من أن نكتب بخط كبير بما فيه الكفاية، من أن نترك المساحات اللازمة بين الأحرف والكلمات والأسطر، لا بد من أن تنفادي الكتابة بجبر باهت أو ملون؛ فمن يكتب أسوداً على أبيض يقرأ بجهد أقل تحت إنارة سيئة أو بأعين متعبة [...] (وإنّ) كلّ الأساتذة يتفقون على هذه النقطة: في أغلب الأحيان يمكن أن تحصل أفضل ورقة امتحان على عدد ضعيف، إذا عُرضت عرضاً سيئاً. وهذا لا يُعدّ خروجاً عن العدل"²⁶¹.

فإذا عدنا إلى الخطّ العربي، وجدنا أنّ الشكل عنصر يسهم في الوضوح. إلا أنّ العادة اليوم أن لا يُعتمد إليه إلا في المواطن التي يُخشى فيها الالتباس²⁶²، أو في استشهاد محتواه القرآن الكريم²⁶³. هذا عن الخطّ الواضح، أمّا الخطّ غير الواضح فمواصفاته نقيض مواصفات الواضح. ولقد عدّد الزركشي بعض الأسباب التي تجعل الخطّ غير واضح، فقال:

"وقد تعرض للخطّ موانع لفهم ما تضمنه وذلك من [...] أوجه: [...] إسقاط حرف (أو أكثر) من الكلمة (هنا نجد - إن كان الإسقاط متعمداً - ما يستعمل اليوم بالمختصرات) [تستعمل أيضاً:

"La présentation doit être aussi nette que possible. Sans doute la calligraphie²⁶¹ n'est-elle pas nécessaire. Mais il est indispensable de former complètement tous les caractères, « d'écrire assez gros, d'espacer suffisamment les lettres, les mots et les lignes, d'éviter les ancras pâles et les ancras de couleur ; qui écrit noir sur blanc sera lu aux moindres frais sous un mauvais éclairage et par des yeux fatigués ». Ces conseils utiles nous sont donnés par le regretté René Duret dont on ne saurait assez recommander la lecture du guide ; mais tous les professeurs s'accordent sur ce point : le meilleur devoir mal présenté peut souvent obtenir une très mauvaise note ; et là encore ce n'est que justice". Denis Huisman, préc., p. 51.

²⁶² كثير من الكلمات العربية تحتاج إلى الشكل لإزالة اللبس وتيسير القراءة [...] (منها) الفعل المبني للمجهول [...] (ومنها كلمات مثل) يكون - يكون، الكتاب - الكتاب [...] ومن الحالات التي قد يحسن وضع الشكل فيها أن يقدم الكاتب المفعول على الفاعل، أو أن يورد الطالب كلمات نطقها الصحيح غير مشهور [...] وعلى الطالب ألا يبالغ في استعمال الشكل فلا يشكل إلا ما يحتاج إلى إيضاح، ثم عليه أن يقتصد في شكل الكلمة المبهمة، بأن يشكل منها الحرف الذي سيجعل قراءتها أسير، ولا يتعدى هذا الحرف إلى سواه". أحمد شلبي، كيف تكتب بحثاً أو رسالة. دراسة منهجية لكتابة البحوث وإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 21، 1992، ص 109 و 110. انظر كذلك: بشار عواد معروف، ضبط النصّ والتعليق عليه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402 هـ/ 1982 م، ص 17 وما بعدها.

وانظر أيضاً من يقول عن عصره إنه كره الشكل لمن يكتب إلى من هو أعلى منه، إجلالاً له عن أن يتوهم عنه الشكّ وسوء الفهم، وتنزيهاً لعلومه وعلو معرفته عن تقييد الحروف. الصولي، أدب الكتاب، مصدر الكتاب: موقع المكتبة الشاملة: <http://www.shamela.ws> (24 سبتمبر 2010)، ج 1، ص 11، [الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع].

²⁶³ بسبب وجود القراءات.

المواضعات]: فمنها المتواضع عليه، ومن ثمّ المقبول؛ ومنها من هو خاصّ بصاحبه، ومن ثمّ غير المقبول [...] وصل الحروف المفصولة وفصل الموصولة [...] تغيير الحروف على أشكالها [...] ضعف الخطّ عن تقويم الحروف على أشكالها الصحيحة حتّى تميّز عن غيرها حتّى تصير العين الموصولة كالفاء والمفصولة كالحاء، وهذا من رداءة الخطّ وضعف اليد²⁶⁴.

وللإقناع بضرورة إتيان خطّ واضح، يكفي تذكير من يكتب أنّه بصدد فعل تواصل مع الغير، وأنّه بلا خطّ واضح يصعب – إن لم يستحلّ – قيام تواصل من الأصل²⁶⁵.

كما يكفي تنبيهه – إن كان يكتب في امتحان – إلى أنّه قد يُقرأ في وقت متأخر من الليل، بعد عشرة أو عشرين غيره، تحت تنوير غير كاف، ... ؛ أي يكفي فتح عين من يكتب على حقيقة مفادها أنّ ورقة امتحانه لن يكون لها مصلح خاصّ بها، ينتظرها بفارغ الصبر، في مكتب يجمع بين الهدوء، والاتّساع، والنوافذ الكبيرة المطلّة على غابة تحتها بحر، ويجمع غير ذلك من صنوف الضروريات والكماليّات²⁶⁶.

بعبارة موجزة يكفي أن نقول: في الحالات الغالبة، يتناسب العدد عكسيًا مع المجهود الذي بُذل لإعطائه²⁶⁷. فكلّما ارتفع العمل في درجات الجودة – ومن عناصر جودته وضوح الخطّ – كلّما استدعى إصلاحه مجهودا أقلّ؛ والعكس بالعكس.

ونجد في التراث عن مساوئ الخطّ غير الواضح ما يلي:

"وربّا اشتمل الخطّ القبيح، على بلاغة وبيان، وفوائد مستظرفة، فيرغب الناظر عن الفائدة التي هو محتاج إليها لوحشة الخطّ وقبحه"²⁶⁸.

ومن الأمور التي ينبغي أن يُشار إليها، اختلاف الخطّ من شخص إلى آخر:

²⁶⁴ (بدر الدّين أبي عبد الله محمّد بن جمال الدّين عبد الله بن بهادر) الزّركشي، التّكت على مقدّمة ابن الصّلاح، تحقيق: د. زين العابدين بن محمّد بلا فريج، أضواء السلف – الرّياض، 1419 هـ – 1998 م، ج 3، ص 566.

²⁶⁵ انظر من يقول: "إذا لم يكن للمتّرشّحين شعور بأنّهم يأتون بمقالتهم عملا تواصليًا، وهو ما تذكّر به العديد من تقارير اللجان، فعليهم أن يتيقّنوا أنّ الفرض الذي يصعب فكّ شفرته ينظر إليه نظرة سيّئة، لأنّه يسبّب لقارئه مجهودا إضافيًا. هنا أيضًا ينبغي اعتبار قابليّة القراءة بشكل مقبول شكلًا من أشكال الأدب [...] من المتّرشّح تجاه من سيّجسّم عناء القراءة". Sophie Le Ménahèze-Lefay, préc., p. 47.

²⁶⁶ انظر: Henri Lamour, préc., p. 127.

²⁶⁷ Henri Lamour, préc., p. 123.

²⁶⁸ الصّولي، م س، ج 1، ص 6.

"ومن الأعجوبة في الخطوط كثرة اختلافها وأصول واحدة كاختلاف شخوص الناس مع اجتماعهم في الصنعة، حتى إنَّ خطَّ الإنسان يصير كحليته ونعته في الدلالة عليه، وال لزوم له، والإضافة إليه"²⁶⁹.

لكنَّ اختلاف الأشخاص في الخطَّ، ينبغي أن لا يصحبه اختلافهم في وضوحه. فالوضوح إذن وصف واجب الوجود دائماً. إلاَّ أنَّ البعض يضيف إليه الحُسن، ويقول إنَّه وصف مندوب تحقَّقه²⁷⁰:

"(و) لا خفاء أنَّ حسن الخطَّ من أحسن الأوصاف التي يتَّصف بها الكاتب، وأتَّه يرفع قدره عند الناس، ويكون وسيلة إلى نجاح مقاصده وبلوغ مآربه [...] وقد قال أمير المؤمنين عليّ كرم الله وجهه: الخطَّ الحسن يزيد الحقَّ وضوحاً [...] (ويتَّصف الخطَّ بهذا الوصف) إذا كان [...] مليح الرصف، مفتَّح العيون، أملس المتن، كثير الائتلاف، قليل الاختلاف [...] (تهشَّ) إليه النفوس و(تشتبه) [...] الأرواح [...] وإذا كان الخطَّ قبيحاً، مجَّته الأفهام، ولفظته العيون والأفكار، وسئمته قارئه وإن كان فيه من الحكمة عجائبها ومن الألفاظ غرائبها [...] (لذا) وجب على الكاتب أن يعنى بأمر الخطَّ ويراعي من تجويده وتصحيحه ما يراعيه من تهذيب اللفظ وتنقيحه ليدلَّ على سرعة وسهولة كما يدلَّ اللفظ البليغ البين"²⁷¹.

ويضيف أحدهم قائلاً إنَّ الخطَّ يكون حسناً:

"إذا اعتدلت أقسامه، وطالت أَلْفُه ولأُمُه، واستقامت سطورُه، وضاهى صعوده حذوره، وتفتَّحت عيونه، ولم تشتبه رأؤه ونوؤه، وأشرق قرطاسه، وأطلمت أقاسه، وأسرع إلى العيون تصوُّره، وإلى القلوب تنوُّره، وقَدَّرت فصوله، واندجت أصوله، وتناسب دقيقه وجليله، وتساوت أطناؤه، واستدارت أهدابه، وصغُرت نواجذه، وافتتحت محاجره، وخرج عن نمط الوراقين، وبُعِد عن تصنُّع المحرِّرين، وخيَّل إليك أنَّه يتحرك وهو ساكن. ولا تحصل جودة الخطَّ إلاَّ بإعطاء كلِّ حرف ما يستحقُّه من التقوُّس، والانحناء، والانبطاح، وغير ذلك من الطول أو القصر، والرتقة أو الغلظة، ومراعاة المناسبة بين الحروف بعضها مع بعض، وبين

²⁶⁹ الصَّولي، م س، ج 1، ص 7.

²⁷⁰ النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، مصدر الكتاب: موقع المكتبة الشاملة: www.shamela.ws

(24 سبتمبر 2010)، ج 2، ص 461 [الكتاب مرَّقم آلياً غير موافق للمطبوع].

والملاحظ أنَّنا هنا أمام مصطلحات استعيرت من الفقه ومن أصول الفقه. ومعلوم أنَّه وفي هذين العلمين: الواجب ما طلب فعله على وجه الإلزام، والمندوب ما طلب فعله على وجه غير الإلزام.

²⁷¹ (أحمد بن علي) القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تحقيق: د. يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، 1987، ج 3، ص 25 وما بعدها.

الكلمات كذلك، إلى غير ذلك مما هو معروف عند أهله. ومن تتمه ذلك مراعاة الفواصل وحسن التدبير في فصل الكلمات²⁷².

وبما ورد للتو من أوصاف، نحصل بلاغة إضافية غير بلاغة الكلام. ولقد قيل: "حُسن الخطّ إحدى البلاغتين"²⁷³. وبلاغة الكلام أو الخطّ، وعموماً مسألة التعبير، جميعها يُعدّ – إلى جانب مسألتَي الترتيب والاكتشاف – عناصر مشتركة في منهجية المواضيع. لكن لهذه المنهجية، بالإضافة إلى ما سبق، عناصر خاصّة.

²⁷² (طاهر الجزائري) النمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1416هـ – 1995م، ج 2، ص 795؛ انظر أيضاً: (أبو هلال الحسن بن عبد الله بن مهران) العسكري، ديوان المعاني، دار الجيل، بيروت، ج 2، د ت، ص 75. انظر أوصافاً أخرى عند: الثعالبي، سحر البلاغة وسرّ البراعة، مصدر الكتاب: مصدر الكتاب: موقع المكتبة الشاملة: <http://www.shamela.ws> (24 سبتمبر 2010)، ص 13، [الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع]؛ الثعالبي، لباب الآداب، مصدر الكتاب: موقع المكتبة الشاملة: <http://www.shamela.ws> (24 سبتمبر 2010)، ص 9، [الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع].

²⁷³ (أبو هلال الحسن بن عبد الله بن مهران) العسكري، م س: ديوان المعاني ج 2، ص 86.

الجزء الثاني

العناصر الخاصة في المنهجية

70. — تقسيم الجزء وفهرسة مضمونه.

يتنوّع الخطاب:

فمنه الخطاب الوصفيّ (discours descriptif)، وهدفه أن يُرينا شخصا أو شيئا؛ أن يقول لنا ما هو؟ ما خصائصه؟ فوظيفته إذن إعلاميّة، لأنّه يعطي معلومات عن أشخاص أو أشياء.

ومنه الخطاب التّفسيريّ (discours explicatif)، ووظيفته — كما الخطاب الوصفيّ — أن يعطي معلومات، لكنّه يسعى زيادة على ذلك إلى إفهامها للمتلقّي. وهنا نجد الموسوعات، والكتب المدرسيّة، وغير ذلك. ثمّ إنّ له وظيفة أخرى هي تعليم مهارة (savoir faire)، وذلك بأن يساعد المتلقّي على القيام بفعل معيّن. وهنا نجد ما يُكتب تحت اسم طرق الاستعمال، أو اسم الوصفات، أو اسم قواعد اللعبة، أو غير ذلك.

ومنه الخطاب الحجاجيّ (discours argumentatif)، ووظيفته — ليست تقديم معلومة، ولا حتّى إفهامها — بل هدفه إبداء رأي للمتلقّي وإقناعه بأمر. لكن أليس في بعض الوصف إفهام، وفي بعض الإفهام إقناع؟ أليست هذه الأنواع متداخلة ببعضها؟

الجواب: بلى، ونعم. الجواب بلى لمن ينظر إلى النتيجة: فمن قُدّم له وصف قد يفهم، ومن يفهم قد يقتنع. والجواب نعم لمن ينظر إلى هدف المرسل: فهذا قد يريد نقل معلومات ليس إلّا، وقد يريد تقديم معلومات وجعلها مفهومة، وقد يريد إبداء رأي والإقناع به. من هذه الزاوية — زاوية قصد المرسل — يكون الخطاب وصفيّا، أو تفسيريّا، أو حجاجيّا.

فإذا اهتمنا بالخطاب الحجاجيّ، وجدنا من أمثله البحث (essai)، والحكاية على لسان الحيوانات (fable)، والحكاية الفلسفيّة (conte philosophique)، وبعض الشّعْر، والإشهار (publicité)²⁷⁴، وغير ذلك. إلّا أنّ عملنا لن يهتم كلّ الخطابات الحجاجيّة بل أحدها فقط هو ذاك الذي يتجسّم في المواضيع القانونيّة.

هذه المواضيع قسمان: قسم نظريّ، وآخر تطبيقيّ. والموضوع النظريّ يتمثّل في المقالة؛ أمّا الموضوع التّطبيقيّ فمواضيع، منها التّعليق على قرار، والتّعليق على نصّ، والاستشارة القانونيّة. لذا سنرى: من جهة العناصر الخاصّة المتعلّقة بالموضوع النظريّ (الفصل الأوّل)، ومن جهة أخرى العناصر الخاصّة المتعلّقة بالمواضيع التّطبيقيّة (الفصل الثّاني).

²⁷⁴ رأينا في هامش من الفقرة عدد 14 كيف ينقلب الججاج في بعض القطاعات إلى مناورة واستعمال وإغراء، أي عبارة واحدة إلى عنف معنويّ.

الفصل الأول العناصر الخاصة بالموضوع النظري (المقالة القانونية)

71. — تاريخ المقالة — أقسامها — تعريفها — تقسيم البحث فيها .

المقالة في الوضع "شيء يُقال". وفي بداية الإسلام استعمل اللفظ بمعنى الجزء أو الفصل من الكتاب. وفي الغرب اليوم، تعرّف المقالة (dissertation) بأنها قطعة إنشائية، ذات طول معتدل، تدور حول موضوع معيّن. ولقد كانت في البدء تعني الموضوع الذي ما زال بحاجة إلى الصقل والتّهديب. أمّا الآن فتُطلق على كلّ قطعة إنشائية، متوسطة الطول، تدور في مجال موضوعي محدود²⁷⁵.
ويجد أحدهم، في بعض ما ألفه المسلمون والعرب من قطع، خطوات في مجال كتابة المقالة بالمعنى الغربيّ الوارد للتّو. ويقصد: الخطبة، والمقامات التي تبتعد عن نهج الهمدانيّ والحريري بأن لا تتضمّن شخصيات تروي أو يُروى عنها. والمقصود أيضا بعض الرسائل مثل رسائل الجاحظ وإخوان الصفا وغيرهم²⁷⁶.
وفي أوروبا، ترجع بدايات المقالة الحديثة إلى "ميشيل دي مونتيني" (1533 م/ 1592 م) و"فرنسيس بيكون" (1561 م/ 1597 م)²⁷⁷. وقد استمرّ تطوُّرها حتّى انتهت اليوم إلى شيء يمكن تعريفه على النّحو الذي جاء منذ قليل.
وتقسّم المقالة، بالنّظر إلى موقف الكاتب، إلى ثلاثة أقسام: المقالة الذاتيّة، والمقالة الموضوعيّة، والمقالة الذاتيّة/ الموضوعيّة.
— فأما المقالة الذاتيّة (أو الأدبيّة لو نظرنا لا إلى موقف الكاتب بل إلى أسلوبه) فأنواع:

منها المقالة الشّخصيّة، ويعبّر فيها الكاتب عن عواطفه أو عن تجاربه؛
ومنها المقالة الاجتماعيّة، وتعالج مشاكل المجتمع، وتنقد عاداته وتقاليده؛
ومنها المقالة الوصفيّة، وتصور مكانا، وغير ذلك؛
ومنها مقالة السّيرة، ويروي فيها الكاتب مسيرته أو مسيرة غيره؛

²⁷⁵ محمود شريف، فنّ المقالة الأدبيّة الموضوعيّة الصحّفيّة، أبوللو، القاهرة، 1409 هـ / 1989 م، ص 8 وما بعدها.

وجاء في معجم الأكاديميّة الفرنسيّة: "المقالة [...] 1- [...] خطاب كتابي، مؤلّف مقتضب حول مسألة فلسفيّة أو علميّة [...] 2- اليوم، تمرين كتابي معمول به في التّعليم الثّانوي وفي الجامعة، ويتمثّل في عرض من بضع صفحات حول مسألة في الأدب، في الفلسفة، في التّاريخ، في القانون، إلخ." Dictionnaire de l'Académie Française, Imprimerie Nationale / Fayard, 2005.

²⁷⁶ محمود شريف، م س، ص 20 وما بعدها. انظر أيضا: محمّد عوض محمّد، محاضرات عن فنّ المقالة الأدبيّة، جامعة الدّول العربيّة، معهد الدّراسات العربيّة العاليّة، د. م، 1959، ص 8 وما بعدها.

²⁷⁷ محمود شريف، م س، ص 20 وما بعدها.

ومنها المقالة التأملية، وتتناول مواضيع الفلسفة، لكن دون التقيد بمنهجها. – وأما المقالة الموضوعية (أو العلمية لو نظرنا لا إلى موقف الكاتب بل إلى أسلوبه)، فشكل اقتبسه رجال العلم من شكل المقالة الذاتية، وذلك لنشر بحوثهم. ونتج عن اتخاذ هذا الشكل وسيلة للتعبير أن وجدت، لغاية النشر، الصحف والمجلات العلمية المتخصصة²⁷⁸.

وتتكون المقالة الموضوعية في العادة من مقدمة (تحتوي عناصر معينة)، ومن جوهر (تسير عناصره وفق خطة مضبوطة، وتدور حول فكرة رئيسية واحدة)، ومن خاتمة (تلخص ما أريد إثباته)²⁷⁹.

ويمكن تعريف هذا النوع من المقالة بالقول إنه:

بحث (أو عمل حجاجي) يحاول حلّ وعلاج مشكل²⁸⁰.

وبحسب المشكل، تنتوع المقالة الموضوعية:

فإذا كان المشكل أدبيًا وفنيًا، كنّا أمام المقالة النقدية في الأدب والفنّ، وفي هذه المقالة يُندوّق الأثر الذي يُشتغل عليه، ويُحلّل ويُقيّم؛

وإذا كان المشكل فلسفيًا، كنّا أمام المقالة الفلسفية؛

وإذا كان المشكل تاريخيًا، كنّا أمام المقالة التاريخية؛

وإذا كان المشكل اجتماعيًا، كانت المقالة في علم الاجتماع؛

وهكذا مع بقية المشاكل التي تندرج ضمن حقل من حقول العلم المتعددة²⁸¹.

– وقد يتفق (وهنا نصل إلى المقالة الذاتية/ الموضوعية، أو المقالة الأدبية/ العلمية) أن لا يتّجه من يكتب في المواضيع التي سبقت إلى المتخصصين من أمثاله، أي قد يتفق أن يكون هدفه إشاعة ما بحث فيه وتبسيطه لغير المتخصصين. فإذا فعل، تبقى مقالته موضوعية وعلمية، لكن تُضاف إليها مسحة ذاتية وأدبية بسبب ما يقتضيه التوجّه لغير المتخصصين من تجنب اللغة الفنية ومن تميع لانضباط المسار الحجاجي وغير ذلك ممّا يتناسب ومقتضى

²⁷⁸ حول المجلات العلمية في اختصاص القانون في فرنسا، انظر مثلاً: Yann Tanguy, La recherche documentaire en droit, P.U.F., Paris, 1991, p. 89 et s. ; André Dunes, Documentation juridique, Dalloz, Paris, 1977, p. 127 et s.

²⁷⁹ محمد يوسف نجم، فنّ المقالة، دار صادر، بيروت، 1996، ص 103 وما بعدها. انظر أيضاً: محمد علي عارف جعلوك، أصول التأليف والإبداع. كيف تقرأ. كيف تكتب. كيف تنشر، دار الزايت الجامعية، بيروت، ط 1، 2000، ص 28.

²⁸⁰ انظر أيضاً من يقول: "المقالة [...] تتمثل في عرض فكرة، بكل تفاصيلها [...] بتعلّق الأمر بإعادة صياغة (بصياغة) مشكل، بوضع تقرير حول النقاشات التي يثيرها، وبعد الموازنة [...] بين ما هو لفائدة وما هو ضدّ (الفكرة) [...] تبني موقف". Adolphe Nysenholc et Thomas Gergely, préc., p. 53.

²⁸¹ في بعض العلوم لا تستعمل اللغة الطبيعية، بل تستعمل لغة صورية (بصفة كلية أو جزئية). لذلك لم يُعرّض لها في المتن.

الحال²⁸². وعموماً – وبغض النظر عن هدف الكاتب – يمكن أن ندرج جميع ما يُعرض من مسائل علمية بأسلوب أدبي تحت اسم المقالة الذاتية/الموضوعية²⁸³.

وإنّ ما يعنينا الآن في هذا المكان من بحثنا هو المقالة الموضوعية. فإذا أردنا أن نؤرّخ لدخولها كتمرين في المؤسسات التعليمية، أمكن القول إنّها عوّضت في القرن السابع عشر نقاش الأطروحات الذي كان شفوياً في الجامعات القديمة. ثمّ عُمّم هذا التمرين إلى أن صرنا نجده اليوم في مختلف المستويات الدراسية وفي مختلف الحقول من آداب وعلوم إنسانية واجتماعية. بل إنّنا نجد هذا التمرين أيضاً في مناظرات الانتداب لبعض المهن. هذا عن فرنسا وعن العالم "الفرنكفوني"؛ أمّا في الجامعات البريطانية والأمريكية فنجد، كبديل للمقالة، تلخيص القراءات (résumé de lecture)، والملاحظات النقدية (notes critiques)، والنقاشات (discussions)، وغير ذلك ممّا يُدرج تحت عبارة (papers). أمّا كلمة (dissertation)، فلا تعني في العالم "الأنجلوسكسوني" إلاّ أطروحة تختم دراسة جامعية.


والمقالة بمعناها "الفرنكفوني" (أو المقالة الموضوعية)، وكما تقدّم، تمرين يُطلب كثيراً ممّن يكتب لأجل امتحان. لكنّ المقالة عمل يهجره (بسبب متطلّباته المنهجية، وخاصة منها التقيّد بمشكل) أغلب من يكتب لغير امتحان²⁸⁴. ثمّ إنّ المقالة، وهذا تقدّم أيضاً، تمرين موجود في حقل الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية. هذا يعني أنّها موجودة في حقل العلوم القانونية²⁸⁵.

²⁸² انظر: محمّد يوسف نجم، م س، ص 104.

²⁸³ انظر: مرسى أبو ذكري، المقال وتطوّره في الأدب المعاصر، دار المعارف، القاهرة، 1982، ص 73 وما بعدها.

²⁸⁴ بعبارة أدقّ، هم يهجرون المقتضيات لا الاسم؛ أي هم يسمّون ما يكتبون مقالة، والحال أنّه خالٍ من شروط المقالة.

²⁸⁵ في فرنسا، ثمّ من أرجع ظهور المقالة في القانون كتمرين أكاديمي إلى منتصف القرن التاسع عشر: "المقالة كتمرين أكاديمي [...] ظهرت لأول مرّة في القرن التاسع عشر (في السنوات 1820). «بورلي» (Bourlet)، في أعماله العلنية للحصول على الدكتوراه (Actes publics pour le doctorat) التي نوّشت في كلّية الحقوق في باريس يوم 5 ماي 1820، كتب: «نعني بالمقالة خطاباً متتابعاً، مترابطاً في جميع أجزائه، ويعلن عن تمثّل، عن نظام»". Michel Vivant, préc., p. 970, n° 6.



في هذا الحقل القانوني، يمكن القول – استئناسا بما قيل سابقا حول عموم المقالة الموضوعية – إن:

المقالة القانونية هي بحث (أو عمل حجاجي) يحاول حلّ وعلاج مشكل قانوني.


La dissertation juridique est un essai (ou un travail argumentatif) pour résoudre et traiter un problème juridique.

وأهم ما يمكن ترتيبه على ما سبق أمران:
– الأمر الأول أن الطالب، الذي يدخل الجامعة في أي اختصاص، يكون قبل ذلك قد قام في مرحلة أولى بمقالات ذاتية (الإنشاء²⁸⁶)، وفي مرحلة ثانية بمقالات موضوعية (في الفلسفة، إلخ.)²⁸⁷. ولأنه تعلم بعد، أو يفترض أنه تعلم بعد، منهجية نوع أو أكثر من المقالات الموضوعية، فلا سبب يدعوه للخشية

²⁸⁶ للدقة ينبغي القول إن أهم أغراض الإنشاء: الوصف، والقصة، ومعالجة الموضوعات الفكرية. علي رضا، الإنشاء السهل، دار الشرق العربي، بيروت - حلب، ط 3، د. ت.، ص 12.

²⁸⁷ انظر على سبيل المثال، وفيما يتعلق بما قبل الجامعة، المؤلفات التالية: إبراهيم بن صالح، التدريب على الإنشاء: النص الحجاجي – منهجية التحرير. التأسع أساسية. تعليم أساسي، دار محمد علي الحامي للنشر، صفاقس، 1997؛ هند بن صالح، دراسة منهجية في الإنشاء والتحليل لتلاميذ البكالوريا، دار محمد علي الحامي للنشر، صفاقس، 1988؛ محي الدين الكلاعي، طريقة المقال: قواعد منهجية ونماذج مطبقة في تحليل النص والمقالة الفلسفية، دار محمد علي الحامي للنشر، صفاقس، ط 2، 2005؛ سارة التونسي الزواري، منهجية الكتابة الفلسفية، سارة التونسي الزواري، د. م.، 1998؛ محمد الغوشي والحبيب كتيبة، م س.

من امتحانات الجامعة ومن المقالات فيها. فما سيجده في اختصاص الفلسفة أو التاريخ أو العربية أو علم الاقتصاد أو علم الاجتماع أو علم القانون (إلخ.) هو ما كان قد تعلّمه أو شيئاً قريباً جداً ممّا كان قد تعلّمه.



إذن لن نطلب، ممّن يدخل الجامعة، مهارة (savoir faire) غير متوقّرة عنده. بل ما سيطلب بلوغُ درجة أعلى داخل تلك المهارة. وكلّما تقدّم الطالب أكثر في مستوى دراسته الجامعية (من السنة الأولى من الإجازة إلى أطروحة الدكتوراه)، كلّما كانت درجة المهارة التي ستطلب منه أعلى فأعلى.

– الأمر الثاني أنّ ما كُتب حول منهجية هذا النوع أو ذاك من المقالة الموضوعية هو نفسه ما كُتب حول منهجية بقية الأنواع. فمنهجية المقالة الفلسفية مثلاً قيل فيها نفس ما قيل عن المقالة الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية أو غير ذلك (مع اختلافات طفيفة بين هذه الاختصاصات: في بعضها تُطلب عنوانة الأجزاء، وفي بعضها الآخر يُطلب عدم العنوانة؛ في بعضها يُحدّد المخطّط من جزأين، وفي بعضها الآخر يُحدّد المخطّط من ثلاثة أجزاء؛ إلخ.). وهكذا يمكن لمن يكتب في منهجية المقالة القانونية أن يستفيد ممّا يكتب خارج هذا الإطار. هذا ما سنفعله ونحن نعرض لإجراءات إنجاز المقالة القانونية.

لكن بعد عرض إجراءات الإنجاز، أي بعد عرض المنهجية، ينبغي إتباع ذلك بالممارسة والتّطبيق.

كلّ هذا يعطي عنوانين: واحد لعرض المنهجية (المبحث الأوّل)، وآخر لتجسيمها (المبحث الثاني).

المبحث الأول. — عرض منهجية المقالة

72. — تقسيم المبحث وفهرسة مضمونه.

ينبغي، للقيام بمقالة أو بغيرها من المواضيع، المرور بالمراحل الثلاث التي سبقت معنا: الاكتشاف (الفقرة الأولى)، والترتيب (الفقرة الثانية)، والتعبير (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى. — الاكتشاف (invention)

73. — تقسيم الفقرة وفهرسة مضمونها.

يُطلب القيام بالمقالة عن طريق صيغة (لفظ، أو جملة، أو مجموعة جمل). لذلك يكون أول ما نلاقه هو تلك الصيغة. والنظر في الصيغة — صيغة المقالة أو صيغة الموضوع — يسمح باكتشاف المادة القانونية التي سيعمل عليها. فإذا حُدِدَت المادة، وجب بعد ذلك استحضار أن المقالة عمل يسعى لحلّ مشكل قانوني. لذلك تكون الخطوة الموالية هي البحث عن مشكل في تلك المادة، أي تكون الخطوة الموالية اكتشاف الإشكالية.



من أجل ما تقدّم: سنرى في مرحلة أولى صيغة الموضوع (أ)، وفي مرحلة ثانية مادّته (ب)، وفي مرحلة ثالثة إشكاليته (ج).

(أ) صيغة الموضوع

74. — المواضيع — أقسامها — قراءتها.

يمكن مجرد النظر إلى الصيغة من إرجاع مختلف المواضيع النظرية إلى قسمين: مواضيع مع مقولة (sujets à citation)، ومواضيع بدون مقولة (sujets sans citation).

والمقولة في الموضوع يمكن أن تكون قصيرة أو طويلة. في الحالة الأولى، وخاصة في الثانية، يُطرح المشكل: ما الفارق بين المقالة ودراسة نصّ فقهي؟ الجواب حسب البعض²⁸⁸: إن وردت المقولة دون أن يُصاحبها سؤال أو نحوه، فالموضوع دراسة نصّ. وإن وردت ومعها سؤال (ما رأيك في ... ؟ / إلخ.) أو مرافق آخر يتقدّمها أو يأتي بعدها (من قبيل: حلّ وناقش/ علّق على هذا التأكيد معتمدا ما تلقّيته في الدّرس أو في مطالعاتك / إلخ.)، فالموضوع مقالة طالت المقولة أم قصّرت (سنصل إلى دراسة النصّ الفقهيّ، وسنجد كالمقالة، ومن ثمّ سنجد هذا الكلام الذي يميّز بينهما غير ذي فائدة²⁸⁹). وكما تقدّم يمكن أيضا أن يكون الموضوع بلا مقولة. وهذا القسم يتفرّع بدوره إلى نوعين: موضوع لم يتّخذ صيغة السؤال، وموضوع ورد في هذه الصيغة²⁹⁰.

²⁸⁸ عبد الفتّاح عمر وسناء الدّرويش ونائلة شعبان وسليم اللغماني، لبنات في منهجية القيام بالمواضيع القانونيّة، كلّية العلوم القانونيّة والسياسيّة والاجتماعيّة بتونس، د ت، ص 4. وهناك وثيقة ثانية (لبنات في المنهجية، كلّية العلوم القانونيّة والسياسيّة والاجتماعيّة بتونس، 2002/ 2003) على صفحتها الأولى أسماء أخرى غير الأسماء الموجودة في الوثيقة الأولى. والوثيقة الثانية نقل حرفي للأولى لكنّها لا تذكر ذلك (تضيف الوثيقة الثانية جزأين: بهمّ الأوّل التعليق على نصّ قانوني، وبهمّ الثّاني التعليق على قرار. والجزءان هما ترجمة لما ورد في كتاب "إيليب بيهر" Philippe Bihir و"جيل فوبو" Gilles Goubeaux تحت نفس العنوانين. والوثيقة لا تذكر أنّها ترجمة).

وسبب قولنا إنّ الوثيقة الثانية هي النّاقلة علمنا الشّخصي بأنّ الوثيقة الأولى، وإن لم يوجد عليها تاريخ، إلّا أنّها أقدم من الوثيقة الثانية (أول اطلاع لنا عليها يرجع إلى سنة 1990). بعد الوثيقة الثانية، ظهرت في السّنة الجامعيّة 2009/ 2010 وفي نفس الكلّية وثيقة ثالثة بأسماء ثالثة. هذا يعني، إذا كان ثمّ تعمد (ولسنا أمام سهو – عن ذكر أصحاب الوثيقة الأولى وخاصة عن ذكر "إيليب بيهر" و"جيل فوبو" – يصحّبه مجرّد تعداد لأسماء المنتمين إلى الفريق البيداغوجيّ الذي ورّع الوثيقة)، أنّنا أمام سرقة. انظر حول السرقة أحد هوامش الفقرة عدد 60.

فإذا تركنا هذه المسألة وعدنا إلى المراجع، أمكن إعطاء الكتاب التّالي على أن فيه مثالا لموضوع نظريّ مع مقولة: Ferhat Horchani et Monji Ben Rais, Méthodologie du sujet théorique et du cas pratique en Droit International, in : Ferhat Horchani (sous la direction de), Méthodologie de la préparation des examens et des concours en droit public, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2008, p. 45 et s.

²⁸⁹ انظر الفقرة عدد 170 وما بعدها.

²⁹⁰ انظر هذه التّقسيمات خارج دائرة المواضيع القانونيّة، وذلك عند: Pierre Brunel, La dissertation de littérature générale et comparée, Armand Colin, Paris, 1996, p. 22.



وفي جميع الأحوال، يؤكد كلّ من كتب في منهجية أو بلاغة التعبير على ضرورة قراءة صيغة الموضوع (النظري، ولكن أيضا التطبيقي) بالكيف (تأني، تركيز، إلخ.) وبالكَم (يختلف عدد القراءات باختلاف المقروء والقارئ) الذين يحتاجهما إدراك الفهم: فهم الصيغة، ومن ثمّ الموضوع²⁹¹. ويعطي أحدهم أمثلة لقراءات لم تستجب للمواصفات، فأخطأت الهدف الذي هو تناول كلّ الموضوع ولا شيء غير الموضوع:

- "(1) لنفرض أنّ الموضوع: «مفهوم الشخص المعنوي». هنا من غير المفيد تناول النظام القانوني للشخص المعنوي. ومن الخطأ الخلط بين المفهوم والنظام، أو تناول المسائلين.
- (2) لنفرض أنّ الموضوع: «الإصاف والقانون». هذا الموضوع يدعو لشيء من التفكير:
- من جهة، هل يمثل الإصاف، وهو مجرد قيمة أخلاقية، قاعدة قانونية؟
 - من جهة أخرى، هل يمكن للقاضي استعمال الإصاف لتقويم القاعدة القانونية؟ الجواب بالإيجاب لسببين: أولاً، لأنّ القانون يدعو القاضي أحيانا ليحكم وفق الإصاف؛ ثانياً، لأنّ القاضي، وتحت غطاء التأويل، يعطي نفسه في بعض الحالات سلطة إصلاح القوانين الجائرة. وورقة امتحان لا تحوي واحدة من هاتين المسألتين لا يمكن أن تحصل على المعدل.
- (3) لنفرض أنّ الموضوع: «القاضي والإصاف». هذا الموضوع مختلف عن السابق. إته لا يدعو إلا لعرض مسألة واحدة: هل يمكن للقاضي أن يحكم وفق الإصاف؟ وعليه يكون من غير

²⁹¹ انظر على سبيل المثال في تونس: محمد كمال شرف الدين وكمال نفرة، منهجية التمارين القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس (ب ت)، ص 15؛ وفي فرنسا: Gilles Goubeaux et Philippe Bihl, préc., p. 35 et s. والتأكيد على القراءة بمواصفاتها المطلوبة موجود كذلك عند من كتب في المنهجية والبلاغة في غير التأليف القانوني. انظر مثلاً: Axel Preiss, préc., p. 21 et s. ; Anne-Marie Lefebvre, La dissertation sur un sujet littéraire, Albin Michel, Paris, 1996, p. 15.

المناسب تخصيص جزء جوهري للإنصاف كمصدر للقاعدة القانونية²⁹².

يُتَبَيَّن مِمَّا سَبَق أَنَّ الهدف من القراءة بالمواصفات المطلوبة أن نُصِيب هدفًا فلا نحيد عنه قيد أنملة. فصيغة الموضوع إذن أداة نتوسَّل بها نتيجة. بتفصيل أكبر: لدينا لفظ (بمفرده، أو بمعنًى غيره الذي يمثِّل وإيَّاه جملة أو أكثر)، واللفظ عند إطلاقه يستدعي المعنى في الذَّهن، والمعنى في الذَّهن يعبِّر عن المرجع (قد يكون المرجع شيئًا موجودًا في الخارج، وقد لا يكون)²⁹³.

²⁹² 1) Soit le sujet : « La notion de personne morale ». Il est inutile de traiter le régime juridique de la personne morale. Ce serait une erreur de confondre les concepts de notion et de régime, ou de traiter les deux questions.

2) Soit le sujet : « L'équité et le droit ». Ce sujet invite à quelques réflexions :
- D'une part, l'équité, simple valeur morale, constitue-t-elle une règle de droit ?
- D'autre part, l'équité peut-elle être utilisée par le juge pour corriger la règle de droit ? La réponse est affirmative, pour deux raisons : d'abord, la loi invite parfois le juge à statuer en équité ; ensuite, le juge, sous couvert d'interprétation de la loi, s'octroie en certaines occasions le pouvoir de corriger les lois iniques.

Une copie qui omettrait l'une de ces questions ne pourrait obtenir la moyenne.

3) Soit le sujet : « Le juge et l'équité ». Ce sujet est différent du précédent. Il n'invite à exposer qu'une seule question : le juge peut-il statuer en équité ? Il serait donc inopportun de consacrer un développement substantiel à l'équité, envisagée en tant que source d'une règle de droit". Jérôme Bonnard, Méthodes de travail de l'étudiant en droit, Hachette, Paris, 2002, p. 52.

²⁹³ "للإلمام بكل حجم الإشكالية الأنطولوجية التي يتضمَّنها كلُّ خطاب، من المناسب الانطلاق من التفرقة التي أدخلها «ج. فراغ» (G. Frege) في مقاله الشهير في 1892 بين المعنى (sinn/ sens) والمرجع (signification ou référence/ bedeutung). المعنى هو ما نقوله عبارة لغويَّة؛ المرجع هو الموضوع الذي قيل حوله ما قيل. وهكذا فإنَّ «الغالب في إيانا» (le vainqueur d'Iéna) و«المغلوب في واترلو» (le vaincu de Waterloo)، أو «تلميذ أفلاطون» و«أستاذ الإسكندر»، هما معنيان مختلفان، لكنَّهما يحيلان على وحدة واحدة، «نأليون» أو «أرسطو».


ويمكن أن يكون ثمَّ معنى ولا يكون هنالك مرجع، مثل أن نتحدَّث عن سرعة تفوق سرعة الصَّوت. أن تعني (أن يكون ثمَّ معنى) وأن تعيَّن (شيئًا) لا يتطابقان إذن؛ فالمعنى ذهنيٌّ (لا يمكن إرجاعه لا إلى الحقيقة المادية للأشياء ولا إلى الحقيقة الذهنية للتصوُّر والتمثِّل)، أمَّا المرجع فهو يضيف زعم مسك الحقيقة [...] كلَّ كلمة تحيل على شيء (مرجع)؛ فإذا كانت الكلمة اسمًا علميًا، فموضوعها شيء يمكن أن نقول عنه إنَّه موجود؛ وإلا فالكلمة مفهوم يمكن فقط أن نوجده. «كلَّ كلمة لها مرجع بهذا المعنى البسيط أنَّها رموز تقوم مقام أشياء غير نفسها»، و«راسل» (Russell) يستقبل بطريقة ليبيرالية في مملكة الأشياء اللحظات والنقاط. خارج الوجود الذي لا يعترف به إلا للأشياء، هنالك بَقِيَّة الوحدات: «الأعداد، الآلهات الهوميرية، العلاقات، الأوهام، المكان ذو الأبعاد الرباعية، لها جميعا كينونة (être/ being)، لأنَّه، إذا لم تكن ثمَّ وحدات من هذا النوع، فلن نستطيع أن ننشأ جملاً حولها. إذن الكينونة خاصية عامة لكلِّ الأشياء، والتخصيص على شيء هو أن نظهر أنَّه كائن».

Paul Ricœur, Ontologie, Encyclopædia Universalis, 2010. "بين: الدال (le signifiant/ le mot) والمدلول (le signifié) [المفهوم المعيَّن من الدال] والمرجع (le référent) [الحقيقة المطابقة لمفهوم المدلول]. مثال «كلب»: كلمة «كلب» هي دالٌّ؛ مفهوم «كلب»، حيوان من ذوات الأربع، من التَّديَّيات، له شعر ... هو المدلول؛ والمرجع كلب محدَّد عنه المتكلِّم". Ahmed Hosny, préc., p. 74.

انظر أيضاً: محمَّد الشَّواش، م س، ج 2، ص 635 وما بعدها وخاصة ص 953 وما بعدها.



وهكذا فالعلاقة بين اللفظ والمرجع ليست مباشرة، بل يتوسطها المعنى. من هنا كان "المثلث الدلالي" (triangle sémiotique) لـ: "أوفدان" (Ogden) و"ريشاردز" (Richards)، والمعدل من طرف "أولمان" (Ullmann)²⁹⁴:



مما سبق ينبغي الاحتفاظ بأن لدينا لفظ، وأن علينا أن نجد معناه، لكي نصل إلى المرجع. لكن كيف نجد المعنى؟

وينبغي التنبيه إلى الفرق بين الخبر حيث الخارج حاصل قبل اللفظ والإنشاء حيث الخارج غير حاصل قبل اللفظ. بعبارة مفصلة: "الجملة الخبرية خارج وعمل لغوي هو الإخبار، وليس للجملة الإنشائية خارج إنما لها العمل اللغوي الذي ينجز بها ويجزئ" محمد الشاوش، م س، ج 2، ص 776. كما ينبغي التنبيه إلى أن الاسم العلم ضرب من الوحدات اللغوية له خارج وليس له معنى: [انظر إلى الفقرة عدد 57 حيث ورد مقتطف من القصة العالمية المعروفة (De l'autre côté du miroir.) للكاتب "لويس كارول" (Lewis Carroll) تناول مسألة كون الاسم العلم ليس له معنى].

أما الأدوات من الحروف والظروف المبهمة فلها معنى وليس لها خارج. وبالنسبة إلى سائر الوحدات من أفعال وأسماء فقد اعتبرت من قبيل الوحدات التي يكون لها معنى باعتبارها وحدات نظام، فإذا تحققت بالاستعمال أصبحت وحدات ذات معنى وخارج (محمد الشاوش، م س، ج 2، ص 983). وبالنسبة إلى اسم الاستفهام فهو "أقرب إلى تلك الوحدات اللغوية التي ليست من قبيل الأسماء والأفعال، والتي لا تقوم وظيفتها على الإحالة على شيء في الخارج لكونها لا توافق ذاتا ولا حدثا إنما هي من قبيل الوحدات التي لها دلالة وليس لها إحالة، وهي من هذه الزاوية تقارب الظروف والحروف (محمد الشاوش، م س، ج 2، ص 1256).

Catherine Kerbrat-Orecchioni, Sémantique, Encyclopædia Universalis 2010.²⁹⁴
 انظر: Ogden C. K., Richards I. A., T., The meaning of meaning, Routledge and Kegan Paul, London, 1923 ; Olivier Soutet, Linguistique, P.U.F., Paris, 1^{re} éd., 2005, p. 112 ; Dictionnaire de linguistique Larousse, Lib Larousse, Paris, 1973 : sous le mot « référence » ;

مريم فرنسيس، بناء النص ودلالته (محاور الإحالة الكلامية)، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1998، ص 14.

هنا تنبغي التفرقة بين:

المعنى المعجمي، وهو الذي يهّم اللفظ المفرد، ويُستفاد من استعمالات المجتمع، ويدوّنه أصحاب المعاجم في معاجمهم العامة (مثل لسان العرب، وغيره) أو الخاصة (مثل معجم المصطلحات القانونية، أو الفلسفية، أو غيرهما)؛
والمعنى الصرفي، وهو الذي يستخلص من هيئة اللفظ كهيئة اللفظ المطلق أو العام، أو هيئة الأمر أو النهي، أو هيئة الفعل المضارع، وغير ذلك؛
والمعنى التحويي، وهو الذي يُحصّل بتأمّل موقع ووظيفة اللفظة في الجملة؛
ومعنى الجملة، وهو الذي يُستخرج من نظام تركيب الألفاظ المفردة؛
ومعنى الأسلوب، وهو الذي يؤتى به من سياق الكلام بما يضيفه من مدلول عام يتولّد عن ارتباط الجمل بعضها ببعض²⁹⁵.

ولا بدّ— لكي يمكن القيام بموضوع، أيّ موضوع: نظرياً كان أو تطبيقياً، قانونياً أو غير قانوني — من تحصيل القدرة الفنية على استخراج المعنى المعجمي، والصرفي، وغيره، من صيغة ذلك الموضوع. فبهذا يأتي المعنى مطابقاً للمرجع. والصّيغ — كما هو معلوم — تختلف: فبعضها يتطلّب امتلاك قدرة أكبر من تلك التي يتطلّبها البعض الآخر.

وفي أحيان ليست بالقليلة، وبسبب المستوى العلميّ الجيّد لبعض الممتحنين، يكتشف الممتحن إبان الإصلاح أنّ صيغة موضوعه تحيل على معنى ومن ثمّ على مرجع لم يفكر به حين نسج تلك الصيغة. وإلى هذا الأمر يشير "هنري مازو" (Henri Mazeaud) حين يقول:

"في أحيان كثيرة، وفقط حين الإصلاح، يتبيّن الممتحن أنّ النصّ الذي صاغه يحتمل تأويلات مختلفة"²⁹⁶.

²⁹⁵ انظر حول ما سبق: عبد الهادي الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، د م، ط 1، 1420 هـ، ص 426 وما بعدها و ص 450. انظر أيضاً عرضاً مفصلاً ومختلفاً قليلاً عما جاء أعلاه، وذلك في الفقرة عدد 132 وما بعدها.

²⁹⁶ "[...] trop souvent, c'est seulement en corrigeant les compositions que l'examineur s'aperçoit que le texte qu'il a libellé, peut prêter à des interprétations différentes". Henri Mazeaud, préc., n° 30.

وما ورد في المتن يتبع مسألة أعمّ، هي دور القارئ في عمليّة التأويل: هل يمكن أن اقترحه "بعض النقاد يفرضون على أنفسهم الامتحان التالي، بصفة صريحة أو ضمنية: تأويلي، هل يمكن أن اقترحه على المؤلف، وأجعله يقبل به؟ كما نتكلّم مع مؤلف حقيقي نلاقه في «الفناك» (la Fnac)؛ كما لو كان يمكن أن أطلب من «بودلير» (Baudelaire) أو «مالارمي» (Mallarmé): هل هذا ما أردتم قوله؟ لا أستطيع أن أكلمهم بالهاتف لأسألهم عن رأيهم. وعلى كلّ رأيهم لا يحلّ المشكل. وليس ثمّ تأويل يستطيع أن يُقدّم على أنّه

وقد لا نحتاج إلى الإشارة إلى أحيان لا تستدعي فيها جميع ألفاظ الموضوع توقفاً عند معناها، أو مروراً بجميع المستويات من معجمية وصرفية وغير ذلك: فالوضوح يسمح بطي المسافات. لكن الحذر واجب هنا. ويكفي للحذر استحضار ما قاله بعضهم وإن كان في سياق مختلف:


"إن انطباع الوضوح، المرتبط بكون التعبير الذي نحن بصدده له معنى واحداً، ينجز في أغلب الأحيان عن جملنا أو عن عدم خصوبة خيالنا. هذا ما أحسن «لوك» ملاحظته حين كتب: «أكثر من شخص ظنّ، من القراءة الأولى، أنه فهم مقطعاً من الكتاب المقدس [...]» (ثم أدرك) - بعد أن اطلع على التفسير التي زادت أو ولدت شكوكه، وألفت من ثم النص في

معنى (المؤلف، ولا النص). لكن الامتحان المتحدّث عنه ليس بغير الدارج، ولم يُصنغ بصفة دقيقة إلا من «بول بينيشو» (Paul Bénichou): «إذا تجرأت أحيانا على أن أستخرج من الأعمال ما لم يضعه المؤلفون ربما عن بصيرة، فذلك لأملّي أن يقبلوا اكتشافه إن كان موجوداً، هذا إذا افترضنا أنهم يلقون عناية لمجهوداتي وللغتي» (L'Écrivain et ses travaux, Corti, 1967). هذا المقتطف يوضّح موقفاً سائداً. «بينيشو» لا يرجع أبداً القصد (intention) إلى سبق القصد (préméditation): توجد في الأعمال معاني لم توضع فيها «عن بصيرة». أغلب النصوص تكشف مواقف، فروضا واعتقادات غير معترف بها من المؤلف. إنها جزء من المعنى، إذا كان حضورها في النصّ يمكن تفسيره بالفرض الذي قصد المؤلف ودون وعي التعبير عنه. إذن يمكننا عرضها عليه والحصول على موافقته، إذا كان حياً، أو على الأقل أن نمتنع، إذا كان ميتاً، عن كلّ تأويل نعتقد أنه لم يكن ليوافق عليه. حسب «بينيشو»، معيار أو حدود التأويل إذن هو ما كان المؤلف سيوافق عليه، لو تواصلت معه. هذا يفترض مساراً بكامله. ينبغي في البدء أن أزوده بإطار تأويلي، هذا من شأنه أن يؤدي بعيداً في صورة تأويل تاريخي، إيديولوجي، بيسيولوجي، بيسيكو - تحليلي، إلخ. ينبغي أن أعطي للمؤلف درساً كاملاً حول ما حصل منذ الوقت الذي وُجد فيه. ورغم التغيرات التاريخية، يضع «بينيشو» فرضاً قوياً وإنسانيّاً (humaniste) حول ديمومة الطبيعة الإنسانية: أوّل نصّ كما لو كان يمكنني أن أتألم مع مؤلفه. ومبدؤه في الاحتراز يفسّر على كلّ حال أنه كان مختصاً في تاريخ الأفكار الأدبية، وأنه كان يعمل على تحيين الأطر العقلية التي كان يعمل داخلها المؤلفون، هذه الأطر الضمنية في العمل الأدبي والصريحة في الوثائق المعاصرة التي يمكن بصفة مثالية إراءتها للمؤلف لإقناعه ببداية المعنى المعطى لتأليفه. وهكذا لن يتنكر لنا [...] في صورة مؤلف على قيد الحياة، يمكن أن نسأله عن درجة وعيه بهذه الدعايات: لا ليؤيد أو لا يؤيد التأويلات، لكن لتبيين الفجوات بين القصد الواقعي والإمكانات الموجودة في النصّ. سيجيب بطريقة مثالية: «لا، لم أرد أن أقول هذا، لكن أسلم بأنّ النصّ يقوله، وأشكركم على أنكم جعلتموني واعياً به». هكذا، وكما طلب «بينيشو»، لن يُتنكر لنا. كتب «بول موران» (Paul Morand) في مذكراته: في «مونثيرلون» (Dans Montherlant): صديقة خسيصة تخلّت عني. لا امرأة تتخلّى عن رجل؛ هذا غير موجود؛ الأمر يتعلّق بالتأكيّد برجل. هذا [...] مثل «پروست» (Proust) حين جعل السجينة تضع يديها في جيب المبدل (robe de chambre) ناسياً أن المبادل لا جيوب لها! «مونثيرلون»، «پروست»، هل كانا يقبلان هذه التأويلات؟ «بولدير»، «بولدير سارتر» (le Baudelaire de Sartre)، شديد العدوانية بسبب فشله؟ كلّ هذا يبيّن أننا، ونحن نقرأ ونؤلّف، نضع بالضرورة فروضا حول المؤلف. جميعهم لن يكون له الموقف الليبراليّ لـ: «مونثاني» (Montaigne)، حين تحدّث عن «قارئ مدّع» (un suffisant lecteur) يقرأ في «البحث» (les Essais) أكثر ممّا كان «مونثاني» واعياً بوضعه فيها: «القارئ المدّعي يكتشف كثيراً في كتابات غيره كمالات غير تلك التي وضعها المؤلف ولاحظها، ويعطي تلك الكتابات معاني [...] أكثر غنى». لم يكن «مونثاني» مصدوماً بهذا الملحق من المعنى المكتشف بواسطة التأويل. كان يقبل أن نفهم (أحيانا، غالباً، دائماً) نصّاً أفضل من قرائه الأوائل، مع أخذ المسافة التاريخية، وبمساعدة معارف جديدة. Antoine Compagnon, Qu'est-ce qu'un auteur? 12. L'auteur et le droit au respect, http://www.fabula.org/compagnon/auteur12.php (24 septembre 2010).

الغموض – (أنّه لم يفهم) «²⁹⁷».

وهكذا، لا بدّ من قراءة بمواصفات معيّنة. لكن، لا بدّ معها من مقدرة فنيّة على استخراج المعنى. فالقراءة – وإن تأنّت ما وسّعها أن تتأنّى – لا تنفع من لم يحصل القدرة؛ والقدرة – وإن بلغت ما وسّعها أن تبلغ – قد لا تفيد من لم يبصر حرف جرّ مثلاً.

فإذا توقّرت القراءة بالمواصفات المطلوبة، وتوقّرت معها القدرة المستوجبة، كانت النتيجة تطابقاً للمعنى مع المرجع. بعبارة أبسط: كانت المحصلة أنّ الطّريق صار سالكا لكي نقوم بالموضوع، لا بغيره ممّا هو أكبر أو أصغر منه أو مختلفاً عنه.




ويعني القول إنّ الطّريق باتت سالكة، أنّ مادّة الموضوع صارت معروفة الحدود عندنا، وأنّنا لن نخطئها إلى غيرها.

²⁹⁷ "Le plus souvent l'impression de clarté, liée à l'univocité, résulte de l'ignorance ou d'un manque d'imagination. C'est ce que Locke a fort bien noté, quand il écrit : « Plus d'un homme qui, à première lecture, avait cru comprendre un passage de l'Écriture ou une clause du Code en a tout à fait perdu l'intelligence, après avoir consulté des commentateurs dont les élucidations ont accru ses doutes ou leurs ont donné naissance, et plongé le texte dans l'obscurité » ". Locke, An essay concerning human understanding, liv. III, chap. IX, § 9, p. 389, cité par : Chaïm Perelman et Lucie Olbrechts-Tyteca, préc., p. 168.

(ب) مادة الموضوع

75. — مسألة حدود مادة الموضوع.

تُسَلِّم صيغة الموضوع المعنى، ويمكن المعنى من تحديد مادة الموضوع.



لكن قد يختلف بعضنا مع البعض في المعنى، ومن ثمّ في حدود الموضوع. فإذا كنّا — فيما يخصّ الصّيغة — قد استعملنا الأدوات الواجب استعمالها علمياً، عندها يكون المعنى الذي نحصله مبرّراً. وفي هذه الحالة قد يتفق أن يكون معنى آخر مبرّراً بدوره. وبغضّ النظر عن تساوي المبرّرات في القيمة أو تفاوتها، فإننا في النهاية لن نستطيع السير في أكثر من اتجاه في وقت واحد. فإذا سرنا في اتجاه — أي إذا اخترنا معنى، ومن ثمّ حدوداً للموضوع — كان من اللازم علينا التعرّض إلى ما كان ممكناً، وإلى ما تمّ اختياره، وإلى المبرّرات. نعم قد نُعارِض بسبب خيارنا، لكن الأسوأ من ذلك أن يُعاب علينا كوننا لم نختار ما اخترنا إلّا لأننا لم نر غيره. في معنى يحوم حول هذا كتب "هنري مازو" (Henri Mazeaud):

"عموماً، ينصبّ الخلاف على حدود الموضوع. ومن الأهمية بمكان أن لا نهمل جانباً يدخل في الموضوع، وفي المقابل من الأهمية بمكان أن لا نتناول ما هو خارج عنه. فكروا طويلاً [...] فإذا تردّدتم في حدود الموضوع، فافصحوا (للقارئ) عن تردّدكم"²⁹⁸.

وبعد ما سبق، أي بعد تحديد مادة الموضوع، ينبغي أن نحفر في ذاكرتنا باحثين عن أجزاء الدرس (أو أجزاء الكتب، أو المقالات، إلخ.) التي تعرّضت لتلك

²⁹⁸ "Généralement, la divergence porte sur les limites du sujet. Or, il est capital de ne pas laisser de côté ce qui fait partie du sujet et de ne pas traiter ce qui est en dehors. Réfléchissez longuement [...] Si vous hésitez sur le contenu du sujet, indiquez votre hésitation". Henri Mazeaud, préc., n° 30.

المادة²⁹⁹. وكثيراً ما نضطرّ للبحث هنا وهناك. فمكونات المادة قد تكون موزّعة على أكثر من عنوان من عناوين الدّرس. وكلّ ما تسعف به الذاكرة من عناصر للمادة وتواريخ وأرقام فصول وغير ذلك، ينبغي تدوينه (في المسوّدة) في حينه. فما يحضر الآن قد يختفي بعد قليل³⁰⁰. هكذا، ومن صيغة الموضوع، نصل إلى مادّته. والخطوة الموالية أن نبحث عن إشكالية.

(ج) إشكالية الموضوع

76. — تقسيم وفهرسة مضمون.

من خلال تعريف المقالة القانونية، نتبيّن أنّ قطبها يتمثّل في الإشكالية. لكن المطلوب، زيادة على استخراج الإشكالية، إبراز فائدتها، ثمّ البحث عن عناصر الجواب عليها.

1. استخراج الإشكالية

77. — تقسيم وفهرسة مضمون.

لكي نستخرج الإشكالية، ينبغي أن نعرف ما هي. فإذا عرفنا ما الإشكالية عرفنا بنفس المناسبة ما الذي ليس إشكالية.

1.1 / ما الإشكالية؟

78. — الإشكالية في كتب المنهجية — تنوع البحث في الإشكالية.

جاء في كتب عن منهجية المقالة غير القانونية:

"كلّ مقالة هي برهنة. والتمشّي الذي ينبغي اتّباعه في المقالة هو الآتي: ينبغي في آخر الفرض (الامتحان) أن يكون لدينا اعتقاد بأننا فهمنا، وجدنا، أو على الأقلّ طرحنا مشكلاً. إنّ الأمر

²⁹⁹ في بعض الأحيان يُسمح للممتحن ببعض المراجع. وقد يُقال هنا إن لا حاجة للذاكرة. هذا الكلام غير صحيح. فوقت الامتحان محدود. لذا كلّما دخل الممتحن بذاكرة ممثلة، ومن ثمّ كلّما كانت حاجته إلى المراجع التي مكن منها أقلّ، كلّما كانت مهمّته أيسر.

³⁰⁰ Henri Mazeaud, préc., n° 31.

يتعلق بإثبات شيء. على هذا فإن أفضل مقياس للمقالة الناجحة يتمثل في أن نسأل [...] (ماذا أثبتنا؟) إن فرضا في الفلسفة أو في التاريخ ينبغي بالضرورة أن يثبت أطروحة [...] فإذا كان موضوعنا هو «الوهم»، فينبغي أن لا نكتفي [...] (بوصف الوهم)³⁰¹.

"فص الموضوع ينبغي أن يسمح بإعداد إشكالية [...] (و) الإشكالية سؤال، إنها الموضوع وقد صيغ في شكل السؤال الأساسي الذي يثيره. (و) الإشكالية شيء أساسي [...] (و) المقالة لا تأخذ معناها كاملا إلا إذا عمدت، لا إلى ملء صفحات من الكلام العلمي حول هذا الموضوع أو ذاك، بل إلى طرح سؤال [...] (والإجابة عليه)"³⁰².

"يمكن تعريفها [...] بالمنظور المختار لتناول موضوع"³⁰³.

"ما يُسمى سابقا [...] «الفكرة الموجهة» للمقالة (والتي نفضل تسميتها بالتوجه العام للمقالة نحو مشكل أساسي) هو حقا القانون الذي يحكم [...] (هذا النوع من الإنتاج)"³⁰⁴.

فالمقالة، من خلال هذه المقتطفات، استدلال على أمر وإثبات لشيء. وعليه فالأمر أو الشيء سيكون فكرة موجهة للمقالة. وهنا نصل إلى الإشكالية: فهي سؤال الاستدلال والإثبات.

³⁰¹ "Toute dissertation est une démonstration. La marche à suivre dans la dissertation est la suivante : il faut qu'à la fin du devoir on ait l'impression d'avoir compris, trouvé, ou au moins posé une question. Il s'agit de prouver quelque chose. A cet égard, le meilleur critère de la dissertation réussie consiste à se demander à la manière de Roberval sortant d'Iphigénie : "Qu'est-ce que cela prouve ?" [...] un devoir de philosophie ou d'histoire doit absolument avoir prouvé une thèse [...] Si l'on a pour sujet la rêverie, il ne faut pas se contenter d'une [...] description". Denis Huisman, préc., p. 23.

³⁰² "L'examen du sujet doit permettre l'élaboration d'une problématique [...] La problématique est une question, c'est le sujet énoncé sous la forme de la question fondamentale qu'il suscite. La problématique est essentielle [...] La dissertation ne prend tout son sens que dans la mesure où elle s'assigne moins de remplir quelques pages de propos savants sur tel ou tel sujet que de poser une question à laquelle le devoir va permettre de répondre". Sophie Le Ménahèze-Lefay, préc., p. 20.

³⁰³ "On peut la définir [...] comme une perspective choisie pour traiter un sujet". Henri Lamour, préc., p. 21.

³⁰⁴ "[...] ce qu'on appelait autrefois [...] « l'idée directrice » d'une dissertation (et que nous préférons appeler l'orientation générale d'une dissertation vers un problème fondamental) est vraiment la grande loi du genre". A. Chassang et Ch. Senninger, La dissertation littéraire générale, Lib. Hachette, Paris, 1955, p. 10.

هذا عن كتب منهجية المقالة غير القانونية، أمّا في المؤلفات عن المقالة القانونية فنجد:

"تعدّ المقالة فرصة لامتحان [...] ممكّن الطالب من منهجية تقديم (المعلومات التي أخذها من المحاضرات وغيرها، والتي استوعبها) في نطاق معيّن يحدّده السؤال المطروح"³⁰⁵.

"الموضوع النظريّ هو عملية فكرية تهدف إلى تحديد موقف من إشكال [...] الموضوع النظريّ إشكال والمطلوب منك حله"³⁰⁶.

"إنتاج مقالة هو إثبات فكرة أو أكثر بواسطة الحجج القانونية المناسبة"³⁰⁷.

"الأفكار الموجهة [...] التي ستثبتون صحتها في جوهر الموضوع [...] ينبغي أن تكون الخيط الرابط لعملكم"³⁰⁸.

"الفكرة أو [...] الأفكار الأساسية التي تحرك الموضوع [...] (والتي سنقوم بالبرهنة عليها)"³⁰⁹.

"كلّ جزء ينبغي أن يفضّل فكرة مركزية، والتّصّ سيكون عرضاً لفكرتين أساسيتين"³¹⁰.

"ينبغي وضع الفكرة العامة مثلاً توضع نظرية لإثباتها، أو فرضية لتأكيدّها، وذلك بحسب ما إذا استعملنا الطريقة الاستنباطية، أو الطريقة الاستقرائية. في كلّ الأحوال، ينبغي أن تكون

³⁰⁵ محمّد كمال شرف الدّين وكمال نفرة، م س، ص 15.

³⁰⁶ عبد الفتّاح عمر وسناء الذرويش وناثلة شعبان وسليم اللغماني، م س، ص 3.

³⁰⁷ "Dissserter, c'est prouver une ou plusieurs idées au moyen d'arguments de droit pertinents". Jérôme Bonnard, préc., p. 59.

³⁰⁸ "[...] idées directrices [...] dont vous allez démontrer la réalité dans le corps de vos développements [...] Elles doivent être, en effet, le fil conducteur de votre travail". Henri Mazeaud, préc., n° 84.

³⁰⁹ "[...] idée ou [...] (des) idées essentielles animant le sujet [...] (dont on va faire) la démonstration". Gilles Goubeaux et Philippe Bihr, préc, p. 73 (v. aussi : p. 64).

³¹⁰ "Toute partie devant développer une idée centrale, l'exposé consistera à exposer deux idées principales". Treillard, préc., p. 7.

الأطروحة (لا تختلف المقالة عن أطروحة الدكتوراه إلا في كون الأولى أصغر) في أجزائها برهنة واسعة، أي تبريرا للفكرة العامة³¹¹.
 "المقالة برهنة، وليست تلاوة أو عرضا لشيء. فموضوعها هو إثبات صحة فكرة أو أكثر. ومن الممكن جدًا الدفاع عن أطروحة حزبية بشرط أن يتم ذلك بدقة وصرامة؛ فلا وجود للموضوعية، لكن يوجد هاجس الموضوعية، ويعني توفر صفات متعددة: الأمانة، البلوغ بالبحث إلى نهايته (وعدم الوقوف حين لا يخدم ما تبقى أطروحتنا)، الاتساق..."³¹².

"المقالة برهنة، تفكير؛ وليست عرضا لمعلومات أو تلاوة لدرس أو كتاب [...] (ف)موضوع المقالة إثبات صحة فكرة أو أكثر"³¹³.

وما يُحصَل من هذه المقتطفات عن المقالة القانونية هو نفسه الذي حُصِّل بعدُ من المقتطفات عن المقالة غير القانونية. فالمقالة في جميع الاختصاصات إثبات شيء. لذلك فإنَّ مفهوم المقالة مقترن بمفهوم الإشكالية إذ الإشكالية ليست إلا سؤال الإثبات. فإذا لم يوجد سؤال عن ثبوت شيء، أي إذا لم توجد إشكالية، لن يوجد جواب في التَّبوت أو عدمه، أي لن توجد مقالة، لأنَّ المقالة هي عين ذلك الجواب.

³¹¹ "L'idée générale doit être conçue à la manière d'un *théorème à démontrer*, ou encore d'une *hypothèse à valider* selon que l'on recourt à la méthode déductive ou à la méthode inductive. Dans tous les cas la thèse (la remarque concerne aussi la dissertation qui est une petite thèse) doit dans ses parties être une vaste *démonstration*, c'est-à-dire une justification de l'idée générale". Raymond Gassin, préc., p. 1171.

³¹² "Une dissertation est une démonstration et non une récitation ou un exposé factueliste. Son objet est de prouver l'exactitude d'une ou de plusieurs idées. Il est parfaitement possible de défendre une thèse partisane à condition que cela soit fait rigoureusement ; l'objectivité n'existe pas mais le souci d'objectivité existe et implique plusieurs qualités : honnêteté, exhaustivité, cohérence ...". Claude Leclercq, Jean-Pierre Lukaszewics et André Chaminade, Travaux dirigés de droit administratif. Dissertation – Cas pratiques – Commentaire d'arrêts, Litec, Paris, 3^e éd., 1991, p. 3 (9^e éd., 2002, p. 1).

³¹³ "Une dissertation est une démonstration, un raisonnement. Ce n'est pas un étalage de connaissances ni une récitation du cours ou d'un manuel [...] L'objet de la dissertation est de prouver la véracité [...] l'exactitude d'une ou de plusieurs idées". Ferhat Horchani et Monji Ben Rais, Sujet théorique et sujet pratique, in : Ferhat Horchani (sous la direction de), préc., p. 19 et 20.

انظر أيضا: محمد محفوظ، منهجية قانونية. دراسة وتطبيقات في: التعليق على نص قانوني، الاستشارة القانونية، دراسة الأئحة القانونية، المقالة القانونية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2010، ص 120.



وما سبق مجمل، والمجمل يستدعي تفصيلاً: فالمقالة كما نعلم تنطلق من موضوع، والموضوع يأتي في صيغة، والصيغة معيار يسمح بتقسيم المواضيع إلى نوعين³¹⁴؛ وما ينبغي هو أن نفصل في تعريف الإشكالية بأن نتحدث عنه داخل كلّ نوع من نوعي المواضيع النظرية.

1. 1. 1 / الموضوع النظري بدون مقولة (*sujet sans citation*)

79. — تقسيم وفهرسة.

قد يكون هذا الموضوع غير استفهامي، وقد يكون استفهامياً.

1. 1. 1 / الموضوع في صيغة غير الاستفهام (*sujet non interrogatif*)

80. — تقسيم وفهرسة.


لا يخرج الموضوع غير الاستفهامي عن شكلين: فإما أن لا يكون جملة؛ وإما أن يكون جملة خبرية.

1. 1. 1. 1 / الموضوع ليس جملة

81. — تقسيم وفهرسة.

الموضوع الذي ليس جملة قد يكون مفهوماً أو أمراً واحداً، وقد يكون أكثر من مفهوم غُطِف الواحد على الآخر بأداة العطف «الواو». وسواء كان أمراً واحداً أو أكثر، فجميعها بمثابة مُخْبَر عنه ينتظر خبره.

³¹⁴ انظرها في الفقرة عدد 74.



1.1.1.1.1 / الموضوع مفهوم واحد

82. — "الأشكلة" تتمّ بالعمود على خبر يمثل فكرة، أي بؤرة توتر.

نقصد بالمفهوم الواحد معنى محدداً: أن تحوي صيغة الموضوع أمراً هو بمثابة مخبر عنه ينتظر خبراً. ولعلّ تقديم أمثلة يسعفنا أكثر في تبيان ما نريد:

- الموضوع: الشفعة.
- الموضوع: الدولة الاتحادية.
- الموضوع: الغلط.
- الموضوع: شروط الغلط.
- الموضوع: مبدأ سلطان الإرادة.
- إلخ.

و"أشكلة" (problématisation) هذه المواضيع تكون بالبحث عن خبر (الشفعة هي ...؛ الدولة الاتحادية هي ...؛ الغلط هو ... ؛ وهكذا) يمثل فكرة تحكم المخبر عنه أو أجزاء منه.

بعبارة أخرى: ينبغي أن نبحث عن خبر لا يكون، بعد التفصيل فيه، مجرد وصف وكشف حساب عن مكونات وعناصر المخبر عنه³¹⁵.

لنوضح ما جاء للتوّ بواسطة مثالين، وليكن أولهما مثالا خيالياً³¹⁶.

لنفرض أنّ الموضوع هو: "طائرة الكونكورد" (Le Concorde). ولنفرض أنّه وقع القيام به على الأنحاء الأربعة التالية:
النحو الأول:

الفقرة 1. بناء الطائرة (Construction de l'avion)

الفقرة 2. استغلال الطائرة (Exploitation de l'avion)

³¹⁵ انظر موقفاً مخالفاً: "(الموضوع النظري) يمكن أن يُطرح في شكل إقراري. في هذه الصورة المطلوب من المترشح تحليل فكرة، مفهوم، مؤسسة، مبدأ قانوني ...". Mounir Snoussi, préc., p. 2.

³¹⁶ أخذ المثال من: Jérôme Bonnard, préc., p. 63.

النَّحو الثَّاني:

الفقرة 1. الأبعاد التكنولوجية (Aspects technologiques)

الفقرة 2. الأبعاد الاقتصادية (Aspects économiques)

النَّحو الثالث:

الفقرة 1. ولادة الطائرة (Naissance de l'avion)

الفقرة 2. وضع الطائرة خارج الخدمة (Mise hors service de l'avion)

النَّحو الرَّابع:

الفقرة 1. الكنكورد: نجاح تكنولوجي (Le Concorde est une réussite technologique)

(technologique)

الفقرة 2. الكنكورد: فشل تجاري (Le Concorde est un échec commercial)


(commercial)

من المعلوم – وهذا سنعود له لاحقاً – أنَّ التَّخطيط هو جواب الإشكالية. إذن من التَّخطيطات الأربعة نستطيع أن نعرف (بعد أن نفترض أنَّ عناوين الفقرات تترجم محتوياتها) ما الذي مثَّل إشكالية عند أصحابها.

في التَّخطيط الأوَّل والثَّاني والثَّالث نجد عناصر ومكوّنات مادّة، هي مادّة طائرة الكونكورد (بناؤها، استغلالها، التَّكنولوجيا التي استعملت فيها، مردودها الاقتصادي، ولادتها، إحالتها على التَّقاعد). هذا يدلُّ على أنَّ الخبر هو نفس المخبر عنه، وتحديد العناصر التي تكوِّنه.

الأمر مختلف مع التَّخطيط الرَّابع. فهنا نجد – زيادة على العناصر المكوِّنة لمادّة طائرة الكونكورد: بناؤها، استغلالها، التَّكنولوجيا التي استعملت فيها، مردودها الاقتصادي، إلخ. – فكرة تحكم هذه العناصر أو على الأقلَّ بعضها. تتمثَّل هذه الفكرة في النَّجاح (أو في نقيضه: الفشل). هذا يدلُّ على أنَّ الخبر مختلف عن المخبر عنه، أي يدلُّ على أنَّنا أمام إشكالية.

بعبارة أخرى: لدينا فكرة (فكرة النَّجاح: وجوده/ انعدامه). هذه الفكرة دخلنا بها إلى مادّة، أي أنَّها وجَّهت تناولنا لعناصر المادّة (من هنا جاء تسميتها بالفكرة الموجهة idée directrice). ينجرُّ عن هذا أنَّنا أمام مقالة، لأنَّ المقالة كما تقدَّم هي إثبات شيء.



لنعد الآن مثالا حقيقياً:

لو أنّ الموضوع هو: "شروط الغلط"،
ولو أنّ الجميع متفق على أنّ هذه الشروط هي "حاسم" و"مغتفر"،
في هذه الصورة، لو تساءلنا "ما هي شروط الغلط؟"، ومن ثمّ لو كان تخطيط
الجوهر:

الفقرة الأولى: شرط حاسم

الفقرة الثانية: شرط مغتفر

...عندها نكون أمام ما يلي: الموضوع، أي المخبر عنه، هو شروط الغلط؛
والخبر هو شرط حاسم وشرط مغتفر، أي هو المخبر عنه، وتحديد العناصر
التي تكوّنه. بعبارة أخرى: ليس ثمّ فكرة دخلنا بها إلى هذه العناصر وأثبتنا
وجودها فيها.

كلّ هذا يعني أنّنا لم نقم بمقالة، لأنّ المقالة كما رأينا أن نثبت وأن نبرهن على
شيء.

لكن لو أنّنا – فيما يخصّ نفس الموضوع – تساءلنا: هل أنّ الشروط هي حقّاً
شرط حاسم وشرط مغتفر؟ أليست الشروط أكثر أو أقلّ من ذلك؟ أو لو تساءلنا:
أليست تلك الشروط في حقيقتها ليست شروطاً؟ ... في هذه الحالات وفي

شبهاتها، سندخل إلى الشرطين بفكرة، أي سنثبت ونبرهن على أمر. بعبارة واحدة: ستكون لدينا إشكالية، وسنقوم من ثم بمقالة.

وقد ينتهي بنا المطاف إلى إثبات أن هنالك شرطين وأنهما حاسم ومغتفر. حتى في هذه الحالة نكون قد قمنا بمقالة، لأننا لم نكتف بعرض الشرطين، بل أثبتنا مثلاً أن الشرطين هما حقاً شرطان.

لنقل جميع ما سبق بتعابير مغايرة:

الموضوع مخبر عنه (طائرة الكونكورد). وما ينبغي هو أن نجد خبراً (النجاح). بهذا نكون أمام إسناد شيء (النجاح) لشيء (طائرة الكونكورد). هذا الإسناد ينبغي أن لا يكون بديهياً، أي ينبغي أن يكون إسناداً قَلْباً. هذا يعني أن الخبر يمثل بؤرة توتر (foyer de tension)، أي أن سؤال الإسناد (هل طائرة الكونكورد تمثل نجاحاً؟) محير ومربك (question embarrassante)، وجوابه ليس بديهياً.

في الحالة المعاكسة، أي حين يكون الخبر ليس بؤرة توتر، ويكون الإسناد ليس مربكاً، وجوابه بديهياً، في هذه الحالة لن يكون ثم إثبات لشيء ولن تكون ثم مقالة. كل ما سيكون: سرد وكشف حساب عن عناصر مكونة لمادة. نعم هذا الكشف قد يكون دقيقاً، نعم قد يكون عميقاً، لكن كل هذا لا يجعله مقالة.

فإذا كان الموضوع "شروط الغلط"، وإذا كان الجميع متفقاً على أن هذه الشروط هي "حاسم" و"مغتفر"، فلا يمكن أن تكون الإشكالية "هل أن شروط الغلط هي حاسم ومغتفر؟". والسبب أن لا توتر على هذا المستوى. ولأنه لا توتر، سيكون جواب الإشكالية الموهومة وصفاً للمتفق عليه لا غير، وكشف حساب عنه ليس إلا. فعلى هذا المستوى – مستوى كون الشروط هي "حاسم ومغتفر" – ثم سكون وهدوء. فإذا وُجد من يستطيع أن يرى ما لم يُر (مثلاً: الشروط هي أكثر، أو أقل، أو لا شروط، أو الشروط هي غير تلك المتفق عليها)، إذا وُجد من يستطيع كشف توتر في ذلك السكون³¹⁷، عندها توجد الإشكالية.

³¹⁷ بعبارة "بيار بورديو" (Pierre Bourdieu)، إذا وجد: "مكدر الأفراح" (le trouble-fête). Pierre Bourdieu, Questions de sociologie (art. : Haute couture et haute culture), céres, Tunis, 1993, p. 197.
بل إن عالم الاجتماع الفرنسي يرى أن هذا هو ما يميز الخطاب العلمي عن الخطاب العادي: "(قول الشيء الأقل توقفاً، الأكثر مرجوحية، الأكثر عدم لياقة في المكان الذي قيل فيه، هو رفض تبشير مهتدين كما يفعل ذلك الخطاب العادي". (Pierre Bourdieu, préc., p. 9).
"نعرف كلمة «باشلار» (Bachelard): لا علم إلا بما هو خفي". (Pierre Bourdieu, préc., p. 22).

لكن أين نجد الفكرة وبؤرة التوتّر والإشكالية؟

الجواب: لا يخلو الأمر من فرضين:

الفرض الأول: أن يضمّن صاحب الدرس (أو أصحاب الكتب وغير ذلك من المنشورات) عرضه للمادة القانونية الأفكار التي تحكمها والتي تمثل بؤرة توتّر فيها. مثال ذلك أن يتعرّض في عنوان أحكام البطلان إلى صورته وآثاره وغير ذلك ممّا يُعدّ عرضاً لمادة قانونية. داخل هذا العرض يشير إلى أنّ هذه الأحكام تحمي استقرار المعاملات. فاستقرار المعاملات (نجاح الأحكام في تحقيقه أو فشلها في ذلك – موازنتها بينه وبين مقتضيات مضادة له، إلخ.) هو الإشكالي في موضوع يتعلّق بالبطلان.

الفرض الثاني: أن لا يضمّن صاحب الدرس عرضه للمادة القانونية الأفكار التي تحكمها والتي تمثل بؤرة توتّر فيها (على الأقلّ أن لا يفعل على مستوى المادة التي أعطى فيها الموضوع النظري). هنا أيضاً لا ينبغي للمبتدئ (ولغير المبتدئ) أن يخاف. ففي درس النظرية العامة للقانون (أو مقدّمة القانون) يوجد تعريف القانون – كلّ قانون – من حيثية غايته³¹⁸. فإذا استحضرنّا أنّ مادة أيّ

ويمكن أن نستغلّ مقولة للشّيخ أحمد التّيجاني (صاحب الطريقة الصّوفية المعروفة باسمه: التّيجانية) بأنّ نجعلها تهمةً ما نحن بصددده. يقول الشّيخ: العالم هو الذي يُشكّل الواضح (حيث ثمّ وضوح، ثمّ سكون)، ويوضّح المشكّل (إذن، يوصلنا العالم إلى سكون غير ذلك الذي جعلنا نفارقه: يوصلنا إلى سكون العلم. انظر الفقرة عدد 91).

³¹⁸ انظر حول تعريف القانون من خلال غايته: Jean-Louis Bergel, *Théorie générale du droit*, Dalloz, Paris, 2^e éd., 1989, p. 276 et s.

وإنّ لنا درساً (عبد المجيد الزّروقي، مقدّمة للقانون، كلّية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية تونس، 2009 – 2010) لم ننشره بعد. في هذا الدرس عرّفنا القانون من حيثيات عدّة منها غايته. ولقد بدا لنا من المفيد إيراد ما جاء فيه. لكنّ سنحذف هنا الهوامش، ومن ثمّ المؤلفات التي نقلنا عنها الأفكار وأحياناً بصفة حرفيّة، وذلك للانقاص من طول المقتطف. وثمّ ملاحظة أخرى: نحن نأخذ، كما قيل، من درس لم يُنشر بعد. هذا يعني أنّه قد يصدر وقد لا يصدر. وإن صدر، هذا يعني أنّه قد يصدر وفيه المحتوى الذي سنذكره وقد يصدر وهذا المحتوى قد تغيّر. رغم هذه الأمور، رأينا كما تقدّم إيراد ما يلي:

"ما العلة الغائية للقانون؟ ما الذي يبعث عليه أولاً وما الذي يُطلب أن يوجد آخر؟ الجواب: خلف كلّ قانون ثمّ أمر وربما أكثر دعا إلى وضعه، وهذا الأمر هو ما يُطلب أن يتحقّق من خلال أعمال القانون. على هذا تتعدّد الغايات بتعدّد القوانين. فإذا تعدّدت الغايات، لم يمكن دراستها في إطار عمل يعمّ كلّ القوانين كالذي نحن بصددده، بل فقط بمناسبة دراسة كلّ قانون على حدة. كلّ ما سبق صحيح، لكنّ الصحيح أيضاً أنّ هنالك بعض الغايات تقف خلف أغلب القوانين. لذا لا يمكن عدم البحث فيها وذلك على الأقلّ لسببين:

السبب الأول أنّ معرفة الغاية من القانون تحكم عمليّة إعطائه المعنى، أي عمليّة تأويله. والتأويل أمر حيويّ، فما ينطبق ليس القانون بل معناه، والمعنى يُحصّل عن طريق التّأويل.

السبب الثاني مرتبط أكثر من السابق بالدراسة الجامعية. في هذه الدراسة نقوم بعمل يسمّى المقالة. والمقالة حاصلها أن نجد فكرة في مادة قانونية. فإذا عرفنا الغاية أو الغايات من وراء المادة القانونية التي نكتب في إطارها المقالة، استطعنا بنفس المناسبة معرفة الفكرة أو الأفكار التي تحكم تلك المادة، أي استطعنا القيام بالمقالة.

هذان السببان لوحدهما كافيان لجعلنا نحاول استخراج أهمّ الغايات التي تقف خلف وضع أغلب القوانين.

هذا العمل أتى به بعد في إطار القانون الإسلاميّ حين استخرج ما يسمّى بمقاصد الشريعة.

أما في إطار القوانين الوضعية المعاصرة، فالفقهاء مختلفون في تحديد الغايات التي تقف خلفه. فثمة من يقول إنها تتمثل في العدل وحسن سلوك الأفراد ونفعهم وأمنهم. وثمة من يقول إن الغايات هي قوة الأمة وتقدم الإنسانية والسياسة المنتظم للجهاز الاجتماعي. وثمة من يضيف إلى الغايات التقليدية – التي هي العدل والنظام والأمن والتقدم – غايات سياسية كالمساواة والحرية. وهناك من يجد أن غايات القانون الكبرى أربع: العدالة، حسن السلوك، خدمة الأفراد، وخدمة المجتمع.

إلى جانب هذه الأقوال، يمكن الإتيان بقول آخر مفاده أن مختلف الأنظمة القانونية تدور بين غابتين: تحقيق ما هو عادل (le juste)، أو تحقيق ما هو نافع (l'utile). هاتان الغابتان تمثلان العنوان الجامع الذي تندرج فيه جميع غايات القانون.

بعبارة أخرى: قد تكون غاية قانون معين حماية الطرف الضعيف في العقد، أو تكون حماية الاستقرار، أو تكون تكريس موروث المجتمع والمحافظة عليه. هذه الغايات وغيرها مما يشاكلها لا بد من أنها تدخل إما ضمن عنوان «العادل» أو ضمن عنوان «النافع».

لذا ينبغي لمن يعرف القانون بحسب غاياته أن يفعل ذلك من خلال هذا العنوان الجامع. لكن ما ينبغي أيضاً هو إفراد عنوان لبعض الغايات التي لها أهمية خاصة، أي ما ينبغي هو تناول بعض الغايات الهامة مرتين: مرة تحت العنوان الجامع، ومرة تحت عنوان خاص بها.

المبحث الأول: العنوان الجامع لغايات القانون (القانون بين العادل والنافع)

حسب النفعيين، ينبغي تقديم قيمة المبادرة (l'esprit d'entreprise) وقيمة المنافسة وقيمة النمو (croissance).

ونجد قواعد قانونية في مجالات اقتصادية وغير اقتصادية لا يمكن تبريرها إلا بواسطة فكرة النفع (utilité). مثال ذلك القاعدة التي تمنع الشروط التيسيرية، إذا كان من شأنها تعطيل حرية السوق.

مع النفع، توجد فكرة العدل (justice). وفعلاً قد تهدف القاعدة القانونية إلى إرساء ما هو عادل. والعادل يرتبط بعدة أمور منها المساواة ومنها إيجاد توازن في علاقة قانونية ما. مثال ذلك قانون يسعى لتوازن حقوق وواجبات طرفي عقد ما (بند عدم المنافسة في عقد شغل، حين يشترط القانون أن يكون محدود الفاعلية في الزمان والمكان، وذلك لإرساء توازن بين مصلحة المشغل ومصلحة العامل). مثال ذلك أيضاً الدفاع الشرعي الذي تحكمه فكرة التوازن بين الاعتداء وردة الفعل عليه، أو مثال الانتزاع للمصلحة الخاصة والعامة حيث نجد غاية إيجاد توازن بين من ينتزع ومن يُنتزع منه. في جميع هذه الأمثلة وفي غيرها تقف خلف القاعدة القانونية فكرة العدل. ولقد اختلف في تقسيم العدل. لكن ثمة من يردّه إلى ما يأتي:

أولاً العدالة التبادلية (justice commutative). وحاصلها إيجاد التوازن بين الأداء والأداء المقابل. هنا نجد العديد من القواعد القانونية التي تقف وراءها هذه الغاية. مثال ذلك القاعدة التي تمنع اشتراط عدم إشراك الشريك في شركة في الأرباح أو في الخسائر، أو القاعدة التي تقول بعدم دفع الأجرة في أيام الإضراب، أو القاعدة التي تقول بمراجعة العقد إن جعلت الظروف تنفيذه مرهقاً لأحد الأطراف، أو القاعدة التي تقول بدفع دين الميت قبل تنفيذ وصيته. في هذه الأمثلة وفي غيرها نجد فكرة أن الأداء ينبغي أن يقابله أداء مثله. ثانياً العدل التوزيعي (justice distributive). ويهدف إلى إيجاد أفضل قسمة ممكنة للأموال وللحقوق والواجبات بين الأفراد ولو كان ذلك على حساب التوازن بين الأداء والأداء المقابل. مثال ذلك تمتنع جميع المواطنين بمرفق عام بغض النظر عن مبلغ الجباية الذي يدفعه كل واحد منهم. مثال ذلك أيضاً القواعد التي تحمي المتسوقين أو تحمي العمال.

ثالثاً العدل القانوني (justice légale). ويتمثل في الواجب المحمول على كل أفراد المجتمع في الإسهام في تحقيق المصلحة العامة باحترام حقوق المجموعة عليهم.

ويقول أحدهم إن موقف القانون من العدل يمكن أن يتخذ ثلاثة أشكال: أن يكون القانون محايداً ولا علاقة له بالعدل. مثال ذلك القواعد الفنية مثل قواعد الإشهار العقاري. أن يكرس العدالة كأن يمنع الربا. أن يخالف العدل ويجعل له غايات أخرى مثل النظام والأمن والسلام والاستقرار. فقاعدة التقادم المسقط لدعوى أداء الديون تدير ظهرها لغاية العدل وتهدف لتحقيق الاستقرار، أي تهدف للنفع.

وهكذا تتراوح على القانون غايتا العدل والنفع. لكن هل الفكرتان متعارضتان بحيث يكون العادل «لا نافعاً» والنافع «لا عادلاً»؟ الجواب بالنفي فالعادل قد يكون أيضاً نافعاً والنافع قد يكون في نفس الوقت عادلاً. فالقوة الملزمة للعقد، والعقوبات المدنية والجزائية، وحقوق الإنسان، كل ذلك وغيره عادل ونافع معاً.

وسواء تطابق العدل مع النفع أو تعارض الواحد منهما مع الآخر، فغاية القوانين كل القوانين مرتبطة بهذين المفهومين. لكن يمكن أن نجد بعض الغايات تحت عناوين خاصة إلى جانب وجودها تحت العنوان العام، أي عنوان العدل والنفع.

المبحث الثاني: العناوين الخاصة ببعض غايات القانون

هذا العنوان مفتوح ويمكن أن توضع فيه كل غاية ممكنة من غايات القانون. لكن بالرّجوع إلى المؤلفات نجدنا تركّز على مراوحة القوانين في عصرنا الزّاهن بين الفردية والاشتراكية. فإذا ضيقنا المجال أكثر واهتمنا بالقوانين العربية والإسلامية وجدنا مراوحة أخرى (هي ليست خاصة بهذه البلاد، ولكنها أكثر إلحاحاً فيها) هي تلك التي تقوم بين إبقاء الموروث أو تغييره، أي بين ما يسمّى بالأصالة والمعاصرة.

الفقرة الأولى: القانون بين الفردية والاشتراكية

يقوم المذهب الفرديّ على اعتبار أنّ للفرد حقيقة مستقلة عن المجتمع وأنّه ينبغي عدّه قيمة أساسية على المستوى السياسي والاقتصاديّ. فما دام «الفرد سابقاً على المجتمع وأساس وجوده، فإنّ الفرد لا يكون وسيلة لتحقيق أغراض المجتمع وإلّا العكس هو الصحيح، بمعنى أن يكون وجود المجتمع مبرّراً باعتباره وسيلة لتحقيق غايات الفرد. فالإنسان الفرد، قبل قيام المجتمع السياسيّ المنظم، كان يتمتّع بحقوق طبيعية. وهو الذي أنشأ بإرادته المجتمع السياسيّ المنظم من أجل تأكيد هذه الحقوق وحمايتها. وعلى ذلك فوجود المجتمع السياسيّ لا يبرّره إلا حماية الحقوق الطبيعية للأفراد، تلك الحقوق السابقة على وجود المجتمع، ولا يتصوّر للفلسفة التي لم تنشأ إلا من أجل حماية هذه الحقوق أن ترتكب عدواناً عليها، إنّها بذلك تفقد سبب وجودها ومبرّر قيامها. إنّ السلطة ضرورة والضرورة تقتّر بقدرها لا تعدوها، ومن ثمّ فإنّ المذهب الفرديّ يدعو إلى تقييد السلطة ووضعها في أضيق نطاق ممكن [...] (لهذا الكلام ترجمة في الميدان القانوني. في هذا الميدان) يجب أن يعطى الفرد [...] (حرية تملك) ما يستطيع أن يملكه ما دام لا يعتدي على حقّ غيره في التملك [...] (و) حقّ الملكية حقّ مقدّس لا يجوز تقييده [...] كذلك فإنّ سلطان الإرادة الفردية [...] يجب أن يسود العلاقات التعاقدية بين الأفراد، ويجب أن تظلّ السلطة بعيدة عن هذا الميدان لا تقترب منه إلا من أجل إنفاذ سلطان الإرادة [...] وحمايته».

بعبارة تجمّل ما سبق: ينبغي أن لا يتدخّل القانون في ميدان الملكية والعقد (الخ)، وإنّ تدخّل فلحماية الحرية. لكن إن استدعى الأمر تقييد الحرية، فينبغي أن يكون ذلك في أضيق نطاق ممكن. هذه الغايات تترجمها عدّة قوانين في ميداني الأموال والعقود. من ذلك قانون 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار القاتل إنّ أسعار الموادّ والمنتجات تحدّد بكلّ حرية. ففي هذا القانون وغيره من القوانين الكثيرة، نجد تكريساً لسلطان الإرادة أي نجد قواعد غايتها حماية الحرية الفردية.

في مقابل المذهب الفردي، يوجد المذهب الاشتراكي. يرى هذا المذهب أنّ حقيقة الإنسان تتمثّل في كونه كائناً اجتماعياً لا يستطيع العيش إلا داخل مجتمع. «ولذلك يجب النّظر إلى مصلحة المجتمع أولاً. فإذا تحقّقت سعادة المجتمع [...] ورفاهيته، فإنّ سعادة الأفراد ورفاهيتهم تتحقّق تبعاً لذلك. وهذه هي غاية القانون وفق المذهب الاشتراكيّ [...] (لذا ف) القانون لا يجب أن يقف عند حدّ تحديد الحقوق والحرّيات الخاصة للأفراد، بل يجب أن يكون للقانون دوراً إيجابياً [...] (ف) يتدخّل في الحياة [...] السياسية والاقتصادية لتحقيق المساواة الفعلية بين أفراد المجتمع. وتختلف المذاهب الاشتراكية في تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين الأفراد. فمن المذاهب ما رأى الاحتفاظ بالملكية الفردية على أن توجّه من قبل الدولة لصالح المجموع [...] (أي) أن تكون لها وظيفة اجتماعية [...] فالحقوق جميعها [...] ملك للجماعة. وإذا منحها لفرد أو أفراد، فليس معنى ذلك [...] الاستقلال بالحقّ استقلالاً مطلقاً، وإنّما تحتفظ الجماعة لنفسها بحقّ توجيه الحقوق الوجهة الاجتماعية الصّالحة. فالحقّ يسمح به [...] طالما أنّه لا يتعارض مع وظيفته الاجتماعية والاقتصادية». وللإشتركية لون آخر يتمثّل في إلغاء الملكية الفردية وإحلال الملكية الجماعية أو الشيوعية مكانها. وسواء كنّا في نظام سياسيّ يقول بهذا اللون أو ذلك من الاشتراكية، فالقوانين سنترجم غايات ذلك النظام. وهكذا، قد نجد أنظمة قوانينها تترجم الفردية وأنظمة قوانينها تترجم الاشتراكية. بل داخل النظام الواحد، قد نجد قوانين لها نفس فرديّ وقوانين لها نفس اشتراكيّ. بل داخل القانون الواحد قد نجد في جانب تكريساً لحرية الفرد وفي جانب آخر تقييداً لهذه الحرية. هذا يعني أنّ الأمور في الغالب لا تتمّ في شكل تعارض: إمّا وإمّا، بل في شكل «توليفة».

ما جاء للتّو يصحّ في حقّ غايتي الأصالة والمعاصرة.

الفقرة الثانية: القانون بين الأصالة والمعاصرة

لكلّ مجتمع موروث. وقد يأتي القانون للحفاظ على هذا الموروث أو لتغييره. بل يمكن للقانون أن يزاوج بين الحفاظ وبين التّغيير. وهنا يمكن تقديم أمثلة كثيرة جداً لقوانين كانت غايتها واحدة من الغايات التي سبقت. ففي تونس يمكن – إذا أخذنا فقط مجلة الأحوال الشخصية، بل إذا أخذنا جانباً منها – أن نجد أنّ نصوص الميراث قد حافظت على الموروث. أمّا النّص الذي يمنع تعدّد الزوجات فقد غيّر الموروث. نفس النّص يُقرأ من البعض على أنّه ليس تغييراً، بل تأويلاً جديداً للموروث، أي هو مزاجية بين الموروث والتّغيير وليس تغييراً صرفاً.

موضوع هي في المحصلة مجموعة من القواعد القانونية المنظّمة للفعل، أدركنا بنفس المناسبة أنّ مادّة الموضوع الذي نشغل عليه تهدف إلى تحقيق غاية من الغايات التي نجدها في التعريف المذكور. فإذا وضعنا يدنا على هذه الغاية، نكون قد وضعنا يدنا على إشكالية موضوعنا (أي على الفكرة التي تحكم المادّة القانونية التي نشغل عليها؛ أو بتعبير سبق معنا: على بؤرة التوتّر في الموضوع).

والسؤال هنا ليس على مستوى ملاحظة أن للقانون هذه الغاية أو تلك، بل السؤال هل يحقّ للقانون أن تكون له هذه الغاية أو تلك؟ بعبارة أخرى: هل من المشروع للقانون أن يكون وسيلة من وسائل تغيير نمط عيش الأفراد وقيمهم؟

هنا ثمّ مذهبان: المذهب الحتمي الذي يرفض للقانون هذا الدور، والمذهب الإرادي الذي يقبل للقانون مثل هذا الدور.

لكن يبدو أن ثمّ معطى ينبغي إدخاله في الاعتبار وهو مدى تعبير القانون عن إرادة المجتمع: هل المجتمع (أو على الأقلّ أغلبية) يريد في لحظة ما أن يغيّر أو هو لا يريد أن يغيّر؟ فإذا وافق القانون ما يريده المجتمع، كان ما يأتي به مشروعاً سواء تمثّل في محافظة على الموروث أو في تغييره أو في مزاجية بين الاثنين.

أمّا إذا لم يوافق القانون ما يريده المجتمع، فالقانون غير مشروع. فالحفاظ كحفاظ والتغيير كتغيير والمزاجية كمزاجية لا تتأتّى منها المشروعية، بل إرادة المجتمع في لحظة ما هي مصدر المشروعية. ثمّ إنّ هذه الإرادة للمجتمع تتغيّر، وإذا تغيّرت، ستصبح مصدر مشروعية شيء آخر غير الذي كان.

فإذا طرحنا ما سبق داخل المجتمعات الإسلامية، أمكن القول عموماً إنّ خيار الحفاظ أو خيار التغيير أو خيار المزاجية لم يتمّ باستشارة حقيقة للمجتمع ولم يكن فيه أخذ برأيه وفق طرق يمكن التنبّث منها.

ففي فترة الاستعمار الغربيّ - وقد مرّت به أغلب البلاد الإسلامية - حاول المستعمر تغيير المجتمع بما يخدم مصالحه. وكان القانون من الأدوات التي استعملها في هذا الغرض. فإذا أخذنا الاستعمار الفرنسيّ مثلاً وتتبّعنا الوثائق التاريخية، وجدنا أنّه سعى إلى أن يوجد قانوناً يأخذ مكان القانون الإسلامي. هذا السعي - ولكي لا يفشل - لم يأت به دفعة واحدة، بل حاول أن يأتي به بالتدريج.

بعد الاستعمار قامت أنظمة فحافظ بعضها وغيّر بعضها وزوج بعضها. لكن لم تكن هذه الأنظمة أنظمة ديمقراطية حقيقية لكي يعدّ ما أتت به مشروعاً.

فإذا تركنا الأنظمة، وجدنا البعض يقول: «فالمجتمع التونسي ينبغي أن يكون فيه القانون الوضعي سائداً ودون سواه. وإذا كان هناك مجال للاستلزام من التقاليد الإسلامية فإنّ الأمر موكول للمشرع الذي له السيادة المطلقة في اتخاذ القرار وتوفير أسلوبه وتحديد مده. إنّهُ يمثل السلطة المناسبة للتوفيق بين المتناقضات أي بين احترام هوية الشعب وتراثه التاريخي وقناعاته الدينية وبين متطلبات التطوّر ومستلزمات التقدّم». هذا الكلام سليم بشرط أن يكون المشرع منتخباً بطريقة ديمقراطية حقيقية من طرف أفراد المجتمع. أمّا إذا لم يكن الأمر كذلك، فمثل هذا الكلام يسمح لنخبة محافظة أو علمانية تكون في السلطة من أن تبقى الموروث أو تستبدله تبعاً لقناعاتها لا تبعاً لقناعات أفراد المجتمع. بعبارة واحدة: يسمح ذلك الكلام بتبرير الديكتاتورية.

من كلّ ما تقدّم نتبيّن أنّ للقانون غايات. بعض هذه الغايات متناقض. والقوانين إمّا أن تسعى لتحقيق أحد أطراف التناقض أو للمزاجية بينها في توازن تختلف مفرداته بحسب الحالات. زيادة على الغايات المتناقضة، نجد غايات متداخلة. فالحادل يمكن أن يكون اشتراكياً أو مستمداً من الموروث. فالغايات إذن ليست مستقلة عن بعضها حتّى لا يمكن رؤية هذه الغاية تحت اسم آخر. وعلى كلّ فمعرفة القانون - زيادة على أمور أخرى ذكرناها لها علاقة بالتأويل وبالمقالة - رهين معرفة غاياته. ومبحث الغايات مرتبط وثيق الارتباط بفلسفة القانون كما تناولناها سابقاً، ممّا يعني تدخّل تعريف القانون من خلال أوصافه بتعريف القانون من خلال غاياته".

وينبغي أن يكون التّوتّر المكتشف حقيقياً، وليس وهماً يتهياً فقط لصاحب المقالة (أو المذكرة، أو الأطروحة) دون أن تكون هناك حجج جدية عليه. فكما لا مقالة حيث لا توتّر، كذلك لا مقالة حيث التوتّر مجرد وهم. وينبغي أن نفرّق بين التوتّر الوهمي والتوتّر غير المتوقع الذي لم يُر من قبل. فالأول يجعلنا نقوم بمقالة، أو مذكرة، أو أطروحة، ليست مقالة، أو مذكرة، أو أطروحة. أمّا الثاني فيجعلنا نقوم بمقالة، ومذكرة، وأطروحة، لا فقط حقيقية، بل وأيضا طريفة (originale).

كما ينبغي أن نشير – دون أن يكون في ذلك تناقض مع ما سبق – إلى أنّه يمكن أن تكون الإشكالية "ما هي شروط الغلط؟"، ويكون جوابها النهائي متمثلاً فيما هو متفق عليه. لكن ينبغي قبل ذلك أن نكون قد نجحنا في وضع هذا الجواب موضع تردّد حقيقي لا وهم فيه ولا اصطناع.

هذا عن المواضيع المحايدة، لكن أحيانا تنبّه الصيغة إلى بؤرة توتّر. مثال ذلك: الحرية في أحكام الزواج؛ تطوّر مبدأ سلطان الإرادة. في هذه الصور، ينبغي أن لا تخرج "الأشكلة" عن الإطار الذي رُسم لنا (في المثالين: الحرية؛ التطوّر). بعبارة مختلفة: ينبغي أن ننظر إلى هذه المواضيع وكأنّ صياغتها ليست ما سبق، بل هي: الحرية وأحكام الزواج؛ التطوّر ومبدأ سلطان الإرادة. بهذه النظرة ندرك أنّ الاشتغال على هذه المواضيع هو كالاقتغال على مواضيع العلاقة التي ستأتي معنا³¹⁹.

والمشكل الذي تثيره بعض المواضيع النظرية هو تحديد المائز بينها وبين تمرين تطبيقي: دراسة نصّ قانوني أو أكثر. فما الفارق مثلاً بين أن يكون الموضوع: الغلط؛ أو أن يكون: علّق على الفصول 44 إلى 48 من مجلة الالتزامات والعقود³²⁰.

تقتضي الإجابة على هذا السؤال استباق أمر سيأتي هو تعريف التمرين المتمثل في دراسة نصّ قانوني³²¹، أي التمرين المتمثل في التحليل أو التعليق. فحسب البعض، التحليل يساوي التعليق، وكلاهما: إمّا تفكيك للنصّ وردّه إلى عناصره³²²؛ وإمّا ما سبق ومعه تقييم العناصر (تبيان مواطن حسنها، ومواطن قبحها).

³¹⁹ انظر الفقرة عدد 85 وما بعدها.

³²⁰ هذه الفصول هي التي وضعت الأحكام العامة للغلط في القانون التونسي.

³²¹ انظر الفقرة عدد 174 وما بعدها.

³²² وسام حسين غياض، المنهجية في علم القانون، دار المواسم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1،

وحسب البعض الآخر، التحليل ليس مرادفاً للتعليق: فالتحليل يُطلق على التفكير؛ أما التعليق فيُطلق على أمر مغاير هو التفكير ومعه التقييم³²³. وفي كلّ الأحوال، المطلوب عرض عناصر وربما تقييمها أيضاً. لكن الأمر مختلف في الموضوع النظري. فكما رأينا لا بدّ في المقالة من إشكالية. وعليه لا يمكن في موضوع "الغلط" أن نكتفي بعرض مختلف عناصر الغلط وبوصفها، بل ينبغي أن نبحث عن بؤرة تؤثر ضمن تلك العناصر وأن نجعلها الموجّه العام لتناول العناصر. وكما قيل: المقالة إثبات فكرة بواسطة حجج. وهنا سيتمّ الإثبات في إطار عناصر الغلط. وهكذا فإنّ من ينتهي من قراءة المقالة سيجد أن تمّ فكرة عامّة وجّهت التعرّض لجميع ما وقع التعرّض إليه من عناصر الغلط. ولتفصيل ما جاء للتوّ، سننقل بطريقة تكاد أن تكون حرفيّة ما جاء عند أحدهم³²⁴:

– لنفرض أنّ موضوع المقالة: الغلط في القانون الخاصّ.
– فهذا الموضوع "مُسْتَعْرِض" (بكسر الرّاء) (sujet transversal)، بمعنى أنّه ممتدّ في القانون الخاصّ بما في ذلك القانون الجزائيّ. بل هو موضوع يمكن مدّه إلى القانون العامّ³²⁵.

– نقطة¹: المشكل الأساسي الذي يثيره الموضوع هل الغلط منتج لآثار قانونيّة؟ أي هل ينتج حقوقاً والتزامات؟ هل الرّضا المُعطى عن غلط في إطار عقد، هل هذا الرّضا يلزم صاحبه؟ ... أو هل أنّ قرار وزير (إلخ.)، اتّخذ عن غلط، يمكن إبطاله؟

– نقطة²: يبدو أنّ جواب القانون: الآثار القانونيّة الأساسيّة للغلط مرتبطة بامتداد الغلط.

فمن جهة أولى، حين يكون الغلط فرديّاً لا تنجرّ عنه آثار؛ بمعنى أنّه لا ينتج حقوقاً ولا التزامات؛ فالعقد المبرم عن غلط يبطل، وكذلك العمل الإداري، إلخ. لكن من جهة ثانية، وحين يكون الغلط جماعيّاً، فإنّه يوضع في نفس المقام الذي توضع فيه الحقيقة فينتج مثلها الآثار القانونيّة: *Error communis facit jus*

2007، ص 244.

Jean-Louis Souriaux et Pierre Lerat, préc., p. 1. ³²³

وانظر الفقرة عدد 132.

Raymond Gassin, préc, p. 1171 et 1172. ³²⁴

³²⁵ عندها ينبغي أن لا تكون صيغة الموضوع: الغلط في القانون. بل ينبغي – لكي لا يحصل سوء تفاهم بأن يُذهب إلى كون الموضوع يتعلّق بما أوردته مجلة الالتزامات والعقود مثلاً تحت الفصل 44 – أن تكون الصيغة: الغلط في القانون الخاصّ والعامّ.

(مثال: رجل وامرأة تزوجا في البلدية/ من أبرم زواجهما موظف في البلدية ليس له وصف المأمور العمومي/ إذن ارتكب الرجل والمرأة غلطا: ظلنا أنهما تعاملتا مع مأمور عمومي ومن ثم أن زواجهما مبرم وفق ما يقتضيه القانون والحال أنه ليس كذلك/ هذا الغلط جماعي [الكل يظن أن ذلك الشخص مأمور عمومي]. إذن هذا الغلط يوضع في نفس المقام الذي توضع فيه الحقيقة فينتج مثلها الآثار القانونية: أي نعدّ العقد وكأته أبرم بواسطة مأمور عمومي حقيقي).

– نقطة³: ما سبق يسمح باستخراج عنصرين يكونان جزأي الموضوع:

الفقرة 1. الغلط الفردي
الفقرة 2. الغلط الجماعي

– "لكنّ هذا المخطّط، وخلافا لما يُظنّ عادة، لا يقوم بذاته. فما يعطيه معناه هو الفكرة العامة التي مفادها أن الآثار القانونية المنجّرة عن الغلط متوقّفة على امتداد الغلط. فإذا لم يتمّ التصريح بهذه الفكرة، وإذا لم تجعل حاکمة لكلّ جوهر العمل، فإنّ هذا الجوهر لن يكون مرضيا وذلك حتّى إن كان التقسيم إلى غلط فرديّ وغلط جماعيّ قابلا لأن يبرّر"³²⁶.

– ويمكن أن نتصوّر أفكارا عامّة أخرى تؤدّي إلى نفس المخطّط: مثال ذلك أن نطرح سؤالا معاكسا للسابق: هل يُسقط الغلط العلائق القانونية التي أبرمت في ظلّه؟ فهذا السؤال يؤدّي إلى نفس المخطّط الذي تقدّم، لكن على أساس فكرة عامّة مناقضة للفكرة الواردة أعلاه: الغلط الفرديّ يُسقط العلائق القانونية التي أبرمت في ظلّه؛ والغلط الجماعيّ يستتر بطلان هذه العلائق. وهناك مثال آخر وفكرة عامّة أخرى تتناسب مع نفس المخطّط: طبيعة المصلحة المأخوذة بعين الاعتبار. فالمصلحة العامة تؤدّي إلى جعل الغلط الجماعيّ ينتج آثارا؛ أمّا المصلحة الخاصة فلا تبرّر تصحيح رضا أُعطي عن غلط.

– "علينا أن نلاحظ أنّ المثال المختار همّ مخطّطا مرتبّطا ارتباطا وثيقا بالموضوع (un plan très individualisé par rapport au sujet)

³²⁶ هنا أثرنا المرور من النّقل شبه الحرفيّ إلى النّقل الحرفيّ.

(traité). وإنَّ ضرورة وجود فكرة عامّة لأظهر حين يكون المخطّط "مفتاحاً عموميّاً" (« un plan « passe-partout »)، مثل: شروط/ آثار؛
آثار تجاه الأطراف/ آثار تجاه الغير؛
الطبيعة القانونية/النظام القانوني؛
إلخ.

فهذه مخطّطات تسمح بالاستدلال على كلّ شيء (وهذا سبب هامّ للابتعاد عنها).
فإذا لم تنتوّج بفكرة عامّة، فقدت ما تملكه من قيمة هي بعدُ ضعيفة³²⁷.

83. — فكرة، أو على الأقلّ "ظاهر" فكرة، أو على أقلّ الأقلّ ...

لكن أحياناً لا يجد الممتحن هذه الفكرة التي تحكم المادة³²⁸. هنا يأتي أحدهم³²⁹
بحلّ عملي (بطوق نجاة)، ويقول ما مفاده:
— فكّك مادّة الموضوع إلى عناصر.
— ثمّ اجمع المتماثلات وافصل المتخالفات، وقدّم المتقدّم وأخّر المتأخّر، أي
بعبارة مختصرة: أوجد بنية بالشروط المتحدّث عنها سابقاً. مثال ذلك:

الفقرة 1. شروط
الفقرة 2. آثار

— ثمّ غلّف البنية بـ: "ظاهر فكرة" (مثلاً فكرة الكمّ)، وقُل:

الفقرة 1. شروط كثيرة
الفقرة 2. آثار هزيلة

... أي قل: تمخّض الجبل، فولد فأراً ...
وأكثر ممّا سبق، هناك من يزيّد في التّساهل ويقول إنّه لا ينبغي إقصاء المخطّط
من نوع: شروط/ آثار — إلخ. لكنّ تساهله يهّم فقط طلبة السّنة الأولى من

³²⁷ عدنا هنا إلى الثقل الحرفي، لأنّ المقتطف سيصلح لنا لاحقاً: انظر ما سيأتي حول "ظاهر الفكرة".
³²⁸ امتحان في ثلاث ساعات، أو حتّى في خمس، أو ست، أو ثماني ساعات: بالكاد، وفيما يخصّ أنواعاً من
المواضيع، يجد الممتحن الوقت للعثور على عناصر الموضوع، فكيف به بفكرة موجودة في العناصر.
³²⁹ Henri Mazeaud, préc, n° 88.

الدراسة الجامعية. ثم إنّ تساهله مشروط بأن يأتي صاحب هذا النوع من المخططات بمقدمة متقنة³³⁰. ويُقصد بالمقدمة المتقنة، المقدمة التي حوت جميع عناصرها³³¹.

والإتقان في المقدمة ينبغي أن يُحصّله أيضا أولئك الذين "يكسون" مخططاتهم بظاهر فكرة (أي من يأتون بمخططات "كاسيات عاريات"). فهو لاء أيضا مدعوون لإحسان الاستهلال كي يخففوا من تأثير اكتشاف الممتحن لكونه أمام "ظاهر فكرة" لا أمام فكرة.

وينبغي القول للذين يدخلون الامتحانات أنّه وفي بعض المراجع توجد مخططات (تسمّى كما تقدّم: مفتاح عموميّ) لأهمّ أنواع صيغ المواضيع³³². هذه المخططات لا تحوي فكرة. لكن بالإمكان اعتمادها لربح الوقت يوم الامتحان على مستوى العثور على بنية بالمواصفات المطلوبة. ثم ينبغي مباشرة بعد ذلك البحث عن فكرة وتركيبها على تلك البنية.

هذا البحث سيكون يسيرا لمن له اطلاع على تعريف القانون، وتحديدًا على تعريف القانون من حيثية غاياته³³³. وفعلاً لا تخرج مادّة أيّ موضوع نعمل عليه عن أن تكون مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للفعل. بهذا الوصف هي تهدف إلى تحقيق غاية من الغايات التي نجدها في التعريف المذكور. هذه الغاية يمكن أن تتمثّل الفكرة (أو بتعبير آخر: بؤرة التوتّر) التي نبني عليها التخطيط، أو التي نركبها على التخطيط لو أخذناه جاهزاً.

هكذا يمكن أن نعثر ويبسر على فكرة. فإن لم ننجح (مثلاً بسبب أنّنا لم ندرس تعريف القانون من حيثية غاياته)³³⁴، فينبغي — كما قال منذ حين أحد الفقهاء — أن نأتي بـ "ظاهر فكرة" ... وذلك "أضعف الإيمان".

84. — إشكالية واحدة لأكثر من موضوع؟ / أكثر من إشكالية لموضوع واحد؟

والبحث عن فكرة موجّهة (idée directrice) أو "الأشكلة" (problématisation) هو، كما تقدّم، وضع الإصبع على موطن توتّر في الموضوع وفي العناصر التي تكوّن مادّته. وليس ثمّ، على غرار المخطّط،

³³⁰ Gilles Goubeaux et Philippe Bihr, préc, p. 44.

³³¹ انظر هذه العناصر في الفقرة عدد 104 وما بعدها.

³³² انظر الفقرة عدد 98.

³³³ انظر هذا التعريف في الفقرة عدد 82 (على مستوى الهوامش).

³³⁴ لذلك ينبغي لكتب "النظرية العامة للقانون" أن تفرد عنواناً لتعريف القانون من حيثية غاياته وأن تشير إلى ارتباط هذا العنوان بمنهجية المقالة.

"إشكالية «مفتاح عمومي»" (une problématique « passe-partout »).
فلكل موضوع بؤرة تؤثر خاصة به.

لكن بؤرة التأثير في موضوع يمكن أن تهم لا فقط فرع القانون الذي ورد فيه الموضوع بل عدة فروع. وأكثر من هذا يمكن لتلك البؤرة أن تهم القانون برمته، بل وأن تفيض عنه لتعني اختصاصات أخرى. هذا يعني أن هنالك إشكاليات تتكرر في العديد من المواضيع. فمثلاً الصراع بين الموروث من جهة والمستحدث أو المستورد من جهة أخرى هو بؤرة تؤثر في موضوع موانع الزواج أو في موضوع الطلاق أو في موضوع موانع الإرث. بل يمكن أن نجد هذه البؤرة خارج مواضيع الأحوال الشخصية مثل موضوع الغلط والإكراه وغير ذلك. وقس على هذا فكرة العدالة والحرية والمساواة وحماية الضعيف وغير ذلك من الأفكار التي تمتد أفقياً في مختلف فروع القانون، بل وتفيض عنه³³⁵. واختيار مثل هذه الأفكار والإشكاليات يعطي المشهد التالي: مادة للموضوع محدودة ولا تمتد مثلاً إلى كل فروع القانون ولا إلى كل القوانين (المادة القانونية التي نعمل عليها هي من القانون التونسي)؛ وبؤرة تؤثر تمتد أفقياً في مختلف الفروع وفي مختلف القوانين (تونسي، مصري، فرنسي، إلخ)، وربما تمتد أيضاً عمودياً في الزمان. فإذا كانت المادة تُضيق من دائرة المهتمين بالمقالة، فإن الإشكالية تعطي العمل إشعاعاً لا نجده في الأعمال التي تكون الفكرة فيها ضيقة وأفقها لا يتجاوز أفق مادة الموضوع.

وهكذا يمكن أن توجد إشكالية لعدد كبير من المواضيع. لكن هل العكس ممكن؟ أي هل يمكن أن توجد لموضوع واحد أكثر من إشكالية؟ الجواب بالإيجاب. فكما دخلنا مادة "طائرة الكونكورد" بفكرة "النجاح"، يمكن أن ندخلها بفكرة أخرى؛ وكما دخلنا مادة "الغلط" بفكرة "ارتباط آثار الغلط بامتداده"، يمكن أن ندخلها بفكرة "الملاءمة بين الموروث والمستورد" أو بغير ذلك من الأفكار.

لكن في هذه الصورة لا يمكن أن نُعَدِّد من بؤر التأثير وأن نجعلها تختلف من عنصر من عناصر الموضوع إلى عنصر آخر (مثلاً، في صور الغلط نثبت فكرة "الارتباط"، وفي شروطه فكرة "الملاءمة"). فالعمل ينبغي أن يكون متماسكاً بأن ينصب على بؤرة واحدة وبأن توجهه فكرة واحدة (أو أكثر من

³³⁵ ما نسميه الآن أفكاراً تمتد أفقياً هو ما تناولناه منذ قليل كأفكار هي غايات القانون (الفقرة عدد 82. على مستوى الهوامش).

فكرة، لكن بينها رابط يبغي العمل متماسكا). بعبارة واحدة: حين نقوم بموضوع، نأتي فيه بإشكالية واحدة وإن كان يحتمل إشكاليات أخرى. مما تقدّم يخلص أنّ صيغة الموضوع يمكن أن تكون متمثلة في أمر واحد هو بمثابة مخبر عنه ينتظر خبره. إلى جانب هذا، يمكن أن نجد في الصيغة أكثر من مفهوم عطف الواحد على الآخر بالواو.

1.1.1.1.2 / الموضوع أكثر من مفهوم عُطِف الواحد على الآخر بالواو

85. — "واو" للعلاقة، و"واو" للمقارنة.

جاء عند البعض:

"غالبًا ما ترد المواضع [...] في شكل مفهومين أو أكثر يجمع بينهما أو بينها حرف عطف. في هذه الصورة يجب تأويل حرف العطف. والواو يمكن أن يفيد المقارنة أو العلاقة. — وهو يفيد العلاقة إن كان لطرفي الرّبط (المقصود: المعطوف عليه والمعطوف) طبيعة مختلفة. مثلاً:

$$\left\{ \begin{array}{l} \text{الماركسيّة (= نظريّة)} \\ \text{و} \\ \text{القانون (= مجموعة قواعد)} \end{array} \right. = \text{طبيعة مختلفة} \leftarrow \text{علاقة}$$

— وهو يفيد المقارنة إن كان لطرفي الرّبط نفس الطبيعة. مثلاً:

$$\left\{ \begin{array}{l} \text{الدول الاتحاديّة} \\ \text{و} \\ \text{الاتحادات التعاقدية} \end{array} \right. = \left\{ \begin{array}{l} \text{شكلان} \\ \text{من أشكال} \\ \text{الدول} \end{array} \right. \leftarrow \text{نفس الطبيعة} \leftarrow \text{مقارنة}$$

وفي بعض الأحيان يمكن أن تفيد الواو علاقة ومقارنة (كما سيُتبيّن: ليس في نفس الوقت، بل واو أولى لمعنى والثانية للآخر). مثلاً:

الماركسيّة والمدرسة الدستورية ومسألة الحرية.
الواو الأولى تفيد مقارنة بين نظريتين؛
والواو الثانية تفيد علاقة النظريتين بمسألة الحرية.

المطلوب متا: مقارنة موقف الماركسية والليبرالية من الحرية³³⁶.

وهكذا يُفَرَّق بين "واو" (تقابلها في الفرنسية: et) العلاقة و "واو" المقارنة؛ ويُقال إنَّ "الواو" هي للعلاقة، إذا لم يكن للمعطوف والمعطوف عليه نفس الطَّبيعة؛ وإنَّها للمقارنة، إذا كانت لهما نفس الطَّبيعة.

86. — كلَّ "واو" هي للعلاقة.

ويمكن نقاش ما سبق بأن نسأل —حين ننظر إلى أنَّ نتيجة المقارنة قول بأنَّ المعطوف والمعطوف عليه بينهما وحدة في نقاط وبينهما اختلاف في نقاط أخرى—: أليست الوحدة والاختلاف علاقات؟ ومن ثمَّ أليست هذه المواضيع كغيرها مواضيع "علاقة"؟ فإذا أجبنا ببلى، أي إذا أجبنا أنَّ المواضيع جنس واحد هو مواضيع العلاقة، يمكن بعد ذلك القول إنَّه ثمَّ —داخل هذا الجنس— نوعٌ يُطلب فيه البحث في علائق بعينها هي الوحدة والاختلاف³³⁷.

87. — كلَّ "واو" هي للعلاقة. التفصيل في القضية.

هذا الموقف هو ما يذهب إليه بعضهم، حين يقول³³⁸: ينبغي تعريف حرف العطف الموضوع بين العبارتين اللتين تتكوّن منهما صيغة الموضوع. والأكد أنه لا ينبغي أن نفهم أنَّ كلَّ عبارة تمثّل موضوعا منفصلا، بل بالعكس تفيد أداة العطف العلاقة. بعبارة أخرى: المطلوب عرض الرّوابط التي توجد بين مجموعتين من المواد. وعليه فالمشكل هو تحديد: من أيّ نوع هي هذه الرّوابط؟ ويمكن هنا تقديم مؤشّرات تساعد على هذا التّحديد:

³³⁶ عبد الفتّاح عمر وسناء الدّرويش ونائلة شعبان وسليم اللغمانى، م س، ص 5 و 6. انظر في نفس الاتّجاه: محمّد السّبيّاري، تمارين في مادة القانون الإداري. الموضوع النظري، في: فرحات حرشاني (تحت إشراف)، منهجية إعداد الامتحانات والمناظرات في القانون العام، مركز النّشر الجامعي، تونس، 2008، ص 30؛ غازي الغرايري، تمرين في مادة المنازعات الإدارية، في: فرحات حرشاني (تحت إشراف)، م س، ص 61 و 62؛

Mounir Snoussi, préc., p. 2.

³³⁷ هذا عن النّقاش، وهو ممكن كما يُرى. لكن الواجب تركه إن كان من جازوا بالتّفارقة هم بصدد اصطلاح، إذ لا ينبغي المضايقة والمشاحة في الألفاظ والأسماء. انظر حول ما سبق: عبد المجيد الرّزوقي، الحجّة العقليّة ومجّلة الالتزامات والعقود (م س)، ص 66، الهامش 23. ولقد وردت في نفس المكان مقولة لـ: Cicéron مفادها أنَّ المقارنة تطرح مسألتين الوحدة والاختلاف: "المقارنة [...] تطرح مسألة الوحدة والاختلاف بين شيئين: الخوف والاحترام، الملك والمستبدّ، المتملّق والصدّيق". Cicéron, De L'orateur, Texte établi, traduit et annoté par François Richard, Garnier, Paris, p. 433.

³³⁸ سنحاول هنا ما استطعنا القيام بترجمة وفيّة لما قاله (مع إضافة على مستوى المقارنة) "جيل فوبو" و"فيليب بيهر".: Gilles Goubeaux et Philippe Bihr, préc., p. 41 et 42.

— حين يعني كل من المعطوف عليه والمعطوف قواعد أو مؤسسات قانونية لها نفس الدرجة من الدقة الفنية، فالمطلوب عندها المقارنة بينهما. والمقارنة كما يقول "سيسرون" (Cicéron) تطرح مسألتين الوحدة (أو التشابه *ressemblance*) والاختلاف (*dissemblance*)³³⁹ (هي في الحقيقة مسألة واحدة إما مسألة علاقة الوحدة: وجودها أو انعدامها/ وإما مسألة علاقة الاختلاف: وجوده أو انعدامه). ونجد عند "جون ستيوارت ميل" (John Stuart Mill) حديثاً عن الوحدة والاختلاف يختمه بإشارة إلى أنّ علاقات تحمل أسماء أخرى هي في حقيقتها صور من علاقة الوحدة. فالمساواة مثلاً وحدة بين شيئين على مستوى الأوصاف³⁴⁰. ونجد نفس الفكرة تقريباً عند الغزالي حين يقول: "الاتحاد في الكيفية يسمى مشابهة، وفي الكمية يسمى مساواة، وفي الجنس يسمى مجانسة، وفي النوع يسمى مشاكلة، والاتحاد في الأطراف يسمى مطابقة. فيخرج من هذا بيان معنى الواحد بالجنس، والواحد بالنوع، والواحد بالعدد، والواحد بالعرض، والواحد بالمساواة. فجملة النسب للواحد هي: التشابه، والمساواة، والمطابقة، والمجانسة، والمشاكلة"³⁴¹. ومن أمثلة مواضيع المقارنة، أو مواضيع علاقة الوحدة (وجودها أو عدمه)، أو مواضيع علاقة الاختلاف (وجوده أو عدمه):

البطلان النسبي والبطلان المطلق؛
انعدام الخطأ والقوة القاهرة؛

³³⁹ انظر هذا القول بهامش جاء في الفقرة عدد 86.

³⁴⁰ "نوعان آخران من العلاقات، التشابه والاختلاف، هما من طبيعة متماثلة. لدي إحساسان [...] إحساسان بالأبيض أو إحساس بالأبيض والأخضر بالأسود. أسمي الأولين متشابهين، والثانيين مختلفين. ما هي الواقعة أو الظاهرة التي تعدّ أساساً لهذه العلاقة؟ هي أولاً الإحساس المزدوج، ثم ما نسميه الشعور بالتماثل أو بالاختلاف. لنقف عند هذه الخصوصية. التشابه هو بالتأكيد شعور، حالة نفسية لدى الملاحظ. أن يكون هذا الشعور باللونين حالة نفسية ثالثة وقعت بعد الإحساس بكل لون من اللونين، أو يكون (أيضاً) الشعور بتعاقبهما) فقط مشمولاً في الأحاسيس نفسها، فهذا قابل للنقاش؛ لكن في الحالتين، الإحساس بالتشابه وبضده، الاختلاف، هو جزء من طبيعتنا، جزء قابل لقليل من التحليل [...] ينتج عن ذلك أن التشابه والاختلاف، تماماً كالنعم والتأخر والتزامن، ينبغي أن تصنف لوحدها بين العلاقات كأشياء من نوع خاص. إنها أوصاف مؤسسة على الوقائع، أي على حالات نفسية، لكن على حالات خاصة لا يمكن تبسيطها ولا يمكن تفسيرها.

وكثير من العلاقات المعبر عنها بأسماء أخرى هي في الحقيقة حالات تشابه، مثال ذلك المساواة التي ليست إلا اسماً للتعبير عن التشابه التام المسمى بالوحدة بين شيئين اعتبرنا من حيثية أوصافهما". John Stuart Mill, préc., Livre I, Ch. III, § 11.

³⁴¹ الغزالي، معيار العام في المنطق، شرحه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1410 هـ/ 1990 م، ص 329 و330. انظر في نفس الاتجاه: علي بن محمد بن علي الجرجاني (الولادة: 740 هـ/ 1339 م - الوفاة: 816 هـ/ 1413 م)، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1405 هـ/ 1985 م، ص 274 و275.

الارتفاقات القانونية والارتفاقات الاتفاقية.

— حين تدلّ واحدة من العبارتين على آلية (mécanisme) قانونية محدّدة وتدلّ الأخرى على مجموعة واسعة من الموادّ، فينبغي عندها أن ندرس الدور الذي تلعبه القاعدة الفئّية التي تدلّ عليها العبارة الأولى وسط الحقل الذي تدلّ عليه العبارة الثانية. وهكذا فموضوع "الحوز وملكية المنقولات" يدعو لتناول دور الحيازة في تملك المنقولات.

— حين تدلّ عبارة على قواعد قانونية وتدلّ الأخرى على صنف من الأشخاص أو على وضعيّة واقعيّة معيّنة، فينبغي أن نتناول تطبيق تلك القواعد على هذا الصنف أو على هذه الوضعيّة. مثال ذلك: يقود موضوع "الطلاق والأبناء" إلى انتقاء أحكام قانون الطلاق المتعلّقة بالأبناء وإلى دراسة آثارها. وكذلك الشأن في موضوع "المعارضة بالحقوق العينية وعلاقات الجوار"، فهو يدعو إلى النظر في آثار مبدأ المعارضة بالحقوق العينية في العلاقات بين الأجوار.

— حين تدلّ العبارة الأولى على مفهوم أو مؤسسة قانونية وتدلّ العبارة الثانية على مبدأ فلسفيّ أو اقتصاديّ أو أخلاقيّ، فما ينبغي دراسته عندها هو تأثير المبدأ على القواعد القانونية التي يحيل عليها المفهوم أو المؤسسة، أو إن شئنا مدى ترجمة تلك القواعد للمبدأ. هذا ما ينبغي فعله في مواضيع مثل: "سلطان الإرادة والعدالة التعاقدية"؛ أو "عيوب الرضا واستقرار العلاقات الاقتصادية"؛ أو "الفردانية والملكية"³⁴².

³⁴² بعبارة مختلفة، نقوم بهذه المواضيع على النحو التالي: نعتبر المبدأ الفلسفيّ (الخ.) مفهوماً واقعياً (بمعنى غير قانوني). نتركه جانباً ونذهب إلى المفهوم القانوني. نردّ هذا المفهوم إلى عناصره ثمّ نرتّب هذه العناصر ترتيباً وفق الموصفات التي سبقت معنا، ونخرج بمخطط أول، فثان، إلخ. [جميعها تتوفّر فيه الموصفات]. بعد ذلك، نختار منها الذي نجد أجزاءه في ارتباط مع المفهوم الواقعيّ.



وهكذا فالإشكالية في مثل هذه المواضيع تكمن في العلاقة. بعبارة مختلفة: يمكن عدّ المعطوف والمعطوف عليه معا بمثابة مخبر عنه ينتظر خبرا، كما يمكن عدّ العلاقة بينهما بمثابة الخبر الذي يمثل بؤرة التوتّر وما هو إشكالي في الموضوع.

إنّ لا اختلاف في الجوهر بين الموضوع الذي فيه عطف بين أمرين أو أكثر وما سبقه من أنواع المواضيع، أي الموضوع الذي نجد في صيغته أمرا ومفهوما واحدا.

والموضوع الذي فيه عطف والموضوع الذي فيه مفهوم واحد كلاهما موضوع صيغته ليست جملة. إلى جانبهما يوجد الموضوع الذي صيغته تمثل جملة خبرية.

1.1.1.1 / الموضوع جملة خبرية

88. — "الإشكالي" أن يُرى الإسناد ليس بديهيًا.

يقول بعضهم:

"إن ورد الموضوع في صيغة إقرار، يجب تحويل ذلك الإقرار إلى سؤال"³⁴³.

كما يقول: إنَّ الشَّكلَ الغالب للموضوع الإقراريَّ العطف بين أكثر من مفهوم³⁴⁴. بهذا القول نفهم أنَّ المقصود بالموضوع الإقراريَّ ليس فقط الموضوع الذي يجيء في جملة خبرية مثل "التَّغْريِر (مخبر عنه) غلط محدث (خبر)؛" أو مثل "القانون الوضعيَّ (مخبر عنه) يغني عن القانون الطَّبيعيَّ (خبر)؛" بل المقصود كلَّ موضوع ليس استفهاميًّا.

والسَّؤال كيف تتَمَّ "أشكلة" هذا الموضوع. الجواب عند البعض كما رأينا: بتحويل الإقرار إلى سؤال.

لنفصِّل هذا الكلام بالانطلاق من أمثلة:

الموضوع¹: الغلط.

الموضوع²: شروط الغلط.

الموضوع³: التَّغْريِر.

الموضوع⁴: التَّغْريِرُ غلطٌ محدثٌ.

إذا اتَّبعنا أصحاب المقتطف السابق، تكون الإشكالية:

في الموضوع¹: ما الغلط؟

في الموضوع²: ما هي شروط الغلط؟

في الموضوع³: ما التَّغْريِر؟

في الموضوع⁴: هل التَّغْريِر غلط محدث؟

فإذا اهتمنا بالمواضيع الثلاثة الأولى، قلنا إنَّه يمكن أن تكون الإشكالية المختارة بعيدة عن السَّؤال الذي نضعه ويكون من الاصطناع القول بأنَّ ثَمَّ رابطاً بينها وبين السَّؤال. فالموضوع الأول مثلاً، يمكن أن نستخرج منه إشكالية على النَّحو الذي ورد معنا سابقاً (ارتباط آثار الغلط بامتداده، إلخ.³⁴⁵). في هذه الصَّورة، من الاصطناع القول إنَّنا وصلنا إلى الإشكالية من خلال السَّؤال: ما الغلط؟

بعبارة أخرى: تدخل المواضيع الثلاثة الأولى ضمن قسم الموضوع الذي يمثِّل مفهومًا واحدًا. وطريقة "أشكلتها" تتَمَّ على النَّحو الذي سبق معنا، أي أنَّ السَّؤال

³⁴³ عبد الفتَّاح عمر وسناء الدَّرويش ونائلة شعبان وسليم اللغماني، م س، ص 5.

³⁴⁴ عبد الفتَّاح عمر وسناء الدَّرويش ونائلة شعبان وسليم اللغماني، م س، ص 5.

³⁴⁵ انظر الفقرة عدد 84.

ينبغي أن يتعلّق بالفكرة التي تحكم المادة لا أن يكون نتاج مجرد تبديل لصيغة الموضوع من إقرار إلى سؤال.

بقي الموضوع المصاغ في جملة خبرية. كيف تتم "أشكلة" هذا الموضوع؟ إذا انطلقنا من المثال الذي لدينا: التّغريب غلط محدث، قلنا: لدينا في صيغة الموضوع خبرٌ أسند بالإثبات (يمكن أن يحصل الإسناد بالنفي) للمخبر عنه؛ والإشكاليّ هنا: أن يُرى الإسناد ليس بديهياً، أي أن يُكشف عن كونه إسناداً قلقاً. وهكذا لا اختلاف بين هذا النوع من المواضيع وبين الموضوع الذي تحوي صيغته مفهوماً واحداً. ففي الحالتين نحن أمام مخبر عنه. وفي الحالتين نحن أمام خبر. هذا الخبر إمّا أنّه موجود في صيغة الموضوع، والمطلوب ممّا أن نجعل وضعيته كخبر محلّ تردّد؛ وإمّا أنّه غير موجود، والمطلوب ممّا أن نوجده، وأن نوجده بوصف معيّن: خبرٌ ثمّ تردّد في إعطائه اسم ووضعيتيّه الخبر. فإذا أردنا الآن أن نتناول "أشكلة" الموضوع المتمثّل في صيغة خبرية من زاوية أخرى، قلنا: تتمّ هذه "الأشكلة" بتحويل الإسناد في الجملة إلى موضع تساؤل. فإذا صرنا أمام سؤال، صارت معالجة هذا الموضوع مماثلة لمعالجة نوع آخر من المواضيع، هو الموضوع الذي يرد في صيغة استفهام. هذا الكلام يعني أنّه لا يمكن قبول قول أصحاب المقتطف الوارد أعلاه. وفعلاً إذا كان الموضوع (الإقرارى كما يسمّونه) متمثلاً في جملة خبرية، وإذا حوّلنا الجملة الخبرية إلى استفهام (كما يدعون إلى ذلك)، لم يكن هذا كافياً في كلّ الأحوال لأن نكون أمام إشكالية.

بعبارة أخرى، ثمّ فرضان: الفرض الأوّل، أن يكون الخبر متمثلاً في بؤرة تؤثر؛ في هذه الحالة إذا بدّلنا الجملة من خبرية إلى استفهامية، بقينا دوماً مع بؤرة التّوتّر ذاتها، أي مع فكرة وإشكالية. الفرض الثاني، أن لا يكون الخبر متمثلاً في بؤرة تؤثر؛ في هذه الحالة إذا بدّلنا الجملة من خبرية إلى استفهامية، بقينا دوماً مع غياب بؤرة تؤثر، أي مع غياب فكرة وغياب إشكالية؛ وفي هذه الصّورة، ينبغي أن نواصل البحث وراء الاستفهام للوصول إلى بؤرة تؤثر. هذا الكلام ينطبق لا فقط على الموضوع الذي حوّلنا نحن صيغته إلى سؤال، بل على الموضوع الذي هو من الأصل سؤال.

1. 1. 1 / الموضوع في صيغة استفهام (sujet interrogatif)

89. — الإشكالية هي بؤرة التوتر في السؤال.

من أمثلة الموضوع المصاغ في صيغة استفهام:

— ما هي شروط الغلط؟

— هل التّغريير غلط محدث؟

— ما التّغريير؟

— هل يغني القانون الوضعي عن القانون الطبيعي؟³⁴⁶

— هل لنا الحق في عدم تطبيق القانون؟

— إلخ.

ما هي الإشكالية في مثل هذه المواضيع الاستفهامية؟

يجيب بعضهم، في إطار اختصاص القانون، فيقول:

"إن ورد الموضوع في صيغة استفهام، يكفي أن أستبدل المفاهيم والكلمات أو الحروف المفتاح

بمعانيها.

مثل:

هل يغني القانون الوضعي عن القانون الطبيعي؟

يصح:

ألا حاجة لنا بقواعد قانونية طبيعية³⁴⁷ إلى جانب القواعد التي تم إقرارها من قبل السلطات

المؤهلة حسب الإجراءات القانونية؟"³⁴⁸

ويجب ثان فيقول:

"أحيانا، يكون السؤال الذي ينبغي عليك تناوله قد طرح مباشرة في صيغة الموضوع. عندها

ينبغي الجواب بدقة على السؤال المطروح. مثال ذلك: عوض أن يعطي الأستاذ كموضوع

«مشاريع تعديل قانون الشركات»، يفضل صياغة أكثر تحديدا «هل ينبغي تعديل قانون

الشركات؟». وفي العموم، يدعو هذا النوع من المواضيع الطالب إلى أخذ موقف شخصي. لذا

ينبغي عليه جمع عناصر حلّ المشكل المطروح من الدرس أو من الكتب، وتنظيمها لبناء

³⁴⁶ ورد هذا المثال في: عبد الفتاح عمر وسناء الدرويش ونائلة شعبان وسليم اللغماني، م س، ص 5.

³⁴⁷ في المقتطف قيل "موضوعية، وهذا خطأ تسرب، لذا تم تعويض "موضوعية" بـ: "طبيعية".

³⁴⁸ عبد الفتاح عمر وسناء الدرويش ونائلة شعبان وسليم اللغماني، م س، ص 5.

انظر إلى من يذهب في نفس الاتجاه: Mounir Snoussi, Méthodologie du sujet théorique, in : Ferhat Horchani (sous la direction de), préc., p. 2.

تخطيط في شكل جواب على ذاك المشكل. وفي العادة، ينبغي لعنوان كلّ جزء أن يعبر عن أجوبة واضحة ودقيقة على المشكل المطروح.

لنفرض أنّ الموضوع «هل يمثل فقه القضاء مصدرا للقانون؟»، (في هذا الموضوع) أثبت «العميد كاريونيه» الفكرتين التاليتين: فقه القضاء ليس مصدرا خاصا للقانون (1)، لكن له تأثير معتبر على القانون (2). أما «كليتون»، فعبر عن فكرتين مغايرتين: فقه القضاء مصدر للقانون تماما كما هو شأن القانون نفسه (1)، وهذا المصدر يصبح أكبر من زاوية الكم كلما تقدّم القانون في العمر (2) ³⁴⁹.

ويجب ثالث، لكن في غير اختصاص القانون، ويقول:

"تقتضي صيغ الاستفهام من المترشح إعادة تشكيل السؤال ليبدو في ثوب جديد، هذا هو مسار الأشكلة [...] وفلا من الضروري تدقيق هذه النقطة: صيغة السؤال تشير فقط إلى هدف ينبغي تحقيقه [...] (ويمكن تقريب ما جاء للتوّ بما يلي: لو أنّ السؤال) «كيف يمكن الذهاب من تولوز إلى باريس؟» (هنا) على المترشح [...] (أن يشتغل على السؤال) ليصل إلى صيغة أخرى تستجيب بدورها للموضوع، من نوع: «ما هي الطريق الأفضل في سياقة ليلية بين تولوز وباريس؟». فالصيغة وضعت هدفا، والمترشح قدّم الوسائل لتحقيقه. هذه الوسائل لا تكون إلا شخصية ومختارة. فبما أنّه لا يمكن أن نذهب، وفي الآن نفسه، من تولوز إلى باريس، على الأقدام، وعلى الحصان، وبالسيارة، وبالطائرة، وعن طريق التهر، أو الطريق السريعة والطريق العادية، ليلا ونهارا، وسط الأسبوع ويوم الأحد، ينبغي لكل واحد أن يختار السؤال

³⁴⁹ "Parfois, la question que vous devez traiter est directement posée dans le sujet. Il convient alors de répondre précisément à la question posée. Par exemple, au lieu de donner comme sujet : « Les projets de réforme du droit des sociétés », l'enseignant peut préférer des formulations plus ciblées : « Faut-il réformer le droit des sociétés ? ». En général, ce genre de sujet invite l'étudiant à prendre personnellement position. Il doit donc réunir les éléments de résolution du sujet présentés dans le cours ou les manuels, et les organiser pour construire un plan sous forme de réponse à la question posée. Normalement, les intitulés de chacune des parties doivent exprimer des réponses claires et précises à la question posée. Soit le sujet : « La jurisprudence constitue-t-elle une source de droit ? » Le doyen Carbonnier démontre les deux idées suivantes : « La jurisprudence n'est pas une source spécifique du droit (I), mais elle exerce une influence considérable sur le droit (II) ». Capitant exprimait deux autres idées : « La jurisprudence est une source du droit comme la loi elle-même (I), et cette source devient de plus en plus abondante à mesure que la loi vieillit (II) ». Jérôme Bonnard, préc., p. 56.

أو المشكل الذي يبدو له أنه هو الأهم³⁵⁰.

ويمكن القول، بعد جمع هذه الأجوبة وبعد محاولة تدقيقها، إنّ الإشكالية في المواضيع الاستفهامية ليست السؤال.

هل هي إذن صيغة مرادفة لصيغة السؤال كما قد يفهم من المقتطف الأول الوارد أعلاه؟

الجواب: لا. فالإشكالية ليست السؤال، لا في صيغته التي قدّمت لنا، ولا في صيغة نصل إليها نحن بعد تحديد معنى ما هو من المفاتيح من كلمات الموضوع.

إذن ما هي؟ كيف نستخرجها؟

فأما ما الإشكالية، فالجواب أنّها ما يجعل السؤال محيراً ومربكاً (embarrassant)³⁵¹.

وأما كيف نستخرجها، فالجواب: بأن نجلي بؤرة التوتر والقلق في السؤال، هذه البؤرة التي تجعل الجواب ليس بديهياً، بل متردداً، لا يخرج من أفواهنا بمجرد أن يبلغ السؤال أذاننا.

ما هي شروط الغلط؟ هل التّغريب غلط محدث؟ هل لنا الحق في عدم تطبيق القانون؟ في جميع هذه الصّور لا يكفي أن نستبدل الكلمات المفاتيح بمرادفاتها، بل ينبغي أن نبحث: ما الذي يجعل السؤال عن شروط الغلط، أو عن كون التّغريب غلطاً محدثاً، أو عن إمكانية عدم تطبيق القانون سؤالاً محيراً؟ أين

³⁵⁰ "Les libellés interrogatifs [...] appellent de la part du candidat une nouvelle formulation de la question qui la fasse apparaître sous un jour nouveau, processus de problématisation qui nous est maintenant familier. Il est en effet nécessaire de préciser ce point : un libellé qui formule une question indique seulement un but à atteindre, comparable à : « Comment allez-vous de Toulouse à Paris ? » Il revient au candidat de brasser cette question pour aboutir à une formulation différente qui réponde encore au sujet, du type : « Quel est l'itinéraire le plus efficace pour une conduite nocturne entre Toulouse et Paris ? » Le libellé stipule un but, le candidat donne des moyens pour l'atteindre. Ils ne peuvent être que personnels et choisis. Comme on ne peut pas aller de Toulouse à Paris à la fois à pied, à cheval, en voiture, en avion, par les voies fluviales, par l'autoroute et les départementales, de jour et de nuit, en semaine et le dimanche, il appartient donc à chacun d'isoler la question ou le problème qui lui paraît le plus intéressant à traiter". Henri Lamour, préc., p. 70 et 71.

³⁵¹ بعبارة أخرى هناك مطلق السؤال، وهناك داخله: السؤال / الإشكالي (question/ problématique). وعليه ليس كل سؤال إشكالي، بل الإشكالية ضرب من السؤال.

التأثر في شروط الغلط أو في تعريف التّغريب بالغلط المحدث؟ ما الذي يجعل حقّ عدم تطبيق القانون حقّاً قلعاً؟
ما الذي يجعل الجواب بأنّ شروط الغلط هي وجوب أن يكون حاسماً من جهة ومغتفراً من جهة أخرى ليس بديهياً؟ لماذا لا نستطيع أن نجيب بسهولة: شروط الغلط: حاسم، ومغتفر؟

ما الذي يجعل الجواب بنعم أو بلا على السّؤالين المتبقّيين ليس آلياً؟ لماذا نتردّد مثلاً إن قلنا نعم التّغريب غلط محدث، أو إن قلنا لا هو ليس كذلك؟
فالمحير إذن في السّؤال الأوّل أنّنا لا نستطيع أن نقول بسهولة: شروط الغلط هي حاسم ومغتفر؛ والسبب أنّ هنالك إمكانية لقول آخر³⁵².
والمربك في السّؤالين المتبقّيين أنّنا لا نستطيع بجرّة قلم أن نجيب بالإيجاب مثلاً؛ والسبب أنّ هنالك إمكانية لقول آخر.

ونفس الشّيء مع الموضوع: هل يغني القانون الوضعي عن القانون الطبيعي؟
فحتّى لو استبدلنا صيغته بأن قلنا: "ألا حاجة لنا بقواعد قانونية طبيعية إلى جانب القواعد التي تمّ إقرارها من قبل السّلطات المؤهّلة حسب الإجراءات القانونية؟" ... حتّى لو فعلنا ذلك، نكون قد أجلّنا الوصول إلى الغاية. فبعد وضع الصّيغة المرادفة، ينبغي أن نبحث داخلها عن مركز التّأثر. ومركز التّأثر أنّنا لا نستطيع أن نقول: نعم نحن بحاجة، ونضع نقطة وننهي الحديث؛ والسبب أن هنالك إمكانية لموقف آخر.

وهكذا، فالذي ينبغي إخراجنا من حيّز الخفاء إلى حيّز النّجلى هو: المحير والمربك والمُسبّب للقلق وللتّأثر. والمُحير (والمربك، إلخ.) يتمثّل في أنّنا لا نستطيع أن نقدّم جواباً واحداً؛ والإشكاليّ أنّ هنالك أكثر من موقف، وأنّ هذه المواقف ليست متلائمة فيما بينها؛ رغم ذلك، جميعها ممكن. وإمكان جميع المواقف لا يعني أنّ الحجج عليها متساوية. بل الإمكان قائم حتّى إن كانت الحجج على بعضها أقوى من الحجج على البعض الآخر؛ والإمكان موجود حتّى إن كان موقفنا النهائي لفائدة واحد من المواقف.

... هذه هي الإشكالية. وكما قيل: لا إشكالية، لا مقالة. فالإشكالية إذن رهان الموضوع (enjeu du sujet)، وليس أماناً من خيار إلاّ ربحه.

³⁵² انظر حول هذه المسألة: عبد المجيد الزّروقي، أحكام الغلط. دراسة في المنهجية التشريعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، الفقرة عدد 143 وما بعدها؛ Abdelmagid Zarrouki, L'erreur, mode d'emploi ou l'erreur sans peine (préc.), p. 1896 et s. et p. 1913 et s.

... هذه هي الإشكالية. وكما يُلاحظ، الإشكالية أمر لا يُرى بالعين المجردة (لا تُرى في صيغة الموضوع الاستفهامي. طبعاً مع استثناء الحالة التي يُسهّل فيها على المترشّحين بأن يُصاغ الموضوع صياغة تكشف مباشرة عن الإشكالية). فإذا قيل المقالة إشكالية، يكون قد قيل: المقالة أن ترى توتراً حيث ترى العين المجردة سكوناً؛ المقالة أن ترى قلقاً حيث يُرى اطمئنان وهدوء. بعبارة مختصرة: المقالة أن ترى ما لا يُرى.

والتوتر أنواع ودرجات. فبعد كشف واحد، يمكن أن نعثر على آخر؛ وبعد الوصول إلى طبقة أولى، يمكن أن نزيد من الحفر فنعثر على طبقات أخرى. لذلك تتعدّد إشكاليات الموضوع الواحد، ولذلك يكون بعضها أعمق من بعض.

وقد يُقال إنّ من يعطي مثلاً موضوع "ما هي شروط الغلط؟" يقصد أن يمتحن مدى إلمام الممتحن بالمعلومات التي أعطاه لها في الدرس؛ أي قد يُقال إنّ صاحب الموضوع قصد أن يُعرض الشّروط لا أكثر ولا أقل. ينبغي الرّد هنا بالقول: إنّ ثبت أنّ الممتحن قصد ما سبق، فعلى الممتحن أن يقوم بما طُلب منه. لكن لا يحقّ للممتحن أن يسمّي ما طلبه مقالة³⁵³.

كلّ هذا إذا كانت صيغة الموضوع النظري استفهامية. وما يُلاحظ أنّ الأمر لم يختلف مع ما سبق من مواضيع صيغتها غير استفهامية: ف"الأشكلة" هنا ك"الأشكلة" هناك. بقي الموضوع مع مقولة.

1.1.2 / الموضوع النظري مع مقولة (sujet avec citation)


90. — طريقة الأشكلة.

رأينا سابقاً³⁵⁴ أنّ المقولة، إن وردت ومعها سؤال (ما رأيك في...؟ / إلخ.) أو مرافق آخر يتقدّمها أو يأتي بعدها (من نحو: حلّ وناقش/ علّق على هذا التأكيد

³⁵³ نشرت كتيبة العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس على موقعها الالكتروني (<http://www.fsjpst.rnu.tn> [2 أوت 2010]) بعض محاضر إصلاح مواضيع امتحانات النورة الرئيسية ودورة التدارك للسنة الجامعية 2009 – 2010. والبادرة طيبة على أكثر من مستوى، أبرزها الشفافية. لذا ينبغي أن نثّم. لكن من ينظر إلى المقالات التي أعطيت للطلبة من السنة الأولى من الإجازة إلى الماجستير، وتحديداً من ينظر إلى محاضر إصلاح هذه المقالات، يجد أنّ الأغلبية الساحقة لا تحوي إشكالية، بل تحوي جرداً للمعلومات المعطاة في المحاضرات. هذا يعني أنّ ما أسماه أغلب الأساتذة مقالة ليس له (إذا نظرنا إلى محاضر الإصلاح التي قدّموها) من المقالة إلا الاسم. وقد يكون هذا مفهوماً ومبزرّاً في امتحان السنة الأولى من الإجازة (انظر ما جاء في الفقرة عدد 83)، لكن هل يمكن أن نجد عذراً في جعل كلّ سنوات الدراسة الجامعية سنة أولى من الإجازة؟؟؟

³⁵⁴ انظر الفقرة عدد 74.

معتمدا ما تلقّيته في الدرس أو في مطالعاتك / إلخ.)، فالموضوع مقالة طالت المقولة أم قصُرت. و"الأشكلة" هنا لا تختلف في شيء عما قيل في إطار الموضوع المتمثل في جملة خبرية³⁵⁵. فنصّ المقولة، وإن طال، قابل لأن يُختزل في خبر يسنده المؤلف إيجابا أو سلبا لمخبر عنه. وهذا الإسناد هو الذي يتعلّق به السؤال أو ما يرافق المقولة³⁵⁶.



هذه هي الإشكالية في الموضوع مع مقولة، ومن قبلها في الموضوع بلا مقولة. لكن ما الذي لا يعتبر إشكالية؟

³⁵⁵ انظر الفقرة عدد 88.

³⁵⁶ مثال موضوع نظري مع مقولة:

حلّ: "إذا كانت العبارة مطلقة جرت على إطلاقها".


ولقد أتينا بهذا المثال لنقابله بتمرين هو تعليق على نصّ قانوني والمقصود:

علق على الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود: "إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها".

1. 2/ ما الذي ليس إشكالية؟

91. — القطب الذي تدور عليه مفردات المقالة.


لقد قلنا ما الإشكالية، فإذا نكون قد قلنا بنفس المناسبة ما الذي ليس إشكالية. لكن ينبغي — بسبب أهمية المسألة — العودة ثانية للتأكيد على أن الإشكالية ليست صيغة الموضوع وإن كانت استفهاماً، وللتأكيد على أن الإشكالية تؤثر. والإشكالي أو المؤثر هو نقطة انطلاق المقالة، وهو يتوسل حلاً؛ والحل هو الأطروحة (thèse)، أو هو القضية (proposition)، وبالتحديد هو القضية الخبرية (proposition prédicative)، والتي تتكون من مخبر عنه ومن خبر. وهناك إشكالية متى كان ثم رأيان (أو أكثر) يتسابقان، كلاهما له حجه وكلاهما يدعي لنفسه الوجهة. وصاحب المقالة سيختار رأياً ويحتج له وسيقضي رأياً ويحتج ضده، أو هو سيذهب إلى رأي ثالث ويحتج له ضد البقية. والرأي المختار هو الحل أو الأطروحة أو القضية، وهو ما ينهي التوتر. ولأن جميع الحجج ستتجه إلى الأطروحة والقضية لتثبتها وتنفي ما سواها، فالأطروحة والقضية ستمثل القطب الذي يدور عليه كل العمل. فلدينا إذن فكرة مركزية وجميع ما في جوهر المقالة منجذب نحوها.



... نعم سندخل في تفاصيل ... نعم وكلما كان العمل أعمق كانت التفاصيل أكبر ... لكن دخولنا في التفاصيل لن يجعلنا ولن يجعل قارئنا من بعدنا يتيه: فالفكرة تستند إليها وبصفة مستمرة جميع الأجزاء³⁵⁷.

يقول أحدهم:

"كلّ خطاب هو واحد، ويُختزل في قضية [...] ووحدة الهدف تؤدي إلى أن نبصر من نظرة واحدة الكتاب كلّ، كما نبصر من الشاحنة العامة لمدينة كلّ شوارعها وكلّ أبوابها [...] الخطاب هو القضية وقد فصلت، القضية هي الخطاب وقد اختصر"³⁵⁸.



يخلص ممّا سبق أنّ المقالة ليست مجرد وصف وكشف حساب عن عناصر مكونة لمادّة ما، حتّى لو كان الوصف والكشف معمّقا وفيه جميع التفاصيل. كما أنّها ليست استدلالا على أفكار متعدّدة، وليست حججا يتوزّع على عدّة جهات. بل المقالة تنطلق من إشكاليّة وتأتي بحلّ لها. وترتيب عناصر الحلّ، أي ترتيب الحجج على القضية أو على الأطروحة أو على الفكرة المركزيّة، هو ما يسمّى بالمخطّط. لذلك يُقال إنّ المخطّط يُبنى على الإشكاليّة³⁵⁹. فإذا قرأنا عملا، ووجدناه مجرد جرد وقائمة ببيان العناصر المكونة لمادّة ما؛ إذا طالعنا عملا، ولم نجده أثبت فكرة؛ إذا نظرنا في عمل، فلم نجده قدّم حججا لفائدة أطروحة، علمنا أنّ هذا العمل ليس مقالة. فإذا لم يكن مقالة، ماذا يكون؟ لنسمع إلى الزعيم الصّينيّ "ماو تسي تونغ" (Mao Tsé-Tung) ... نعم ... إلى الزعيم الصّينيّ "ماو تسي تونغ" :

"هذا المنهج تبناه أيضاً رفاقنا. في مقالاتهم وخطبهم، في كتبهم وتقاريرهم، يبدوون باستعمال الأرقام الصّينية ذات الحجم الكبير، ثم الأرقام الصّينية ذات الحجم الصغير، ثم العلامات التورية وعلامات البروج الإثني عشر الصّينية، ثم أيضا الأحرف ذات الحجم الكبير، ثم

³⁵⁸ "Tout discours est un, il se réduit à une seule proposition [...] Cette unité de dessein fait qu'on voit d'un seul coup d'œil l'ouvrage entier, comme on voit de la place publique d'une ville toutes les rues et toutes les portes [...] Le discours est la proposition développée ; la proposition est le discours en abrégé". Fénelon, cité par :

A. Baron, préc., p. 102.

³⁵⁹ Sophie Le Ménachèze-Lefay, préc., p. 16.

الأحرف ذات الحجم الصغير، ثم الأرقام العربية، ثم أيضا ... ما يُدريني ماذا أيضا! لحسن الحظ، لقد أوجد أسلافنا والأجانب كجاً من الرموز لاستعمالنا حتى أنه بالإمكان أن نُنشئ بها، وبدون عناء، صيدلية صينية !
 إنّ مقالة محشوة بمثل هذه الرموز، لا تثير ولا تحلّل ولا تحلّ أيّ مشكل، ولا تتخذ موقفاً لفائدة أو ضدّ شيء، هي في نهاية المطاف صيدلية صينية³⁶⁰.

وهكذا تمّ مقالات، ولكن أيضا تمّ مذكرات وأطروحات، ليست مقالات ولا مذكرات ولا أطروحات، بل "صيدليات صينية". بعبارة مختلفة، تمّ أعمال لا يُثبت أصحابها شيئاً ولا يُشكلون أمراً، بل يكتفون بالوصف وبالجرد وبقائمة معلومات. وبعض هذه الأعمال له قيمته وجدواه، لكن لا يمكن تسميته مقالة بالمعنى الذي نحن بصدده ولا أطروحة.

92. — خلاصة وتخلص.

فعلى من يريد أن يكون ما يأتيه مقالة (أو أطروحة، إلخ) أن يستخرج إشكالية بعد أن يكون قد أعطى لصيغة الموضوع مختلف معانيها المعجمية والصرفية وغيرها، وبعد أن تكون هذه المعاني قد أحالته على المادة التي سينتهي به الأمر كما تقدّم إلى أن يُشكلها. فإذا فعل ما جاء الآن، وجب عليه، وهو بعد في مرحلة الاكتشاف، أن يقوم بالخطوة الموالية وهي البحث عن الفائدة من الإشكالية.

³⁶⁰ "Cette méthode a été adoptée aussi par nos camarades. Dans leurs articles et discours, dans leurs livres et rapports, ils utilisent d'abord les chiffres chinois en caractères majuscules, ensuite les chiffres chinois en caractères minuscules, puis les signes cycliques et les douze signes du zodiaque chinois, puis encore les lettres majuscules A, B, C, D, les lettres minuscules a, b, c, d, les chiffres arabes, et que sais-je encore ! Nos ancêtres et les étrangers ont heureusement créé tant de symboles à notre usage que nous pouvons ouvrir sans peine une pharmacie chinoise ! Un article qui bourré de tels symboles, ne soulève, n'analyse, ne résout aucun problème, et ne se prononce ni pour ni contre quoi que ce soit reste en fin de compte une pharmacie chinoise". Mao Tsé-Tung, Écrits, Coll. « Maspero », II, p. 142-143, cité par Jacques Derrida, La dissémination, Collection "Tel Quel", Seuil, Paris, 1972, p. 30, note n° 14.

2. إبراز الفائدة من الإشكالية

93. — الفائدة نظرية وعملية.

تتحدث مؤلفات منهجية التعبير عن الفائدة؛ وتقول إنها قسمان، نظرية وعملية. والفائدة النظرية يمكن أن تتمثل في المستويات التالية: مستوى تطور العادات أو المجتمع أو الأفكار الفلسفية (الخ.)؛ مستوى نظريات القانون الأساسية؛ مستوى السجلات والخلافات الفنية؛ وغير ذلك من المستويات التي يمكن وصفها بالنظرية. وفي الموضوع الواحد، يمكن أن تتجسد الفائدة من الإشكالية في مستوى واحد، كما يمكن أن تُترجم على أكثر من مستوى. هذا بالنسبة إلى الفائدة النظرية، أما الفائدة العملية فيمكن أيضاً وضعها على عدة مستويات: مستوى الحياة اليومية الشخصية، أو العائلية، أو المهنية، وغير ذلك مما يسوغ نعتة بالجدوى العملية. وهنا كذلك يمكن، في الموضوع الواحد، وضع الجدوى على مستوى أو على أكثر. زيادة على ما سبق يمكن، دائماً في الموضوع الواحد، الاكتفاء بواحدة من الفائدتين النظرية أو العملية؛ كما يمكن الإتيان بهما معاً³⁶¹. وأياً كان الخيار المتبني، على الكاتب أن يُبقي أرجله على الأرض وأن لا يظن أن فائدة الفكرة التي سيثبتها ومن ثم فائدة العمل الذي سيقوم به هي فائدة بحجم الكون أو أنها تهمة كل الناس. نعم قد تكون فائدة موضوع ما خطيرة وإلى حدود معينة طبعاً، لكن في كل الأحوال ينبغي أن لا يشعر القارئ أنه أمام مؤلف بعيد عن التواضع.

94. — الفائدة فائدة من ثبوت الفكرة الموجهة للعمل.

وتنبغي، إضافة إلى ما تقدّم، الإشارة إلى أن المقصود بالفائدة الفائدة من ثبوت الفكرة. والمشكل أن هذا الثبوت لا يتحقق إلا بعد الفراغ من جوهر العمل. لذلك ثم من يأتي بعنصر الفائدة في الخاتمة³⁶².

³⁶¹ انظر حول ما سبق وعلى سبيل المثال:

Henri Mazeaud, préc., p. 89 ; Gilles Goubeaux et Philippe Bihr, préc., p. 71 et s. ; Jean-Pierre Gridel, La dissertation et le cas pratique en droit privé, Dalloz, Paris, 3^{ed.}, 1993, p. 7 et p. 51.

³⁶² انظر مثلاً إلى هذه الأطروحة في الفلسفة (Paul Lapie, préc., p. 371 et s.) حيث ستجد تحت عنوان Conclusion ذكراً للنتيجتين المترتبتين عن إثبات الفكرة المنطلق منها.

لكنّ العرف الأكاديمي اليوم – ولأجل تحقيق الغاية المتمثلة في شدّ انتباه القارئ – يقول بوضع عنصر الفائدة في المقدمة. بهذا القول تكون الفائدة التي نضعها في المقدمة ليست فائدة لثبوت الفكرة، بل فائدة على تقدير أنّ الفكرة ستثبت.

ويقضي العقل، إذا اتّبعتنا العرف ووضعنا الفائدة في المقدمة، أن نورد الفكرة ونورد بعد ذلك الفائدة منها. هذا ما يقول به البعض في إطار المقالة غير القانونية³⁶³. وحين نتأمل، نجد أنّ هذا القول واجب السحب على المقالة القانونية. لكن السائد في هذه المقالة ليس ما سبق، بل السائد القول بوضع عنصر الفائدة في مكان في المقدمة سابق للمكان الذي يُتعرّض فيه لعنصر الإشكالية أو عنصر الفكرة³⁶⁴.

95. — الفائدة من الفائدة.

وفي كلّ الأحوال، لاستخراج الفائدة فائدة، إذ أنّه يسهم في تحقيق الوضوح. يقول أحدهم:

"سأذهب إلى ما أبعد: الفائدة نفسها عنصر من عناصر الوضوح. يقول «فيلان» بمهارة: «رغم المنهج، رغم التواريخ، رغم التفاصيل، هذه القصة غامضة لأنّها لا تجعلك تهتمّ». تعلموا كيف تجعلونا نهتمّ، نتأثّر، وعندها تكون قضيتكم واضحة، دقيقة، قريبة من الحقيقة"³⁶⁵.

ويضيف غيره أنّه لا يُؤبه لإثبات، إذا لم يتمّ إبراز ما يدعو للاكتراث والاهتمام به:

"استرخوا على كرسيّ، مثبتين بكآبة أنظارهم على أحذيتهم ومعلّنين فجأة، لأنفسهم أو للآخرين – لا أحد يعرف –: «فلان وفلان أثبتوا أنّ أثني الفأر الأبيض تستجيب سلبي لصعقة الكهرباء...». «حسنًا، أيّها السادة، قلّث لهم، ثمّ ماذا؟ قولوا لي أولاً لماذا ينبغي أن أهتمّ،

³⁶³ محمّد الغنوشي والحبیب كتيبة، م س، ص 24.

³⁶⁴ انظر مثلاً: محمّد كمال شرف الدين وكمال نفرة، م س، ص 16؛ Henri Mazeaud, préc., p. 96 et

S.

³⁶⁵ "Je vais plus loin : l'intérêt même est un des éléments de la clarté. M. Villemain dit finement : « Malgré la méthode, les dates, les détails, cette histoire est obscure, parce qu'elle n'intéresse pas ». Sachez intéresser, prenez-nous au cœur, et votre récit sera clair, précis, vraisemblable". A. Baron, préc., p. 150.

عندها سألقي السمع»³⁶⁶.

لكن استخراج الفائدة ليس كله فائدة إذ قد يدخل في باب "شاكر نفسه يقرئك السلام". يقول «جالك دريدا» – وحديثه هم الفائدة وزاد عليها ليشمل كلّ المقدمة، بل كلّ مقدّمة –:

"(لا تنصح البلاغة الكلاسيكية بـ) المقدمة، هذا الادّعاء، العُجب، الإعجاب التّرجسيّ للأب بانه. «المقدّمة هي حجر عثرة آخر، الأنا ممقوتة، يقول «باسكال» [...] على كتابك أن يتحدّث عن نفسه بنفسه، إذا استطاع أن يكون مقروءً بين الآخرين» (فولتير). ولقد [...] (قال) «كونديتيك»، تحت عنوان «فنّ الكتابة، التعسف في المقدّمات»، وهو يتناول الكتابات التّعليميّة: «المقدّمات مصدر آخر للتعسف. هنا يبرز تفاخر كاتب يغالي على نحو مثير للسخرية في قيمة المواضيع التي يتناولها [...] أن يتحدّث المرء عن أعماله، عن سهره، عن العوائق التي كان عليه تجاوزها، أن يُطلع العموم على كلّ الأفكار التي لديه [...] أن يقصّ تاريخ المحاولات غير الناجحة التي قام بها، أن يشير فيما يخصّ كلّ مشكل إلى الوسائل العديدة لحله إذا لم يكن ثمّ إلا وسيلة واحدة هي المرادة والممكنة الاستعمال، كلّ هذا تفتّن في تضخيم الكتاب لجعل القارئ يملّ. فإذا حذفنا من هذه الكتب كلّ ما هو غير ضروريّ، لن يبقى فيها شيء تقريباً. وكأني بهؤلاء الكتاب لم يريدوا أن يصنعوا إلا مقدّمة للمواضيع التي تناولوها: إنهم يبهون كتبهم وقد نسوا أن يحلّوا المشاكل التي أثاروها». لذا يقترح «كونديتيك» حذف المقدّمات و«كلّ الكلام الذي يمكن أن يُستغنى عنه» [...] (و) «كونديتيك» لم يفعل (فيما جاء على لسانه للتّوّ) إلا أن كرّر «لابرويار» الذي [...] (كان قد) قال: «إذا حذفنا من كثير من الكتب [...] تنبيه القارئ، ورسالة الإهداء، والمقدّمة، والفهرس [...] فلن تبق إلا بضع صفحات تستحقّ اسم الكتاب»³⁶⁷.

³⁶⁶ " Ils s'affalent sur une chaise, fixant maussadement leurs souliers et annoncent brusquement, à eux-mêmes ou à d'autres, on ne le sait jamais : « Un tel et un tel ont montré ... que la femelle du rat blanc répond négativement au choc électrique ... ». «Très bien, monsieurs, leur dis-je, alors quoi ? Dites-moi d'abord pourquoi je dois m'en soucier, alors j'écouterai »".

هذا المقتطف موجود في كتاب: Chaïm Perelman et Lucie Olbrechts-Tyteca, Traité de l'argumentation. La nouvelle rhétorique, éd de l'Université de Bruxelles, 1992, p. 23.

³⁶⁷ "C'est pourquoi il est de bon ton, dans la rhétorique classique, de déconseiller la préface, sa suffisance, sa complaisance, l'admiration narcissique du père pour le fils. « Les préfaces sont un autre écueil ; le moi est haïssable, disait Pascal [...] C'est

ويزيد صاحب هذا المقتطف، ويقول:

"المقدمة) كلامُ أبٍ يساعد كُتبه، يجيب عن ابنه، يتعثر في مناصرته، في دعمه، في نسبة الكمال إليه [...] (نحن أمام مسرحية شخصها) الأب والابن [...] ويحكمها قانون الترجسية"³⁶⁸.

وقد يمكن القول بوجاهة هذا النقد. رغم ذلك، يظلّ للإتيان بالفائدة من الإشكالية فائدة لا يمكن التّضحية بها، وهي المساهمة في توضيح العمل. فإذا أُبرزت أهمية الإشكالية، ومن قبل ذلك إذا استُخرجت الإشكالية، تكون الخطوة الموالية متمثلة في البحث عن عناصر الجواب على الإشكالية.

à votre livre à parler pour lui-même, s'il parvient à être lu dans la foule ». (Voltaire). Traitant *Du genre didactique*, Condillac décrit, dans *De l'art d'écrire*, l'*Abus des préfaces* : « Les préfaces sont une autre source d'abus. C'est là que se déploie l'ostentation d'un auteur qui exagère ridiculement le prix des sujets qu'il traite [...] parler de ses travaux, de ses veilles, des obstacles qu'on a eus à surmonter, faire part au public de toutes les idées qu'on a eues [...] donner l'histoire de toutes les tentatives qui ont été faites sans succès ; indiquer sur chaque question plusieurs moyens de la résoudre, lorsqu'il n'y en a qu'un dont on veuille, et dont on puisse faire usage ; c'est l'art de grossir un livre pour ennuyer son lecteur. Si l'on retranchait de ces ouvrages tout ce qui est inutile, il ne resterait presque rien. On dirait que ces auteurs n'ont voulu faire que la préface des sujets qu'ils se proposaient de traiter : ils finissent, et ils ont oublié de résoudre les questions qu'ils avaient agitées ». Condillac propose alors d'« élaguer » les préfaces et « tous les mots dont on peut se passer » [...] Condillac répète La Bruyère qui lui-même ... (dit) « Si l'on ôte de beaucoup d'ouvrages [...] l'Avertissement au lecteur, l'Épître dédicatoire, la Préface, la Table [...] il reste à peine assez de pages pour mériter le nom de livre »". Jacques Derrida, *La dissémination*, Collection « Tel Quel », Seuil, Paris, 1972, p. 52. note 26.

"(La préface) est la parole du père assistant son écrit, répondant de son fils, ³⁶⁸ s'essouffant à soutenir, à retenir, à idéaliser [...] La scène se jouerait [...] entre le père et le fils [...] Le narcissisme est la loi". Jacques Derrida, préc., p. 52 et 53. V. dans le même sens p. 35.

3. البحث عن عناصر الجواب على الإشكالية


96. — ربط الفكرة بالمادة دون تعسف.

لدينا مادة قانونية (مثلاً: النظرية العامة للعقد) أخذناها من الدرس ومن مطالعاتنا، ثم فهمناها، ثم خزناها في الذاكرة. بعد ذلك جاءت صيغة الموضوع (مثال: الغلط)، فحدّدنا معناها. بهذا التحديد استطعنا أن نعود إلى الذاكرة وأن ننتقي من المادة المخزنة فيها ما أحالنا عليه معنى صيغة الموضوع (تعريف الغلط – شروط الغلط – وغير ذلك من العناصر المكوّنة لمادة الموضوع). ثم استخرجنا من هذه المادة إشكالية (هل تتوقّف آثار الغلط على امتداده؟ – أو غير ذلك من الإشكاليات الأخرى التي يمكن اكتشافها داخل مادة الغلط³⁶⁹)، وأبرزنا فائدتها.

وعليه، تكون الخطوة الموالية أن ننتقي من مادة الموضوع كلّ عنصر يسمح بالإجابة على الإشكالية. بعبارة مختلفة، استخرجنا الفكرة المركزية: آثار الغلط مرتبطة بامتداده. أو إن شئنا انطلقنا من مخبر عنه ينتظر خبراً: الغلط. ثم وجدنا الخبر وأسندناه بالإثبات للمخبر عنه فصرنا أمام الجملة الخبرية: الغلط هو آثار مرتبطة بالامتداد. والإسناد بالإثبات الذي عمدنا إليه ليس بديهياً، بل يقبل النقاش. وهذه هي بؤرة التوتّر. بعد ما تقدّم ينبغي أن نبحت في مادة الغلط عن كلّ حجة لها علاقة بتلك الفكرة: تثبتّها أو تنفيها. هذا الأمر هو ما أسميناه سابقاً فعل البحث عن مضمون الموضوع³⁷⁰.

³⁶⁹ انظر مثال إشكالية أخرى: Abdelmagid Zarrouki, L'erreur, mode d'emploi ou l'erreur sans peine (préc.), p. 1887, n° 6.

³⁷⁰ انظر الفقرة عدد 12 وما بعدها.



وهنا ينبغي، ونحن نربط الفكرة بالمادة، أن نحذر التعسّف، بأن نرى الفكرة في عناصر للمادة أجنبيّة عنها، تماماً كما كانت تلك المرأة في بلاد العجائب تجد عبّرة في كلّ شيء:

"كم هي موهوسة باستخلاص عبّرة من كلّ شيء" قالت «أليس» بينها وبين نفسها.
 «أراهن على أنّك تتساءلين لماذا لا أضع ذراعي حول خصرك؟ قالت «الدّوقة» بعد برهة من الصّمت. لأنّي لست متأكّدة من مزاج طائرک. هل عليّ أن أجرب؟»

- قد يصيبك بمنقاره، قالت «آليس» بحذر وهي لا تريد أبدا أن تراها تمر من الكلام إلى التجربة.
- هذا صحيح. هذا الطير والخردل يلكعان بنفس الطريقة، والعبرة التي تُستخلص أن من يتشابهان، يجتمعان.
- لكن الخردل لا يشبه هذا النوع من الطير، لاحظت «آليس».
- أنا متفقة معك تماما، قالت «الدوقة». والعبرة التي تُستخلص من هذه الواقعة: «كن كيفما تريد أن تبدو» أو لكي أتحدث بطريقة أكثر وضوحاً: «لا تعتقد أبدا نفسك مختلفاً عما بدا للناس أو أن ما كنت أو كنت ستكون هو مختلف عما كنت وكان سيبدو مختلفاً».
- أعتقد، لاحظت «آليس» بأدب، أنني كنت سأفهم أكثر لو رأيت هذا مكتوباً، لكن أخشى أنني لم أستطع تتبع ما قلته³⁷¹.

فإذا ضبطنا الحجج أو العناصر المرتبطة حقاً بالفكرة، تكون المرحلة الموالية متمثلة في ترتيبها.

³⁷¹ « Quelle manie elle a de tirer une morale de tout ! » pensa Alice. « Je parie que tu te demandes pourquoi je ne mets pas mon bras autour de ta taille, reprit la Duchesse après un moment de silence. C'est parce que je ne suis pas sûre de l'humeur de ton flamant. Faut-il que je tente l'expérience ? – Il pourrait vous piquer d'un coup de bec, dit prudemment Alice qui ne tenait pas du tout à la voir tenter l'expérience. – Tout à fait exact. Les flamants et la moutarde piquent également. Et la morale de ce fait est : « Qui se ressemble, s'assemble ». – Mais la moutarde ne ressemble pas à un flamant, fit remarquer Alice. – Je suis entièrement d'accord avec toi, dit la Duchesse. Et la morale de ce fait est : « Sois ce que tu veux avoir l'air d'être » ou, pour parler plus clairement : « Ne te crois jamais différente de ce qui aurait pu paraître aux autres que ce que tu étais ou aurais pu être n'était pas différent de ce que tu avais été qui aurait pu leur paraître différent ». – Je crois, fit observer Alice poliment, que je comprendrais cela beaucoup mieux si je le voyais écrit ; mais je crains de ne pas très bien vous suivre quand vous le dites". Lewis Carroll, Alice au pays des merveilles, 1865, Chapitre I.

الفقرة الثانية. — الترتيب (*disposition*)

97. — تقسيم الفقرة وفهرسة مضمونها.

ينبغي أن نردّ الحجج إلى مجموعات بحيث تكون المجموعة كمجموعة مرحلة حجاجية (أ). وينبغي كذلك أن ندخل إلى كلّ مجموعة ونرتّب عناصرها (ب).

(أ) الترتيب في مجموعات أو المراحل الحجاجية

98. — المخطط الذي نجهزه والمخطط الجاهز.

لدينا الآن الفكرة مرتبطة بعناصر متعدّدة: [ف + ع₁]، [ف + ع₂]، [ف + ع₃]، وهكذا. وعلينا الآن أن:

◀ نجمع التماثلات ونفصل المتخالفات، فنصل إلى مجموعتين (أو ثلاث على أقصى تقدير).

مجموعة أشياء مختلفة عن أشياء المجموعة الأخرى	مجموعة أشياء متماثلة
• [ف + ع ₂] • [ف + ع ₁₀] • إلخ.	• [ف + ع ₁] • [ف + ع ₄] • إلخ.

◀ نقدّم المتقدم ونؤخّر المتأخّر:

الفقرة 1. مجموعة من المجموعتين
• [ف + ع ₂] • [ف + ع ₁₀] • إلخ.
الفقرة 2. المجموعة الأخرى
• [ف + ع ₁] • [ف + ع ₄] • إلخ.

◀ نأتي إلى المجموعة الأولى (الفقرة 1)، ونرجعها إلى عناصرها: أي نفتح الحزمة الأولى (الفقرة 1) ونسقط منها عناصرها التي ستقع كما اتفق. ثم نجمع المتماثلات ... ثم نقدّم المتقدّم ... فنصل إلى مجموعتين (أو إلى ثلاث كحدّ أقصى) داخل المجموعة الأولى (الفقرة 1)،
وواحدة من المجموعتين متقدّمة على الأخرى.

الفقرة 1. مجموعة من المجموعتين
(أ)
(ب)
الفقرة 2. المجموعة الأخرى

ثم نفعل نفس الشيء مع المجموعة الثانية (الفقرة 2).

الفقرة 1. مجموعة من المجموعتين
(أ)
(ب)
الفقرة 2. المجموعة الأخرى
(أ)
(ب)

وحين لا نجد فكرة ونبقى فقط أمام عناصر (ع/1 ع/2ع/3 إلخ.): نجمع المتماثلات... ونقدّم المتقدّم من العناصر، ثم نغلف المجموعتين بـ: "ظاهر فكرة".

ويمكن أن نستعين لهذا الغرض بكتب المنهجية في الجزء المتعلّق بالمخطّطات النموذجية (plans-types)³⁷². فإذا خزّنا في الذاكرة هذه المخطّطات أو

³⁷² ما جاء أعلاه يهتم فقط ظروفًا خاصّة مرتبطة بالامتحانات. وإلاّ فإنّه ينبغي القول إن لا وجود لمخطّط نموذجي: "لا وجود لمخطّط نموذجي". وفعلا، ليس المخطّط إلّا شكلا فارغا، صدفة دون وظيفة تنتظر مجيء مادة [...] تخطيط مقالة ليس إذن شيئا آخر إلّا شكل هذا المضمون، لا شكل أيّ مضمون. هنالك مخطّط لكلّ مضمون، مخطّط لهذه المقالة. والنظام أو المخطّط يتغيّر حسب المواضيع". Dominique Folscheid et Jean-Jacques Wunenburger, *Méthodologie philosophique*, P.U.F., Paris, 1992, p.

بعضها، ننظر إلى صيغة موضوعنا. والصيغة ستحيلنا على واحد من "المخططات/ المفتاح العمومي" الذي تقترحه هذه الكتب بعد ذلك نغلف المخطّط الذي أجلنا عليه بـ: "ظاهر فكرة".
و"المخططات/ المفاتيح" أو "المخططات النموذجية" موجودة عند العديد من المؤلفين، منهم:

"جون- پيار فريدال": Jean-Pierre Gridel, La dissertation et le cas pratique en droit privé, Dalloz, Paris, 3^e éd., 1993, n° 10 et s.
و"جيل فوبو" و"فيليب بيهر": Gilles Gobeaux et Philippe Bihr, préc, p. 47 et s.
و"هنري مازو": Henri Mazeaud, préc, n° 88.
و"تريار": Treillard, préc, p. 11 et s.
و"أوديل دي دافيد بورغار - بارتنيه": Odile de David Beauregard-Berthier, Méthodes de travail en droit administratif, Gualino éditeur, Paris, 1998, p. 79 et s.

وإنّا سنأخذ هنا واحدا من هؤلاء هو "جون - پيار فريدال" (Jean-Pierre Gridel). ثمّ إنّنا سنحاول أن يكون نقلنا له شبه حرفي لكي نضمن أن يكون نقلنا وقياً³⁷³:

(أولاً) المخططات الزمنية (plans chronologiques)

الوضعية أو المفهوم أو المؤسسة محلّ الدرس تمرّ بمراحل يتبدّل أثناءها نظامها القانوني.

إذن يمكن بناء مخطّط على التفرقة بين مرحلتين أو ثلاث: قبل/ بعد؛ الحاضر/ المستقبل؛ قبل/ أثناء؛ نشأة الوضعية/ آثارها/ انقضاؤها.

مثال: "واجب الإخلاص [و] الزواج" ← واجب الإخلاص قبل الزواج/ واجب الإخلاص أثناء الزواج.

مثال: "التّغدير [و] العقد" ← التّغدير وتكوين العقد/ التّغدير وتنفيذ العقد. إلخ.

(ثانياً) المخططات الفنية (plans techniques)

200 et 201.

³⁷³ ثمّ مؤلّف باللغة العربيّة نقل فيه صاحبه ما جاء عند "جون - پيار فريدال": عكاشة محمّد عبد العال وسامي بديع منصور، المنهجية القانونيّة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 110 وما بعدها (في طبعة 2009: ص 234 وما بعدها).

(ثانياً) 1. المخططات المبنية على مخرج واقعي (plans par issues concrètes)
 إمكان دراسة الموضوع على أساس تصوّرين (أو ثلاثة) يمثلان الحلّ والمخرج الممكن:

◀ المخرج التقنيّ (issues techniques)
 ◆ مخطّط الجزاء التقنيّ (plan par sanctions techniques)
 يبنى على الجزاء: بطلان/ معارضة/ فسخ/ تعويض/ إقالة/ إلخ.
 مثال: إبطال بند تعاقديّ ← إبطال بند، عاملٌ لإبطال العقد/ إبطال بند، عاملٌ لتغيير العقد.

◆ مخطّط الوصف التقنيّ (plan par qualifications techniques)
 مثال: المبلغ الماليّ الذي يعاقب به عدم تنفيذ متعمّد للعقد ← الغرامة التهديديّة (l'astreinte)/ الشرط الجزائيّ/ التعويض.
 مثال: حقّ الصيد على أرض الغير ← حقّ شخصيّ/ حقّ عينيّ.

◆ مخطّط مبنيّ على وسائل فنيّة (plan par procédés techniques)
 الإتيان بتقنيتين (أو أكثر) يمكن أن تتناول بواسطتهما المادّة.
 مثال: المساواة في القانون المدنيّ ← مساواة بإيجاد تماثل / مساواة بإيجاد تخالف.

◀ المخرج العمليّة (issues pratiques)
 المقصود هو النتائج العمليّة التي تؤدّي إليها التقنيّة القانونيّة.
 مثال: تعويض الزوجة عن الضرر الماديّ الناشئ عن الطلاق ← التعويض برأس مال / التعويض بجراية.

(ثانياً) 2. المخططات المبنية على المصادر الواقعيّة (plans par origines concrètes)

◀ المخططات المبنية على المصادر التقنيّة (plans par origines techniques)

مثال: التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ العقد ← التعويض عن طريق الاتفاق التعاقدّيّ (بند تحديد المسؤوليّة – الشرط الجزائيّ) / التعويض عن طريق القضاء (الاسترداد – التقدير – إلخ).
 مثال: حقّ الدائن في إبطال عقود مدينه ← حقّ الدائن حقّ خاصّ بشخصه / حقّ الدائن حقّ مشتقّ من حقّ المدين.

◀ المخطّطات المبنية على المصادر العمليّة (plans par origines) (pratiques)

مثال: المسؤولية التعاقدية للبائع المحترف ← في إطار علاقته بمحترف / في إطار علاقته بمستهلك.

(ثانياً) 3. المخطّطات المبنية على تدخّل الأشخاص (plans par interventions de personnes)

المقصود هو بناء المخطّط على فعل أو عدم فعل الأشخاص، والمصالح، والمنظّمات، إلخ.

مثال ذكر سابقاً: التعويض عن الضّرر الناشئ عن عدم تنفيذ العقد ← التعويض عن طريق اتّفاق الأطراف (بند تحديد المسؤولية – الشرط الجزائي) / التعويض عن طريق القضاء (الاسترداد – التقدير – إلخ).

مثال: إفراغ البضائع المنقولة ← من قبل الناقل / من قبل المرسل إليه / من قبل مقاول تفريغ البضائع.

(ثانياً) 4. المخطّطات التزامنية (plans synchroniques)

تكون:

◀ بتوصيف المفهوم المدروس (الإتيان بمعياره أو بمكوّناته أو بميدانه أو خصائصه) (الفقرة 1)، وبمعالجة دخوله في الحياة القانونية (نظامه، أو آثاره، أو جزاؤه، أو إجراءاته، إلخ). (الفقرة 2).

مثال ذلك المخطّطات: وصف (description) / سير (fonctionnement)؛ مجال / آثار؛ نشأة / آثار؛ مفهوم / نظام؛ الطّبيعة / النظام؛ الشّروط / الآثار؛ النّشأة / الانقضاء؛ المجال / النظام؛ المصادر / الفوائد؛ المعيار / المنتفعون؛ المعيار / النّتائج؛ الطّبيعة / الأعمال؛ نشأة الشّيء / مدّة الشّيء؛ إلخ.

◀ بجعل العامّ (الفقرة 1) في قبالة الخاصّ (الفقرة 2).

مثال ذلك المخطّطات: المبدأ / حدوده.

أو بجعل القانون العامّ (الفقرة 1) في قبالة الحلول الاستثنائية (الفقرة 2).

◀ بتمييز ميادين الآثار الفنيّة.

ويمكن أن نفكّر هنا في:

(الفقرة 1) الملكية (الفقرة 2) الصّلاحيّات (أو العكس). مثال: الشّيوع بين الزّوجين ← الصّلاحيّات / الحسابات.

(الفقرة 1) الأصل (الفقرة 2) الإجراءات. مثال: السّبب في مادّة المسؤوليّة عن فعل الأشياء ← القواعد الأصليّة/ قواعد الإثبات.
 التّمييز بين ميدانين أو اختصاصين قانونيّين. مثال ذلك: دافع ما لا يلزمه ← دافع ما لا يلزمه ونظريّة الغلط/ دافع ما لا يلزمه ونظريّة الإثراء بدون سبب.

(ثالثاً) المخطّطات الغائيّة (/ *plans de finalité*) (téléologiques)

هنا تكون الحلول، التي يطلب الموضوع كشف حساب عنها، مبرّرة بداعيّن أو ثلاثة دواعي يأخذها النّظام القانونيّ بعين الاعتبار، أو لا يأخذها بعين الاعتبار، أو يلائم بينها. وعليه، هناك مواضيع يتمّ تناولها على أساس المصالح القائمة، أو على أساس القيم التي يريد القانون تكريسها أو محاربتها:

(ثالثاً) 1. المخطّطات المبنية على المصالح القائمة (*plans par intérêt en présence*)

◀ مصلحة شخصين أو مجموعة أشخاص. مثال ذلك مخطّط يقوم جزؤه الأوّل على مصلحة تهّم البائع، والثّاني على مصلحة تهّم المشتري.
 ▶ مصلحة ثلاثة أشخاص أو مجموعة أشخاص. مثال ذلك مخطّط يقوم جزؤه الأوّل على مصلحة تهّم الزّوجين، والثّاني على مصلحة تهّم الأبناء، والثّالث على مصلحة تهّم الغير.

◀ مصلحة شخص واحد في وضعيّتين أو ثلاث وضعيّات مختلفة.
 مثال: الطّفل والمسؤوليّة التّقصيريّة ← الطّفل هو الذي ألحق الضرر / الطّفل هو الذي لحق به الضرر.

(ثالثاً) 2. المخطّطات المبنية على القيم (*plans de valeurs*)

المقصود بالقيم هنا القيم في معنى واسع، أي المقصود الدّواعي الأخلاقيّة أو الفنيّة التي تجمع جملة من الحلول القانونيّة.
 مثال: تطوّر مفهوم حسن النّيّة ← حسن النّيّة هو غياب إتيان سوء / حسن النّيّة هو الاعتقاد الخاطي (الفرديّ - الجماعي).

مثال: حماية المستهلك ← حماية حرّيّة التّعاقّد / حماية توازن العقد.

(رابعاً) المخطّطات النظريّة / العمليّة (*plans idéo-pratiques*)

فيها عرض للقانون وفيها تحاليل نظريّة: (الفقرة 1) الحلّ المبدئيّ (الفقرة 2) الحلّ القضائيّ، إلخ.

وإنّ "جون - پيار غريدال" (Jean-Pierre Gridel)، وبعد كلّ ما سبق، يقول، وهذا منتظر، إنّ قائمة أنواع المخطّطات التي أوردتها لا تدّعي أنّها أتت على كلّ شيء.

هذا عن التّرتيب الجاهز. فإذا عدنا إلى التّرتيب في مجموعات الذي نصل إليه لوحدنا، قلنا إنّّه ينبغي - بعد الفراغ منه - عنونة كلّ مجموعة. والعناوين كما قيل توضع لتحقيق غاية الوضوح. وللغاية نفسها ينبغي أن تتوفّر فيها مواصفات³⁷⁴.

الفقرة 1. عنوان
(أ) عنوان
(ب) عنوان
الفقرة 2. عنوان
(أ) عنوان
(ب) عنوان

ومن المواصفات، كما رأينا، أن يساوي العنوان المعنون. لذا ينبغي أن نجد في العنوان لا فقط المادّة القانونيّة وعناصرها، بل ينبغي أن نجد مع ما سبق الفكرة. فمحتوى المجموعات كما سلف فكرة تمّ ربطها بعناصر.

الفقرة 1. عنوان يحمل الفكرة
(أ) عنوان يحمل الفكرة
(ب) عنوان يحمل الفكرة
الفقرة 1. عنوان يحمل الفكرة
(أ) عنوان يحمل الفكرة
(ب) عنوان يحمل الفكرة

لكن تمّ من لا يتشدّد هنا، ويقبل بعناوين محايدة لا توحى بالفكرة³⁷⁵.

³⁷⁴ انظر هذه المواصفات بالفقرة عدد 56 وما بعدها.

³⁷⁵ محمّد محمّد عوض، م س، ص 65.

الفقرة 1. عنوان محايد
(أ) عنوان محايد
(ب) عنوان محايد
الفقرة 2. عنوان محايد
(أ) عنوان محايد
(ب) عنوان محايد

بل نجد حتّى من يمزج فيضع الفكرة في العناوين الكبيرة ويترك العناوين الصغيرة محايدة.

الفقرة 1. عنوان يحمل الفكرة
(أ) عنوان محايد
(ب) عنوان محايد
الفقرة 1. عنوان يحمل الفكرة
(أ) عنوان محايد
(ب) عنوان محايد

فإذا انتهينا من وضع العناوين على كلّ مجموعة، تكون الخطوة الموالية أن نرتّب ما بداخلها.

(ب) الترتيب داخل كلّ مجموعة أو مقارنة الموضوع

99. — المخططات الصغيرة.

كلّ شيء داخل كلّ مجموعة ينبغي أن يكون موجّها نحو الفكرة، وينبغي أن يؤتى به كجواب أو كمسهم في الجواب على الإشكالية. ولا يخرج عن هذا الحكم إعطاء مثال، أو القيام بوصف، أو نحو ذلك. فكلّ محتوى في الجوهر ينبغي أن يكون حجة، وأن يثبت أو أن ينفي. هذا الارتباط بالإشكالية ينبغي أن

يكون ظاهراً لا يخطئه حتى قارئ قليل الانتباه³⁷⁶. هذا يعني أن نرتب الحجج على النحو الذي سبق أن تحدثنا عنه. فبجمع المتماثلات وبتقديم المتقدم ينساب الججاج، ويقوى من هنالك تركّزه ثم فاعليّته. وإذا كان الترتيب إلى مجموعات يفضي إلى مخططات، فترتيب الحجج داخل المجموعات يفضي إلى مخططات صغيرة (mini plans). والمخططات الصغيرة لا تعطى تفريعاتها عناوين إلاّ أنّها – ككلّ ترتيب – ضرورية لتحقيق الوضوح.

100. — مخطط صغير واحد في كلّ الموضوع. مقارنة الموضوع.

ولقد سبق أن تعرّضنا إلى طرق جاهزة لترتيب الحجج³⁷⁷. بهذه الطرق يسير الججاج في جميع العمل على نمط واحد. هذا النمط يسمّى مقارنة الموضوع (approche du sujet). والعرف الأكاديمي اليوم أن لا يُطلب اعتماد مقارنة واحدة. لكنّ البعض في الأطروحات وفي المقالات يلزم نفسه بذلك. هذا ما يجعله يخصّص جزء في المقدّمة يعلن فيه عن النمط الججاجي الذي سيسير عليه عمله، أي أنّه يخصّص جزء يتعرّض فيه للمقاربة.


101. — المسوّدة أو العمل التحضيري.

وبغض النظر عن هذه المسألة التي لا تُطلب، فالترتيب في ذاته – وبمواصفات معيّنة – شرط واجب التوقّر على مستوى صغير، تماماً كما رأيناها واجب الوجود على مستوى كبير. والترتيب مرحلة تعقب استخراج الإشكالية وإبراز فائدتها وتحديد عناصر الجواب عليها.

واستخراج الإشكالية وما يتبعه مرحلة تلي استحضار مادّة الموضوع. واستحضار مادّة الموضوع مرحلة تأتي بعد تحديد معنى صيغة الموضوع. وجميع هذه المراحل اختزلناها – أسوة بكتب البلاغة القديمة – في قسمين: الاكتشاف، والترتيب. ومعلوم أنّ مؤلفات منهجية المواضيع القانونية تنظر إلى جميع تلك المراحل على أنّها تأتي قبل الشروع في العمل كيفما سيقدم للقارئ. لذلك تختزلها في قسم تسمّيه المسوّدة أو العمل التحضيري أو ما يقرب من ذلك.

A. Chassang et Ch. Senninger, préc. , p. 10. ³⁷⁶

³⁷⁷ انظر الفقرة عدد 48.



والعمل التحضيري هامّ، فإذا قمنا به على النحو الواجب (خاصّة إذا استخرجنا عناصر كلّ مجموعة بصفة مفصّلة)، لن يبقى لنا بعد ذلك إلا أن نخطط أموراً هي جاهزة بعدّ وموجودة أمامنا. لذا يقول بعضهم إن بالإمكان تخصيص ثلثا وقت الامتحان لمرحلة التحضير³⁷⁸. ففي امتحان بثلاث ساعات، يمكن أن ننفق ما يقرب من الساعتين في هذه المرحلة، على أن نترك ساعة أو تزيد لتحرير

³⁷⁸ عبد الفتاح عمر وسناء الدرويش ونائلة شعبان وسليم اللغماني، م س، ص 1.

العمل النهائي، نحذف منها دقائق تسمح بقراءة العمل مرة أو مرتين لإصلاح ما تسرب إليه من أخطاء لغوية وغيرها³⁷⁹. وهكذا فالمرحلة الموالية للعمل التحضيرية لا تأخذ الحيز الأكبر، وهذه المرحلة الموالية أسميناها مرحلة التعبير.

الفقرة الثالثة. — التعبير (élocution)

102. — تقسيم الفقرة وفهرسة مضمونها .

في مرحلة التعبير نحزّر المقدمة (أ)، والجوهر (ب)، والخاتمة (ب). لكن ثمّ مسألة تعبير مشتركة وتهمّ عموم المقالة. يتعلّق الأمر بالأسلوب. لكن، لأنّه لا يوجد على هذا المستوى ما تنفرد به المقالة، ينبغي الاكتفاء بالإحالة على ما ورد في الإطار المشترك بين المواضيع³⁸⁰.

(أ) المقدمة

103. — المقدمة، أهميتها، تقسيم البحث فيها .

لإدراك مدى أهميّة المقدمة، ينبغي استحضار أنّها تمثّل نسبة الربع على الأقلّ من جملة العمل الكتابي أو الشفوي³⁸¹. وقريب من هذا الكلام، وبتفصيل أكبر، يرى «هنري مازو» (Henri Mazeaud) أنّه:

"بالنسبة إلى عمل كتابي يتركّب من 5 صفحات: صفحة تقريبا للمقدمة، صفحتان للفقرة الأولى، صفحة ونصف للثانية، نصف صفحة للخلاصة.
بالنسبة إلى العرض الشفوي الذي يدوم 30 دقيقة: 6 دقائق تقريبا للمقدمة، 12 دقيقة للفقرة الأولى، 9 دقائق للثانية، 3 دقائق للخلاصة"³⁸².

³⁷⁹ جاء عند البعض أنّ الوقت الذي يخصّسه المبتدئون للمراجعة يكون أقصر من ذلك الذي ينفقه غير المبتدئين: "تظهر البحوث التجريبية التي وقع القيام بها على أنشطة المراجعة اختلافات هامة بين من لهم خبرة ومن هم مبتدئون. عموما يخصّص من لهم خبرة وقتا أطول لعملية المراجعة، ويكتشفون مشاكل أكثر، ويقومون بمراجعات تتعلّق بجميع مستويات الإنتاج". Pierre Coirier, Daniel Gaonac'h et Jean-Michel Passerault, préc., p. 161 et 162.

³⁸⁰ انظر الفقرة عدد 64 وما بعدها.

³⁸¹ Jérôme Bonnard, préc., p. 67.

وأهم عناصر المقدمة موجودٌ بعدُ لدينا لأننا اشتغلنا عليه ضمن ما اشتغلنا عليه في مرحلة الاكتشاف. للتأكد من هذا، يكفي أن نقارن الذي عندنا في المسودة بما ورد في مؤلفات المنهجية حول مكونات المقدمة. وإننا، وبعد عرض ما تقوله بعض هذه المؤلفات، سننطلق منها لنقدّم اقتراحاً.

1. أقوال في عناصر المقدمة

104. —عدم اختلاف الأقوال.

لا تختلف مؤلفات المنهجية اختلافاً يُذكر حول الحيز الذي ينبغي أن تحتله المقدمة، هذا ما رأيناه منذ قليل. كما لا تفرق المؤلفات افتراقاً يوجب له حول العناصر التي ينبغي أن تتكون منها المقدمة، هذا ما سنراه الآن:

القول الأول

"تحتوي المقدمة على أربعة عناصر:

- (1) التعريف بعناصر الموضوع [...]
- (2) بيان الفائدة من الموضوع: الفائدة النظرية — الفائدة العملية.
- (3) بسط المشكل القانوني [...]
- (4) عرض المخطط المتبع وتعليل ذلك"³⁸³.

القول الثاني

"تحتوي المقدمة على عناصر ضرورية وعناصر متغيرة:

- (1) العناصر الضرورية
 - تعريف المفاهيم وتمييزها عن المفاهيم المجاورة.
 - مجال الموضوع.
 - طرح الإشكال.
 - الإعلان عن الموقف منه.
 - الإعلان عن الأقسام الأساسية للخطّة.
- (2) العناصر المتغيرة

³⁸² Henri Mazeaud, préc, n° 92.

³⁸³ محمد كمال شرف الدين وكمال نفرة، م س، ص 16.

- أهمية الموضوع: ويمكن أن تكمن هذه الأهمية حسب المواضيع في آتية (actualité) المسألة المطروحة: في بعدها التاريخي. (Historique)
- إن تعلق الموضوع بالقانون الوضعي التونسي، فلا بأس أن نذكر في المقدمة وبسرعة بموقف بعض التشريعات الأجنبية من المسألة.
- ملاحظة 1. اجتناب مقدمات المقدمات، أي تلك التي ترجعنا إلى عصور غابرة: الإنسان حيوان اجتماعي بالطبع.
- ملاحظة 2. يمكن للطالب أن يتعامل مع العناصر التي وقع عرضها، لكن عليه أن ينتهي بمقدمته ضرورة إلى ثلاثة عناصر مرتبة الترتيب التالي: إشكال - موقف - أقسام أساسية³⁸⁴.

القول الثالث

- يمكن تبني موقف مفاده تقسيم المقدمة إلى ثلاثة أجزاء. ومن نافلة القول التأكيد على أن لا يعلن عن هذا التقسيم، وعلى أن يظل بمثابة تخطيط غير مرئي:
- (1) الثلث الأول: تحديد الموضوع
- هنا "نموضع" مادة الموضوع داخل القانون أو داخل جزء منه لو أن تلك المادة محدودة الامتداد.
- وينبغي، في أقرب وقت ممكن، أن نذكر صيغة الموضوع كي يعلم القارئ ما الذي سيقراً. لكن ينبغي، ونحن نذكر ما نذكر، أن لا نشعر القارئ بأن هذه هي صيغة الموضوع.
- ثم ينبغي إتمام هذا التحديد الجغرافي بذكر سياج المادة: الفصول القانونية، أو القضاء لو لم يوجد قانون.
- وهذه المعطيات حول مصدر المادة ستعتمد للانتقال إلى بقية محتويات المقدمة.
- (2) الثلث الثاني: إبراز أهمية الموضوع
- نقاش نظري هام.
- فوائد عملية.

³⁸⁴ عبد الفتاح عمر وسناء الدرويش ونايلة شعبان وسليم اللغماني، م س، ص 8. وإن القول الأول والثاني أتيا في مؤلفين تونسيين. ويمكن أن نضيف إليهما: محمد السبّاري، م س، ص 28.

Mounir Snoussi, préc., p. 8 ; Ferhat Horchani et Monji Ben Rais, préc., p. 17 et 18 ; Leïla Chikhaoui et Raïa Choubani, Méthodologie du sujet théorique et du cas pratique en droit financier, in : Ferhat Horchani (sous la direction de), préc., p. 103 et s.

– مسألة أعيد تجديد طرحها في كتاب أو أطروحة أو في قضاء حديث. وإذا كان ثم اختلاف بين محاكم الأصل ومحكمة التعقيب، فهذا يجعل الفائدة حية أكثر. وهنا ينبغي تفسير الاختلاف لكن دون ذكر أسبابه. فهذه الأسباب سترد في الجوهر. وتبلغ الفائدة درجتها القصوى، لو أننا أمام تغيير في موقف محكمة التعقيب.

– رؤية القانون الذي نعمل عليه مختلفة عن رؤية غيره. وهنا أيضا يدخل تفسير الأسباب في الجوهر، لكن ذكر اختلاف الرؤية مظهر لفائدة الموضوع.

– هنالك أعمال تحضر لتغيير القانون (هنا أيضا ستكون أمام اختلاف رؤى).

وفي هذا الثلث الثاني، ينبغي أيضا عرض المعطيات التاريخية المتعلقة بالمادة. فإذا كانت هذه المادة مستحدثة، فلا بأس من أن نقول بأن لا أثر لها فيما سبق من قوانين.

وينبغي أيضا استغلال واحدة من الفرضيات الخمس السابقة للتعرض إلى القانون المقارن. ويكون هذا مقبولا، خاصة إذا كان القانون الذي نعمل عليه يختلف عن غيره، أو إذا كان سيلحقه تغيير.

وعلى كلٍّ، في كلِّ مقدمة ينبغي أن تأتي بالتاريخ والقانون المقارن معا، أي أن تأتي بقانون مقارن في الزمان والمكان.

(3) الثلث الأخير: الإشكالية والإعلان عن المخطط³⁸⁵.

القول الرابع

ينبغي أن تستهل المقدمة بتعريف، وتحديد الموضوع.

فالسامع (بالنسبة إلى التمرين الشفوي) والقارئ (بالنسبة إلى التمرين المكتوب) ينبغي أن يعلم ومن البدء فم سيتمثل العمل.

حين تُحدّد الموضوع، حاول أن تُقدّم الأسباب التي جعلتك تقضي هذه النقطة أو تلك، وذلك حين تشعر بعدم الاطمئنان من إتيان الإقصاء. قد يعيرون عليك قرار الإقصاء. لكن الأخطر أن يعاب عليك عدم التعرّض لتلك النقطة بسبب حملك لها.

وحين تحكم الموضوع نصوص قانونية، فتعرض إليها.

ثم يبيّن بعد ذلك جدوى الموضوع [...] أظهر لماذا يحتاج الموضوع معالجة، وذلك لكي تشدّ سامعك أو قارئك إلى عملك [...] اجتهد في الإتيان أولاً بالجدوى العملية لأنّها الأسهل في عملية العرض ولأنّها التي تشدّ أكثر. لكن لا تهمل الجدوى النظرية.

³⁸⁵ ما جاء أعلاه ترجمة حاولت، ما وسّعها ذلك، أن تكون وفيّة لنصّ لـ: "ترييار" (p. 6, Treillard, préc., et 7).

إن كان التاريخ جديراً بأن يؤق به، فضعه في المقدمة (طبعاً، إن كان التاريخ من الأهمية بحيث يحكم كل الموضوع، فكانه عندها سيكون الجوهر لا المقدمة).
يمكنك أن تضع أيضاً في المقدمة معطيات من القانون المقارن، لكن مكان هذه المعطيات هو عادة الخلاصة.

إلا أن أهم شيء في المقدمة هو الإعلان عن (الفكرة أو) الأفكار الموجهة للموضوع. تلك (الفكرة أو) الأفكار التي استخرجتها من المادة القانونية التي عملت عليها. أي تلك (الفكرة أو) الأفكار التي ستثبت صحتها في الجوهر. فهذه (الفكرة أو) الأفكار هي الخيط الرابط لعملك. ولكي نستطيع أن نتتبعك، ينبغي أن نعرفها. لا تترك المستمع أو القارئ يصل لوحده وشيئاً فشيئاً إلى ما لن نكشفه له إلا حين تنتهي. لا تخش من أن تذكر ومن البدء وتجتك لأنه لا أحد سيجهده نفسه ويتنبأ بذلك: أنت لست بصدد كتابة قصة بوليسية.
والإتيان (بالفكرة أو) الأفكار الموجهة هاماً لأنك وعلى هذه (الفكرة أو) الأفكار ستجهد نفسك في بناء المخطط. هذا المخطط الذي ستعلن عنه، وبوضوح، قبل الشروع في الفقرة الأولى³⁸⁶.

القول الخامس

تنقسم عناصر المقدمة إلى أربعة أقسام:

◀ القسم الأول: عناصر تحويها المقدمة دائماً، وهذا هو الحد الأدنى الذي يمكن أن تحويه ("l'introduction comportera toujours au moins...")

- تقديم الموضوع


طريقتان للتقديم:

طريقة "القمع" (technique de l'entonnoir). مثال: موضوعنا الغلط. نبدأ بنقطة أوسع (عيوب الرضا مثلاً)، ثم نضيّق للوصول إلى الموضوع.



طريقة "المعين" (technique du losange). مثال: موضوعنا الغلط. نبدأ مباشرة بالغلط، ثم نوسع (عيوب الرضا مثلاً)، ثم نضيّق بأن نعود إلى الغلط.

³⁸⁶ ما جاء أعلاه ترجمة حاولت، ما وسعها ذلك، أن تكون وفيّة لنصّ لـ: "هنري مازو" (Henri Mazeaud,) (préc, n° 84).



- فائدة الموضوع

◆ الفائدة العملية:

نبيّن:

أنّ الموضوع يُطرح كثيرا.

أنّ الحلول التي سنُستخرج تهم أشخاصا كثيرين أو لها آثار اقتصادية هامة [...] إن أمكن، فتيبان كون الموضوع آتٍ يضاعف من ديناميكية المقالة.

◆ الفائدة النظرية:

لها مستويات عدّة، يمكن أن يُذكر منها خاصة:

أنّ ما سيعالج في العمل يترجم تطوّر العادات أو المجتمع أو الأفكار الفلسفية [...] أنّ ما سيعالج في العمل يمسّ نظريات قانونية أساسية.

أنّ ما سيعالج في العمل هو نقاش فقّي (وجود تحاليل ومواقف متعدّدة ممكنة) [...]

- الإعلان عن التخطيط

نبدأ بالإعلان عن الفكرة أو الأفكار الأساسية التي تحكم الموضوع. ثم نعلن عن ترتيب الاستدلال [...] (إلى أن نصل إلى وضع الجملة التي تحمل) عنوان الفقرتين أو الثلاث فقرات.

◀ القسم الثاني: عناصر تحويها المقدمة تقريبا دائما (l'introduction comportera)

"[...] presque toujours"

- تعريف المصطلحات الفتيّة.

- ذكر مصادر القانون الوضعي (التصوص، إلخ.).

◀ يُضاف غالباً قسم ثالث ("souvent" (s'ajoutera à l'introduction) "Il [...] II"):

تحديد الموضوع (فقط حين يكون ثمّ مشكل على هذا المستوى).

◀ وتثرى المقدمة أحيانا بقسم رابع ("parfois [...] l'introduction s'enrichera"): إسهامات العلوم المعاونة (sciences auxiliares): التاريخ/القانون المقارن. وربما: علم الاجتماع/علم النفس إلخ.). والمخطط الداخلي للمقدمة كالتسلسلة (أو هو خطي linéaire، أي عناصره كقاط على خط واحد) التي تفضي كلّ حلقة منها إلى الحلقة الأخرى³⁸⁷ (أما تخطيط الجوهر فيتكوّن من مجموعتين أو ثلاث، وكلّ مجموعة تتكوّن بدورها من مجموعتين أو ثلاث³⁸⁸). ويمكن ترتيب عناصر المقدمة على النحو التالي: 1. تقديم الموضوع / 2. تعريف المصطلحات / 3. تحديد الموضوع / 4. جدوى الموضوع / 5. التصوص / 6. إسهامات العلوم المعاونة / 7. الإعلان المبّر عن المخطط (كما قيل سابقا: ينبغي أن لا نعنون في المقدمة بأن نقول: أولاً تقديم الموضوع، ثانياً تعريف المصطلحات، إلخ.). كما يمكن أن يكون ترتيب العناصر على نحو مختلف (لكن يجب أن يكون آخر ما تنتهي به المقدمة هو إيراد عناوين الفقرتين ... أي عناوين: الفقرة الأولى والثانية فقط وليس معها عناوين (أ) و(ب) من تلكا الفقرتين). فالمهم هو التسلسل بين العناصر، أي المهم هو حسن التخلّص من عنصر إلى آخر³⁸⁹.

هذه إذن عناصر المقدمة، وهذه هي الأقوال فيها. وكما يُرى لا توجد اختلافات تُذكر بين المؤلفين. لذا يمكن لمن يقوم بمقالة أن يتّبع من يشاء. لكننا هنا سنزيده اقتراحا. والاقتراح لن يعدو أن يكون في أساسه إلّا مجرد تأليف يجمع بين الأقوال: ما ورد منها بعد، وما ضاق عنها المكان.

2. اقتراح في عناصر المقدمة

105. — لحظات ثلاث.

مشى صاحب المقالة في طريق تفضي كلّ نقطة منه إلى نقطة موابية. هذا التسلسل ينبغي أن يُطّلع عليه القارئ، لكي يشاركه، ويوافق، ويقبل منه الوصول إلى ما وصل إليه. وإطلاع القارئ يتم في المقدمة. ولا نحتاج بعد هذا لمزيد كلام حول أهميتها، فالمقدمة لوحدها عمل جاجي. كما لا نحتاج لتفسير

³⁸⁷ حول التّخطيط الخطّي، انظر الفقرة عدد 33.

³⁸⁸ انظر الفقرة عدد 30 وما بعدها.

³⁸⁹ ما جاء أعلاه ترجمة حاولت، ما وسّعها ذلك، أن تكون وفيّة لنصّ لـ: "جيل فربو" و"فيليب بيهير" (Gilles) (Goubeaux et Philippe Bihr, préc, p. 62 et s. – p. 73 et s.).

لماذا يكون ترتيب عناصر المقدمة ترتيباً خطياً³⁹⁰: فلكي تحقق المقدمة غايتها ينبغي أن يسير القارئ تماماً كما سار الكاتب³⁹¹. وتضيف كتب المنهجية أنه لا ينبغي أن نعلن عن محطات السير ولا أن نعلنها³⁹². وهذا مفهوم بدوره. فمحطات السير لا تختلف من عمل إلى آخر، لذا فالحاجة لإعلانها وتسميتها منعدمة³⁹³. واستثناسا بما سبق معنا في نقطتي الاكتشاف والترتيب، أي في مرحلة العمل التحضيرية، سندرّ عناصر المقدمة إلى ثلاث لحظات: لحظة إطلاع القارئ على المادة القانونية التي سنشتغل عليها، ولحظة إراءته الإشكالية التي سنطرحها داخل تلك المادة، ولحظة الكشف له عن التخطيط الذي سيسير عليه الجواب على الإشكالية.

106. — اللحظة الأولى: الكشف عن المادة التي سنشتغل عليها.

فأما الكشف عن المادة القانونية التي سنشتغل عليها، فيتم بـ:
 – تعريف المصطلحات أو بعض المصطلحات التي وردت في صيغة الموضوع، وتحديد تلك التي تكشف المادة القانونية.
 ومعلوم أنّ هذا التعريف موجودٌ بعد، لأننا حدّدنا في مرحلة التحضير مختلف معاني صيغة الموضوع.
 ويمكن أن نزيد الآن ونقول إنّ التعريفات التي لدينا قد تكون نوعاً أو أكثر من هذه الأنواع:

♦ تعريف بالحدّ أو بالرّسم:

والحدّ يكون تاماً (الجنس القريب والفصل)، ويكون ناقصاً (الجنس البعيد والفصل/أو الفصل لوحده)؛
 والرّسم بدوره يكون تاماً (الذاتي والعرضي)، ويكون ناقصاً (العرضي فقط)³⁹⁴.

³⁹⁰ انظر الفقرة عدد 104.

³⁹¹ إذن لا يمكن وضع المقدمة إلا بعد تصوّر ما سيكون عليه الجوهر، فهي إذن تأتي بعده، لكنّها تُعرض قبله. يقول "جاك دريدا" (Jacques Derrida) إنّ الجوهر ماضٍ بالنسبة إلى المقدمة لكنّها تعرضه على أنّه مستقبل Jacques Derrida, La dissémination, Collection "Tel Quel", Seuil, Paris, 1972, p. (13).

ويقول عبد الرزاق بلال: "تقوم المقدمة على مفارقة عجيبة قد لا تتّسم بها غيرها من النصوص؛ ذلك أنّها على مستوى المكان تعتبر أول مكتوب، لكنّها على المستوى الزمني تكون آخر ما يُكتب". عبد الرزاق بلال، مدخل إلى عتبات النصّ. دراسة في مقدّمات النّقد العربي القديم، إفريقيا الشرق، بيروت، 2000، ص 42.

³⁹² انظر الفقرة عدد 104.

³⁹³ هذا الكلام يهتم مواضيع الامتحانات، أي يهتم المقدّمات القصيرة.

³⁹⁴ مثال: تعريف الإنسان

– بالحدّ التام: حيوان (جنس قريب) عاقل (فصل)؛

- ♦ تعريف بالمثال: تعريف الشيء بذكر أفراده ومصادقه مثالا له.
- ♦ تعريف بالتشبيه: ذكر ما يشبه المعرف.
- ♦ تعريف بالمرادف.
- ♦ تعريف سلبي³⁹⁵.
- إلى جانب ما سبق، ثم تنوع آخر للتعريفات:
- ♦ التعريف الحقيقي (وفيه الحد والرسم)،
- ♦ والتعريف الاسمي (ما كان تعريفا لماهية اعتبارية أي كائنة في الاعتبار العقلي ولا ثبوت لها في الخارج مثل تعريفات العلوم والمصطلحات داخل العلوم وغير ذلك)،
- ♦ والتعريف اللفظي (التعريف المعجمي، وغيره)،
- ♦ إلخ.³⁹⁶

– بالحدّ الناقص: جسم (جنس بعيد) عاقل (فصل) / عاقل (فصل لوحده)؛
 – بالرّسم التّام: عاقل (وصف ذاتي) يأكل اللحم، والخضروات، إلخ. (وصف عرضي).
 – بالرّسم الناقص: أكل اللحم، والخضروات، إلخ.
 انظر حول معنى الجنس والفصل والوصف الذاتي والوصف العرضي (إلخ.): عبد المجيد الزّروقي، أحكام الغلط ... (م س)، الفقرة عدد 43 وما بعدها، وخاصة: الفقرة عدد 52 وما بعدها والفقرة عدد 64.
³⁹⁵ الشّيخ محمّد رضا المظفر، المنطق، دار التّعارف للمطبوعات، بيروت، 1414 هـ / 1995 م، ص 97 وما بعدها؛ سمير خير الدين، م س، ص 169 وما بعدها. يقول سمير خير الدين: "إنّ أفضل التّعريف وأكملها، هو التعريف بالحدّ التّام، فهو الذي يشرح حقيقة المعرف بالتفصيل، وهو محقق للهدف المنطقي، أي إدراك حقائق الأشياء. وعليه، إن استطعنا أن نصل إلى حقائق الأشياء فيها ونعمت. ولكن، بملاحظة ما ذكره السّهروردي وغيره [...] (ف) الأطّلاع على حقائق الأشياء وفصولها من الأمور المستحيلة أو المتعدّرة، باعتبار أنّ حقائق الأشياء وبواطنها لا يعلمها إلا الله تعالى وهو أطلعهم عليها. بل قد يقال بعدم الحاجة إلى الحدّ التّام في الأمور التي تتطلّب معرفة بحقائقها الواقعية. وليست كلّ الأشياء لها حقائق واقعية، إذ نجد بعضها اعتبارياً عرفياً، أو شرعياً توقيفياً، أو اصطلاحياً خاضعاً لموازين علم ما" (سمير خير الدين، م س، ص 175).
³⁹⁶ يعقوب بن عبد الوهّاب الباحسين، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، مكتبة الرّشد، الرياض، 2001، ص 140 وما بعدها.

وانظر من يقول (John Stuart Mill, préc., Liv. I, Ch. VII, § 1):
 "لم يكن دون سبب قول «كونديلاك» (Condillac) وكتاب آخرين إنّ التعريف تحليل. حلّ تعني أرجع كلاً مركباً إلى العناصر التي تكوّنه؛ وهذا ما نفعله حين نعوّض كلمة تعرّف مجموعة أوصاف مجمعة بكلمتين أو أكثر تعرّف نفس الأوصاف بصفة فردية أو في مجموعات أصغر ... ورغم أنّ هذا النوع الأوّل من التعريف غير الكامل قد اعتبر من القدامى ومن عموم المناطقة تعريفا كاملاً، فقد رثي دائماً أن من الضروري أن تكون الأوصاف المستعملة تنتمي حقاً إلى إحياء (connotation) الكلمة، لأنّ القاعدة أن يؤخذ التعريف من جوهر الصّنف؛ وهذا لن يتحقّق، إذا أدخلنا الأوصاف التي لا نوحى بها (ne connote pas) الكلمة. من أجل ذلك، فإنّ النوع الثّاني من التعريفات غير الكاملة – التي يعرف فيها اسم صنف بواسطة وصف من أوصافه العرضية، أي بواسطة عرض لا يدخل في إحياءاته – يرتقي إلى صفّ التعريف الحقيقي، وذلك بحسب الهدف الخاصّ الذي وضع له. لقد قلنا في الفصل السابق: يحدث، في عرض فنّ أو علم أو نظريّات خاصة بمؤلف، أن نرى من المفيد إعطاء اسم عامّ، دون أن نبذل ما يعينه (dénotation)، لإحياء (connotation) خاصّ مختلف عن ذلك الذي له في العرف. هذا يؤدّي إلى أن يصبح تعريف الاسم بالأوصاف التي تمثّل إحياء خاصّاً (connotation spéciale) – رغم كونه في الغالب عرضياً محضاً، ومجرد وصف – في الحالة الخاصة تعريفاً مشروعاً وكاملاً. هذا ما حدث في مثال ذكر أعلاه: «الإنسان حيوان ثديي ذو يدين»، والذي هو تعريف علمي للإنسان باعتباره نوعاً داخل جنس الحيوان في تصنيف «كوفيه» (Cuvier) ... إنّ التعريفات العلمية،

— تحديد سياق المادة

للعبارات العلمية، أو للعبارة العرفية المستعملة في معنى علمي، هي تقريبا على الدوام من هذا النوع الأخير."

وانظر أيضا حول التعريف: E. Goblou, Traité de logique, Librairie Armand Colin, Paris, 1918, p. 117 et s.; Louis Liard, préc., p. 18 et s.; روبير مارتان، في سبيل منطق للمعنى، ترجمة الطيب البكوش وصالح الماجري، المنظمة العربية للترجمة. توزيع: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، 2006، ص 71 وما بعدها. وانظر أيضا هذا المقتطف في قواعد التعريف: "قواعد للتعريفات: 1 - عدم تعريف شيء معروف إلى حد أنه لا توجد عبارات أوضح لتفسيره. 2 - عدم القبول بأيّ تعبير غامض أو مشترك دون تعريف. 3 - أن لا نستعمل في تعريف المصطلحات إلا عبارات معروفة، أو عبارات تمّ بعد تفسيرها." Pascal, De l'autorité en matière de philosophie. De l'esprit géométrique. Entrtien avec M. De Sacy, Félix Alcan, Paris, 1886, p. 74 et s.

وانظر في نفس الاتجاه القائل بضرورة عدم توضيح الواضح ليلا يصير بالتوضيح غير واضح: Antoine Arnold et Pierre Nicole, La Logique ou l'art de penser (ouvrage paru en 1662 et connu sous le nom de Logique de Port-Royal). Notes et postface de Charles Jourdain, Collection Tel, Éditions Gallimard, 1992, p. 33 et p. 64.

انظر كذلك حول شروط التعريف: "شروط التعريف: على ضوء ما قلنا من أن الغاية من التعريف هي تبين مفهوم المعرف وتمييزه عما عداه، فمن الضروري الالتزام بالشروط الخمسة التالية: الأول: أن يكون المعرف مساوياً للمعرف في الصدق، أي يكون المعرف مانعاً جامعاً أو (مطرداً و منعكساً) ومعنى مانع أو مطرد أنه لا يشمل إلا أفراد المعرف، ومعنى جامع أو منعكس أنه يشمل جميع أفراد المعرف، لا يشذ منها واحد.

فلا يصح التعريف بالأمور الآتية:

- 1 - بالأعم: لأنه ليس بمانع، كتعريف العصفور بأنه حيوان يطير.
- 2 - بالأخص: لأنه ليس بجامع، كتعريف الإنسان بأنه حيوان متعلم.
- 3 - بالمتباين: لأن المتباينين لا يصح حمل أحدهما على الآخر.

الثاني: أن يكون المعرف أجلى مفهوماً وأعرف عند المخاطب من المعرف.

فلا يجوز التعريف بالأمور الآتية:

- 1 - بالمساوي في الظهور والخفاء: كتعريف الفرد بأنه عدد ينقص عن الزوج بواحد. كتعريف الأب بأنه والد الابن، كتعريف فوق بأنه ليس بتحت.
- 2 - بالأخفى معرفة: كتعريف النور بأنه قوة تشبه الوجود.

الثالث: أن لا يكون المعرف عين المعرف في المفهوم، كتعريف الحركة بالانتقال والإنسان بالبشر تعريفاً حقيقياً غير لفظي، بل يجب تباينهما، إما بالإجمال والتفصيل كما في الحدّ الثام، أو بالمفهوم كما في التعريف بغيره.

ولو صحّ التعريف بعين المعرف، لوجب أن يكون معلوماً قبل أن يكون معلوماً، ولزم أن يتوقف الشيء على نفسه. وهذا محال لأنه نتيجة الدور الذي سيأتي بيانه.

الرابع: أن يكون خالياً من الدور لأنه يؤول إلى أن يكون الشيء معلوماً قبل أن يكون معلوماً، أو إلى أن يتوقف الشيء على نفسه، والدور على نحوين:

(الدور المصرح) مثل: تعريف الشمس بأنها (كوكب يطلع في النهار). والنهار لا يعرف إلا بالشمس إذ يقال في تعريفه: (النهار: زمان تطلع فيه الشمس). فتوقفت معرفة الشمس على معرفة النهار، ومعرفة النهار - حسب الفرض - متوقفة على معرفة الشمس، فتكون معرفة الشمس متوقفة على معرفة الشمس.

(الدور المضمّر) مثل: تعريف الاثنين بأنهما زوج أول. والزوج يعرف بأنه منقسم بمتساويين والمتساويان يعرفان بأنهما شيان أحدهما يطابق الآخر. والشيان يعرفان بأنهما اثنان. فرجع الأمر بالأخير إلى تعريف الاثنين بالاثنيين.

الخامس: أن تكون الألفاظ المستعملة في التعريف، واضحة لا إبهام فيها، فلا يصح استعمال الألفاظ الغريبة ولا الغامضة، ولا المشتركة والمجازات بدون القرينة". الشيخ إبراهيم الأنصاري، دروس في المنطق (م س).

المقصود هنا فصول القانون، إن وجدت، وإن لم تكن كثيرة بحيث يتقّل تعدادها المقدّمة. فإذا لم توجد نصوص تنظّم مباشرة المادة، يمكن أن نذكر هنا فقه القضاء الذي قال بها (انطلاقاً من القانون).

– تحديد ما يحيط بسياج المادة

المقصود هنا، إن كان الموضوع الغلط مثلاً، أن نشير إلى عيوب الإرادة. في هذا الإطار ينبغي أن لا نذهب بعيداً فنأتي بمحيط المحيط وبمقدّمة المقدّمة. ويقول البعض، كما رأينا ذلك، إنه ينبغي، في أقرب وقت ممكن، أن نذكر صيغة الموضوع كي يعلم القارئ ما الذي سيقراً. لكن ينبغي ونحن نذكر ما نذكر، أن لا نُشعر القارئ بأنّ هذه هي صيغة الموضوع³⁹⁷. هذا عن الموضوع غير الاستفهامي، أمّا في الموضوع الاستفهامي وفي الموضوع مع مقولة فينبغي أن نذكر حرفياً السؤال أو المقولة³⁹⁸. فإذا كانت المقولة طويلة، اكتفينا بوصف وفيّ لمحتواها.

بهذه النقاط، أو على الأقلّ ببعضها، نكشف للقارئ مادّة الموضوع. ويمكن أن نبدأ بالتّعريف، ثمّ نمزّج إلى غيره. كما يمكن أن نبدأ بما يحيط بسياج المادة. وفي هذا الإطار قال أحدهم إنّ البداية يمكن أن تتخذ:

شكلاً "بانورامياً" (forme panoramique)، والمقصود ما أسميناه منذ قليل محيط سياج المادة؛

شكلاً دقيقاً (forme ponctuelle)، والمقصود أن ننطلق من مثال وثيق الصلة بالموضوع؛

شكلاً لفظياً (forme terminologique)، والمقصود أن نبدأ بالمعاني والتعريفات؛

شكلاً يتمثّل في مقولة (forme par citation)، والمقصود أن نبدأ بفتح علامتي تنصيص لإيراد كلامٍ لمؤلف³⁹⁹؛ وغير ذلك من الأشكال⁴⁰⁰.

وعلى كلّ، فالمطلوب – أيّاً كانت النقاط التي سنأتي بها، وأيّاً كان ترتيبها – أن لا ننتهي من هذه اللحظة الأولى إلاّ وقد كشفنا بوضوح المادة القانونية التي

³⁹⁷ انظر الفقرة عدد 104.

³⁹⁸ قارن مع: Pierre Brunel, préc., p. 44 et 45.

³⁹⁹ يمكن أن نستغلّ هذا المكان للإشارة إلى عمل هامّ يهّم الاستشهاد: Antoine Compagnon, La seconde main ou le travail de la citation, Collection : Critica, cérés. éd., Tunis, 1997 (2 vol.)

⁴⁰⁰ Henri Lamour, préc., p. 85 et s.

سنشتغل عليها. هنالك ينبغي أن نمرّ إلى اللحظة الثّانية، وأن نكشف الإشكاليّة التي سنطرحها في تلك المادّة.

107. — اللحظة الثّانية: الكشف عن الإشكاليّة التي سنطرحها داخل المادّة القانونيّة.

في هذه اللحظة، يمكن أن نسير وفق واحدة من طريقتين: الأولى معهودّة في الوسط الأكاديمي القانوني، وسنأتي بها في يمين الصّفحة؛ والثّانية ليست معهودّة، وسنعرضها في يسار الصّفحة⁴⁰¹.

**(I) نأتي في بداية الجزء الثّاني من
المقدّمة بالإشكاليّة**

(انظر حول طرح الإشكاليّة: عدد II
على يمين الصّفحة)

**(I) نأتي في بداية الجزء الثّاني من
المقدّمة بالفائدة العمليّة والنّظريّة**

ومن الفائدة كما رأينا⁴⁰² أن يوجد
نقاش فقهيّ أو قضائيّ، إلخ. فهذه
الأمر وغيرها تمهّد لوضع
الإشكاليّة.

ويمكن هنا، بهذه المناسبة التي نذكر
فيها آراء مختلفة، أن نأتي بالقانون
المقارن في الزّمان وفي المكان،
وبغير ذلك من العلوم التي أسميت
سابقاً علوماً معاونّة.

فالفائدة العمليّة والنّظريّة – لوحدها
أو مع هذه الأمور – ستكون بمثابة
قنطرة تقضي بنا إلى طرح
الإشكاليّة.

**(II) في المرحلة الثّانية (من الجزء
الثّاني من المقدّمة) نجيب على
الإشكاليّة (نذكر الفرض، أو
الأسطورة، إلخ).**

**(II) في المرحلة الثّانية (من الجزء
الثّاني من المقدّمة) نطرح الإشكاليّة
– وصياغة الإشكاليّة تكون في شكل
استفهام.**

⁴⁰¹ انظر الفقرة عدد 94.

⁴⁰² انظر الفقرة عدد 104.

(انظر حول جواب الإشكالية: عدد
III على يمين الصفحة)

ويعطي بعضهم أمثلة لصيغ تطرح
بواسطة الإشكالية:
"ولقد اخترنا أن نجعل مركز تفكيرنا
(: ... ؟) / "يبدو أن المهم هو أن
نبرز (الإشكالية التالية: ... ؟) /
"سنطرح الإشكالية في هذه
العبارات: ... ؟" ⁴⁰³ / "يبدو أن
المشكل الأساسي هنا هو: ... ؟" /
سنعرّف إذن موضوع تمثّلنا: ... ؟
/ وهكذا ستكون الإشكالية: ... ؟ / ما
تقدّم يدعوا لتدقيق مجال تفكيرنا: (...
؟). بعبارة أخرى: ... ؟ / إلخ. " ⁴⁰⁴.
– ويمكن أن تكون صياغة الإشكالية
في شكل غير استفهامي ⁴⁰⁵: "هذه
هي أطروحتنا: ... / ممّا سبق تطفو
الفكرة التالية: ... " ⁴⁰⁶ / إلخ.
وصياغة الإشكالية في شكل
استفهامي أفضل، لأنّ العادة أنّ
القارئ يُدرك بيسر أكبر أنّه أمام
الإشكالية حين يجد أمامه سؤالاً.
– لنفس السبب، من المفيد إعادة

⁴⁰³ Henri Lamour, préc., p. 29 : " Nous choisirons de centrer notre réflexion (: ... ؟) /
Il nous semble important de mettre ici en évidence (la problématique suivante : ...) /

Nous poserons la problématique en ces termes ... ».

⁴⁰⁴ Henri Lamour, préc., p.50 : " Le problème essentiel semble être le suivant : ... /
Nous définirons donc ainsi l'objet de notre démarche :.../ Nous poserons la
problématique en ces termes : ... / etc. ».

⁴⁰⁵ Sophie Le Ménachère- "ليس من الضروري أن تكون الصيغة النحوية المتبنّاة صيغة استفهامية".

Lefay, préc., p. 21.

لكن ثم من يقول (وقوله قابل للنقاش):

- "يجب أن تأخذ شكل الاستفهام". p. 6.. Mounir Snoussi, préc.,

- "تنبغي صياغتها في شكل سؤال". p. 18. Ferhat Horchani et Monji Ben Rais, préc.,

⁴⁰⁶ Henri Lamour, préc., p.50 : " Telle sera notre thèse ... / Il émerge donc l'idée
que ...".

الإشكالية في عبارات أخرى من أجل تأكيدها⁴⁰⁷: "وهكذا ستكون الإشكالية: ... ؛ بعبارة مختلفة سيكون سؤالنا متمثلاً في: ...".

وتنبغي ملاحظة أنه باختيار الصيغة غير الاستفهامية نكون قد طوينا المرحلة الثانية ودخلنا مباشرة إلى المرحلة الثالثة؛ أي نكون قد أضمرنا السؤال ومررنا مباشرة إلى الجواب.

(III) في المرحلة الثالثة (من الجزء الثاني من المقدمة) نجيب على الإشكالية

– يسمّى جواب الإشكالية: الفكرة المركزية، والفكرة الموجهة، والموقف، والأطروحة، والقضية، إلخ.

يقول بعضهم: "الموقف هو إجابة على السؤال. يمكن أن تكون الإجابة قطعية: نعم أو لا. يمكن أن تكون نسبية: نعم، لكن. لا بدّ من اجتناب اتخاذ موقف يعبر عن تناقض: نعم ولا"⁴⁰⁸.

– ولعلّ الأفضل أن نسمّي الجواب أطروحة حتّى يتعوّد المبتدئ على هذا اللفظ، ويفهم لماذا تسمّى به بعض الأعمال.

(III) في المرحلة الثالثة (من الجزء الثاني من المقدمة) نأتي بالفائدة التي تنجرّ عن إثبات الفرض وانقلابه إلى أطروحة (الفرض قبل إثباته فرض hypothèse، وبعد إثباته يصير أطروحة thèse) (انظر حول الفائدة: عدد I على يمين الصفحة)

بعد ذلك نعاود استحضار الجواب لكي نستطيع الانتقال إلى آخر جزء في المقدمة.

⁴⁰⁷ Henri Lamour, préc., p.50.

⁴⁰⁸ عبد الفتاح عمر وسناء الذرويش ونايلة شعبان وسليم اللغماني، م س، ص 6.

– ويمكن أيضا، إن نظرنا إلى أننا ما زلنا في المقدمة وأن إثبات صحة الإجابة لم يحصل بعد، أن نطلق أسماء أخرى مثل: فرضية العمل *hypothèse de travail*، فرضية البحث *hypothèse de recherche*، المشروع، إلخ.

فإذا انتهينا مما سبق، وسواء اخترنا الطريقة الموجودة في يمين الصفحة أو اتبعنا الطريقة الواردة في شمالها، فالمرحلة الموالية ستكون الكشف عن التخطيط الذي سيسير عليه الجواب على الإشكالية.

108. — اللحظة الثالثة: الكشف عن التخطيط الذي سيسير عليه الجواب على الإشكالية.

وفي بعض الأطروحات والمقالات تبدأ هذه المرحلة الأخيرة من مراحل المقدمة بالتعرض إلى المخطط الصغير (مقاربة الموضوع *approche du sujet*). لكننا رأينا أن اعتماد تخطيط صغير ومقاربة غير وجوبي⁴⁰⁹. لذا لن نجد هذا العنصر في أغلب الأعمال.

109. — ختم اللحظة الثالثة، ختم المقدمة.

في المقابل، ما ينبغي أن يوجد في كل الأعمال، ختم المقدمة بالإعلان عن عنواني الفقرتين (أو الثلاث فقرات) اللتين سيتكوّن منهما الجوهري، دون أن نزيد على ذلك بأن نذكر عناوين فروعهما (أي ما عبّرنا عنه في هذا العمل بحرف: أ، وبحرف: ب).

بعبارة مختلفة: ختمنا المرحلة الثانية من المقدمة بجواب الإشكالية، نأتي الآن ونستخرج من هذا الجواب الجزئين اللذين يكونانه. هذه هي إذن العناصر التي ينبغي أن نأتي بها في المقدمة.

⁴⁰⁹ انظر الفقرة عدد 48 والفقرة عدد 100.



وينبغي أن نأتي بجميع العناصر: مترابطة فيما بينها، يفضي الواحد منها إفضاءً سهلاً إلى الذي يليه، فلا يشعر القارئ أنه انتقل من عنصر إلى آخر بعد أن يكون قد دخل بعد في الذي يليه. بعبارة موجزة: ينبغي الإتيان بالعناصر على أفضل نحو.

وقد قيل:

" (على من يتكلم) أن يجعل أول الكلام رقيقا سهلا، واضح المعاني [...] مناسباً للمقام بحيث يجذب السامع إلى الإصغاء بكلية، لأنه أول ما يقرع السمع، وبه يعرف (ما) عنده. قال ابن رشيقي: إن حسن الافتتاح داعية الانشراح، ومطية النجاح [...] وقد جاء في الأخبار أن [...] (ما يكتب) قُفْلٌ وأوله مفتاحه"⁴¹⁰.

وقيل أيضا:

"من محاسن المقدمة تستخلصون عيوبها. فإذا كانت قوية جدًا، أخاذة جدًا، أو لامعة ومدرسة جدًا، من حيث الأفكار أو الأسلوب، فإنها تضلل القارئ أو السامع. هذا الأخير خرج لتوه من الحياة الحقيقية، فلا يمكنه أن يكون ومن البدء مثل الكاتب الذي نضجت الأمور عنده شيئاً فشيئاً على نار التأمل. بعد مثل هذه المقدمة (القوية، إلخ.) التي وفي الغالب تمتي بما لن يمنحه العمل، يأتي هذا الأخير فاتراً ومختباً للآمال. وعلى فرض الوفاء بما وعدت به، فإن الخطر أن نحب من البدء ما سيأتي لاحقاً ونعمل من ثم ضد قانون التطور"⁴¹¹.

فإذا اتبعنا جميع ما سبق وأنهينا المقدمة، تكون المرحلة الموالية تحرير الجوهر.

(ب) الجوهر

110. — تقسيم وفهرسة.

ينبغي أن يرتب الجوهر وفق مواصفات معينة. ثم ينبغي أن تعنون أجزاء الترتيب. وأخيراً ينبغي أن تكون هذه الأجزاء مترابطة فيما بينها.

⁴¹⁰ السيد أحمد الهاشمي، م س، ص 448.

⁴¹¹ "Des qualités de l'exorde vous conclurez ses défauts. Trop énergique, trop saisissant, ou encore trop brillant et trop étudié, soit de pensée, soit de style, l'exorde dérouté le lecteur ou l'auditeur. Celui-ci sortant à peine de la vie réelle ne peut être dès l'abord, affecté comme l'écrivain dont l'âme s'est échauffée peu à peu au feu de ses méditations. Après un tel exorde qui promet généralement plus que l'œuvre ne donnera, celle-ci deviendra froide et décevante. Tiendrait-on même tout ce qu'on a promis, on court risque d'éclipser d'avance ce qui va suivre, et l'on pêche contre la loi de la progression". A. Baron, préc., p. 144.

1. التخطيط

111. — إجابة.

يكفي هنا أن نحيل على ما قيل سابقاً⁴¹².

2. العناوين

112. — إجابة.

هنا أيضاً لا نحتاج إلا للإحالة على ما تقدّم⁴¹³.

3. التّخلص (transition)

113. — الخاتمة الصّغيرة.

تعرّضنا سابقاً إلى التّخلص من عنوان إلى العناوين الذين يكوّنانه، ومن كلّ عنوان إلى العنوان الذي يليه؛ كما تعرّضنا إلى التّخلص من كلّ نقطة في المحتوى إلى النقطة التي تليها⁴¹⁴.

وما تقدّم هو نفسه ما ينبغي أن يُطلب هنا. لكن ينبغي أن نزيد فنقول إنّ التّخلص في المقالة من عنوان إلى الذي يليه ينبغي أن يتمّ بواسطة الفكرة المركزيّة. بتفصيل أكبر: متى انتهينا من محتوى، ينبغي أن نقوم بكشف عن التّنتائج الجزئية والمؤقتة (un bilan partiel et provisoire) المتعلّقة بالاستدلال والججاج على الفكرة؛ بهذا الكشف أو بهذه الخاتمة الصّغيرة (une micro-conclusion) نتخلّص إلى العنوان الموالي⁴¹⁵.

بعبارات "كانتيليان" (Quintilien):

"قبل صعود الدّرج الموالي، تتوقّف عند ما سبقه"⁴¹⁶.

⁴¹² انظر الفقرة عدد 26 وما بعدها.

⁴¹³ انظر الفقرة عدد 54 وما بعدها.

⁴¹⁴ انظر الفقرة عدد 53.

⁴¹⁵ Sylvie Guichard, préc., p. 77.

⁴¹⁶ « avant de monter la marche suivante, on s'arrête sur les précédentes ».

وبالتّخلص – إن كان طبيعياً وحسناً كما أسلفنا⁴¹⁷ – يكون صاحب المقالة قد تأنّق في وسطها. ولقد رأينا من قبل أنّه ينبغي أن يتأنّق في بدايتها⁴¹⁸. والمطلوب، بالإضافة إلى ما سبق، التأنّق في نهايتها.

(ج) الخاتمة

114. —نختم أو لا نختم؟ وإن ختمنا، كيف نختم؟

تحدّثنا للتّوّ عن التأنّق في نهاية العمل، والمقصود التأنّق في الخاتمة. لكن ثم من يقول:

"لا نختم.

لا حاجة لنا بخاتمة لأنّه سبق أن أعلنّا عن الموقف في المقدمة.

لا حاجة لنا بحوصلة هي في الواقع تكرر"⁴¹⁹.

وثمّ من يوافق هذا الرّأي، لكن مع شيء من التّفصيل:

"[...] بهذا يمكن تفسير كون الخاتمة عديمة الفائدة في أغلب الأحيان. فالأفكار الأساسية عُرضت في المقدمة، والحِجَاج أتى به في الجوهر. إذن لم يعد ثمّ شيء يُضاف [...] لكن هذا الكلام ليس صحيحاً في المطلق: فأحيانا تجد الخاتمة ما يبرّرها، إذ أنّها تسمح بالافتتاح لاحقاً على مشاكل أخرى. إلّا أنّه لا بُدّ، لتقدير كون الخاتمة مناسبة (أو غير مناسبة)، من امتلاك تجربة. هذا ما يفتقده عادة طالب المرحلة الأولى. لنا من الأفضل الامتناع وعدم القيام بخاتمة لأنّ هذا يحبي المترشّحين من أن يعمدوا إلى أن يضعوا فيها عناصر لها مكان أفضل في مكان آخر"⁴²⁰.

Quintilien, vol. III, liv. IX, chap. III, § 55, cité par : Chaïm Perelman et Lucie Olbrechts-Tyteca, préc., p. 667.

⁴¹⁷ انظر الفقرة عدد 53.

⁴¹⁸ انظر الفقرة عدد 109.

⁴¹⁹ عبد الفتّاح عمر وسناء الذّرويش ونائلة شعبان وسليم اللغماني، م س، ص 9.

⁴²⁰ "[...] par-là s'explique encore que, la plupart du temps, une conclusion soit inutile. Les grandes idées ayant été exposées dans l'introduction, la démonstration en ayant été faite dans les développements, il n'y a plus rien à ajouter (un « C.Q.F.D. » satisfait ne serait qu'un signe de vanité dont il vaut mieux se

وكما يُرى، يتفق القولان على أنّ تكرار ما سبق في العمل وعدم إضافة جديد يجعل الخاتمة غير مفيدة.
لكن ثمّ من يقول – كأنه يردّ على هذين القولين –:

"ينبغي أن تتضمن الخاتمة نتيجة عملكم. إذن لخصوا الأساسي الذي أظهرته الدراسة التي قمت بها. من دون شكّ، أتمّ أشرتكم بعدُ في المقدمة إلى الأفكار العامة التي تحكم الموضوع. لكن، في تلك اللحظة، أتمّ أعلنتم عنها ليس إلّا ولم تثبتوها. طلبتم أن تثق بصحة ما قلتم. الآن وقد وقّيتم، ينبغي أن تقولوا أنّكم وقّيتم. وهكذا فإنّ ما ينبغي أن تبرزوه في الخاتمة هو أنّكم قد أثبتتم صحة الأفكار التي قدّمتموها"⁴²¹.

وهكذا فالخاتمة ليست، كما يبدو في الظاهر، تكراراً لما جاء في المقدمة، ولا لما جاء في الجوهر:

dispenser). Ce n'est cependant pas là une règle absolue. Quelquefois, en effet, une conclusion se justifie parce qu'elle permet d'envisager une ouverture ultérieure sur d'autres problèmes. Mais, pour en apprécier l'opportunité, il faut une expérience qui, normalement, fait défaut aux étudiants du premier cycle. Mieux vaut donc s'abstenir de conclure, ce qui d'ailleurs présente l'avantage de garder les candidats de la tentation de réserver pour une telle conclusion des éléments qui seraient mieux placés ailleurs ». Gilles Goubeaux et Philippe Bihr, préc., p. 34.
"La conclusion doit contenir le résultat de votre travail. Résumez donc l'essentiel ⁴²¹ de ce qui se dégage de votre étude. Sans doute, vous avez déjà, dans l'introduction, signalé les idées générales qui gouvernent le sujet. Mais, à ce moment-là, vous les avez simplement annoncées, sans les justifier. Vous avez demandé que l'on vous fasse crédit. Maintenant vous avez tenu votre promesse et vous vous justifiez de l'avoir tenue. Ce que vous devez apparaître dans la conclusion, c'est donc précisément que vous avez démontré l'exactitude des idées avancées". Henri Mazeaud, préc., n° 91.

انظر أيضاً من يرى الخاتمة ضرورية: Jérôme Bonnard, préc., p. 86. ولأنّ "هنري مازو" (Henri Mazeaud) يقول بالخاتمة، فهو يخصّص (انظر الفقرة عدد 92 من كتاب "هنري مازو") لها مساحة في العمل:

^{2/10} للمقدمة، ^{4/10} للجزء الأول، ^{3/10} للجزء الثاني، ^{1/10} للخاتمة
– عرض كتابي بخمس صفحات، تقريباً: صفحة للمقدمة، صفحتان للجزء الأول، صفحة ونصف للجزء الثاني، نصف صفحة للخاتمة.

– عرض شفويّ بثلاثين دقيقة، تقريباً: 6 دقائق للمقدمة، 12 دقيقة للجزء الأول، 9 دقائق للجزء الثاني، 3 دقائق للخاتمة.

ويمكن أن نزيد فنقول إنّ من لا يقولون بالخاتمة عادة ما يوزّعون العدد على النحو التالي: 4 نقاط للمقدمة، 12 نقطة للجزأين (6 لكل جزء من الجزأين؛ وداخل الجزء، 3 لكل فرع من الفرعين)، 4 نقاط للمخطّط. فإذا قيل بالخاتمة، أمكن توزيع الأعداد على النحو التالي: 3 نقاط للمقدمة، 12 نقطة للجزأين (6 لكل جزء من الجزأين؛ وداخل الجزء، 3 لكل فرع من الفرعين)، 1 للخاتمة، 4 نقاط للمخطّط.
انظر الرسوم الواردة في الفقرة عدد 52.

– الخاتمة ليست تكرارا لما جاء في المقدمة، لأنّ ما جاء في المقدمة فرض (hypothèse)، أما في الخاتمة فسيختلف الأمر لأننا سنكون أمام أطروحة (thèse). بعبارة مفصلة: أتينا بالإشكالية في المقدمة؛ ثمّ قدّمنا جوابها، لكنّ هذا الجواب لم يكن قد صحّ عندها؛ ثمّ جنّنا بجوهر الموضوع، وأثبتنا فيه تدريجيّا ذلك الجواب؛ وحين انتهينا من الجوهر، كان الإثبات قد اكتمل وصار ما لم يكن ثابتا ثابتا، وما كان مجرد فرض طرحا.

– والخاتمة ليست تكرارا لما جاء في الجوهر. فما جاء في الجوهر إثباتات جزئية. أما في الخاتمة فسنأتي بتأليف لتلك الإثباتات، أي سنأتي بالنتيجة الكلية والنّهائية (le bilan général et définitif).

وعليه ينبغي الإتيان بخاتمة⁴²²، وينبغي الإتيان فيها بتأليف الإثباتات. لكن ينبغي – كما تقول الكتابات – أن نزيد وأن نفتح العمل الذي قمنا به على آفاق أخرى: مثال ذلك أن نتعرّض إلى القانون المقارن أو إلى مشاريع تنقيح للقانون إن لم نفعل ذلك في المقدمة⁴²³. لكنّ الأفضل أن نرتقي بالنقاش، وأن نربط الأطروحة بميدان أعمّ من الميدان الذي عملنا فيه وبمادة غير المادة التي اشتغلنا عليها. وهكذا تكون الخاتمة متكوّنة من جزأين:

– جزء تأسيسي، وينبغي أن نصوغه وأمامنا المكوّنات الثلاثة للمقدمة، وذلك لكي تكون هنالك وحدة في التعبير⁴²⁴. وللغرض نفسه ينبغي أن تكون أمامنا الخاتمات الصّغيرة.

– وجزء لفتح نافذة على آفاق جديدة. ويمكن للمستطيع أن يضيف جزءاً أخيراً يختم به الخاتمة: مقولةً بليغةً له أو لغيره⁴²⁵. مثال ذلك ما جاء في خاتمة محاضرة لـ: "جون كاربونييه" (Jean Carbonnier):

"«ماكس فيبر» [...] قال إنّ القانون ذاهب نحو عقلنة متصاعدة [...] قال أيضا [...] إنّ هذه العقلنة أنهت وإلى الأبد عصر السحر [...] إنّ اللاعقلانية اختفت وإلى الأبد [...] بهذا [...] (الكلام يبدو عالم الاجتماع «ماكس فيبر» على غير) ما ينبغي أن يكون عليه عالم اجتماع: [...] عالم

⁴²² ثمّ من يقول: "البعض يعتبر أنّ (الخاتمة) اختيارية. لكنّ للحدّ من المخاطر، يكون الأفضل أن ننطلق من مبدأ كونها وجوبية". Gilles Armand, Droit administratif. Cas pratiques, Dissertation, Commentaires d'arrêts, L. G. D. J., Paris, 2007, p. 19.

⁴²³ Henri Mazeaud, préc., n° 91 ; Jérôme Bonnard, préc., p. 86.

⁴²⁴ Sylvie Guichard, préc., p. 71. قارن مع:

⁴²⁵ قارن مع: Denis Huisman, préc., p. 38.

الاجتماع لا يقول أبداً: إلى الأبد⁴²⁶.

هذا ما ينبغي أن تكون عليه الخاتمة⁴²⁷، لكن ما لا ينبغي:
 — أن تكون خلاصة للجوهر، كلّ الجوهر. نعم: قد ينسى القارئ ما ينسى خاصة إذا كانت المقالة طويلة⁴²⁸. لكن لا ينبغي أن تتقلب الخاتمة إلى مفكرة (un aide-mémoire).
 — أن تكون استدراكاً: سلّة للمنسيات، أو فهرساً لتصويب الأخطاء.
 — أن تكون خطبة للعضة، أو استخلاصاً للعبء، أو دعوة للتآخي بين أفراد الإنسانية، أو ما شابه ذلك.
 — أن تكون نافذة على أفق لا علاقة له بالأطروحة⁴²⁹.

115. — الأسلوب في الخاتمة.

وعموماً، ما لا ينبغي، أن تخرج الخاتمة عما ينبغي. وما ينبغي سبق معنا. لكن يجب أن نزيد عليه التآق. يقول أحدهم:

"ينبغي للمتكلّم أن يتآق في [...] (الانتهاء)، لأنّه آخر ما يعيه السّمع ويرسم في التّفنّس. فإن كان حسناً مختاراً تلقاء السّمع واستلّذه حتّى جبر ما وقع فيها سبقه من التّقصير وإلّا لكان على

⁴²⁶ "Max Weber [...] avait dit que le droit allait vers une rationalisation croissante [...] il disait aussi [...] que cette rationalité du droit avait clos pour toujours l'air des enchantements [...] que la magie avait pour toujours disparu [...] Il se montrait bien affirmatif pour un sociologue [...] Un sociologue ne doit jamais dire : pour toujours".

محاضرة ألقيت في 17 ماي 1994، وعنوانها L'âme dans les choses inanimées، وذلك في كتيبة العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية التي توجد بمكتبتها نسخة بالصورة والصوت عن هذه المحاضرة ومنها أخذ المقتطف الوارد في المتن.

⁴²⁷ أشرنا في الفقرة عدد 94 إلى من يضع كعنصر من عناصر الخاتمة (لا من عناصر المقدمة): الفائدة من كون الفكرة قد ثبتت.

⁴²⁸ "أملك قليلاً من الذاكرة؛ وحين يُقال لي خطاب طويل، أنسى ما يتحدّث عنه". Platon, Protagoras (Traduction, introduction et commentaires de Monique Trédé et Paul Demont), Librairie générale française (Classiques de la philosophie), 1993, 334 c-338 e (p. 103).

⁴²⁹ قارن مع: Denis Huisman, préc., p. 36 et s.

العكس حتى رثا أنساه المحاسن الموردة فيما سبق [...] (وأحسنه) أي أحسن الانتهاء (ما آذن بانتهاء الكلام) حتى لا يبقى للنفس تشوق إلى ما وراءه⁴³⁰.

ويضيف آخر:

"(على المتكلم أن يجعل) آخر كلامه عذب اللفظ، حسن التسبك، صحيح المعنى، مشعرا بالتمام حتى تتحقق براعة المقطع بحسن الختام، إذ هو آخر ما يبقى في الأسماع. ورتبا حفظ من بين سائر الكلام لقرب العهد به. يعني أن يكون آخر الكلام مستعذبا حسنا، لتبقى لذته في الأسماع، مؤذنا بالانتهاء"⁴³¹.

والخاتمة، لأجل ما سبق، ليست سهلة كما قد يُظن.
يقول "مونتانيي" (Montaigne):

"إنه لأمر صعب أن تُنهي الكلام؛ ولا شيء تُعرف به قوة الحصان مثل [...] (التوقف توقفا تاما ودائريا). فحتى بين المجيدين، أرى من يرغب في إنهاء السباق فلا يستطيع؛ وإذا أراد العثور على نقطة يَختِم بها خطواته، تجده يثرثر [...] (بعبارة واحدة: ثم حتى بين المجيدين من تراه، كضعاف الأرجل، لا يستطيع التوقف عند خطّ الوصول)"⁴³².

وفي نفس السياق يقول "نيتشه" (Nietzsche): إذا أردت أن تعرف هل تعب المؤلف أم لا، فانظر إلى ما كتبه في النهاية. وهكذا، لا يكفي الاعتناء بمضمون الخاتمة، بل ينبغي أيضا الاهتمام بأسلوبها. والاهتمام بالأسلوب مطلوب في كلّ المقالة. وما جاء للتو وما سبقه كلّ عرض لمنهجية المقالة. بعد عرض المنهجية ينبغي تجسيمها.

⁴³⁰ أسعد الدين التفتازاني، مختصر المعاني، دار الفكر، دم، 1411 هـ، ص 315 وما يليها.

⁴³¹ السيّد أحمد الهاشمي، م س، ص 450.

وفي نفس الاتجاه نجد من يقول: "الأسطر الأخيرة لورقة الامتحان تؤثر حتما على القارئ". Sylvie Guichard, préc., p. 71.

⁴³² "C'est chose difficile de fermer un propos ; et n'est rien où la force de cheval se connait plus qu'à faire un arrêt rond et net. Entre les pertinents même, j'en vois qui veulent et ne peuvent défaire de leur course. Cependant qu'ils cherchent le point de clore le pas, ils s'en vont balivernant et traînant, comme des hommes qui défaillent de faiblesse". Montaigne, cité par : A. Baron, préc., p. 190.

المبحث الثاني. — تجسيم منهجية المقالة

116. — التدريب على مثال مسبق. ما قبل الموضوع.

لا يكفي تعليم المنهجية أو البلاغة بل ينبغي تدريب الطالب عليها. لكن كيف ندرّبه ؟ مرة أخرى ينبغي الاستماع إلى القدامى، وتحديدًا إلى "سيسرون" (Cicéron)⁴³³: ندرّب الطالب بأن نعطيه مثالاً يدرسه دراسة متمنّة ثمّ يحاول تقليده.

بعبارة أكثر تفصيلاً، نقدّم للطالب في وقت أوّل تمريناً تمّ إصلاحه. بعد ذلك نأخذ المقدّمة مثلاً ونطلب أن يستخرج منها هذا العنصر أو ذاك. بعد ذلك نطلب أن يحوّ عنصرًا محدّدًا ويعوّضه بعنصر يصوغه بنفسه. نبدأ بالعناصر التي لا تؤثر على الجوهر الموجود في المثال (مثلاً: عنصر التّأطير. نعطيه في المثال عنصرًا صيغ في شكل "قمع"، ونطلب منه أن يصوغه في شكل "معين") ثمّ نمزج إلى العناصر المؤثّرة (الإشكالية).

نفس الشيء نفعله مع الجوهر، ومع الخاتمة.

هكذا يرى الطالب كلّ قاعدة تعلّمها مجسّدة في مثال، وهكذا يتعرّف إلى جميع مكونات المقالة، وهكذا يتعلّم تقليد التّموذج جزءً بعد جزء وعنصرًا بعد عنصر. هنالك، وهنالك فحسب، يمكن إعطاؤه تمريناً دون مثال مسبق، أي هنالك يمكن التّقدّم معه إلى المرحلة الموالية وهي مرحلة القياس على ما كان قد رآه.

نموذج من الأسئلة التي يمكن تقديمها مع مقالة محرّرة من أولها إلى آخرها:

- حدّد أقسام المقدّمة الثلاثة.

- حدّد في المقدّمة العنصر الذي أسمى في الجزء المتعلّق بعرض المنهجية "ما يحيط بسياج المادّة". بيّن: هل اعتمدت طريقة "القمع" أم طريقة "المعين"؟

- بعد تحديد الطّريقة المعتمدة، أعد صياغة نفس العنصر من المقدّمة باعتماد الطّريقة الأخرى.

- حدّد في المقدّمة العنصر الذي أسمى في الجزء المتعلّق بعرض المنهجية "سياج المادّة".

- حدّد في المقدّمة العنصر الذي أسمى في الجزء المتعلّق بعرض المنهجية "تعريف المصطلحات".

- حدّد في المقدّمة العنصر الذي أسمى في الجزء المتعلّق بعرض المنهجية "الفائدة". استخرج ما الذي يمكن تسميته "فائدة عملية" وما الذي يمكن تسميته "فائدة نظرية"؟

أعد صياغة نفس العنصر، أي اكتشف بنفسك فائدة عملية أو أكثر وفائدة نظرية أو أكثر، وضعها مكان ما هو موجود في المقدّمة.

- حدّد في المقدّمة العنصر الذي أسمى في الجزء المتعلّق بعرض المنهجية "الإشكالية". هل هي إشكالية حقيقية؟ أم أنّها فقط ممّا يُقبل من طالب في السنة الأولى؟

إن لم تكن حقيقية، فعد إلى المقدّمة، وضع فيها واحدة حقيقية، ثمّ طوّع المقدّمة، والجوهر، والخاتمة، وأعد صياغتها على أساس هذه الإشكالية. استبدل العناوين الموجودة بعناوين تحمل الفكرة الموجهة.

- حدّد في المقدّمة العنصر الذي أسمى في الجزء المتعلّق بعرض المنهجية "الكشف عن التّخطيط".

في هذا العنصر أُعلن عن الفقرتين، ولم يُعلن عن فروع الفقرتين (أي لم يُعلن عن "أ" و "ب" من كلّ فقرة، فهل هذا سليم من الناحية المنهجية؟

- استخرج التّخلّصات الموجودة في المقدّمة. بيّن من أيّ نوع هي؟
- هل احتوت المقدّمة على عناصر ليست وجوبية الوجود دائماً في مقدّمة المقالة؟

إن كان الجواب بالإيجاب، فاستخرجها؛ وإن كان بالنّفي، فصنّع عنصراً أو أكثر من هذا النوع، ثمّ أقحمه في المقدّمة بحيث يصبح جزءاً منها.
- هل ثمّ في المقدّمة أمر ترى أنّك لو صنّعته أنت لآتيت به بطريقة أفضل من زاوية المنهجية ممّا هو موجود؟

إن كان الجواب بالإيجاب، فغيّر ما ترى أنّ تغييره يعطي نتيجة أفضل.

- استخرج التّخلّصات الموجودة في الجوهر، واذكر في شأن كلّ تخلّص النوع الذي ينتمي إليه.

- استبدل بعض التّخلّصات بتخلّصات من صنعك.
- طالع مرجعاً (كتاب، إلخ.) في مادّة الموضوع، وبعد استيعاب محتواه، استبدل فرعاً أو أكثر بفرع تصوّغه أنت انطلاقاً ممّا كنت قد استوعبته.
- استبدل العناوين بعناوين أخرى تساوي دورها المعنوي.

- حدّد أجزاء الخاتمة.
- استبدل هذه الأجزاء بأخرى من صنعك.

- عد إلى المقدّمة، وضع فيها إشكالية حقيقية (هذا في صورة ما إذا قدّمت للطالب مقالة ليس فيها هذه الإشكالية) ثمّ طوّع المقدّمة، والجوهر، والخاتمة، وأعد صياغتها على أساس هذه الإشكالية.
- استبدل العناوين الموجودة بعناوين تحمل الفكرة الموجهة.

- ملاحظة: يمكن إضافة أسئلة ومهام أخرى للتدرب عليها، أو استبدال بعض ما ورد أعلاه بغيره الذي يؤدي بطريقة أفضل الغرض.

117. — الموضوع.

- زيادة على ما تقدّم، ينبغي أن ينصبّ التدريب على كلّ صيغ الموضوع النظري التي سبقت معنا⁴³⁴:
- الموضوع الذي نجد في صيغته مفهوما واحدا؛
- الموضوع الذي نجد في صيغته عطفًا بين مفهومين أو أكثر؛
- الموضوع الذي نجد في صيغته جملة خبريّة؛
- الموضوع الذي تمثّل صيغته جملة استفهام؛
- الموضوع مع مقولة.

الموضوع الأول: التّغريب

- الإشكالية: هل التّغريب غلط محدث / يصحّ في هذا الموضوع ما سيجيء في موضوع "التّغريب والغلط" مع تعديلات طفيفة في المقدّمة.

الموضوع الثاني: الغلط⁴³⁵

⁴³⁴ انظرها في الفقرة عدد 80 وما بعدها.

⁴³⁵ يمكن أن ننقل هنا ما جاء في المقالة التالية (مع تعديلات طفيفة في المقدّمة، ومع تعديلات يسيرة أيضا في الجوهر لو طرح الموضوع لا في فرنسا بل في تونس، ومع اختصار المضمون ليتناسب مع توقيت الامتحان): Abdelmagid Zarrouki, L'erreur, mode d'emploi ou l'erreur sans peine (préc.), p.

الموضوع الثالث: تأويل العقد والقانون⁴³⁶

الموضوع الرابع: تطوّر مبدأ سلطان الإرادة

◀ المقدمة (في رؤوس أقلام)

♦ أولاً: الكشف عن المادّة القانونيّة التي سنشتغل عليها:

• تحديد ما يحيط بسياج المادّة:

– مصادر الالتزام: العمل القانوني والواقعة القانونيّة.

– ميدان مبدأ سلطان الإرادة: العمل القانوني.

– للتأكّد من هذا، ينبغي تعريف مبدأ سلطان الإرادة.

• تعريف المصطلحات:

– تعريف المبدأ (وتعريف المفهوم لأنّه يتحدّث عن مبدأ أو مفهوم سلطان

الإرادة، أي أنّ عبارة المفهوم تُستعمل كمرادف لعبارة المبدأ): فكرة (أو

وصف) يحكم الوحدات المكوّنة لشيء.

– تعريف الإرادة.

– تعريف سلطان الإرادة (سلطان الإرادة ترجمة اتّفق عليها لعبارة

« autonomie de la volonté ». إذن البحث عن معنى هذه العبارة بحسب

أصلها: « auto » و « nomos »): الإرادة لها السّلطة = الإرادة حرّة.


المادّة التي وجدت فيها عبارة سلطان الإرادة: الفلسفة (في جانبها الخاصّ

بالعمل، أي الأخلاق)، ثمّ القانون الدولي الخاصّ، ثمّ القانون المدنيّ.

هنا نربط مع أسباب الالتزام، وتحديداً مع العمل القانوني، وتدقيقاً مع وحداته

المتعلّقة بنشأة العمل القانوني ووحداته المتعلّقة بما بعد نشأة العمل القانوني

(الإرادة حرّة في الدّخول وعدم الدّخول في العمل القانوني، إلخ).



وُجد مبدأ سلطان الإرادة هنا، أي وجدت حرّية الإرادة في هذه الوحدات. لكنّ المبدأ تطوّر، أي حرّية الإرادة في هذه الوحدات تطوّرت.
 – تعريف التّطوّر: الانتقال إلى طور أو أطوار أخرى.
 ♦ ثانياً: الكشف عن الإشكالية التي سنطرحها
 • الإشكالية:

معطاة في صيغة الموضوع: التّطوّر⁴³⁷.
 • جوابها أو الفرض الذي سيصدر عنه العمل:
 ثمّ تطوّر، وحصل في اتّجاهين.
 • جدوى إثبات الفرض:
 كلّ اتّجاه من اتّجاهي التّطوّر يناسب مرحلة من مراحل عمر الرّأسمالية.
 ♦ ثالثاً: الكشف عن التّخطيط الذي سيسير عليه الجواب على الإشكالية:

◀ الجوهر (في رؤوس أقلام)

I تراجع مبدأ سلطان الإرادة

الإعلان عن تخطيط الفقرة الأولى.

أ) تراجع مبدأ سلطان الإرادة على صعيد الشّكل

– تراجع مطلق (إلغاء حكم مبدأ سلطان الإرادة لوحدة من وحدات العمل القانوني): اشتراط الكتب (إلخ.) لصحة العمل القانوني.
 هنا لم تعد الإرادة حرة في التّمظهر في شكل الكتب أو في شكل آخر: هي مجبرة على التّمظهر في شكل الكتب.

– تراجع نسبي (إضعاف حكم مبدأ سلطان الإرادة لوحدة من وحدات العمل القانوني دون إلغائه):

⁴³⁷ انظر حول هذا النوع من صيغ المواضيع الفقرة عدد 88.

- اشتراط شكلية ما لمعارضة الغير بالحق العيني⁴³⁸.
 - إقصاء الإثبات بالشهادة في بعض الحالات⁴³⁹.
- هنا الإرادة بقيت حرة في التّظهر في هذا الشّكل أو ذاك، لكن (إذا أخذنا صورة الإثبات) لو لم تتمظهر في شكل كتب، لا يبقى أمام صاحبها لإثبات الالتزام – بعد إقصاء الشهادة – إلاّ وسيلتين غير مضمونتين هما: الإقرار (لا نضمن أن يقرّ الطرف الآخر) واليمين الحاسمة (لا نضمن أن يحلف الطرف الآخر على الحقيقة)⁴⁴⁰. لذا ستذهب الإرادة، بعد التّضييق عليها (هنا لم تُلغ)، إلى الكتب. في هذا إضعاف للمبدأ وتراجع نسبيّ له.
- نفس التّحليل ينطبق تقريبا على صورة اشتراط شكلية ما لمعارضة الغير بالحق العيني⁴⁴¹.
- الإتيان بما ينقل من (أ) إلى (ب).
- (ب) تراجع مبدأ سلطان الإرادة على صعيد الأصل**
- التّراجع على مستوى حرّية الدّخول وعدم الدّخول في العمل القانوني (صور إيجاب التّعاقّد أو منعه).
 - التّراجع على مستوى حرّية اختيار الطرف المقابل في العمل القانوني (صور فرض الطرف المقابل في العقد: حقّ الأولوية والشفعة).
 - التّراجع على مستوى حرّية تحديد مضمون العمل القانوني (صور إيجاب محتوى ما، أو منع محتوى ما):
 - أهمّ مضمون هو الثّمن.
 - حسب أصحاب الفكر الرّأسماليّ (بعد أن نصوغ موقفهم في قالب قياسين حمليّين: انظر حول القياس الحمليّ ما سيرد في الفقرة عدد 190):

⁴³⁸ الفصل 581 من مجلّة الالتزامات والعقود التّونسيّة: "إذا كان موضوع البيع عقّارا أو حقوقا عقّارية أو غيرها ممّا يمكن رهنه، يجب أن يكون بيعها كتابة بحجة ثابتة التاريخ قانونا. ولا يجوز الاحتجاج بالعقد المذكور على الغير إلاّ إذا سجّل بقباضة المائيّة مع مراعاة الأحكام الخاصّة بالعقارات المسجّلة".

⁴³⁹ الفصل 473 من مجلّة الالتزامات والعقود التّونسيّة: "شهادة الشّهود لا تكون بيّنة في الاتّفاقات وغيرها من الأسباب القانونيّة التي من شأنها إحداث التّزام أو حقّ أو إحالة ذلك أو تغييره أو الإبراء منه. إذا كان قدر المال أكثر من ألف دينار، فيجب حينئذ تحرير حجة رسميّة أو غير رسميّة للبيّنة فيه".

⁴⁴⁰ الفصل 427 من مجلّة الالتزامات والعقود التّونسيّة: "البيّنات المقبولة قانونا خمسة وهي:

أولا – الإقرار.

ثانيا – الحجة المكتوبة.

ثالثا – شهادة الشّهود.

رابعا – القرينة.

خامسا – اليمين والامتناع عن أدائها".

⁴⁴¹ انظر حول مذهري التّراجع النسبيّ الواردين في المتن: Jean Carbonnier, Droit civil. Les obligations, P.U.F., Paris, 22^e éd., 2000, n° 92 et 94.

هنالك ارتباط بين: إرادة المتعاقدين والمساواة؛
وهناك ارتباط بين: المساواة وحرية تحديد المحتوى (الثمن)؛
إذن هنالك ارتباط بين: إرادة المتعاقدين وحرية تحديد المحتوى (الثمن).
هذا هو القياس الأول، أما القياس الثاني:
هنالك ارتباط بين: محتوى العقد (الثمن) ووجود إرادتين حرتين تحدده؛
وهناك ارتباط بين: وجود إرادتين حرتين تحدّد المحتوى وعدالة هذا المحتوى؛
إذن هنالك ارتباط بين: محتوى العقد والعدالة ("فوييه" Fouillé قال نفس
الكلام بعبارات أخرى: من يقول تعاقدتي، يقول عادل، Qui dit contractuel,
dit juste؛ أيضا "جون جاك روسو" Rousseau: لا أحد يظلم نفسه Nul
(n'est injuste envers soi-même).

■ لكنّ واقع العقود اليوم يفيد: من جهة أن ثمّ طرفا ضعيفا، ومن هنالك لا وجود
لمساواة؛ ومن جهة أنّ هذا الطرف لا دور لإرادته في تحديد المحتوى، ممّا
يعني – إذا اتبعنا كلام الفكر الرأسماليّ (على مستوى المقدّمة الكبرى للقياس
الثاني) – أنّ هذا المحتوى ليس بعادل تجاهه.
الإتيان بما ينقل من الفقرة الأولى إلى الفقرة الثانية.

(II) رجوع مبدأ سلطان الإرادة

الإعلان عن تخطيط الفقرة الثانية.

(أ) وسائل رجوع مبدأ سلطان الإرادة⁴⁴²

- الوسيلة الأولى: التّجمّع.
 - الوسيلة الثانية: الإعلام.
 - الوسيلة الثالثة: المنافسة.
- الإتيان بما ينقل إلى (ب).

(ب) مبررات رجوع مبدأ سلطان الإرادة

– إعادة العدالة التعاقدية:

حين نعيد الحرية للطرف الذي فقدها، تعود إلى القياس الثاني الوارد أعلاه
مقدّمته الصّغرى (ارتباط العقد بحرية إرادة كلا طرفيه)؛ فإذا أضفنا لها المقدّمة
الكبرى (الارتباط بين: حرية الإرادة وعدالة المحتوى)؛ تكون النتيجة أنّ العقد
عادل.

⁴⁴² تتبني مراجعة العمل التّالي وتطويع ما جاء فيه من أجل القيام بهذا الجزء من الموضوع: François Terré, Philippe Simler et Yves Lequette, Droit civil. Les obligations, Delta – Liban et Dalloz – Paris, 6^e éd., 1996, n° 36 et s.

– حماية السوق:

حين نتنبّت، نجد أنّ غاية القوانين المتبنّة في الأنظمة الرأسمالية من إعادة الحرّية للطرف الذي فقدّها ليست إعادة العدالة، بل حماية السوق. وفعلاً فإنّ الممارسات التي تلغي إرادة الطرف المقابل تُعاقب لا في كلّ الأحوال، بل فقط حين تؤثر على السوق. إذن حين لا تؤثر، تقبل القوانين إلغاء إرادة طرف ومن ثمّ غياب العدالة التعاقدية.

◀ الخاتمة

الموضوع الخامس: التّغريب والغلط

◀ المقدمة (في رؤوس أقلام)

♦ أولاً: الكشف عن المادّة القانونية التي سنشتغل عليها:

• تحديد ما يحيط بسياج المادّة:

الرّضا شرط لنشأة العمل القانوني – الرّضا قد ينعدم وقد يُعاب – من العيوب الغلط والتّغريب.

• تحديد سياج المادّة:

– الغلط: الفصول من 44 إلى 49 من مجلّة الالتزامات والعقود.

– التّغريب: الفصول 56 و 57 و 60 من مجلّة الالتزامات والعقود.

• تعريف المصطلحات:

– تعريف الغلط.

– تعريف التّغريب.

♦ ثانياً: الكشف عن الإشكالية التي سنطرحها:

• الإشكالية:

علاقة التّغريب بالغلط، وتحديدًا: هل التّغريب غلط محدث؟

• جوابها أو الفرض الذي سيصدر عنه العمل:

نعم (هذا ما يقوله الكلّ)، لكنّ التّغريب أكبر من ذلك (هذا ما يقوله البعض فحسب).

• جدوى إثبات الفرض:

توسيع دائرة واجب النّزاهة في إبرام العقود.

♦ ثالثاً: الكشف عن التّخطيط الذي سيسير عليه الجواب على الإشكالية:

◀ الجوهر (في رؤوس أقلام)

(I) التّغريير هو ما كان علّة لوقوع غلط

الإعلان عن تخطيط الفقرة الأولى.

(أ) التّغريير هو ما كان علّة لوقوع غلط في أمر أساسي⁴⁴³

– الأمر الأساسي هو سبب قريب (طبيعة العقد، إلخ).
– الأمر الأساسي هو سبب بعيد (الشيء، والشخص، والباعث، وجزء من القيمة).

الإتيان بما ينقل إلى (ب)، أي التّخلص من الفرع إلى الفرع الذي يليه.

(ب) التّغريير هو ما كان علّة لوقوع غلط في أمر عرضي⁴⁴⁴

– القائلون به (ومنهم مجلّة الالتزامات والعقود): جزء من القيمة.
– رافضوه: مثلاً في فرنسا الفقيه "لوران".

الإتيان بما ينقل إلى الفقرة الثانية.

(II) التّغريير هو ليس فقط ما كان علّة لوقوع غلط

الإعلان عن تخطيط الفقرة الثانية

(أ) صور هذا التّغريير

– صورة المتعاقد الذي أوجد ظروفًا، وهذه ضغطت على معاقده (الفقيه "لوسوارن": هذه صورة تغريير / الفقهاء "مازو": هذه صورة "ما تحت الإكراه" / الفقيه "فبيستان": هذه صورة ضغط ترتبط تقليدياً بالإكراه).
– صورة المتعاقد الذي استغلّ ظروفًا ضاغطة على معاقده دون أن يكون له دور في إيجادها.

الإتيان بما ينقل إلى (ب).

(ب) أهداف القول بهذا التّغريير

– في الصّورة الأولى: ضيق مؤسسة الإكراه (لا يعدّ إكراهًا إلّا الضّغط المباشر).

- إدخال هذه الصّورة في التّغريير يجعلنا نقول بالإبطال.
- في القانون التّونسي لا نحتاج هذا التّوسيع في التّغريير لأنّ الصّورة تقع في مؤسسة الإكراه.

⁴⁴³ تنبغي مراجعة العمل التّالي وتطويع ما جاء فيه واختصاره من أجل القيام بهذا الجزء من الموضوع: عبد المجيد الزّروقي، أحكام الغلط (م س)، الفقرة عدد 227 وما بعدها.

⁴⁴⁴ تنبغي مراجعة العمل التّالي وتطويع ما جاء فيه واختصاره من أجل القيام بهذا الجزء من الموضوع: عبد المجيد الزّروقي، أحكام الغلط (م س)، الفقرة عدد 251 وما بعدها.

- في الصورة الثانية: عدم وجود حكم عام يهّم المضغوط والمضطرّ (القانون التونسي، والفرنسي، إلخ).
- إدخال هذه الصورة في التّغريب يجعلنا نقول بالإبطال.
 - في القانون التونسي، والفرنسي (إلخ) نحتاج لهذا التّوسيع في التّغريب لأنّ الصورة لا تقع في مؤسسة الإكراه وليس ثمّ حكم عامّ يبطل العقد المبرم تحت وطأة الظّروف (طبعاً مثل هذا التّوسيع يخالف إرادة المشرّع).
 - في القانون الإسلامي والألماني لا نحتاج ما سبق لأنّ الصورة لها حكم عامّ يتعلّق بها، أي ثمّ حكم يعاقب هذه العقود.
- ◀ الخاتمة

الموضوع السادس: التّغريبُ غلطٌ محدثٌ

يمكن أن ننقل هنا ما جاء في موضوع التّغريب والغلط مع تعديلات طفيفة في المقدّمة.

الموضوع السابع: ما التّغريب؟

الموضوع الثامن: هل التّغريب غلط محدثٌ؟

يمكن أن ننقل في هذين الموضوعين ما جاء في موضوع التّغريب والغلط مع تعديلات طفيفة في المقدّمة.

الموضوع التاسع: ما رأيك في هذا القول: "التّغريب غلط محدث نعم، لكنّه أوسع من ذلك".

يمكن أن ننقل هنا ما جاء في موضوع التّغريب والغلط مع تعديلات طفيفة في المقدّمة.

الفصل الثاني

العناصر الخاصة بالمواضيع التطبيقية

118. — تقسيم الفصل وفهرسة مضمونه.

في فرنسا، يقول "هنري مازو" (Henri Mazeaud) إنّ بعض المواد لها تمارين خاصة بها:

"[...] تمارين المصطلحات في (مادة) القانون الروماني، تفسير التصوص في (مادة) تاريخ القانون، تحرير العرائض في (مادة) القانون العدلي الخاص، تأويل الوثائق في (مادة) قانون المالية، التعليق على الإحصائيات في (مادة) الاقتصاد السياسي، إلخ." ⁴⁴⁵.

لكن إذا نظرنا إلى جميع الاختصاصات القانونية وإلى المشترك بينها في المواضيع التطبيقية، في فرنسا ولكن أيضاً في تونس وفي غيرهما، أمكن إرجاع هذه المواضيع إلى نوعين: دراسة النصّ، ودراسة حالة عملية étude de cas pratique (الاستشارة القانونية) ⁴⁴⁶.

المبحث الأول. — العناصر الخاصة بدراسة النصّ

119. — تقسيم المبحث وفهرسة مضمونه.

قد يكون النصّ نصّاً لفقهاء، أو لمشروع، أو لمحكمة ⁴⁴⁷، أو لمتعاقدين، إلخ. ⁴⁴⁸. ولكلّ من هذه النصوص منهجية لدراسته (الفقرة 2). لكن ثمّ عناصر مشتركة في هذه المنهجية (الفقرة 1).

⁴⁴⁵ "[...] exercices de vocabulaire pour le droit romain, d'explication de textes pour l'histoire du droit, de rédaction d'actes pour le droit judiciaire privé, d'interprétation de documents pour la législation financière, de commentaire de statistiques pour l'économie politique, etc.". Henri Mazeaud, préc., n° 27.

انظر أيضاً "جيل فوبو" و"فيليب بيهير" (Gilles Goubeaux et Philippe Bihir) اللذان تحدّثا عن التمارين التالية: "تلخيص النصّ التشريعيّ أو الترتيبيّ" (préc., p. 232 et s.)، التّأليف la note de synthèse (préc., p. 245 et s.)، تحرير الطلبات (préc., p. 260 et s.)، تحرير أسباب الطعن (préc., p. 262 et s.)، تحرير الحكم (préc., p. 263 et s.).

⁴⁴⁶ رأينا منذ قليل التمرين المسمّى تحرير الطلبات (La rédaction de conclusion) والتمرين المسمّى تحرير الحكم (La rédaction d'un jugement)، وهما تمرينان قريبان من الاستشارة. انظر: Gilles Goubeaux et Philippe Bihir, préc., p. 260 et p. 263.

⁴⁴⁷ رأينا منذ قليل التمرين المسمّى تحرير أسباب الطعن (La rédaction des moyens d'un pourvoi) وهو تمرين قريب من التمرين الوارد في المتن: دراسة نصّ لمحكمة أو ما يُعرف أكثر تحت اسم التعليق على

الفقرة الأولى. — العناصر المشتركة في دراسة النص

120. — تقسيم الفقرة وفهرسة مضمونها .

سألنا سابقاً: كيف ننتج نصاً؟
أجابت منهجية أو بلاغة التعبير: بالمرور بمراحل ثلاث، الاكتشاف والترتيب والتعبير⁴⁴⁹.
ونسأل الآن: كيف ندرس نصاً؟
تجيب نفس المنهجية: من يدرس نصاً ينتج بدوره نصاً. فثم النصّ المدروس، وثم نصّ على النصّ: أي ثم النصّ الدارس. هذا النصّ الدارس نصّ. لأجل ذلك يمرّ بناؤه بنفس المراحل⁴⁵⁰.

(أ) الاكتشاف (invention)

121. — تقسيم وفهرسة.


رأينا في المقالة أنّ أول ما نلاقي صيغة الموضوع، وهذه تحيل على مادّة، والمادّة تفتح إمكانيّة إيجاد إشكاليّة، والإشكاليّة تطلب جواباً، والجواب ومكوّناته هما محلّ الاكتشاف، أي هما ما ننتهي أو ما نسعى إلى أن ننتهي إليه في المرحلة الأولى من مراحل بناء نصّ المقالة⁴⁵¹.

قرار. انظر: Gilles Goubeaux et Philippe Bihr, préc., p. 262.
⁴⁴⁸ انظر "جيل فوبو" و"فيليب بيهر" (Gilles Goubeaux et Philippe Bihr) وهما يقولان: "متعدّدة جداً هي النصوص التي يمكن أن تكون موضوع تعاليق مثيرة للاهتمام: القوانين، وثائق التطبيق، مقولات مؤلفين، مقتطفات من نقاشات برلمانية، إلخ...". Gilles Goubeaux et Philippe Bihr, préc., p. 253.
انظر أيضاً من يقول: "موضوع التعليق (على نصّ) يمكن أن يكون قرار محكمة (قرار أو حكم)، نصّاً قانونياً (قانون، ترتيب...)، أو مقتطفاً من تأملات منظر أو مهنيّ في القانون (مقالة فقهية، مقالة صحفية، تقرير مأمور الحكومة conclusions d'un commissaire du gouvernement، مداخلة في ندوة...)، بل حتّى، لكن هذا نادر، صورة أو رسماً (مثلاً خطة إجمالية لتنظيم وزارة organigramme d'un ministère)".
Pascale Gonod (sous la direction de), préc., p. 13.


⁴⁴⁹ انظر الفقرة عدد 11 وما بعدها.

⁴⁵⁰ هنريش بليت، م س، ص 23 و 24 و 34.

⁴⁵¹ انظر الفقرة عدد 74 وما بعدها.



أما في دراسة النصّ، فأول ما يعترضنا نصّ. لذا ينبغي أن نعرف ما النصّ حتّى لا نخطئه حين نلاقيه. فإذا لقيناه، ينبغي أن نعرف ما الدراسة حتّى لا نخطئ المهمة المطلوب إنجازها. وإنجاز هذه المهمة يجعلنا نكتشف العناصر التي سيتكوّن منها النصّ الدّارس. وهكذا فإنّا نلاقي نصّاً، فندرسه، فيعطي ذلك عناصر النصّ الدّارس.



1. النص

122. — تمهيد .

يقول أحدهم إنَّ الألسنيَّة حصرت موضوع بحثها في الجملة. لكنَّ الأمر بدأ يتغيَّر منذ سنوات قليلة، فنشأت ألسنيَّة جديدة موضوعها النصَّ ويطلق عليها أسماء متعدّدة مثل: نحو النصَّ (Grammaire de texte)، وألسنيَّة النصَّ (Linguistique textuelle)، وتحليل الخطاب (Analyse du discours)، وتداوليَّة النصَّ (Pragmatique textuelle)، إلخ.⁴⁵² وتطمح ألسنيَّة النصَّ

⁴⁵² Olivier Soutet, préc., p. 324.

انظر حول نحو النصَّ — زيادة على المراجع التي سنستعملها بدءاً من الآن —:

J.-M. Adam, *Éléments de linguistique textuelle*, Mardaga, Bruxelles-Liège, 1990 ; J.-M. Adam, *Le texte narratif*, Nathan, Paris, 1994; J.-M. Adam, *Linguistique textuelle. Des genres de discours aux textes*, Nathan, Paris, 1999; J.-M. Adam, *Les textes : types et prototypes*, Nathan, Paris, 2001; J.-M. Adam, "Linguistique textuelle". In P. Charaudeau, & D. Maingueneau (dir.). *Dictionnaire d'analyse du discours*, Seuil, Paris, 2002, p. 345-346; J.-M. Adam, *Les textes : types et prototypes. Récit, description, argumentation, explication et dialogue*, Armand Colin, Paris, 2005; J.-M. Adam & M. Bonhomme, *L'argumentation publicitaire. Rhétorique de l'éloge et de la persuasion*, Nathan, Paris, 1997; J.-M. Adam, J.-B. Grize, & M. A. Bouacha (dir.). *Texte et discours : catégories pour l'analyse*, Éditions Universitaires de Dijon, Dijon, 2004; M. Bakhtine, *Esthétique et théorie du roman*, Gallimard, Paris, 1978; E. Benveniste, *Problèmes de linguistique générale*, Gallimard, Paris, 1976; A. Berrendonner, *Connecteurs pragmatiques et anaphores*, *Cahiers de linguistique française*, Université de Genève, n° 5, 1983, p. 215-246; J.-P. Bronckart, *Activités langagières, textes et discours*, Delachaux et Niestlé, Lausanne-Paris, 1996 ; S. Carter-Thomas, *La cohérence textuelle*, L'Harmattan, Paris, 2000; P. Charaudeau & D. Maingueneau, *Dictionnaire d'analyse du discours*, Seuil, Paris, 2002; B. Combettes, *Pour une grammaire textuelle*, Duculot, Bruxelles, 1983; R. De Beaugrande & W. Dressler, *Introduction to Text Linguistics*, Longman, London-New York, 1981; O. Ducrot, *Pré-supposés et sous-entendus (réexamen)*, *Stratégies discursives*, Presses Universitaires de Lyon, Lyon, 1977, p. 33-43; O. Ducrot & J.-M. Schaeffer (dir.), *Nouveau Dictionnaire encyclopédique des sciences du langage*, Seuil, Paris, 1995; A. Grésillon, *Fonctions du langage et genèse du texte*, In : L. Hay (dir.). *La naissance du texte*, Corti, Paris, 1989, p. 177-192; R. Jakobson, *Questions de poétique*, Seuil, Paris, 1973; W. Labov, *Le parler ordinaire*, Minuit, Paris, 1978; M. Meyer, *Langage et littérature*, P.U.F., Paris, 1992; J. Moeschler & A. Reboul, *Pragmatique du discours*, Armand Colin, Paris, 1998; F. Rastier, *Arts et sciences du texte*, P.U.F., Paris, 2001; M. Riegel, J.-C. Pellat & R. Rioul, *Grammaire méthodique du français*, P.U.F., Paris 1994; D. Slatka, "L'ordre du texte", *Études de Linguistique Appliquée*, n° 19, 1975. p. 30-42; D. Viehweger, *Savoir illocutoire et interprétation des textes*, In : M. Charolles, S. Fisher & J. Jayez, (dir.), *Représentations et interprétations*, Presses universitaires de Nancy, Nancy,

إلى أن تستوعب في موضوعها لا النصوص الجمالية (السرد – الشعر، إلخ). فحسب، بل وإلى أن تقدّم وصفا للنصوص العلمية والسياسية والتقنية والقانونية وللرسائل الإشهارية ولمحاورات الحياة اليومية⁴⁵³. وظهر ألسنة النصّ في الغرب في أواخر ستينيات القرن العشرين⁴⁵⁴ جعلت الباحثين يلتفتون إلى التراث العربي الإسلامي. هذا الالتفات جعلهم يكشفون: من جهة أنّ النحو العربي ليس كما قيل نحو إعراب بل وأيضا نحو معنى ونحو استعمال؛ ومن جهة أخرى أنّ النحو العربي ليس كما زعم نحو مفردات بل أيضا نحو جمل ونحو نصوص⁴⁵⁵. زيادة على النحو، كشفت البحوث علوما أخرى اهتمت بالنصّ مثل البلاغة والنقد الأدبي وتفسير القرآن⁴⁵⁶. ويمكن أن نضيف إلى هذه العلوم خاصّة علم أصول الفقه⁴⁵⁷. وهكذا فالنصّ يمثل – لمن ينظر اليوم – موضوع اهتمام علوم عديدة، غربية وعربية/ إسلامية.

123. — تعريف النصّ.

ويعرّف النصّ على أنّه وحدة لغوية متكوّنة من أكثر من جملة. لكن ثمّ ما يقف دون قبول هذا التعريف، وهو وجود النصّ المتكوّن من جملة واحدة⁴⁵⁸. لذا نجد عند المؤلفين في المسألة التعريفات التالية:

1990, p. 41-51; J. Guilhaumou, Science du texte et analyse de discours. Enjeux d'une interdisciplinarité, Langage & société 2006/2, n° 116, p. 149-151; J. Boutet et D. Maingueneau, Sociolinguistique et analyse de discours : façons de dire, façons de faire, Langage & société 2005/4, n° 114, p. 15-47; Mathieu Valette & Monique Slodzian, Sémantique des textes et Recherche d'Information, Rev. franç. de linguistique appliquée, 2008, XIII-1 (119-133) ; Nicole Delbecq (éd), préc., p. 223 et s.

⁴⁵³ Olivier Soutet, préc., p. 324.

يقول "رولان بارت" (Roland Barthe): "تسعى نظرية النصّ إلى إلغاء الفوارق بين الأنواع والفنون".

Roland Barthe, Théorie du texte, Encyclopædia Universalis 2010.

⁴⁵⁴ محمّد الشّاوش، أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية. تأسيس «نحو النصّ»، جامعة منوبة، كلية الآداب – منوبة/ المؤسسة العربية للتوزيع، تونس، ط 1، 2001، ص 79. انظر أيضاً: Myriam Hemmi, Manuel, grammaire, textes, Revue de didactologie des langues-cultures 2002/1, n° 125, p. 97.

⁴⁵⁵ محمّد الشّاوش، م س، ص 1274 وما بعدها. انظر أيضاً: محمّد حماسة عبد اللطيف، النحو والدلالة. مدخل لدراسة المعنى النحويّ الدلالي، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 2000.

⁴⁵⁶ محمّد خطّابي، لسانيات النصّ. مدخل إلى انسجام الخطاب، المركز الثقافي العربي، بيروت – الدار البيضاء، ط 1، 1991، ص 95 وما بعدها.

⁴⁵⁷ انظر الفقرة عدد 125 وما بعدها.

⁴⁵⁸ محمّد الشّاوش، م س، ص 83 وما بعدها. انظر أيضاً: ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطّاحي، دلالة السياق، جامعة أمّ القرى، مكة، 1424 هـ، ص 263 وما بعدها.

"النص [...] يفيد كلاً لغوياً تعبيرياً أو إبلاغياً ضمن حقل أدبي ما، حيث يفهم من «أدبي» كل ممارسة لغوية، فكرية، إبداعية، علمية كانت أو فنية، ثقافية أو تعليمية، شعرية أو نثرية [...] وبهذا المعنى تكون القصيدة والقصة والزوايا والمحاضرة ونشرة الأخبار والمقال الصحفي والبحث العلمي نصوصاً على حد سواء، وإن اختلفت هذه الأنواع اختلافاً واضحاً من حيث نوعية الإبداع ومستوى هذه النوعية"⁴⁵⁹.

"نعرّف النصّ بأنّه آلة «عبر لغوية» (appareil translinguistique) تعيد توزيع نظام اللغة بأن تربط كلاماً تواصلياً يهدف إلى الإعلام المباشر بتنسيقات مختلفة سابقة ومتزامنة"⁴⁶⁰.

"أأخذ «هامسليف» عبارة النصّ في المعنى الأوسع، ويعني بها أيّ تنسيق، مكتوباً أو شفوياً، طويلاً أو قصيراً [...] (فـ) «قف» هي نصّ مثلها مثل رواية الزهرة"⁴⁶¹.

"لا شيء يمنع من تصوّر نصّ يتكوّن من جملة واحدة [...] لنستحضر قصيدة «أبولينيير» [...] التي تقوم في جملتها، زيادة على العنوان، على بيت وحيد [...] فإذا اتفقنا على أن نرى في هذا البيت لا جملة معزولة بل نصّاً، فالسبب يكمن في أنّه (البيت) يدعو، حين نجمله مع العنوان وخاصة حين نلاحظ أنّه ابثدئ بحرف الواو [...]. إلى البحث في محيطه عن سياق يفسّره وخاصة يترّره [...] وبدون شكّ نلمس من خلال ما جاء الآن ما هو أساسي، أي نلمس أنّ ما يؤسّس وجود النصّ ليس طوله (هذا الطول يمكن أن يكون متفاوتاً)، بل طبيعة تأويله التي هي أولاً وبالذات سياقية.

وهكذا يجد النصّ نفسه قريباً من التّنسيق (énoncé) الذي يعرف بكونه [...] محضّة جملة ووضعية (سياق) نصّية. وفي الصورة التي يكون فيها النصّ طويلاً شيئاً ما، فهو في الواقع جملة من التّنسيقات التي يمكن شكلاً تمثيلها بجملة أو وصلة جمل (فقرات، فصول،

⁴⁵⁹ مريم فرنسيس، م س، ص 3.

⁴⁶⁰ "Nous définissons le Texte comme un appareil translinguistique qui redistribue l'ordre de la langue en mettant en relation une parole communicative visant l'information directe avec différents énoncés antérieurs ou synchroniques". Julia Cristeva, cité par : Roland Barthe, Théorie du texte, Encyclopædia Universalis 2011. ⁴⁶¹ "L. Hjelmslev prend le mot texte au sens le plus large et désigne par là un énoncé quel qu'il soit, parlé ou écrit, long ou bref [...] « Stop » est un texte aussi bien que le Roman de la Rose". Dictionnaire de linguistique Larousse, sous le mot "texte", Lib. Larousse, Paris, 1973.

إلخ.). كلّ واحدة من هذه الوصلات تخضع لسياقين: السياق اللغوي البحت الذي يجمع واحدة أو أكثر من الوصلات السابقة و/أو اللاحقة؛ والسياق التنصيبي. فإذا قبلنا أن نعرّف النصّ بكونه متتالية من التنصيصات (يمكن عند الاقتضاء اختزالها في تنصيص واحد)، عندها ينبغي لنحو النصّ – الذي يُعرّف بكونه مجموعة القواعد التي تسمح بتأويل (أو بالأحرى بتوقع تأويل) التصوص – أن يعيّن لنفسه – على الأقلّ – هدفين: تحديد قواعد التأويل المرتبطة بالسياق اللغوي بمعزل عن أيّ التزام تنصيبي (المكوّن المتمثّل في الفعل القولّي)؛ تحديد قواعد التأويل المرتبطة بالسياق التنصيبي (المكوّن المتمثّل في الفعل الإنجازي)⁴⁶².

⁴⁶² [...] rien n'interdit de concevoir un texte qui se limiterait à une seule phrase [...] songeons au poème d'Apollinaire, chantre, qui tient tout entier, outre son titre, dans l'unique vers :

Et l'unique cordeau des trompettes marines

Précisément, si l'on s'accorde à reconnaître dans ce vers non pas une phrase isolée mais un texte, c'est que le fait de son association avec le titre et surtout son début par « et », il invite à chercher dans son environnement un contexte qui l'explique et surtout le justifie, si problématique soit-il. Sans doute touchons-nous là à l'essentiel : ce qui fonde l'existence d'un texte, ce n'est pas sa longueur – elle peut être très variable –, c'est la nature prioritairement contextuelle de son interprétation.

Le texte se trouve de la sorte très proche de l'énoncé, défini [...] comme la somme d'une phrase et d'une situation (ou contexte) énonciatif. Dans le cas où le texte est d'une certaine longueur, il est en fait somme d'énoncés, lesquels sont formellement identifiables à des phrases ou des séquences phrastiques (paragraphe, chapitres, etc.). Chacune de ces séquences est tributaire de deux contextes : a) un contexte proprement linguistique, qui réunit une ou plusieurs autres séquences qui la précèdent et/ou la suivent ; b) un contexte énonciatif.

Si on accepte de définir le texte comme une suite d'énoncés (éventuellement réductible à un seul), la grammaire de texte, elle-même définissable comme l'ensemble de règles permettant l'interprétation (ou plus exactement, la prévision d'interprétation) des textes, devra s'assigner – au minimum – deux objectifs : a) fixer les règles d'interprétation liée au contexte linguistique, indépendamment de tout engagement énonciatif (composante locutoire du texte) ; b) fixer les règles d'interprétation liée au contexte énonciatif (composante illocutoire du texte)". Oliver Soutet, préc., p. 326.

انظر أيضا في تعريف النصّ: عدنان بن ذريل، النصّ والأسلوبية بين النظرية والتطبيق، منشورات اتحاد الكتاب العرب، د م، 2000، ص 14 وما بعدها.

124. — النص: أكثر من جملة/ النص: جملة.

يخلص من هذه التعريفات أنّ النصّ هو جملة أو متتاليات جمل⁴⁶³. لكن ليست كلّ مجموعة من الجمل بنص. فالنصّ كلّ موحد و"اللائص" متتالية مكوّنة من جمل ليس بينها ترابط. بعبارة أخرى:

"(لا) تشكّل كلّ متتالية من الجمل [...] نصّاً [...] (إلا إذا كان) بين هذه الجمل علاقات، أو على الأصحّ بين بعض عناصر هذه الجمل علاقات. تتمّ هذه العلاقات بين عنصر وآخر وارد في جملة سابقة أو جملة لاحقة، أو بين عنصر وبين متتالية برقتها سابقة أو لاحقة [...] (ويسمّى) تعلق عنصر بما سبقه علاقة قبلية، وتعلّقه بما يلحقه علاقة بعدية [...] (لكنّ الحديث عن علاقة بما يسبق الجملة أو بما يلحقها) لا يعني أنّ النصّ (هو بالضرورة) مجموعة من الجمل، وذلك لأنّ النصّ يمكن أن يكون [...] (متكوّن من جملة واحدة. وحتى إن تكون النصّ من أكثر من جملة) فإنّه يختلف عنها نوعياً. إنّ النصّ وحدة دلالية، وليست الجمل إلا الوسيلة التي يتحقّق بها النصّ"⁴⁶⁴.

فالنصّ إذن: إمّا جملة مفيدة؛ وإمّا مجموعة من الجمل، والمجموعة مفيدة. ومعنى أنّ المجموعة مفيدة أن ثمّ ترابطاً بين أفرادها، أي بين الجمل. فما يجعل النصّ نصّاً، أي ما يوجّد «النصّيّة»، هو الترابط⁴⁶⁵.

⁴⁶³ لو اتّبعنا المقتطف الأخير، قلنا: تنصيص أو متتاليات تنصيصات. وفعلاً، حسب "أوليفيه سوتي" (Oliver Soutet):

— ما يؤسّس النصّ = الطّبيعة السّياقيّة لتأويله
— التّنصيص = جملة + وضعيّة (سياق)
— النصّ الطّويل = مجموعة من التّنصيصات
— التّنصيصات = جمل أو قطع من الجمل (فقرات، فصول، إلخ.)
— كلّ قطعة تخضع لسياقين = سياق لغويّ (قطعة أو أكثر سابقة أو لاحقة) + سياق تنصيصيّ
— تعريف النصّ = متتاليات من التّنصيصات وأحياناً تنصيص واحد
— نحو النصّ = تحديد مجموعة القواعد التي تسمح بتأويل النصوص
— نحو النصّ له هدفان على الأقلّ = تحديد قواعد التّأويل المرتبطة بالسياق اللغويّ بمعزل عن السياق التّنصيصيّ (composante locutoire du texte) + تحديد قواعد التّأويل المرتبطة بالسياق التّنصيصيّ (composante illocutoire du texte)

⁴⁶⁴ محمّد خطّابي، م س، ص 13.

⁴⁶⁵ يقول "فولفجانج هاينه مان" و "ديتر فيهفجر" (م س، ص 80 وما بعدها) إنّ معايير النصّيّة هي:

1 — الرّبط النّحويّ [...]

2 — التماسك الدلالي؛ استمرار المضمون [...]

3 — المقصدية؛ موقف منتج النصّ لبناء نصّ مترابط ومتماسك حتّى تُثبت بذلك معرفة أو يتوصّل إلى هدف مرسوم [...]

والترباط يتم بوسائل لغوية:

"فلكي تكون لأي نص نصية ينبغي أن يعتمد على مجموعة من الوسائل اللغوية التي تخلق النصية، بحيث تساهم هذه الوسائل في وحدته الشاملة. لتوضيح هذا الكلام يضرب [...] (م. أ. ي هاليداي ورقية حسن) المثال التالي:

Wash and core six cooking apples. Put them into a fireproof dish.

(اغسل وانزع نوى ست تفاحات. ضعها في صحن يقاوم النار).

غني عن البيان أن الضمير «ها» في الجملة الثانية يحيل قليلاً إلى «ست تفاحات» في الجملة الأولى. وما جعل الجملتين متسقتين هو وظيفة الإحالة القبلية للضمير «ها» بحيث تؤولها ككل، وبناءً عليه فإن الجملتين تشكلان نصاً [...] فعلاقة الاتساق القائمة بين الضمير «ها» وبين «ست تفاحات» هي التي هيأت النصية⁴⁶⁶.

لكن يمكن أن يتم الترابط دون وسائل لغوية. مثال ذلك النص التالي:

"محاضرة إستميتية: الثلاثاء 3 يونية. ز. ستيف هارلو (شعبة اللسانيات، جامعة يورك).

« Welsh and Generalised Phrase Structure Grammar »

هذا النص عبارة عن إعلان في لأحة إعلانات جامعة إدنبورغ، وهو إعلان مقتصد أشد ما يكون الاقتصاد في طريقة الإخبار، ولكن القارئ لا يقف عاجزاً أمامه. نحن نعلم [...] أن ستيف هارلو (وليس شخصاً اسمه محاضرة إستميتية) سيلقي محاضرة (وليس الكتابة أو الغناء أو عرض شريط سينمائي) عن العنوان الموضوع بين مزدوجين (Welsh ...)، في جامعة إدنبورغ (وليس في يورك لأنها الجامعة التي قدم منها)، في الثالث من يونية المقبل في الوقت

4 - المقبولية؛ موقف متلقي النص لتوقع نص مترابط ومتناسك [...]

5 - الإبلاغية؛ مدى توقع عناصر النص [...] أو عدم توقعها أو معرفتها أو عدم معرفتها (أو وضوحها أو عدم وضوحها). فكل نص يتضمن مقدارا من الخبر وينقل حداً من المعلومات. فإذا كانت درجة الإبلاغية فيه ضعيفة، بأن تكون المعلومات المأتي بها بديهية مثلاً، فهذا مدعاة لرفضه. وإذا كانت درجة الإبلاغية فيه عالية، بأن تهم المعلومات النخبة، فإن النص سيشتق على المتلقي العادي ويمكن أن يدفعه ذلك إلى التحول عنه [...] ولذلك يشكل القدر المناسب من الإبلاغية [...] مكوناً نصياً جوهرياً [...]

6 - الموقفية؛ لأن معنى النص واستعماله يتحدد من خلال الموقف. ارتباط بالموقف، لأن معنى النص واستعماله يتحدد من خلال الموقف.

7 - التناص؛ علاقة النص بنصوص أخرى وبصياغتها (فالنص العلمي يجب أن يبني على نحو مختلف عن النص الأدبي، إلخ). [...]

تعد هذه المعايير السبعة [...] مبادئ تأسيسية للاتصال من خلال نصوص؛ فهي تحدد وتنتج شكل السلوك الممكن (توصيفه على أنه) [...] اتصال نصي (حقق الغاية منه وهي التواصل مع الآخر)."

⁴⁶⁶ محمد خطابي، م س، ص 13 و 14.

المبين في الإعلان، وهلمّ جزاً. كيف وصل القارئ إلى هذا التأويل؟ هناك مبدآن اثنان يمكن الاعتماد عليهما، أولهما واقع كون مكونات الإعلان متجاورة إذ رغم عدم وجود روابط شكلية تربط السلاسل اللغوية المتجاورة، فإن واقع كونها متجاورة يجعلنا نؤولها كما لو كانت مترابطة، وثاني المبدئين هو افتراض الانسجام، وهو مبدأ مرتبط بالأول، ذلك أنّ المتلقي ينطلق من افتراض أنّ الخطاب، كيفما كانت طريقة تقديمه، ورغم خلوه من الروابط الشكلية، خطاب منسجم، ثم يبحث بعد ذلك عن العلاقات الممكنة (المتطلبية) من أجل بناء انسجامه، وبالتالي الوصول إلى قصد الرسالة التي ينقلها الخطاب⁴⁶⁷.

وهكذا فالنصّية تابعة للترابط. فإذا وُجد الترابط – أي إذا وجد الكلام الذي يفيد – وُجد النصّ سواء تكوّن من جملة أو من أكثر من جملة⁴⁶⁸. لكن ثمّ فرق بين "النصّ – الجملة" و"النصّ – الأكثر من جملة". ففي الصورة الأولى نحن أمام وحدة بنيوية والترابط يتوقّف على البنية. أمّا في الصورة الثانية فليس ثمّ وحدة بنيوية والترابط يتوقّف على المعنى فحسب⁴⁶⁹.

125. – النصّية بين المتكلم والمخاطب.

لكن من يحدّد الترابط؟ أهو المتكلم أم المخاطب؟ للوصول إلى جواب هذا السؤال ينبغي التمهيد بكلام لـ: "رولان بارت" (Roland Barthe)⁴⁷⁰ من جهة، وللسيد محمد باقر الصدر من جهة أخرى.

⁴⁶⁷ محمّد خطابي، م س، ص 51 و 52.

⁴⁶⁸ "ما هي الخصائص التي تجعل من معطى لغوي نصّاً؟ أي ما هو الفرق بين النصّ واللانصّ؟ [...] الاتّساق هو الخاصيّة الحاسمة التي تميّز بين ما هو نصّ وبين ما ليس نصّاً". محمّد خطابي، م س، ص 88.

⁴⁶⁹ "النصّ ليس وحدة (a unit) بنيوية كالجملة أو ما يشبهها. وإذا كان هناك من دور للبنية فهو التوحيد ليس إلّا، ويوضح هذا الواقع بكون البنية، أيّاً كان نوعها، تملك وحدة داخلية تضمن تعبير كلّ العناصر عن جزء من نصّ ما، ويزداد هذا الأمر وضوحاً لو حاولنا إقحام عنصر غريب في البنية، أو تغيير النصّ عند نصف جملة ما على سبيل المثال. لنلاحظ النصّ التالي:

... لكن ما أود معرفته – نعم، شيئاً من التلّج، شكراً – هو: ما الذي تعتقد هذه الحكومة أنّها تفعله حين تدبّر كلّ هذه الأموال في بناء مدارس جديدة؟ ما هو عيب المدارس القديمة؟

لسنا في حاجة إلى التنبية أنّ البنية حصل فيها انكسار بسبب إدراج طلب المتكلم من نادل مقهى، في موضوع محاورته لشخص ما.

وبشكل عامّ تتعلّق الوحدات المبنية لتشكل نصّاً. كلّ الوحدات النحوية: الجمل، والأقوال، والمركبات، والكلمات متّسقة داخليّاً، لأنّها ببساطة، مبنية (...) إلّا أنّ الاتّساق يتوقّف، داخل نصّ ما، على شيء آخر غير البنية، بمعنى أنّ هناك علاقات معيّنة، إذا توافرت في نصّ ما، تجعل أجزاءه متآخذه مشكلة بذلك كلاً موحداً. تعدّ طبيعة هذه العلاقات دلالية، وهي خصائص تميّز النصّ باعتباره كذلك، ممّا يجعله وحدة دلالية". محمّد خطابي، م س، ص 15 و 16.

"والنصّ وحدة من وحدات الكلام في الاستعمال، وهو ليس وحدة نحوية مثل الجملة أو الجزء من الجملة. ومن الأفضل أن يُعتبر النصّ وحدة دلالية أي أنّه ليس وحدة شكلية بل وحدة معنوية". محمّد الشاوش، م س، ص 144.

فالأول يقول إنّ مفهوم النصّ يتضمّن أنّ رسالة⁴⁷¹ صيغت كرمز (signe). والرمز يتكوّن:
 أولاً من الدالّ (signifiant) [وهو هنا مادّية الحروف ومادّية تسلسلها في ألفاظ، وفي جمل، وفي فقرات، وفي فصول، إلخ.];
 وثانياً من المدلول (signifié) أو المعنى (sens)، وهو المحتوى العقليّ الذي يحضر في ذهن من يسمع النصّ.
 وهناك اختلاف بين المتكلم والمخاطب. فالأول ينطلق من المعنى لينتهي إلى النصّ. والثاني ينطلق من النصّ ليصل إلى المعنى.
 لكن ما معنى "معنى النصّ"؟ لقد أجبنا عرّضاً على هذا السؤال حين تحدّثنا عن الترابط. وينبغي الآن أن نقدّم جواباً أكثر تفصيلاً انطلاقاً من تفرقة، نجدها عند السيّد محمّد باقر الصّدر⁴⁷²، بين المعنى الاسميّ والمعنى الحرفي⁴⁷³.

⁴⁷⁰ Roland Barthe, Théorie du texte, Encyclopædia Universalis 2011.

⁴⁷¹ من المعلوم أنّ من وظيفة اللغة نقل المعلومات من متكلم إلى مخاطب. ومن المعلوم أيضاً أنّ "ما يشغل ذهن المتكلم (الكاتب) هو الثقل الفعّال للمعلومات، أي جعل ما يقوله (يكتبه) واضحاً، بمعنى قابلاً لأن يفهمه الآخرون دون عناء كبير ودون التباس". محمّد خطّابي، م س، ص 48.

⁴⁷² السيّد محمّد باقر الصّدر، المعالم الجديدة للأصول، دار التّعارف للطبوعات، بيروت، 1410 هـ / 1989 م، ص 126 وما بعدها.

⁴⁷³ انظر أيضاً حول المعنى الاسميّ والمعنى الحرفي: الشّيخ حسين علي المنتظري، نهاية الأصول، تقريراً لأبحاث آية الله العظمى السيّد حسين البروجردي الطباطبائي، المطبعة: القدس، قم المقدّسة، 1415، ص 19 وما بعدها؛ السيّد محمّد جعفر الشوشتری، منتهى الذّراية، مؤسسة دار الكتاب (الجزائري) للطباعة والنشر، النّجف، ط 6، 1415 هـ، ج 1، ص 43 وما بعدها؛ السيّد عبد الصّاحب الحكيم، منتقى الأصول، تقريراً لأبحاث السيّد محمّد الحسيني الرّوحاني، الهادي، د م، 1416 هـ، ج 1، ص 87 وما بعدها؛ الشّيخ محمّد تقي بهجت (في نفس هذا اليوم، الثلاثاء 24 جمادى الأولى 1430 هـ الموافق لـ: 19 ماي 2009، الذي نحيل فيه على هذا المؤلّف، تُقام مراسم دفنه في مدينة قم بالجمهورية الإسلاميّة الإيرانيّة ... لكلّ أجل كتاب)، مباحث الأصول، انتشارات شفق، قم، د ت، ج 1، ص 41 وما بعدها؛ السيّد محمّد صادق الرّوحاني، زبدة الأصول، مدرسة الإمام الصّادق (ع)، د م، ط 1، 1412 هـ، ج 1، ص 31 وما بعدها؛ السيّد محمّد حسن الرّضوي النّكرودي، جواهر الأصول، تقريراً لبحث السيّد الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط 1، محرم الحرام 1418 – خرداد 1376، ج 1، ص 114 وما بعدها؛ السيّد محمّد سعيد الحكيم، المحكم في أصول الفقه، مؤسسة المنار، د م، 1414 هـ – 1994 م، ج 1، ص 111 وما بعدها؛ السيّد محمّد رضا الكلبيكاني، إفاضة العوائد. تعلّيق على درر الفوائد. تأليف: آية الله العظمى الحاج الشّيخ عبد الكريم الحائري اليزدي، دار القرآن الكريم، د م، ط 1، 1410 هـ، ج 1، ص 33 وما بعدها؛ الشّيخ جعفر السّبّحاني التّبريزي، تهذيب الأصول، تقريراً لبحث آية الله العظمى السيّد روح الله الموسوي الخميني، انتشارات دار الفكر، قم، ط 3، 1367 هـ ش، ج 1، ص 12 وما بعدها؛ الشّيخ محمّد طاهر آل الشّيخ راضي، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، أشرف على طبّعه وتصحيحه: محمّد عبد الحكيم الموسوي البكاء، أسرة آل الشّيخ راضي، د م، ط 1، 1425 هـ – 2004 م، ج 1، ص 29 وما بعدها؛ السيّد مصطفى الخميني، تحريرات في الأصول، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، د م، ط 1، 1418 هـ ق – 1376 هـ ش، ج 1، ص 82 وما بعدها؛ السيّد محسن الحكيم، حقائق الأصول (وهي تعلّيقة على "كفاية" الأستاذ الأعظم المحقّق الخراساني)، مكتبة بصيرتي، قم، ط 5، 1408 هـ، ج 1، ص 22 وما بعدها.

126. — المعنى الاسمي والمعنى الحرفي أو الرباطي.

لفهم هذه التفرقة سننطلق من أقسام الكلمة وهي الاسم والفعل والحرف. فإذا قلنا "يتخرب المجتمع بالظلم"⁴⁷⁴، وجدنا "المجتمع" و"الظلم" اسمين، و"بـ" حرفاً، و"يتخرب" فعلاً مضارعاً.

وكلمة "المجتمع" أو كلمة "الظلم" لو جاءت لوحدها، أي لو لم تجيء في جملة، لكان لها معنى يخطر في ذهن من يسمعها.

وكلمة "بـ" تؤدي في الجملة دور الربط بين "المجتمع" و"الظلم". وهذا يعني أنّ معنى الحروف هو الربط بين معاني الأسماء. ولأنّ معنى الحروف الربط، فلا يمكن تصوّر هذا المعنى لوحده ودون أطراف الربط، أي لا يمكن تصوّره إلا في سياق جملة.

وعليه لدينا المعنى الاسمي، ويمكن تصوّره خارج سياق الجملة؛ ولدينا المعنى الحرفي وهو الربط، ولا يمكن تصوّره إلا في سياق جملة.

بقي فعل "يتخرب"، وما يخطر في ذهننا حين سماعه نفس المعنى الذي يخطر من سماع اسم "التخرب". هذا يعني أنّ الفعل له معنى اسمي. لكنّ الفعل لا يدلّ على المعنى الاسمي فقط. ففعل "يتخرب" له معنى آخر بالإضافة إلى معنى "التخرب". هذا المعنى هو الربط بين "التخرب" و"المجتمع". فللفعل إذن معنيان: معنى اسمي، ومعنى رباطي أي معنى حرفي. ويدلّ الفعل على المعنى الاسمي بمادته، أي بالأصل الذي اشتقّ منه كالتخرب بالنسبة إلى "يتخرب"؛ ويدلّ على المعنى الحرفي بهيئته، أي بصيغته كصيغة "يفعل" في المضارع وصيغة "فعل" في الماضي.

وما قيل عن الفعل من أنّ هيئته تدلّ على الربط يقال عن الجملة وعن النصّ. فالجملة مثلاً تتكوّن من كلمات. ولكلّ كلمة معناها. فإذا قلنا "العالم متواضع"، فكلمة "العالم" لها معنى وكلمة "متواضع" لها معنى. لكننا نفهم من جملة "العالم متواضع" معنى إضافي هو الارتباط على نحو معيّن بين كلمة "عالم"

⁴⁷⁴ يمكن القول إنّنا أمام قانون من منظور القرآن الكريم: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [يونس/13].
﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾ [الكهف/59، 60].
﴿فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [النمل/52].
﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص/59].

وكلمة "متواضع". هذا المعنى تدلّ عليه الجملة بتركيبها وهيئتها. فلهيئة الجملة إذن معنى حرفي. وعليه فالمعاني قسمان: معاني اسمية، ونجد هنا الأسماء وموادّ الأفعال؛ ومعاني حرفية، ونجد فيها الحروف وهيئات الأفعال وهيئات الجمل والنصوص.

127. — الرّبط الناقص والرّبط التّام.

فإذا اهتممنا بالجملة والنّص، قلنا إنّه إذا كانت الجملة تامّة كان الرّبط تامّاً، وإذا كانت ناقصة كان الرّبط ناقصاً. ونفس الكلام يصحّ عن النّص. لكن الفرق أنّ التّمام في الجملة مسألة ترجع إلى البنية كما سلف. فالجملة "محمّد عالم في الفيزياء" جملة يمكن أن تكون صادقة أو كاذبة، أي هي جملة تامّة؛ بخلاف الجملة "حاسوب محمّد"، التي لا يمكن أن توصف لا بالصدق ولا بالكذب لأنّها ناقصة. وهيئة الجملة الأولى تدلّ على ربط تامّ، أمّا هيئة الجملة الثانية فتدلّ على ربط ناقص. ويسمّى الرّبط التّام نسبة تامّة، والرّبط الناقص نسبة ناقصة. وفي الجملة الأولى هنالك معنيان للرّبط أو معنيان حرفيان: معنى يستفاد من هيئة الجملة، ويربط المبتدأ "محمّد" بالخبر "عالم في الفيزياء"؛

ومعنى يدلّ عليه حرف "في"، ويربط بين "علم محمّد" و"الفيزياء". والجملة صارت تامّة بالرّبط الأوّل لا بالرّبط الثّاني. والدليل أنّه لو احتفظنا بالرّبط الثّاني (عالم في الفيزياء) دون الرّبط الأوّل، لصارت الجملة ناقصة. يُستنتج من هذا أنّ الرّبط التّام يكون في الجملة التّامة المفيدة سواء كانت اسمية أو فعلية؛ أمّا الرّبط الناقص فنجد في الحروف وفي الجمل غير المفيدة. ونفس الكلام يصحّ عن النّص⁴⁷⁵. فالرّبط التّام يكون في النّص التّام المفيد أيّاً كانت الوحدة اللغوية التي تكوّن منها النّص: جملة أو أكثر من جملة⁴⁷⁶.

⁴⁷⁵ انظر حول معنى الجملة ومعنى النّص من زاويتي الدلالة والتداولية:

"علم الدلالة"

الدلالة تدرس المعاني الخاصة باللغات، إنّه لا تتحصر في علم الألفاظ (lexicologie) لوحده: خارج معنى الكلمات، تدرس أيضاً معنى الجمل، بل معنى النصوص. هذا الميدان الفرعي، الذي تتناوله نظريات متعدّدة جدّاً هو الآن بعيد عن أن يكون موحدًا. ينتج معنى الجملة لا فقط من معنى كلّ كلمة تكوّنّها، بل أيضاً من معنى العلاقات النحويّة بين هذه الكلمات:

128. — الاتساق والانسجام.

وما أسمىناه الرّبط التّامّ تتناوله الدّراسات المعاصرة من خلال مفهومين هما الاتساق والانسجام.

"ويقصد عادة بالاتساق ذلك التّماسك الشّديد بين الأجزاء المشكّلة لنصّ / خطاب ما، ويهتم فيه بالوسائل اللغويّة (الشّكلية) التي تصل بين العناصر المكوّنة لجزء من خطاب أو خطاب برّمته. ومن أجل وصف اتّساق الخطاب / النصّ يسلك المحلّل – الواصف طريقة خطيّة، متدرّجا من بداية الخطاب (الجملة الثّانية منه غالبا) حتّى نهايته، راصدا الضّمائر والإشارات المحيّة، إحالة قبلية أو بعدية، مهمّتا أيضا بوسائل الرّبط المتنوّعة كالعطف، والاستبدال، والحذف، والمقارنة، والاستدراك، وهلمّ جزّا. كلّ ذلك من أجل البرهنة على أنّ النصّ الخطاب (المعطى اللغويّ بصفة عامّة) يشكل كلّاً متّخذا.

يبد أنّ الإنجاز اللغويّ المكتوب خاصّة (وكذا المتكلّم) لا يسلك دوما هذه السّبيل، إذ كثيرأ ما يجد المتلقّي نفسه أمام نصّ / خطاب لا تُوظّف فيه الوسائل التي أسلفنا الإشارة إليها وإنّا

«بول ضرب بيار» ليس لها نفس معنى «بيار ضرب بول» أو «بول ضُرب من بيار»، لأنّ العامل (agent) والجامد (patient) ليس نفس الشخص. لأجل ذلك يسعى عالم الدّلالة لإنشاء قواعد تأويل دلاليّة للبنى النّحويّة تصف الانتقال من الوظائف النّحويّة (فاعل، مفعول به ... sujet, objet) إلى أدوار دلاليّة (عامل، جامد، منفع ...)، وتصف أيضا التّفاعل الدّلاليّ بين المعجم (lexique) والنّحو (syntaxe) [...] أّما عن دلالة النّصّ، فهي (الدّلالة أو علم الدّلالة) تدرس قواعد تنظيم الجمل فيما بينها وتسعى إلى استخراج الآليّات اللغويّة المسؤولة عن انسجام النّصّ. إنّها تحلّل بالخصوص بعض العبارات وبعض التّركيبات اللغويّة (الرّوابط، التّكرير، أزمنة الأفعال، الموضوعنة thématization، إلخ.) التي تضمن استمراريّة النّصّ؛ بالإضافة إلى ذلك، تسعى بعض الأعمال لاستكشاف مفهوم التّشاكل (isotopie)، أي تكرار جذر كلمة (lexème) واحد أو معنم (sème) واحد، والذي هو مصدر الانسجام بين عناصر النّصّ.

التّداوليّة

المعنى الكامل لجملة أو لنصّ ينتج لا فقط عن الوحدات والبنى التي تدرسها الدّلالة، بل أيضا عن عوامل أخرى تتموضع على حدود الألسنيّة وخارج الألسنيّة، اللغة والخطاب: هذا هو الميدان – التّامي – للتّداوليّة التي تعرّف غالبا كدراسة لّلغة بالفعل (langage en acte) أو (كدراسة) لاستعمال اللغة (usage du langage)، أي للعلاقة بين القول («dit le») وشروط القول («dire du») (les conditions du) (سياق المرجع le contexte de référence، وضعيّة التّنصيص، اللعبة ما بين الأشخاص le jeu interpersonnel، الفعل l'action).

تمسح التّداوليّة اللغويّة قطاعين كبيرين: الأوّل يدرس الرّموز الفهرسيّة (symboles indexicaux)، أي علامات الدّاتيّة (indicateurs de subjectivité) التي هي الضّمائر (pronoms personnels)، أسماء الإشارة (les démonstratifs ou déictiques)، إلخ، والتي تختلف إحالتها بحسب ظروف استعمالها. وموضوع الدّراسة هذا هو بالخصوص موضوع نظريّات التّنصيص. القطاع الثّاني يدرس المعنى غير الحرفيّ (sens non littéral) (المعنى الضّمنيّ، المعنى المسبق الافتراض présumé، إلخ.) وأيضاً الأفعال الكلاميّة (les actes de langage) التي يأتي بها المتكلّم في اتّجاه المخاطب، بواسطة فعل التّنصيص نفسه (تأكيد، سؤال، أمر، وعد، إلخ.). Catherine Fuchs, Linguistique (notions de base), Encyclopædia Universalis 2010.

⁴⁷⁶ لكن المشكل الذي سنعالجه لاحقا هو: التّمام عند من: المتكلّم أم المخاطب؟

توضع الجمل بعضها إلى جوار بعض دونما أدنى اهتمام من الكاتب بالروابط التي تجسد الاتساق. على أن هذا النوع من الكتابة تمليه حينا ضرورات تواصلية (التلغراف، الإعلانات الحائطية) أو تجارية (إعلانات البيع والكراء، والخدمات ... في الجرائد)، وقد تكون خلفه، أحيانا أخرى مقصدية إبداعية ابتكارية (الشعر الحديث مثلا، خاصة التوجه التجريبي فيه). حين يحدث هذا فإن الاهتمام يتغير من اتساق النص / الخطاب إلى انسجامه [...] يتطلب بناء الانسجام من المتلقي صرف الاهتمام جهة العلاقات الخفية التي تنظم النص وتولده"⁴⁷⁷.

وهكذا فالمعنى الحرفي أو الرابطي للنص يتكون من المعنى الاتساق الذي يُستخلص من الوسائل الشكلية الموجودة في النص كالعطف وغيره؛ كما يتكون من المعنى الانسجامي الذي يُستخرج بواسطة وسائل غير شكلية كموضوع النص وغيره.



129. — المعنى اللغوي (أو التصوري) والمعنى النفسي (أو السياقي أو التصديقي).

وللنص، إن كان جملة، معنيان: معنى لغوي (أسمي لغوي لأنه مستفاد من اللغة، ويسمى أيضا معنى تصوري)، ومعنى نفسي (أسمي نفسي لأنه مستفاد من إرادة المتكلم، ويسمى أيضا معنى سياقي لأنه مستفاد من حال المتكلم، ويسمى أخيرا معنى تصديقي).

فمن يسمع الجملة التامة "المنهجية مفيدة"، ينتقل ذهنه إلى معناها اللغوي. فيتصور السامع معنى كلمة "المنهجية" ومعنى كلمة "مفيدة"، ويتصور النسبة التامة التي وضعت هيئة الجملة لها. هذا التصور يفضي به إلى المعنى الوضعي اللغوي. ويسمى هذا المعنى لأجل ما جاء للتو معنى تصوريا.

وللجملة هذا المعنى سواء سمعناها من متحدّثٍ واعٍ أو من ببعاءٍ أو مجنون مثلا. لكن ثم زيادة، لو سمعنا الجملة من متحدّثٍ واعٍ. فهنا لن يقف المستمع عند

المعنى اللغويّ أو التّصوّريّ، بل سيرى أنّ الجملة تكشف عن أشياء في نفس المتكلّم.

وأول هذه الأشياء أنّ المتكلّم أراد إخطار صورة المعنى في ذهن السّامع. ويطلق على هذه الإرادة اسم الإرادة الاستعماليّة.

أمّا ثاني هذه الأشياء فكون المتكلّم أراد الإخبار عن النّسبة التّامة التي تدلّ عليها هيئة الجملة، أي أراد الإخبار عن ثبوت الخبر للمبتدأ. وإرادة هذا المعنى تسمّى الإرادة الجدّيّة. فإذا كانت الجملة استفهاميّة مثل "هل المنهجية مفيدة؟"، يكون غرض المتكلّم منها طلب الفهم والاطّلاع على وقوع النّسبة التّامة بين الإفادة والمنهجية. أمّا إذا كانت الجملة طلبيّة من نحو "تعلّم"، فيكون غرض المتكلّم طلب إيقاع النّسبة التّامة التي تدلّ عليها هيئة "تعلّم"، أي طلب وقوع التّعلّم.


ويسمّى المعنى المستقّى من الإرادة الاستعماليّة ومن الإرادة الجدّيّة معنى نفسانيّاً لأنّه استخلص من إرادة المتكلّم. كما يسمّى معنى سياقيّاً لأنّه مستنتج من حال المتكلّم. ويسمّى أخيراً معنى تصديقيّاً⁴⁷⁸.

وهكذا فالجملة التّامة لها معنى لغويّ ومعنيان نفسيّان: "أحدهما الإرادة الاستعماليّة، إذ نعرف عن طريق صدور الجملة من المتكلّم أنّه يريد منّا أن نتصوّر معاني كلماتها. والآخر الإرادة الجدّيّة وهي الغرض الأساسيّ الذي من أجله أراد المتكلّم أن نتصوّر تلك المعاني"⁴⁷⁹.

والمعنى التّصديقيّ ينشأ من السياق. والجزء الأوّل من المعنى التّصديقيّ تشترك فيه الكلمات والجمل تامّة وناقصها. أمّا الجزء الثاني فخاصّ بالجملة التّامة. ثمّ إنّ الجزء الأوّل واحد في جميع الألفاظ، وهو قصد المتكلّم إخطار صورة المعنى في ذهن السّامع. أمّا الجزء الثاني، وهو المراد الجدّيّ، فيختلف من جملة تامّة إلى أخرى: ففي الجملة الخبريّة يكون المعنى الجدّيّ قصد الإخبار عن النّسبة التّامة التي تدلّ عليها هيئة الجملة؛ وفي الجملة الاستفهاميّة يكون المدلول الجدّيّ طلب الفهم والاطّلاع على وقوع النّسبة التّامة؛ وفي الجملة الطلبيّة يكون المعنى الجدّيّ طلب إيقاع النّسبة التّامة.

⁴⁷⁸ قرّب من تعريف "الهرمينيوطيقا": "تعلّم الهرمينيوطيقا فهم وتفسير أفكار الآخرين من خلال علاماتها (signes). يتحقّق الفهم حين تستيقظ، في روح القارئ، التّصورات والعواطف وفق التّرتيب والارتباط الحاضر في روح المؤلّف". Friedrich-August Wolf, in : Friedrich D. E. Schleiermacher, Herméneutique, Traduction et introduction de Marianna Simon. Avant-propos de Jean Starobinski, Labor et fides, Genève, 1987, p. 8 (L'avant-propos de Jean Starobinski).

⁴⁷⁹ السيّد محمّد باقر الصّدر، المعالم (م س)، ص 132.




وأحيانا تصدر الجملة من هازل ونحوه فلا يكون لها المعنى التصديقي الثاني وإن كان لها المعنى التصديقي الأول فضلا عن المعنى التصوري. وهكذا، حين نسمع جملة كجملة "محمد عالم"، "نتصور المعاني اللغوية للمبتدأ والخبر والهيئة بسبب الوضع الذي أوجد علاقة السببية بين تصور اللفظ وتصور المعنى، ونكتشف الإرادة الواعية للمتكلم بسبب حال المتكلم، وتصورنا ذلك يمثل الدلالة التصورية واكتشافنا هذا يمثل الدلالة التصديقية. والمعنى الذي نتصوره هو المدلول التصوري واللغوي للفظ، والإرادة التي نكتشفها في نفس المتكلم هي المدلول التصديقي والنفسي الذي يدلّ عليه حال المتكلم. وعلى هذا الأساس نكتشف مصدرين للدلالة: أحدهما اللغة بما تشتمل عليه من أوضاع، وهي مصدر الدلالة التصورية، لأنها تقيم علاقات السببية بين تصور الألفاظ وتصور المعاني. والآخر حال المتكلم، وهو مصدر الدلالة التصديقية، أي دلالة اللفظ على مدلوله النفسي التصديقي، فإن اللفظ إنما يكشف عن إرادة المتكلم إذا صدر في حالة يقظة وانتباه وجدية، فهذه الحالة إذن هي مصدر الدلالة التصديقية، ولهذا نجد أنّ اللفظ إذا صدر من المتكلم في حالة نوم أو ذهول لا توجد له دلالة تصديقية ومدلول نفسي"⁴⁸⁰.

هذا عن النصّ/ الجملة، ويبدو الأمر غير مختلف مع النصّ الذي يتكوّن من أكثر من جملة. فهنا أيضا يمكن الحديث عن معنى تصوريّ يُستقى من الألفاظ ومن الروابط الشكلية وغير الشكلية. كما يمكن الحديث عن معنى تصديقيّ.

130. — مسألة تطابق المعنى التصديقي مع المعنى التصوري.

فإذا كان ما جاء للتو مقبولا، أمكن عندها المرور والقول إن المعتاد أن يتطابق المعنى التصديقي مع المعنى التصوري⁴⁸¹.



فإذا أعطت المرحلة التصورية معنى واحدا للنص، قلنا إن حال المتكلم ينبئ بأنه أراد هذا المعنى الواحد.

وإذا أعطت المرحلة التصورية أكثر من معنى مختلف أحدهما أسبق عرفا من غيره (مثال: النص جملة شرطية، أي النص جملتان لأن الجملة الشرطية تتكون من جملتين)، قلنا إن حال المتكلم ينبئ بأنه أراد هذا المعنى السابق لغيره.

وإذا أعطت المرحلة التصورية أكثر من معنى مختلف كلها متساوية، قلنا بحسب نوعية النص والجنس الأدبي الذي ينتمي إليه: إما أن حال المتكلم ينبئ بأنه أراد جميع هذه المعاني؛ وإما أن حاله ينبئ بأنه لا يمكن أن يريد جميع تلك المعاني، وعندها لا نعطي النص ولا واحدا من المعاني التي بين أيدينا.

فإذا تركنا هذه الصورة الاستثنائية التي لا نستطيع فيها إعطاء معنى للنص، قلنا — عن بقية الصور — إننا أخذنا بعين الاعتبار في عملية التأويل المخاطب والمتكلم معا.

أخذنا بعين الاعتبار المخاطب لأن أقرب المعاني إلى النص في اللغة هي تلك التي قلنا بها. فالمعنى الوحيد في الفرض الأول هو الأقرب إلى النص في اللغة.

⁴⁸¹ قَرَّبَ من "دومينيك مانغينو" (Dominique Maingueneau) حين يقول: "مبدأ التعاون (Le principe de coopération). لإنشاء تأويل، على المتلقي أن يفترض أن منتج التنصيص يحترم بعض قواعد اللعبة: مثال ذلك أن التنصيص جذي، أنه أنتج بفصد إيصال شيء يهتم من توجهه إليهم. هذا الطابع الجذّي ليس موجودا في التنصيص، لكنه شرط لتأويله تأويلا جيدا: إلى أن يثبت خلاف ذلك، إذا وجدت لافتة تقول إن التذخين ممنوع في قاعة الانتظار، سافترض أن هذه اللافتة جذية. لا أستطيع أن أعيد تسطير تاريخ اللافتة لأنتب من ذلك: مجزء الدخول في عملية تواصل كلامي يفترض أن تحترم قواعد اللعبة. هذا لا يكون بواسطة عقد صريح، بل بواسطة اتفاق ضمني يدخل في جوهر النشاط الكلامي. يتعلّق الأمر بمعرفة متبادلة: كلّ واحد يسلم أن شريكه يتطابق مع هذه القواعد [...] هذه الإشكالية أدخلت في سنوات 1960 بواسطة فيلسوف لغة، الأمريكي «بول غرايس» (Paul Grice)، تحت اسم «المسلّمات الحوارية» (maximes conversationnelles)، والتي نفضل في فرنسا تسميتها بـ: «قانون الخطاب» (Lois du discours). (discours Dominique Maingueneau, Analyser les textes de communication, Armand Colin, Paris, 2005, p. 17 et 18.

وكذلك الشأن، مع المعنى الأسبق في الفرض الثاني، ومع المعاني المتساوية في الصورة الأولى من الفرض الثالث. ففي جميع هذه الحالات، أعطينا أقرب معنى – من منظور اللغة – إلى النص. بهذا العمل نكون قد أعطينا المعنى المترقب من مخاطب يعيش اللغة ونظامها، فيذهب ذهنه بعد سماع النص إلى ذلك المعنى.

لكن كيف أخذنا المتكلم في اعتبارنا ولم نهمله والحال ما سبق من تلبية ما يترقبه السامع؟ الجواب أن المتكلم يعيش بدوره اللغة ونظامها ويعرف، فيما يخص نصاً له لغة معنى واحداً، أن من واجبه إن أراد معنى آخر أن يجعل سياق نصه مختلفاً عن الذي وصل إلى السامع. فإذا لم يفعل، يكون قد أراد ذلك المعنى الواحد⁴⁸².

ونفس القول يصحّ مع النصّ ذي الأكثر من معنى سواء تساوت هذه المعاني فيما بينها أو سبق أحدها البقية.


وقد يتفق أن يريد المتكلم معنى، لكنه يخطئ فلا يبني نصاً ينبئ بذلك المعنى أو لا يتفطن إلى أن لا سياق مقاميّ موجود ليذهب المخاطب إلى المعنى المراد من ذاك المتكلم. هنا يقال إن الأصل في الإنسان عدم الغفلة وعدم الخطأ. هذا يؤدي بالمخاطب – بعد أن يبحث في النصّ وفي السياق المقاميّ (الذي لن يكون موجوداً) – إلى أن يعتبر أن ما ألقى إليه هو المراد من المتكلم. وبما جاء أعلاه نكون قد أجبنا عن السؤال المنطلق منه: "من يحدّد الترابط؟ أهو المتكلم أم المخاطب؟". فمعنى النصّ يحدده المتكلم والمخاطب معاً.

131. — معنى النصّ = معانٍ اسمية + معانٍ حرفية

ومعنى النصّ ككلّ يتكوّن من معاني: الأسماء، وموادّ الأفعال (المعاني الاسمية)، والحروف، وهيئات الأفعال، وهيئة كلّ جملة على حدة، وهيئة جميع الجمل معاً أي هيئة النصّ (المعاني الحرفية)⁴⁸³. فإذا كان النصّ متكوّنًا من جملة واحدة، كانت هيئة الجملة هي نفسها هيئة النصّ. فمعنى النصّ إذن يساوي معاني اسمية ومعاني حرفية.

⁴⁸² نقول أراد لأنّ "المتكلم يفكر بالمتلفي باعتبار أنّ الخطاب اللغوي شيء مدرك لا ينفصل عن مدركه وهذا يعني أنّه واقع بين الرّغبة الفردية في التعبير ونوع من الرّقابة تفرضها بنية الفضاء الذي يُقال فيه ويتحرّك". محمّد المبارك، استقبال النصّ عند العرب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، 1999، ص 87.

⁴⁸³ انظر مظهراً من معنى النصّ: محمّد الشاوش، م س، ص 941 و 942.



هذه المعاني تُستخلص من الصيغة ومن السياق معا⁴⁸⁴. فإذا أخذنا اسما في النص أو مادة فعل أو حرفاً أو هيئة فعل أو هيئة جملة أو هيئة مجموعة الجمل، وجب أن نأخذ بعين الاعتبار لا الصيغة فحسب، بل والسيّاق أيضاً. والسبب أنّ المتكلم لا يتكلم إلا في سياق⁴⁸⁵.

⁴⁸⁴ رأينا منذ قليل من يقول إنّ المعنى الكامل للجملة أو للنص ينتج – لا فقط عن معنى الوحدات (الوحدة لها معنى معجمي/ تحدثنا في المتن عن معنى اسمي) والبنى (البنية أو الهيئة لها معنى نحوي/ تحدثنا في المتن عن معنى حرفي أو رابطي) التي يدرسها علم الدلالة – بل أيضاً عن عوامل أخرى تقع على حدود الألسنية. هنا ندخل ميدان التداولية التي تعني بـ: "اللغة بالفعل" (langage en acte) أي باستعمال اللغة (usage du langage)، أي بالعلاق بين "القول" و"شروط القول" (السياق). انظر المقتطف الذي سبق معنا لـ:

Catherine Fuchs, Linguistique (notions de base), Encyclopædia Universalis 2010.

⁴⁸⁵ سنعود لاحقاً إلى السياق، لكن يمكن من الآن إيراد المقتطف التالي:
"لقد أكد اللسانيون من أصحاب المدرسة الاجتماعية ومنهم فيرث Firth على دور السياق في تحديد المعنى، واهتموا بالاستعمال الفعلي للكلمة في إطار مجتمع بعينه، ورأى أصحاب هذه المدرسة أنّ هذا الاستعمال يحكمه أمران:

الأول: السياق اللغوي نفسه، الذي لا ينظر إلى الكلمات بوصفها وحدات منعزلة، أي أنّ الكلمة يتحدّد معناها بعلاقتها مع الكلمات الأخرى في السلسلة الكلامية.

الثاني: القرينة أو الموقف الذي يُقال فيه الكلام أي الظروف التي يحدث فيها السياق. يمكن أن نعطي مثالا لهذا بالفعل «أكل» ومعانيه المتعددة من خلال السياقات المختلفة، ومن خلال مجتمعين أو بيئتين لغويتين مختلفتين، فنعرض أولاً للفعل في المستوى الأول الذي يتمثل في السياقات القرآنية التالية:

﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان/7]، بمعنى: التغذية للإنسان.

﴿وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذَّنْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ﴾ [يوسف/13]، بمعنى: الاقتراس للحبوان.

﴿وَيَا قَوْمِ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ﴾ [هود/64]، بمعنى: الرعي للحبوان.


﴿مَا دَلَّهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ﴾ [سبأ/14]، بمعنى: القرض للحشرات.

﴿أُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات/12]، بمعنى: الغيبة للإنسان.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء/10]، بمعنى: الاختلاس للإنسان.

﴿حَتَّىٰ يَأْتِيَ بَقْرَبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ﴾ [آل عمران/183]، بمعنى: الاحتراق للجماذ.

لقد استطعنا من خلال السياق اللغوي تحديد المعاني المختلفة للفعل «أكل» الذي ورد في سياقات قرآنية متعددة، وقد لا يكون السياق اللغوي – كما يقول أصحاب هذه النظرية – كافياً لتمييز معاني الكلمة، ومما لا شك فيه أنّ فهم القارئ لهذه الآيات في العربية لا بدّ أن يصاحبه شيء آخر، وهو الانتماء إلى البيئة الإسلامية أو المجتمع



بعبارة مفصلة:

"- ثمة كمية من المعطيات (معلومات أو تأثيرات) يُقصد تحويلها من شخص إلى شخص آخر.

الإسلامي، وقد نجد هذا الفعل يأتي في سياقات أخرى ومستوى لغوي آخر يتعلّق ببيئة إسلامية معينة هي البيئة المصرية أو المجتمع المصري خاصة كما يلي: «الولد يأكل علقه، الموظف يأكل، يأكل في نفسه، يأكل مال النبي».

إنّ فهم هذه السياقات يتوقّف على فهم الظروف والملابسات التي يستعمل فيها الفعل، ولن يستطيع الشخص فهم المعاني المختلفة للفعل «أكل» من خلال السياق اللغوي وحده، بل لا بدّ أن يكون مصرياً أو عاش في المجتمع المصري وبين الجماعة اللغوية وعاش هذه السياقات بالتجربة.

وكما سبق أن أشرنا فإنّ اللسانيين من أصحاب المدرسة لم يقتصرُوا فقط على السياق اللغوي verbal context لفهم المعنى، بل اهتموا أيضاً بالموقف [...] ولذا وجدنا العالم الأنثروبولوجي البولندي مالينوفسكي Malinowsky يقرّر أنّ السياق والموقف مرتبطان ببعضهما [...] واستعمل مصطلح سياق الموقف context of situation الذي لا غنى عنه لفهم الكلمات، ونجد هذا السياق يتكوّن من ثلاثة عناصر:

أولاً: شخصية المتكلّم والسّامع، ومن يشهد الكلام معهما، ودور المشاهد في المراقبة أو المشاركة.

ثانياً: العوامل والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المتصلة بالحدث اللغوي ويشمل الزّمان والمكان.

ثالثاً: أثر الحدث اللغوي كالإقناع والفرح والألم.

وتتطوّر فكرة السياق وتأخذ شكلاً أكثر تحديداً عند أبرز علماء هذه المدرسة وهو اللساني الإنجليزي فيرث Firth، الذي رأى دراسة المعنى من خلال إطار منهجي يقوم على تحليل المعنى الذي يتركّب من مجموعة من الوظائف اللغوية، ولكي نصل إلى معنى أيّ كلمة أو نصّ لغوي يجب أن نلتزم بما يلي:

أولاً: تحليل السياق اللغوي صوتياً وصرفياً ونحوياً ومعجمياً.

ثانياً: بيان شخصية المتكلّم والمخاطب والظروف المحيطة بالكلام.

ثالثاً: بيان نوع الوظيفة الكلامية: مدح، هجاء، طلب.

رابعاً: بيان الأثر الذي يتركه الكلام كالاقتناع والتّصديق أو التّكذيب والفرح والألم". كريم زكي حسام الدين،


التّحليل الدلالي. إجراءاته ومناهجه، دار غريب للنشر والتّوزيع، القاهرة، 2000، ج 1، ص 95 وما بعدها.

انظر أيضاً حول السياق: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب. مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2004، ص 40 وما بعدها.

- تتم عملية التواصل دائماً في سياق مادّي معيّن يوفر من تلك المعطيات قدراً متفاوتاً (لا وجود لحالة الشياق فيها يساوي صفراً⁴⁸⁶).
- يُصاغ الخطاب بحسب ما يتوفّر في السياق المقامي المادّي، فنُصّص صياغته ما لا يتوفّر فيه وتُطرح منها ما هو حاضر فيه.
- ما يوفره نص الخطاب من البيان مناسب عكساً لما يوفره السياق منه⁴⁸⁷.

بعبارة أخرى:

"يُخفّف (المتكلم) من المقال كلّ ما يوفره المقام"⁴⁸⁸.



Mélikha Ouelbani, Jeux de langage et société, Colloque : Langage, action et société. Organisé par : L'U. R. « Genèse de l'empirisme logique » et l'Institut Goethe, Tunis, 24 et 25 octobre 2008 (non publié).

⁴⁸⁷ محمد الشاوش، م س، ص 167. انظر أيضاً الفصل الذي عقده (ص 897 وما بعدها) لخطّة النّاطب، وخاصة حين يقول (ص 905 و 906): "بإمكانك أن تستنبط ممّا تقدّم الخصائص النّالية لعملية النّاطب: هي عملية ديناميكية،

- دور المتكلم فيها دور ديناميكي حركي وليس دوراً سكوتياً، فهو دور يقوم على إقامة الخطط واختيار المناسب منها اعتماداً على ما يقوم به من حسابات وما يفترضه من فرضيات،

- دور المخاطب ليس دوراً محايداً ينحصر في التّقبل كالإناء يتسع لكلّ ما يُصبّ فيه، إنّما هو دور فعّال بما له من تأثير في توجيه الكلام صياغة وقصداً.


- عدّ دور المخاطب في التّأويل وإنشاء المعنى وصناعته دوراً أساسياً واعتبر ذلك - عن خطأ أو صواب - من اكتشافات الدّراسات الحديثة، لكنّ الأصل الذي قدّمه سيبويه جعل للمخاطب دوراً يختلف عن ذلك الذي ركّز عليه الدّارسون المحدثون. فالمحدثون ركّزوا أبحاثهم على توجيه المخاطب لمعنى الخطاب بعد حصوله، أمّا كلام سيبويه فإنّه يتعلّق بدوره في توجيه الخطاب قبل حدوثه.

- ما حدّث به سيبويه في مسألة البديل ظاهرة عامّة تتحكّم في سائر الأبواب. فالمتكلم يختار من إمكانيّات صياغة الخطاب ما يناسب ما يقدره في نفس المخاطب من السّؤال [...] لولا خشية أن نرْمى بإتقال كلام سيبويه بما ليس منه لزدنا قلنا إنّ هذا التّصوّر لعملية النّاطب تصوّر لا ينقصه شيء عمّا جاء في النّظرية التي قدّمها Wilson Diedre و Dan Sberber في كتابهما La pertinence, communication et cognition

وبناها على مفهوم الإفادة pertinence القائم على ما يبيّنه المخاطب من الاقتراضات والاستنتاجات".

⁴⁸⁸ محمد الشاوش، م س، ص 1057.

"والحالة القصوى لانطباق هذا الأصل هي تلك التي يصبح فيها الضمت بياناً، بل بياناً أشدّ بياناً من الكلام"⁴⁸⁹.



هكذا إذن يتم الوصول إلى معنى النصّ، وبتعرّضنا لمعنى النصّ نكون قد تعرّضنا ضمناً إلى كيفية دراسته.

2. دراسة النصّ


132. — معنى دراسة النصّ. مسألة السّلم.

رأينا سابقاً ما النصّ وما "اللانصّ"⁴⁹⁰؛ ونرى الآن ما الدّراسة وما "اللأدراسة".

دراسة النصّ (أو التّعليق، أو التّحليل، أو القراءة، أو التّأويل، أو التّفسير، أو التّفكيك، أو الشّرح، إلخ.: جميع هذه الألفاظ تفيد معنى واحداً في هذا العمل) إعطاؤه معناه. فالمتكلّم، صاحب النصّ المدروس، انتقل من المعنى الذي يريده

⁴⁸⁹ محمّد الشّاوش، م س، ص 1057.

وتنبغي ملاحظة أن لا وجود لوضعيّة السياق فيها يساوي صفراً:



⁴⁹⁰ انظر الفقرة عدد 124.

إلى النصّ ومعه سياق النصّ. وعلى الدّارس، أن يقوم بالرحلة المعاكسة، فينطلق من النصّ وسياقه ليصل إلى معناه⁴⁹¹.

⁴⁹¹ ما جاء في المتن يستدعي تدقيقاً. فنّم من يقول إنّه وعند "فهم النصّ تستخدم المعارف على نحو استراتيجي وهو ممّا تدعّمه الفروض الأساسية التالية:

- (أ) يبني مفسّر النصّ تمثيلاً ذهنياً للأحوال التي جعلها المنتج غير مباشرة في النصّ، أي أنّ مفسّر النصّ يدخل بتطبيقه استراتيجيات متباينة النظام إلى المعلومات المأخوذة من النصّ ويملؤها بمعرفة قائمة من قبل.
- (ب) يفهم مفسّر النصّ الأحوال دائماً على أنّها أحوال نمط معيّن، وبعبارة أخرى: يرتبط قيام النظام دائماً بأقسام من الأحوال ومواقف الاتصال والتفاعلات والأنشطة المتفاعلة.
- (ج) عند بناء التمثيل الذهني لنصّ ما لا ينتظر المفسّر إلى نهاية النصّ، بل إنّه يبدأ به مع الكلمة الأولى لبنية المنطوق، ويعدّل تدريجياً نتيجة التفسير الناشئة آنذاك.
- (د) عند بناء التمثيل الذهني للنصّ ينطلق مفسّر النصّ من مواقفه وقيمه واقتناعاته وآرائه، إنّه يجري بذلك تقييمات، تردّ الأهميّة إلى النظام.
- (هـ) عند بناء التمثيل الذهني لنصّ ما، يُراعي مفسّر النصّ وظيفة النصّ في السياق الاجتماعي.
- (و) يراعي مفسّر النصّ كذلك الوظيفة الإنجازيّة للنصّ، أي أنّه يعيد بناء قصد المتكلم نسبة إلى سياق الموقف وسياق التفاعل.
- (ز) يراعي مفسّر النصّ إدخال النصّ في تفاعلات اجتماعيّة مع أهدافها وحوافزها ومعاييرها.
- (ح) من أجل تفسير نصّ ما، تُسخر - لبناء معنى النصّ من قبيل المتلقّي - نظريّات وفرضيّات وكذلك نظريّات ذاتيّة، جمعها على أساس خبرات فرديّة في أثناء تعامله اليوميّ مع المحيط الطبيعي والاجتماعي". "قولفانج هاينه مان" و "ديتر فيهفجر"، م س، ص 133.

ويضيف المؤلفان (ص 329 وما بعدها):

"ينبغي فيما يلي أن توصف بعض خصائص عمليّات الفهم في النصوص المكتوبة وصفاً أكثر تفصيلاً [...] ويمكن بادئ الأمر أن يسجل بوجه عامّ أنّه مع هذه الصّور للفهم تغيب المعينات الثانوية على الفهم في التّواصل المباشر (وبخاصّة حركات اليدين وتعبيرات الوجه) [هنا سندخل في نصّ المؤلفين لنقول: من يُلقّي موضوعاً شفويّاً في امتحان، مدعو لأن يأتي بالمحتوى مفهوماً من الألفاظ لوحدها. وعليه أن يركب على ذلك حركات اليدين وتعبيرات الوجه. بعبارة أخرى، مطلوب منه أن يكون كالمُحاضر في مدرّج جامعيّ: من المفروض في مدرّج أنّ كلّ الحاضرين، من البداية إلى النهاية، يستمعون إلى المحاضرة. لكنّهم مضطرون أحياناً للانشغال عن النّظر إلى المحاضر من أجل كتابة ما يُلقّيه عليهم. لذا نجد المحاضر، لكي يصل ما يريد قوله إلى الجميع دون استثناء، يُخَمِّل المسموع كلّ المراد - تماماً كما يفعل ذلك من يأتي بنصّ مكتوب - في المقابل، ثمّ من ينظر إلى المحاضر، أي من يزيد على الأذن العين. وهذه الزيادة من بعض الحضور تستوجب زيادة مناسبة لها من المحاضر: حركات اليدين وتعبيرات الوجه. لكن ينبغي على المحاضر، أن لا يُعبّر عن أمرٍ بواسطة غير واسطة اللغة لأنّ هذا الأمر سيفوت من لم يكن في تلك اللحظة بصدد النّظر إليه]، مثلما تغيب إمكانية أن يُعاد الاستفهام مع الشريك مباشرة في حال عدم الفهم.

بيد أنّه من جهة أخرى لدى القارئ ميزة أن يستطيع أن يحدّد هو نفسه درجة سرعة تلقّي المعلومة وكثافتها؛ وبذلك يخفّف العبء عن ذاكرته، ويستطيع في بعض الأحوال أن يقرأ مراراً ما يريد من مواضع نصيّة عند الحاجة [...] ويضاف إلى ذلك أنّه، عند صعوبات الفهم، يستطيع أن يراجع الكتب الموضوعيّة المتخصّصة. أمّا ما يُسأل عنه الآن فهو: ما العمليّات النفسيّة وثيقة الصّلة بفهم النصوص المكتوبة؟ وما التّأثير التي يفرزها التّعامل مع النصوص المكتوبة بالنسبة للمتلقّي؟

توقّع النصّ وفهمه

تنطلق كلّ نماذج الفهم المألوفة تقريباً من أنّ القارئ يتلقّى بادئ الأمر عناصر مفردة من النصّ (فيهم أجزاء النصّ الواحدة تلو الأخرى. فإذا انتهت من ذلك فهم كلّ النصّ) [...]

طبقاً لتصورنا [...] فإنّنا نذهب على التّقيض من ذلك إلى أنّ فهم النصّ لا يبدأ مع قراءة النصّ فقط، بل بتوجيه (تدوولي) [...] مسبق [...] فالمتلقّي ينشّط قبل بدء عمليّة التلقّي الفعليّة عناصر معيّنة من معرفته (بسياق النصّ، تسمح له بوضع توقّعات محدّدة حول محتوى النصّ. هذه التوقّعات هي بمثابة فراغات تُملأ بعد ذلك بقطع من النصّ الفعلي) [...]

الفهم الدوريّ للنصّ

من السّهّل أن نرى أنّ هذه التوقّعات للنصّ تقوم بوظيفة (تصويب فهم النصّ) [...] فالقارئ يفكّك شفرة معلومات نصيّة مفردة (أو كتل المعلومات بأكملها) بالنّظر إلى النموذج النصّي الكليّ المتوقّع دائماً. وعلى

صاحب النص المدرس انتقل من: المعنى الذي يريده إلى: النص + السياق
-------------------------------	----------------------------------	---------------------------

أساس هذه الخلفية يمكن أيضاً تفسير الظاهرة المعروفة، وهي أنّ المتلقّي يستطيع أن يُوفّق إلى (فهم كامل النصّ وهو لم ينتهي بعد من قراءته. وفي الحالة القصوى، يُوفّق لذلك منذ العنوان الرئيسي) [...]".

انظر مسار فهم النصّ حسب علم النفس العرفاني (الإدراك وفك الشفرة — تنشيط المعارف ذات الصلة — إنشاء المعنى — الحفظ — الاسترجاع والعرض): "يتضمّن نشاط الإدراك التّعريف إلى الأحرف والكلمات والبادئات ومؤشرات سطح النصّ. إنّهُ في الحقيقة عبارة عن فكّ «كود» (شفرة code) الكلمات عبر استخراج السمات الإملائية والمفرداتية والتحوّية للمادة المقدّمة [...] في الوقت ذاته تجري عمليّة التنشيط التي تتعلّق بالبحث في الذاكرة عن المعلومات الملائمة للحوافز المفكّكة [...] بيني القارئ انطلاقاً من الحوافز التي لمسها والفقوى الذي نشطه مدلولات معيّنة وذلك تدريجياً على مستوى مجموعات الكلمات، والجمل والعبارات، ثم الفقرات، وأخيراً مجمل النصّ [...] أما الحفظ فهو تابع لنشاط بناء المدلول. إنّهُ شكل «تكويد» (تشفير) صوتي ودلالي للمعلومات [...] تُحفظ المعلومات المقروءة من أجل استعمال لاحق. يسمّى نشاط البحث في الذاكرة بالاسترجاع ويقوم على استعادة المعلومات الملائمة في الذاكرة". أندريه — جاك ديشين، م س، ص 53 وما بعدها.

انظر الكتاب في نصّه الأصلي: André-Jacques Deschênes, préc., p. 48 et s.

انظر موقعا آخر من نفس الكتاب حيث يتحدّث المؤلف عن علاقة إنتاج النصّ بفهمه: "لا يمكن النّظر في تأليف النصوص واستيعابها دون العودة إلى نظام تواصل: مرسل — رسالة — مستقبل، حيث يمثّل إرسال رسالة معيّنة واستقبالها قطبين يتوافقان مع التّأليف والاستيعاب. وفي الحالتين، يتعيّن النّظر إلى الرّسالة وهي موضوع سيرورات معيّنة مع الأخذ بعين الاعتبار وفي وقت واحد نشاط المرسل ونشاط المستقبل أو المرسل إليه. فعلى الأوّل، عند وضع الرّسالة، أن يستند على الفرضيات التي يقيمها حول ما يفكر (به الثاني) وحول طريقته في معالجة المعلومات التي ستنتقل إليه. وبالنسبة للمستقبل، فإنّه لا يستطيع، خلال محاولته الاستيعاب، أن يهمل نوايا المحادّث أو الكاتب". أندريه — جاك ديشين، م س، ص 128 و129.

انظر الكتاب في نصّه الأصلي: André-Jacques Deschênes, préc., p. 104.


انظر أيضاً من يقول حول إعطاء النصّ معناه:

"النصّ [...] يتكوّن من كلمات، من جمل مع تنقيطها. كلّ كلمة لها معنى، كلّ جملة أيضاً، وكلّ مجموعة من الجمل. وتطابقاً مع القاعدة الكبيرة المنطقية والأنطولوجية التي بمقتضاها «الكلّ أكبر من الجزء»، فإنّ مجموعة الجمل تعطي معنى لكلّ جملة، التي بدورها تعطي معنى لكلّ كلمة. قراءة [...] نصّ يمكن على السواء أن تتعلّق بالأجزاء أولاً، حتّى الصّغير منها (الكلمات)، أو على العكس بالكلّ أولاً، حتّى (الكلّ) الأكبر".


Alain Sériaux, Le commentaire des textes juridiques. Lois et règlements, ellipses, Paris, 1997, p. 10.

انظر كذلك "أنطوان كومپانيون" (Antoine Compagnon) حين يقول: "يتراكم المعنى بصفة عادية وفق التّوقع إلى أن تحلّ كلمات أو عبارات غير منتظرة. في هذه الصّورة يمكن أن يراجع المؤلّد كلّ ما فهمه إلى حدّ ذلك الوقت، ويدرك نوعاً جديداً مختلفاً من المعنى، أو أن يخلص إلى أنّه لم يفهم شيئاً من معنى التّخصيص: كان أمراً، لا سؤالا («ألا تجدون أنّ القاعدة حازة؟» لقول «افتحوا النّافذة»؛ كمثال لخطأ «بلوش» في «البحث») [...] ما المقصود بـ: «نوع المعنى»؟ إنّهُ ليس فقط محورا، أو مضمونا، بل أيضاً علاقة بين متكلّم ومؤلّد: نوع مصطلحات، نحو، موقف للمتكلّم، نوع من المعنى الضّماني (سخريّة). التّوقعات ضروريّة لكي نعطي معنى للكلمات التي تتراكم. مفهوم المعنى ككلّ، كجملة (totalité) يؤسّس ويعين على فهم التفاصيل. يصبح هذا ظاهراً كلّ مرّة يوجد فيها سوء تفاهم: من جهة أخرى كيف يُعرف أنّ توقّعات المؤلّد قد خابت؟ المراجعة تصير مستوجبة لأنّ التّوقع لم يكن مصيباً. لكنّ التّوقعات تأتي من فكرة التّوقع: «في هذا النوع من التّخصيصات، ننتظر هذا النوع من السمات». إنّ التّوقعات تنتج عن التّجربة السّابقة: «في هذا النوع من التّخصيصات ننتظر هذا النوع من السمات، لأننا نعرف بالتّجربة أنّ هذه السمات تصاحب هذه التّخصيصات».


(La notion de genre : 10. Genre et interprétation, <http://www.fabula.org/compagnon/genre10.php>[24 septembre 2010]).



و دراسة النصّ ليست إعطاءه معناه فحسب، بل هي أيضا إقامة الحجة على أن ما أعطي هو حقّا معناه. فمجرد كشف معنى نصّ ليس دراسة، بل الدّراسة عمل ججائي، أي عمل يسعى إلى إثبات أن ما قُدِّم على أنه معنى مراد من المتكلم هو فعلا مراد من المتكلم.



وكشف معنى نصّ دون حجاج (أو دون حجاج حقيقي) هو سلخ⁴⁹² (paraphrase)، أي "لادراسة"⁴⁹³.



يقول أحدهم:

⁴⁹² هنالك:


"النسخ: للتبسيط سنقول هو أن يأخذ مؤلف من مؤلف آخر اللفظ والمعنى.

والمسخ: للتبسيط سنقول هو أخذ اللفظ.


والسلخ: للتبسيط سنقول هو أخذ المعنى" (انظر: السيّد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، تحقيق محمّد التّونجي، مؤسسة المعارف، بيروت، ص 441).

⁴⁹³ في القرون الوسطى، وحسب "أنطوان كومپانيون"، فرّق "بونافونتور" بين أربعة أشخاص: "«بونافونتور» (Bonaventure)، في كتابه الشهير، الذي يعود إليه «بارت» (Barthes) كثيرا لإبراز دقّة نظرية المؤلف في العصر الوسيط، كان يفرّق بين أربع طرق لفعل كتاب، أو أربعة أدوار، أو أربع وضعيات تنصيص ممكنة. هنالك النّاسخ (Le scriptor)، وهو من يكتب كلمات الآخرين دون أن يضيف أو يغيّر شيئا. وهنالك الجّماع (Le compiler)، وهو من يكتب كلمات الآخرين بتجميع مادة ليست مادّته. وهنالك المعلق (Le commentator)، وهو من يكتب كلمات الآخرين وأيضا كلماته، لكنّ كلمات الآخرين تمثّل الجزء الأساسي، أما كلماته فأضيفت لكي تجعل الحجة أكثر وضوحا. أخيرا هنالك المؤلّف (L'auteur)، وهو من يكتب كلمات الآخرين وأيضا كلماته، لكنّ كلماته تشكّل الجزء الأساسي وكلمات الآخرين أضيفت فقط لتلعب دور التأكيد". Antoine Compagnon, Qu'est-ce qu'un auteur ? 5. L'auteur médiéval. <http://www.fabula.org/compagnon/auteur5.php> (24 septembre 2010).

"تفسير نص هو أكثر من ترجمته (هو أكثر من تبيان ماذا يعني)، إنه تبيان كيف يعني"⁴⁹⁴.



ويمكن أن يُضاف – إلى كشف المعنى مع الحجّة على المعنى – تقييم للنص. كما يمكن أن يُطلق على فعل الكشف مع الججاج اسم التحليل. فإذا أضيف فعل التقييم، أمكن أن يُطلق على الفعلين معاً اسم التعليق⁴⁹⁵. لكننا لن نتوقّف عند الأسماء، وسنطلق على الفعل الأوّل لوحده اسم الدراسة والتحليل والتعليق والتأويل وغير ذلك من الأسماء التي مرّت معنا. كما سنطلق نفس الأسماء على الفعل الأوّل والثاني إذا اجتمعا.



فإذا أخذنا فعل إعطاء المعنى والاحتجاج له، وجدنا المؤلفات لا تختلف كثيراً في محتوى هذا الفعل (أو إن شئنا: في إجراءات إنجازه). نعم التعبيرات تختلف من كتاب إلى آخر ... نعم بعض التفاصيل التي نجدها هنا لا نجدها هناك ... نعم

⁴⁹⁴ "Expliquer un texte, c'est beaucoup plus que le traduire : c'est montrer comment il signifie". Ahmed Hosny, Méthodologie de la compréhension et de l'explication de textes avec des exercices corrigés, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2000, p. 11.

⁴⁹⁵ "التحليل: دراسة مفصلة لشيء لتقديم كشف حساب عنه"، «التعليق: دراسة نقدية لمضمون ولشكل نصّ [...] من أجل قراءة أكثر نفاذاً للنصّ». «Trésor de la langue française», Dictionnaire de la langue des XIX^e et xx^e siècles, cité par : Jean-Louis Sourieux et Pierre Lerat, préc., p. 1. note n° 1.

كلّ هذا صحيح ... لكنّ الصحيح أيضا أنّ أهمّ محتويات الفعل هي نفسها في جميع المؤلفات. ولأنّ المجال يضيق عن إيراد الكلّ، سنكتفي ببعض النماذج. وفي النماذج لن نكتفي بما وُضع حول دراسة النصّ الذي نجده في الميدان القانوني، بل سنتعرّض إلى نماذج أخرى، وذلك لنتبيّن أنّ تنوّع موضوع النصّ المدروس لا يؤدّي إلى اختلافات جوهرية في إجراءات الدراسة ومن ثمّ في بناء النصّ الدّارس⁴⁹⁶.

133. — نموذج للمقترحات الغربية التي لم توضع للنصّ ذي الموضوع القانوني.

إذا جمعت هذه المقترحات، أعطى ذلك أنّ دراسة النصّ يمكن أن تتمّ على أربع مستويات، كلّها أو بعضها⁴⁹⁷:

134. — أولاً: المستوى التّحويّ.

في المستوى التّحويّ للنصّ المدروس، يعتني النصّ الدّارس بهذه الأمور:

الإحالة.


نجد في كلّ نصّ عناصر محيلة. ولدراسة نصّ (أو لإعطائه معنى، وتحديدًا لإعطاء عناصره المحيلة معنى)، لا بدّ من العودة إلى المحال عليه. و"الإحالة علاقة دلالية، ومن ثمّ لا تخضع لقواعد نحويّة، إلّا أنّها تخضع لقيد دلاليّ وهو وجوب تطابق الخصائص الدلالية بين العنصر المحيل والعنصر المحال عليه"⁴⁹⁸. والإحالة قسمان: إحالة مقامية وإحالة نصيّة. والنصيّة نوعان: إحالة على ما سبق المحيل داخل النصّ، وإحالة على ما يأتي في النصّ بعد المحيل⁴⁹⁹. بعبارة مختلفة: لدينا وحدة في النصّ المدروس، وإعطاء معنى لهذه الوحدة مرتبط إمّا بما هو خارج النصّ، وإمّا بما هو داخل النصّ؛ وما هو داخل النصّ قد يكون سابقاً للوحدة وقد يكون لاحقاً لها.

⁴⁹⁶ رأينا في الفقرة عدد 122 "أولوفي سوتي" (Olivier Soutet) و"رولان بارت" (Roland Barthe) يتحدّثان عن كون نحو النصّ يسعى إلى محو الفروق بين أنواع النصوص.

⁴⁹⁷ محمّد خطّابي، م س ص 209 وما بعدها.

⁴⁹⁸ محمّد خطّابي، م س، ص 17.

⁴⁹⁹ حول الإحالة البعدية، انظر: محمّد الشاوش، م س، ص 1213 وما بعدها.



و"ما يعدّ أساسيًا بالنسبة لكلّ حالة من الإحالة هو وجود عنصر مفترض ينبغي أن يُستجاب له، وكذا وجوب التّعريف على الشيء المحال إليه في مكان ما"⁵⁰⁰. فتأويل وحدة لغوية موجودة في نصّ تخطئ هدفها (إعطاء الوحدة المعنى المراد من صاحبها)، لو لم يتمّ التأويل مع أخذ السياق المقامي والمقالي بعين الاعتبار. فلا وجود كما رأينا لوضعية السياق فيها يساوي صفرًا. لنضرب هنا مثالًا. لدينا نصّ فيه وحدة لغوية مطلقة. إذن صاحب النصّ إمّا أنه أراد المعنى المطلق أو أراد المعنى غير المطلق. فهنا الوحدة المطلقة توجب على المؤلّد أن يذهب إلى المقام وإلى بقية النصّ لكي يُعطي الوحدة التي هو بصدد دراستها واحدًا من معنييها. فإذا نفّذ الدّارس الواجب، كان أمام فرضين: إمّا أن يجد في السياق قرينة على المعنى المراد، وعندها يجري الوحدة على المعنى الموافق للقرينة؛ وإمّا أن لا يجد شيئًا في السياق، في هذه الصّورة يجري الوحدة على المعنى المطلق. وفي الفرض الأوّل ساهم السياق بصفة إيجابية في تحديد المعنى المراد من الوحدة، وفي الفرض الثّاني ساهم بصفة سلبية. وبينّ في الفرض الأوّل، وحتّى في الفرض الثّاني، أنّه لم يكن ممكناً إعطاء معنى الوحدة بدون الرجوع إلى السياق. فالمطلق وحدة لغوية محيلة، والمحيل يوجب الدّهاب إلى المحال عليه. والسؤال الآن: هل ثمّ وحدة لغوية غير محيلة؟ بعبارة أدقّ: هل الوحدة – وهنا سنأخذ المثال الأقصى لنستدلّ به على الأدنى – ذات المعنى الوحيد لغةً وحدةً غير محيلة؟ الجواب بالنفي لأنّ صاحب هذه الوحدة يمكن أن يستعملها في معنى مغاير لمعناها اللغوي⁵⁰¹ وينصب على المعنى الجديد الذي

⁵⁰⁰ محمّد خطّابي، م س، ص 17.

⁵⁰¹ مثل وجود أو عدم وجود هذه الإمكانية موضوع حوار بين شخصيتين من شخصيات إحدى قصص الأطفال المعروفة:

" – تقول «اليس» معترضة: لكنّ عبارة «مجد» لا تعني «حجّة دامغة»!

يريده قرينة مقالية أو مقامية⁵⁰². ومجرد وجود هذه الإمكانية يجعل من مثل هذه الوحدة وحدة محيلة. وينبغي التنبيه إلى أن "هاليداي" و"رقية حسن" قد تعرّضا إلى وحدات محيلة غير التي أوردناها للتوّ. وما تعرّض له المؤلفان ثلاث وسائل: الضمائر (أنا، هو، كتابي، إلخ.) وأسماء الإشارة (الآن، غدا، هنا، ذاك، إلخ.) وأدوات المقارنة (مثل، إلخ.)⁵⁰³.

135. — الاستبدال.

والوسائل السابقة وسائل اتّساق إحالية، وإلى جوارها نجد الاستبدال. وهو تعويض عنصر في النصّ بعنصر آخر. مثال ذلك: "فأسي جدّ مثلومة، يجب أن أقتني واحدة أخرى حادة" (My axe is too blunt, I must get a sharper one). ف: "واحدة" (one)، في الجملة الثانية، أخذت مكان "فأس" (axe). والاستبدال "علاقة تتمّ في المستوى النحويّ – المعجميّ بين كلمات أو عبارات"⁵⁰⁴، وهو عملية تتمّ داخل النصّ، ويساهم الاستبدال في اتّساق النصّ ويعبّر من ثمّ عن استمراريّته عن طريق العلاقة بين العنصر المستبدل والعنصر المستبدل. ودارس نصّ ينبغي – لأجل أداء وظيفته – أن يكشف عن الاستبدال: فالمستبدل يفهم بواسطة المستبدل.

136. — الحذف.

كما ينبغي لدارس نصّ، إن أراد تأدية دوره، كشف علاقة اتّساق أخرى هي الحذف. والحذف استبدال، لكنّه استبدال بالصّفر⁵⁰⁵. مثال ذلك: "يقرأ «جون» قصيدة، و«كاترين» قصّة"⁵⁰⁶. ففي الجملة الثانية تمّ حذف فعل "تقرأ"، أو إن شئنا استبدل فعل "تقرأ" بلا شيء. والوحدة اللغوية: "وكاترين قصّة"، لا يمكن لدارس نصّ أن يقرأها دون أن يربطها بالوحدة السابقة لها: "يقرأ جون...".

— يردّ «هامبي دامبي» بلهجة فيها كثير من الاحتقار: حين أستعمل عبارة، فهي تعني بالضبط ما يحلو لي أن تعني لا أكثر ولا أقل.

— تقول «أليس»: السّؤال هو هل يمكن جعل الكلمات تقول أشياء مختلفة؟

— يجيب «هامبي دامبي»: السّؤال هو من السيّد، المتكلّم أم الكلمة؟ Lewis Carroll, De l'autre côté du miroir, 1872, Ch. VI.

⁵⁰² حول هذه المسألة وما يحيط بها من موضوعات، انظر: عبد المجيد الزّروقي، المسار التّأويلي (م س).

⁵⁰³ محمّد خطّابي، م س، ص 18 و 19.

⁵⁰⁴ محمّد خطّابي، م س، ص 19.

⁵⁰⁵ حول الحذف في النّظريّة النّحويّة العربيّة، انظر: محمّد الشّاوش، م س، ص 1131 وما بعدها.

⁵⁰⁶ محمّد خطّابي، م س، ص 21.

وكما أنّ الاستبدال، عند "هاليداي" و"رقية حسن" اسمي وفعلّي وقولي، كذلك الحذف عندهما⁵⁰⁷.

وهكذا تلعب الإحالة والاستبدال والحذف دوراً مهماً في اتّساق النصّ. وما يهمّنا أنّ دارس النصّ لا يمكنه – بدوره – أن يلعب دوره إلاّ إذا تتبّع الإحالات والاستبدالات ومختلف صور الحذف في النصّ المدروس ليقدم عنها في النصّ الدّارس كشف حساب مع الإثباتات.

137. — الوصل.

والوصل، مثل الإحالة وغيرها ممّا مرّ معنا، وسيلة ربط واتّساق. لأجل ذلك هو ممّا ينبغي أن يكشفه النصّ الدّارس في النصّ المدروس. ووسائل الرّبط في الوصل مختلفة، ولقد ردها "هاليداي" و"رقية حسن" إلى أربعة أنواع: وصل إضافي، ووصل عكسي، ووصل سببي، ووصل زمني. ونجد الأنواع الأربعة في النصّ التّالي:

"For the whole day he climbed up the steep mountainside, almost without stopping.

- a) And in all this time he met no one (additive).
- b) Yet he was hardly aware of being tired (adversative).
- c) So by night time the valley was far below him (causal).
- d) Then, as dusk fell, he sat down to rest (temporal).

قضّى اليوم كلّهُ في تسلّق الجبل الشّدِيد الانحدار، وذلك دون أن يتوقّف تقريباً.

(أ) وطوال هذا الوقت لم يلتق أحداً (وصل إضافي).

(ب) مع ذلك لم يشعر بالتعب (وصل عكسي).

(ج) وهكذا في المساء كانت الواحة [تبدو له] بعيدة في الأسفل (وصل سببي).

(د) ثمّ، في الغسق، جلس ليستريح (وصل زمني).

يتمّ الرّبط بالوصل الإضافي بواسطة الأداتين «و» و«أو»، وتندرج ضمن المقولة العامة للوصل الإضافي علاقات أخرى مثل: التّأثيل التّلافي المتحقّق في الرّبط بين الجمل بواسطة تعبير من نوع: بالمثل ... ؛ وعلاقة الشّرح، وتتمّ بتعابير مثل: أعني، بتعبير آخر ... وعلاقة التّمثيل، المتجسّدة في تعابير مثل: مثلاً، نحو ...

أما الوصل العكسي الذي يعني «على عكس ما هو متوقع» فإنه يتم بواسطة أدوات مثل: (but, yet) وغيرها، وبتعابير مثل: (however و nevertheless) ... إلا أن الأداة التي تعبر عن الوصل العكسي، في نظر الباحثين ("هاليداي" و "رقية حسن") هي yet. أما الوصل السببي فيمكننا من إدراك العلاقة المنطقية بين جملتين أو أكثر، ويعبر عنه بعناصر مثل: (therefor, hence, thus, so) ... وتندرج ضمنه علاقات خاصة كالنتيجة والسبب والشروط ... وهي كما نرى علاقات منطقية ذات علاقة وثيقة بعلاقة عامة هي السبب والنتيجة.

ويجسد الوصل الزمني، كآخر نوع من أنواع الوصل، علاقة بين أطروحتي جملتين متتابعين زمنياً [...]

فإذا كانت وظيفة هذه الأنواع المختلفة من الوصل متماثلة (تقصد بالوظيفة هنا الترابط بين المتواليات المشكّلة للنص) فإن معانيها داخل النص مختلفة، فقد يعني الوصل تارة معلومات مضافة إلى معلومات سابقة أو معلومات مغايرة للسابقة أو معلومات (نتيجة) مترتبة عن السابقة (السبب)، إلى غير ذلك من المعاني⁵⁰⁸.

وعلى النصّ الدّارس أن يتتبّع جميع أنواع الوصل الموجودة في النصّ المدروس ويتّخذها حجّة على جملة من المعاني (زيادة معلومات، سببية، إلخ.) المرادة من صاحب هذا النصّ المدروس.

والحاصل أنّ استخراج وإثبات معاني معيّنة لنصّ ما تنتج عن دراسته على المستوى النّحويّ. والدّراسة على هذا المستوى هي دراسة للإحالة (الضمائر، وأسماء الإشارة، وأدوات المقارنة. هذا ما ورد في الكتابات الغربيّة، لكننا تعرّضنا إلى جانب آخر يمكن إدخاله تحت المستوى النّحويّ أو تحت مستوى آخر من المستويات الآتية)، وللاستبدال، وللحذف، وللوصل.


138. — ثانياً: المستوى المعجميّ (التكرير والتضام).

وثمّ مستوى ثانٍ يمكن من استخراج معاني للنصّ، هو المستوى المعجميّ. ونجد هنا التكرير (réitération) والتضام (collocation)⁵⁰⁹.

⁵⁰⁸ محمّد خطابي، م س، ص 23 و 24.

⁵⁰⁹ انظر من يترجم collocation بـ: "الرّصف" (ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطّلحي، م س، ص 659)، وإلى من يترجمها بـ: "المصاحبة المعجميّة" (جميل عبد المجيد، البديع بين البلاغة العربيّة واللّسانيّات النصيّة، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، مصر، 1998، ص 79).

"والتكرير هو شكل من أشكال الاتساق المعجمي يتطلب إعادة عنصر معجمي، أو ورود مرادف له أو شبه مرادف أو عنصرا مطلقا أو اسما عاما. والمثال التالي يوضح كل حالة على حدة:



فالكلمة «الصعود» تعتبر إعادة لنفس الكلمة الواردة في الجملة الأولى، و«التسلق» مرادف لـ «الصعود»، و«العمل» اسم مطلق (superordinate) أو اسم عام يمكن أن يُدرج فيه الصعود أو مسألة الصعود، و«الشيء» كلمة عامة تندرج ضمنها الكلمة «الصعود»، إلخ. ويقصد المؤلفان بالأسماء العامة مجموعة صغيرة من الأسماء لها إحالة معقمة مثل: «اسم الإنسان»، «اسم المكان»، «اسم الواقع»، وما شابهها (الناس، الشخص، الرجل، المرأة، الطفل، الولد، البنت (...).

التوع الثاني هو التضام، وهو توارد زوج من الكلمات بالفعل أو بالقوة نظراً لارتباطها بحكم هذه العلاقة أو تلك، مثال ذلك:

Why does this boy wriggle all the time ? – Girls don't wriggle–

(ما لهذا الولد يتلوى في كل وقت وحين؟ البنات لا تتلوى).

فـ «الولد» و«البنات» ليسا مترادفين، ولا يمكن أن يكون المحال إليهما هو نفسه، ومع ذلك فإن ورودهما في خطاب واحد يساهم في التضيئة.

وحسب ما ذهب إليه المؤلفان، فإن العلاقة التسيقية التي تحكم هذه الأزواج في خطاب ما هي علاقة التعارض، مثلما هو الأمر في أزواج كلمات مثل: ولد/ بنت، جلس/ وقف [...] إضافة إلى علاقة التعارض هناك علاقات أخرى مثل: الكل/ الجزء، أو الجزء/الجزء، أو عناصر من

نفس القسم العام: كرسي / طاولة (وهما عنصران من اسم عام هو التجهيز...) ⁵¹⁰.

وهكذا فإنّ ملاحظة تكرير أو تضام في النصّ المدروس يمكن من تحديد علاقة بين مكوناته، ومن ثمّ يسهم في استخراج معناه. وما عُرض قبل التكرير والتضام يؤدي نفس الوظيفة. فملاحظة إحالة، أو استبدال، أو حذف، أو وصل، كلّها أمور تسهم في استخراج معنى النصّ المدروس وتعدّ حججاً على هذا المعنى المستخرج.

139. — ثالثاً: المستوى الدلالي.

في المستوى الدلالي نجد ⁵¹¹: موضوع النصّ أو بنيته الكلية، والترتيب، والتعريض.

موضوع النصّ أو بنيته الكلية.

وموضوع النصّ أو بنيته الكلية هو تمثيل دلالي لخطاب بأكمله ⁵¹². بعبارة مختلفة: يختزل موضوع النصّ الإخبار الدلالي للمتتاليات ككل ⁵¹³. من هذا المنطلق، يُعدّ وصول النصّ الدارس إلى موضوع النصّ المدروس أمراً هاماً. فمثلاً إذا احتملت وحدة لغوية في النصّ المدروس معنيين، واحد ينسجم مع موضوع النصّ والآخر لا ينسجم، أعطيت الوحدة المعنى الأول. فموضوع النصّ لعب هنا دوراً هاماً، هو دور القرينة على المعنى المراد ⁵¹⁴. والسؤال الآن: ما الذي ينبغي أن يقوم به النصّ الدارس من أجل تحديد موضوع النصّ المدروس وبناء بنية هذا النصّ؟ الجواب: ينبغي القيام بعملية "متنوعة" تشترك كلّها في سمة الاختزال ⁵¹⁵. بعبارة أكثر تفصيلاً: يستدعي الوصول إلى موضوع نصّ أن نحذف من النصّ كلّ مكون لا تفترضه جملة المكونات مجتمعة.

⁵¹⁰ محمّد خطابي، م س، ص 24 و 25.

⁵¹¹ قَرَّب ما سيأتي هنا من مقتطف، أوردناه بهامش من الفقرة عدد 127، يتحدّث عن معنى الجملة والنصّ من زاوية الدلالة.

⁵¹² محمّد خطابي، م س، ص 44.

⁵¹³ محمّد خطابي، م س، ص 42.

⁵¹⁴ في مجلة الالتزامات والعقود، وفيما يخصّ تأويل نصّ عقد من طرف القاضي، يقول الفصل 517: "فصول الكتب تؤوّل ببعضها بأن يُعطى لكلّ منها المعنى الذي تقتضيه جملة الكتب. وإذا تناقضت الفصول كان العمل بالمتأخّر في نسق الكتابة".

⁵¹⁵ محمّد خطابي، م س، ص 46.



140. — الترتيب في النص.

لن يتعلّق الأمر هنا بالترتيب داخل النصّ الدّارس (فهذه النقطة لا تتبع العنوان الذي نحن بصددده وهو الاكتشاف⁵¹⁶)، بل بالترتيب داخل النصّ المدروس. والمقصود بالترتيب داخل النصّ المدروس ورود الوقائع في المتتالية على نحو معيّن. فإذا كان هذا النحو عادياً، كنّا أمام معنى؛ أمّا إذا جيء بالوقائع على نحو آخر، ترتّب عن ذلك تغيير في المعنى الواجب استخراج من النصّ. فمثلاً تأخير حدث متأخّر (هو متأخّر حسب مبادئ مختلفة، منها معرفتنا للعالم) لا يعطي نفس المعنى الذي يعطيه تقديمه، إذ من التّقديم نستنتج أهميّة الحدث مثلاً، أي أنّ التّقديم يفرض إعطاء معنى مختلف عن الذي ينبغي إعطاؤه في صورة ورود الحدث في وقته العاديّ.

وهكذا على النصّ الدّارس أن ينتبه داخل النصّ المدروس إلى ترتيب الوقائع وترتيب الجمل والكلمات (تقديم جملة على أخرى؛ وسط جملة بسيطة: تقديم المفعول به على الفاعل مثلاً؛ في جملة مركّبة: تقديم جملة الجزاء على جملة الشرط مثلاً؛ تقديم العام على الخاص أو العكس؛ وغير ذلك ممّا يتعلّق بالترتيب داخل النصّ) لاستخراج العلاقات التي تحكم هذا التّرتيب، ومن ثمّ لاستخراج المعنى المراد من صاحب النصّ من خلال ما أورده من ترتيب.

141. — التّغريض.

ويتبع مسألة ترتيب النصّ ما يسمّى بالتّغريض. فننظّم النصّ — على شكل متتاليات من الجمل متدرّجة لها بداية ونهاية — "سيتحكّم في تأويل الخطاب (أي النصّ)، بناءً على أنّ ما يبدأ به المتكلّم أو الكاتب سيؤثّر في تأويل ما يليه. وهكذا فإنّ عنواناً ما سيؤثّر في تأويل النصّ الذي يليه. كما أنّ الجملة الأولى من الفقرة الأولى لن تقبّد فقط تأويل الفقرة، وإنّما بقية النصّ أيضاً، بمعنى أنّنا نفترض أنّ كلّ جملة تشكّل جزءاً من توجيه متدرّج متراكم يخبرنا عن كيفية إنشاء تمثيل منسجم. ويستعمل باحث [...] مفهوماً أعمّ وهو مفهوم البناء الذي يحدّده «غرايمس» على النحو التّالي: كلّ قول، كلّ جملة، كلّ فقرة، كلّ حلقة،

⁵¹⁶ بل تتبع عنواناً سيرد هو التّرتيب. انظر الفقرة عدد 165.


وكلّ خطاب منظمّ حول عنصر خاصّ يتّخذ كنقطة بداية [...] (ف) مفهومي التّغريض والبناء يتعلّقان بالارتباط الوثيق بين ما يدور في الخطاب وأجزائه وبين عنوان أو نقطة بدايته، مع اختلاف فيما يعتبر نقطة بداية حسب تنوّع الخطابات. وإن شئنا قلنا إنّ في الخطاب مركز جذب يؤسّسه منطلقه وتحوم حوله بقيّة الأجزاء⁵¹⁷.

وهكذا فالّتغريض إجراء يُطوّر به عنصر معيّن في النصّ مثل اسم شخص أو واقعة أو غير ذلك. والطّرق التي يحصل بها التّغريض متعدّدة، منها – لو أنّ موضوع التّغريض شخص (في نصّ يترجم لذلك الشخص) –: "تكرير اسم الشخص، واستعمال ضمير محيل إليه، تكرير جزء من اسمه، استعمال ظرف زمان يخدم خاصيّة من خصائصه أو تحديد دور من أدواره في فترة زمنيّة..."⁵¹⁸.

142. — دور العنوان في عمليّة إعطاء معنى للنّصّ.

وللعنوان علاقة بالتّغريض وبموضوع النّصّ. وفي مستوى إعطاء معنى، للعنوان دور مهمّ لأنّه يوجد احتمالاً قويّاً بأنّ موضوع النّصّ هو هذا الأمر أو ذاك⁵¹⁹. وقد تصل النّوبة في تأثير العنوان (في عمليّة إعطاء النّصّ معنى) إلى

⁵¹⁷ محمّد خطّابي، م س، ص 59.
لو عدنا لموضوع النّصّ، لقلنا:



⁵¹⁸ محمّد خطّابي، م س، ص 59.

⁵¹⁹ رأينا سابقاً أنّ العناوين بالأساس نوعان: النوع الأوّل عنوان يعكس المعنوي، أي ينبئ بموضوع النّصّ؛ والنوع الثّاني عنوان لا يعكس المعنوي (انظر الفقرة عدد 57). ويبدو أنّ النوع الأوّل هو الغالب في العناوين، أي يبدو أنّه هو الأصل. لذلك قيل في المتن إنّ العنوان يوجد احتمالاً قويّاً على أنّ موضوع النّصّ هو هذا الأمر أو ذاك.

حول علاقة العنوان بموضوع النّصّ يقول أحد الباحثين في المسألة من زاوية علم النّفس: "بالنسبة إلى العنوان

الحالة التي يكون فيها النصّ واحداً؛ فإذا وُضع عليه عنوانٌ، فهم له موضوعٌ؛ وإذا بُدِّل العنوان، فهم أنّ له موضوع مختلف⁵²⁰. لأجل هذا، ينبغي للنصّ الدّارس أن يهتمّ بعنوان النصّ المدروس في صورة وجوده طبعاً⁵²¹. وعموماً، على ذلك النصّ الدّارس أن يهتمّ بكلّ المستوى الدّلالي، أي لا فقط بما جاء للتّوّ تحت عنوان التّغريض، بل وأيضاً بما جاء قبله تحت عنوان ترتيب وعنوان موضوع النصّ المدروس.

143. — رابعاً: المستوى الدّالوي.

والاهتمام بالمستوى الدّلالي لا يكفي لكي يؤدّي النصّ الدّارس وظيفته التي هي كشف المعنى المراد من صاحب النصّ المدروس والاحتجاج لذلك، بل ينبغي للنصّ الدّارس أن يبحث في المستوى الدّالوي⁵²²، أي ينبغي أن يبحث في سياق النصّ المدروس من جهة وفيما يسمّى بالمعرفة الخلفيّة من جهة أخرى (المعرفة الخلفيّة تابعة للسياق كما سنرى). فكلّ نصّ لا يُفهم — حقّ الفهم — من دون السياق، ومن دون المعرفة الخلفيّة.

144. — السياق.

فهو يقدّم معلومات أساس لفهم النصّ، حيث يتضمّن فكرة النصّ الأساسية ويتيح للقارئ انتقاء إطار مرجع لتأويل المعلومات التي يحويها هذا النصّ. عنوان النصّ أو (مسألته المركزيّة) يقدّم للقارئ سياقاً يسهّل التّرسّخ في الذاكرة واسترجاع المعلومات عن طريق تنشيطه، منذ الشّروع في القراءة، «لنواة بدنيّة لفحوى النصّ» تستخدم كإطار مرجعيّ لتأويل مجمل النصّ". أندريه — جاك ديشين، م س، ص 12.

انظر نفس المقتطف في الصّيغة الأصليّة للكتاب (أي الصّيغة الفرنسيّة): André-Jacques Deschênes, préc., p. 16.

⁵²⁰ انظر مثلاً تعرّضنا إليه في هامش من الفقرة عدد 57.

⁵²¹ ينبغي للنصّ الدّارس أن يعتني بما صار يُسمّى اليوم بعتبات النصّ (المدروس) كالعنوان والمقدمة وغيرهما. وتكمن أهميّة العتبات في كون "قراءة المتن تصير مشروطة بقراءة هذه النصوص؛ فكما لا نلج فناء الدّار قبل المرور بعتباته فكذلك لا يمكننا الدّخول في عالم المتن قبل المرور بعتباته؛ لأنّها تقوم، من بين ما تقوم به، بدور الوشاية والبوح. ومن شأن هذه الوظيفة أن تساعد في ضمان قراءة سليمة" (عبد الرّزاق بلال، م س، ص 23 و24). فإذا أخذنا المقدمة مثلاً وجدنا واضعها ينبئ فيها بقصده من الجوهر وبتخطيطه وبغير ذلك من الأمور التي مرّ البعض منها معنا حين تناولنا المقالة. فالمقدمة إذن توجّه القراءة وتوجّه الدّارس (عبد الرّزاق بلال، م س، ص 52).

انظر أيضاً: عمارة ناصر، اللغة والتّأويل. مقاربات في الهرمونيوطيقا الغربيّة والتّأويل العربيّ الإسلاميّ، منشورات الاختلاف، الجزائر / دار الفارابي، بيروت / الدّار العربيّة للعلوم — ناشرون، ط 1، 1428 هـ / 2007 م، ص 164 وما بعدها: "العنوان [...] (هو) الوساطة المركزيّة في عمليّة ربط الخطاب الموجّه إلى القارئ بنقطة ارتكاز موجّهة تطلّ تلاحق وعي وانتباه القارئ وتوجّه وتجمع شتات تأويلاته إلى دائرة محكمة بأطر الموضوع والمجال المعرفيّ والثّقافي والرّغبة الأولى في فعل صناعة الخطاب [...] إنّ قراءة مؤلّف ما تطلّ مرهونة باللحظة التّأسيسيّة الأولى لدلالة العنوان. وهي اللحظة التي تعمل منذ البداية على الإحاطة بكامل النصّ وكلّ ما يمكن أن يُلقى على هوامشه، فيظلّ موسوماً بها".

⁵²² قرّب ما سيأتي هنا من مقتطف، أوردناه بهامش من الفقرة عدد 127، يتحدّث عن معنى الجملة والنصّ من زاوية التّداول.

والسياق يتمثل في المتكلم، وفي المخاطب⁵²³، وفي زمان ومكان إنتاج النص، وفي غير ذلك من الأمور. وبقدر ما يعرف الدارس أكثر عن السياق بقدر ما يقترب أكثر من إنجاز دوره الذي هو إعطاء المعنى المراد حقاً (هذا يفترض إقامة الحجة المقبولة على ما يُعطى) من صاحب النص المدروس. ولتبيان أهمية السياق، يُعطى: من جهة مثال نص لا يفهم إن أُخذ معزولاً عن سياقه، ومن جهة أخرى مثال نص يتبدل فهمه بتبدل عناصر السياق.

145. — مثال النص الذي لا يفهم، إذا أُخذ معزولاً عن سياقه.

والمثال الأول يعبر عنه النص التالي: (Squashed insects don't bite)
(mad mental rule)

"غني عن البيان أن الكلمات التي يتشكل منها هذا الخطاب معلومة لدى القارئ معجباً، تقول معلومة لديه إن نظر إليها معزولة عن بعضها، ولكن تجميعها على هذا النحو يوحي بالغرابة والغموض بحيث لا معنى لها بالنسبة للمتلقى. ظهر هذا الخطاب على أحد جدران مدينة كلاسكو (مدينة في اسكتلندا)، وهذا مكان الخطاب. أما زمنه فهو التسعينات التي اشتهرت بظهور خطابات مماثلة على جدران هذه المدينة، مما يعني أن المتلقى لديه تجربة فيما يخص نوع الخطاب هذا (المتلقى هنا هو ساكن مدينة كلاسكو، أو على الأقل السكوتلاندي أو البريطاني عموماً)، ومن ثم فإن شكل الخطاب وزمانه ومكانه قد يوحيان للمتلقى، إن كانت لديه تجربة سابقة مع هذا النوع من الخطابات⁵²⁴، بأن هذا الخطاب يعبر عن تفاعل بين عصابات ما. فالمعرفة الموسوعية للعالم يمكن أن تحرك بأن الكاتب عضو من أعضاء Mad Mental (وهي عصابة)، وأن المتلقين المعنيين هم أعضاء في عصابة The insects، وبناءً على ما سبق يمكن للمتلقى أن يؤول الخطاب السالف بأنه موجه من عصابة إلى عصابة أخرى محدثة إيّاها من مغتة (أو من التّماذي في) خرق قانون العصابة الأخرى.


يعلق براون ويول (1983) على المثال المضروب بأنه خطاب خاص غير موجه إلى عموم المتلقين وإنما هو موجه إلى متلق خاص ومن ثم يصعب على المتلقى غير المعني تأويله ما لم يستعن بالتجربة السابقة والمعرفة الموسوعية⁵²⁵.

⁵²³ قرّب من: عبد السلام المسدي، الأسلوبية والأسلوب، الدار العربية للكتاب، طرابلس - تونس، ط 3، د ت، ص 57 وما بعده، وص 79 وما بعدها.

⁵²⁴ هنا نجد المعرفة الخلفية التي سنأتي بعد قليل: الفقرة عدد 148.

⁵²⁵ محمّد خطابي، م س، ص 54 و 55. انظر أيضاً: محمّد الشاوش، م س، ص 164. انظر مثلاً آخر: "نشأت ريناته" في "أوبريزنتال"، فهي متزلجة ممتازة ("فولفجانج هاينه مان" و "ديتر

بعبارة أخرى: لم يُلق المتكلم في المثال نصّاً لوحده، بل ألقى – ككلّ متكلم – نصّاً ومعه سياقاً⁵²⁶. ويتمثل السياق هنا في المتكلم وفي المخاطب. وبوجود السياق يكون ما ألقاه المتكلم واضحاً، فهو عاقل (أو يفترض ذلك طالما لم يثبت العكس)، وغاية العاقل كما رأينا: إذا تكلم، أن يفهم⁵²⁷. لكنّ الوضوح بالنسبة إلى الدّارس مسألة تتبع امتلاكه عناصر السياق: فمن يملك عناصر السياق سيفهم النصّ، ومن لا يملك لن يفهم. فإذا كان النصّ موجّهاً لمخاطب خاصّ، كان لدى هذا المخاطب عناصر السياق التي تجعله يفهم. لكنّ دارس النصّ (الذي ليس المخاطب الخاصّ) سيفهم أو لن يفهم بحسب نجاحه أو عدم نجاحه في الحصول على عناصر السياق. بل لقد قلنا إنّ درجة نجاح الفهم هي في تناسب مع عدد عناصر السياق التي ينجح الدّارس في الوصول إليها. فكلّما زادت العناصر، زاد النّجاح (أو تحديداً زادت فرصه)؛ وكلّما نُقصت، نُقص؛ وإذا لم يجد الدّارس من الأصل العناصر، لم يجد من الأصل الفهم.



ويستدعي ما جاء للتوّ التفصيل الآتي: في جميع الأحوال، تتمّ عملية إنتاج النصّ في سياق مادّيّ معيّن. لذا نجد المتكلم – وهو الذي يريد نقل كمّيّة من المعطيات (معلومات أو تأثيرات) – يُوازن بين ما يوفّره السياق وبين ما ينتجه كنصّ. فهذا المتكلم يضمّن النصّ ما لا يوفّره السياق المادّيّ، ولا يأتي في النصّ بما

فيهفجر"، م س، ص 139). لا يفهم هذا النصّ (وتحديداً الارتباط بين النتيجة والمقدمة) إلّا من يملك معرفة مناسبة عن "أوبرفيزنتال" والرياضيات الشّتويّة.

⁵²⁶ قلنا سابقاً لا وجود لوضعيّة السياق فيها يساوي صفراً (انظر الفقرة عدد 131). ويقول "هاليداي" إن ثمّ نصّان: النصّ والنصّ المصاحب للنصّ، أي السياق (والثاني سابق للأول). انظره عند: يوسف نور عوض، نظريّة النّقد الأدبيّ الحديث، دار الأمين، القاهرة، ط 1، 1414 هـ/ 1994 م، ص 82 وما بعدها.

⁵²⁷ انظر الفقرة عدد 2.

يتكفل السياق بتحويله إلى المخاطب من معطيات. فما "يوفره نصّ الخطاب من البيان مناسب عكساً لما يوفره السياق منه"⁵²⁸. والنصّ يكون واضحاً متى نجح المتكلم في أن يوازن بين منسوب الصيغة ومنسوب السياق. لكن قد يخطئ المتكلم في الموازنة. وهنا: إمّا أن يُنتج نصّاً غير ذي معنى عند من وجّه إليه، وتستحيل لأجل ذلك دراسته من المخاطب؛ وإمّا أن يُنتج نصّاً له معنى غير الذي أراده⁵²⁹، وفي هذه الصورة تبقى الدراسة ممكنة من المخاطب؛ بل أكثر من هذا، يُعدّ محتوى الدراسة حجة على المتكلم؛ وسبب الحجّة أنّ التواصل في المجتمع لا يمكن أن يتحقّق إلّا متى افترضنا أنّ المتكلم لا يخطئ ولا يذهل في عمليّة الموازنة بين المنسوبين: منسوب الصيغة، ومنسوب السياق. فكلّ معنى يخرج من الصيغة والسيّاق يُحمل على أنّه هو المراد من المتكلم وإن لم يكن كذلك في الواقع.

⁵²⁸ محمّد الشاوش، م س، ص 167. انظر أيضاً حول السيّاق: ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي، م س، ص 23 وما بعدها.

⁵²⁹ يقول "أنطوان كومبانيون" (Antoine Compagnon): "حين يكتب شخص ما، فهو يقصد أن يعبر عن شيء، إنّه يريد أن يقول شيئاً عن طريق الكلمات التي يكتبها. لكنّ العلاقة بين متتالية من الكلمات المكتوبة وما أراد الكاتب قوله بواسطة هذه المتتالية من الكلمات ليست علاقة مضمونة [...] ورغم أنّ التّطابق ممكن (ليس ممّتنعاً أن يحقّق مؤلّف ما أراده بالضبط)، فليس ثمّ معادلة ضروريّة بين معنى العمل وقصد المؤلّف". Antoine Compagnon, Qu'est-ce qu'un auteur? 11. L'illusion de l'intention, <http://www.fabula.org/compagnon/auteur11.php> (24 septembre 2010).

146. — مثال النص الذي يتبدل فهمه بتبدل السياق.

وما سبق ينبئ عن أهمية السياق في عمليتي إنتاج النص ودراسته⁵³⁰. ولتبيان هذه الأهمية يُعطى — إلى جانب المثال الذي تقدّم — مثال النص الذي يتبدل فهمه بتبدل عناصر السياق، وتحديدًا بتبدل عنصر المتكلم:

⁵³⁰ حول السياق، انظر "أنطوان كومبانيون" (Antoine Compagnon) حين يقول: «- كيف عرفت أنّ هذه الجملة تعني كذا بدلا من كذا؟ - بسبب السياق». إنّ الوضعية المتمثلة في تقويم تفسير خاطئ هي عادية جدًا، واستدعاء السياق هو الطريقة المعهودة لحلّ مثل هذه المشاكل المتعلقة بالتأويل: هذا المقتطف لا يمكن أن يعني كذا بسبب السياق. تقليديًا دور الأستاذ أن يعطي السياق (اليوم هو مثم بالاحتفاظ ببعض الأوراق وعدم كشفها، هو مثم أيضًا) بتقديم الأوراق مستندًا إلى حجة السلطة؛ والقراءة المنهجية تهدف إلى الحدّ من هذه الاستعمالات للسياق التي يُرى أنّها تعسفية). لكنّ السياق يتكوّن من جملة من العوامل، بدءًا من الكلمات المجاورة إلى الوسط التاريخي في مجمله مرورًا بالتقاليد والاتفاقات التي يستند عليها المتكلم، بعاداته اللغوية والثقافية، إلخ. السياق يعني في نفس الوقت الوقائع التي ترافق معنى النصّ والبنى التي هي جزء من النصّ. والكلمات المجاورة هي وقائع، معطيات، لكنّ معناها هو بناء نمثله بالمعطى، لأنّه يبدو لنا أقلّ إشكالا من [...] المقتطف المتنازع فيه. إنّ الوضعية التاريخية معطى، لكنّ موقف المتكلم من التنصيص هو بناء [...] السياق إذن عبارة غامضة جدًا: إنّها في نفس الوقت تعني معطيات الوسط التي تمكّن من تصوّر المفهوم المضبوط لكلّ النصّ، و(تعني) هذا المفهوم المبني من كلّ النصّ والذي يمكن من تحديد معنى الجزء من هذا النصّ. لكنّ معطيات الوضعية لا تحدّد مباشرة المعنى؛ إنّها تقترح نوع المعنى الأكثر رجحانًا. بعبارة أخرى، الأساسي في السياق هو النوع، النوع الداخلي للخطاب (نوع المعنى الرَّاجح). ما بقي من السياق يتكوّن من مؤشرات النوع الداخلي، لكن لا يمكن أن يحدّد المعاني الجزئية". (La notion de genre : 11. Genre et réception. http://www.fabula.org/compagnon/genre11.php[24 septembre 2010]).

انظر كذلك "لودويج فينغنشتاين" (Ludwig Wittgenstein) وذلك عند "أنطوان كومبانيون" (Antoine Compagnon) الذي قال (ملاحظة: أوردنا بعد جزء من هذا المقتطف في هامش من الفقرة عدد 68): "حسب «فينغنشتاين» (Wittgenstein)، فهم معنى تنصيص هو مثل تعلم قواعد لعبة للعبة، يجب تعلّم القواعد. لكن تمّ ألعاب كثيرة (اللغة la langue)، وتجب معرفة قواعد اللعبة المعنوية (الكلام la parole). كيف نعرف أية لعبة لعبت؟ كيف نعرف القاعدة التي ينبغي تطبيقها في حالة معينة؟ هذا هو المصدر المعهود لاختلافات مؤولي التنصيصات: هي اختلافات حول اللعبة محلّ التساؤل. أية قواعد، أية لعبة هي المعنوية؟ [...] لكن كيف نتعلّم قواعد لعبة لم تلعب أبداً وستلعب مرّة واحدة؟ لا يمكن أن نتعلّم قواعد تنصيص على أساس هذا التنصيص لوحده (مثل رسالة هي في نفس الوقت رمز وشفرة لنفسها) [...] لكنّ اللعبة ليست مرتبطة بتنصيص واحد بل بنوع من التنصيصات [...] لألعاب لغة واحدة، لا توجد قواعد عامة، لا توجد قواعد مشتركة. مفهوم النوع هو هنا ضروري. النوع جسر بين حوادث (occurrences/ tokens)، رابط بين وحدة المعنى (الطابع الخاص) واجتماعية (sociabilité) التأويل (طابعه العام). المعنى له دوماً مظاهر وحيدة، لكن ينبغي أن ينتمي إلى نوع لكي يتمّ التواصل به، لكي يفهم (بل ولكي يُتصوّر)". (Antoine Compagnon, La notion de genre : 10. Genre et interprétation, http://www.fabula.org/compagnon/genre10.php[24 septembre 2010]).

انظر كذلك "أنطوان كومبانيون" (Antoine Compagnon) وهو يقول: "التصوّر النوعي الأولي، الذي يأتيه مؤول نصّ، يكون كلّ ما سيفهمه فيما بعد؛ هذا الفهم يدوم طالما لم يُراجع ذلك التصوّر النوعي [...] (و) في أغلب الأحيان التوقع لا يُناقض: نجد المعنى الذي ننتظره. وإلا فإننا نبدأ من جديد، فنضع فرضاً لنوع آخر من المعنى يجد فيه العنصر المثير للإزعاج مكانه (وفق مبدأ انسجام، مبدأ تجميع معنى، الذي قد لا يكون بديهياً، والذي هو أحياناً موضوع جدل اليوم). بمراجعة تصوّرنا النوعي، نبدأ من جديد، وكلّ ما فهمناه سيخضع للفكرة النوعية الجديدة. التأويل ليس خاضعاً بالتمام للفكرة النوعية المنطلق منها، بل لآخر فرض نوعي لم يُراجع [...] (الفكرة الأساسية أنّ القراءة تسير إلى الأمام وإلى الخلف، أننا نعيد قراءة كلّ ما قرأناه إلى حدّ هذه النقطة انطلاقاً من آخر عنصر قرأناه) [...] هذه الملاحظة حول النوع [...] ليست سوى مظهر آخر للدائرة الهرمينوطيقية للفهم (cercle herméneutique de la compréhension) كما وصفت منذ القرن 19. الهرمينوطيقيا تؤكد على ترابط الكلّ والأجزاء في الفهم، إمّا في شكل أداتي

"أ- هل أنت هنا دائماً؟

ب- أنا هنا غالباً، مرة في الشهر، جئت الآن لرؤية أبنائي.

إنّ ما يهتمنا هنا هو أصناف الاستدلالات المختلفة التي تقوم بها كمتلقين، وهي متعلّقة بمتغيّرات مثل عمر وجنس المتكلم، كنتيجة لسماح ما قاله ب. فإذا كان المتكلم رجلاً يبلغ من العمر سبعين سنة، فإننا سنفترض أنّ الأبناء راشدون وأنّ زيارته لهم مرة في كلّ شهر لا يترتب عليها شيء اللهم إلا أنّ علاقته بهم متينة... أمّا إذا كان المتكلم رجلاً شاباً في العقد الثالث من عمره فسنفترض أنّ أبنائه ما زالوا براعم، بمعنى أنّهم يعيشون عادة مع آبائهم، وسنتساءل إذ ذاك عن مانع إقامتهم معه: إلّا أنّ ظروف عمله لا تسمح له بذلك؟ أم أنّ علاقته مع أمّ الأطفال هي التي حملته على العيش بعيداً عنهم؟ وإذا افترضنا أنّ المتكلم امرأة في الثلاثين من عمرها فإنّ الاستدلالات ستختلف عن السابقة إذ من المعلوم أنّ الأطفال في هذا العمر يحتاجون إلى رعاية أمّهم، ولمّا كانت غير مقيمة معهم فإنّ هناك سبباً يدعو إلى ذلك، مثلاً أنّها أحقتهم بروض للأطفال، وإذن فعلها يستغرق وقتها... والملاحظ أنّ هذه الاستدلالات المختلفة لا تعود إلى لغة الخطاب السالف وإثماً إلى التغيّر الذي حصل كلّ مرة في المتكلم (وعلى الخصوص متغيّرات العمر والجنس) وهو عنصر مهمّ من عناصر السياق⁵³¹.

وهكذا فإنّ دراسة نصّ هي دراسة صيغة النصّ ومعها سياقه.

147. — المبدآن اللذان يخضع لهما اعتماد السياق في فعل التأويل.

لكنّ اعتماد السياق في تأويل النصّ يخضع لمبدأين:

مبدأ التأويل المحليّ. بمقتضاه ينبغي على الدارس أن لا ينشئ سياقاً أكبر من الذي يحتاجه. مثال ذلك من يؤوّل النصّ التالي: "جلس رجل وامرأة في غرفة الجلوس، سئم الرجل فاتّجه إلى النافذة ونظر إلى الخارج، خرج، وذهب إلى مقهى". في هذا النصّ لا يمكن للدّارس أن يفهم أنّ الرجل نظر من نافذة غرفة أخرى، أو أنّ المقهى الذي ذهب إليه موجود في مدينة أخرى. فالمؤوّل مقيد،

instrumentale (شلايرماخر Schleiermacher، ديلتي Dilthey)، وإثماً في شكل أساسي (هوسرل Husserl، هايدغر Heidegger). الكلّ لا يمكن أن يفهم إلا من خلال الأجزاء، لكنّ الأجزاء لا يمكن أن تفهم إلا من خلال الكلّ، وذلك وفق ذهاب وإياب جدليّ (La notion de genre: "(va-et-vient dialectique)". 10. Genreet interprétation, <http://www.fabula.org/compagnon/genre10.php> [24 septembre 2010]).

⁵³¹ محمّد خطّابي، م س، ص 55 و56.

وعليه اعتبار ما تقدّم في النصّ. وما تقدّم، أنّ سياق النّظر غرفة الجلوس وليس ثمّ مؤشّر يسمح باعتبار أنّ النّظر تمّ من غرفة أخرى⁵³².
 "على أنّ مبدأ التّأويل المحلّي ليس إلّا جزءاً من استراتيجية عامّة وهي التّشابه بحيث أنّ تقييد تأويلنا للمثال السّابق [...] تمليه أيضاً، بشكل من الأشكال تجربتنا السّابقة في مواجهة نصوص [...] سابقة تشبه من قريب أو من بعيد النّصّ [...] الذي نواجهه حالياً. وتشمل هاتين الاستراتيجيتين (مبدأ التّأويل المحلّي ومبدأ التّشابه) استراتيجية أعمّ منهما وهي معرفة العالم"⁵³³. نعم كلّ نصّ نواجهه هو من زاوية ما نصّ وحيد. "فهل معنى هذا أنّ كلّ نصّ يقتضي إنشاء أدوات خاصّة به من أجل فهمه وتأويله؟ إنّ التّشابه وارد دائماً وبنسب متفاوتة؛ فإذا كانت المضامين مختلفة والتّعبير مختلفة، فإنّ الخصائص النّوعية تظلّ هي هي، نادراً ما يلحقها التّغيير؛ وإن حدث (تغيير)، فلا يتمّ على شكل طفرة تقطع بها جميع صلات القربى مع النّوع"⁵³⁴.

148. — المعرفة الخلفيّة.

هذا عن التّشابه وعن التّأويل المحلّي، وهما مبدآن يتعلّقان بالسياق. وتتبع السياق مسألة المعرفة الخلفيّة. فدارس النّصّ يختزن معارف تراكمت لديه نتيجة قراءاته وتجاربه، ثمّ هو بعد ذلك يواجه النّصّ المدروس ويفهمه بواسطة جزء ينتقيه من تلك المعارف⁵³⁵. فالنّصّ الدّارس إذن ليس صفحة بيضاء يرسم فوقها فهم النّصّ المدروس، بل النّصّ الدّارس صفحة مملوءة يُوظّف جزء منها من أجل إعطاء معنى للنّصّ المدروس⁵³⁶. يقول أحدهم:

⁵³² محمّد خطّابي، م س، ص 56 و 57. انظر أيضاً: محمّد الشّاوش، م س، ص 167 وما بعدها.

⁵³³ محمّد خطّابي، م س، ص 57.

⁵³⁴ محمّد خطّابي، م س، ص 59. انظر أيضاً: محمّد الشّاوش، م س، ص 169 وما بعدها.

⁵³⁵ في كتاب في علم النّفس العرفاني (psychologie cognitive) نجد ما يلي: "من الدراسات مثلاً ما يظهر أنّ تجليات التّفكير أو التّعريف [...] (مرتبطة إلى حدّ بعيد بالمعارف المسبقة حول الموضوع): من يملك أكثر من [...] (المعارف المسبقة يتذكّر معلومات أكبر، ينظّمها بطريقة أفضل، ويرتكب عدداً أقلّ من الأخطاء (مقارنة بـ) الأشخاص الذين يملكون معرفة أقلّ عن المجال التّصوّري الذي يعالجه النّصّ [...] بصورة أدقّ، يعتقد بعض الباحثين أنّ المعلومات المسبقة تسهّل الاستدلال وتمييز الأفكار المهمّة والتّكهن". أندريه — جاك ديشين، م س، ص 48 وص 50.

انظر الكتاب في صيغته الأصليّة (الفرنسيّة): André-Jacques Deschênes, préc., p. 45 et 46. وفي مكان آخر من الكتاب نجد: "(الفهم هو مسار) بناء فرضيّات واستبّاقات واستدلالات [...] منذ الجملة الأولى من النّصّ، لا بل منذ قراءة العنوان". أندريه — جاك ديشين، م س، ص 62.

انظر الكتاب في صيغته الأصليّة (الفرنسيّة): André-Jacques Deschênes, préc., p. 56. انظر أيضاً: "سوزان روبين سليمان" و"إنجي كروسمان"، القارئ في ⁵³⁶ محمّد خطّابي، م س، ص 62. انظر أيضاً: "The reader in the text. Essays on Audience and) والتّأويل (النّصّ.

"أمام نص لا يأتي القارئ أبدا فارغا، لا يأتي أبدا وحيدا ودون زاد ثقافي. لا فقط هو يردّ الفعل بحسب تجربته، بحسب «كتاب الحياة الكبير» المنقوش في ضميره (أحاسيسه، مشاعره، أحلامه، آلامه، أفراحه)، بل إنّ هذا الكتاب الداخلي مكوّن بدوره من كلمات، من دلالات شخصية غير مباشرة، من صفحات ومن كتب قرئت، من ثقافة، بتكوينها لإدراكه، تحدّد ردود فعله وفهمه أمام كلّ صفحة جديدة. لسنا واعين بهذه الثقافة الكامنة والتي أصبحت بالنسبة إلينا طبيعية. لكن من المؤكّد أن من الأفضل أن نتعرّف عليها لأجلنا نحن، لأجل أن نحس بصواب ووعي أكبر نصّاً مجهولاً ممّا حتّى ذلك الحين. هكذا نرى أنّ محور بحثنا يفتح هنا على عناصر أخرى كثيرة غير عناصر إدراكنا العفوي"⁵³⁷.

في نفس الاتجاه المتعلّق بكون المعرفة الخلفية شرطاً ضرورياً لفهم ودراسة نصّ، تضيف مؤلّفة:

"على القارئ أن [...] يعرف وأن [...] يتحمّك في الشّفرة، أي في ميدان المعارف والعلم الذي

صالح، دار الكتاب الجديد المتحدة، د م، د ت. انظر كذلك: محمّد الشّاوش، م س، ص 175 وما بعدها.

انظر أيضا: Dems Simard, Postmodernité, herméneutique et culture: Les défis culturels de la pédagogie, Thèse présentée à la Faculté des Études Supérieures de l'Université Laval pour l'obtention du grade de Philosophiae Doctor (Ph. D.), Faculté des Sciences de l'Éducation. Université Laval, Québec, Juin 1999, p. 215 et s.

"Un lecteur n'arrive jamais vide, jamais « seul » et sans bagage culturel, devant un texte. Il a déjà appris à lire. Non seulement [...] il réagit en fonction de son expérience, du « grand livre de la vie » inscrit dans sa conscience (sensations, émotions, rêves, souffrances, joies) mais aussi, ce grand livre intérieur est lui-même constitué de mots, de connotations personnelles, de pages et de livres entiers déjà lus, d'une culture qui, en formant sa sensibilité, conditionne ses réactions et sa compréhension devant toute page nouvelle. Nous ne sommes pas toujours conscients de cette « culture » sous-jacente, qui nous est devenue naturelle. Mais il est certain qu'il vaut mieux la reconnaître pour nous-mêmes pour sentir avec plus de justesse et de lucidité un texte inconnu jusqu'alors. On voit que notre axe de recherche s'ouvre ici à bien d'autres éléments que ceux de notre sensibilité spontanée". Ahmed Hosny, préc., p. 16 et 17.

انظر إلى من يقول إنّ النصّ، كلّ نصّ، هو من صنع أشياء أخرى غير المؤلّف (فيما يخصّ ما نحن بصددّه، تصبح المسألة مركّبة: لا النصّ المدروس من صنع مؤلّفه، ولا النصّ الدّارس من صنع مؤلّفه). على كلّ إلبك القول وإلبك صاحبه: "موقف «فاليري» (Valéry) أملاه تحييد راديكاليّ للمؤلّف. «كلّ عمل هو عمل أشياء أخرى غير المؤلّف»". (Tel Quel, Œuvres, t. II, p. 629).


Antoine Compagnon, Qu'est-ce qu'un auteur? 10. La disparition élocutoire du poète, <http://www.fabula.org/compagnon/auteur10.php> (24 septembre 2010).

ويقول "أنطوان كومبانيون" (Antoine Compagnon) في درس آخر: "لا نكتب أسودا على أبيض، أو أبيضاً على أسود [...] لكن في الزمادي".

La notion de genre : 2. Norme, essence ou structure ?, <http://www.fabula.org/compagnon/genre2.php> (24 septembre 2010).

يعرضه النص. فالطبيب، مهما كانت كفاءته، سيقراً بصعوبة كتاب فلسفة. في المقابل سينتعرّ الفيلسوف بالتأكيد، مهما كبرت معارفه اللغوية، أمام عمّة نص في الطب [...] هذا (ما يفسّر وجود) نصوص مختصة (بل ويفسّر) وجود الاختصاصات نفسها⁵³⁸.

والمعرفة الخلفية تشكّل الجانب الذاتي ممّا يُطلق عليه اسم "التنّاص" (intertextualité)⁵³⁹. أمّا الجانب الموضوعي فيتمثّل في كون النصّ هو غالباً جزء من كتاب. والكتاب جزء من الأعمال الكاملة لمؤلف. والمؤلف ينتمي لحقبة وثقافة. وكلّ هذا وغيره أسهم في إنتاج النصّ. لأجل ذلك ينبغي عدم إغفاله في لحظة فهم النصّ.



149. — القراءة التناصية. القراءة تناصية.

وهكذا فالنصّ الدّارس لا يأتي فارغاً، بل يأتي ممتلئاً بمخزون معرفي؛ كما أنّ النصّ المدروس لا يحضر من فراغ، بل يحضر كجزء من مجموعة أكبر. واستدعاء هذين البعدين الذاتي والموضوعي هو قيام بدراسة تناصية⁵⁴⁰ تهدف

⁵³⁸ "[...] le lecteur [...] (doit) connaître et [...] maîtriser le code, c'est-à-dire le domaine de connaissances et de savoir que le texte expose. Un médecin, aussi compétent soit-il, lira difficilement un ouvrage de philosophie ! Et inversement, un philosophe, aussi grande soit sa connaissance de la langue, butera infailliblement devant l'opacité d'un texte de médecine. C'est ce qui est d'ailleurs à l'origine des textes de disciplines et des disciplines elles-mêmes d'ailleurs". Lamia Amel Ammari, préc., p. 40.

⁵³⁹ حول التّناص انظر هذا الكتاب الذي ترجم فيه صاحبه مقالات "رولان بارت" و"مارك أنجلينو" و"ليون سمفيل" و"جيرار جينيت" و"روجيه فايول": محمد خير البقاعي، دراسات في النصّ والتّناصية، مركز الإنماء العربي، حلب، ط 1، 1998.

⁵⁴⁰ هنالك:

إلى اكتشاف معانٍ كامنة في النصّ المدروس. ولتكون الدراسة التناصيّة مفضية إلى استخراج المعنى المراد فعلاً من صاحب النصّ، ينبغي – حسب أحدهم – حصر مفهومها في الإجراء الذي يضع النصّ المدروس في علاقة مع نصوص تضيئه أو أثّرت فيه⁵⁴¹. بعبارة مفصّلة، لتفادي انزلاقات القراءة التناصيّة، ينبغي أن يكون الدّارس واعياً بالفرق بين ما يستخرجه من النصّ في ذاته وبين ما يستخرجه باستعمال معارف جانبيّة. هذا الوعي ينبغي أن يجعل الدّارس لا يحكّم المستخرَج بالطريقة الثّانية على المستخرَج بالطريقة الأولى، بل بالعكس يدعّم – ليس إلّا – المستخرَج بالطريقة الأولى بواسطة المستخرَج بالطريقة الثّانية⁵⁴².

"المناصّ Paratexte: ويشمل جميع المكونات التي تهّم عتبات النصّ مثل العنوان والعنوان الفرعيّ والعنوان الداخليّ والذّيباجات والحواشي والرسوم، إضافة إلى كلّ العمليّات التي تتمّ قبل إنتاج النصّ من مسودات" (الخ.). عبد القادر بقشي، التناصّ في الخطاب النّقديّ والبلاغيّ. دراسة نظريّة وتطبيقية، إفريقيا الشرق، المغرب، 2007، ص 22.

"معماريّة النصّ Archetextualité: أي النّوع الأدبيّ الذي ينتمي إليه نصّ ما، لأنّ تمييز الأنواع الأدبيّة من شأنه أن يوجّه أفق انتظار القارئ أثناء عمليّة القراءة". عبد القادر بقشي، م س، ص 22.

"التناصّ: حضور متزامن بين نصّين، أو عدّة نصوص، أو هو الحضور الفعليّ لنصّ داخل نصّ آخر بواسطة السرقة Plagiat والاستشهاد Citation ثم التلميح L'allusion". عبد القادر بقشي، م س، ص 22.

انظر أيضاً ما قيل عن التناصّ:

"التناصّ Intertextualité مصطلح [...] أطلق حديثاً وأريد به تعالق النصوص وتقاطعها وإقامة الحوار فيما بينها [...] إنّ كلّ نصّ هو عبارة عن لوحة فيسفايّة من الاقتباسات، وكلّ نصّ هو [...] (امتصاص أو هضم) وتحويل نصوص أخرى [...] فالنصّ ليس ذاتاً مستقلّة [...] ولكنه سلسلة من العلاقات مع نصوص أخرى [...] وكلّ نصّ [...] يلتقي فيه الزّمن بكلّ أبعاده حيث يتأسّس النصّ في رحم الماضي، وينبثق في الحاضر، ويؤهل نفسه للتداخل مع نصوص آتية في المستقبل. والنصّ [...] بؤرة تتجمّع فيها مجموعة من النصوص السابقة". جمال مباركي، التناصّ وجماليّاته، إصدارات رابطة الإبداع الثقافيّة، الجزائر، ص 37 وما بعدها.

Ahmed Hosny, préc., p. 18. ⁵⁴¹

يقول أحدهم: النصّ هو تناصّ. نصوص أخرى حاضرة فيه بمستويات مختلفة، في أشكال قابلة كثيراً أو قليلاً للتعرف عليها". Roland Barthe, Théorie du texte, Encyclopædia Universalis 2011..

Ahmed Hosny, préc., p. 19 et 20. ⁵⁴²

انظر أيضاً من يقول في إطار علم النّفس العرفانيّ: "يمكن تفسير [...] (المفعول) السّلبيّ للمعلومات [...] (المسبقة) بطرق شتى. يمكن أن نتصوّر أنّ حيّز ذاكرة الفرد مشغول بمعلومات سابقة حين يقرأ نصّاً يكون موضوعه مألوفاً بالنسبة إليه. عندئذ تكون المعلومات الخاضعة للمعالجة والحفظ هي على حدّ السّواء تلك المنبثقة من النصّ وتلك التي [...] (قام النصّ بتنشيطها). في هذه الحالة بإمكان مهام التذكّر والتعرّف أن تؤدي إلى طروحات مختلفة جدّاً عما يحتويه النصّ أو إلى أخطاء أكثر عدداً في التعرّف إلى ما أراد النصّ تقديمه. في الواقع، يتألف تصوّر المدلول من معلومات النصّ ومن المعلومات السابقة عند الشّخص بحيث أنّه لا يعود مع الوقت يميّز ما ينتمي للنصّ عمّا لا ينتمي إليه". أندريه – جاك ديشين، م س، ص 50 و 51.

انظر النصّ الأصليّ (بالفرنسيّة) للكتاب: André-Jacques Deschênes, préc., p. 47.

150. — نموذج للمقترحات العربية التي لم توضع للنص ذي الموضوع القانوني.

من خلال ما تقدّم نتبين أنّ الكتابات الغربية تقترح مرور دراسة النصّ بأربع مستويات، كلّها أو بعضها وذلك بحسب النصّ المدروس. ولا يختلف الأمر كثيراً عند العرب، فهنا أيضاً يمكن الحديث عن أربع مستويات⁵⁴³:

151. — أولاً: المستوى التحويلي.

في المستوى التحويلي للنصّ المدروس، ينبغي أن يعتني النصّ الدّارس بهذه الأمور:

152. — العطف.

ينبغي للدّارس أن يستفيد، في عملية إعطاء المعنى، من العطف (ومن ترك العطف) بين مفردة وأخرى أو بين جملة وأخرى موجودة في النصّ المدروس. مثال ذلك: إذا علمنا من قانون بناء الجمل أنّها على ثلاثة أضرب: "جملة حالها مع التي قبلها حال الصّفة مع الموصوف⁵⁴⁴ والتّأكيد مع المؤكّد⁵⁴⁵، فلا يكون فيها العطف البتّة⁵⁴⁶ [...]؛ جملة حالها مع التي قبلها حال الاسم يكون غير الذي قبله إلا أنّه يشاركه في حكم ويدخل معه في معنى، مثل أن يكون كلاً الاسمين فاعلاً أو مفعولاً⁵⁴⁷ (...) فيكون حقّها العطف⁵⁴⁸؛

⁵⁴³ محمّد خطّابي، م س ص 209 وما بعدها.

⁵⁴⁴ جاء "رجلٌ طويلٌ".

⁵⁴⁵ جاء "الرجال كلّهم". انظر حول التّأكيد: محمّد الشّاوش، م س، ص 754 وما بعدها. يفرّق في صفحة 762 بين معنى حاصل بلفظ سابق، وهذا يؤكّد؛ ومعنى حاصل بغير لفظ، وهذا أيضاً يؤكّد (مثال: «إنّ الإنسان لفي خسر» [العصر/2]: هنا المعنى حاصل بغير لفظ، بالمقام وشهادة الحال)؛ ومعنى غير حاصل، وهذا لا يؤكّد بل يؤسّس.

⁵⁴⁶ قال تعالى: «ذلّك الكتاب لا ريب فيه» [البقرة/2]. قوله: «لا ريب فيه»، بيان وتوكيد وتحقيق لقوله: «ذلّك الكتاب»، وزيادة تثبت له [...] والدّاعي إلى جعله خالياً من العاطف هو أنّه لا شيء يتميّز به فيحتاج إلى ضمّ يضمّه إليه وعاطف يعطفه عليه". محمّد الخطّابي، م س، ص 101. بعبارة أخرى: كما يكون الرّبط بين الجمل بواسطة الواو، يكون أيضاً بغير رابط شكليّ أي برابط معنويّ.

⁵⁴⁷ "عطف المفرد على المفرد [...] فائدة العطف في المفرد هي أن يُشارك الثّاني في إعراب الأوّل، و [...] إذا أشرك في إعرابه فقد أشركه في حكم ذلك الإعراب، أي أنّ الواو العاطفة تنقل الحكم الإعرابيّ إلى الثّاني، فإذا كان الأوّل مرفوعاً أو منصوباً أو مجروراً كان الثّاني كذلك: جاء زيدٌ وعمرو، أكرمت زيداٌ وعليّاً، مررت بزيدٍ وعليّ". محمّد خطّابي، م س، ص 100.

⁵⁴⁸ لعطف الجملة على الجملة حالان، ما يعيننا هنا "أن يكون للمعطوف عليها موضع من الإعراب، وإذا كانت كذلك فإنّ عطف جملة أخرى عليها لا إشكال فيه، لأنّ عطف الثّانية على الأولى منزل منزلة عطف المفرد: مررت برجل خُلّفه حسنٌ وخُلّفه قبيح. فكلتا الجملتين صفة للتّكرة، وقد انتقل الحكم الإعرابيّ إلى الثّانية بواسطة الواو". محمّد خطّابي، م س، ص 101.

جملة ليست في شيء من الحاليين، بل سبيلها مع التي قبلها سبيل الاسم مع الاسم لا يكون منه في شيء، فلا يكون إياه ولا مشاركا له في معنى (...) وحق هذا ترك العطف⁵⁴⁹...

... إذا علمنا ما سبق من أحوال الجمل مع بعضها، أمكننا – انطلاقاً من ملاحظة وجود عطف شكلي (بالواو) أو من ملاحظة انعدامه (هنا سيكون العطف معنوياً) – الخروج بهذا المعنى أو بذاك للنص المدروس.

لكن ثمّ حال أخرى: أن لا يكون للمعطوف عليها موضع من الإعراب (زيد قائم وعمرو قاعد). وقد "اقترح [...] (الجرجاني) لتفسير [...] العطف الحاصل بين جملتين لا محلّ للمعطوف عليها من الإعراب [...] البحث عن علة تبرز العطف، وقد وجدها فيما يسميه «معنى الجمع». والمثال الذي ضربه الجرجاني هو: زيد قائم وعمرو قاعد، على أنّ مبرز هذا العطف هو إمّا أنّ زيدا كائن بسبب من عمرو، وإمّا أنّ زيدا وعمراً كالنظيرين والشريكين بحيث إذا عرف السامع حال الأول عنه أن يعرف حال الثاني. يدّلك على ذلك أنك إن جئت فعطفت على الأول شيئاً ليس منه بسبب، ولا هو ممّا يُذكر بذكره ويتصل حديثه بحديثه لم يستقم. فلو قلت: «خرجت اليوم من داري وأحسن الذي يقول بيت كذا»، قلت ما يُضحك منه. لا بدّ إذن من داع يبرز ذكر حال عمرو مع حال زيد عطفاً، والظاهر من كلام الجرجاني أنّ السامع – وهو أحد عناصر السياق – وحاجته إلى معرفة حال الثاني بعد معرفة حال الأول، لاقتراحهما في ذهنه، مبرز من مبرزات العطف، وهذا ما يفهم من كلام الجرجاني عن كون زيد وعمرو «كالشريكين والنظيرين».

النظير والتشبيه والنقيض
هذا مبدأ متّصل، في الحقيقة، بالأول غير منفصل عنه. وهو مجوّز العطف معنوياً حين امتناعه معيارياً [...] والقيد المجوّز للعطف هنا أن يكون الخبران شبيهين (زيد شاعر وعمرو كاتب)، أو نقيضين (زيد طويل وعمرو قصير)، أو نظيرين [...]

التضام النفسي والتضام العقلي
إذا كان المبدأ السابق يبرز الأمثلة السالفة معنوياً، فإنّ هذا المبدأ يبرز العطف تبريراً تداولياً [...] بحيث تعود مقبولة العطف لا إلى أسباب معنوية، وإمّا إلى أسباب تداولية. يضرب الجرجاني لتوضيح هذا المبدأ المثال التالي: عمرو قائم وزيد قاعد. فالشخصان في ذهن المتلقّي لا يفترقان حتّى أنّه إذا عرف حال أحدهما تاق إلى معرفة حال الثاني، مثل أنّهما إذا كانا أخوين أو نظيرين أو مشتبكي الأحوال على الجملة كانت الحال التي يكون عليها أحدهما من قيام أو قعود أو ما شاكل ذلك مضمومة في النفس إلى الحال التي عليها الآخر من غير شك. ولأنّ اقتراح الأشخاص، في ذهن المتلقّي، بعضها ببعض مختلف من متلقّي إلى آخر، فإنّ مبدأ التضام النفسي نسبي (خاص)، وذلك لأنّ شخصين أو مجموعة من الأشخاص تعتبر متضامة بالنسبة لمن يعرفهما ويعنيه حالهما فحسب، ولا يمكن أن تعتبر كذلك بالنسبة لجميع الناس. في حين أنّ مبدأ التضام العقلي عام، لأنّه مرتبط بالوقائع [...] مثال ذلك قولنا: العلم حسن والجهل قبيح، العدل محمود والظلم مذموم، الاجتهاد حسن والكسل قبيح. فالمبرز الدلالي للعطف هو كون الخبر عن الثاني مضاداً للخبر عن الأول، والتداولي هو كون الواقعتين متضامتين عقلياً بالنسبة لجميع الأمم التي أسست [...] نظاماً من القيم ناسبة إلى بعضها صفة الإيجاب وإلى الأخرى صفة السلب، لحثّ الأفراد على التثبت بالقيم الإيجابية ونبتذ السلبية.

بهذه الطريقة في الوصف والتحليل يبرهن الجرجاني عن صلاحية مبدأ عام وضعه أثناء حديثه عن العطف قائلاً: لا يُتصور إشراك بين شئنين حتّى يكون هناك معنى يقع ذلك الإشراك فيه. نخلص ممّا سلف إلى أنّ العطف بين الجمل – في نظر الجرجاني – لا يحكمه فقط مبدأ نحوي، وهو الإشراك في الحكم الإعرابي، وإمّا تحكمه أيضاً مبادئ متنوّعة من نحو:

– معنى الجمع = التشبيه، والنظير، والنقيض.
– التضام النفسي = بالنسبة إلى الأشخاص (وهو مبدأ نسبي).
– التضام العقلي = بالنسبة إلى الوقائع (وهو عام).

وهي مبادئ يمكن أن تختزل في مبدأ عام هو «الإشراك في...». محمد خطابي، م س، ص 102 وما بعدها.

⁵⁴⁹ محمد خطابي، م س، ص 110. انظر أيضاً: محمد الشاوش، م س، ص 534 وما بعدها.

ويمكن هنا تدعيم فكرة تأثر المعنى انطلاقاً من ملاحظة العطف أو ملاحظة انعدامه بواسطة المثال التالي: لنفرض أنّ دارساً نصّ واجه جملاً من نحو ما جاء في الآيات ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ (14) اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ [البقرة/14، 15]، وبالتحديد واجه الجملتين: " قَالُوا [...] نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ. اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ". ولنفرض أنّه واجه أيضاً جملتين من نحو: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء/142]. فالسؤال بعد المواجهتين هو: ما الفرق في المعنى بين الصّورة الأولى حيث العطف بلا رابط شكليّ (أي حيث تمّ فصل شكليّ) والصّورة الثانية حيث الوصل تمّ بالواو؟ الجواب: جملة " نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ "، خبر من المنافقين؛ وجملة "اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ"، خبر من الله تعالى. فالفصل بين الجملتين سببه تبدّل المخبر. أمّا في جملة "يُخَادِعُونَ اللَّهَ"، فالمخبر هو الله تعالى؛ ونفس الشّيء في جملة "هُوَ خَادِعُهُمْ"⁵⁵⁰. وهكذا فإنّ لمعرفة العطف أهميّة بالغة بالنسبة إلى دارس نصّ. والمطلوب منه تحديداً معرفة ثلاثة أصول:

الأصل الأوّل: موضع العطف. هنا ينبغي على الدّارس أن يميّز "بين نوعين من الإعراب: الإعراب الذي يتبع فيه الثّاني الأوّل، والإعراب الذي لا يتبع فيه الثّاني الأوّل. أمّا ما ينبغي أن يعرفه [...] (الدّارس) عن الصّنف الأوّل فهو أنّه يتكوّن من:

– البذل = ليس موضعاً لدخول الواو، لأنّ المتبوع في حكم المنحى والمضرب عنه.

– الوصف = ليس موضعاً لدخول الواو، لأنّ التّابع هو المتبوع.

– التّأكيد = ليس موضعاً لدخول الواو، لأنّ التّابع هو المتبوع.

– البيان = ليس موضعاً لدخول الواو، لأنّ التّابع هو المتبوع [...]

الأصل الثّاني: هو معرفة معاني حروف العطف كالفاء، وثمّ، وبل، وحتّى ... إلخ.⁵⁵¹

⁵⁵⁰ محمّد خطّابي، م س، ص 108.

⁵⁵¹ انظر: محمّد بن عمر بن الحسين الرّازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، الرّياض، ط 1، 1400 هـ، ج 1، ص 507 وما بعدها؛ أبو المظفر منصور بن محمّد بن عبد الجبار السّمعاني، قواطع الأدلّة في الأصول، تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشّافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1418 هـ – 1997 م، ج 1، ص 36 وما بعدها؛ عبد الرّحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمّد، التّمهيد في تخرّيج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمّد حسن هيتو، مؤسسة الرّسالة، بيروت، ط 1، 1400 هـ، ص 208 وما بعدها؛ علي بن محمّد البزدوي الحنفي، أصول البزدوي –

الأصل الثالث: معرفة أنّ الواو كحرف عاطف فائدته مشاركة المعطوف والمعطوف عليه في المعنى الإعرابي.

الأصل الرابع: هو معرفة أنّ كون العطف بالواو مقبولاً لا مردوداً هو أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه جهة جامعة⁵⁵².

153. — الإحالة (الضميرية).

الإحالة ضميرية⁵⁵³ أو إشارية. ومن المسائل التي ينبغي للدارس أن ينتبه إليها، لتأثيرها على المعنى، صورة وجود ضمير وقبله عدة أشياء يمكن أن تكون جميعها أو بعضها أو واحد منها هو المحال عليه⁵⁵⁴.

كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، د ت، ص 90 وما بعدها؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د ت، ج 1، ص 200 وما بعدها؛ أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1، 1405 هـ، ج 1، ص 81 وما بعدها؛ علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1404 هـ، ج 1، ص 96؛ كتاب معاني الأدوات والحروف المنسوب لابن قيم الجوزية، تحقيق ودراسة خالد محمد حسين قماطي، المكتب الوطني للبحث والتطوير، طرابلس، ط 1، 2004؛ فاطمة الحماني، حروف المعاني بين المناطقة والنحاة من القرن الثالث إلى القرن التاسع للهجرة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ط 1، 2006.

⁵⁵² محمد خطابي، م س، ص 111 و112. انظر أيضاً: محمد الشاوش، م س، ص 560 وما بعدها.

⁵⁵³ انظرها عند: محمد الشاوش، م س، ص 1096 وما بعدها.

⁵⁵⁴ مثال ذلك:

قال الله تعالى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُغَوِّلْنَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا [...]) [البقرة: 228]. ففي بداية الآية (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) نجد "الْمُطَلَّقَاتُ" عامّة تشمل الرجعيّات وغير الرجعيّات. ثم تقول الآية (وَيُغَوِّلْنَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ)، والضمير في "يُغَوِّلْنَهُنَّ" بهم من طلق طلاقاً رجعيّاً لأننا نعلم من دليل آخر أنّ حقّ الإرجاع لا يملكه إلا مثل هذا المطلق. فهل حصر الحكم الثاني (حصر الرّد في الطلاق الرجعي) يوجب حصر الحكم الأوّل (حصر العدة في الطلاق الرجعي) أم يبقى العامّ على عمومها (تعدّ ثلاثة قروء الرجعية وغير الرجعية)؟

وهكذا فنحن أمام ظهورين: ظهور العامّ في العموم، وظهور الضمير في الرجوع إلى ما تقدّم عليه من المعنى. فهل تقدّم حكم المرجع أم تقدّم حكم الضمير؟

ثم أربعة طرق لعلاج هذا المشكل:

أولاً التصرّف في المرجع، أي مخالفة ظهور العامّ في العموم، واعتبار الحكم الثاني قرينة مخصّصة للحكم الأوّل. وبصيرورة الحكم الأوّل مخصّصاً يصير المرجع مطابقاً للضمير. في مثال آية البقرة: نقول إنّ جزأها (وَيُغَوِّلْنَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) قرينة مخصّصة لجزئها (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) الذي سيصير بهذا متعلّقاً بالرجعية لا عامّاً يشملها ويشمل الباننة.

ثانياً التصرّف في الضمير، أي مخالفة ظهور الضمير في رجوعه إلى ما تقدّم عليه من المعنى الذي دلّ عليه اللفظ بأن يكون مستعملاً على سبيل الاستخدام، واعتبار أنّ الضمير أريد رجوعه على البعض فحسب ممّا تقدّم عليه، وهكذا يبقى العامّ على عمومها. في مثال آية البقرة: نقول إنّ الضمير في (وَيُغَوِّلْنَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ) لم يرد رجوعه على (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) التي تبقى على عمومها فتشمل الرجعية والباننة. والفرق بين العلاج الأوّل والعلاج الثاني أننا قدّمنا في الأوّل ظهور الضمير على ظهور العامّ، أمّا في العلاج الثاني فقدّمنا ظهور العامّ على ظهور الضمير.

ثالثاً التصرّف لا في المرجع ولا في الضمير بل في الإسناد، أي "إسناد الحكم المسند إلى البعض (الرجعية) إلى الكلّ (مطلق المطلق) توسّعا وتجوّزا، فيكون مجازاً في الإسناد بلا تصرّف في المرجع ولا في الضمير".

رابعاً عدم التصرف لا في المرجع ولا في الضمير ولا في الإسناد، وإبقاء كل حكم على عمومته؛ فكل مطلقه تعتد ثلاثة قروء، ونعتبر هنا الإرادة الاستعمالية مطابقة للإرادة الجدلية؛ وكل زوج أحق برّد المطلقة لكن بالإرادة الاستعمالية فحسب، أما الإرادة الجدلية فنعتبر أنها تعلقت بالرجعية لا غير لأن هنالك دليلاً آخر قاطعاً على أن المطلقة البائدة لا حق للزوج في إرجاعها. وهكذا نعتبر أن الضمير لم يعد إلى البعض، أي هكذا نعتبر أن الضمير لم يستعمل في معنى مجازي. بل نحن اعتبرنا الضمير قد استعمل في معناه وهو العموم، لكن لوجود دليل على أن لا رجعة في البائدة لزم أن نقول بتخصيص الإرادة الجدلية في جانب الضمير دون أن نمس في شيء الإرادة الاستعمالية. محمد صنقور، المعجم الأصولي، <http://www.alhodacenter.com> (30 مارس 2012).

انظر أيضاً من يقول:

"من بين المبادئ التحويلية المستخدمة في رصد الضمانات التي تحتمل أكثر من مفسر ضميري، المبدأ (8):

(8) عود الضمير على الأقرب.

يقضي المبدأ (8) بأنه عندما تُضمّن القضية الأولى (ق1)، من نص ما، أكثر من مفسر وتحتوي القضية الموالية (ق2)، ضميراً يثير عوده ليساً، يتوسل بقاعدة «الأقرب» بغية تعيين مفسر الضمير الوارد: من بين مجموعة منكرة فيما تقدم الخطاب (ق1). إذا أمكن للضمير أن يعود على الأقرب وعلى الأبعد (كان عوده على الأقرب راجحاً)، كما يظهر من ضمير الهاء في قوله تعالى:

(9) { فَأَقْذِفْهُ فِي النَّيْمِ [طه/39] }

إذ يعود الضمير على (التأبوت) لأنه هو الأقرب.

في هذا الإطار، يُخصّص ابن الحاجب هذا المبدأ، قائلاً: «إذا تقدّم ما يصلح للتفسير شيان فصاعداً فالمفسر هو الأقرب لا غير، نحو: جاءني زيد وبكر فضربته أي ضربت بكراً».

غير أن هذا المبدأ، كما يلاحظ العرب القدامى، غير مطرد، في كثير من الآيات كقوله تعالى:

(10) { وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ [العنكبوت/27] } { (27:29) فالضمير في (ذريته) "عائد على إبراهيم، وهو غير الأقرب، لأنه المحدث عنه في أول القصة".

بناءً على هذه الملاحظات يمكن أن نخلص إلى المبدأ (11):

(11) إذا تعطل عمل القاعدة التحويلية (عود الضمير على الأقرب) نتوسل بالمبدأ التداولي (عود الضمير على المحدث عنه).

وقد نشقّ من المبدأ (11) المبدأ (12):

(12) عود الضمير على المحدث عنه أولى من عوده على الأقرب.

يمكن أن نسجل على ركون القدماء إلى هذين الصّابطين مأخذ، أهمها: أن تشغيلهم لهذين المحدثين لم يكن دقيقاً، في غالب الأحوال، فلا وجود لمحدثات معقولة، تُبين الحالات المخصوصة التي نشغل، بمقتضاها هذين المبدأين.

بمعنى آخر، لا نجد إجابة دقيقة عن السؤال التالي: متى نشغل المبدأ (8) دون المبدأ (11)؟

والحقيقة، أن كثيراً من المعطيات القرآنية التي اختلفت في تحديد سوابقها، لا يمكن حلّها توسلاً بالمبدأين (8) و (11): فضمير (الهاء) في قوله تعالى { أَقْذِفْهُ فِي النَّيْمِ [طه/39] } لا يعود على (التأبوت) كما يُنصّ المبدأ (8) ولا على (موسى) بإجراء المبدأين (11) أو (12)، وإنما عوده على ذات خطابية تستنبط من مساق الخطاب، حيث نشغل، في هذا الإطار، المبدأ (13) المعاد للتذكير:

(13) يتيح الإخبار المقدم (القضية السابقة) أو مقاطع من قول ما، تحديد الاستعمال التداولي للضمائر.

وعليه تتحدّد الذات الخطابية التي يعود عليها ضمير الهاء في: (التأبوت الذي يوجد بداخله موسى). ذ. لحسن توبي، العنادية الخطابية: مقارنة تداولية معرفية، الموقع الإلكتروني: <http://www.arabization.org.ma> (24 سبتمبر 2010).

وانظر حول الإحالة المراجع التي أتت في مقال لحسن توبي، ومنها:

عبد القادر الفاسي الفهري، الدلالة النظرية لبعض الظواهر الإحالية في اللغة العربية، اللسانيات في خدمة اللغة العربية، سلسلة اللسانيات عدد: 5، 1981، تونس.

الأزهر الزناد، نسيج النص، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1993.

Blakemore, D. (1987), Semantic constraints on Relevance. Blackwell, Oxford.

Carston, R. (1988) "Language cognition", in Newmeger, F.j (ed.). Linguistics, vol. 4, Cambridge University Press.

Cornisch, F (1990). "Anaphore Pragmatique, Reference et Modeles du discours", in Kleiber, G. Tyvaert, (ed). L'Anaphore et ses domaines, Recherches Linguistiques,

154. — الإشارة (الإحالة الإشارية).

وبدل الضمير يمكن أن نجد اسم إشارة إلى البعيد (ذلك، أولئك، تلك)، وعندها يُطرح نفس المشكل، فيستوجب من الدّارس ملاحظته، ثمّ من بعد ذلك تحديد معناه، ثمّ الاحتجاج لهذا المعنى.

155. — ثانياً: المستوى المعجمي.

في هذا المستوى على الدّارس أن يعتني بأمور منها:

156. — المطابقة.

تعرّضنا سابقاً للمطابقة⁵⁵⁵، وهي أن يؤتى بكلام من جزأين يُجمع فيه "بين الشيء وضده"⁵⁵⁶. ويمكن للدّارس، إن انتبه إلى المقابلة، أن يستغلّ ذلك مثلاً في الحكم على النصّ المدروس: هل تعسّفت فيه الصّناعة على المضمون أم لم تتعسّف؟

-
- Université de Metz. Paris.
 Fodor, J.A (1983), The Modularity of Mind, M.I.T. Press, Cambridge, Mass. (Trad. Française, la Modularité de l'esprit. Minuit (1986).
 Grice. H.P. (1975) "Logic and conversation", in, cole, P and Morgan. J(ed). Syntax and Semantics vol III, NewYork. Academic Press.
 Kempson, R. (1988). "Grammar and conversational Principles" in, Newmeyer, F. J (ed).Linguistics: The Cambridge University Press.
 Lita, L (1990) "Un cas d'ambiguité Référentielle, Aspects Pragmatiques", dans Kleiber, G et Tyvaert J. (ed).
 Lyons. J. (1977) Semantics, Cambridge University Press.
 Lyons. J. (1990) Semantique Linguistique, (trad. Dur and J. et Boulonnais, D. Larousse. Paris).
 Reboul, A (1990) "Rhetorique de l'anaphore" in Kleiber, G et Tyvaert, J. (ed.).
 Sperber D. and Wilson D. (1986) Relevance: communication and cognition, Basil Blackwell. Oxford.
 Werth, P (1983), Focus, coherence and Emphasis, croomHelm. London.
 Yan, H (1991), "A Neo-Gricean Pragmatic theory of Anaphora", in journal of linguistics n° 27.
 انظر أيضاً: محمّد الشّاوش، م س، ص 949 وما بعدها.
⁵⁵⁵ انظر الفقرة عدد 60.
⁵⁵⁶ محمّد خطّابي، م س، ص 130 و 131.

157. — التكرير.

رأينا أنّ التكرير هو إعادة عنصر معجمي، وأتّاه شكل يُعتمد إليه من أجل ربط أجزاء النصّ⁵⁵⁷. لكن للتكرير وظيفة أخرى هي تداوليّة، فهو مثلاً يلفت انتباه المخاطب إلى أمر لا يُراد أن يغفل عنه⁵⁵⁸. لذا ينبغي للدارس أن يهتمّ به. ثمّ إنّ التكرير كما قلنا له وظيفة الرّبط، وعلى هذا الأساس يمكن الاعتناء به الدارس من كشف علاقات الإجمال والتفصيل وغير ذلك من أنواع العلائق بين مكونات النصّ. لكن مثل هذه الأمور تُتناول ضمن المستوى الدلاليّ.

158. — ثالثاً: المستوى الدلاليّ.

تعرّضنا في المستوى النحويّ إلى العطف وترك العطف بين الجمل⁵⁵⁹، وقلنا حينها إنّ العطف بين الجمل "لا يحكمه فقط مبدأ نحويّ، وهو الإشراك في الحكم الإعرابيّ، وإنّما تحكمه أيضاً مبادئ متنوّعة من نحو: — معنى الجمع = الشّبيه، والنّظير، والنّقيض. — التّضامّ النّفسيّ = بالنّسبة إلى الأشخاص (وهو مبدأ نسبيّ). — التّضامّ العقليّ = بالنّسبة إلى الوقائع (وهو عامّ). وهي مبادئ يمكن أن تختزل في مبدأ عامّ هو «الاشتراك في...»⁵⁶⁰. والمطلوب من الدارس ملاحظة الاشتراك واستخراج ما ينبغي استخراجه على صعيد المعنى. والمطلوب — زيادة على ما سبق، وبعد ملاحظة العطف بالوصل أو بالفصل — استخراج علاقات معنويّة أخرى بين المعطوف والمعطوف عليه من نحو: التّأكيد والبيان، الإجمال والتّفصيل، العموم والخصوص، السّبب والمسبّب، التّقدّم والتّأخّر ومن ثمّ الأهمّ والأقلّ أهميّة، وغير ذلك. زيادة على ما تقدّم، يُدرج في المستوى الدلاليّ موضوع النصّ وتنظيم النصّ وترتيب النصّ.

والمقصود بموضوع النصّ بنية دلاليّة تصبّ فيها مجموعة المتواليات الموجودة في النصّ. أمّا تنظيم النصّ، فيُقصد به تحديد العلاقة التي تنتظم بها

⁵⁵⁷ انظر الفقرة عدد 138.

⁵⁵⁸ محمّد خطّابي، م س، ص 179.

⁵⁵⁹ انظر الفقرة عدد 152.

⁵⁶⁰ محمّد خطّابي، م س، ص 104.

مكوّنات النصّ من نحو علاقة العامّ والخاصّ. وأخيراً يأتي ترتيب النصّ، والمقصود به تنظيم الوقائع والأحداث وتسلسلها⁵⁶¹.
والحاصل أنّ الدّارس للمستوى الدّلاليّ لنصّ مدعوّ لملاحظة أنواع متعدّدة من العلائق بين مكوّنات النصّ.

159. — رابعاً: المستوى الدّواوليّ.

— النّضام التّفسيّ.

وما ورد تحت المستوى الدّلاليّ، يمكن للدّارس تناوله من زاوية تداوليّة. فالعطف، وتحديدًا مقبولة العطف، يمكن إرجاعه لا لأسباب معنويّة فحسب بل لأسباب تتعلّق بالمتلقّي، أي لأسباب تداوليّة. ولقد ضربنا سابقاً⁵⁶² مثال من يقول: عمرو قائم وزيد قاعد. فسبب هذا القول قد يكون أنّ الشّخصين في ذهن المتلقّي لا يفترقان حتّى أنّه إذا عرف حال أحدهما تاق إلى معرفة حال الثّاني. لذا أتى المتكلّم بالجملتين معاً. ولذا لا يمكن للدّارس فهم الإتيان بالجملتين إلّا بعد معرفة السّياق، وهو هنا المتلقّي.

— السّؤال المقدّر.

ونفس الكلام يصحّ في صورة حذف السّؤال. فالمتكلّم قد يبني نصّه على شكل زوج مكوّن من سؤال يقدر أن يطرحه المتلقّي، ومن جواب ذاك السّؤال. وهنالك عدّة أغراض لحذف السّؤال: "إمّا لتنبيه السّامع على موقعه، أو لإغناؤه أن يسأل، أو لئلاّ يسمع منه شيء، أو لئلاّ ينقطع كلامه بكلامه، أو للقصد إلى تكثير المعنى بتقليل اللفظ. نلاحظ أنّ الجهات الثلاث الأولى اعتبارات تتعلّق بالسّمع ويمكن إجمالها في ثلاثة: تنبيه السّامع، وإغناء السّامع (عن السّؤال)، وإسكات السّامع (عن الكلام)، بينما يتعلّق الرّابع بسلطة المتكلّم وتنبيهه بإمكان إثارة الكلام المقول استفهاماً في ذهن السّامع، فيبادر إلى الجواب قبل السّؤال لضمان الاستمرار في الكلام (نفس الكلام). أمّا الاعتبار الخامس فيتعلّق بالخطاب نفسه، بحيث يستغني عن تكرير السّؤال بين كلّ قولين، إذ لو تكرّر لأثقل الخطاب بكلام حقّه أن يُستغنى عنه اعتماداً على ما يقتضيه المقام، أي

⁵⁶¹ محمّد خطّابي، م س، ص 180 وما بعدها.

⁵⁶² انظر الفقرة عدد 152.

الاستغناء عن إظهار رابط لفظي بتقدير زوج السؤال (المقدّر)/ الجواب الذي يظلّ ثابوا في عمق الخطاب المخرج على هذا النحو⁵⁶³.

— الأفعال الكلامية.

رأينا سابقاً⁵⁶⁴ أنّ التماثل بين جملتين يقتضي العطف بينهما بالواو والاختلاف يقتضي الفصل. مثال ذلك أنّ الجملتين إذا كانتا خبريتين وجب الوصل بينهما بالواو: أمطرت السماء، وابتلت الأرض؛ أمّا إذا كانت واحدة خبرية والأخرى إنشائية فالواجب عندها الفصل: أمطرت السماء. اذهب واحرث أرضك⁵⁶⁵. لكن قد نجد مثلاً جملة خبرية تعقبها جملة خبرية مع فصل بينهما. هنا ينبغي للدارس أن ينتبه إلى السياق الذي قد يحمل ما يصرف واحدة من الجملتين من الخبر إلى الإنشاء ويفسر من ثمّ كون صاحب النصّ فصل بين الجملتين.

160. — الكتابات العربية والغربية معاً.

وهكذا، وحسب كتابات عربية، ينبغي لدراسة النصّ أن تتمّ على أربع مستويات: مستوى نحويّ، ومستوى معجميّ، ومستوى دلاليّ، ومستوى تداوليّ. وهي نفس المستويات التي وجدناها في كتابات غربية⁵⁶⁶. وهناك⁵⁶⁷ من دمج بين الموجود في الكتابات العربية والموجود في الكتابات الغربية. والدمج يعطي أنّ دراسة نصّ ينبغي أن تتمّ على هذا النحو، أو على بعض هذا النحو، وذلك بحسب النصّ المدروس:

◀ المستوى النحويّ:

- الإحالة
- الإشارة
- أدوات المقارنة
- العطف
- الحذف
- الاستبدال

⁵⁶³ محمّد خطابي، م س، ص 115 و116.

⁵⁶⁴ انظر الفقرة عدد 152.

⁵⁶⁵ في الحقيقة نحن هنا أمام جملة خبرية (أمطرت السماء)، ثمّ فصل، ثمّ جملة إنشائية (اذهب)، ثمّ عطف بالواو لأنّ ما سيأتي مماثل، أي جملة إنشائية (احرث أرضك).

⁵⁶⁶ أتى بالكتابات الغربية والعربية من زاوية منتج النصّ. لكننا أتينا بها من زاوية أخرى هي زاوية مؤوّل النصّ.

⁵⁶⁷ محمّد خطابي، م س، ص 211.

◀ المستوى المعجمي

- التكرير
- التّضام
- المطابقة

◀ المستوى الدلالي

- مبدأ الاشتراك
- العلاقات: الإجمال/التفصيل، العموم/الخصوص
- موضوع الخطاب
- البنية الكلّية
- التّغريض
- ◀ المستوى التداولي
- السياق
- المعرفة الخلفية (التّضام التّفسي ...)

161. — نموذج لمقترح غربيّ وُضِعَ للنّصّ ذي الموضوع القانوني (نصّ قانون، نصّ قرار قضائيّ،

إلخ.).

هذا عن دمج كتابات عربيّة وغربيّة. والدمج لم يكن ممكناً، لولا الشّبه الكبير بين إجراءات الدّراسة الواردة في الكتابات الأولى وتلك الواردة في الكتابات الثّانية. ويمكن — لأجل نفس السّبب المتمثّل في الشّبه بين إجراءات الدّراسة — أن ندمج ما وُضِعَ حول النّصّ غير القانونيّ مع ما وُضِعَ حول النّصّ ذي الموضوع القانونيّ. لكن لنعرض أولاً ما وُضِعَ حول النّصّ ذي الموضوع القانونيّ.

162. — شبكة الأسئلة.

ما وُضِعَ إجراءً — وهو النّموذج الذي اخترناه — اقترحه "جون - لويس سوريو" (Jean-Louis Sourieux) و"بيار لورا" (Pierre Lerat)⁵⁶⁸. والإجراء يتمثّل في أن يحاول الدّارس الإجابة على الأسئلة الثّالية⁵⁶⁹:

⁵⁶⁸ Jean-Louis Sourieux et Pierre Lerat, préc., 1992.

وفي الحقيقة إنّ ما اقترحه "جون - لويس سوريو" (Jean-Louis Sourieux) و"بيار لورا" (Pierre Lerat) يهّم كلّ نصّ (انظر ص 9 من كتابهما). لكن، لأنّ التّطبيقات هُمتْ نصوصاً من الميدان القانوني،

متى؟ (quand ?)

ليس التّاريخ (سنرمز إليه بحرف {أ}) وفي ذاته هامًا بالنّسبة لدراسة كلّ نصّ، لكنّ موضوعة النّصّ تحتاج إلى أن تكون لدى الدّارس فكرة ولو تقريبيّة عن زمن النّصّ.

أين؟ (où ?)

يحيل السّؤال بالأساس على السّياق الضّيق {ب}، لكنّه يحيل أيضًا على السّياق الاجتماعيّ والمهنيّ والمعرفيّ (disciplinaire)، ويحيل كذلك على الوعاء {ج} الذي استعمل لإيصال النّصّ (مقال في مجلّة، كتاب مدرسيّ، أطروحة، إلخ.).

ماذا؟ (quoi ?)

محتوى النّصّ المدروس معطى ينشئه الدّارس انطلاقًا من معارف ترجع إلى الثّقافة {ج}، وفي الجامعة انطلاقًا من مفاهيم تهّم اختصاصًا معيّنًا {د}. فبدون هذه المعارف يكون النّصّ غير مفهوم.

من؟ (qui ?)

دون أن نكون متطرّفين في مسألة المؤلّف (بالإفراط، أو بالتّفريط: بإحياء المؤلّف وإماتة النّصّ، أو بإماتة المؤلّف والاكتفاء بالنّصّ)، نقول إنّ معرفة من يتكلّم {هـ} ليست ممّا ينبغي إهماله.

لماذا؟ (pourquoi ?)

ينبغي أن نفرّق في الجواب عن إشكاليّة {و} بين الجانب الذي تفرضه الحقائق والجانب الدّاتيّ {ز} الذي يمكن إرجاعه للإرادة.

كيف؟ (comment ?)

شكل النّصّ هو أولاً نوعٌ من الكتابة {ح}، ثمّ طريقة بناء {ط}، وأخيرًا أسلوب {ي}.

لمن؟ (pour qui ?)

يؤثر من وجه إليه النص {ك} على دراسة النص. هذا من جانب، ومن جانب آخر قد يكون من الضروري على الدارس أن ينظر في مدى النص {ل} خارج دائرة من وجه إليه، خاصة إذا تعلّق الأمر بمسائل ذات طابع عام⁵⁷⁰.

163. — مراحل الدراسة.

انطلاقاً من هذا الجرد لنماذج من الأسئلة التي ينبغي أن يبحث فيها الدارس، يقترح "جون - لويس سوريو" (Jean-Louis Souriou) و"بيار لورا" (Pierre Lerat) أن تتم عملية دراسة النص في أربع مراحل⁵⁷¹:

— المرحلة الأولى: "الموضوعة" (Mise en situation).

على الدارس في هذه المرحلة أن يجمع عدداً من المعلومات لها تأثير على تأويل النص الذي يشتغل عليه. ويقسم "جون - لويس سوريو" (Jean-Louis Souriou) و"بيار لورا" (Pierre Lerat) المعلومات التي ينبغي أن تُجمع إلى عنوانين:

المصدر (Origine)،

⁵⁷⁰ قرّب من "أنطوان كومبانيون" (Antoine Compagnon) وهو يعرض أشكال التعليق على نص، ومنها شكل وجد منذ القرن التاسع. في هذا الشكل، يتم التعليق بطرح سبع أسئلة: من؟ ماذا؟ لماذا؟ كيف؟ متى؟ أين؟ ما الوسيلة؟

"النموذج الثاني، الذي نجده منذ القرن 9 عند «جون سكوت إيريجين» (Jean Scot Érigène)، يقدم عناوين مختلفة جداً، قائمة من سبع أسئلة مأخوذة من المواضيع البلاغية (topique rhétorique)، وتعدّد ظروف النص: من؟ ماذا؟ لماذا؟ كيف؟ متى؟ أين؟ بأية وسيلة؟" L'auteur Qu'est-ce qu'un auteur ? 5. médiéval, http://www.fabula.org/compagnon/auteur_5.php (24 septembre 2010). انظر نفس المؤلف وفي نفس المكان وهو يعرض طريقة أخرى لفهم النص تحيل على التقسيم الأرسطي للعلل: "في كلّ الأشياء، كان أرسطو يفرّق بين: العلة المادية، أي فيما يهمنّا مادة، مصادر النص؛ العلة الصورية، أي، حسب التعارض الأرسطي الأساسي بين المادة والصورة، الرسم الذي يشكل المادة، الأسلوب والبنية المفروضة على المادة في النص؛ العلة الفاعلة، أي الداعي، القوة المحركة التي تنقل ما هو بالقوة إلى ما هو بالفعل؛ أخيراً العلة الغائية، أي الهدف، القصد النهائي، التبرير الأخير لوجود الشيء أو النص، مثلاً الخير الذي أراد المؤلف إحداثه في العالم كقيمة أخلاقية للعمل الدنيوي، أو فاعليته تجاه الخلاص كمعنى أخير في العمل المقدس". لمزيد الوضوح، انظر مثلاً من المرجع السابق لتعليق يستند إلى العلل الأربعة:

"«بياترو أليغياري» (Pietro Alighieri) [...] (ابن «دانتي» (Dante) حلّ (في النص) قصد المؤلف، أي ما أسماه العلة الأساسية. لكن «بياترو» أضاف أن أرسطو يرى أن العلة الغائية هي أقوى العلل، وينبغي البدء بها. العلة الغائية تحرك العلة الفاعلة، التي تحرك المادة، والتي هدفها أن تجد الشكل المناسب للمادة. وهكذا فإن نظرية أرسطو للعلل الأربع قد تمّ التذكير بها بوضوح. الغاية توجد في نية الفاعل قبل كلّ الأشياء الأخرى المرتبطة بهذه الغاية، والعلة هي التي تحرك «بياترو» هنا نظرية المحرك الأول مع النصّ الدنيوي). العلة الغائية إذن هي الهدف الذي قصده «دانتي» حين كتب: إراءة ما ينبغي على الناس فعله وما لا ينبغي في هذا العالم. هذه العلة الغائية، كما في عموم النصوص الدنيوية، أخلاقية. العلة الفاعلة هي طبعاً «دانتي». العلة المادية هي الموضوع المستخلص من الغاية، أي المادة التي وصفها «دانتي». العلة الصورية هي، وفق النظرية، مزدوجة، وتنقسم إلى: تنسيق وتنظيم النصّ (forma tractatus)، منهجية المعالجة (forma tractandi)." (tractandi).

هنا نجد المؤلف {هـ} والتاريخ {أ}.

الطبيّعة (Nature)،

هنا نجد "الوعاء" الذي جاء فيه النّص {ج}، ونوع الكتابة {ح}، والسّياق {ب}، والمعارف المفترض وجودها عند الدّارس [ج] و {د}.

هذا عن المرحلة الأولى. أمّا المراحل الموالية، فمختلفة من حيث الطّبيعة إذ أنّها للتّحليل في ذاته. ويقسمها المؤلّفان إلى قراءة في المستوى المعجمي (الكلمات التي ينبغي تسطيرها)، وإلى تأويل إجماليّ، مروراً بالبنية المنطقيّة للنّص.

– المرحلة الثّانية: البحث عمّا ينبغي تسطيره.

ينبغي تسطير كلّ ما من شأنه التّأثير في فهم النّصّ المدروس. هنا يفرّق المؤلّفان بين الكلمات التي تتطلّب تحديداً لمعناها من جهة، و"المفاهيم–المفاتيح" من جهة أخرى. والفرق بين الاثنين أنّ "المفاهيم–المفاتيح" كلمات تحيل على موضوع النّصّ.

– المرحلة الثّالثة: البحث عن بنية النّصّ المدروس.

المقصود هنا:

أولاً البنية الطّباعيّة (La construction typographique)، أي بالأساس مسألة الرّجوع إلى السّطر⁵⁷². ويمثّل عدد الفقرات في الغالب قرينة على

⁵⁷² أي مسألة الفقرة. وفي أيّامنا يتحدّث البعض عن "نحو الفقرة" (grammaire du paragraphe): "خلافاً لأقوال تنتكّر أحياناً حول طابعها التّحكّمي، فإنّنا نرجع إلى رأي «لو ني» (Le Ny) (1985). في هذا الرّأي تندرج الفقرة الطّباعيّة (paragraphe typographique) ضمن التّقطيع، ولها علاقة وثيقة ببنية النّصّ، وخاصّة ببنية حالة (العرفان) الثّهانيّة التي يريد المتكلّم خلقها عند المتلقّي الذي كتب له النّصّ (ص 131). الحالة العرفانيّة الثّهانيّة هي اتفاق متكوّن من اتّفاقات فرعيّة، وجميعها يتميّز بوجود موضوع محليّ مرتبط بالموضوع العامّ. وهكذا، في وضعيّة مثاليّة أين يكون المتكلّم عالماً بالضّبط بالآثر الذي يريد خلقه عند المخاطب وبكيفية خلقه، فإنّ الفقرة تحمل المعلومة المتعلّقة بموضوع فرعيّ (ص 132). ويمكن عرض البنية الذّهنيّة التي تُخلق عند المخاطب في شكل شجرة. من هذه الزّاوية، نهاية الفقرة تعلن بأنّ الوقت حان للانتقال إلى غصن آخر.

صحيح أنّ الوضعيّة المثاليّة غير موجودة، وأنّ فقرة «لو ني» لا توجد دائماً في النّصوص المكتوبة [...] على غرار «لو ني» (1985)، يعتبر «ميتيرون» (Mitterrand) (1985) الفقرة الطّباعيّة كدالّ رسوميّ (signifiant graphique)، غير تحكّمي، لتقسيم النّصّ إلى وحدات كبيرة. حسب «ميتيرون»، الفقرة الطّباعيّة معطى يهّم الغروض (la prosodie)، الدّلالة الاستدلاليّة (la sémantique discursive)، وأخيراً البيداغوجيا السّمبليانيّة (la sémiotique)، البلاغة (la rhétorique)، الأسلوبيّة (la stylistique)، وأخيراً البيداغوجيا (la pédagogie). لأجل ذلك يدعو إلى أن تؤخذ الفقرة الطّباعيّة بعين الاعتبار كدرجة بنيويّة وسط بين الجملة والنّصّ، كوحدة تداوليّة للخطاب (ص 88). زيادة على ذلك، يقترح إنشاء نحو للفقرة، من خلال أشياء منها دراسة السمات المعيّنة لحدودها و(من خلال) سمات الانسجام فيها." Elisabeth Le, Structure discursive comparée d'écrits argumentatifs en français et en anglais. De leur linéarité, Thèse présentée à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Philosophiae Doctor (Ph.D.) en linguistique, Université de Montréal. Département de linguistique et de traduction. Faculté des arts et des sciences, mars 1996, p. 22 et 23.

تقسيمات المحتوى. فإذا كان عدد الفقرات قليلاً، ترجم ذلك تركيز المادة المتناولة في عدد من النقاط الواضحة الاختلاف فيما بينها. أما إذا لم يكن في صياغة المادة تركيز واختزال، فينبغي عندها الانتباه أكثر إلى الترابط⁵⁷³.
ثانياً البنية اللغوية (La construction grammaticale)، أي الروابط الشكلية وغير الشكلية (أي الروابط الضمنية).

ثالثاً البنية المنطقية (La construction logique)، إذ يمكن اعتبار المرور من طريقة استدلال إلى أخرى قرينة على تنظيم محتوى النصّ المدروس. وطرق الاستدلال أو الحجج مختلفة، ويتطلب الوصول إليها معرفة بها، أي يتطلب معرفة بمحتوى العلم العام للحجج (المنطق) وبمحتوى العلم الخاص للحجج (المنهجية القانونية). وأهم هذه الطرق سير العملية التفكيرية من الخاص إلى العام، أي الطريقة الاستنباطية أو القياسية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى سير تلك العملية من العام إلى الخاص، أي الطريقة الاستقرائية. وهناك طرق استدلال أخرى لها علاقة أو ليس لها علاقة بالقياس والاستقراء. وعلى الدارس أن يلاحظها في النصّ المدروس. هذا يستوجب كما قلنا أن يكون له تكوين معين. زيادة على ذلك، ينبغي أن تكون للدارس قدرة على كشف تلك الطرق، والسبب أنها غالباً ما تنساب في النصوص على نحو غير صريح، ومن ثم على نحو تصعب رؤيته.

– المرحلة الرابعة: البحث عن أغراض النصّ (Recherche des intérêts du texte).

إنّ البحث في أغراض النصّ مرحلة تنتج عمّا سبقها من مراحل. فهي تتبع مصدر وطبيعة النصّ و"المفاهيم-المفاتيح" والبنية المنطقية. لكن ينبغي التنبيه إلى أنّ أغراض النصّ مفهوم نسبي، بمعنى أنّه يتبع الدارس وزاوية الدراسة التي سيتبنّاها بالنظر إلى الإطار العلمي الذي يعمل فيه أو نوع الاختبار الذي سيقوم به. وفعلاً هنالك نصوص تقبل وفي نفس الوقت دراسة تاريخية أو فلسفية أو قانونية. لكنّ هذه النصوص تمثل استثناءً. أضف إلى ما سبق، أنّ المنتظر من الدراسة يختلف بحسب ما إذا كان الاختبار هو في الثقافة العامة أو في معارف متخصصة.


⁵⁷³ ينبغي تأمل الهيئة الخطية للنصّ، أي شكله الطباعي، وتوزيع أسطره والفواصل أو علامات الترقيم. انظر: حاتم الصكر، ترويض النصّ. دراسة للتحليل النصّي في النقد المعاصر. إجراءات ومنهجيات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990، ص 98.

– وبانتهاء هذه المرحلة الرابعة، يمرّ الدّارس إلى مرحلة خامسة، هي مرحلة البحث عن مخطّط النّصّ الدّارس.


164. — خلاصة.


من جميع ما سبق يخلص أنّ فعل دراسة نصّ هو فعل إعطاء معنى للنّصّ (مع التّقييم أحياناً). هذا الفعل يبدأ قبل قراءة النّصّ. فالدّارس ينشّط (activation) عناصر من معرفته (إذن يوقف نشاط عناصر أخرى désactivation) تمكّنه من وضع توقّعات حول معنى النّصّ الذي سيقروّه. ثمّ تبدأ القراءة مفردة بعد مفردة، وجملة بعد جملة، وفقرة بعد فقرة. أثناء هذه القراءة يتأيد التّوقّع الأوّلي أو يُراجَع. والمراجعة قد تكون جزئية، لكن يمكن أن تصل إلى أن تكون مراجعة كلّية. وما يحدث أثناء القراءة هو نفسه ما يحدث لحظة الانتهاء منها. ثمّ ما يحدث في القراءة الأولى هو نفسه ما يحدث في القراءات الموالية. في المحصلة: يبدأ الدّارس بقراءة أجزاء النّصّ، وفي لحظة ما يصل إلى قراءة "الكلّ". ولكلّ جزء معنى، أي لكلّ مفردة ولكلّ جملة معنى. ثمّ إنّ لـ: "الكلّ"، أي للنّصّ، معنى. ومعنى كلّ مفردة يوجّه معنى الجملة التي وردت فيها المفردة. كما أنّ معنى الجملة يوجّه معنى "الكلّ". في المقابل، معنى "الكلّ" يوجّه معنى الجملة، ومعنى الجملة يوجّه معنى المفردة. والسؤال كيف نصل إلى معنى "الكلّ"؟ فيم يتمثّل فعل إعطاء المعنى؟ ما هي إجراءات إنجازه؟


أجابت المؤلّفات – كما رأينا – فلم تختلف اختلافاً كبيراً، وقالت: هنالك مستويات ينبغي تشغيلها وتنشيطها للوصول إلى معنى نصّ. بعبارة أخرى ثمّ شبكة تحليل تأخذ شكل أسئلة نطرحها على النّصّ وينبغي ملء تلك الشّبكة والإجابة على تلك الأسئلة (طبعاً، ليست الغاية من التّحليل بواسطة الشّبكة إنشاء معاني داخل كلّ مستوى، بل الغاية إنشاء معنى للنّصّ بواسطة كلّ المستويات معاً). وكلّما استطاع الدّارس أن يشغل مستويات أكثر، أي كلّما استطاع أن يملأ أكثر ما يمكن ملؤه من الشّبكة، كلّما كانت فرص نجاحه في الوصول إلى معنى النّصّ فرصاً أفضل. ولن يستطيع الدّارس ما سبق إلّا إذا امتلك علم الحجج مضمونا وممارسة. بل إنّ نجاح الدّارس في مهمّته في تناسب مع امتلاكه علم الحجج: ينجح أكثر، إن امتلك أكثر؛ وأقلّ، إن امتلك أقلّ؛ ولا ينجح، إن لم يمتلك شيئاً.




ولقد تعرّضنا سابقاً إلى مستويات الدّراسة وإلى شبكات التّحليل التي تقترحها المؤلّفات. وما ينبغي الآن هو التّذكير بها وإيرادها في رسوم.









فإذا تبَيَّ دارسُ نصٍّ واحداً من المقترحات السابقة⁵⁷⁴ أو مقترحاً آخر شبيهاً⁵⁷⁵، خرج من هذا العمل بمحتويات هي معنى للنص المدروس. بعد ذلك، إن أراد عرض تلك المحتويات، وجب عليه أن يفعل ذلك لا كما اتفق بل وفق شروط.

(ب) الترتيب (*disposition*)

165. — تخطيط النصِّ الدَّارس وتخطيط النصِّ المدروس.

لا نحتاج هنا إلى أن نزيد على ما ورد حول المشترك بين المواضيع⁵⁷⁶ سوى القول بأنَّ تخطيط النصِّ الدَّارس ينبغي أن يكون مطابقاً لتخطيط النصِّ

⁵⁷⁴ انظر أيضاً المقترح المتمثل في الأسئلة السبع وفي شبكة التحليل التي تتمثل في العلل الأربعة، وذلك بهامش من الفقرة عدد 162.

⁵⁷⁵ انظر الرسم المتعلق بأهم العناصر الواجب أخذها بعين الاعتبار في عملية فهم النصوص، وذلك عند:

André-Jacques Deschênes, préc., p. 17.

انظر نفس الرسم في الترجمة العربية للكتاب: أندريه - جاك ديشين، م س، ص 14.

المدرس، إذا كان ذلك ممكناً⁵⁷⁷. ويكون ذلك ممكناً بشرطين: أولاً أن يكون تخطيط النصّ المدرّس موافقاً للمواصفات المطلوبة، إذ بذلك فقط يكون النصّ الدّارس موافقاً لما هو مطلوب منه؛ ثانياً أن يكون مضمون النصّ الدّارس إمّا كشف حساب عن النصّ المدرّس، أو كشف حساب مع تقييمات تتبع النقاط الواردة في هذا الكشف. في هاتين الصّورتين فحسب يمكن للنصّ الدّارس أن يكون نسخة مطابقة في تخطيطه للنصّ المدرّس. فإذا وُضع تخطيط النصّ الدّارس، أمكن عندها المرور إلى مرحلة التعبير.

(ج) التعبير (élocution)

166. — النصّ الدّارس يُقرأ لسبين: لأنه نصّ، ولأنه نصّ على النصّ.

ليس ثمّ هنا شيء مختلف عمّا قيل في الجزء المشترك، لذا سنكتفي بالإحالة⁵⁷⁸. لكن مع الإحالة ينبغي أن نقول إنّ المطلوب من النصّ الدّارس أن يكون نصّاً⁵⁷⁹، أي أن ينجح في مرحلة الاكتشاف ومن بعدها في مرحلة التّرتيب ثمّ في مرحلة التعبير.

ومرحلة الاكتشاف لا تكون ناجحة، إذا كشفنا المعنى دون حجة: فكشف المعنى دون حجة سلخ، والسلخ ليس دراسة.

ومرحلة الاكتشاف لا تكون ناجحة، إذا كشفنا المعنى دون حجة هي حقاً حجة. في هذه الصّورة وفي أغلب الأحيان، يكون ما كُشف مختلفاً عن المعنى الحقيقيّ للنصّ. وإذا كان ما كُشف ليس المعنى الحقيقيّ، كنّا: إمّا أمام خطأ، لو تمّت الأمور بصورة عفوية؛ وإمّا أمام استخدام للنصّ، لو حصل ما حصل بصفة مقصودة. وفرق بين الدّراسة من جهة، والخطأ أو الاستخدام من جهة أخرى. وهكذا لا نستطيع الوصول إلى دراسة نصّ إلّا متى نجحت مرحلة الاكتشاف.

لكن هذا لا يكفي. فالدّراسة، لكي تحقّق غايتها التّواصلية، ينبغي أن تكون واضحة. ولكي تكون واضحة: ينبغي أن يُرتّب ما اكتُشف كما ينبغي التّرتيب، ثمّ ينبغي أن يُعبّر عنه كما ينبغي التعبير.

⁵⁷⁶ انظر الفقرة عدد 26 وما بعدها.

⁵⁷⁷ Henri Mazeaud, préc., p. 62.

ويتحدّث "هنري مازو" في ص 61 عن نوعين من النصوص: النصّ التّشريعيّ والنصّ الفقهيّ. لكن يمكن أن نزيد نصّ الحكم القضائيّ ونصّ العقد.

⁵⁷⁸ انظر الفقرة عدد 54 وما بعدها.

⁵⁷⁹ Roland Barthe, *Théorie du texte*, Encyclopædia Universalis 2010.

فإذا نجحنا في المراحل الثلاث، نكون قد نجحنا في جعل النّصّ الدّارس يُقرأ مرّتين: مرّة لفهم النّصّ المدروس، ومرّة لذاته⁵⁸⁰.
فإذا اعتنينا بنوع النّصّ المدروس، أمكن – بعد رؤية المشترك في دراسته – ملاحظة ما يختلف بين ضرب من النّصوص وضرب آخر.

الفقرة الثّانية. — العناصر الخاصّة في دراسة النّصّ

167. — تقسيم الفقرة وفهرسة مضمونها .

سنكتفي من النّصوص بأربعة أنواع: النّصّ الفقهيّ، والنّصّ القانونيّ، والنّصّ العقديّ، ونصّ الحكم القضائيّ (التعليق على قرار).

⁵⁸⁰ حاتم الصكر، م س ص 85.

(أ) العناصر الخاصة في دراسة النصّ الفقهيّ

168. — تقسيم وفهرسة.

كما سبق مع المقالة، سنبدأ بتحديد إجراءات الإنجاز ثمّ ننقل إلى الممارسة والتّطبيق، أي سنستهلّ بعرض المنهجية ثمّ نختم بتجسيماها.

1. عرض منهجية دراسة النصّ الفقهيّ

169. — تقسيم وفهرسة.

ينبغي، لدراسة النصّ الفقهيّ، المرور بالمراحل الثلاث: الاكتشاف، والترتيب، والتّعبير.

1. 1 / الاكتشاف (*invention*)

170. — الإجراءات.

عن دراسة نصّ أدبيّ قال أحدهم:

"موضوع التّقد الحقيقيّ اكتشاف ما هو المشكل الذي طرحه الكاتب (عن غير علم أو عن علم) والبحث هل أتى له بحلّ أم لا [...] (و) يعرف «فاليري»، على طريقة «يو» و«بودلير» و«مالارمي»، [...] (التّقد) في عبارات شبه رياضية: يجب الكتاب على مشكل طرحه الكاتب على نفسه، كما (يفعل) المهندس. والتّأقد الحقيقيّ، كما قال «فاليري»، ليس الذي يُعَدُّ إلى ما لا نهاية له، وهو غارق في الوقائع الصّغيرة للحكاية الأدبية، سين الرّبان؛ بل التّأقد من يوضّح المشكل الذي طرحه الكتاب ويزن الحلول التي جاء بها [...] (وما يثير صعوبة) أنّ المشكل: قد يكون واعيا أو غير واع؛ وأنّ الكاتب قد يطرح مشكلا ويحلّ مشكلا آخر. ويمكن ربّما أن نضيف: أنّ العمل الكبير يحلّ بالضرورة مشاكل أخرى غير التي طرحها الكاتب؛ وأنّ عملاً، يحلّ فقط المشكل الذي طرحه الكاتب على نفسه، يُستنفذ بحلّ هذا المشكل"⁵⁸¹.

⁵⁸¹ "L'objet d'un vrai critique devrait être de découvrir quel problème l'auteur s'est posé (sans le savoir ou le sachant) et de chercher s'il l'a résolu ou non » (t. II, p. 1191). Valéry, à la manière de Poe, Baudelaire et Mallarmé, suivant cette tradition,

وعن دراسة نصّ فلسفيّ قال آخر:

"تذكروا أنّ التعليق على نصّ هو قبل كلّ شيء مقالة (عددٌ من الملاحظات التي وقع القيام بها حول منهجية المقالة يظلّ بالتّام صحيحاً هنا). الفرق الوحيد أنّ الأمر يتعلّق هنا بالتّفكير مع كاتب. فكما الشأن مع المقالة، هنا أيضاً يتعلّق الأمر بطرح مشكل ومعالجته، لكن هنا سنفعل هذا ونحن نحلّل النصّ، أي أنّ الأمر يتعلّق بفهم النصّ وبالتّمكن من بنيته ورهاناته"⁵⁸².

وعن دراسة نصّ فقهيّ قانونيّ، قال بعضهم:

"تمتّل دراسة النصّ الفقهيّ في عملية فكرية تهدف إلى معرفة موقف كاتب من مسألة معيّنة"⁵⁸³.

définir ici l'intention comme un problème, en termes quasiment mathématiques: l'œuvre répond à un problème que l'auteur se pose, comme un ingénieur. Le « vrai critique » n'est pas celui qui, noyé dans les petits faits de l'histoire littéraire, calcule indéfiniment « l'âge du capitaine », comme dit ailleurs Valéry, mais celui qui élucide le problème que l'œuvre pose et évalue la solution qu'elle lui apporte. La parenthèse ajoute cependant une difficulté : le problème peut être conscient ou inconscient ; l'auteur peut se poser un problème et résoudre un autre problème. On pourrait peut-être ajouter qu'une grande œuvre résout nécessairement d'autres problèmes que celui que son auteur s'est posé ; qu'une œuvre qui résout seulement le problème que son auteur s'est posé s'épuise avec la solution de ce problème". Antoine Compagnon, Qu'est-ce qu'un auteur ? 12. L'auteur et le droit au respect,

<http://www.fabula.org/compagnon/auteur12.php> (24 septembre 2010).

انظر أيضاً حول نفس النوع من النصوص: Laurent Fourcaut, Le Commentaire composé, Nathan, Paris, 1992 ; Maurice Delcroix et Fernand Hallyn, Méthodes du texte. Introduction aux études littéraires, Duculot, Paris, 1987 ; Daniel Bergez, L'Explication de texte littéraire, Bordas, Paris, 1989 ; Bernard Vallette, Le Roman. Initiation aux méthodes d'analyse, Nathan, Paris, 1992 ; Jean-Michel Adam, Noël Cordonier, « L'analyse du discours littéraire. Éléments pour un état des lieux », in :


Le Français aujourd'hui, n° 109, mars 1995, p. 35 et s.

"Souvenez-vous que le commentaire de texte est avant tout une dissertation"⁵⁸² (nombre de remarques faites sur la méthode de la dissertation restent ici pleinement valables). La seule différence est qu'il s'agit ici de penser *avec* un auteur. Comme pour une dissertation, il s'agit de poser un problème et de le traiter mais ici on le fera en analysant le texte c'est à dire qu'il s'agit de le comprendre, de saisir sa structure ainsi que ses enjeux". sos.philosophie.free.fr (19 mai 2012).

⁵⁸³ عبد الفتاح عمر وسناء الدرويش ونايلة شعبان وسليم اللغماني، م س، ص 10.

ويمكن أن نزيد من المقتطفات التي جيء بها في اختصاصات غير التي سبقت. لكن الأهمّ هو ملاحظة أن بالإمكان الخروج، من جميع ما قيل في جميع الاختصاصات، بأمرين:

أولاً أنّ دراسة النصّ هي كالمقالة؛ الفرق الوحيد أنّ الإشكاليّة في الدراسة طرحها صاحب النصّ.



ثانياً أنّ دراسة النصّ لا تختلف من اختصاص إلى آخر. هذا الأمر الثّاني يمكن من استغلال أيّ مرجع تناول إجراءات الدراسة بدون النّظر، على الأقلّ فيما يخصّ جوهر الأشياء، إلى أنّه وُضع في هذا الاختصاص أو ذاك. هذا ما سنفعله. لكن قبل ذلك ينبغي التّنبية إلى أن بالإمكان أن يُعمد إلى تمشّ غير الذي سيرد بعد قليل. المهمّ أن يتمّ تشغيل وتنشيط أقصى ما يمكن من المستويات التي تناولناها سابقاً⁵⁸⁴ لاكتشاف: الإشكاليّة التي طرحها صاحب النصّ⁵⁸⁵، جوابه عليها (أو أطروحته)، حججه على الجواب وعلى الأطروحة. فإذا حصل هذا التّنبية، أمكن اقتراح إتيان مرحلة الاكتشاف على هذا النّحو⁵⁸⁶.

– أولاً: قراءة النصّ.

تنبغي قراءة النصّ مرّات من أجل تسطير الرّوابط المنطقيّة⁵⁸⁷ التي تساعد في استخراج بنية النصّ، ومن أجل تأطير المفاهيم الهامّة، ومن أجل كشف

⁵⁸⁴ انظر الفقرة عدد 164.

⁵⁸⁵ ينبغي أن لا يُتخذ النصّ (texte) ذريعة (prétexte) لتناول إشكاليّة أخرى. قارن مع: Axel Preiss et Jean Pierre Aubrit, L'explication littéraire et le commentaire composé, Collection : Critica, cérès éd., Tunis, 1998, p. 160.

⁵⁸⁶ سننقل هنا وبصفة تكاد أن تكون حرفيّة ما جاء في: sos.philosophie.free.fr (19 mai 2012).

⁵⁸⁷ انظرها في الفقرة عدد 68.

التنصيصات الأساسية. هذا العمل الأولي يسمح بامتلاك النصّ وبالدخول في فكر صاحبه.

– ثانياً: مقارنة النصّ مقارنة إجمالية.

هنا نجيب على الأسئلة التالية:

- ما هو موضوع النصّ؟
- ما هي الإشكالية⁵⁸⁸ التي طرحها النصّ؟
- ما الجواب الذي قدّمه صاحب النصّ؟ ما هي أطروحته؟
- كلّ أطروحة هي سير في اتجاه ورفض لاتجاه آخر. فيم يتمثل هذا الآخر؟ إذن ينبغي استخراج الأطروحة النقيض، بل ينبغي استخراجها وإن لم تكن بوجاهة أطروحة صاحب النصّ.
- ما هي بنية النصّ؟ سطرنا بعد الروابط المنطقية. لكن ثم عناصر أخرى في النصّ تساهم في تحديد بنيته⁵⁸⁹.
- ما الحجج التي قدّمها صاحب النصّ على أطروحته؟ من ثمّ ما الحجج على الأطروحة النقيض؟ هل ثم حجج أخرى على الأطروحة وعلى الأطروحة النقيض؟

– ثالثاً: مقارنة النصّ مقارنة تفصيلية.

ما استخراج إلى حدّ الآن من أجوبة ينبغي عدّه بمثابة الفروض القابلة للمراجعة. من هنا تأتي مرحلة المقارنة التفصيلية. في هذه المرحلة نطرح، فيما يخصّ كلّ جملة في النصّ، الأسئلة التالية:

- ماذا قالت؟ أي ما معنى الجملة في ذاتها وفي سياقها⁵⁹⁰؟
 - لماذا قالت ما قالت؟ ما المبرر؟
 - ما خلفيات ما قالت: تبنت رأي مؤلف آخر، ناقضته، إلخ؟
 - هل هي محقّة فيما قالت؟
- بعد المرور بهذه المراحل يكون لدينا معنى النصّ، أي تكون لدينا فكرة وإثباتاتها في مادّة (قانونية). زيادة على ما سبق يكون لدينا تقييم للنصّ. يقول أحدهم حول تقييم النصّ الفلسفي – لكنّ كلامه ينطبق في جزء كبير منه على تقييم نصوص أخرى ومنها النصّ الفقهي القانوني –:

⁵⁸⁸ حول معنى الإشكالية انظر الفقرة عدد 78 وما بعدها.

⁵⁸⁹ انظرها داخل مختلف مقترحات الدراسة التي وردت في الفقرة عدد 132 وما بعدها.

⁵⁹⁰ انظر الفقرة عدد 131.

"في معناها السائد «نقد» لها دلالة سلبية. إذن «نقد نص» يتمثل في تبيان حدوده، بل أخطائه. ولأنه لا وجود لسلطة في الفلسفة، بسبب كون التصوص ليست مقدسة، فالتقد بالطبع مباح، لكنه يتطلب الحذر، ذاك أن نقد نص لم يفهمه هو بالتأكيد مجلبة للسخرية. من جهة أخرى: لا تنسوا أن كاتب النص قد ألف آلاف الصفحات الأخرى، وأن من الممكن أنه أجاب في مكان آخر على الاعتراضات التي توجهونها له. تذكروا أن ما ينبغي أن يغلب هو فهم النص وتحليله، وأن التقد المحتمل لا ينبغي أن يأتي إلا بعد ذلك. تذكروا أيضا أن نقد نص هو نقد ما يوجد في النص لا ما كتبه الكاتب في مكان آخر، فالتعليق ليس فرصة لتصفية الحسابات. تذكروا أخيرا أن التعليق ليس ذريعة لعرض الأفكار الشخصية حول مسألة تابعة، مما يؤدي مباشرة إلى الخروج عن الموضوع. إن التقد الجيد هو في كل الأحوال التقد الذي يوضح النص؛ وينبغي أن لا تمارسوه إلا إذا كنتم واثقين من أنفسكم، وكانت لكم حجج متينة تعرضونها بصراحة [...] في المعنى الفلسفي، نقد ليس بالضرورة عاب، لكن ابتعد مسافة عن النص لكي يبين تلاؤمه وانعكاساته وربما نقائصه. وفعلا يُطلب منكم استخراج الفائدة الفلسفية للنص، والتقد بهذا المعنى ضروري"⁵⁹¹.

ويقول آخر:

⁵⁹¹ "Au sens courant critiquer a un sens négatif. Critiquer un texte consiste alors à en montrer les limites, voire les erreurs. Dans la mesure où il n'y a pas de principe d'autorité en philosophie, que les textes ne sont pas sacrés, la critique est bien entendue permise. Mais elle exige de la prudence. Critiquer un texte que l'on n'a pas compris est bien sûr ridicule. D'autre part, n'oubliez pas que l'auteur de votre texte a écrit des milliers d'autres pages et qu'il a pu très bien répondre par ailleurs aux objections que vous lui opposez. Souvenez-vous que ce qui doit primer est la compréhension du texte, son analyse et que l'éventuelle critique ne peut survenir qu'ensuite. Souvenez-vous aussi que critiquer un texte c'est critiquer ce qui se trouve dans le texte et non ce que l'auteur a écrit par ailleurs. Le commentaire de texte n'est en aucun cas l'occasion de régler ses comptes. Souvenez-vous enfin que la critique n'est en aucun cas un prétexte pour exposer ses idées personnelles sur un sujet annexe menant tout droit au hors sujet. La bonne critique est de toute façon celle qui éclaire le texte et vous ne la pratiquerez qu'à la condition d'être sûr de vous, d'avoir des arguments solides, arguments que vous présenterez avec rigueur [...] Au sens philosophique, critiquer n'est pas nécessairement dénigrer mais prendre du recul par rapport au texte pour en montrer la pertinence, les implications et éventuellement les limites. La question n'est plus alors de savoir si on peut ou non le faire. On vous demande en effet de dégager l'intérêt philosophique du texte et critiquer en ce sens-là est absolument nécessaire". sos.philosophie.free.fr (19 mai 2012).

"ما المقصود بالتعليق؟ في بضع كلمات: التفسير يرافق من الداخل تمثلي الكاتب، أما التعليق فيقترح نظرة من الخارج. وفعلًا يتعلّق الأمر بتقييم الفائدة الفلسفية من النص. هذا يفترض الابتعاد عنه بمسافة: ما الزهان (التطريي و/ أو العملي) للنص، أي إلى أي مدى يمكن المقتطف المدروس من أن نفكر أفضل و/ أو فعل أحسن؟ ما الامتداد الذي يمكن أو الذي ينبغي إعطاؤه للنص؟"⁵⁹².

كما يقول بعضهم – وكلامهم هم مباشرة النصّ الفقهي القانوني –:

"نعم [...] (بالتقييم) تحديد موقف القارئ من النص الذي يدرسه. وهذا الموقف يمكن أن يكون إيجابياً أو سلبياً. مسألة الانتقاد (الموقف السلبي من النص): أول شيء يجب إلفات النظر إليه هو أنّ الانتقاد ليس ضرورياً. إنه لا يضيف بمجرد وجوده قيمة إضافية على الدراسة. الأمر الثاني الذي يجب الإشارة إليه أنّ الانتقاد علمي أو لا يكون. والانتقاد العلمي هو الانتقاد الداخلي الذي يركز على نقاط ضعف في النص ذاته: تناقض، خطأ، سببية غير صحيحة، تغافل، فراغ ... أما الانتقاد الإيديولوجي ذلك الذي يجب تجنبه، فهو الانتقاد الخارجي الذي ينطلق لا من النص بل من معتقدات القارئ وهو ذلك الذي يقابل أفكار النص بأفكار القارئ دون أن يترتب على هذه المقابلة لا برهنة على خطأ أفكار الكاتب ولا على صحة أفكار القارئ. زد على ذلك أنّ الانتقاد الخارجي غالباً ما يؤدي بالطالب إلى انحراف أساسي وهو الموضوع التطريي أي يتحوّل التحرير من تحليل لأفكار كاتب إلى بسط لأفكار القارئ"⁵⁹³.

مما تقدّم يخلص أننا نخرج، بعد المرور بمراحل معينة، بمعنى للنصّ وتقييم له. بعد ذلك ينبغي أن نرتّب هذا المحتوى لأنّه يمثل جوهر الدراسة.

⁵⁹² "Que faut-il entendre par *commentaire* ? En quelques mots : alors que *l'explication* "accompagne" de l'intérieur la démarche de l'auteur, le *commentaire* en propose une vue pour ainsi dire *extérieure*. Il s'agit en effet d'évaluer l'intérêt philosophique du texte, ce qui suppose un minimum de recul : Quel est l'enjeu (théorique et / ou pratique) du texte, c'est-à-dire dans quelle mesure l'extrait étudié permet-il de mieux penser et / ou d'agir ? Quel *prolongement* peut-on ou devrait-on donner au texte ? ». *Commentaire de texte*, <http://philia.online.fr> (19 mai 2012).

⁵⁹³ عبد الفتاح عمر وسناء الدرويش ونايلة شعبان وسليم اللغماني، م س، ص 12 و 13.

1. 2/ الترتيب (disposition)

171. — ترتيب المعنى والتقييم.

ما قيل عن عموم المواضيع⁵⁹⁴، وما قيل عن عموم دراسة النصّ⁵⁹⁵ يصحّ هنا. لكن لأنّ المحتوى الذي سنرتّب مفرداته يتكوّن من أمرين: معنى وتقييم، فيمكن: إمّا تخصيص فقرة أولى للمعنى وفقرة ثانية للتقييم، وإمّا تقسيم المعنى إلى جزأين أو ثلاثة وإلحاق كلّ تقييم بالجزء أو بجزء الجزء المرتبط به. والخيار الأول لا يُنصح به المبتدأ لأنّه يتطلّب: أولاً أن يكون لديه كمّ كافٍ من التقييم يجعل الفقرة الثانية في توازن مع الفقرة الأولى التي تكون قد خُصّصت للمعنى، ثانياً أن تكون لديه القدرة على الفصل بين وجهي المسألة – المعنى والتقييم – بحيث لا يجد القارئ الفقرة الثانية أو جزءاً منها بمثابة التكرار لما جاء في الفقرة الأولى. فإذا رُتّب المحتوى، تكون المرحلة الموالية هي التعبير.

1. 3/ التعبير (élocution)

172. — تقسيم وفهرسة.

هنا، كما في المقالة، ثمّ مقدّمة وجوهر وخاتمة.

1. 3. 1/ المقدّمة

173. — مكوّنات المقدّمة.

جاء حول مقدّمة دراسة النصّ الفلسفيّ:

" ينبغي لمقدّمة تفسيركم أن تتكوّن من المراحل الأربع التالية. لهذا الأمر مزية هي أنّه يضطرّ للذهاب نحو ما هو أساسي، وذلك بتجنّب العموميّات التي تنقل الكلام كالتعرّض لقصة حياة الكاتب.

⁵⁹⁴ انظر الفقرة عدد 26 وما بعدها.

⁵⁹⁵ انظر الفقرة عدد 165.

- الموضوع: التعريف بالموضوع المتناول. يتعلق الأمر بفهم ما يتحدث عنه النص بالضبط. هنا ينبغي إقصاء العموميات والاكتمال على النص في صورته الدقيقة. لا تخلطوا بين الموضوع والأطروحة، أي ما يريد الكاتب إثباته.
- الإشكالية: يتعلق الأمر بالصعوبة المركزية المثارة من النص؛ والإشكالية لا تنكشف مباشرة، بل ينبغي استخراجها: إنها السؤال الأساسي الذي يطرحه الكاتب ضمناً.
- الأطروحة: يتعلق الأمر بأن نحدد في النص موقف الكاتب، أي ما أراد إثباته في هذا السياق الدقيق.
- تخطيط النص: تنهي مقدمكم بالإعلان عن التخطيط، هذا الإعلان يزود باقتضاب بعدد الفقرات التي يتضمنها النص ومحتواها⁵⁹⁶.

وجاء أن عناصر مقدمة دراسة النصّ الفقهيّ (فقه القانون) هي:

- "تقديم النص: الكاتب - المصدر - الإطار التاريخي.
- الفكرة العامة للنص.
- الإعلان عن الأقسام الأساسية التي هي في الواقع الأفكار الأساسية للنص.
- كما يمكننا إثراء هذه المقدمة بأهمية النص Intérêt du texte. وتكمن هذه الأهمية، حسب النصوص، في آنية المسألة التي يتعرّض إليها (النص)، أو تاريخيتها، أو في القانون المقارن⁵⁹⁷.

⁵⁹⁶ "L'introduction de votre explication doit être constituée de préférence des quatre étapes suivantes. Cela a le mérite d'obliger à aller à l'essentiel, en évitant toutes les généralités telles que la vie de l'auteur, qui alourdissent le propos.

- Thème : identifier le thème dont il est question. Il s'agit de comprendre de quoi parle exactement l'auteur. Les généralités sont à exclure, il importe de se pencher sur le texte dans sa configuration précise. Ne confondez pas le thème avec la thèse, c'est-à-dire ce que l'auteur veut démontrer.

- Problématique : il s'agit de la difficulté centrale soulevée par le texte. La problématique ne se décèle pas immédiatement, il vous faudra la dégager. C'est la question fondamentale que l'auteur pose implicitement.

- Thèse : il s'agit de déterminer la position de l'auteur dans ce texte, ce qu'il a voulu démontrer dans un contexte précis.

- Plan du texte : votre introduction se termine par l'énoncé du plan, qui référence brièvement le nombre de parties contenues dans le texte, et leur contenu".

<http://www.oboulo.com> (19 mai 2012).

⁵⁹⁷ عبد الفتاح عمر وسناء الدرويش ونايلة شعبان وسليم اللغمانى، م س، ص 15.

ويبدو – بسبب القرب الكبير بين المقالة ودراسة النصّ الفقهيّ، وبسبب دواعي بيداغوجيّة – أنّه ينبغي أن نقترح في مقدّمة الدّراسة ما يوازي ما اقترحناه في مقدّمة المقالة، فنقول: تتكوّن مقدّمة الدّراسة من ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى نقدّم فيها النصّ (المؤلف، إلخ.)، ونورد محتواه إن كان مقتضباً أو نصف وصفاً وفيّاً هذا المحتوى في الحالة المعاكسة. من عين النصّ أو من وصفه نستخرج ونكشف عن المادّة التي اشتغل عليها النصّ المدروس.

المرحلة الثّانية نكشف عن الإشكاليّة التي طرحها النصّ المدروس داخل المادّة القانونيّة (فائدة الإشكاليّة، فعيّنها، فجوابها. أو عينُ الإشكاليّة، فجوابها، ففائدتها).

المرحلة الثّالثة نكشف فيها عن تخطيط النصّ الدّارس.

مباشرة بعد ذلك نأتي بجوهر النصّ الدّارس.

1. 3. 2 / الجوهر

174. — إحالة ... وأكثر.

هنا نجد التّخطيط والعنونة والمحتويات والتّخلص. وتنبغي الإحالة على ما ورد حول المشترك بين المواضيع⁵⁹⁸، وحول المقالة⁵⁹⁹، وحول المشترك بين دراسة مختلف أنواع النّصوص⁶⁰⁰. لكن يجب أن نزيد بأنّه ينبغي – كلّما كان ذلك ممكناً⁶⁰¹ – اقتطاع عناوين تخطيط النصّ الدّارس من مضمون النصّ المدروس. كما ينبغي، طوال جوهر النصّ الدّارس، الاستشهاد بمقتطفات من النصّ المدروس⁶⁰². كلّ ذلك ليربط الدّارس نفسه بالنّص المدروس، وليشعر قارئه بأنّه أمام نصّ على نصّ.

بعد الجوهر تأتي الخاتمة.

⁵⁹⁸ انظر الفقرة عدد 26 وما بعدها.

⁵⁹⁹ انظر الفقرة عدد 113.

⁶⁰⁰ انظر الفقرة عدد 165.

⁶⁰¹ أي كلّما كانت الموصفات الواردة سابقاً متوقّرة أو على الأقلّ ما هو أساسيّ منها (انظر هذه الموصفات في الفقرة عدد 56 وما بعدها).

⁶⁰² جاء عند بعضهم: "الأمر الضّروريّ هو الاستشهاد بالنّص واستعمال الطّفرين كلّما استشهدنا. لا بدّ من الاستشهاد بالنّص على الأقلّ مرّة في كلّ فرع". عبد الفتّاح عمر وسناء الدّرويش ونايلة شعبان وسليم اللّغماني، م س، ص 15.

1. 3. 3. الخاتمة

175. — إجابة.

ما قيل عن خاتمة المقالة⁶⁰³ يصحّ عن خاتمة دراسة النصّ الفقهيّ. وتناول الخاتمة وما سبقها تناولٌ لإجراءات الدراسة. بعد الإجراءات يأتي التجسيم.

2. تجسيم منهجية دراسة النصّ الفقهيّ

176. — قبل التمرين. التمرين.

هنا أيضاً، ينبغي البدء مع الطالب على نفس النحو الذي بدأنا به معه في المقالة: تقديم نموذج محرّر بالنّمام والكمال، إلخ.⁶⁰⁴ ويمكن — في إطار التجسيم — أن نأتي بالدراسة التي قام بها "جون - لويس سوريو" (Jean-Louis Souriou) و"بيار لورا" (Pierre Lerat)⁶⁰⁵ لنصّ "جون - بول جيللي" (Jean-Paul Gilli):

"وجهة نظر،

جون - بول جيللي (رئيس جامعة باريس - دوفين)، التشكيك في حق الملكية، جريدة لوموند الفرنسية، 31 مارس 1976.

نصّ المقالة:

"إنّ أحكام السقف القانونيّ للكثافة قابلة من أوجه عديدة للتقدّم ومؤدّية إلى عدم مساواة خطير بين المالكين، وبين البلديات، وبين باريس وبقية فرنسا؛ وهناك احتمال كبير أن لا يصيب التعديل أهدافه بأن يدفع برؤساء البلديات لتكثيف وسط المدن للحصول على الموارد. لكن كلّ هذا ثانويّ؛ وما يهمّ أنّ القانون — بإتيانه المساس الذي لم يشهد حق الملكية ما هو أخطر منه — قد أثار بطريقة لا رجعة فيها التشكيك في هذا الحقّ.

⁶⁰³ انظر الفقرة عدد 114.

⁶⁰⁴ انظر الفقرة عدد 116.

⁶⁰⁵ ما سيأتي هنا تجسيم لما اقترحه جون-لويس سوريو و"بيار لورا" حول مراحل دراسة النصّ، هذا الاقتراح الذي أورده في الفقرة عدد 161 وما يليها.

من النظرة الأولى يبدو النص نسبياً غير ذي قيمة، فهو يكرر التأكيد على أن الحق في البناء مرتبط بملكية الأرض؛ لكن، ويتجاوز حد معين - السقف القانوني للكثافة -، لا يمكن للمالك ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع مبلغ محدد للجماعة. وقد يقال إننا هنا أمام ضريبة إضافية ليس إلا فُرضت بمناسبة عملية البناء، إننا أمام مجرد إضفاء طابع جبائي على الحق في البناء.

لكن الحقيقة مختلفة اختلافاً كبيراً: فرغم العبارات المختارة بعناية، يتعلق الأمر بتأميم مجال كان مرتبطاً إلى حد الآن بالأرض. ولقد كان هذا ما عناه المشروع الأول الذي كان يقول إن حق البناء، حين يتجاوز السقف القانوني للكثافة، يصبح «ملكاً» للجماعة. لكن، واتباعاً على ما يبدو لرأي مجلس الدولة، لم يتم الإبقاء على هذه الصيغة: فمن الآن فصاعداً، ورغم ما اقترحه السيد «كلوديوس بيتي» من تنقيح للرجوع إلى الصيغة الأولى، يقول النص المنتبى إنه ويتجاوز السقف القانوني للكثافة يكون حق البناء من «مشمولات» الجماعة.

قانونياً ما المعنى الذي يمكن أن يكون لهذه الكلمة؟ لا شيء، إذا عرفنا أنه وفي كل الأحوال كان الترخيص للمالك في ممارسة حقه في البناء ضرورياً دائماً. (لكن أليس في) جبره من هنا فصاعداً على أن يدفع للجماعة ثمن المساحة الموافقة للأمتار المربعة من الأرضية المبنية والتي تتجاوز السقف القانوني للكثافة، إلزاماً له بأن يشتري حقاً لم يعد يملكه؟ هذه هي الحقيقة المخفية تحت الكلمات: حق ملكية الأرض تم بتره، إذ لم يعد يهتم إلا جزءاً من الهواء [...]

إن السهولة التي تم بها قبول البرلمان لقانون خطير تدعو للتفكير حول تطور حق الملكية، لأنها تظهر في مجتمعنا اليوم أن هذا الحق لم تعد له علاقة بالتعريف الرسمي المعطى له. فنحن نعرف الصيغة الشهيرة للمجلة المدنية التي تعرف هذا الحق بأنه لا يقبل المساس به وأنه مقدس، ونعرف أنه حق وضع على رأس حقوق الإنسان، ونعرف أن الصيغة (المشار إليها منذ قليل) موروثة من مدونة جوستينيان، وأنه تم التشديد فيها لطمأننة ممتلكي الأموال العامة. لقد كانت صيغة تكشف تصوراً قانونياً معيناً للملكية التي لم يكن شيء يبررها إلا طريقة الحصول عليها: رسم الملكية يمنح حقاً مطلقاً.

في مواجهة هذا التصور الأرثوذكسي، أكد تيار فلسفي ومنذ زمن أولية مظهر آخر للملكية: غايتها. هذا التيار يبدأ من «أرسطو» ويتواصل عبر القرون إذ نجده عند آباء الكنيسة - «القديس توماس» و«القديس بازيل» -، ونجده في مشروع دستور «روسو»، وعند الوضعيين، وداخل التيار الشخصاني (personnaliste)، وفي الرسائل البابوية الحديثة. وهو تيار يبرر الحق على الشيء بواسطة الوظيفة الاجتماعية لهذا الحق، ويربط أساس الملكية باستعمالها الذي ينبغي أن يسهم في رفاه الجماعة [...]

فإذا أخذنا بعين الاعتبار فقط ملكية الأرض، وجدنا أن واضعي المجلة المدنية قد أقاموا، فيما يتعلق بها خاصة، البنية المتمثلة في الحق الأحادي (غير المتجزئ)، والمطلق، والذي لا يقبل أن

يُمس به، ولا أن يُحد منه. لكن ماذا بقي من البناية؟ إن تاريخ حق الملكية يختلط بالانتقاصات التي ألحقت به.

حق أحادي: لقد كان كذلك أكثر في ظلّ النظام القديم، أما اليوم فهو حق متجزئ لفائدة التاجر والمزارع والمكتري.

حق مطلق: إن استعماله اليوم مشروط في كل جانب برخصة بناء، أو تقسيم، أو هدم، أو تنقيب، أو استصلاح، بل أحيانا برخصة بيع أو تغيير ما رُصدت له الأرض.

حق لا يمكن المساس به: لقد كان بعدُ ممدداً بالانتزاع، ومن هنا فصاعداً فإن المالك مستهدف بواسطة حق شفعة عام.

حق لا يمكن أن يُحد منه: نعم، لكن مع استثناء التشاريح المتعلقة بالمناجم، والطاقة الهيدروليّة، وتوزيع الطاقة الكهربائية، وجولان الطائرات، وأخيرا السقف القانوني للكثافة.

وهكذا فإن السقف القانوني للكثافة يمثل خطوة جديدة [...] في هذا التطور.



ويبدو أن المرور إلى تصوّر غائي لحق الملكية لا رجعة فيه، والمزية الحقيقية لقانون «قالاي» أنه أكد هذا.

لكن ما يمكن أن نأسف له، أن هذا التغيير لم يجرؤ على الإفصاح عن اسمه، أنه لم يواجه بصفة مفتوحة ماهية حق الملكية. لقد تخفى في ثوب قانون تعميم (تنظيم المدينة) وتفادى المساس بالمجلة المدنية.

هذا خطير ومؤسف.

خطير، لأن قانون تعميم يمكنه غدا أن يُفرغ الملكية العقارية من محتواها بمجرد تخفيض في السقف القانوني للكثافة. هذا مخالف للتصوّر الاجتماعي لحق الملكية الذي يقتضي على العكس أن يُحمى الحق طالما كان استعماله منخرطاً في خدمة المصلحة العامة.

هذا مؤسف أيضاً لأن مساوئ المضاربات ترجع في جانب كبير منها إلى العقلانيات. فليس بالحسن أن يشعر المالك دوماً - حتى وإن كان الواقع يكذبه - أن له حقاً مطلقاً. كما أنه ليس بالحسن أيضاً أن يكون الحق المكتوب في التصوص مختلفاً كثيراً عما نقرؤه في الواقع.

المرحلة الأولى: "الموضوعة"

1. المصدر

- التاريخ: ثلاثة أشهر بعد صدور القانون عدد 75 - 1328 المؤرخ في 31 ديسمبر 1975 المتعلق بإصلاح السياسة العقارية.
- الكاتب: «جون - پول جيللي»، أستاذ القانون العام، مختص في المسائل القانونية المتعلقة بالتعمير، مؤلف كتاب: إعادة تعريف حق الملكية (مركز البحث في التعمير، باريس، 1975).

2. الطبيعة

- الوعاء: جريدة يومية تتوجه إلى جمهور أوسع من المختصين دون أن يكون الجمهور العريض.
- نوع الكتابة: وجهة نظر حول مسألة راهنة.
- المعارف المفترضة تفرها: قانون الملكية وتطوره، بالإضافة إلى القانون عدد 75 - 1328 المؤرخ في 31 ديسمبر 1975 (المسمى بقانون «فالاي» والمنقح بقوانين المالية: بالنسبة إلى 1981 الفصل 73، وبالنسبة إلى 1983 الفصل 31)؛ والقانون عدد 85 - 729 المؤرخ في 18 جويلية 1985 المتعلق بتعريف وإعمال مبادئ التهيئة (الفصل 25، الفقرات: 1 و 2 و 4 و 5 و 6)؛ وخاصة القانون عدد 86 - 1290 المؤرخ في 23 ديسمبر 1986 الهادف إلى تشجيع الاستثمار المحلي، وامتلاك المساكن الاجتماعية وتطوير العرض العقاري (الفصول: 64 و 65 و 66).

المرحلة الثانية: البحث عما ينبغي تسطيره

1. الكلمات التي ينبغي تفسيرها

- الأحادي: مجازاً، المتكون من كتلة واحدة، المتعذر القسمة، ما لا صدع فيه.
- المبتور: يتوسع في المعنى، المقسوم والمجزأ.
- الطائرات: عبارة تجمع كل الأنواع: الهيلوكبتر، إلخ.
- غائي: تعبير من اصطلاحات الفلسفة اختاره الكاتب للتعبير عن التصور الاجتماعي للملكية الفردية.
- [...]

2. المفاهيم - المفاتيح

- السقف القانوني للكثافة: حسب عبارات الفصل: ل. 112 - 1 (مصدره قانون «فالاي») من مجلة التعمير، ما يعزف كثافة البناء هو المسافة بين سطح أرضية البناء و سطح الأرض المقامة عليها البناء أو التي ينبغي أن تقام عليها. في هذا الميدان يمكن إنشاء سقف قانوني للكثافة.
- الجماعة: عبارة لم تستعمل في المعنى الاصطلاحي (\neq الجماعة المحلية).
- المصلحة العامة: مصلحة الجماعة (تعارض المصلحة الفردية).

المرحلة الثالثة: البحث عن بنية النص

1. البنية الطباعية

- إن التقسيم الذي أدخله البياض (عوضناه بنقاط ليرز أكثر) يعزل عن بقية النص جزءاً له فقط بعد الخاتمة. وهكذا فإن الطباعة لا تسمح بتمييز فقرات بالمعنى الحقيقي للفقرات.

2. البنية اللغوية

هذا النص نموذج لوجهة نظر. فلا نجد فيه الصيغ الإنشائية (الأمر، إلخ). كما الحال في القوانين والأوامر، ولا نجد فيه تعدادا لشيء كما الحال في صيغ الكنائب، لكننا نجد أسلوبا فقهيًا بالأساس يتميز في الوقت نفسه بـ:

هاجس تعليمي (...) تعدد الأمثلة؛ تمييز دقيق فيما يخص أوصاف حق الملكية «أحادي، مطلق، لا يقبل المساس، غير مقيّد»؛ أيضا «خطر» و«مؤسف».

اتخاذ موقف شخصي (...) إخفاء، خطر، مؤسف (...).

يتعلق الأمر هنا بتوجهات قاهرة طوال المقالة. إذن لا تقبل تقسيما مؤتسا على القطيعة في طرق التنصيص.

3. البنية المنطقية

خلافًا للتعليق على قانون، لا يدعي هذا النص الشمولية ولا تعريف مفاهيم جديدة. إنه يبسط ججاجة لفائدة أطروحة: «إعادة تعريف حق الملكية». على هذا لم يتناول قانون «فالاي» في ذاته، بل تم تناوله كمصدر للحجج التي تدعم صحة الأطروحة.

— برهنة أولى تمثلت في إثبات أن حق ملكية الأرض يُر عن طريق هذا القانون.

— في مرحلة ثانية، حاول الكاتب إثبات وجود فجوة بين التعريف الرسمي لحق الملكية في المجلة المدنية والتصور الغائي الذي نجده من جهة في الفكر الفلسفي ومن جهة أخرى في تطورات القانون الوضعي، ومن ضمنه قانون «فالاي».

— أخيرا يأسف الكاتب لكون المشرع قد اكتفى بمجرد قانون تعبير وتجرب المس بالجملة المدنية. في الجملة بُي النص كمقالة.

المرحلة الرابعة: البحث عن أغراض النص

زيادة على غنى مضمونه الثقافي، يوفر هذا النص لرجل القانون مادة تفكير حول وجوه حق الملكية التي هي في الآن نفسه فتيّة وفلسفية.

1. تكييف المبلغ المطلوب من مالك الأرض حين يتجاوز السقف القانوني للكثافة.

— أطروحة «جون - پول جيللي»: «(إجبار المالك) من هنا فصاعدا على أن يدفع للجماعة ثمن المساحة الموافقة للأمتار المربعة من الأرضية المبنية والتي تتجاوز السقف القانوني للكثافة، [...] (هو إلزام) له بأن يشتري حقًا لم يعد يملكه».

من هذا المنظور، يبدو فعل الدفع كمن شراء حق في البناء.

— الأطروحة التي نقدها «جون - پول جيللي»: «وقد يقال إننا هنا أمام ضريبة إضافية ليس إلا فُرِضت بمناسبة عملية البناء، إننا أمام مجرد إضفاء طابع جبائي على الحق في البناء».

لنلاحظ أن هذه الأطروحة بُنيت على الحجج النصية التالية:

● الفصل 552 من المجلة المدنية الفرنسية القائل إن من يملك الأرض يملك ما فوقها وما تحتها.

● الفصل ل. 112 - 1 (مصدره قانون «فالاي») من مجلة التعمير بعد تنقيحه، والقائل: «الحق في البناء مرتبط بملكية الأرض، ويمارس مع احترام القواعد التشريعية والتربيتية المتعلقة باستعمال الأرض» [...] «فيما يزيد على السقف، إن وجد سقف، ممارسة حق البناء ترجع إلى الجماعة...».

وهكذا فإن الجماعة لا تتدخل إلا في أعمال حق البناء، أما الانتفاع بهذا الحق فيبقى ملكا لصاحب الأرض.

● حسب عبارات الفصل ل. 333 - 2 (مصدره قانون «فالاي») من مجلة التعمير، ينبغي دفع المبلغ إلى قبضة الجباية في مكان وجود المال وذلك على قسطين متساويين.

2. تصوّر حق الملكية

— الأطروحة الفردانية: الملكية هي الحق في الانتفاع والتفويت في الشيء بالطريقة الأكثر إطلافا، بشرط عدم استعمالها استعمالا ممنوعا من القوانين أو التراتيب (الفصل 544 من المجلة المدنية).

— الأطروحة الغائية: «تتأثر يتر الحق على الشيء بواسطة الوظيفة الاجتماعية لهذا الحق، ويربط أساس الملكية باستعمالها الذي ينبغي أن يسهم في رفاه الجماعة» («جون - پول جيللي»).

3. تقييم قانون «فالاي»

التقدّم من «جون - پول جيللي»

● النقد القانوني

✓ ثم إمكانية كبيرة لأن لا يحقق التنقيح أهدافه، وذلك بدفع رؤساء البلديات لتكثيف وسط المدن للحصول على موارد.

✓ «إن أحكام السقف القانوني للكثافة [...] مؤدية إلى عدم مساواة خطير بين المالكين، وبين البلديات، وبين باريس وبقية فرنسا».

● النقد الأساسي

قانون «فالاي» قانونٌ وُجِّلَ ومُخادَع (قارن مع نهاية المقالة).

الحجج المضادة (الاقتصادية والاجتماعية):

مؤسسة السقف القانوني للكثافة إجراءٌ يهدف إلى محاربة الكثافة الكبيرة - والتي لها مساوئ عديدة - في البناء وسط المدن الكبيرة بوضع فرامل للمضاربات العقارية.

إذا لم يقدّ التردّد، فإنّ المبالغ المستخلصة من البلديات والأقاليم ستسمح بتحويل سياساتها في التعمير.

المرحلة الخامسة: البحث عن مخطّط النصّ التّارس

المقدمة

1. الأسئلة التي ينبغي طرحها

- متى، أين، كيف، لمن؟ (انظر المرحلة الأولى).
- ماذا؟

لا يخلو العنوان «التشكيك في حق الملكية» من الغموض، ويمكن أن يُفهم بطريقتين لا تقضي الواحدة منهما الأخرى: يفضح الكاتب بترًا لحق ملكية الأرض و/أو يعلن أنه يدعو لإعادة تعريف حق الملكية.

2. تبرير التخطيط

من الصعب جدًا إتيان تخطيط خطّي هنا لأنّ الكاتب يضع بين محتوين فئتين تفكيرًا عامًا حول السياسة التشريعية (انظر البنية المنطقية). في المقابل يمكن التخطيط الموضوعي من إتيان تجميع مرغوب فيه باستعمال أغراض النص (كما استخرجت في المرحلة الرابعة) كأدوات الجهر

الفقرة الأولى: وجهة نظر حول تقنية قانون «فالاي»

ينقد «جون - پول جيللي» السقف القانوني للكثافة، ويأسف لمجيء قانون «فالاي» كمجرد قانون تعميم.

أ) سقف قانوني للكثافة غير كامل

أولاً، من جهة وجود السقف القانوني للكثافة (انظر المرحلة الرابعة، 3، نقد سلبى).
ثانياً، من جهة الخطر المرتبط بمنح المبالغ المدفوعة للبلديات والأقاليم (انظر المرحلة الرابعة، 3، نقد ثانوي؛ وانظر الحجة المضادة الثانية).

ب) مجرد قانون تعميم

أولاً، هذا خطير؛

ثانياً، هذا مؤسف.

(انظر حول أولاً وثانياً: المرحلة الثالثة، 3، 3؛ وانظر المرحلة الرابعة، 3، النقد الإيجابي).

الفقرة الثانية: وجهة نظر حول سياسة قانون «فالاي»

يرى المؤلف في قانون «فالاي» مساساً جديداً بالتصور الفردي لحق الملكية، ويرى فيه تأييداً للتصور الغائي لهذا الحق (يجتذ المؤلف هذا الجانب من القانون).

أ) مساس جديد بالتصور الفردي لحق الملكية

انظر المرحلة الثالثة، 3، 1؛ والمرحلة الرابعة، 1 و 2.

ب) تأكيد للتصور الغائي لحق الملكية

انظر المرحلة الثالثة، 3، 2؛ والمرحلة الرابعة، 2⁶⁰⁶.

بهذه الكلمات نكون قد انتهينا من منهجية دراسة النصّ الفقهيّ تجسيما. قبل ذلك عرضنا هذه المنهجية. بعد النصّ الفقهيّ قلنا إنّنا سنتناول النصّ القانوني.

Texte d'étude : J.-P. GILLI, « Une remise en cause du droit de propriété », *Le* ⁶⁰⁶
Monde, 31 mars 1976 « (Point de vue) », in : Jean-Louis Sourieux et Pierre Lerat,
préc., p. 59 et s.

(ب) العناصر الخاصة في دراسة النص القانوني

177. — تقسيم وفهرسة.

يُقصد بالنص القانوني فصلٌ أو أكثر من دستور أو من معاهدة دولية أو من مجلة قانونية أو من قانون أو من مشروع قانون أو من أمر أو من منشور⁶⁰⁷. بعبارة واحدة، يُقصد كل نص يتضمّن قواعد لتنظيم الأفعال صدر أو سيصدر عن السلطة المؤهلة لذلك. وما ينبغي هنا هو عرض منهجية دراسة مثل هذا النص⁶⁰⁸، ثمّ تجسيم هذه المنهجية.

1. عرض منهجية دراسة النص القانوني

178. — تقسيم وفهرسة.

تمرّ هذه الدراسة بالمراحل الثلاث.

1. 1 / الاكتشاف (invention)

179. — معنى المعنى.

ما المطلوب اكتشافه من دارس نصّ قانوني؟
المطلوب أولاً اكتشاف معنى هذا النصّ القانوني. لكن ما معنى "معنى النصّ"؟
ثمّ ما معنى "معنى النصّ القانوني"؟
أمّا ما معنى "معنى النصّ"، فجوابه سبق⁶⁰⁹. وأمّا ما معنى "معنى النصّ القانوني"، فجوابه كان أسبق⁶¹⁰. وفعلاً قيل إنّ لدينا لفظ القانون (جملة أو متتاليات جمل)، وهو نقطة الانطلاق؛ وإنّ لدينا معنى القانون، وهو نقطة الوصول. في معنى القانون نجد من جهة فرضاً ومن جهة ثانية حكماً⁶¹¹.

Marjorie Brusorio, Méthode du commentaire d'article, détaillée étape par étape, ⁶⁰⁷ Université de Toulon, <http://www.cpuniv.com> (29 septembre 2010).

⁶⁰⁸ انظر قائمة بمراجع تتعلق بمنهجية دراسة النصّ القانوني عند: Alain Sériaux, Le commentaire de textes juridiques. Lois et règlement, Ellipses, Paris, 1997, p. 173.

⁶⁰⁹ انظر الفقرة عدد 125 وما بعدها.

⁶¹⁰ انظر الفقرة عدد 21.

⁶¹¹ إذا أخذنا الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية القائل: "تعدّد الزّوجات ممنوع [...]"، قلنا إنّ الفرض هو "تعدّد الزّوجات" والحكم هو "ممنوع".

وإذا أخذنا الفصل 45 من مجلة الالتزامات والعقود – القائل: "الغلط في نفس الشيء يكون موجبا للفسخ لغلط في ذات المعقود عليه أو في نوعه أو في وصفه الموجب للتعاقد" – قلنا إنّ الغلط في نفس الشيء وفي ذاته وفي


والحكم إما أن يتمثل في تنظيم للأفعال بصفة مباشرة وإما في تنظيم لها بصفة غير مباشرة⁶¹². والوصول إلى الفرض والحكم، أي إلى معنى القانون، يتطلب

نوعه وفي وصفه هو الفرض، والفسخ هو الحكم.
⁶¹² في عمل سابق لنا (المسار التأويلي: العقد والقانون نموذجاً، م س، هامش من الفقرة عدد 8)، قلنا: في علم أصول الفقه [...] يقسم القانون أو الأحكام المنظمة للسلوك البشري إلى قسمين: أحكام تنظم السلوك البشري بصفة مباشرة (تتحدث مباشرة عن فعل، فتوجيه أو تمنعه أو تعطي الخيار بين إتيانه وعدم إتيانه)، وتسمى أحكام تكليفية؛ وأحكام تنظم السلوك البشري بصفة غير مباشرة (لا تتحدث مباشرة عن فعل. مثال ذلك نص يقول عن عقد في صورة ما إنه صحيح أو إنه باطل)، وتسمى أحكام وضعية (الأحكام الوضعية = الأحكام – الأحكام التكليفية). ولا يوجد حكم وضعي إلا ويوجد معه حكم تكليفي يرتبط به. ولقد اقترحنا في عمل آخر [الحجة العقلية ومجلة الالتزامات والعقود (دراسة تحليلية للعلاقة بين الأحكام القانونية)، منشور ب: كتاب ماثوية مجلة الالتزامات والعقود 1906 – 2006، مركز النشر الجامعي، 2006، ص 59 وما بعدها] نقل هذا التقسيم إلى القوانين الوضعية لأنها تحوي قواعد تنظم السلوك البشري بصفة مباشرة وغير مباشرة. زيادة على ما تقدم، يقسم علم أصول الفقه الأحكام المنظمة مباشرة للسلوك البشري إلى خمسة أقسام: الوجوب، والمنع، والحق، والتدب، والكراهة. وفي نفس العمل المشار إليه منذ قليل، لفتنا الانتباه إلى أن التدب والكراهة في القانون الإسلامي صار لهما – منذ وقت قريب جداً – في القوانين الغربية ما يقابلهما. فعلاً، توصل التفكير القانوني الغربي إلى أن القانون ليس صنفاً واحداً بل صنفان: قانون صلب Hard law، وتدخل فيه الأحكام المعروفة قبل اكتشاف التصنيف (الوجوب والمنع والحق)؛ وقانون لين Soft law، وتدخل فيه الأحكام التي تم التفكير في نسيجها واكتشف أنه مختلف عن المعروف ومن ثم أنه صنف مستقل (الحق على الفعل أو على عدم الفعل).

يخلص مما جاء أعلاه أنه يمكن القول في إطار القواعد القانونية الوضعية (القاعدة يمكن أن يحويها فصل قانوني أو أقل من ذلك أو أكثر) بما يلي:

كل قاعدة = فرض + حكم

كل حكم = إما تنظيم الأفعال بصفة مباشرة، وإما تنظيم الأفعال بصفة غير مباشرة.




فإذا نظرنا الآن إلى المثالين الذين أعطيناهما أعلاه، قلنا إن الحكم في الفصل 18 من مجلة الأحوال الشخصية (المنع) يدخل ضمن باب الأحكام المنظمة للسلوك بصفة مباشرة؛ أما الحكم في الفصل 45 من مجلة الالتزامات والعقود (الفسخ، أي البطلان النسبي) فيدخل ضمن باب الأحكام المنظمة للسلوك بصفة غير مباشرة.

— إن أردنا القيام بـ: "دراسة" لا بـ: "لدراسة"⁶¹³ — استعمال نوعين من المقدمات:

من جهة أولى قواعد مشتركة بين جميع عمليات الاستدلال في مختلف العلوم، وهي مسائل علم المنطق العام.

ومن جهة ثانية قواعد مشتركة بين جميع أو أغلب الاستدلالات في مختلف أجزاء المادة القانونية، وهي مسائل علم منطق خاص، أي مسائل المنهجية القانونية⁶¹⁴.



فإذا اهتمنا الآن بالنوع الثاني من المقدمات، قلنا إن عمليات الاستدلال تضم في الحقيقة عناصر خاصة بكل عملية وعناصر مشتركة بين كل عملية وغيرها من عمليات الاستدلال. فالاستدلال على محتوى القانون له مفردات. ومفرداته هي: لفظ، ومعنى يُستخرج من اللفظ. ومن العناصر المشتركة التي تستعمل في استخراج المعنى يمكن أن نذكر على سبيل المثال الحجج التي تعرّضنا إليها سابقاً⁶¹⁵.

بعبارة أكثر تفصيلاً ممّا جاء للتوّ، على دارس نصّ قانوني أن يشغل أقصى ما يمكن تشغيله من المستويات التي مرّت معنا، وأن يملأ أقصى ما يمكن ملؤه من شبكة التحليل التي تعرّضنا لها⁶¹⁶.

⁶¹³ انظر الفقرة عدد 132 حيث تمّ التّعرّض إلى الفرق بين: "الدراسة"، وهي ما يجب القيام به؛ و"الدراسة"، وهي ما يجب اجتنابه.

⁶¹⁴ حول المقدمات، انظر الفقرة عدد 22.

⁶¹⁵ انظر الفقرة عدد 23

⁶¹⁶ انظر الفقرة عدد 134 وما بعدها. وقرب من "جيل فوبو" (Gilles Goubeaux) و "فيليب بيهر" (Philippe Bihr) حين يقولان:

"أ) التحليل

1- من الضروري دائما أن نبدأ بتحليل جذي للنص. حتى إذا كانت القاعدة أو المبدأ المنصوص عليه قابلا لأن يُعرّف عليه بسهولة من قراءة أولى و(حتى إذا كان) يحيل مباشرة على مقتطف من الدرس أو من كتاب. زيادة على كونه يجنبنا الأخطاء التي تتأتى من قراءة متسّعة جداً، فإنّ هذا العمل مفيد [...] لبناء، ثمّ لتحرير الامتحان.

2- على خلاف القرارات القضائية، ليس للنصوص التشريعية والتشريعية بنية مقولبة (structure stéréotypée). لا يمكن إذن اقتراح طريقة ترتيب للمعلومات المعطاة من النص. لكن ينبغي التنبيه إلى نقاط:

- من المهم أن ننبيه إلى مصدر النص (قانون، أمر). إذا لم يتم إدخاله في المجلة المدنية، من المهم أن ننبيه إلى تاريخ وضعه (نص من المجلة المدنية دون إضافة، التاريخ هو 1804، تواريخ النصوص اللاحقة هي مبدئياً مذكورة حتى إذا كان قد تم إدخالها في المجلة المدنية).
- ينبغي كشف الكلمات التي تستدعي تفاسيراً، إما لأن لها معنى فنياً محدداً ([...] بطلان، غلال، إلخ)، وإما لأنها عامة نسبياً، وينبغي توضيح معناها بواسطة السياق (سند، عمل، شيء، غير، إلخ).
- ينبغي أن ندرس بعناية ترابط الجمل التي تكوّن النص. ينبغي أن نفصل جيداً كلّ جزء من الجملة. التّقيط، العطف، تنبغي ملاحظتهما بانتباه. للتقسيم إلى فقرات أهمية كبرى أيضاً: ينبغي أن نحدّد هل أنّ فقرتين متتاليتين تتكاملان، هل الثانية تحيل على مفاهيم موجودة في الأولى، أو على العكس ينبغي فهمها بصفة مستقلة. أسئلة مماثلة يمكن أن تُطرح في حضور متتالية من فصول قانون أو أمر.
- دراسة ترابط تنصيصات نصّ تسمح بتحديد التّخطيط المتبع من هذا النصّ. طبعاً تستوجب هذه الدراسة أن يكون النصّ المعلق عليه متكوّن من عدّة جمل. إذا كان الأمر على هذا النحو، من المفيد دائماً أن نعرف الطريقة التي وضع بها المؤلفون نصوصهم. هذا التخطيط قد يكون تخطيط التعليق. وحتى إذا لم يناسب التعليق، فاستخراج بنية النصّ عنصر مفيد لتزويدنا بالتفسير المطلوبة.
- تحليل النصّ ضروري، لكنّه ليس كافياً. ينبغي، للقيام بتعليق، أن نذهب إلى ما أبعد من فهم النصّ. استدعاء المعلومات التي نملكها ضروري للعثور على نقاط مقارنة، على عناصر نقاش، على حجج لفائدة تقييم.

ب) البحث عن المادة التي ستعالج

1- يتعلّق الأمر بالبحث في معارفنا (أو في المراجع، إذا كان يمكننا الاطلاع عليها) عن المعلومات الضرورية لتوضيح النصّ ونقاشه. بعض العناصر لا يرتجل، ولا يمكن أيضاً استخراجها من مجرد دراسة النصّ المعلق عليه:

- المحيط القانوني للمسألة (مثلاً، هاجس الحقيقة البيولوجية في إثبات النسب، سلطان الإرادة ومصيره في المادة التعاقدية، مقتضيات الجوار في قانون الملكية العقارية...).
- معنى الكلمات الفنية أو الكلمات الغامضة؛
- مشاكل التطبيق القضائي للقاعدة أو للقواعد المجاورة؛
- النقاشات الفقهية حول تأويل النصّ نفسه أو تأويل مصطلحات مذكورة فيه.

2- في أغلب الأحيان، بعض هذه العناصر تأتي الذهن بمناسبة تحليل النصّ، وبالتدرّج حين نبدأ هذا التحليل. ينبغي تدوين هذه الأفكار كما تجيء حتى لا ننسى لاحقاً نقطة مهمة. ينبغي فقط أن نعتني، في الملاحظات التي نأخذها في المسوّدة، بتمييز ما هو تحليل محض ممّا هو استذكار معلومات.

وعلى كلّ حال، سواء تعرّفنا أم لا على عناصر خارج النصّ قد تمكّن من «تغذية» التعليق، فما يُنصح به، بعد مرحلة التحليل، تخصيص وقت للتفكير بغرض وضع أو إتمام قائمة محاور النقاش. هذه القائمة ستستمرّ فيما بعد على محكّ دراسة ثاقبة لإقصاء ما لا يدخل في الموضوع [...] والعناصر المستخرجة بواسطة تحليل النصّ هي التي تحدّد أقسام الدرس أو الكتاب التي سنعيد النظر إليها. فإذا أعطي المترشّح كثيراً من النصوص أو الأحكام ليفكر فيها، فينبغي أن يتجنّب تشتيت مجهوداته في اتجاهات بعيدة؛ إذن لن نبحث بنفس العمق في جميع المحاور التي تثيرها كلّ جملة لوحدها، لكن سنحاول استخراج المظهر السائد في النصّ في مجمله، من أجل أن نوجّه بطريقة مفيدة التفكير.

ينبغي الانتباه إلى تاريخ النصّ المعلق عليه. فإذا كان قانوناً لم يُغيّر منذ صدور المجلة المدنية، فلا بدّ من أن هنالك فقه قضاء كان له الوقت ليتكوّن حول المسألة. أما إذا كان النصّ، على العكس، جديداً، فينبغي أن ننسأل عن أسباب تدخّل المشرّع: تأييد أو محاربة فقه قضاء، ترجمة تطوّر الأخلاق، الاستجابة لمتطلبات عملية جديدة، إلخ. ثمّ، إذا كان النصّ الحديث جداً قد غيّر أحكاماً سابقة حول نفس المسألة، فإنّه يكون من المفيد غالباً أن نقوم بمقارنة بين القانون القديم والقانون الجديد.

3- أحد صعوبات الثمرين، وربما أكثر من المقالة، أن نعيّن بالضبط حدود الموضوع. وفعلًا قد يكون انتقاء

وهكذا، للقيام بدراسة هي فعلا دراسة، لا بدّ من امتلاك علمين: علم الحجج العامّ وعلم الحجج الخاصّ. زيادة على ذلك ينبغي، بفعل الدّربة والممارسة الطّويلة، امتلاك مهارة تطبيق ما يوجد في علمي الحجج من طرق استدلال. فإذا لم تُمتلك علوم الحجج بصفة نظريّة وتطبيقية، لا تصحّ تسمية ما يؤتى به "دراسة" (من لا يملك ما سبق، يقوم بسلخ، أو يقوم بعمل لا يُعمل فيه إلاّ حجة السّلطة⁶¹⁷).

لكنّ الدّراسة قد لا تتمثّل في استخراج المعنى فحسب، بل أيضاً في تقييمه ومن ثمّ في تقييم النّصّ. والسّياق والمعرفة الخلفيّة (الخ.) عناصر تؤدّي – زيادة على دور إعطاء المعنى – دور التّقييم. جاء في أحد الكتابات:

"من الصّوريّ امتلاك معرفة متينة بالموضوع [...] لتقييم وجهة الفصل (النّصّ القانوني) من زاوية الزّهانات الموجودة زمن تحريره وتلك التي توجد في الوقت الحالي. (كما ينبغي) أيضاً (امتلاك معرفة بـ) تطبيق الفصل من القضاء و(ب)كيفية تقبله من الفقه. ينبغي أن تسألوا عن ثلاث مراحل:

1. قبل وضع الفصل:
- ما هي الظروف التي أدّت لتبنيّ الفصل؟
- عدم تلاؤم النصوص الموجودة وقتها مع تطوّر العادات والسلوك؛
- ضرورة حماية بعض الأشخاص من تطوّر بعض الممارسات التي من شأنها أن تجعلهم في موقع ضعف (تطوّر قانون الاستهلاك)؛

مادّة الموضوع أحيانا عملا دقيقا. ها هي بعض الأمثلة:

- دراسة مبدأ تتضمّن عادة دراسة استثناءاته. لكنّ التّردّد جائز حين يكون النّصّ المعلّق عليه هو الذي وضع المبدأ، أمّا الاستثناءات فمذكورة في نصوص أخرى لم تُعط للتعلّيق عليها [...] لا يمكن (هنا) أن تقدّم جوابا صالحا لكلّ الحالات. في أغلب الأحيان، تُحلّ الصّعوبة بواسطة تسوية: القواعد الإضافيّة والتي لا تتفصل عمليّا عن المبدأ يؤتى بها، لكن دون التّوقّف عندها طويلا، التّركيز يكون على المبدأ نفسه. لكن هذه الفروق دقيقة الإعمال. ثمّ في الخيار جانب من الحدس. الأكيد أيضا أنّه، حين يكون لدينا شيء كثير لنكتبه حول الموضوع، يمكن أن نكون متشكّكين في إقصاء المحاور الملحقة، والعكس في الفرض المعاكس ... على كلّ، من الحذر أن نفسّر باقتضاب في المقدّمة الموقف المتنبّي.
- لنذكر أيضا الحالة، المخرجة أحيانا، التي يحيل فيها القانون أو الأمر المعلّق عليه على نصّ آخر [...] هل ينبغي أن نعتبر أنّ النّصّ المحال عليه هو للنّقاش بنفس درجة النّصّ المقترح كموضوع؟

هنا أيضا، لا وجود لجواب واحد. لكن يمكن على الأقلّ أن نحذّر من أن يُنزع نحو معالجة النّصّ المحال عليه بتفاصيل أكبر: فقط من خلال تفسير النّصّ الأساسي يُتناول غيره من الأحكام، ولا تُتناول هذه الأحكام لذاتها. ينبغي إذن إقصاء النّقاشات المتعلقة بالنّصّ الإضافي التي ليست مفيدة لدراسة النّصّ المعلّق عليه". Gilles

Goubeaux et Philippe Bihl, préc., p. 255 et s.

⁶¹⁷ انظر الفقرة عدد 24 وما بعدها.

- ضرورة جعل قانوننا متطابقاً مع القواعد الأوروبية أو الدولية؛ أو وجود حكم ضد قانوننا أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛
 - وجود قرارات قضائية تدعو المشرع للتدخل (قرار «ديمار» [...] جعل المشرع يسن قانوناً في مادة حوادث الطرقات [...]); قرار «بيروش» [...] أدى إلى تبني قانون 4 ماي 2000 حول حق المريض؛
 - نقد فقهي لوجود فراغات في القواعد الحالية أو لعدم تكييفها (مع الواقع).
 - وضعية اقتصادية واجتماعية تفرض تدخل المشرع ...
2. وقت وضع الفصل:
- ما الأجوبة التي جاء بها النص للمشاكل التي أراد حلها؟
- هل تعرض لكلّ الوضعيات التي يمكن أن تحدث وقدم جواباً لكلّ واحدة منها؟ هل ترك (بصفة إرادية أو غير إرادية) متسعاً للتقدير فيما يخص تطبيقه؟
- هل سعى المشرع إلى إضفاء المشروعية على تطور حصل في السلوك وإلى تأطيره قانونياً أم على العكس أراد معاقبة هذا التطور بمنع السلوك أو بالحد منه؟ هل تدخل المشرع لإحداث تغيير في الممارسات؟ [...]
- استنتجوا من الأجوبة التي يمكنكم تقديمها على هذه الأسئلة غاية الفصل.
3. بعد وضع الفصل:
- هل جاء النص بحلّ يتلاءم مع التطلعات التي كان عليه إرضاؤها؟ هل خيب الآمال؟ كيف كانت ردة فعل القضاء والفقهاء وأصحاب المهن القانونية؟ ما الذي يمكن أن يكون عليه مستقبل القانون؟
- احذروا ! فموضوع التعليق على فصل (كموضوع التعليق على قرار) ليس التقدير السلبي الآلي لعمل المشرع (أو لعمل القضاء)، وملاحظتانكم ينبغي أن تكون معتدلة ومبررة. إذن ينبغي تبرير مواقفكم⁶¹⁸.

⁶¹⁸ "Une solide connaissance du thème visé est [...] nécessaire pour [...] apprécier le bien-fondé de l'article en fonction des enjeux présents au moment de sa rédaction et au moment actuel mais aussi son application par la jurisprudence, sa réception par la doctrine.

Vous devez vous interroger sur trois périodes :

1. Avant l'élaboration de l'article :

Quels sont les événements qui ont suscité l'adoption de l'article ?

- Inadaptation des dispositions existantes face à l'évolution des mœurs et des comportements ;

فإذا قَيِّمْنَا النَّصَّ، وقبل ذلك كشفنا عن معناه، هنالك ينبغي ترتيب هذين الأمرين لأنَّهما سيُمَثِّلان جوهر الدِّراسة.

1. 2/ التَّرتيب (*disposition*)

180. — إجابة.

- nécessité de protéger certaines personnes face au développement de certaines pratiques susceptibles de les placer dans un état de faiblesse (développement du droit de la consommation) ;
- nécessité de mettre notre droit en conformité avec des normes communautaires ou internationales, condamnation de la Cour européenne des droits de l'homme ;
- décisions de jurisprudence appelant le législateur à intervenir [l'arrêt *Desmares* (Civ. 2^e, 21 juillet 1982, Bull. civ. II, n° 111) a ainsi provoqué le législateur à légiférer en matière d'accident de la circulation, ce qu'il fit en adoptant la loi n° 85-677 du 25 juillet 1985, dite loi Badinter ; de même pour l'arrêt « Perruche » du 17 novembre 2000 (D. 2001, p. 332) qui entraîna l'adoption de la loi du 4 mai 2002 sur le droit des malades] ;
- critiques doctrinales face aux lacunes ou à l'inadaptation des dispositions existantes ;
- situation économique et sociale imposant l'intervention du législateur...

2. L'adoption de l'article :

Quelles réponses apporte l'article aux problèmes qu'il entend résoudre ?

A-t-il envisagé toutes les situations susceptibles de se présenter et apporté une réponse à chacune d'elle ? Laisse-t-il (volontairement ou non) une marge d'appréciation quant à son application ?

L'auteur souhaite-t-il légitimer et donner un cadre légal à une évolution des comportements ou au contraire sanctionner cette évolution, en interdisant ou en limitant les nouvelles pratiques ? Intervient-il pour provoquer une évolution des pratiques ? [...]

Déduisez des réponses que vous pourrez apporter à ces questions, la finalité de l'article.

3. Après la parution de l'article :

L'article a-t-il apporté une solution conforme aux attentes qu'il devait satisfaire ? A-t-il déçu ? Comment la jurisprudence, la doctrine et les professionnels du droit ont-ils réagi ? Quel semble être l'avenir de l'article ?

Attention ! L'objet du commentaire d'article (comme du commentaire d'arrêt) n'est pas de critiquer systématiquement négativement le travail du législateur (ou des juges). Vos remarques doivent être modérées et motivées. Vous devez justifier votre position". Marjorie Brusorio, préc., p. 14 et s.

Alain Sériaux, Le commentaire de textes juridiques. Lois et règlement : انظر أيضا: (préc.), p. 14.

ما قيل حول ترتيب جوهر النص الدارس لنص فقهي⁶¹⁹ يصحّ حول ترتيب جوهر النص الدارس لنص قانوني. لذا ينبغي المرور دون تأخير إلى مرحلة التعبير.

1. 3/ التعبير (élocution)

181. — مكونات المقدمة.

لا حاجة هنا لخاتمة. أما الجوهر فلا اختلاف بينه وبين جوهر النص الدارس لنص فقهي⁶²⁰. بالنسبة إلى المقدمة، جاء عند أحدهم أنها تبدأ بتقديم لمادة النص تماماً كما نفعل ذلك مع مادة المقالة⁶²¹. مباشرة بعد ذلك ننقل النص حرفياً إذا كان مقتضباً (لا يتجاوز الأربعة أو الخمسة أسطر). أما إذا كان طويلاً، فنصف وصفاً وفيّاً محتواه. هكذا يتبين القارئ، ومنذ اللحظات الأولى، أنه بصدد دراسة موضوعها نص قانوني. فإذا كان ثمّ مشكل تحديد لمادة النص (طلبت منّا دراسة نصّ جاء فيه مبدأ، وثمّ نصّ آخر لم يُذكر وفيه استثناء؛ أو العكس / طلبت منّا دراسة نصّ يحيل على آخر لم يُذكر⁶²²)، فينبغي ذكر الخيار الذي سيُعمد إليه، كما ينبغي الحجاج له. فإذا لم تكن ثمّ حجج يمكن البوح بها (مثال ذلك أننا لو لم نعمد إلى ما عمدنا إليه، لما تمكّنا من وضع تخطيط أجزائه متوازنة فيما بينها)، يكفي ذكر الخيار وعدم التوقّف عند مبرراته⁶²³. ويمكن أن ننتم ما جاء للتوّ انطلاقةً من مؤلفين آخرين. جاء في المؤلف الأول⁶²⁴ أنه ينبغي:

- أن نذكر النصّ الذي سندرسه؛
- أن نذكر سياقه (تاريخه، إلخ)؛
- أن نذكر محتواه إن كان مقتضباً، أو أن نذكر تلخيصاً مفصّلاً لهذا المحتوى إن كان طويلاً؛

⁶¹⁹ انظر الفقرة عدد 171.

⁶²⁰ انظر الفقرة عدد 174.

⁶²¹ انظر الفقرة عدد 104، وتحديد القول الخامس، وتدقيقاً ما أسمى بـ: تقديم الموضوع.

⁶²² حول ظاهرة إحالة نصّ على آخر، انظر: Nicolas Molfessis, Le renvoi d'un texte à un autre, in : Les mots de la loi, publié sous la dir. de Nicolas Molfessis, Economica, Paris, 1999, p. 55 et s.

⁶²³ Gilles Goubeaux et Philippe Bihr, préc., p. 259 et s.

⁶²⁴ Alain Sériaux, Le commentaire de textes juridiques. Lois et règlement (préc.), p. 15.

- أن نذكر أيّ مسألة جاء لحلّها؛
 - أن نذكر أهميّة هذه المسألة؛
 - أن نذكر باختصار الصّعوبات التي تقف أمام الحلّ؛
 - أن نذكر الحلّ الذي تبنته السّلط العموميّة (هذا يعيدنا إلى محتوى النّص)؛
 - أن نستخرج ممّا سبق تخطيط الجوهر.
- وجاء في المؤلّف الثّاني⁶²⁵ أنّ المقدّمة تتكوّن من:
- تقديم مادّة النّصّ وذكر محتواه إن كان مقتضباً أو تلخيصه في الصّورة المعاكسة.
 - تاريخ وصاحب النّصّ، قيمته التّشريعيّة، موقعه إن كان نصّاً من مجلّة.
 - العلّة الغائيّة من وضعه: ما المشاكل التي جاء لحلّها؟ ما الوضعيّة التي أدّت إلى تشريعه؟ هل يهّم فئة كبيرة من النّاس؟ هل كانت ثمّ صعوبات أمام تشريعه؟ هل ثمّ صعوبات في تطبيقه؟ هل اهتمّ به المؤلّون؟
 - الإعلان عن التّخطيط⁶²⁶.
- هذا عن منهجيّة الدّراسة، بقي الآن تجسيمها.

2. تجسيم منهجيّة دراسة النّصّ القانوني

182. — قبل التمرين. التمرين.

هنا أيضاً نبدأ مع الطّالب كما بدأنا معه في المقالة⁶²⁷.

⁶²⁵ Marjorie Brusorio, préc., p. 20.

⁶²⁶ لا نجد فيما ورد أعلاه حديثاً عن إشكاليّة. لكنّ البعض يتكلّم عنها ويقول: "إنّ تحليل أيّ نصّ قانونيّ ينتهي بإثارة العديد من التّساؤلات، أي الإشكاليّة التي ستكون محلّ المناقشة والشرح الأساسيّ، وهي محور المعالجة القانونيّة" (صالح طليس، المنهجية في دراسة القانون، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط 1، 2010، ص 292).

والسّؤال هل ثمّ أم لا إشكاليّة في تمرين التّعليق على نصّ قانوني؟
الجواب: نعم ولا.

نعم: إن كان المقصود بالإشكاليّة مطلق المشاكل والصّعوبات.
لا: إن كان المقصود بالإشكاليّة ما أوردها في إطار المقالة (انظر الفقرة عدد 78 وما بعدها) أو في إطار التّعليق على نصّ فقهيّ (انظر الفقرة عدد 173) دون غيره.
بعبارة أخرى: المطلوب في التّعليق تحليل ونقد. وتحت عبارة النّقد يمكن أن نضع أيّ نوع من أنواع المشاكل. فإذا كان النّقد متمثلاً في أمر من قبيل ما رأيناه في إطار إشكاليّة المقالة، وإذا جعلنا النّقد يسير بمعونة التّحليل، كان التّعليق على النّصّ القانونيّ شديد الشّبه بموضوع نظريّ يتعلّق بنفس المادّة القانونيّة التي جاءت في النّصّ المعلّق عليه. لكن هذا ليس ضروريّاً، أي يمكن أن يتمثّل النّقد في أمر غير ما سبق.

⁶²⁷ انظر الفقرة عدد 116.

الموضوع الأول

تعليق على الفصل 335 من مجلة الالتزامات والعقود:

"يجوز لمن طُلب بالوفاء بالعقد أن يحتجّ ببطلانه في جميع الأحوال التي يسوغ له القيام فيها بتلك الدعوى.
ولا يسقط حقّه في ذلك بمرور المدة المعيّنة بالفصول 330 و331 و332 و333 و334".

المقدمة (في رؤوس أقلام)

- تقديم الدّفع بالبطلان وذكر محتوى الفصل 335.
- القول إنّ نصّ من مجلة الالتزامات والعقود الصّادرة في 15 ديسمبر 1906 والدّاخله حيّز التّطبيق في غرّة جوان 1907، وأنّه تمّ تنقيحه تنقيحاً شكلياً بمقتضى القانون عدد 87 المؤرخ في 15 أوت 2005⁶²⁸، وأنّه جاء في الكتاب الأوّل (فيما تعمّر به الدّمة مطلقاً)، في العنوان السّادس (في بطلان الالتزامات وفسخه)، في الباب الثّاني (في فسخ الالتزام).
- العلّة الغائيّة من وضعه:

ما المشاكل التي جاء لحلّها؟ ما الوضعيّة التي أدّت إلى تشريعه؟
الخشية من أن يُقال في إطار مجلة الالتزامات والعقود ما قيل في إطار المجلة المدنيّة الفرنسيّة: الدّفع بالبطلان النّسبيّ يسقط بمضيّ الزّمن⁶²⁹.
هل اهتمّ به المؤرّولون؟

لا⁶³⁰.

• الإعلان عن التّخطيط.

الجوهر (في رؤوس أقلام)

I الفرض: وجوب توقّف شرطين

الإعلان عن تخطيط الفقرة الأولى.

أ) وجود مطالبة بالوفاء بالعقد

⁶²⁸ كان النّص يقول: "يجوز لمن طُلب بالوفاء بالعقد أن يحتجّ ببطلانه في جميع الأحوال التي يسوغ له القيام فيها بتلك الدّعوى.

ولا يسقط حقّه في ذلك بمرور المدة المعيّنة بالفصل 330 والفصل 331 والفصل 332 والفصل 333 والفصل 334".

⁶²⁹ انظر: عبد المجيد الرّزوقي، أحكام الغلط ... (م س)، الفقرة عدد 396.

⁶³⁰ ... إلا في دراستين: عبد المجيد الرّزوقي، أحكام الغلط ... (م س)، خاصّة الفقرة عدد 396؛ عماد ممّيش، الدّفع بالبطلان بين ثوابت القانون المدنيّ وضوابط الإجراءات المدنيّة، منشور في ص 93 وما بعدها من القسم العربي من الكتاب: Mélanges en hommage à Dali Jazi, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2010.

– الفقرة الأولى من الفصل 335: "من طولب". تعبير عام (أمام المحكمة / خارج المحكمة) / لكن هنالك قرينتان مخصّصتان: القرينة الأولى تتمثل في الفقرة الثانية من النص (من طولب أعطي حقاً لا يسقط، والسقوط وعدمه مسألة يُتحدّث عنها أمام المحاكم)؛ القرينة الثانية وهي أقوى في الدلالة على التخصيص: الأعمال التحضيرية للنص جاءت فيها عبارة (assignation).

– الفقرة الأولى من الفصل 335: "الوفاء". تعبير عام (كلي / جزئي): حين لا يكون التنفيذ الجزئي إمضاءً. على كل، هذا تخصيص لـ "الوفاء الجزئي" سيرد بعد قليل من خلال عبارة "في جميع..." لم نعثر على القصد من العام. القاعدة المنهجية في هذه الصورة: إجراء العام على عمومه، أي اعتبار "الوفاء" تعني الوفاء الكلي والجزئي⁶³¹.

– الفقرة الأولى من الفصل 335: "بالعقد".

- تعبير عام (ملزم لجانبيين / ملزم لجانب واحد). لم نعثر على القصد. إذن يُحمل على العموم.
- للعقد عرفاً معنى ضيق: ما ينشئ الالتزامات فحسب، ومعنى واسع هو ما ينشئ وينقل وينهي الالتزامات. في الأعمال التحضيرية استعملت عبارة (convention)، وهذا يدلّ على أنّه أريد من العقد المعنى الواسع.
- ثمّ في النصّ تحديد باللقب (العقد). إذن المسكوت عنه العمل القانوني الناشئ عن إرادة واحدة. البحث عن حكمه⁶³².
- الإتيان بما ينقل إلى (ب).

ب) وجود حالة يسوغ فيها القيام بدعوى بطلان

- الفقرة الأولى: "في جميع ... تلك الدعوى".
- اسم الإشارة يعود على البطلان.
- البطلان تعبير عام (مطلق ونسبي). البحث عن القصد من العام: المجموعة التي جاء الفصل 335 كعنصر داخلها: ترجّح أنّه أريد من العام لا العموم بل الخصوص وتحديداً البطلان النسبي.

⁶³¹ حول القاعدة القائلة إنّ العام، إذا غابت القرينة المخصّصة، يجري عل العموم، انظر: عبد المجيد الزروقي، المسار التأويلي (م س)، الفقرة عدد 42 وما بعدها والفقرة عدد 87 وما بعده (من المقالة).

⁶³² حول التّحديد والتّخصيص باللقب، انظر: Abdelmagid Zarrouki, Le raisonnement a contrario (préc.), n° 16, 24, 44 et 47 et s.

الفقرة الثانية من الفصل 335 بإشارتها فقط إلى نصوص تتعلق بالبطلان النسبي: ترجّح أنّه أريد من العامّ لا العموم بل الخصوص وتحديداً البطلان النسبي.

الأعمال التحضيرية للفصل 335: تؤكد أنّه أريد من العامّ لا العموم بل الخصوص وتحديداً البطلان النسبي.

إذن يسوغ الدّفع لمن تسوغ له دعوى البطلان النسبي.

– والبطلان المطلق؟ لم يتعرّض له النصّ. نذكر السبب التاريخي⁶³³.

– إذن، حسب الفصل 335، يسوغ الدّفع لمن يمكنه القيام بدعوى البطلان النسبي، أي:

• ضحية الغلط (إلخ).

• من لم يتنازل عن حقّ القيام بدعوى البطلان النسبي (التعرّض للإمضاء الصّريح والضمني).

• من لم تسقط في حقّه دعوى البطلان النسبي؟ لا، ولكنّ هذه مسألة تدخل في الفقرة الثانية (هكذا نكون قد أتينا بما ينقل إلى الفقرة الثانية).

(II) الحل: جواز الاحتجاج بالبطلان في أيّ وقت

الإعلان عن تخطيط الفقرة الثانية.

(أ) جواز الاحتجاج في ذاته

– جواز: نحن أمام الحقّ المتكوّن من جانبين: إيجابي (الاحتجاج)، وسلبّي (عدم الاحتجاج) في نفس الوقت. لكنّ النصّ، بسبب استعماله اللغة الطّبيعية، لم يتعرّض إلّا للجانب الإيجابي (إيراد أمثلة لنصوص تتناول الحقّ، أي مضمونها جانبان، وعبارتها تحمل جانباً واحداً هو الجانب الإيجابي. من هذه النصوص الفصل 17 من مجلة الحقوق العينية: حقّ الاستعمال = حقّ الاستعمال وعدم الاستعمال، إلخ).

– الاحتجاج

• نتناول هنا الصّحة (أي الحكم بتوقّر جميع الشّروط)، ولازم الصّحة (أي الحكم بإنتاج العمل القانوني آثاره)؛ والبطلان (أي الحكم بغياب شرط أو أكثر)، ولازم البطلان (أي الحكم بعدم ترتيب العمل آثاراً).

• انطلاقاً من هذا نفرّق بين:

المعارضة بالبطلان، حيث نجد البطلان ولازم البطلان؛

⁶³³ انظره عند: عبد المجيد الزّروقي، أحكام الغلط ... (م س)، الفقرة عدد 396.

والاحتجاج بالبطلان الوارد في الفصل 335، حيث نجد البطلان وليس معه لازمه.

لأجل هذا يمكن – دون أن يؤدي ذلك إلى تناقض – أن تسقط دعوى البطلان ولا يسقط الاحتجاج به (هذا يمكننا من التخلّص إلى ب).

(ب) جواز الاحتجاج في مدّته

– أسباب عدم سقوط حقّ الاحتجاج.

يتحدّث البعض عن الأسباب التالية:

• لا تقادم ضدّ من لا يستطيع القيام / الدّفع لا يولد إلّا متى ولدت الدّعى التي يدفعها / إذن الدّفع لا يسقط.

• الدّفاع حقّ طبيعيّ.

• من لم ينفذ بقي حائزاً ومنفعة بالشيء / التّقديم لا يسري ضدّ من يحوز (الدّافع يطلب البقاء في حوزة) لفائدة من لا يحوز.

– إيجابيات عدم السّقوط.

عدم سقوط الدّفع حكم يمنع التّحيل: شخص يغرّر مثلاً بمعاقده / العقد لم ينفذ /

لا يطالب المغرّر بتنفيذه وينتظر سقوط دعوى البطلان / عندها يطلب التّنفيد / بواسطة قاعدة عدم سقوط الدّفع سترفض دعوى التّنفيد.

– سلبات عدم السّقوط.

عقد باطل نفذ جزئياً (لم يدفع المشتري إلّا جزءاً من الثّمن. في المقابل تسلّم كلّ

المبيع) وسقطت دعوى إبطاله / مطالبة بإتمام التّنفيد / سترفض الدّعى إذا دفع

بالبطلان (إذن لن يُجبر المشتري على دفع بقيّة الثّمن، والحال أنّه أخذ كلّ

التمون) / حلّ غير عادل.

الموضوع الثّاني

تعليق على الفصلين 38 و39 من مجلّة الالتزامات والعقود.

الفصل 38:

"يسوغ اشتراط شرط تعود منفعته على الغير وإن لم يعيّن الغير إذا كان ذلك ضمن عقد بعوض أو في تبرّع بين المتعاقدين.

وحيث إنّ ينفذ الشرط مباشرة في حقّ ذلك الغير ويكون له القيام به على الملزم

إلّا إذا منع عليه القيام في العقد أو علّق على شروط معيّنة.

وإذا اشترط شيء للغير فعرف الذي اشترطه بعدم قبوله له فلا عمل على الشرط".

الفصل 39:

"يسوغ لمن اشترط على معاقده شيئاً لمنفعة الغير أن يطلب مع ذلك الغير تنفيذ الشرط إلا إذا ظهر من العقد أن التنفيذ لا يجوز طلبه إلا من ذلك الغير".

المقدمة (في رؤوس أقلام)

- تقديم الاشتراط لمصلحة الغير (علاقته بمبدأ القوة الملزمة للعقد) مع وصف وفي مقتضب لمحتوى الفصلين 38 و 39.
- القول إنهما نصان من مجلة الالتزامات والعقود الصادرة في 15 ديسمبر 1906 والداخلية حيز التطبيق في غرة جوان 1907، وإنه تم تنقيح الأول منهما تنقيحاً شكلياً بمقتضى القانون عدد 87 المؤرخ في 15 أوت 2005⁶³⁴، وإنهما جاءا في الكتاب الأول (فيما تعمّر به الذمة مطلقاً)، في العنوان الثاني (الذي لا عنوان له!!!)، في الباب الأول (في تعميم الذمة بالعقود وما شاكلها)، في القسم الثاني (في التصريح بالرضا)، في الفرع الثاني (في الاتفاقات).
- هل يهّمان فئة كبيرة من الناس؟ نعم: كلّ القروض السكنية تبرم بمناسبة عقود تأمين على الحياة وهي اشتراط لمصلحة الغير (لمصلحة البنك المقرض هنا).

هل اهتم بهما المؤولون؟ تقريباً لا.

- الإعلان عن التخطيط: في الفقرة الأولى من الفصل 38 تم إيراد شروط الاشتراط؛ أما في الفقرة 2 و 3 وفي الفصل 39، فتم تناول آثار الاشتراط.

الجوهر (في رؤوس أقلام)

I شروط الاشتراط لمصلحة الغير

الإعلان عن تخطيط الفقرة الأولى:

- الفصل 38: يسوغ اشتراط شرط. إذن الاشتراط عمل قانوني، وبهذا الوصف هو يستوجب توفر شروط في ذاته.
- الفصل 38: إذا كان ذلك ضمن عقد بعوض أو في تبرّع بين المتعاقدين. إذن للاشتراط شروط تهّم وعاءه.

⁶³⁴ كان النص يقول: "يسوغ اشتراط شرط تعود منفعته على الغير وإن لم يعين الغير إذا كان ذلك في ضمن عقد بعوض أو في تبرّع بين المتعاقدين. وحينئذ ينفذ الشرط مباشرة في حق ذلك الغير ويكون له القيام به على الملزم إلا إذا منع عليه القيام في العقد أو علق على شروط معينة. وإذا اشترط شيء للغير فعرف الذي اشترطه بعدم قبوله له فلا عمل على الشرط".

– الفصل 38: تعود منفعته على الغير. إذن للاشتراط شروط تتعلق بمتلقيه.

(أ) الشروط التي يستوجبها الاشتراط في ذاته

الاشتراط عمل قانوني. إذن يخضع لنفس الشروط التي يخضع لها غيره من الأعمال القانونية. لكن الاشتراط عمل نافع، وهذا شرط لا نجده في كل عمل قانوني:

– الشروط المشتركة بين الاشتراط وغيره من الأعمال القانونية.

• الشروط الأصلية.

الأهلية (الإتيان بالفصل 156 من مجلة الأحوال الشخصية وتمييز الاشتراط الذي يمثل بالنسبة إلى المشتراط عملاً قانونياً بعوض عن ذلك الذي يمثل تبرعاً من طرفه).

السبب (الإتيان بالصورة التي يكون فيها سبب الاشتراط غير جائز، ومن ثم تناول مسألة البطلان الجزئي).

• الشرط الشكلي.

المشكل: إذا مثل الاشتراط تبرعاً من المشتراط، هل تنطبق عليه الشروط الشكلية الواردة في مجلة الأحوال الشخصية في إطار الهبة؟
ثم من يجيب بالنفي. حجته: شكلاً (أشترط) الاشتراط ليس عملاً قانونياً بعوض (مثل: أبيع، إلخ.) وليس تبرعاً (مثل: أهب، إلخ.)، بل هو محايد ("أشترط") يمكن أن تحقق عوضاً أو تبرعاً. لذا لا تنطبق عليه شروط الهبة الشكلية لأنه شكلاً ليس هبة.

– الشرط الخاص.

قال الفصل 38: شرط تعود منفعته. إذن نحن أمام تخصيص بالوصف. السؤال: هل يفيد نفي الحكم (نفي أن ما أمامنا هو اشتراط) عند انتفاء الوصف (صورة شرط ينفع ويضر في نفس الوقت: عقود نقل البضائع حيث نجد المرسل إليه منتفعاً، لكن في نفس الوقت هو ملزم بدفع معاليم النقل)؟
حلّ هذا المشكل بالرجوع إلى حجة القياس العكسي في صورة التخصيص بالوصف⁶³⁵.

الإتيان بما ينقل إلى (ب).

(ب) الشروط التي يستوجبها الاشتراط في وعائه

⁶³⁵ انقل هذا الحل من المرجع التالي وطبقه على الفصل 38: Abdelmagid Zarrouki, Le raisonnement *a contrario* (préc.), n° 11, 20, 38, 41, 46 et 47.

• الفصل 38: عقد (موصوف) بعوض (وصف) بين المتعاقدين. إذن تخصيص بالوصف.

الفصل 38: في تبرّع (لقب) بين المتعاقدين. إذن تخصيص باللقب⁶³⁶.
 • المشكل: هل ينتفي الحكم (الحكم الذي مفاده أنّ الاشتراط سائغ) عند انتفاء الوصف (عقد بعوض لمتعاقدين واحد: عقد التأمين على الحياة) وانتفاء اللقب (عقد التأمين على الحياة ليس تبرّعاً بين المتعاقدين).
 • الحل: يفيد البحث في الأعمال التحضيرية أنّ المشرّع أراد أن يكون وعاء الاشتراط ينفع فيه المشتراط المتعهد وينفع فيه المتعهد المشتراط (تضييق مرده تأثّر بالقانون الفرنسي ومن ورائه بالقانون الروماني).
 هذا لا يتوقّر في عقد التأمين على الحياة لأننا لا نجد فيه إلا المشتراط (مكتتب العقد) يقدّم نفعاً للمتعهد (شركة التأمين).
 إذن هذا الاشتراط غير جائز.

تطبيقاً للفصل 539 من مجلة الالتزامات والعقود: هو باطل.

• نتيجة خطيرة في الحياة العملية.
 محاولة أولى لتفادي هذه النتيجة: الفصل 38: بعوض / تشمل المادّي والمعنوي / في التأمين على الحياة يتلقّى المشتراط عوضاً معنوياً / نقد المحاولة: لو كانت "بعوض" تشمل المعنوي لكانت الصورة الثانية (تبرّع) تكراراً لها.
 محاولة ثانية لتفادي هذه النتيجة: الفصل 38: بعوض (الآن أدركنا أنّه) مادّي / العوض المادّي يشمل المتأكد والمحتمل الوجود / في التأمين على الحياة قد لا يقبل الغير المنفعة، وعندها تعود للمشتراط. إذن لحظة الاشتراط هو يتلقّى عوضاً محتمل الوجود / نقد المحاولة: الفصل 38: العوض للمشتراط (أي العقد) متبوع وحقّ الغير تابع. بمقتضى المحاولة قلبنا الأمور فجعلنا ما وضعه الفصل 38 متبوعاً (جعلناه) تابعاً وما وضعه تابعاً (جعلناه) متبوعاً.
 محاولة ثالثة لتفادي هذه النتيجة: الفصل 38: الوعاء تبرّع / في التأمين على الحياة: ليس للمشتراط نية التبرّع لشركة التأمين / الفصل 550 من مجلة الالتزامات والعقود: من أمكنه الأكثر، أمكنه الأقل / إذن: إن أمكن للمشتراط أن يشترط في تبرّع (والتبرّع أشقّ، أي أكثر على فاعله)، فمن باب أولى أن يجوز له ذلك في غير التبرّع / نقد المحاولة: لو قبل هذا لما كان ثمّ فائدة من أن يقصد المشرّع في الصورة الأولى عوضاً لفائدة المشتراط والمتعهد معاً.

⁶³⁶ انظر حول التخصيص باللقب وحول كيفية التعامل معه ثمّ طبق ذلك على الفصل 38: Abdelmagid Zarrouki, Le raisonnement a contrario (préc.), n° 15, 24, 44, 46 et 47.

إذن لا يمكن إلا القول ببطلان الاشتراط الذي يتضمنه تأمين على الحياة. نتيجة كما قلنا خطيرة. لكن هي من التاريخ:

من غرة جوان 1907 (تاريخ دخول مجلة الالتزامات والعقود حيّز التطبيق) إلى 16 ماي 1931 (تاريخ صدور الأمر العلي المنظم للتأمين، ومنه التأمين على الحياة)، عقود التأمين على الحياة تتضمن اشتراطاً باطلاً. السؤال هنا: هل يجوز للقاضي أن يرى أنّ نية المشرع المفترضة (أن لا يكون قانونه موجبا لنتائج غير مقبولة في الحياة العملية) تتمثل في صحة هذا الاشتراط؟⁶³⁷ على كلّ، بعد هذا التاريخ لم يعد ثمّ مجال للنسأل عن صحة الاشتراط الذي يتضمنه التأمين على الحياة لصدور أمر 1931، والآن لوجود مجلة التأمين⁶³⁸. الإتيان بما ينقل إلى (ج).

(ج) الشروط التي يستوجبها الاشتراط في متلقيه – التخصيص باللقب.

الفصل 38: الاشتراط عمل نافع للغير. إذن تخصيص باللقب (الغير). إذن ليس اشتراطاً إن كان المنتفع ليس له لقب الغير (غير الغير): أي المنتفع هو المشتراط (سنرى لاحقاً أنّ معنى الغير في النص: كلّ من ليس من المتعاقدين). إذن عقد التأمين على المسؤولية (حيث ترتّب المنفعة للنفس: تحديداً، للذمة المالية للمؤمن له بتجنيبها الخسارة إن قامت مسؤوليته المدنية) ليس فيه اشتراطاً.

هنا رُتبت منفعة للنفس / إذن لم نخرج عن مبدأ القوة الملزمة للعمل القانوني. نقد أحكام المحكمة الابتدائية بتونس (13 - 12 - 1966 و 3 - 28 - 1967 و 19 - 5 - 1967)⁶³⁹ اعتبرت التأمين على المسؤولية اشتراطاً لتمكّن الضحية من القيام مباشرة على شركة التأمين. كان يمكن للمحكمة أن تصل إلى نفس النتيجة لو طبقت الفصل 5 من أمر 30 جانفي 1960.

نقد قرار محكمة التعقيب المؤرخ في 4 جانفي 1983 الذي اعتبر التأمين على المسؤولية اشتراطاً ليمكّن ضحايا حريق مصنع من القيام مباشرة على شركة

⁶³⁷ نستعمل هنا حجة الخلف أو الإحالة على العيب. انظر الفقرة عدد 23.

⁶³⁸ انظر القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 المتعلق بإصدار مجلة التأمين. الرائد الرسمي للجمهورية التونسية - 17 مارس 1992، عدد 17، ص 315 وما بعدها.

⁶³⁹ وردت هذه الأحكام عند: محمد الصالح العياري، حول تطبيق الفصل 38 من مجلة الالتزامات والعقود في حوادث الطرقات، مجلة القضاء والتشريع، 1968، عدد 2، ص 20.

التأمين⁶⁴⁰. كان يمكن للمحكمة أن تصل إلى نفس النتيجة لو طبقت الفصل 53 من الأمر العليّ لـ: 16 ماي 1931 (بعد تاريخ القرار صارت المسألة يحكمها: الفصل 26 من مجلة التأمين).

– معنى الغير.

• تعبير يشمل المستفيد الدائن، والمستفيد الموهوب له، والمستفيد بالصدفة («أ») أبرم عقدا مع «ب» لإصلاح واجهة منزله. «ج» انتفع صدفه لأن قيمة منزله ارتفعت بارتفاع قيمة منزل جاره («أ»)⁶⁴¹.

الفصل 38 لم يقصد من لفظة «الغير» المستفيد صدفه.

• يمكن أيضا استغلال الحديث عن الغير لبحث علاقة الاشتراط بـ: إحالة الدين (في المشرق العربي تُستعمل عبارة أخرى هي: حوالة الدين) – إحالة الحق (في المشرق: حوالة الحق) – الإنابة في الوفاء الكاملة والناقصة – التجديد بتغيير المدين – الوفاء مع الحلول.

• الغير في الفصل 38: المقصود به كل من ليس من المتعاقدين. إذن: وارث المشتراط غير، ودائنه، إلخ.

إذا كان الغير وارثاً، تطرح عندها مشكلة إمكان مداورة أحكام المواريث التي تحدّد الأنصبة والتي تهمّ النظام العام. هنا ينبغي أن نفرّق بين:

صورة المستفيد الوارث الموهوب له. هنا نبحث:

إن وقع الاشتراط أثناء مرض موت المشتراط، انطبق الفصل 206 ومن ثمّ الفصل 179 من مجلة الأحوال الشخصية.

وإن وقع الاشتراط خارج فترة مرض موت المشتراط، فهنا لسنا أمام وصيّة لأنّ الحقّ في الاشتراط (كما سنرى ذلك في الفقرة الثانية) ينفذ مباشرة (أما الوصيّة – وكما يقول الفصل 171 من مجلة الأحوال الشخصية – فتتمليك مضاف إلى ما بعد الموت). من هنا لا تنطبق أحكام الفصل 179 من مجلة الأحوال الشخصية (بالنسبة إلى صورة الفصل 180 من مجلة الأحوال الشخصية هي صورة تخصيص لا تمليك؛ ومن ثمّ هي مختلفة عن الاشتراط).

صورة المستفيد غير الوارث. هنا أيضا نبحث:

⁶⁴⁰ مجلة القضاء والتشريع، 1984، عدد 4، ص 93.

⁶⁴¹ حول صورة المستفيد بالصدفة، انظر: Edward Errante, Le droit Anglo-Américain des Contrats. Arrêts et Commentaire, L.G.D.J. – Jupiter, Paris, 1995, 9. 1. 3.

إن وقع الاشتراط أثناء مرض موت المشتراط، انطبق الفصل 206 ومن ثمّ الفصل 179 والفصل 187 من مجلّة الأحوال الشخصيّة. وإن وقع الاشتراط خارج فترة مرض موت المشتراط، فهو جائز. — مسألة تعيين الغير.

الفصل 38: وإن لم يعيّن الغير / أداة استدراك لا تنفي ما سبقها / إذن الاشتراط ممكن لغير معيّن ولغير ليس معيّنًا.

• الغير المعيّن وغير المعيّن.

أهليّة الوجوب: تشترط حياله (تنطبق أحكام الفصل 566 من مجلّة الالتزامات والعقود على الغير).

أهليّة الأداء: لا تشترط فيه لأنّه ليس طرفًا.

• الغير الذي ليس بمعين.

ينقسم إلى:

ما ليس معيّنًا اسمًا لكنّه معيّن صفةً (وهذا بدوره ينقسم إلى موجود { أعزب يشترط لفائدة من سيتزوّجها. انظر هذه الصّورة في مجلّة التّأمين: الفصل 3 والفصل 39 } وغير موجود { أب يشترط لفائدة أبنائه الذين سيولدون. انظر هذه الصّورة في مجلّة التّأمين: الفصل 39. فيما يخصّ هذه الصّورة نثير مشكلة الحقّ، وهل يمكن أن يكون غير الموجود صاحب حقّ }.

ما ليس معيّنًا لا اسمًا ولا صفة. هنا نبحث في نيّة المشتراط: هل أراد حقًا ومن البدء ترتيب منفعة للغير.

على كلّ، إن كان الغير ليس موجودًا، وتمثّل الاشتراط في هبة غير مباشرة لمنقول مادّي، طرح عندها مشكل انطباق الفصل 201 من مجلّة الأحوال الشخصيّة.

هنا نقول إنّ الفصل 201 وضع شرطًا شكليًا، والاشتراط شكلا ليس هبة.

الإتيان بما ينقل إلى الفقرة الثّانية.

(II) آثار الاشتراط لمصلحة الغير

الفصل 38 في فقرته الثّانية، أثر الاشتراط: حقّ للغير.

الفصل 39، أثر الاشتراط: حقّ للمشتراط.

(أ) حقّ الغير

الفصل 38 في فقرته الثّانية: حقّ الغير مباشر (وحيثنّذ ينفذ الشّروط مباشرة ...).

الفصل 38 في فقرته الأولى: حقّ الغير تابع (ضمّن ...).

– حقّ الغير مباشر

♦ مسألة رجوع المشتراط في الاشتراط قبل قبول الغير.

• إمكان الرجوع:

الأعمال التحضيرية لمجلة الالتزامات والعقود: الفصلان 21 و 22 من مشروع 1897: يمتنان المشتراط وورثته من نقض الاشتراط (حلّ موجود بعد في الفصل 1121 من المجلة المدنية الفرنسية، وسيتمناه لاحقا القانون المدني المصري في المادة 155).

• عدم إمكان الرجوع:

الأعمال التحضيرية لمجلة الالتزامات والعقود: الفصل 40 من مشروع 1899: لا يمكن للمشتراط نقض الاشتراط (مع وجود استثناء في النص).
• الفصل 38 لم يصغ كما صيغ الفصل 21 من مشروع 1897، ولا كما صيغ الفصل 40 من مشروع 1899.

الفقرة 3 من الفصل 38: تحديد بالشروط. إذن تفيد: حقّ الغير نافذ طالما لم يرفضه.

الفقرة الثانية من الفصل 38: حقّ الغير موجود بذمة الغير.

إذن حقّ الغير موجود بذمة الغير وهو نافذ. لازم هذا القول أنّ حقّ الغير لا يمكن نقضه (في الفصل 1121 من المجلة المدنية الفرنسية: حقّ الغير موجود بذمة الغير، لكنّه ليس نافذا. لازم هذا القول أنّ حقّ الغير يمكن نقضه).
إذن حكم مجلة الالتزامات والعقود: لا يمكن للمشتراط الرجوع في الاشتراط حتّى قبل قبول الغير.

هذا الحكم يعدّ مبدأ. هذا المبدأ له على الأقلّ استثناءان:

الاستثناء الأول: في مادة التأمين على الحياة، مكّن الأمر العليّ المؤرخ في 16 ماي 1931 المشتراط من الرجوع قبل قبول الغير (الآن نُسَخ هذا الأمر، وعوّضته مجلة التأمين. هذه المجلة سكنت عن المسألة. إذن ينطبق اليوم في مادة التأمين على الحياة القانون العام، أي مجلة الالتزامات والعقود. هذا يعني أنّ الاستثناء الأول لم يعد قائما).

الاستثناء الثاني: إذا مثّل الاشتراط تبرّعا للغير، وإذا حصلت من الغير أعمال تمثّل جحودا في حقّ المشتراط، يجوز لهذا المشتراط الرجوع تطبيقا لأحكام الفصل 210 من مجلة الأحوال الشخصية (حكم هذا النصّ لا يهّم شكل الهبة بل أصلها. والاشتراط، وإن لم يكن شكلا هبة، فهو أصلا يمكن أن يكون كذلك).

(يمكن هنا أن نفتح قوساً نتناول فيه الصورة التي يكون فيها المتعهد هو الجاحد تجاه المشتري. هنا يمكن للمشتري أن يعود في هبته للمتعهد. لكن بنفس المناسبة سينقض الاشتراط لفائدة الغير، وهو ما يخالف الفصل 38. في هذه الصورة، ولكي لا تُخالف أحكام الفصل 38، ينبغي القول بانتقال التزامات المتعهد تجاه الغير ليصير الملزم بها هو المشتري).

♦ لا يمكن لدائني المشتري وورثته استيفاء شيء من حق الغير لأنه مباشر: منذ أن يولد الحق هو موجود في ذمة الغير لا في ذمة المشتري.

♦ قيام الغير لاستيفاء حقه المباشر (الفقرة الثانية من الفصل 38). هذا الحل هو تطبيق من تطبيقات الحل العام الوارد بالفصل 273 من مجلة الالتزامات والعقود (للدائن حق طلب التنفيذ / إضافة لما سبق: الفصل 273 يعطي الدائن أيضاً حق طلب التعويض – يمكن تطبيق هذا الحل على الغير / لكن الفصل 273 يعطي الدائن حق طلب حل العقد – لا يمكن تطبيق هذا الحل على الغير لغياب مصلحة له في حل العقد: حسب الفصل 19 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية لا بد من وجود مصلحة لكي تقبل الدعوى).

– حق الغير تابع (الفقرة الأولى من الفصل 38).

• إذا كان المتبوع أو التابع باطلاً، انطبقت أحكام الفصل 326 من مجلة الالتزامات والعقود.

• العلاقة مع المتعهد:

المتبوع عقد بعوض ملزم للجانبين: انطبق أحكام الفصل 247 من مجلة الالتزامات والعقود، أي يمكن للمتعهد الدفع بعدم تنفيذ المشتري لالتزاماته.

المتبوع عقد بعوض أو عقد تبرع: انطبق أحكام الفصل 273 من مجلة الالتزامات والعقود، أي يمكن للمتعهد طلب حل العقد.

الإتيان بما ينقل إلى (ب).

ب) حق المشتري

هنا سنحلل الفصل 39.

– أعطى النص المشتري حق طلب التنفيذ لفائدة الغير (عادة يتحد وصف الدائن ووصف المستفيد. هنا مكن النص دائناً غير مستفيد من طلب التنفيذ).

– كدائن، يمكن للمشتري طلب حل العقد تطبيقاً للفصل 273 من مجلة الالتزامات والعقود.

هنا ينبغي أن نميز بين فرضين:

الفرض الأول: لم يتم إدخال الغير في الدعوى. لا حجّة لحكم الحلّ على الغير الذي يمكنه دائما مطالبة المتعهد بحقه (ثم يعود المتعهد على المشتري).
 الفرض الثاني: تم إدخال الغير في الدعوى. إذن لحكم الحلّ حجّة على الغير. فإذا كنّا في إطار المبدأ المتمثّل في كون المشتري لا يمكنه الرجوع في الاشتراط، تنتقل التزامات المتعهد تجاه الغير ويصير المدين بها للغير المشتري نفسه. أمّا إذا كنّا في إطار الاستثناء، فعندها لا يحصل ممّا سبق شيء.

الموضوع الثالث

تعليق على الفصلين 513 و 515 من مجلة الالتزامات والعقود.

الفصل 513:

"إذا كانت عبارة الكتب صريحة، فلا عبرة بالدلالة".

الفصل 515:

"العبرة في التعبير بالمقاصد لا بظاهر الألفاظ والتراكيب".

المقدمة (في رؤوس أقلام).

- تقديم مادّة تأويل العقد، وذكر محتوى الفصل 513 والفصل 515.
- القول إنهما نصّان من مجلة الالتزامات والعقود الصادرة في 15 ديسمبر 1906 والداخلية حيّز التطبيق في غرة جوان 1907، وإنهما لم يشهدا تنقيحاً منذ ذلك الوقت، وأنهما جاءا في الكتاب الأول (فيما تعمّر به الدّمة مطلقاً)، في العنوان الثامن (في إثبات تعمير الدّمة وبراعتها)، في الباب الثاني (في تفسير العقود وفي بعض القواعد القانونية العامة)، في الفرع الأول (في تفسير العقود).

• العلّة الغائيّة من وضعهما:

هل يهتمان فئة كبيرة من الناس؟ نعم: تكفي العودة إلى الأحكام والقرارات التي ذكر فيها الفصل 513 وخاصة الفصل 515⁶⁴².

هل اهتم بهما المؤولون؟

نعم، وخاصة الفصل 515.

• الإعلان عن التّخطيط:

⁶⁴² انظر مثلاً القرارات الواردة عند: عبد المجيد الزّروقي، المسار التّأويلي ... (م س)، الفقرة عدد 10.

الفصل 513: معنى ومعنى يعارضه، والقول بتقديم أحدهما.
 الفصل 515: معنى ومعنى يعارضه، والقول بتقديم أحدهما.
 إذن: فقرة أولى للفرض الوارد في النصين، وفقرة ثانية للحكم.
الجوهر (في رؤوس أقلام).

(I) وجود معنيين متعارضين
 الإعلان عن تخطيط الفقرة الأولى.

(أ) المعنى المعارض (بالفتح)

– ♦ الفصل 513: معنى المعنى الصريح⁶⁴³.

♦ الفصل 515: معنى المعنى الظاهر⁶⁴⁴.

– ♦ الفصل 513:

• الصريح موجود في كتب / تعبير عام (الكتب قد يكون عقداً، إلخ.) / قرينة مخصصة: العنوان الذي جاء تحته الفصل 513 يهّم العقد / لكن وردت تحت نفس العنوان نصوص (الفصل 522) – حين نبحت في أعمالها التحضيرية – نجدها تهّم العمل القانوني الصادر عن إرادة منفردة / إذن يمكن القول إن عبارة الكتب تهّم كلّ عمل قانوني.

• تحديد باللقب (الكتب) / قياس "الشفهي" على "الكتب"، وسحب حكم المنطوق به، أي الكتب، على المسكوت عنه، أي الشفهي / قياس "الإشارة" على "الكتب" / قياس "الأفعال" على "الكتب".

♦ الفصل 515:

• الظاهر دون تحديد الوعاء الذي يرد فيه / نحن أمام مطلق (يشمل الوعاء المتمثل في عقد، إلخ.) / يصحّ حول الفصل 515 ما ورد أعلاه حول الفصل 513: عنوان، إلخ.)

• الظاهر دون تحديد الوعاء الذي يرد فيه / نحن أمام مطلق (يشمل الوعاء المتمثل في كتب، إلخ.) / حين نبحت في الأعمال التحضيرية نجد أنّه أريد من المطلق الإطلاق.

الإتيان بما ينقل إلى (ب).

(ب) المعنى المعارض (بالكسر)

⁶⁴³ يمكن أن يُنقل هنا بعض ما ورد في مقالة: عبد المجيد الزروقي، المسار التأويلي ... (م س)، الفقرة عدد 68 وما بعدها (طبعاً مع اختصاره ليتناسب مع وقت الامتحان).

⁶⁴⁴ يمكن أن يُنقل هنا بعض ما ورد في مقالة: عبد المجيد الزروقي، المسار التأويلي ... (م س)، الفقرة عدد 68 وما بعدها (طبعاً مع اختصاره ليتناسب مع وقت الامتحان).

– • الفصل 513: معنى الدلالة: نية لا يحملها الصريح⁶⁴⁵.

• الفصل 515: معنى المقاصد: نية لا يحملها الظاهر⁶⁴⁶.

– أمثلة⁶⁴⁷.

– الدلالة والمقاصد أين نجدهما؟ تجيب المراجع الواردة في الأعمال التحضيرية لمجلة الالتزامات والعقود: في وضع الأطراف، وأوصافهم، ومهنتهم، وعلاقاتهم السابقة، وطبيعة العقد، والأسباب التي دعته إلى التعاقد، وبتقريب وجمع شروط العقد بعضها ببعض.

– علاقة ما جاء للتو بأحكام الإثبات (الفصل 474: "لا تقبل بيّنة الشهود فيما بين المتعاقدين لمعارضة ما تضمنه الكتب أو لإثبات ما ليس به ولو كان ذلك في قدر من المال أقلّ من ألف دينار. ويستثنى من هذه القاعدة ما اذا كان المراد إثبات أمور من شأنها ضبط معنى فصول مبهمة أو معقّدة بالكتب وتعيين مدلولها وإثبات إجراء العمل به") وبقاعدة الفصل 548 ("ما يصدر من شخص لا يكون حجة له" / إذن لا تُقبل دلالة أو مقصد هُما بمثابة حجة كونه المرء لنفسه).

الإتيان بما ينقل إلى الفقرة الثانية.

(II) تقديم واحد من المعنيين المتعارضين

الإعلان عن تخطيط الفقرة الثانية.

(أ) الحلّ

نقل بعض ما ورد في مقالة "المسار ... " مع اختصاره ليتناسب مع المقام⁶⁴⁸، والقول:

– الفصل 513: العبارة مقدّمة على النية / الفصل 515: النية مقدّمة على العبارة.

– إذن كلّ نصّ يقدّم حلاً يعارض ما يقدّمه الآخر.

– لكن حين نعود إلى الأعمال التحضيرية نفهم النصّين، ونفهم أن لا تعارض بينهما بل تكامل: الفصل 513: العبارة التي تأكّد حملها للنية، لا يُقدّم عليها

⁶⁴⁵ يُنقل هنا بعض ما ورد في مقالة: عبد المجيد الزروقي، المسار التأويلي ... (م س)، الفقرة عدد 68 وما بعدها (طبعا مع اختصاره ليتناسب مع وقت الامتحان).

⁶⁴⁶ يُنقل هنا بعض ما ورد في مقالة: عبد المجيد الزروقي، المسار التأويلي ... (م س)، الفقرة عدد 68 وما بعدها (طبعا مع اختصاره ليتناسب مع وقت الامتحان).

⁶⁴⁷ تنقل هنا الأمثلة الواردة في مقالة: عبد المجيد الزروقي، المسار التأويلي ... (م س)، الفقرة عدد 64.

⁶⁴⁸ عبد المجيد الزروقي، المسار التأويلي ... (م س)، الفقرة عدد 68 وما بعدها.

شيء / الفصل 515: العبارة التي تأكد عدم حملها للنية، يُقدّم عليها المعنى الظاهر.

الإتيان بما ينقل إلى (ب).

(ب) النتائج

تنقل هذه النتائج من مقالة "المسار..." مع الاختصار ليتناسب ذلك مع المقام الذي نحن فيه الآن⁶⁴⁹:

النتيجة الأولى تتعلق بمسألة استقرار المعاملات.

النتيجة الثانية تتعلق بمسألة الظن واليقين في التأويل.

النتيجة الثالثة تتعلق بالمرجعية النظرية للفصلين 513 و515.

النتيجة الرابعة تتعلق بانعكاس ما جاء في الفصلين 513 و515 على صورة اختلاف النص العربي لعقد عن نصه المصاغ في لغة أخرى.

النتيجة الخامسة تتعلق بتعريف تحريف العقد.

بهذه الكلمات نكون قد فرغنا من منهجية دراسة النص القانوني تجسيما. قبل ذلك عرضنا هذه المنهجية. بعد النص الفقهي ينبغي تناول النص العقدي.

⁶⁴⁹ عبد المجيد الزروقي، المسار التأويلي... (م س)، الفقرة عدد 112.

(ج) العناصر الخاصة في دراسة النصّ العقديّ

183. — تقسيم وفهرسة.

كما اعتدنا سنبدأ بعرض المنهجية، ونمرّ بعد ذلك إلى التّجسيم.

1. عرض منهجية دراسة النصّ العقديّ

184. — العقد كقانون.

يحتوي العقد أحكاماً مصدرها المتعاقدان⁶⁵⁰، وتنظّم سلوكهم. على هذا يلتقي العقد على مستوى المضمون مع القانون. ففي الصّورتين نحن أمام قواعد تنظّم الأفعال. ونقطة الالتقاء هذه تجعل دراسة النصّ العقديّ لا تختلف عن دراسة نصّ القانون إلّا على مستوى الجانب المتعلّق بالتّقييم. فإذا استثنينا هذا الجانب، أمكنّت الإحالة فيما يخصّ إجراءات دراسة النصّ العقديّ على ما جاء في إجراءات دراسة نصّ القانون⁶⁵¹. فإذا انتهينا من الإجراءات، بقي التّجسيم.

2. تجسيم منهجية دراسة النصّ العقديّ

185. — قبل التمرين. التمرين.

هنا أيضاً، ينبغي أن نبدأ بإعطاء الطّالب تمريناً جاهزاً ليحاكيه. بعد ذلك نعطيه تمريناً ليقوم هو بتجهيزه⁶⁵². ويمكن، فيما يخصّ التمرين الجاهز، وزيادة على الإحالة على "مارك بروشي" (Marc Bruschi)⁶⁵³، أن نأتي بعملٍ لـ: "جون — لويس سوريو" (Jean-Louis Sourieux) و"بيار لورا" (Pierre Lerat). هذا العمل — وخلافاً لما سبق⁶⁵⁴ — يهتمّ دراسة نصّ عقد⁶⁵⁵:

النّصّ موضوع الدّراسة: نموذج عمل قانونيّ مبرم أمام مأمور عموميّ يتخلّل في عقد «كراء

⁶⁵⁰ طبعاً لا يسمح لنا المجال بالتّفصيل أكثر والخوض في عقود الإذعان.

⁶⁵¹ انظر الفقرة عدد 181 وما بعدها.

⁶⁵² انظر الفقرة عدد 116.

⁶⁵³ Marc Bruschi, Le commentaire de contrats, ellipses, Paris, 2001, p. 17 et s.

⁶⁵⁴ أتينا في وقت أوّل بما اقترحه "جون - لويس سوريو" (Jean-Louis Sourieux) و"بيار لورا" (Pierre Lerat) من تمثّل في عملية دراسة نصّ، أيّ نصّ (انظر الفقرة عدد 161 وما بعدها). ثمّ أتينا بما أوردها كتطبيق لهذا التّمثلي على نصّ فقهيّ (انظر الفقرة عدد 176).

⁶⁵⁵ Jean-Louis Sourieux et Pierre Lerat, préc., p. 49 et s.

« وشراء » ملكية عقارية لمسكن فردي جاهز⁶⁵⁶ (*juris-classeur notarial formulaire*, « Location-accession », 1985, fasc. B-1, formule 5, par (D. Lepeltier).

نص العقد:

التمودج 5. — عقد «كراء وشراء» (location-accession) ملكية عقارية لمسكن فردي جاهز.

أنا ...، المأمور العمومي ...أشهد

أني تلقيت هذا العقد التسمي لـ: «كراء وشراء» الملكية العقارية بين: ...

الليان أبرما، وفقا للقانون عدد 84 - 595 المؤرخ في 12 جويلية 1984، عقد «كراء وشراء» الملكية العقارية [...]

العنوان الأول: موضوع العقد

العنوان الثاني: الثمن والأقساط

العنوان الثالث: نقل الانتفاع

الفصل 16: المدة

ينقل المالك بعوض لـ: « المكثري - المشتري » (accédant) الانتفاع بالعقار المحدد ... ابتداءً من يوم ... (أو: من ... إلى ...

الفصل 17: تسليم المفاتيح - حالة الحلّ عند الدخول

تسليم المفاتيح تم في هذا اليوم، كما يعترف بذلك «المكثري - المشتري».

تم ضبط حالة الحلّ في هذا اليوم نفسه، بحضور طرفي العقد، وذلك في نسخة واحدة ألحقت بهذا الكتب بعد التخصيص على ذلك.

(أو في حالة تأجيل الانتفاع: تسليم المفاتيح سيتم يوم ...، وضبط حالة الحلّ سيتم بواسطة عدل تنفيذ بمبادرة الطرف الأكثر حرصاً من المتعاقدين، مع استدعاء الطرف الآخر على النحو القانوني، ويتحمل الطرفان الأعباء مناصفة).

Texte d'étude: Formule d'acte notarié de contrat de location-accession à la propriété immobilière d'une maison individuelle achevée (*In juris-classeur notarial formulaire*, « Location-accession », 1985, fasc. B-1, formule 5, par D. Lepeltier).

الفصل 18: التخصيص

تمّ الرضا بنقل الانتفاع فقط لأجل سكني « المكثري - المشتري » (عند الاقتضاء: ولممارسة النشاط المتمثل في ...، مع إقصاء غيره؛ أو: ولممارسة أيّ نشاط محض، باستثناء ...).

الفصل 19: شروط وضع اليد والانتفاع

طوال مدة الانتفاع، على « المكثري - المشتري » الالتزامات التالية حيال العقار موضوع العقد:

— أن يشغله بنفسه، وأن يستعمله كما ربّ البيت الصّالح وفيما خُصّص له (ورد ما خُصّص له الاستعمال أعلاه)؛ إذن عليه أن يمتنع عن تمكين الغير من أن يشغل العقار بأيّ وجه كان إلا إذا أذن له البائع في ذلك كتابةً ومسبقاً؛

— أن يحافظ عليه عامراً بكلّ المنقولات والأشياء المنقولة الضرورية لاستعماله فيما خُصّص له (ورد ما خُصّص له الاستعمال أعلاه)، باستثناء المنقولات التي لا تصلح لهذا التخصيص؛

— أن يمتنع من الزيارة البائع وكلّ شخص موكّل من البائع للمراقبة وللقيام بأعمال فظ العقار والتجهيزات ...، مرّة في السنة وكلّما كان ذلك ضرورياً.

يمكن أيضاً للبائع أن ينظّم زيارات للمحلّ من أجل بيعه أو كرائته ساعتان من كلّ يوم ليس يوم عطلة يحدّدهما بنفسه بين ... وبين ...

— أن لا يغيّر رفيه إلا بموافقة مسبقة وكتابية من البائع.

فإذا حصل تغيير، يمكن للبائع مطالبة « المكثري - المشتري » حين مغادرته بإعادة المحلّ والتجهيزات إلى ما كانا عليه، كما يمكنه الإبقاء على التغييرات دون أن يستطيع « المكثري - المشتري » المطالبة بتعويض عن المصاريف التي أنفقها.

يمكن أيضاً للبائع المطالبة على نفقة « المكثري - المشتري » بإرجاع المحلّ فوراً إلى حالته، إذا كانت التغييرات من شأنها أن تضع في خطر حسن عمل التجهيزات أو السلامة.

الفصل 20: التعهّد والإصلاحات

خلال نفس المدة، يتحمّل « المكثري - المشتري » نفقات تعهّد وإصلاح العقار موضوع العقد. لكن يبقى البائع متحمّلاً أعباء الإصلاحات المتعلقة بالعناصر الحاملة التي تسهم في استقرار أو متانة البناء، وأعباء الإصلاحات المتعلقة بالعناصر الأخرى المدججة بالعناصر

الأولى أو التي تمثل وإياها جسماً واحداً، وأعباء الإصلاحات المتعلقة بالعناصر التي تضمن التسييج والغطاء وسد المنافذ على الشوائل باستثناء الأجزاء المنقولة لهذه العناصر.

الفصل 21: تأمين البناية

في صورة إخلال البائع، يمكن لـ « المكثري - المشتري » أن يعمل الضمانات الناتجة، بمقتضى الفصول ل. 241 - 1 و ل. 242 - 1 من مجلة التأمين، عن العقد الذي أعلن البائع أنه قد اكتنبه ... مع شركة التأمين ...

الفصل 22: التأمينات

على « المكثري - المشتري » أن يؤمن، ضد كل الأخطار المرتبطة بصفته كشاحل للمحلّ وضد دعاوى الجبران، لدى شركة تأمين معروفة بملاءتها؛ وعليه أن يستظهر بعقد التأمين وبما يفيد دفعه المنتظم للأقساط يوم ضبط حالة المحلّ ومتى طلب البائع منه ذلك.

الفصل 23: المسؤولية

« المكثري - المشتري » هو المسؤول الوحيد عن الأضرار اللاحقة للعقار ولشاغليه وللأشخاص الآخرين الموجودين به. هذه المسؤولية قد تكون مسؤولية شخصية، أو مسؤولية عن فعل الغير (الذي هو تحت مسؤولية « المكثري - المشتري »)، أو مسؤولية عن فعل الحيوان أو الأشياء التي في حفظه.

الفصل 24: الضرائب والأعباء

على « المكثري - المشتري » أن يدفع ما عليه من أعباء، وخاصة المساهمات والرسوم والضرائب أيّاً كان نوعها المفروضة أو التي ستفرض على هذا العقد أو على العقار موضوع العقد.

الفصل 25: فسخ العقد السابق لأوانه

في صورة عدم دفع أيّ من المبالغ التي على كاهل « المكثري - المشتري » والتي تمثل تسبقة أو أعباء، يُفسخ هذا العقد آلياً - إذا أراد البائع ذلك - في ظرف شهر من وجود تنبيه رسمي بقي دون استجابة.

كلّ إخلال من قبل أحد الأطراف بأيّ التزام من التزاماته غير الواردة في الفقرة السابقة، وكلّ تصريح خاطئ، يمكن الطرف الآخر من أن يطلب من القضاء فسخ العقد (عند الاقتضاء: يمكن أيضاً لـ « المكثري - المشتري » طلب فسخ هذا العقد على رأس كلّ سنة من تاريخ إبرامه بشرط التنبيه على البائع قبل ثلاثة أشهر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع

إعلام بتلقّيها وذلك في الحالات التالية: ...).

الفصل 26: إحالة العقد

يمكن لـ: « المكترى - المشتري » أن يجبل للغير الحقوق التي ترجع له بمقتضى العقد إلا إذا كان ثمّ اعتراض مبرّر من البائع ومؤسّس على أسباب جدّية ومشروعة، مثل كون الحال له غير مليء (عند الاقتضاء: يمكن أيضاً للبائع أن يعارض الإحالة، إذا لم تتوفر في الحال له الشروط المطلوبة للحصول على القروض التي مولت بناء العقار ...).

تطبيقاً لمبدأ عدم القسمة المعبّر عنه في البند ... الذي سيرد لاحقاً، لا يمكن أن يكون موضوع الإحالة إلا جملة الحقوق التي منحها هذا العقد لـ: « المكترى - المشتري ».

يجب أن يتمّ إعلام البائع بمشروع الإحالة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع طلب الإعلام بتلقّيها، ويجب أن تتضمن الرسالة المعلومات التي تسمح للبائع بممارسة حقّه في الاعتراض. فإذا لم يُجب البائع في أجل ... اعتبر غير معارض للإحالة.

ينبغي أن تتمّ الإحالة وجوباً بواسطة كتب رسمي، وتُسَلَّم للبائع نسخة تنفيذية دون مصاريف يتكبدها.

يبقى المحيل، بالتضامن مع الحال له، مُلزماً تجاه البائع بتنفيذ هذا العقد إلى حين توفرّ نقل الملكية الوارد في البند ... الذي سيأتي لاحقاً، أو إلى حين دفع مبلغ الاسترداد المنصوص عليه في البند ... الوارد أعلاه.

الفصل 27: موت « المكترى - المشتري »

في صورة وفاة « المكترى - المشتري » (عند الاقتضاء: موت « المكترين - المشتريين »، أو موت أحدهما)، يكون ثمّ تضامن وشيوع بين ورثته (عند الاقتضاء: بين الورثة، أو بين من بقي حياً وورثة الميت) لتنفيذ العقد حتّى حصول نقل الملكية الوارد في البند ... الآتي أو حتّى دفع مبلغ الاسترداد الوارد في البند ... اللاحق.

كلّ إحالة للحقوق المشاعة وكلّ قسمة للحقوق الناشئة عن هذا العقد ستخضع للقواعد الواردة في الفصل 26.

الفصل 28: التقويت في العقار وإنشاء الحقوق العينية

التقويت في العقار أو إنشاء حقوق عينية يجعل آلياً المالك الجديد أو صاحب هذه الحقوق في وضعية سلفه تجاه البائع (عند الاقتضاء: إذا لم يكن لضمان الدّفع شكل الامتياز، فالتقويت يخضع لتقديم المالك الجديد الضمانات الواردة في الفصلين 15 و 17 من قانون 12 جويلية

(1984).

العنوان الرابع: نقل الملكية

العنوان الخامس: فسخ العقد وعدم تحقيق نقل الملكية

العنوان السادس: أحكام مختلفة

المرحلة الأولى: "الموضوعة"

1. المصدر

«جوريس - كلاسور» العدول، صيغ تطبيقية، 1985.

2. الطبيعة

- السياق: نقل الانتفاع يأخذ موقعا بين البنود المتعلقة بالثمن والأقساط والبنود المتعلقة بنقل الملكية.

- المعارف المفترضة توفرها: قانون الالتزامات + عقد «كراء وشراء» (ملكية عقارية).

المرحلة الثانية: البحث عما ينبغي تسطيره

1. الكلمات التي ينبغي تفسيرها

[...]

2. المفاهيم - المفاتيح

عقد «كراء وشراء». انظر الفصل الأول من القانون.

«المكتري - المشتري»: عبارة مستحدثة لم يحدّد المشرع معناها، وتفيد الشخص الذي يرم

مع مالك عقار (يسمى البائع) عقد «كراء وشراء» (كراء ينتهي بشراء).

الانتفاع.

نقل يعوض.

[...]

أب العائلة الصّاح.

إحالة العقد.

المرحلة الثالثة: البحث عن بنية النصّ

1. البنية الطّباعية

العرض في قالب فصول مرقّمة يكشف الطّابع التّعدادي للصيغة التي من وظيفتها توقع كلّ ما

يمكن أن يحدث في مادّة العقد.

2. البنية اللغوية

نفس الطّابع التّعدادي يظهر من خلال غياب كلّ تقريباً لعبارات الربط في بداية البنود. وفيما

يخصّ الصيغ الإنشائية، نلاحظ وجود ما يمثل قاسماً مشتركاً بين العقود والقوانين: فعل الأمر [...]

3. البنية المنطقية

غياب الجحاج ينتمي بدوره للخطاب الإنشائي. وهكذا فإنّ الصيغة تترجم ما نصّ عليه الفصل 1134 من أنّ العقد يقوم مقام القانون بين أطرافه.

المرحلة الرابعة: البحث عن أغراض النصّ

ليست الصيغة مجرّد تطبيق للقانون وإن كان آمراً، بل هي منشئة للحقّ. والفائدة من دراستها تظهر من الجرد الذي سيأتي أسفله. في هذا الجرد تمّ التنصيص على البنود التي هي تطبيق لقانون 84 - 595 المؤرخ في 12 جويلية 1984 (والذي عزف عقد «الكراء والشراء») وعلى متمماتها.

المتّيمات	التّطبيقات
	الفصل 16 (= الفصل 1 و 5 - 4 ل. من قانون 1984)
	الفصل 17 (= الفصل 8 ل. من قانون 1984)
الفصل 18	الفصل 18 (= الفصل 28، فقرة 1، مطّة 1، ل. من قانون 1984)
	الفصل 19، مطّة 1 (= الفصل 28، فقرة 1، مطّة 1، والفقرة 2)
الفصل 19، مطّة ثانية	الفصل 19، مطّة 2 (= الفصل 1752 من المجلّة المدنيّة المتعلّق بالكراء)
الفصل 19، مطّة 3 و 4	الفصل 19، مطّة 4 (= الفصل 18، مطّة 4 من القانون عدد 82 - 526 المؤرخ في 22 - 6 - 82)
	الفصل 20 (= الفصل 29 ل. من قانون 1984)
	الفصل 21 (= الفصل 31 و 5 - 11 ل. من قانون 1984)
	الفصل 22 (= الفصل 28، فقرة 1، مطّة 2، ل. من قانون 1984)
الفصل 23	الفصل 23 (= 1735 من المجلّة المدنيّة حول الكراء)
الفصل 24: «كلّ»	
الفصل 25: التّطبيق المتعلّق	الفصل 24 (= الفصل 28، فقرة 1، مطّة 3، ل.

من قانون (1984)	بالبنود الفاسخ المباشر
<p>الفصل 26، فقرة 1 (= الفصل 19 ل. من قانون 1984) وأيضاً «عند الاقتضاء»</p> <p>الفصل 26، فقرة 2 (= الفصل 19)</p>	<p>الفصل 26، فقرة 3: التطبيق المتعلق ببند الموافقة في مادة إحالة الكراء</p> <p>الفصل 26، فقرة 4: متمم التطبيق</p> <p>الفصل 26، فقرة 5: التطبيق المتعلق بإحالة الكراء: شرط الضمان</p> <p>الفصل 27، فقرة 1: شرط عدم القسمة (عقد «الكراء - البيع»)</p> <p>الفصل 27، فقرة 2: متمم يهّم فرضاً لم يتعرض له قانون 1984</p>
<p>الفصل 28 (= الفصل 20 ل. من قانون 1984) بما في ذلك بالنسبة إلى «عند الاقتضاء»</p>	<p>الفصل 28: «إنشاء الحقوق العينية»</p>

ويلاحظ في هذا الجدول أنّ التطبيقات القانونية أكثر أهمية من المتمم المتأني من التطبيق. هذا يؤكد الطابع الأمر والطابع الجديد لقانون 1984.

1. التطبيقات

بنقلهم في العقود مضمون الأحكام القانونية، لا يكفي الدول بتجنب أنفسهم المسؤولية الشخصية، بل هم يفتحون المجال للقانون لكي يطبق فعلياً في الواقع. وليس من الغريب أن نجد أنّ البنود التي هي تطبيق ليس إلا للقانون تهم ما بدا للمشرع أنّه المميز. وفيما يخص نقل الانتفاع، فالأمر يتعلق بنود تهم طرق هذا الانتفاع (الفصل 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24). زيادة على ما سبق، نُقلت الحلول القانونية في حالتين تعرض لهما القانون على وجه الخصوص: إحالة العقد والتقويت في العقار (الفصل 26 و 28).

2. المآتمات

نشير أولاً إلى مآتم موافق للقانون. يتعلق الأمر باستعمال الشيء وفق ما حُصص له. فيحكمه أن على «المكآري - المشتري» أن يستعمل العقار فيما حُصص له بحسب العقد، فإنّ الفصل 28 يحيل على حرّية الأطراف المتعاقدة. من هنا كان البند 18 في خياراته المتعدّدة. بقيّة المآتمات مستقلة عن القانون. فبعض البنود تضيف فروضا لم يتعرّض لها المشرّع (الفصل 27، فقرة 2؛ الفصل 28). أمّا البقيّة، فتتمّ حلولاً قانونيّة سواء بشكل مستقلّ (الفصل 24 والفصل 26، فقرة 4) أو بالاقتراس من القواعد المتعلقة بعقود أخرى هي هنا الكراء للسكنى (الفصل 19، المطات 2، 3، 4؛ الفصل 23؛ الفصل 25؛ الفصل 26، فقرة 3 و 5؛ الفصل 27، فقرة 1).

المرحلة الخامسة: البحث عن مخطط النصّ التارس

المقدمة

1. الأسئلة التي ينبغي طرحها

- متى ؟ صيغة عقد حديثة (1985).
- لمن ؟ للعدول.
- ماذا ؟ صيغة عقد «كراء وشراء» ملكيّة مسكن فرديّ جاهز.
- كيف ؟ من خلال تقديم شكليّ مستنسخ من التصوص القانونيّة، وهو أمر ليس تقليدياً.

2. تبرير التخطيط

لأنّ الصيغة لم تتّبع تمشياً تطوّرياً منطقيّاً أو زمنيّاً، وهدفت فقط إلى توفّيق كلّ ما يمكن أن يحدث في مادّة العقود، فإنّ التخطيط الخطّيّ ينبغي إبعاده. إذن يجب الرجوع إلى أغراض النصّ التي تؤدّي إلى التخطيط التّالي:

الجوهر

الفرقة الأولى: البنود المخطّطة للقانون

- أ) البنود المتعلقة بنقل الانتفاع
 - ب) البنود المتعلقة بالوضعيّة القانونيّة للأطراف طوال الانتفاع
 - ج) البنود المتعلقة بحالة العقد وبالتقويّت في العقار⁶⁵⁷
- الفرقة الثانية: البنود المآتمة للقانون
- أ) البنود الموافقة للقانون
 - ب) البنود المستقلة عن القانون.

⁶⁵⁷ تنبيه: ثمّ في هذا العنوان تجاوز. انظر حول التّجاوز: الفقرة عدد 56.

بما جاء للتوّ نكون قد انتهينا من منهجية دراسة النصّ العقديّ تجسيماً. قبل ذلك عرضنا هذه المنهجية. بعد النصّ العقديّ قلنا إنّنا سنتناول نصّ حكم قضائيّ.

(د) العناصر الخاصة في دراسة نصّ حكم قضائيّ (التعليق على قرار)

186. — تقسيم وفهرسة.

سنعرض الإجراءات، وبعدها التّجسيم.

1. عرض منهجية دراسة نصّ حكم قضائيّ

187. — تمهيد.

لن نتناول إلاّ منهجية دراسة نصّ حكم صادر عن السّلطة العدليّة. لكن ما سنقولُه ينسحب — في جزئه الأهمّ — على ما يصدر عن المحاكم الإداريّة أو الدّوليّة أو عن القضاء الخاصّ (التّحكيم)⁶⁵⁸. وما سنتناوله — أي ما يصدر عن السّلطة العدليّة — يُسمّى حكماً في حالات، وقراراً في حالات أخرى. لكن جرى العرف على استعمال الخاصّ المتمثّل في لفظ "قرار" وإرادة العامّ، أي إرادة الحكم والقرار معاً⁶⁵⁹. هذا العرف هو ما سنتّبعه.

188. — معطيات إجرائيّة.

ونصّ القرار نصّ، وكلّ نصّ يستغلّق على من لا يعرف عناصر السّياق⁶⁶⁰. ومن عناصر السّياق التي يمكن أن نتحدّث عنها من الآن معطيات إجرائيّة يتلقّاها الطّالب في درس مقدّمة القانون (أو النّظريّة العامّة للقانون)⁶⁶¹ ويعمّقها بعد ذلك في درس القانون العدليّ الخاصّ⁶⁶². تتمثّل هذه المعطيات أولاً في

⁶⁵⁸ قَرَب من: Roger Mendegris et Georges Vermelle, préc., p. 5.

⁶⁵⁹ انظر: Gilles Goubeaux et Philippe Bihl, préc., p. 145 ; Claude Garcin (sous la dir. de), Travaux dirigés. Droit pénal général, L'hermès, Paris, 1^{re} éd., 1994, p. 8.

⁶⁶⁰ انظر الفقرة عدد 124 وما بعدها.

⁶⁶¹ انظر مثلاً: محمّد كمال شرف الدين، قانون مدنيّ. النّظريّة العامّة — الأشخاص — إثبات الحقوق، المطبعة الرّسميّة للجمهورية التّونسيّة، تونس، 2002، الفقرة عدد 94 وما بعدها؛

Slaheddine Mellouli, Introduction à l'étude du droit, Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne, Tunis, 2000, n° 369 et s.

⁶⁶² انظر مثلاً: أحمد الجندوبي وحسين بن سليمة، أصول المرافعات المدنيّة والتّجاريّة، دن، تونس، 2005.

مسألة الواقع والقانون، ومن ثم في التمييز بين محاكم الأصل ومحكمة التعقيب؛ وتتمثل ثانياً في أسباب الطعن، ومن ثم في التفريق بين العادي منها وغير العادي؛ وتتمثل ثالثاً في مآل الطعن بالتعقيب، ومن ثم في الفصل بين قرار الرّفص (arrêt de rejet) وقرار النّقض (arrêt de cassation)⁶⁶³؛ وعموماً تتمثل المعطيات في مسائل متعلقة بالنظام القضائي⁶⁶⁴.

⁶⁶³ انظر: André Perdriau, La pratique des arrêts civils de la cour de cassation.

Principes et méthodes de rédaction, Litec., Paris, 1993, p. 413 et s.

⁶⁶⁴ انظر من يبدأ بعرض هذه المعطيات قبل تناول إجراءات التعليق على القرار: Jérôme Bonnard, préc., p. 87 et s.

فإذا أردنا أن نفعل ما فعل (طبعاً في إطار القانون التونسي اليوم)، أتينا بمقتطف من درس لنا لم يُنشر بعد (عبد المجيد الزروقي، مقدمة للقانون: م س). لكن، لتفادي الإطالة محونا، الهوامش، وفيها خاصة مراجع لفقهاء أخذنا عنهم بعض الأفكار وأحيانا بطريقة حرفية (ملاحظة: سنأتي بما سنأتي رغم كونه قد لا يُنشر؛ أو قد يُنشر وقد أدخلت عليه تغييرات). يقول المقتطف:

تتراتب المحاكم العدلية على النحو التالي: هنالك محاكم أصل، وفي أعلى الهرم محكمة التعقيب.

1/ محاكم الأصل

[...] إن النظر في الواقع والقانون معاً يتم مبدئياً مرتين. فأما المرة الأولى فمن قبل محاكم تسمى محاكم الدرجة الأولى. لكن يمكن أن لا يحصل رضا بقضاء الدرجة الأولى. عندها يمكن لمن لم يرض (أحد أطراف النزاع، إلخ.) أن ينقل النزاع واقعا وقانونا إلى محكمة درجة ثانية لتحكم فيه من جديد.

1.1/ محاكم الدرجة الأولى

الاختصاص الحكمي

لنفرض أن شخصا عزم على القيام بقضية، فالتسؤال عندها: هل يقوم بها أمام القضاء العدلي أم أمام القضاء غير العدلي؟ هذا التسؤال تجيب عليه قواعد قانونية تسمى قواعد الاختصاص الحكمي (compétence (d'attribution).

لكن لنفتر أن هذه القواعد قالت إن القضية من أنظار القضاء العدلي، عندها يطرح سؤال ثانٍ: المحاكم العدلية متعددة، فأمام أيها يقوم بالدعوى؟ هنا أيضاً نحن أمام مسألة اختصاص حكمي.

يخلص مما جاء الآن أن الاختصاص الحكمي ليس له معنى واحداً. فإذا أردنا تعريفاً شاملاً، قلنا إنه صلاحية النظر في نزاع من قبل نوع من القضاء (عدلي - إداري - إلخ.)؛ ودخل نوع من القضاء هو صلاحية النظر في النزاع من قبل واحدة من المحاكم التي تنتمي لذلك النوع من القضاء؛ ودخل هذه الواحدة من المحاكم هو صلاحية النظر في النزاع من قبل درجة من درجات هذه الواحدة من المحاكم.

وما يهّمنا هنا هو القضاء العدلي. بل داخل القضاء العدلي - ولأجل التبسيط - ما يهّمنا هو القضاء غير الجزائي، وتحديدًا درجته الأولى.

فإذا حصرنا مجال اهتمامنا على هذا النحو، استطعنا عندها القول إن القضاء العدلي غير الجزائي ينقسم إلى قسمين: قضاء له اختصاص حكمي عام وقضاء له اختصاص حكمي مقيد.

الاختصاص الترابي

لنفرض الآن أننا استطعنا أن نحدد أن القضية هي من الاختصاص الحكمي لمحكمة معينة. فإذا كانت هذه المحكمة واحدة في البلاد التونسية، لم يبق لدينا سؤال آخر. لكن قد نجد هذه المحكمة في عديد مناطق تراب الجمهورية، فأمام أيها نقوم بالقضية، أي أيها المختص ترابياً؟ بعبارة أخرى: بمجرد الفراغ من سؤال الاختصاص الحكمي قد يُطرح علينا مباشرة بعده سؤال الاختصاص الترابي (compétence territoriale).

فالاختصاص الترابي إذن هو صلاحية النظر في نزاع على أساس معايير جغرافية. من هذه المعايير مقر سكني أحد الأطراف، أو مكان وجود العقار محل النزاع، أو مكان وقوع الجائحة، وغير ذلك من المعايير التي تمكن من توزيع القضايا على محاكم عديدة ذات اختصاص حكمي واحد.

والاختصاص الحكمي كما قيل منذ قليل يسمح بتقسيم المحاكم العدلية غير الجزائية إلى محاكم ذات اختصاص حكمي عام ومحاكم ذات اختصاص حكمي مقيد.

1.1.1/ المحاكم ذات الاختصاص الحكمي العام

يتعلق الأمر في تونس بمحكمة واحدة تسمى المحكمة الابتدائية. وفعلا في الميدان العدلي غير الجزائي جاء الفصل 40 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ليقول: "تنظر المحكمة الابتدائية، ابتدائيا في جميع الدعاوى عدا ما خرج عنها بنص خاص [...] وتتألف هيئة المحكمة الابتدائية من رئيس وقاضيين وعند التّعذر يعوّض الرئيس بقاض [...]".

إلى جانب الاختصاص الحكمي العام، وهو اختصاص تنفرد به، للمحكمة الابتدائية اختصاص مقيد تشترك فيه مع غيرها.

1. 1. 2/ المحاكم ذات الاختصاص الحكمي المقيد

هنا نجد المحكمة الابتدائية، كما نجد محاكم أخرى. في إطار المحكمة الابتدائية، يمكن أن نذكر الدائرة التجارية، واختصاصها الحكمي مقصور على النزاعات بين التجار المرتبطة بنشاطهم التجاري وعلى النزاعات المتعلقة بتكوين الشركات أو تسيرها أو حلها أو تصفيتها أو النزاعات المتعلقة بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية أو تفليسها. إلى جانب الدائرة التجارية، يمكن - دائما في إطار المحكمة الابتدائية - أن نذكر دائرة الشغل. واختصاصها الحكمي منحصري في "فصل النزاعات الفردية التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المتعاقدة عند إنجاز عقود الشغل أو التدريب في النشاطات الخاضعة لأحكام هذه المجلة. ويمتد اختصاصها إلى النزاعات الناشئة بين العملة بمناسبة القيام بالشغل. إلا أنها لا تنظر في الدعاوى الناتجة عن حوادث الشغل وعن الأمراض المهنية كما لا تنظر في النزاعات المتعلقة بأنظمة الضمان الاجتماعي" (الفصل 183 من مجلة الشغل).

فإذا مررنا الآن إلى محاكم غير المحكمة الابتدائية، وجب أن نعرّض لمحكمة الناحية ثم للمحكمة العقارية: فأما محكمة الناحية، فتختص حصرياً بالنظر في الدعاوى الأصلية المتعلقة بالنفقة وفي الدعاوى الحوزية. وأما المحكمة العقارية فتختص حكماً بالنظر في مطالب التسجيل (الخ). فإذا تركنا جانبا المحكمة العقارية لوجود تعقيدات في شأن نظامها، قلنا إن أحكام ما سبقها من محاكم قابل لأن يُنازع فيه أمام محاكم درجة ثانية.

1. 2/ محاكم الدرجة الثانية

تتكون محاكم الدرجة الثانية التي تعيننا من محكمة الاستئناف من جهة ومن المحكمة الابتدائية من جهة أخرى. فمحكمة الاستئناف هي محكمة درجة ثانية فيما يخص أحكام المحكمة الابتدائية وأحكام دائرة الشغل التي لها وصف الابتدائية.

أما المحكمة الابتدائية فمحكمة درجة ثانية بالنسبة لأحكام محكمة الناحية. وتصدر محاكم الدرجة الثانية أحكاماً تسمى قرارات (arrêts) (هذا يهيم محكمة الاستئناف فقط) وتوصف بالنهائية (définitif) لأنه لا درجة بعد الدرجة الثانية. أما أحكام المحكمة الابتدائية "الابتدائية" فتسمى أحكاماً (jugements) (نفس الاسم يطلق حتى على أحكام المحكمة الابتدائية "الاستئنافية"). وهكذا فالحكم الابتدائي الدرجة هو الذي يستأنف أمام محكمة درجة ثانية. والاستئناف طريقة طعن عادية (recours ordinaire) لأننا بمقتضاه نمر إلى درجة عادية في التقاضي هي الدرجة الثانية. ثم إن الاستئناف له مفعولان: مفعول انتقالي (effet dévolutif) والمقصود أن فعل الاستئناف يحدث سلطة والتزاما على محكمة الدرجة الثانية مضمونها النظر من جديد في الواقع والقانون وذلك على مستوى كل النقاط المنتقدة في الحكم المستأنف وعلى مستوى هذه النقاط فحسب. إضافة لما سبق، للاستئناف مفعول ثان هو المفعول التعليقي (effet suspensif)، ويعني أن فعل الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف إلى حين صدور القرار الاستئنافي إما بنقض حكم الدرجة الأولى أو بتعديله أو بإقراره.

والسؤال الآن هل ثم وسيلة يمكن بواسطتها الطعن في القرار الاستئنافي، أي نقده والوصول إلى نتيجة غير التي جاءت فيه؟ الجواب بالإيجاب. لكن الوسيلة تتمثل في طعن غير عادي هو التعقيب.

2/ محكمة القانون (التعقيب)

ما التعقيب؟

قبل منذ قليل إن التعقيب طريقة طعن غير عادية. معنى ذلك أن محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي؛ فهي لا تفصل في النزاعات؛ وكل ما تفعله، إن رأت شائبة في القرار المطعون فيه، أن تقول إن فيه شائبة، وترسل النزاع إلى من يفصل فيه. بهذا تختلف عن محكمة الدرجة الثانية التي، وفي نفس الوضعية، تحكم في القضية.

تفصيل ذلك: إذا وقع طعن بالتعقيب في حكم نهائي، فلا يخلو الأمر من حالتين: إما أن ترى محكمة التعقيب (يتعلق الأمر بدائرة من دوائرها. والدائرة تتكون من ثلاثة قضاة) الطعن مرفوضا. وسبب الرّفص قد يكون شكليا (عدم احترام الأجل مثلا) أو أصليا (الطعن بالتعقيب مقبول شكلا لكن محكمة التعقيب لم تجد شائبة في الحكم المطعون فيه). عندها تصدر قرارا بالرّفص (arrêt de rejet).

189. — بنية القرار.

هذه المعطيات تُسهم، وغيرها ممّا سنراه لاحقاً، في فهم نصّ القرار. ولهذا النصّ بنية نحويّة⁶⁶⁵، وبنية منطقيّة. فإذا اهتمنا بالبنية الثّانية، وجب الانطلاق من وظيفة الفقه⁶⁶⁶، ومن وظيفة القضاء، ومن التّمييز بينهما. فأما وظيفة الفقه فتتمثّل، في جانبها الأساسيّ، في استخراج معنى القانون (من جهة الفرض أو الموضوع؛ ومن جهة أخرى الحكم الذي ينظّم السلوك بصفة

وإنّما أن ترى الطّعن مقبولا، حينئذ تصدر قرارا بالنقض (arrêt de censure ou arrêt de cassation)، أي قرارا بإلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه. لكن الإلغاء ليس قضاء في النزاع. مع ذلك قد نكتفي به محكمة التّعقيب إذا لم يعد ثمّ ما يُقضى فيه أو إذا كان مجرّد حذف الجزء المنقوض يعني عن إعادة النّظر.

في غير هذه الصّور، وبعد إلغاء الحكم أو القرار المطعون فيه، ينبغي أن يُقضى في النزاع. هنا تعتمد محكمة التّعقيب إلى آلية الإحالة (mécanisme du renvoi)، أي ترسل القضية إلى نفس المحكمة التي ألغت قضاءها على أن تتركّب من قضاة غير القضاة الذين سبق لهم الحكم في القضية. وأحيانا لا تفعل محكمة التّعقيب ما سبق، بل ترسل القضية إلى محكمة من نفس طبيعة ومن نفس درجة المحكمة التي ألغت قضاءها. وسواء عمدت محكمة التّعقيب إلى الحلّ الأوّل أو إلى الحلّ الثّاني، فإنّ القضاء في النزاع سيتمّ من المحكمة المحال عليها (juridiction de renvoi).

فإذا قضت هذه المحكمة، فقد يعقّب حكمها أو قرارها. فإذا كان هذا التّعقيب لسبب مختلف عن سبب التّعقيب الأوّل، نظرت فيه إحدى دوائر محكمة التّعقيب. ونظرها ينتهي بها إمّا إلى رفض الطّعن لأسباب شكلية أو أصلية وإمّا لقبوله. وإذا قبلته ونقضت الحكم أو القرار، فهي تحيله. لكن إذا كانت القضية مهية للفصل، قضت محكمة التّعقيب في النزاع. هنا نحن أمام صورة أخرج فيها القانون الجديد محكمة التّعقيب عن دورها التقليديّ، دور محكمة القانون، ليجعلها تؤديّ مع هذا الدّور وظيفة الفصل في النزاعات، أي وظيفة محكمة أصل.

هذا عن صورة تعقيب ثانٍ لسبب يختلف عن سبب التّعقيب الأوّل، لكن قد يحدث أن يحصل التّعقيب الثّاني لنفس سبب التّعقيب الأوّل. هنا يحال الطّعن على الدوائر المجتمعة (تتركّب الدوائر المجتمعة من الرئيس الأوّل لمحكمة التّعقيب ورؤساء الدوائر وأقدم مستشار في كلّ دائرة)، وهنا نكون أمام واحد من مصيرين: إمّا أن تقضي الدوائر المجتمعة برفض مطلب التّعقيب شكلا أو أصلا (إذا رفضت أصلا، فهذا يعني أنّها تبنت رأي محكمة الأصل ورفضت رأي إحدى دوائرها) وإمّا أن تقبله وتنقض (هذا يعني أنّ الدوائر المجتمعة تتبنّى الرّأي الذي سبق لإحدى دوائرها أن تبنته). وإذا نقضت، فهي تحيل. لكن هنا لن يكون ثمّ مجال لتعقيب ثالث لأنّ القانون يوجب على المحكمة المحال عليها اتّباع رأي الدوائر المجتمعة. وسبب إيجاب الاتّباع إرادة وضع نهاية للقضية حتّى لا تستمرّ إلى وقت غير معلوم يتفق فيه أن توجد محكمة محال عليها تقبل برأي محكمة التّعقيب، أو يتفق فيه أن تعيّر محكمة التّعقيب رأيها ليصبح مثل رأي محاكم الإحالة. إضافة إلى الإحالة، يمكن للدوائر المجتمعة أن تذهب في اتجاه آخر وتقتل في النزاع إذا كان موضوعه مهية لذلك. ولمرة أخرى، تخرج النصوص الجديدة محكمة التّعقيب، بل الدوائر المجتمعة، عن دور محكمة القانون لتجعل منها — لأسباب عملية تتعلّق بسرعة الفصل في النزاعات — محكمة أصل. (انتهى المقتطف من درس مقدّمة القانون).

⁶⁶⁵ انظر من كتب حول هذه البنية فيما يخصّ القرارات الفرنسيّة المصاغة باللغة الفرنسيّة، لكنّ بعض كلامه يصحّ في حقّ القرارات التّونسيّة المصاغة بلغة أخرى هي العربيّة: Roger Mendegris et Georges

Vermelle, préc., p. 17 et s.

⁶⁶⁶ حول الفقه انظر: Philippe Jestaz et Christophe Jamin, La doctrine, Dalloz, Paris,

2004.

مباشرة وبصفة غير مباشرة، أي المحمول) وتقديم الأدلة (الدليل المستنبط منه، وخاصة الدليل المستنبط به) على ذلك⁶⁶⁷. وهي نفس الوظيفة التي يضطلع بها القضاء⁶⁶⁸. لكن الفرق بين الفقه والقضاء أن القضاء يفعل ما يفعل على وجه يلزم الأشخاص⁶⁶⁹.

190. — القياس الحلي.

ثم هنالك أمر آخر يبرز أكثر إذا تعلّق الأمر بالقضاء. وحاصل هذا الأمر أن كلّ قرار يمكن اختزال مضمونه في قياس حليّ. يقول «روجيه ماندغريز» (Roger Mendegris) و«جورج فارمال» (Georges Vermelle):

"من الزاوية المنطقية، كلّ قرار قضائيّ يطرح قياساً"⁶⁷⁰.

⁶⁶⁷ انظر الفقرة عدد 181.

⁶⁶⁸ انظر ما رأيناه في الفقرة عدد 12 وما بعدها. وانظر من يقول إنّ التعلّيق على قرار هو عمل ججائي: "Un commentaire est une démonstration". Christine Bertrand et Jean-Pierre Massias, Exercices corrigés. Droit administratif, L.G.D.J., Paris, 2004, p. 18.

⁶⁶⁹ قزّب من: عجيل جاسم النشمي، المستشرقون ومصادر التشريع الإسلامي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط 1، 1984، ص 211.

⁶⁷⁰ "Du point de vue logique, toute décision de justice évoque un syllogisme". Roger Mendegris et Georges Vermelle, préc., p. 36.

انظر أيضاً: سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي. دراسة تركيبية دلالية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص 206؛ حلمي محمد الحجار، المنهجية في القانون، نشر المؤلف، د م، ط 2، 1423 هـ/ 2003 م، ص 104 وما بعدها؛ حلمي محمد الحجار، المنهجية في حلّ النزاعات ووضع الدراسات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 1431 هـ/ 2010 م، ص 183 وما بعدها. قزّب من السيّد علي الحسيني السيستاني حين قال: "الشاهد الثاني: ويتضمّن أمرين: أ- إنّ حركة الذهن على لونين: 1- حركة الاستنتاج. 2- حركة الاستمتاع والاستدكار. فأما حركة الاستنتاج فهي حركة تصديقية تستتبع جزءاً واعتقاداً، لأنها انتقال من المقدمات للنتائج كحلّ المسائل الرياضية أو القانونية وشبهها، وهذه الحركة كما ذكر الفلاسفة تتضمّن ثلاثة انتقالات: 1- انتقالاً نحو المعلوم. 2- انتقالاً بين المعلومات. 3- انتقالاً من المعلوم للمجهول. وقد ذكر ابن سينا والمحقق الطوسي في شرح الإشارات أنّ هذه الانتقالات الذهنية تكون بالفاظ ذهنية، والسرّ في ذلك أنّ هذه الحركة لما كانت تصديقية تستتبع إدعانا أو رفضاً أو تشكيكاً من النفس فلا بدّ من صياغتها على شكل قضايا تعرض على النفس لتحديد موقفها تجاهها، إذ العلم التصديقي لا يتعلّق بالتصورات الإفرادية وإنّما يتعلّق بالتصورات الإنسانية، إذن فحركة الاستنتاج والاستدلال والانتقال من المعلوم للمجهول تتقوم بقيام الذهن بصياغة المعاني المعلوم على شكل القضايا المرتبة المؤطرة بإطار أحد الأشكال الأربعة للقياس المنطقي. وهذا هو معنى كون الانتقالات الذهنية تتمّ بالفاظ ذهنية كما ذكر المحقّق الطوسي. وأما حركة الاستدكار فهي كمن يقوم باستعراض ذكريات طفولته في ذهنه من أجل التألم أو التمتع، وكمن يقوم بمشاهدة لوحة فنية زاهية لأجل الاستمتاع. فإنّ هذه الحركة لا تحتاج لاستخدام ألفاظ ذهنية معها، لأنها حركة تصوّرية لا تستتبع إدعانا من النفس. فلا حاجة لصياغتها من قبل النفس في شكل القضايا الإنسانية". السيّد علي الحسيني السيستاني علي الحسيني السيستاني (تقرير بحث السيّد علي السيستاني للسيّد منير السيّد عدنان القطيفي)، الرّافد في علم الأصول، دار المؤرّخ العربي، بيروت - لبنان، ط 1، 1414 هـ/ 1994 م، ص 153 وما بعدها.

بل بالتدقيق: كل قرار يمكن إرجاع محتواه إلى مجموعة من الأقيسة الحملية. جاء عند «بيار بيسكاتور» (Pierre Pescatore):

"في الحقيقة، كل قرار يتأسس [...] على مجموعة [...] مركبة من الأقيسة"⁶⁷¹.

لكن ما القياس الحلمي؟ وكيف يرجع مضمون كل قرار إلى قياس حلمي؟
أولاً: ما القياس الحلمي؟

القياس (syllogisme) قول مؤلف، إذا سلّم ما أورد فيه من القضايا، لزم عنه قول آخر اضطراراً. وإذا أوردت القضايا في القياس، سميت عند ذلك مقدّمات (prémisses)، وتسمّى قضايا (propositions) قبل وضعها في القياس. كما أنّ القول اللازم عنه يسمّى قبل اللزوم مطلوباً، وبعد اللزوم نتيجة (conclusion).

والأقيسة أصناف. ما يهّمنا منها الآن القياس الحلمي (syllogisme) والقياس (prédicatif)، ويسمّى أيضاً القياس الاقتراني والقياس الجزمي (syllogisme catégorique).

هذا القياس مركّب من مقدّمتين (المقدّمة الصغرى La mineure والمقدّمة الكبرى La majeure) ونتيجة (تُلزم عن المقدّمتين كما قلنا).

مثال لقياس حلمي:

- المقدّمة الصغرى: المنهجية مفيدة.
- المقدّمة الكبرى: كل ما هو مفيد يسهم في النجاح.
- النتيجة: المنهجية تسهم في النجاح.

وتتكوّن كل مقدّمة على حدة من شيئين: موضوع (sujet) (أو مخبر عنه. في المثال، وتحديداً في المقدّمة الصغرى: "المنهجية") ومحمول (prédicatif) (أو

⁶⁷¹ "Dans la réalité des choses, toute décision se fonde [...] sur un ensemble plus ou moins complexe de syllogisms". Pierre Pescatore, Introduction à la science du droit, Office des imprimés de l'État, Luxembourg, 1960, p. 356.

انظر في نفس الاتجاه: Jean Carbonnier, Droit civil. Introduction, P.U.F., Paris, 26^e éd., 1999, p. 29 et 30.


خبر. في المثال، وتحديدًا في المقدمة الصغرى: "مفيدة"). ويسمى الموضوع أو المحمول حدًّا (terme).

فإذا جمعنا المقدمتين، وجدناهما تتكوّنان من أربعة حدود. لكن إذا تمعّنا، وجدنا أنّ هنالك حدًّا يتكرّر ذكره في المقدمتين (في مثالنا: المفيد). هذا يعني أنّ المقدمتين تتكوّنان في الحقيقة من ثلاثة لا من أربعة حدود. ويسمى الحدّ الذي يتكرّر: الحدّ الأوسط (Le moyen terme).

فإذا نظرنا الآن إلى النتيجة، وجدناها أيضاً مركّبة من موضوع ومن محمول. ويسمى الموضوع في النتيجة الحدّ الأصغر Le terme mineur (في مثالنا: المنهجية)؛ أمّا المحمول، فيسمى الحدّ الأكبر Le terme majeur (في مثالنا: الإسهام في النجاح).

والمقدمة التي يوجد فيها الحدّ الأصغر، تسمى بسبب ذلك المقدمة الصغرى (La mineure). أمّا المقدمة التي يوجد فيها الحدّ الأكبر، فتسمى لأجل ذلك مقدمة كبرى (La majeure)⁶⁷².


⁶⁷² حول العبارات الواردة في المتن باللغة الفرنسية، انظر مثلاً: Mélika Ouelbani, Introduction à la logique, Collection M/ Sciences humaines, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2000, p. 71.



والسؤال الآن: لماذا تلزم عن المقدمتين النتيجة؟ لماذا تعدّ النتيجة ضرورية إن توقّرت المقدمتان؟

الجواب نجده في طبيعة الجملة الخبرية. فالخبر يكون أعمّ من المخبر عنه ولا يكون أبداً أخصّ منه (نقول: الإنسان حيوان⁶⁷³؛ ولا نقول: الحيوان إنسان). انطلاقاً من هذا، ينبغي القول فيما يخصّ المقدمة الصغرى إنّ الحدّ الأصغر جزءٌ من الحدّ الأوسط؛ وفيما يتعلّق بالمقدمة الكبرى إنّ الحدّ الأوسط جزءٌ من الحدّ الأكبر. ينجز عن هذا أنّ الحدّ الأصغر هو بالضرورة جزءٌ من الحدّ الأكبر (جزءٌ الجزء جزء). هذه "الجزئية" هي ما تحمله وتعنيه الجملة التي تسمّى النتيجة، لذلك قيل إنّ انجرارها عن المقدمتين ضروري.

⁶⁷³ بمعنى: كائن حيّ.



زيادة على ما سبق، ينبغي إضافة كون الخبر قد يكون مساوياً للمخبر عنه. في هذه الصورة، ينبغي القول فيما يخص المقدمة الصغرى إنّ الحد الأصغر مساو للحد الأوسط؛ وفيما يتعلق بالمقدمة الكبرى إنّ الحد الأوسط مساو للحد الأكبر. لذا فمساواة الحد الأصغر للحد الأكبر ضرورية لأنّ مساوي المساوي مساوي⁶⁷⁴. هذه المساواة هي ما تحمله وتعنيه الجملة التي تسمى النتيجة، لذلك قيل إنّ انجرارها عن المقدمتين ضروري⁶⁷⁵.

⁶⁷⁴ يُعرّف القياس بكونه قولاً مؤلفاً من قضاياء متى سلمت لزوم عنه لذاته قول آخر. هذا التعريف – لو قارناه بالذي أتينا به – لوجدنا فيه إضافة لعبارة "لذاته". هذه الإضافة يخرج بها قياس المساواة الذي أوردناه في المتن: "فإنّ قياس المساواة إنّما يلزم منه القول الآخر لمقدمة خارجة عنه، لا لذاته. مثل: ب يساوي د. وح يساوي د / ب يساوي د، ولكن لا لذاته، بل لصدق المقدمة الخارجية، وهي «مساوي المساوي مساو». ولذا لا ينتج مثل قولنا: «ب نصف ج. وج نصف د»، لأنّ نصف النصف ليس نصفاً، بل ربعاً.

(و) لا يخفى عليك: أن هذا الذي ذكره تعريف للقياس الكامل، وإلاّ فالقياس له معنى أعمّ هو مطلق القول المؤلف الذي متى سلم لزمه قول آخر، سواء كان هذا اللزوم لذات ذلك القول أو بضميمة مقدمة خارجية كقياس المساواة". الشيخ محمد رضا المظفر، المنطق (م س)، ص 203 وما بعدها.

⁶⁷⁵ تفصيل أكبر لما جاء أعلاه سنأخذ مقتطفاً من الغزالي (مقياس العلم في المنطق). شرحه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410 هـ – 1990 م، ص 111 وما بعدها) يُعرّف القياس ويتناول فيه بعد ذلك القياس الحملي:

"وحدّ القياس: أنّه قول مؤلف إذا سلم ما أورد فيه من القضاياء لزم عنه لذاته قول آخر اضطراراً. وإذا أوردت القضاياء في الحجة، سميت عند ذلك (مقدمات).

وتسمى (قضاياء) قبل الوضع.

كما أنّ القول اللازم عنه يسمى قبل اللزوم (مطلوباً) وبعد اللزوم (نتيجة).


وليس من شرط في أن يسمى (قياساً) أن يكون مسلّم القضاياء، بل من شرطه أن يكون بحيث إذا سلّمت قضاياء لزم منها النتيجة.

وربّما تكون القضاياء غير واجبة التسليم ونحن نسميها (قياساً) لكونه بحيث لو سلّم للزمت النتيجة [...]. الصنف الأول: القياس الحملي، الذي قد يسمى (قياساً افتراضياً) وقد يسمى (جزئياً). وهو مركّب من مقدمتين مثل قولنا:

كلّ جسم مؤلف، وكلّ مؤلف محدث، فيلزم منه أنّ كلّ جسم محدث.

فهذا القياس مركّب من مقدمتين، وكلّ مقدّمة تشتمل على (موضوع) و(محمول)، فيكون مجموع الأحاد التي تنحلّ إليه هذه المقدمات أربعة، إلاّ أنّ واحداً منها يتكرّر، فيكون المجموع إذن ثلاثة، وهو أقلّ ما ينحلّ إليه

قياس، إذ أقل ما يلتزم منه القياس مقدّمتان. وأقل ما ينتظم منه المقدّمة معنيان: أحدهما موضوع. والآخر محمول. ولا بد أن يكون واحد مكرراً مشتركاً بين المقدّمتين، فإنّه إن لم يكن كذلك تباينت المقدّمتان، ولم يتداخلا، ولم تلزم من ازدواجهما النتيجة. فإذا قلت: كلّ جسم مؤلف. ولم تتكلم في المقدّمة الثانية عن (الجسم) ولا عن (المؤلف)، بل قلت مثلاً كلّ إنسان حيوان... لم تلزم نتيجة من المقدّمتين. فإذا عرفت انقسام كلّ قياس إلى ثلاثة أمور مفردة، فاعلم أنّ هذه المفردات تسمّى حدوداً، ولكل واحد من الحدود الثلاثة اسم مفرد، ليتميّز عن غيره. أمّا الحدّ المشترك فيسمّى (الحدّ الأوسط). وأمّا الآخران فيسمّى أحدهما (الحدّ الأكبر) والآخر (الأصغر). والأصغر هو الذي يكون موضوعاً في النتيجة. والأكبر هو الذي يكون محمولاً فيها. وإنّما سمّي أكبر؛ لأنه يمكن أن يكون أعمّ من الموضوع وإن أمكن أن يكون مساوياً. وأمّا الموضوع فلا يتصور أن يكون أعمّ من المحمول، وإذا وضع كذلك كان الحكم كاذباً، كقولك كلّ حيوان إنسان، فإنّه كاذب وعكسه صادق [...]. (وتسمّى المقدّمة التي يوجد فيها الحدّ الأصغر مقدّمة صغيرة، والمقدّمة التي يوجد فيها الحدّ الأكبر مقدّمة كبيرة)



(ملاحظة: الرّسم ليس موجوداً في المقتطف الذي نحن بصدد نقله).
القسم الثاني لهذا القياس باعتبار كَيْفِيَّة وضع الحدّ الأوسط عند الطرفين الآخرين:
وهذه الكيفية تسمّى شكلاً.

والحدّ الأوسط:

إنّما أن يكون محمولاً في إحدى المقدّمتين موضوعاً في الأخرى كما أوردناه من المثال، فيسمّى (شكلاً أولاً).

وإنّما أن يكون محمولاً في المقدّمتين جميعاً ويسمّى (الشكلاً الثاني).

وإنّما أن يكون موضوعاً فيهما ويسمّى (الشكلاً الثالث).

الشكّل الأوّل

مثاله ما أوردناه، وحصول النتيجة منه بيّن، وحاصله يرجع إلى أنّ الحكم على المحمول حكم على الموضوع بالضرورة، فمهما حكم على (الجسم) - (المؤلف) فكلّ حكم يثبت لـ (المؤلف) فقد ثبت لا محالة لـ (الجسم)، فإنّ (الجسم) داخل في المؤلف.

وإذا ثبت الحكم بالحدوث على المؤلف، فقد ثبت بالضرورة على الجسم.

وإنما احتيج إلى هذا، من حيث أنّ الحكم بالحدوث على الجسم، قد لا يكون بيننا بنفسه، ولكن يكون الحكم به على المؤلف بيننا بنفسه والحكم بالمؤلف على الجسم أيضا بيننا، فيتعدى الحكم الذي ليس بيننا للجسم إليه بواسطة المؤلف الذي هو بين له، فيكون الوسط سبب التقاء الطرفين وهو تعدي الحكم إلى المحكوم عليه. ومهما عرفت أنّ الحكم على المحمول حكم على الموضوع، فلا فرق بين أن يكون الموضوع جزئيا أو كلياً، ولا أن يكون المحمول سالبا أو موجبا.

فإنّك لو أبدلت قولك: كلّ جسم مؤلف.

بقولك: بعض الموجود مؤلف.

لزم من قياسك أن بعض الموجود محدث.

ولو أبدلت قولك: كلّ مؤلف محدث.

بقولك: كلّ مؤلف محدث ليس بأزليّ.

تعدى نفي الأزلية أيضا إلى موضوع المؤلف، كما تعدى إثبات حدوث، من غير فرق؛

فيكون المنتج من هذا الشكل بحسب هذا الاعتبار أربع تركيبات:

الأول: موجبتان كلّيتان، كما سبق.

الثاني: موجبتان، والصغرى جزئية، كما إذا أبدلت قولك: كلّ جسم مؤلف، بقولك: بعض الموجودات مؤلف.

الثالث: موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى، وهو أن تبدل قولك: محدث، بقولك: ليس بأزليّ.

الرابع: موجبة جزئية صغرى، وسالبة كلية كبرى، وهو أن تبدل الصغرى بالجزئية والكبرى بالسالبة، فنقول

مثلا: موجود ما مؤلف، ولا مؤلف واحد أزليّ.

فأما ما عدا هذه التركيبات، فلا تنتج أصلا؛ لأنك إن فرضت:

سالبتين فقط لا ينتظم منهما قياس، لأنّ الحد الأوسط إذا سلبته عن شيء فالحكم عليه بالنفي أو بالإثبات لا يتعدى

إلى المسلوب عنه،

لأنّ السلب أوجب المباينة،

والتأبى على المسلوب لا يتعدى إلى المسلوب عنه،

فإنّك إن قلت: لا إنسان واحد حجر، ولا حجر واحد طائر، فلا إنسان واحد طائر. فيرى هذه النتيجة صادقة،

وليس صدقها لازما عن هذا القياس.

فإنّك لو قلت: لا إنسان واحد بياض، ولا بياض واحد حيوان، فلا إنسان واحد حيوان، لم تكن النتيجة صادقة.

والشكل هو ذلك الشكل بعينه.

ولكن إذا سلبت الاتصال بين البياض والإنسان – لا أنّ بين الأبيض والإنسان مباينة – فالحكم على البياض لا

يتعدى إلى الإنسان بحال،

فإنّ لا بدّ أن يكون في كلّ قياس موجبة، أو ما في حكمها، وإن كانت الصيغة صيغة السلب مثلا.

ولكن في هذا الشكل على الخصوص:

يشترط أن تكون الصغرى موجبة ليثبت الحد الأوسط للأصغر، فيكون الحكم على الأوسط حكما على الأصغر،

ويجب أن تكون الكبرى كلية حتى ينطوي تحت الأكبر الحد الأصغر، لعمومه جميع ما يدخل في الأوسط؛ فإنّك

إذا قلت:

كلّ إنسان حيوان،

وبعض الحيوان فرس،

فلا يلزم أن يكون كلّ إنسان فرس،

بل إن حكمت على الحيوان بحكم كليّ، ككونه جسما، فقلت:

وكلّ حيوان جسم،

تعدى ذلك إلى الأصغر وهو الإنسان.

ولما كانت الأمثلة المفصلة ربّما غلّطت الناظر، عدل المنطقيّون إلى وضع المعاني المختلفة المبهمة، وعبروا

عنها بالحروف المعجمة ووضعوا بدل (الجسم) و(المؤلف) و(المحدث) في المثال الذي أوردناه (الألف)

و(الباء) و(الجيم)، وهي أوائل حروف (أبجد).

ووضعوا (الجيم) الذي هو الثالث، حدّا أصغر محكوما عليه،

و(الباء) حدّا أوسطا، يحكم به على (الجيم)،

و(الألف) حدّا أكبرا، يحكم به على (الباء) ليتعدى إلى (الجيم) فقالوا:

كلّ (ج) (ب)

وكل (ب) (أ)

فكلّ (ج) (أ)

وكذا سائر الضروب. وأنت إذا أحطت بالمعاني التي حصلناها لم تعجز عن ضرب المثال من الفقهيات والعقليات، المفصلة أو المبهمة.

الشكل الثاني.

وهو ما كان الحد الأوسط فيه محمولا على الطرفين، لكن إنما ينتج إذا كان محمولا على أحدهما، بالسلب، وعلى الآخر بالإيجاب. فيشترط اختلاف المقدمتين في الكيفية، أي في السلب والإيجاب. ثم لا تكون النتيجة إلا سالبة.

وإذا تحقق ذلك، فوجه إنتاجه أنك إذا وجدت شيئين، ثم وجدت شيئا ثالثا محمولا على أحد الشينين بالإيجاب، وعلى الآخر بالسلب، فيعلم الثباين بين الشينين بالضرورة؛ فإنهما لو لم يتباينا: لكان يكون أحدهما محمولا على الآخر.

ولكن الحكم على المحمول حكما على الموضوع، كما سبق في الشكل الأول. وكان لا يوجد شيء يسلب عن كلية أحدهما ثم يوجب لكلية الآخر. فإذن كل شيئين هذه صفتهم، فهما متباينان، أي يسلب هذا عن ذلك، وذلك عن هذا؛ وتنتظم في هذا الشكل أيضا أربع تركيبات:

الأول، أن تقول:

كل جسم مؤلف كما سبق في الأول، ولكن تعكس المقدمة الثانية السالبة من ذلك الشكل، فتقول: ولا أزلي واحد مؤلف، بدل قولك ولا مؤلف واحد أزلي، فيلزم ما لزم منه؛ لأننا قد قدمنا أن:

السالبة الكلية تنعكس كنفسها، فلا فرق بين قولك لا مؤلف واحد أزلي، فيلزم ما لزم منه لأننا قد قدمنا أن السالبة الكلية تنعكس كنفسها، فلا فرق بين قولك: لا مؤلف واحد أزلي، وهو المذكور في الشكل الأول، وبين قولك: ولا أزلي واحد مؤلف، فينتج هذا أنه: لا جسم واحد أزلي.

ومحصله: المباينة بين (الجسم) و(الأزلي)؛ إذ وجد (المؤلف) محمولا على أحدهما مسلوبا على الآخر، فدل ذلك على الثباين بالطريق الذي ذكرناه مجمل.

وتفصيله: أن تنعكس المقدمة الكبرى فيرجع إلى الشكل الأول، وإنما سميت هذه مقاييس الشكل الثاني، لأنه يحتاج في بيانها إلى الرد للشكل الأول.

الضرب الثاني: هذا هو بعينه، ولكن المقدمة الصغرى جزئية، وهو قولك:

موجود ما مؤلف، ولا أزلي واحد مؤلف، فإذن موجود ما ليس بأزلي.

وبيانه بعكس المقدمة الكبرى، كما سبق.

وأما الثالث والرابع: فإن تكون الصغرى سالبة: إما جزئية وإما كلية، وتكون الكبرى موجبة، ولا يمكن تفهيم ذلك بما ضربناه مثلا للشكل الأول؛ إذ لم تكن فيه مقدمة صغرى إلا موجبة؛ إذ كان هذا شرطا في ذلك الشكل، فنغير المثال ونقول:

مثال الضرب الثالث، قولك:

لا جسم واحد منفك عن الأعراض، وكل أزلي منفك عن الأعراض، فإذن لا جسم واحد أزلي.

فالمقياس مؤلف من كليتين:

صغراهما سالبة، وكبراهما موجبة، والنتيجة: سالبة كلية، والحد الأوسط، هو: (المنفك عن الأعراض)؛ فإنه محمول على الجسم بالسلب،

وعلى الأزلّي بالإيجاب، فأوجب التّباين.

وبيانه: بعكس الصّغرى؛ فإنّها سالبة كلّية تنعكس مثل نفسها.

وإذا عكست صار المحمول موضوعاً، وعاد إلى الشّكل الأوّل، الذي الحدّ المشترك فيه، موضوع لإحدى المقدّمين، محمول للأخرى.

الضّرب الرّابع: هو الثّالث بعينه، لكنّ الصّغرى سالبة جزئية، كقولك:

موجود ما ليس بجسم، وكلّ متحرّك جسم، فبعض الموجودات ليس بمتحرّك.

ولمّا كانت السّالبة جزئية، وهي لا تنعكس، لم يكن أن يردّ هذا الضّرب إلى الأوّل، بطريق العكس. لكن يردّ بطريق الافتراض، وهو أن تحوّل هذا الجزئيّ كلياً، فإذا كان: موجود ما ليس بجسم، فقد حصل أنّ بعض الموجودات ليس بجسم، فلنفرضه (سواداً) مثلاً، فنقول:

كلّ سواد ليس بجسم، فيصير (كالضّرب الثّالث) من هذا الشّكل، وكان قد رجع (الثّالث) إلى الشّكل الأوّل بالعكس، فكذا هذا.

فالمنتج إذن من هذا الشّكل هذه التّركيبات الأربع، وما عداها فلا، إذ لا ينتج سالتان، ولا موجبتان في هذا الشّكل ينتجان؛ لأنّ كلّ شيئين وجد شيء واحد محمولاً عليهما، لم يوجب ذلك بينهما، لا اتّصالا ولا تبايناً، إذ الحيوان يوجد محمولاً على الفرس، والإنسان، ولا يوجب كون الإنسان فرساً، وهو الاتّصال.

ويوجد محمولاً على الكاتب والإنسان، ولا يوجب بينهما تبايناً، حتّى لا يكون الإنسان كاتباً، والكاتب إنساناً، فإذن لهذا الشّكل شرطان:

أحدهما: أن يختلفا – أعني المقدّمين – في الكيفيّة، والآخر: أن تكون الكبرى كلّية، كما في الشّكل الأوّل.

الشّكل الثّالث.

هو أن يكون الحدّ المشترك موضوعاً في المقدّمين.

وهذا يوجب نتيجة جزئية، فإنّك مهما وجدت شيئاً واحداً ثمّ وجد شيئاً كلاهما يحمل على ذلك الشّيء الواحد، فبين المحمولين اتّصال والتّقاء لا محالة على ذلك الواحد، فيمكن لا محالة أن يحمل كلّ واحد منهما على بعض الآخر بكلّ حال، إن لم يمكن حمله على كلّ، فلذلك كانت النّتيجة جزئية، فإنّك مهما وجدت (إنساناً ما) وهو شيء واحد، يحمل عليه:

الجسم والكاتب، دلّ ذلك على أنّ بين (الجسم) و(الكاتب) اتّصالا، حتّى يمكن أن يقال لبعض الأجسام كاتب، وللبعض الكاتب جسم، وإن كان الكلّ كذلك، ولكنّ الجزئية لازمة بكلّ حال.

وهذا طريق كاف في التّفهيم، ولكن نتّبع العادة في التّفصيل ببيان الضّرب، والتّعريف بوجه لزوم النّتيجة بالردّ إلى الشّكل الأوّل.

وينتظم في هذا الشّكل ستّة أضرب منتجة:

الضّرب الأوّل: يأتلف من موجبتين كلّيتين، كقولك: كلّ متحرّك جسم، وكلّ متحرّك محدث، فبعض الجسم بالضرّورة محدث.

وبيانه: بعكس الصّغرى؛ فإنّها تنعكس جزئية، ويصير قولنا:

كلّ متحرّك جسم.
إلى قولنا:
بعض الجسم متحرّك.
وينضاف إليه قولنا: كلّ متحرّك محدث،
فيلزم: بعض الجسم محدث،
لرجوعه إلى الشكل الأول.
فإنّه مهما عكست مقدّمة واحدة، صار الموضوع محمولا، وقد كان موضوعا للمقدّمة الثّانية، فيصير الحدّ الأوسط:
محمولا لإحدهما،
موضوعا للآخرى.
الضّرب الثّاني: يأتلف من كلّيتين كبراهما سالبة، كقولك:
كلّ أزليّ فاعل؛
ولا أزليّ واحد، جسم؛
فيلزم منه:
ليس كلّ فاعل جسما؛
لأنّه يرجع إلى الأوّل بعكس الصّغرى، وتلزم منه هذه النّتيجة بعينها، فنقول:
فاعل ما أزليّ،
ولا أزليّ واحد جسم،
فليس كلّ فاعل جسما.
الضّرب الثّالث: يأتلف من موجبتين، صغراهما جزئية، وينتج موجبة جزئية، كقولك:
جسم ما فاعل،
وكلّ جسم مؤلّف،
فيلزم: فاعل ما مؤلّف.
وبيانه: بعكس الصّغرى، وضّمّ العكس إلى الكبرى، فيرتدّ إلى الشكل الأوّل، وتلزم النّتيجة، إذ تقول:
فاعل ما جسم،
وكلّ جسم مؤلّف،
فيلزم: فاعل ما مؤلّف.
الضّرب الرّابع: يأتلف من موجبتين، والكبرى جزئية، وينتج موجبة جزئية، مثاله:
كلّ جسم محدث،
وجسم ما متحرّك،
فيلزم: محدث ما متحرّك.
وذلك بعكس الكبرى، وجعلها صغرى، فيرجع إلى الأوّل، ثمّ عكس النّتيجة ليخرج لنا عين نتيجتنا، فنقول:
متحرّك ما جسم،
وكلّ جسم محدث،
فيلزم: أنّ متحرّكا ما محدث.
وتنعكس إلى عين النّتيجة الأولى، وهي:
محدث ما متحرّك،
فهذا قد تبين لك أنّه إنّما يحقّق بعكسين:
أحدهما: عكس المقدّمة،
والآخر: عكس النّتيجة.
الضّرب الخامس: يأتلف من مقدّمتين مختلفتين، في الكميّة والكيفيّة جميعا:
صغراهما موجبة جزئية،
وكبراهما سالبة كلّية،
ينتج: جزئية سالبة،
ومثاله قولك:
جسم ما فاعل،
ولا جسم واحد أزليّ،
فيلزم ليس كلّ فاعل أزليّا؛

لأنَّ الصَّغرى تنعكس إلى قولك: فاعل ما جسم،
فتنضم إلى الكبرى القائلة: ولا جسم واحد أزلي،
فتلزم هذه النتيجة بعينها من الشكل الأول البين بنفسه.
الضرب السادس: يأتلف من مقدمتين مختلفتين أيضا في الكمية والكيفية،
صغراهما كلية موجبة،
وكبراهما سالبة جزئية،
مثاله:

كل جسم محدث،
وجسم ما ليس بمتحرك،
فيلزم: محدث ما ليس بمتحرك،
ولا يمكن بيانه بالعكس،
لأنَّ الجزئية السالبة لا تنعكس،
والكلية الموجبة إذا انعكست صارت جزئية،
ولا قياس من جزئيتين،
فبيانها: - ليرجع إلى الشكل الأول - بتحويل الجزئية، إلى كلية بالافتراض:
بأن نفرض ذلك البعض الذي ليس بمتحرك - أعني بعض الجسم - جبلا، ونقول:
لا جبل واحد متحرك،

وينضاف إليه: كل جبل جسم،
وهو صدق الوصف العنوانى على ذات الموضوع،
فتأخذ هذه صغرى، وتضيف إليها صغرى هذا الضرب، هكذا:

كل جبل جسم،
وكل جسم محدث،
فيلزم: كل جبل محدث.
من أول الأول.

ثم تضم هذه النتيجة إلى أولى قضيتي الافتراض، أعني قولك:
لا جبل واحد متحرك،

لينتج من الضرب الثاني، من هذا الشكل أن:
بعض المحدث ليس بمتحرك.

وقد ذكرنا أنه يرجع إلى الشكل الأول بعكس الصغرى، فيكون هذا الضرب السادس إنما يرجع إلى الشكل الأول، بمرتبتين.

فهذه مقاييس هذا الشكل، وله شرطان:

أحدهما: أن تكون الصغرى موجبة أو في حكمها.

والآخر: أن تكون إحداهما كلية، أيهما كانت؛ إذ لا ينتظم قياس من جزئيتين على الإطلاق.


فاذن المنتج من التأليفات أربعة عشر تأليفا:

أربعة من الشكل الأول،

وأربعة من الثاني،

وسنة من الثالث،

وذلك بعد إسقاط المهملات فإنها في قوة الجزئية، وما عدا ذلك فليس بمنتج، ولا فائدة لتفصيل ما لا إنتاج له،
ومن أراد الارتياض بتفصيله قدر عليه إذا تأمل فيه.



(ملاحظة: الرسم ليس موجودا في المقتطف الذي نحن بصدد نقله)

فإن قيل: فكم عدد الافتراضات الممكنة في هذه الأشكال؟

قلنا: ثمانية وأربعون اقترانا في كلّ شكل ستة عشر،

وذلك لأنّ المقدمتين المقترنتين:

إما كليتان،

أو جزئيتان،

أو إحداهما كلية والأخرى جزئية،

وعلى كلّ حال فهما:

إما موجبتان،

أو سالتان،

أو واحدة موجبة والأخرى سالبة،

فهذه ستة عشر اقترانا ناتجة من ضرب أربع في أربع،

وهي جارية في الأشكال الثلاثة،

فتكون الجملة أخيرا ثمانية وأربعين،

والمنتج أربعة عشر اقترانا،

فيبقى أربعة وثلاثين.

فإن قيل: فما خواصّ الأشكال؟

قلنا:

أما الذي يعمّ كلّ شكل فهو أنّه: لا بدّ في اقترانها من موجبة وكلّية، فلا قياس عن سالتين ولا عن جزئيتين.

وأما خاصيّة الشكل الأول: فإنما في وسطه وهو أن يكون محمولا في المقدّمة الأولى موضوعا في الثانية، وإما

في نتائجه وهو أن ينتج المطالب الأربعة وهي: الإيجاب الكلّي، والسلب الكلّي، والإيجاب الجزئي، والسلب

الجزئي. والخاصيّة الحقيقيّة التي لا يشاركه فيها شكل من الأشكال أنّه لا يكون فيها (أي مقدماته) سالبة جزئية.

وأما الشكل الثاني: فخاصيّته في وسطه أن يكون محمولا على الطرفين، وفي مقدماته ألا يتشابهها في الكيفية بل

تكون أبداً إحداهما سالبة والأخرى موجبة، وأما في الإنتاج فهو أنّه لا ينتج موجبة أصلا بل لا ينتج إلا السالب.

وأما الشكل الثالث: فخاصيّته في الوسط أن يكون موضوعا للطرفين، وفي المقدمات أن تكون الصغرى موجبة

وأخصّ خواصّه أنّه يجوز أن تكون الكبرى منه جزئية. وأما في الإنتاج فهي أنّ الجزئية هي اللازمة منه دون

الكلية.

فإن قيل: فلم سمّي ذلك أوّلاً، وذاك ثانياً، وهذا ثالثاً؟

قلنا: سمّي ذلك أوّلاً لأنّه بيّن الإنتاج، وإنما يظهر الإنتاج فيما عداه بالردّ إليه إما بالعكس أو بالافتراض؛

وإنما كان ذلك ثانياً وهذا ثالثاً، لأنَّ الثاني ينتج الكلّي، والثالث إنّما ينتج الجزئي، والكلّي أشرف من الجزئي، فكان واليا لما هو أشرف بإطلاق، وإنّما كان الكلّي أشرف لأنَّ المطالب العلميّة المحصلة للنفس كاملاً إنسانياً مورثاً للتجاة والسعادة إنّما هي الكلّيّات، والجزئيّات، إن أفادت علماً، فبالعرض.

فإن قيل: فهل لكم في تمثيل المقاييس الأربعة عشر أمثلة فقهيّة لتكون أقرب إلى فهم الفقهاء؟ قلنا: نعم نفعل ذلك ونكتب فوق كلّ مقدمة يحتاج لردّها إلى الأوّل بعكس أو افتراض أنّه بعكس أو بفرض، ونكتب على الطرف أنّه إلى أيّ قياس يرجع إن شاء الله تعالى، وهذه هي الأمثلة:

أمثلة الشكل الأوّل.

- 1 - كلّ مسكر خمر [مقدّمة صغرى - كلّية موجبة] - وكلّ خمر حرام [مقدّمة كبرى - كلّية موجبة] - فكلّ مسكر حرام [نتيجة - كلّية موجبة].
 - 2 - كلّ مسكر خمر [مقدّمة صغرى - كلّية موجبة] - ولا خمر واحد حلال [مقدّمة كبرى - كلّية سالبة] - فلا مسكر واحد حلال [نتيجة - كلّية سالبة].
 - 3 - بعض الأشربة خمر [مقدّمة صغرى - جزئية موجبة] - وكلّ خمر حرام [مقدّمة كبرى - كلّية موجبة] - فبعض الأشربة حرام [نتيجة - جزئية موجبة].
 - 4 - بعض الأشربة خمر [مقدّمة صغرى - جزئية موجبة] - ولا خمر واحد حلال [مقدّمة كبرى - كلّية سالبة] - فليس كلّ شراب حلالاً [نتيجة - جزئية سالبة].
- أمثلة الشكل الثاني.

- 1 - (يرجع إلى الضرب الثاني من الأوّل):
 - كلّ ثوب فهو مذروع [مقدّمة صغرى - كلّية موجبة] - ولا ربويّ واحد مذروع (بعكس هذه) [مقدّمة كبرى - كلّية سالبة] - فلا ثوب واحد ربويّ [نتيجة - كلّية سالبة].
 - 2 - (يرجع إلى الضرب الثاني من الأوّل أيضاً):
 - لا ربويّ واحد مذروع (بعكس هذه، وجعلها صغرى، ثمّ عكس النتيجة) [مقدّمة صغرى - كلّية سالبة] - وكلّ ثوب فهو مذروع [مقدّمة كبرى - كلّية موجبة] - فلا ربويّ واحد ثوب [نتيجة - كلّية سالبة].
 - 3 - (يرجع إلى الضرب الرابع من الأوّل):
 - متمولّ ما مذروع [مقدّمة صغرى - جزئية موجبة] - ولا ربويّ واحد مذروع (بعكس هذه) [مقدّمة كبرى - كلّية سالبة] - فمتمولّ ما، ليس بربويّ [نتيجة - جزئية سالبة].
 - 4 - (يرجع إلى الضرب الرابع من الأوّل أيضاً):
 - متمولّ ما ليس بربويّ "بالافتراض" [مقدّمة صغرى - جزئية سالبة] - وكلّ مطعموم ربويّ [مقدّمة كبرى - كلّية موجبة] - فمتمولّ ما ليس بمطعموم [نتيجة - جزئية سالبة].
- أمثلة الشكل الثالث.

- 1 - (يرجع إلى الضرب الثالث من الأوّل):
- كلّ مطعموم ربويّ (بعكس هذه) [مقدّمة صغرى - كلّية موجبة] - وكلّ مطعموم مكيل [مقدّمة كبرى - كلّية موجبة] - فبعض الربويّ مكيل [نتيجة - جزئية موجبة].
- 2 - (يرجع إلى رابع الأوّل):
- كلّ ثوب متمولّ (بعكس هذه) [مقدّمة صغرى - كلّية موجبة] - ولا ثوب واحد ربويّ [مقدّمة كبرى - كلّية سالبة] - فليس كلّ متمولّ ربويّاً [نتيجة - جزئية سالبة].
- 3 - (يرجع إلى ثالث الأوّل):
- مطعموم ما مكيل (بعكس هذه) [مقدّمة صغرى - جزئية موجبة] - وكلّ مطعموم ربويّ [مقدّمة كبرى - كلّية موجبة] - فمكيل ما ربويّ [نتيجة - جزئية موجبة].
- 4 - (يرجع إلى ثالث الأوّل):
- كلّ مطعموم ربويّ [مقدّمة صغرى - كلّية موجبة] - ومطعموم ما مكيل (بعكس هذه وجعلها صغرى، ثمّ عكس النتيجة) [مقدّمة كبرى - جزئية موجبة] - فربويّ ما مكيل [نتيجة - جزئية موجبة].
- 5 - (يرجع إلى رابع الأوّل):
- مذروع ما متمولّ (بعكس هذه) [مقدّمة صغرى - جزئية موجبة] - ولا مذروع واحد ربويّ [مقدّمة كبرى - كلّية سالبة] - فليس كلّ متمولّ ربويّاً [نتيجة - جزئية سالبة].
- 6 - (يرجع إلى رابع الأوّل):

كل منقول متمول [مقدمة صغرى – كناية موجبة] ومنقول ما ليس ببربوي "بالافتراض" [مقدمة كبرى – جزئية سالبة] – فليس كل متمول ربويًا [نتيجة – جزئية سالبة].

هذا ما أردنا شرحه من أمثلة القياسات الحملية وأقسامها".
انظر كذلك حول القياس الحملية وغيره: "(القياس) « قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر». ولا يخفى ما يستفاد من هذا التعريف وهو أن القياس هو نوع من الفكر حيث عرفنا الفكر سابقاً بأنه ملاحظة المعلوم لتحصيل المجهول.

أهميته: إن القياس يستعمل في أكثر العلوم حتى التجريبية. بل لا تخلو تجربة من قياس خفي. فقيمة القياس تساوي قيمة جميع العلوم، ومع إنكاره سوف تهتز قواعد كافة العلوم البشرية، خصوصاً الفلسفة حيث اعتمادها على القياس أكثر من سائر العلوم، وأما المنطق فلا يكون له حينئذ قيمة أصلاً وذلك: لأنه يعتمد على القياس في إثبات مفرداته.

إن أكثر قواعد المنطق ترتبط بالقياس فمع عدم اعتبار القياس تفقد تلك القواعد موضوعيتها.
حقيقة القياس: القياس هو نوع من الأعمال الذهنية وأسلوب من أساليب الفكر الذي من خلاله يمكننا تبديل مجهول إلى معلوم، وهو الحجة التي هي أحد محاور ومواضيع علم المنطق.

الفكر: قد شرحنا سابقاً حقيقة الفكر وبيئنا مراحله الخمس، ولكن نرى من اللازم في هذا الدرس أن نكمل البحث السابق بذكر الفعاليات والعمليات الذهنية، فنقول إن ذهن الإنسان يمارس العمليات المتسلسلة التالية: 1- تقبّل

الصور المختلفة من الخارج: وذلك من خلال الحواس الخمس شأن آلة التصوير، وهي حالة (انفعالية) فقط.

2- **التذكر:** لا يكتفي الذهن بالمرحلة الأولى التي هي تخزين المعلومات فقط بل يستمر في عملياته وذلك بإبراز الصور الذهنية المخزونة وإظهارها وهذا ما يسمى (التذكر) أو (الدكر)، فالخاطرات الذهنية ترتبط بعضها ببعض وكأنها حلقات سلسلة متصلة بعضها ببعض. فيمجرد سحب حلقة واحدة منها سوف تتبعها سائر

الحلقات، وهذا ما يطلق عليه علماء النفس (تداعي المعاني) ولهذا قيل إن (الكلام يجز الكلام) وهذه المرحلة ليست كالأولى بل هي نوع (فعل) و (سعي) غاية ما هناك أن هذا الفعل يكون على الصور المجتمعة في الذهن مسبقاً.

3- **التجزئة والتركيب:** ففي هذه المرحلة سوف يجزئ الذهن الصور الكاملة، أي يقسمها ويحللها إلى أجزاء مختلفة. **التجزئة الذهنية على أقسام:** أ – تجزئة صورة واحدة إلى صور مختلفة كما لو جزء الذهن جسم الإنسان إلى أجزائه المختلفة ب – تجزئة صورة واحدة إلى معاني مختلفة كما لو عرفنا الخط بأنه: (كمية

متصلة ذات بعد واحد) فقد حللنا ماهية الخط إلى أجزاء ثلاثة وهي (كمية، متصلة، ذات بعد واحد) علماً بأنه ليس في الخارج إلا شيء واحد لا أشياء متعددة. **التركيب وله أقسام:** منها تركيب صور مختلفة بعضها مع

بعض كتركيب جسم فرس مع رأس إنسان. **تنبيه:** الفيلسوف يجزئ ويحلل ويركب المعاني المختلفة، والشاعر والزّسام يجزئ ويركب الصور المختلفة. 4- **التجريد والتعميم:** فالتجريد هو تفكيك أمور ذهنية مختلفة بعضها

عن بعض كتفكيك العدد عن المعداد الملازم له، والتعميم هو رفع مستوى الصور الذهنية الجزئية وجعلها كلية، وقد شرحنا ذلك في مبحث الكلي والجزئي. 5- **الفكر والاستدلال:** وهو أهم عمليات الذهن، ويعني ربط

أمور معلومة لتحصيل أمر مجهول، فهو نوع من التزاوج والتناسل في عالم الأفكار. **فالسؤال هو:** إنه هل يمكننا بالفعل أن نكتسب معلومات جديدة من خلال ربط المعلومات المسبقة المخزونة في الذهن؟ **الجواب:** نعم

ولتوضيح المقصود نذكر مثلاً فنقول: نفرض أن لدينا خمس قبعات، ثلاث منها بيضاء واثنان حمراء، وضعنا ثلاثاً من الخمس على رأس ثلاثة رجال بعد أن شدنا أعينهم، وأخفينا اثنتين منها، هؤلاء الرجال جالسون على

سلم ترتبياً من الأسفل إلى الأعلى وهم لا يرون ما على رؤوسهم كما أنه لا يسمح للأول والثاني أن ينظرا من فوقهما على الدرج الأعلى، ثم نفتح أعينهم ونسال عن لون القبة التي على رؤوسهم ونبدأ من الثالث... ونسأله

ما هو لون قبعتك؟ فيعد النظر إلى صديقه الثاني والأول الجالسين تحته يفكر قليلاً ويقول: لا أدري. وأما الثاني بعد أن ينظر إلى الأول الذي هو تحته ويفكر قليلاً يقول إن قبعتي بيضاء. وأما الأول فيقول هي حمراء. **فالسؤال**

هو أنه رغم عدم رؤية الثاني والأول ما على رأسهما كيف استطاعا معرفة لون قبعتهما دون الثالث، وما هو الاستدلال الذي توسلّا به للوصول إلى هذا العلم؟ **أقول:** أما الثالث فقال لا أدري لأنه عندما نظر إلى صاحبيه لم

تكن قبعتهما دليلاً على شيء أصلاً لأن إحداهما كانت بيضاء والأخرى حمراء فواحدة من الثلاث الباقية حمراء، واثنان بيضاء، فلا يدري ما على رأسه أي الحمراء أم البيضاء؟ نعم في صورة واحدة كان بإمكانه

معرفة لون قبعته وذلك فيما لو كان لون قبعتي صاحبيه حمراوين، فبطبيعة الحال تكون قبعته بيضاء. وأما الثاني فيمجرد ما سمع من صاحبه لا أدري علم بأن ما على رأسه وصاحبه الأول ليستا حمراوتين وإلا كيف يقول لا

أدري، فإذا إما قبعته وصاحبه الأول ببيضاوتان أو إحداهما بيضاء والأخرى حمراء ولكن حيث شاهد قبة الأول حمراء عرف وبالتأكيد أن ما على رأسه بيضاء.

والحاصل أنَّ علمه حصل من خلال علمين مسبقين: أ – إنَّ قَبْعَتَهُ وَقَبْعَةُ الْأَوَّلِ ليستا حمراوتين وذلك من خلال سماع (لا أدري) من الثالث. ب – إنَّ قَبْعَةَ الْأَوَّلِ حمراء. وأمَّا الْأَوَّلُ علم بأنَّ التي على رأسه لابدَّ وأن تكون حمراء وذلك من خلال علمين: أ – من قول الثالث لا أدري علم أنَّه لا يمكن أن تكون قَبْعَتُهُ وصاحبه كلاهما حمراوتين. ب – من قول الثاني حيث قال إنَّ قَبْعَتَهُ بيضاء. فهذا المثال مع بساطته يوصلنا إلى أنَّه للذهن أن يكشف مجهولاً ما من غير الاستعانة بالمشاهدة بل من خلال القياس والتجربة والتحليل. فمع التأمل يعرف الإنسان أنَّ ذهنه في مثل هذه الموارد يُشكِّل قياسات منطقية متعدّدة، ففي هذا المثال نشاهد أنَّ القياسات الذهنية التي أجراها الرَّجُل الثاني هي:

لو كانا حمراوتين لما قال الثالث لا أدري، ولكنَّه قال، فليستا حمراوتين (قياس استثنائي)،

والنتيجة إلى الآن أنَّ قَبْعَةَ الْأَوَّلِ والثاني ليسا حمراوتين.

ما دام أنَّ لون قَبْعَتِي وصاحبي الأول ليستا حمراوتين، فأما كلاهما بيضاوتان، وإما إحداهما بيضاء والأخرى حمراء.

ولكن ليستا بيضاوتين (لأنَّه شاهد أنَّ التي على رأس الأول حمراء)

النتيجة إنَّ إحداهما بيضاء والأخرى حمراء.

من ناحية أخرى: إما قَبْعَتِي بيضاء وقَبْعَةُ الْأَوَّلِ حمراء، وإما قَبْعَتِي حمراء وقَبْعَةُ الْأَوَّلِ بيضاء، لكن قَبْعَةُ الْأَوَّلِ حمراء

النتيجة إنَّ قَبْعَتِي بيضاء.

وأما القياسات الذهنية التي أجراها الرَّجُل الأول فهي:

لو كانت قَبْعَتِي وقَبْعَةُ الثاني كلاهما حمراوتين لم يقل الثالث لا أدري،

ولكن قال لا أدري،

النتيجة إنَّهما ليستا حمراوتين (قياس استثنائي).

فما دام أنَّهما ليستا حمراوتين فأما كلاهما بيضاوتان وإما إحداهما بيضاء والثانية حمراء،

لكن كلاهما ليستا بيضاوتين لأنَّه لو كانتا كذلك لما استطاع الثاني أن يعرف لون قَبْعَتِهِ وأنها بيضاء.

النتيجة إحداها حمراء والثانية بيضاء (قياس استثنائي).

ثمَّ يقول:

إما قَبْعَتِي هي حمراء وقَبْعَةُ صديقي بيضاء أو العكس.

ولكن لو كانت قَبْعَتِي بيضاء لما عرف الثاني أنَّ قَبْعَتَهُ بيضاء.

النتيجة إنَّ قَبْعَتِي ليست بيضاء بل هي حمراء.

تنبيه: إنَّ القياسات الثلاثة التي أجراها الثاني تشتمل على مقدّمة واحدة معتمدة على المشاهدة وأما بالنسبة إلى قياسات الأول لا دور للمشاهدة أصلاً.

الأشكال الأربعة

ينقسم القياس الاقتراعي (باعتبار وجود الحد الأوسط في الصغرى والكبرى) إلى صور وأشكال أربعة كما يلي:

1 – الشكل الأول

يكون الحد الأوسط فيه محمولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبرى.

مثال:

* كلَّ مسلم يعتقد بالقرآن (صغرى).

* وكلَّ من يعتقد بالقرآن يعتقد بالوحدة بين المسلمين (كبرى).

* فكلَّ مسلم يعتقد بالوحدة بين المسلمين (نتيجة).

فالحدّ الأوسط وهو (المعتقد بالقرآن) قد وقع محمولاً في الصغرى وموضوعاً في الكبرى.

فلو صدقت المقدمتان، تكون النتيجة أيضاً بالبداهة صادقة، فلا نحتاج إذًا إلى إقامة البرهان لإثبات صحة الشكل الأول [...]

شروط الشكل الأول:

1 – إيجاب الصغرى:

فلو كانت سالبة لا يكون القياس منتجاً.

وذلك: لأنَّه لا نعلم حينئذٍ أنَّ الحكم الواقع على الأوسط في المقدّمة الثانية (الكبرى) هل يلاقي الأصغر في خارج الأوسط أم لا؟ وحيث احتمال الأمرين فلا ينتج القياس أصلاً لا الإيجاب ولا السلب كما لو قلنا:

* لا شيء من الحجر نباتات (صغرى)

* وكلَّ نبات نام (كبرى)

* فإنَّه لا ينتج الإيجاب (كلَّ حجر نام).

ولو أبدلنا بالصغرى قولنا (لا شيء من الإنسان بنبات)،
فإنّه لا ينتج السلب (لا شيء من الإنسان بنام).

2 – كَلْيَةُ الْكِبَرَى:

فلو كانت جزئية، لا ينتج القياس؛ وذلك لأنّه حينئذٍ لم يتكرّر الحدّ الأوسط، لأنّه من الممكن أن يكون هذا البعض غير ما هو موجود في الصغرى.

فلو قلنا:

* كلّ ماء سائل (صغرى)

* وبعض السائل يلتهب بالنار (كبرى)

* فإنّه لا ينتج (بعض الماء يلتهب بالنار).

الصور الأربع للشكل الأول:

1 – موجبتان كلّيتان ينتج موجبة كلّية:

* كلّ خمر مسكر (صغرى).

* وكلّ مسكر حرام (كبرى).

* فكلّ خمر حرام (نتيجة).

2 – موجبة كلّية وسالبة كلّية ينتج سالبة كلّية:

* كلّ خمر مسكر (صغرى).

* لا شيء من المسكر بنافع (كبرى).

* فلا شيء من الخمر بنافع (نتيجة).

3 – موجبة جزئية وموجبة كلّية ينتج موجبة جزئية:

* بعض السائلين فقراء (صغرى).

* وكلّ فقير يستحقّ الصدقة (كبرى).

* فبعض السائلين يستحقّ الصدقة (نتيجة).

4 – موجبة جزئية وسالبة كلّية ينتج سالبة جزئية:

* بعض السائلين أغنياء (صغرى).

* ولا غني يستحقّ الصدقة (كبرى).

* فبعض السائلين لا يستحقّ الصدقة (نتيجة).

الشكل الثاني:

فيما لو وقع الحدّ الأوسط محمولاً في المقدمتين:

مثال:

* كلّ مسلم معتقد بالقرآن (صغرى).

* وكلّ من يقدر النار لا يعتقد بالقرآن (كبرى).

* فلا شيء (فلا واحد) من المسلمين يقدر النار (نتيجة).

شروطه:

1 – اختلاف المقدمتين في الكيف (الإيجاب والسلب).

2 – كَلْيَةُ الْكِبَرَى (أن تكون الكبرى كلّية).

فلو كانت المقدمتان موجبتين أو سالبتين أو كانت الكبرى جزئية لا ينتج القياس.

مثال:

* كلّ إنسان حيوان (صغرى).

* وكلّ فرس حيوان (كبرى).

وأيضاً:

* لا شيء من الإنسان مجتر (صغرى).

* ولا شيء من الحمام بمجتر (كبرى).

الشكل الثالث:

فيما لو كان الحدّ الأوسط موضوعاً في المقدمتين.


شروطه:

1 – إيجاب الصغرى.

2 – كَلْيَةُ إِحْدَى الْمَقْدَمَتَيْنِ.

الشكل الرابع:

ثانياً: كيف يرجع مضمون كل قرار إلى قياس حملي؟
 إجرائياً، يتكوّن كل قرار من جزأين: الأسباب (motifs)، والحكم (dispositif) ⁶⁷⁶. والأسباب هي جملة الأمور الواقعية والقانونية التي أدت بالقاضي إلى الحل. أمّا الحكم فهو عين الحل ⁶⁷⁷.



وثمّ من يعرض الأمور بطريقة مختلفة قليلاً، فيرجع مضمون كل قرار إلى ثلاثة أجزاء: الواقع أو عرض النزاع (exposé du litige)، والأسباب (إذن القانونية فحسب) (motifs)، والحكم (dispositif) ⁶⁷⁸.

فيما لو كان الحدّ الأوسط موضوعاً في الصغرى ومحمولاً في الكبرى (عكس الشكل الأول)، وهو أبعد الأشكال من الذهن.

وشروطه فيما أن تكون:

1 – كلا المقدمتين موجبتان.

2 – والصغرى كلية.

... أو:

1 – اختلاف المقدمتين في الإيجاب والسلب.

2 – إحدى المقدمتين كلية.

تنبيه: إنَّ النتيجة دائماً تتبع أحسن المقدمتين: فالجزئية أحسن من الكلية، والسالبة أحسن من الموجبة". الشيخ إبراهيم الأنصاري، دروس في المنطق (م س).

انظر أيضاً: "أنطوان أرنولد" و"بيار نيكول"، م س، ص 195 وما بعدها؛ عبد الهادي الفضلي، مذكرة المنطق، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، قم – إيران، د ت، ص 131 وما بعدها؛ يوسف محمود، المنطق الصوري. التصورات والتّصديقات، دار الحكمة، الدوحة، ط 1، 1414 هـ/ 1994 م، ص 141 وما بعدها؛ ابن زُرعة، منطق ابن زُرعة (العبارة، القياس، البرهان)، تحقيق وضبط وتعليق: جبرار جيهامي ورفيق العجم، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط 1، 1994، ص 108 وما بعدها؛ Ch. Renouvier, Traité de logique générale et de logique formelle, Librairie Armand Colin, Paris, 1912, T. 1, p. 344 et s.

وانظر "جون ستيوارت ميل" (John Stuart Mill)، حين يقول: "رأينا في تحليل القياس أنّ المقدّمة الصغرى تثبت شبيهاً بين حالة جديدة وحالة معروفة بعد؛ أمّا المقدّمة الكبرى فتعلن عن شيء يسمح لنا، لأنّه صحيح في الحالة المعروفة، أن نحكم بصحّته في جميع الحالات المشابهة في خصائص معينة للحالة الأولى".


John Stuart Mill, préc., Livre II, Chapitre IV, § 1..

François-Michel Schroder, Le nouveau style judiciaire, Dalloz, 1978, p. 14 et s. ⁶⁷⁶

انظر: Roger Mendegris et Georges Vermelle, préc., p. 13. ⁶⁷⁷

انظر: Roger Mendegris et Georges Vermelle, préc., p. 26. ⁶⁷⁸

وانظر: Alain Sériaux, Le commentaire de textes juridiques. Arrêts et jugements, Ellipses, Paris, 1997, p. 15.



هذا هو مضمون القرار. والسؤال الآن كيف يرجع هذا المضمون إلى قياس حملي؟ الجواب: ما أسمى أسباباً قانونية يأخذ وضع المقدمة الكبرى، وما أسمى أسباباً واقعية أو عرض النزاع يأخذ وضع المقدمة الصغرى، وما أسمى حكماً يأخذ وضع النتيجة. يقول بعضهم:

"تحتوي المقدمات الأسباب: فالمقدمة الكبرى تتضمن القاعدة القانونية العامة والمجردة؛ والمقدمة الصغرى تشتمل على الحالة الواقعية الخاصة. أما النتيجة فنجد فيها الحكم"⁶⁷⁹.

والقاعدة حسب البعض أن تسبق المقدمة الكبرى المقدمة الصغرى، لكن أحيانا تتقدم الصغرى:

⁶⁷⁹ "Les prémisses en sont posées dans les motifs, par une règle de droit, générale et abstraite, qui tient lieu de majeure et par une situation de fait particulière et concrète, faisant office de mineure. La conclusion est tirée du dispositif". Roger Mendegris et Georges Vermelle, préc., p. 36.

انظر أيضاً "جون كاربونييه" (Jean Carbonnier)، وهو يقول: "يوصف النشاط القضائي بصفة دارجة على أنه قياس. الكبرى هي القاعدة القانونية؛ الصغرى معطاة من الوقائع التي أثبتها القاضي في القضية؛ النتيجة هي قرار القاضي، الذي هو ضروري منطقياً. بدون شك، حين تكون القضية معقدة لا يكفي قياس واحد بل لا بد من سلسلة أقيسة. لكن الأساس هو دوماً القياس. لكي يبرز أكثر التقسيم القياسي للفعل القضائي، لنأخذ مثلاً من إجراءات المحكمة الجزائية (cours d'assises) [...] (كما كانت تعمل في بداية القرن 20). في ذلك الوقت، كانت القاعدة القانونية موجودة في الفصل 302 من المجلة الجزائية لسنة 1810: يعاقب القاتل بالإعدام. يُسأل المحكمون (Le jury) ويجيبون فقط حول الواقع بأن يعلنوا أن المتهم (أ) مدان (أو غير مدان) يقتل (ب)؛ والمحكمة، المكونة من قضاة محترفين، هي التي تستخلص النتيجة من القياس بالحكم على (أ) بالعقوبة الواردة في القانون (أو بإطلاق سراحه) [...]

وهكذا فالصغرى لا تستطيع أن توجد بدون القاضي إذ ينبغي أن يثبت الوقائع، وإذن أن يقيّمها؛ وإن احتاج الأمر أن يؤولها [...] (فيما يخص الكبرى) يحدث أن يستعمل القانون عبارة دون أن يعرفها. مثال: النظام العام (الفصل 6)، التحايل (الفصل 1167) [...] على القاضي أن يحدّد معناها". Jean Carbonnier, Droit civil. Introduction (préc.), p. 29 et 30.

"لكن القاعدة التي بمقتضاها تسبق الكبرى الصغرى ليست بالضرورة متبعة"⁶⁸⁰.

ومن يقرأ كتب المنطق التي وضعت في الغرب قديماً وحديثاً، يجد أنها تبدأ بالكبرى. لكن من يقرأ كتب المنطق التي وضعها العرب والمسلمون، يجدها تبدأ بالصغرى:

"فما يخص ترتيب المقدمات ينحرف المنطق العربي عما هو متداول في القياس اليوناني واللاتيني. ففيه تسبق المقدمة الصغرى دائماً المقدمة الكبرى. وذلك يعود إلى الاختلاف في صياغة أضرب الشكل في اليونانية وفي العربية. ففي اليونانية يتطلب استعمال الفعلين $\delta\acute{\alpha}\rho\chi\epsilon\iota\nu$ (يرجع إلى) و $\chi\alpha\tau\eta\gamma\omicron\rho\acute{\iota}\nu$ (يقال على) قلب حدّي القضية، بحيث أنّ المحمول يجيء قبل الموضوع المنطقي. وما أنّ أرسطو اتبع الترتيب الأبجدي فرمز إلى المحمول المنطقي بالحرف (أ) وإلى الموضوع المنطقي بالحرف (ج)، كان من الضروري - لإظهار الموقع المتوسط للحد الأوسط في الشكل الأول، الذي هو عمدة الأشكال - أن تأتي المقدمة الصغرى بعد الكبرى. فهكذا، مثلاً، يعبر أرسطو عن الضرب الأول فيكتب:

«إذا كانت (أ) ترجع إلى (ب)، وكانت (ب) ترجع إلى (ج)، فمن الضروري أن ترجع (أ) إلى (ج)» (التحليلات الأولى. I. 4. 25. 38 - 40).


في المقابل، بقي العرب، في التعبير عن القضية المنطقية، أمناء للغة العربية، التي تبتدئ فيها القضية الاسمية بالموضوع. لكن في مثل هذا التركيب، لا يعود الموقع المتوسط الذي يشغله الحد الأوسط بين الطرفين بيتاً إلا إذا عكس ترتيب المقدمات. هذا تماماً ما فعله ابن سينا وأتباعه. يشهد على ذلك أنّ معظم مناطق العرب، بدل أن يغيّروا رموز الحدود وفقاً للترتيب الجديد، أبقوا على الحروف التي اختارها أرسطو، فحصل عندهم ترتيب أبجدي معكوس. لهذا يكتبون الضرب الأول من الشكل الأول على النحو التالي: «إذا كان كلّ (ج) هو (ب)، وكلّ (ب) هو (أ)، فبيّن أنّ كلّ (ج) هو (أ)»⁶⁸¹.

وهكذا فالبدء بالمقدمة الصغرى يجعل القياس أوضح حين نكتب بالعربية. والسبب أننا نبدأ بأصغر حدّ (هو الحدّ الذي أسميناه أصغراً)، فندخله في حدّ

⁶⁸⁰ "Toutefois, la règle en vertu de laquelle la majeure doit précéder la mineure n'est pas nécessairement respectée". Roger Mendegris et Georges Vermelle, préc., p. 36.

⁶⁸¹ عادل فاخوري، منطق العرب من وجهة نظر المنطق الحديث، دار الطليعة، بيروت، ط 3، 1993، ص 84 و 85.

أكبر منه (هو الحدّ الذي أسميناه أوسطاً)، وهذا يعطي المقدّمة الصّغرى. ثمّ نمّر فنضع هذا الحدّ الأوسط في حدّ أكبر منه (هو الحدّ الذي أسميناه أوسطاً).



وكلّ هذا يجعل دخول الحدّ الأوّل في الحدّ الثّالث، أي يجعل النّتيجة، مسألة واضحة.

فإذا تركنا الآن ترتيب المقدّمات وعدنا مرّة أخرى إلى مضمونها، وجب أن نقول بتدقيق أكبر من الذي سبق:

إنّ المقدّمة الصّغرى حاصلها: إدخال واقع (الواقع هو الموضوع في المقدّمة) في صنف قانونيّ (الصّنف القانونيّ هو المحمول في المقدّمة).

إنّ المقدّمة الكبرى حاصلها: إدخال الصّنف القانونيّ (الصّنف القانونيّ هو الموضوع في المقدّمة) في حكم قانونيّ ينظّم السلوك بصفة مباشرة أو ينظّمه بصفة غير مباشرة (الحكم هو المحمول في المقدّمة).


(في المقدّمة الصّغرى، ينبغي أن نوّول القانون لكي نكون أمام الصّنف القانونيّ، ثمّ ينبغي أن نوّول الواقع على أنّه يدخل في الصّنف؛ في المقدّمة الكبرى نستعمل نفس التّأويل للقانون ونربط الصّنف بحكم)

عن المقدّمتين ينجرّ بالضرورة دخول الواقع في حكم قانونيّ، أي ينجرّ الحلّ الذي يعطيه القاضي للنّزاع⁶⁸².

⁶⁸² قلنا سابقاً (الفقرة عدد 179) إنّ تأويل القانون يعطينا معناه. وقلنا:



إذن:



وفي النظام القضائي العدلي التونسي اليوم تراقب محكمة التعقيب عمل المحاكم على مستوى المقدمة الكبرى وعلى مستوى المقدمة الصغرى. جاء في درس لنا غير منشور (عبد المجيد الزروقي، مقدمة للقانون: م س) ما يلي (لتفادي الإطالة محونا الهوامش، وفيها خاصة مراجع لفقهاء أخذنا عنهم بعض الأفكار وأحيانا بطريقة حرفية):

"لكن ماذا يعني بالضبط القول إن محكمة التعقيب هي محكمة قانون. الجواب: يعني أنها تراقب تأويل القانون وتعليل القرارات، أي تراقب المقدمة الكبرى والمقدمة الصغرى في القياس المعتمد من المحكمة المطعون بالتعقيب في حكمها أو قرارها.

1. 2. 1 / مراقبة كبرى القياس (أو المراقبة الكبرى)

رأينا سابقا أن القاعدة القانونية تنصف بالعموم، ورأينا أن هذا الوصف يحقق المساواة والاستقرار القانوني. لكن القاعدة القانونية لا تنطق، بل ينطق بها المؤولون (ما يعني منهم هنا القضاة). بعبارة أخرى: لا تنطبق صيغة القاعدة القانونية، بل معناها. هذا المعنى يستخرجه القضاة. لذا ثم إمكانية لأن تصير القاعدة – التي وضعها المشرع عامة لتحقيق المساواة والاستقرار – غير عامة، إذا أعطتها هذه المحكمة معنى وأعطتها محكمة أخرى معنى آخر.

من هنا جاء دور محكمة التعقيب في مراقبة تأويل قضاة الأصل للقانون. فهذه المراقبة تهدف إلى جعل هؤلاء القضاة يعطون القانون المعنى الذي ينبغي (رأينا أن المعنى الذي ينبغي هو المعنى المراد من صاحب القانون). والمعنى الذي ينبغي واحد. لذا فدور مراقبة تأويل القانون يفضي إلى توحيد معنى القانون، أي في النهاية إلى توضيحه (رأينا أن الواضح هو الذي له معنى وحيد). وتوحيد معنى القانون وتوضيحه يفضي إلى المساواة وإلى الاستقرار.


وبفرض بعضهم، فيما يخص تحقيق هدف توحيد معنى القانون ومن ثم توضيحه، بين تصورين: تصور يُتبع في بريطانيا وفي بلاد أخرى مفاده أن هذا الهدف يتحقق بالإقناع لا بالسلطة. لذا تُنتقى القضايا التي تُطرح على المحكمة العليا وفق معيار إسهام القضاء فيها في توحيد القانون. فإذا قضت فيها، علّت قضاءها تعليل من يسعى لانتزاع الموافقة ومن ثم الاتباع.

مقابل ذلك هنالك تصور يُتبع في فرنسا وفي غيرها. حاصل هذا التصور أن على المحكمة العليا، بعد تحديد معنى القانون، أن تنقض كل قضاء يسير إلى معنى مغاير لما تمّ تحديده. بسلطة النقض هذه تصل المحكمة العليا إلى توحيد معنى القانون. مع هذا التصور لا يمكن انتقاء القضايا التي تُمرّر للمحكمة العليا، فكل قضاء مخالف ينبغي أن يُراقب ويُنقض.


وما جاء إلى حد الآن هو مراقبة لجزء من عمل القاضي، أي لجزء من القياس وتحديد كبراه، لكن في القياس أيضا صغرى لا تتم مراقبة جميع عمل القاضي إلا بمراقبتها هي كذلك.

1. 2. 2 / مراقبة صغرى القياس (أو المراقبة الصغرى)

يؤول القاضي القانون ويطبّقه على المتخاصمين أمامه. يؤول القانون: هذا يعني أنه يعطيه معناه الذي ينبغي، أي يحدّد الفرض الذي ينبغي والحكم الذي ينبغي. ومراقبة هذا البعد في عمل القاضي هي مراقبة لكبرى القياس الذي يقوم به القاضي. يطبق القانون: هذا يعني أنه يدخل الواقع المعروض عليه في الفرض لكي يسحب عليه حكم ذلك الفرض. ومراقبة هذا البعد في عمل القاضي هي مراقبة لصغرى القياس. والمراقبة الأولى هي مراقبة للجسر الذي يقيمه القاضي بين القانون ومعنى القانون.




مثال ذلك – سنأخذ المثال من قرار 1985 الذي سنعمل عليه في العنوان المتعلق بتجسيم منهجية التعليق⁶⁸³:-



لكن هذه المراقبة تكون منقوصة إذا لم تصبحها مراقبة أخرى. وفعلًا فدور القاضي ليس تأويل القانون في المطلق بل تأويل القانون لتطبيقه على واقع. على هذا المستوى الثاني من عمله، ينظر القاضي في واقع ثم يدخله في معنى القانون، أي هو يقول إن الواقع الذي أمامه يدخل في القانون الذي اختاره. فإذا أريد تفادي تحكم القاضي، ينبغي مراقبته لا على مستوى الجانب الأول من عمله بل على مستوى الجانب الثاني أيضاً. بعبارة أخرى ينبغي مراقبة عملية استدلال القاضي على معنى القانون وتبين مدى سلامتها. هذا يقتضي من القاضي، لكي يمكن محكمة التعقيب من المراقبة، أن يبرز في قضائه ما يسمح بمعرفة تلك العملية. ويتضمن ما جاء للنمو أن يجيب القاضي على ما أثاره المتخاصمون من إمكانيات مختلفة لتأويل للقانون. كما ينبغي مراقبة عملية استدلال القاضي على أن الواقع الذي أمامه هو حقاً يدخل في القانون المختار. هذا يقتضي من القاضي، لكي يمكن محكمة التعقيب من المراقبة، أن يبرز في قضائه ما يسمح بمعرفة الواقع. والمراقبة الثانية، وخاصة المراقبة الأولى، تسمح بميلاد ما يسمى بـ"فقه القضاء".

⁶⁸³ انظر الفقرة عدد 199.




191. — التعليق Le commentaire

هذا هو مضمون القرار، لكن ما التعليق على قرار⁶⁸⁴؟
تتفق المؤلفات على أن التعليق (commentaire) هو تحليل (analyse) لمحتوى القرار ومعه تفكير (réflexion) في قيمته (valeur) ومداه (portée)⁶⁸⁵.

⁶⁸⁴ قلنا في الفقرة عدد 132 إننا نستعمل عبارة الدراسة، والتعليق، والتحليل، والقراءة، والتأويل، والتفسير، والتفكير، والشرح، على أنها تفيد معنى واحد. لكن الأمر – ولأسباب ترجع إلى العرف عند من كتب في منهجية دراسة القرار – سيتغير قليلا الآن.

⁶⁸⁵ انظر مثلاً: Henri Mazeaud, préc., p. 56 ; Gilles Goubeaux et Philippe Bihr, préc., p. 169 ; Roger Mendegris et Georges Vermelle, préc., p. 85 et s. ; Jérôme Bonnard, préc., p. 119 .



فما تحليل قرار؟ وما التفكير في قيمته وفي مداه؟

192. — أولاً: ما تحليل قرار؟

تحليل قرار هو ردّه إلى مكوناته. ومكونات القرار كما رأينا مقدّمة صغرى، ومقدّمة كبرى، ونتيجة.

وأهمّ مكون على الإطلاق هو المقدّمة الكبرى، أي إدخال صنف قانوني في حكم قانوني. بعبارة أخرى سبقت معنا وأتينا بها في رسم⁶⁸⁶: أهمّ مكون هو تأويل المحكمة للقانون، أي انطلاقها من نصّ⁶⁸⁷ ووصولها إلى معنى ومن ثمّ إلى حكم القانون. كلّ ذلك بدليل. هذا الدليل هو الدليل المستنبط به، أمّا النصّ المنطلق منه فدليل بدوره، لكنّه دليل مستنبط منه.

والدليل المستنبط منه قد تذكره المحكمة وقد لا تذكره⁶⁸⁸. فإذا لم تذكره، وجب على صاحب التعليق استحضاره لكي يستطيع القيام بعمله.

نفس الكلام يصحّ في حقّ الدليل المستنبط به. لكن ما تجب إضافته هنا أنّ هذا الدليل هو موضوع علم الحجج العامّ (المنطق) وعلم الحجج الخاصّ (المنهجية القانونية). فإذا كان لنا تكوين في هذين العلمين، استطعنا القيام بتحليل حقيقي للقرار؛ وإن لم يكن لنا هذا التكوين، فإنّنا نستند إلى حجة السّلطة (تأويل الفقه والقضاء للنصّ) وإنّما أن نقوم بسلخ⁶⁸⁹. في الحالة الأولى لا نقوم بتحليل شخصي، وتكون قيمة ما نأتيه مرتبطة بقيمة ما جاء عند السّلطة التي اعتمدناها؛ أمّا في الصّورة الثانية فلا نقوم بتحليل من الأصل.

⁶⁸⁶ انظره في الفقرة عدد 179.

⁶⁸⁷ كلّ واقعة من الوقائع التي يعيشها الإنسان إمّا أن نعثر لها في القانون على حكم، وإمّا أن لا نعثر لها على حكم. وعثرنا على الحكم مرده استعمال نوع من الأدلة، أمّا حين لا نعثر على الحكم، فإنّنا نستعمل نوعاً ثانياً من الأدلة.

بعبارة مختلفة: كلّ واقعة يعيشها الإنسان يتوفّر فيها دليل من النوع الثّاني. والمستنبط، إذا وجد دليلاً من النوع الأوّل، ترك الدليل من النوع الثّاني. وإذا لم يجد ذاك الدليل من النوع الأوّل، أخذ بالدليل من النوع الثّاني.

⁶⁸⁸ في تونس مثلاً، لا تجبر مجلة المرافعات المدنيّة والتجاريّة المحاكم على ذكر النصّ.

⁶⁸⁹ حول معنى السلخ انظر الفقرة عدد 132.

وقد ينبغي التوقف هنا للقول إننا لا نحتاج علمي الحجج لفهم نصوص محاوراتنا اليومية. والأمر كذلك مبدئياً مع كل نص، ومنه النص القانوني. لكن ثم معطيات، إن توقرت، تجعل النص يستغرق وتجعل من يريد فهمه فهماً علمياً بحاجة إلى أدوات علم المنطق وعلم المنهجية. ومن ينظر إلى واقع القوانين المعاصرة اليوم (ومنها القانون الفرنسي، والتونسي، وغيرها)، يجد تلك المعطيات متوفرة، ويجد أنه لا يمكن لمن يتصدى لدور فهم القانون أن يؤدي ما عليه دون تكوين مسبق في العلمين المذكورين منذ قليل (وما يرتبط بهما من علوم أخرى)⁶⁹⁰.

والمشكل في فرنسا (ومن ثم في تونس وغيرها من البلدان التي نقلت وما زالت تنتقل نظام التدريس الجامعي الفرنسي في مادة القانون) أنها ما زالت – على الأقل فيما هو سائد – تعيش فهم القانون وفق النمط الذي سبق وجود المعطيات التي ذكرناها منذ قليل. لذلك نجد الكتب، فيما يخص ما نحن بصدد، تقترح التعويل في عملية تحليل النص القانوني على ما قاله عنه الفقه والقضاء⁶⁹¹. نعم هي تضيف أحيانا الاستناد إلى الأعمال التحضيرية⁶⁹²، لكنها لا تقدم اقتراحات تلبي حقاً حاجة المؤول في صورة ما إذا كان النص جديداً لم يقل الفقه والقضاء فيه شيئاً بعد ولا توجد له أعمال تحضيرية يُعتمد بها في فهمه، أو في صورة ما إذا كان قديماً ولم يكتب فيه أحد ولم يتفق لمحكمة أن طبقته وليست له أعمال تحضيرية يمكن استعمالها لفهمه.

فإذا أردنا أن نعيش فهم القانون وفق نمط يأخذ بعين الاعتبار ما عليه القانون اليوم، فلا طريق أمامنا عندها إلا تعلم ما جاء في علمي الحجج وما جاء في علوم أخرى مرتبطة بهذين العلمين.


فإذا فعلنا، استطعنا عندها أن نقوم بتمرين دراسة النص القانوني حقّ القيام، واستطعنا بعد ذلك أن نأتي تمرين التعليق على قرار حقّ الإتيان، واستطعنا بعد ذلك الاشتغال على تمرين الاستشارة كما ينبغي الاشتغال. فكل هذه التمارين تحتاج امتلاك القدرة على الانطلاق من نص واستعمال دليل – بسبب المعطيات المشار إليها سابقاً – للوصول إلى معنى النص. هذا الدليل نستقيه من العلوم الوارد ذكرها منذ قليل. بعد كل الذي تقدم، يمكن أن نمر وأن نقوم بتمرين

⁶⁹⁰ تعرّضنا إلى هذه المسألة بتفصيل أكبر في مقدّمة درسنا المتعلّق بمنهجية الفقه الإسلامي أو أصول الفقه (غير منشور).


⁶⁹¹ Roger Mendegris et Georges Vermelle, préc., p. 96
⁶⁹² Roger Mendegris et Georges Vermelle, préc., p. 100.

المقالة كما يجب القيام. والسبب أن المقالة، لا نحتاج فيها فقط إلى تكوين وإنشاء مادة قانونية، أي إلى قدرة على إعطاء النصوص القانونية معانيها، بل نحتاج فيها أيضاً إلى القدرة على اكتشاف فكرة تثبت في تلك المادة القانونية. بعبارة أخرى:

علينا أولاً أن نتكوّن في علمي الحجج وما يرتبط بهما من علوم. والسبب أن ثم معطيات جعلت القوانين المعاصرة لا يمكن أن تُفهم كما تُفهم نصوص المحاورات اليومية أو كما تُفهم القوانين التي لم تلحقها تأثيرات تلك المعطيات. فإذا حصل هذا التكوين، أمكن عندها القيام بتمرين التعليق على نص قانوني (أو عقدي).




فإذا أمكن القيام بتمرين التعليق على نص قانوني، هنالك يمكن المرور والتعليق على قرار. والسبب أن التعليق على قرار هو (بالأساس) تعليق على تعليق (المحكمة) على نص قانوني.



فإذا أمكن القيام بتمرين التعليق على قرار، أي إذا أمكن العمل على نص (هو نص القرار) يستخرج معنى القانون وحكمه ثم يطبق هذا الحكم على واقع،

عندها يمكن المرور إلى تمرين الاستشارة. والسبب أن الاستشارة – كما سنرى – أن نفعل ما تفعله المحكمة⁶⁹³.



في كل هذه التمارين نعطي النصوص معانيها ونستخرج منها حكمها، أي نكون مادة قانونية. فإذا أمكن القيام بهذه التمارين، أي إذا حصلنا ملكة إنشاء مادة قانونية، هنالك يُفتح الباب لإمكانية القيام بالمقالة. والسبب أن جوهر المقالة – كما رأينا – أن يُؤتى إلى مادة قانونية وأن يتم إثبات فكرة داخلها⁶⁹⁴.



⁶⁹³ انظر الفقرة عدد 200 وما بعدها.

⁶⁹⁴ ثم من يقول بموقف مغاير: البدء بالتعليق على قرار (Roger Mendegris et Georges Vermelle,) (préc., p. 4). لكن يمكن – انطلاقاً مما جاء في المتن – مناقشة هذا الرأي. زيادة على هذه النقطة، يمكن – أخذاً بعين الاعتبار لواقع ما درسه الطالب قبل المجيء إلى الجامعة – البدء بالمقالة، ثم المرور إلى التمارين حسب الترتيب الوارد في المتن. في الأثناء، يُكون الطالب تدريجياً في علوم الحجج. وكلما تقدّم في التكوين كلما طلب منه في التمارين استعمالاً أعمق لتلك العلوم.



وما جاء للتو يفسّر التخطيط الذي أتبع في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

فإذا أمكن القيام بالمقالة، عندها يمكن القيام بالتعليق على نص فقهي. والسبب أن التعليق على نص فقهي هو مقالة على مقالة.



193. — ثانياً: ما التفكير في قيمة قرار؟


تقول الكتابات إن التفكير في القيمة هو تفكير في القيمة القانونية من جهة وفي القيمة غير القانونية (أو الاجتماعية – الاقتصادية كما يقول بعضهم⁶⁹⁵) من جهة أخرى.

فأما التفكير في القيمة القانونية، فحاصله أن يسأل المُعلِّق على القرار ويجب على سؤاليين: هل طبقت المحكمة القانون الذي ينبغي (تكييف النزاع قانونياً)؟ وهل أولت القانون كما ينبغي؟ (رأينا سابقاً، وفي هامش، أن محكمة التعقيب

وأما التفكير في القيمة غير القانونية، فمفاده أن يضع المعلق القرار على محكٍ نظر واحدٍ أو أكثر من هذه الأمور: الإنصاف، والأخلاق، والدين، والمقتضيات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، الخ.⁶⁹⁷

بعد ذلك يقيّم من زاوية القانون ما كان قد حلّله، أي الصّغرى (تقييم صغروي) والكبرى (تقييم كبروي). ويبيّن أنّ عملاً كهذا لا يستطيعه حقّ الاستطاعة إلّا من كان له تكوين في علوم الحجج. أمّا غيره، فلا يسعه إلّا أن يستعمل تقييم الفقه (تأويله للقانون) أو قرارات سابقة (أوّلت نفس القانون). وعلى كلّ، يُدعى من له القدرة على التّقييم بواسطة ما يستقيه من علوم الحجج إلى أن يثري هذا التّقييم بواسطة ما قاله الفقه والقضاء (وهنا نصل إلى عنصر آخر من عناصر سياق القرار).

فإذا انتهى المُعلَق ممّا سبق، نظر إلى النتيجة ووضعها على ميزان أو أكثر من الموازين التي ذكرت منذ قليل (الإنصاف، إلخ).⁶⁹⁸



الفرض الأول، أن تحتل القاعدة القانونية تأويلاً أو أكثر مختلفاً عن ذلك الذي تنبأه القرار. هنا يبحث المعلق: أيّ تأويل من هذه التأويلات هو الذي يستجيب


Gilles Goubeaux et Philippe Bihl, préc., p. 183. 698
Roger Mendegris et Georges Vermelle, préc., p. 107 et s. 699

أكثر من البقية لما يتطلبه الإنصاف، أو الأخلاق، أو الدين، أو الاقتصاد (إلخ).؟ فإذا وضع يده على هذا التأويل، واصل الطريق: فإن وجد أنه التأويل المتبنى من المحكمة، عندئذ يُقِيم إيجاباً قرارها (من نافلة القول أن التقييم يكون إيجابياً أو سلبياً)؛ وإن لا، فلا.

الفرض الثاني، أن لا يحتل القانون إلاّ تأويلاً واحداً هو الذي أخذت به المحكمة. هنا إن كانت نتيجة القياس الحمليّ سيئة بحسب ميزان الإنصاف أو غيره، نكون أمام تقييم للقانون نفسه (أي أمام الصورة التي يجد نفسه أمامها من يعلّق ويدرس نصاً قانونياً)، ويكون المعلق أمام واحدة من أقدم المسائل التي طرحت على من يشتغل بالقانون: هل يجب تطبيق القانون حتّى في الصورة التي يكون فيها سيئاً؟⁷⁰⁰

194. — ثالثاً: ما التفكير في مدى القرار؟

يهم الأمر المقدمة الصغرى والمقدمة الكبرى.



وحاصله أن يتمّ تحديد الإضافة التي جاء بها القرار لفقه القضاء، وبالتدقيق أن يتمّ البحث إن كان التأويل المتبنى من القرار سيؤخذ به لاحقاً في نزاعات أخرى.

هنا نجد أنفسنا أمام ما يسمّى "فقه القضاء"، وهي ترجمة تمّ التعارف عليها (في تونس، إلخ.) للعبارة الفرنسية *jurisprudence*. وفي الأصل تعني العبارة اللاتينية *iuris prudentia* العلم القانونيّ (*science juridique*) والفنّ القانونيّ (*art juridique*) معاً. وفي الألمانية احتفظ بهذا المعنى: فعبارة *jurisprudenz* تعدّ مرادفاً لعبارة علم القانون. أمّا في الإنجليزية، فلفظة *jurisprudence* تعني النظريّة العامّة للقانون. فإذا عدنا إلى اللغة الفرنسية، وجدنا أنّ عبارة *jurisprudence* قد أخذت معنى مغايراً للغات السابقة. وفعلاً تعني العبارة السلطة التي تتمتع بها السابقة القضائية (*précédent judiciaire*).

⁷⁰⁰ انظر: عبد المجيد الزّروقي، المسار التأويلي (م س)، الفقرة عدد 105 وما بعدها.

ولتفسير هذا المعنى يقول أحدهم:

في كلّ قضية ثمّ مسألتان: مسألة واقعية ومسألة قانونية. بعبارة أخرى: ما يثير مشكلاً في كلّ قضية هو إثبات الوقائع (إثبات السرقة، إثبات كيفية حصول حادث المرور، إلخ). فإذا تمّ حلّ هذا المشكل الواقعي، انتقلت المحكمة لحلّ المشكل القانوني، أي لحلّ مشكل تأويل القانون. وفي العادة لا يجد الحاكم هنا صعوبات. لكن يحصل أن يجتمع عليه مشكل واقعي ومشكل قانوني. وأهمية المشكل القانوني تتفاوت من صورة إلى أخرى.

فهناك مشاكل بسيطة (طرح مشكل تحديد معنى نصّ، وهذا النصّ ضُبط معناه بعدُ من المحاكم وتمّ الاستقرار على اعتماد هذا المعنى منذ زمن بعيد، إلخ). أو جدّ خاصّة وذات مدى محدود (تأويل نصّ خاصّ جدّاً أو ثانوي). فإذا نظر القاضي في هذا النوع من المشاكل غير الهامة، كان الحكم الذي يصدره غير هامّ، بمعنى أنّ فائدته لا تتجاوز الواقعة التي ينظر فيها⁷⁰¹. من هنا جاءت تسمية هذا الحكم بـ: "حكم الوقائع" (décision d'espèce). معنى ذلك أنّ الحكم مرتبط بالواقعة أو الحالة الخاصّة التي نظر فيها وأنّه لا يمثل "سابقة قضائية" تتّبع في المستقبل في وقائع مماثلة، أي أنّه "لا يمثل فقه قضاء" (ne pas faire jurisprudence).

إلى جانب ما سبق، قد تجد المحاكم نفسها – في حالات أقلّ عدداً من الحالات المتقدّم ذكرها – أمام مشاكل قانونية جديدة (الإنجاب الاصطناعي، إلخ). أو هامة (النصوص غامضة أو ناقصة، وثمّ اختلاف ما زال نشيطاً حول معناها). من هنا تخرج أحكام قابلة لأنّ "تمثّل فقه قضاء" (faire jurisprudence)، أي أحكام لها قيمة المبدأ. تسمّى هذه الأحكام، لأجل ما جاء للتوّ، "أحكاماً مبدئية" (décisions de principe). فرغم كونها تفصل في وقائع خاصّة، إلّا أنّ لها قيمة في المستقبل، بمعنى أنّها قابلة لأن تكون مصدراً تُستوحى منه (source d'inspiration) حلول الوقائع المماثلة، أي هي قابلة للعب دور

"السابقة"⁷⁰²

⁷⁰¹ انظر: Sarah Bros et François-Xavier Grignon-Derenne, Méthodes d'exercices juridiques. Commentaire d'arrêt. Cas Pratique. Consultation. Dissertation. Synthèse de documents, Éditions Francis Lefebvre, Paris, 2007, p. 31 et 32.

⁷⁰² لم نفعل في المتن، مذ بدأنا الحديث عن فقه القضاء، إلّا أن نقلنا، وبطريقة حرفيّة أو تكاد، ما جاء عند: Pierre Pescatore, préc., p. 111.

يضيف نفس المؤلف في نفس المكان: إنّ توصيف حكم بكونه حكم واقع أو حكم مبدأ هو نتاج تقييم لاحق. ففي الواقع لا يوجد مانع ملموس بين حكم غير ذي قيمة وحكم له قيمة السابقة. والأمر رهين في جانب كبير منه

وهكذا تم أحكام ليس لها قيمة السابقة وتم أحكام لها قيمة السابقة. بعبارة أخرى: تم أحكام لا تمثل فقه قضاء وتم أحكام تمثل فقه قضاء.

بما جاء إلى حد الآن نكون قد عرفنا فقه القضاء. لكن تم معطى تنبغي إضافته للوصول إلى فهم أدق لما نحن بصدد. هذا المعطى يتمثل في تراتب المحاكم. وفعلا يفتح التراتب للمحاكم الأعلى درجة إمكانية أن تصبح أحكامها سابقة تتب من قبل المحاكم الخاضعة لها. وأكثر من تفتح له هذه الإمكانية محكمة التعقيب. لذا نجد من يتناول مسألة السابقة فقط في إطار المبحث الخاص بهذه المحكمة⁷⁰³، مفرقا بين القرارات التعقيبية التي لها قيمة السابقة والقرارات التي ليس لها قيمة السابقة:

فأما القرارات التي لها قيمة السابقة فيمكن أن تكون قرارات نقض أو قرارات رفض.

وأهم قرار نقض على هذا المستوى قرار النقض لخرق القانون. وأهم قرار نقض لخرق القانون هو ذاك الذي – بعد ذكر النص الذي أسيء تطبيقه – يأتي بالتأويل الذي تنبأه في حيثية مبدئية تسمى في التطبيق "قبعة" (chapeau) لأنها تغطي وتبرر بقية الأسباب. هذه الحيثية تنبئ بأننا أمام سابقة في الحالة التي نجدها محتوية على معنى غير مرتبط حقا بصيغة النص المنطلق منه. مثال ذلك في فرنسا قاعدة المسؤولية عن فعل الشيء أو فعل الغير وصيغة الفصل 1384 من المجلّة المدنية⁷⁰⁴.

في درجة أقل، على مستوى الإنشاء بأننا أمام قرار تعقيبي يمثل سابقة، نجد قرار النقض لضعف التعليل، أي نجد القرار الذي لا يقبل حكما أو قرارا بسبب عدم عرضه كل الوقائع. هنا قد نجد في قرار النقض ما يفيد أن محكمة التعقيب بينت لقضاة الأصل ما هي الأمور الواقعية التي يجب عليهم أن يأخذوها بعين الاعتبار من أجل فصل النزاع. مثال ذلك أن تنقض محكمة التعقيب قضاء حكّام الأصل بصحة شرط محدد للمسؤولية لضعف التعليل المتمثل في عدم تبيان هل الأطراف مهنيون في نفس الاختصاص أم لا. فمثل هذا الموقف لمحكمة التعقيب

للقاضي الذي حرر الحكم وتحديدا لقدرته على أن يرى المشاكل القانونية أوسع من الحالة الواقعية وعلى أن يأتي بصياغة معينة لأسباب الحكم (motifs).

⁷⁰³ Jacques Ghestin et Gilles Goubeaux avec le concours de Muriel Fabre-Magnan, Traité de droit civil. Introduction générales, L. G. D. J., Paris, 4^e éd., 1994, p. 485 et s.

⁷⁰⁴ Jacques Ghestin et Gilles Goubeaux avec le concours de Muriel Fabre-Magnan, Introduction : préc., p. 495.

يدلّ على أنّها ترى أن ثمّ دخل للانتماء إلى نفس المهنة في القول بصحة الشرط⁷⁰⁵. على هذا نحن أمام قرار تعقيبيّ قابل لأن يمثّل سابقة (القرار السابقة قد يؤكّد سابقة تعقيبيّة ولا ينشئها. من هذا المنطلق هو بدوره سابقة، أي هو بدوره شيء يُتبع).

إضافة لقرارات النّقض، يمكن أن تمثّل سابقة قرارات الرّفص لأسباب تتعلّق بتأويل القانون.

هنا نجد القرارات التي تصوغ اتّجاها في التّأويل في إطار حيثيّة مبدئيّة. وفعلا قد توافق محكمة التّعقيب محكمة الأصل وترفض الطّعن بالتّعقيب وتصوغ موقفها هذا في شكل مبدأ. هذا القرار قابل لأن يمثّل سابقة.

هنا أيضا نجد القرارات التي ترفض مطلب التّعقيب وتوافق من ثمّ حكام الأصل لكن مع تعديل الأسباب (substitution de motifs). فالمبدأ في هذه الصّورة هو التّعديل في حدّ ذاته. وأحيانا توضّح المحكمة هذا الأمر بأن تصوغ المبدأ في حيثيّة مبدئيّة.

خارج الحالات الواردة أعلاه لا يكون للقرار التعقيبيّ قيمة سابقة. مثال ذلك قرار رفض لكون الطّلب لا يمكن أن يقدّم لأوّل مرّة أمام محكمة التّعقيب (طلب يختلط فيه القانون بالواقع، وتحديدًا طلب يحتاج نظرا إلى الواقع لم يقدّم به قضاة الأصل لأنّه لم يعرض عليهم). مثال ذلك أيضا قرار نقض لانعدام التّعليل ولعدم الجواب على طلبات الخصوم. هنا مجرّد النّقض لا يعني أنّ محكمة التّعقيب تتبنّى ما قاله الخصوم ومن باب أولى لا يعني أنّها تعدّ قولهم مبدأ. أخيرا لا يكون للقرار التعقيبيّ قيمة فقه القضاء إذا تمثّل في رفض لأنّ المسألة تخضع للسلطة التقديرية لحكام الأصل⁷⁰⁶.

مما تقدّم يخلص أن ثمّ معطيات تسمح بمعرفة السابقة من غير السابقة (تحديدًا: تسمح بمعرفة ما الذي يمكن أن يمثّل سابقة ممّا لا يمكن أن يمثّل سابقة. فالعلم — كما سنشير إلى ذلك بعد قليل حين نتناول التّحوّل القضائيّ — بأننا أمام سابقة فعلية لا يمكن أن يتحقّق إلّا لاحقًا). فإذا أريد مزيد تفصيل ما سبق⁷⁰⁷، قلنا إنّ:

⁷⁰⁵ Jacques Ghestin et Gilles Goubeaux avec le concours de Muriel Fabre-Magnan, Introduction : préc., p. 487.

⁷⁰⁶ حول جميع ما ورد في المتن، انظر: Jacques Ghestin et Gilles Goubeaux avec le concours de Muriel Fabre-Magnan, Introduction : préc., p. 485 et s.

⁷⁰⁷ سننقل الآن حول المدى، وبطريقة تكاد أن تكون حرفيّة، ما جاء عند: Gilles Goubeaux et Philippe Bihl, préc., p. 183 et s.

لكن انظر نفس المسألة عند: Roger Mendegris et Georges Vermelle, préc., p. 108 et s. ;

— أولى هذه المعطيات يمكن استقاؤها من مسائل شكلية:

- ينبغي النظر إلى المحكمة التي صدر عنها القرار. فكلما كانت مرتبة المحكمة في هرم السلطة العدلية أعلى، كان تأثير ما تراه أكبر على القضاة الذين سينظرون في نزاعات شبيهة. من هذا المنطلق يكون مدى قرارات محكمة التعقيب أكبر من مدى قرارات محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية.
- فإذا تعلّق الأمر بقرار لمحكمة التعقيب، وجب النظر إلى تركيبتها. فالقرارات الصادرة عن الدوائر المجتمعة لها مدى أهم من مدى ما يصدر عن دائرة منفردة.

- مجرّد النظر في الحكم (dispositif) قد يؤثّر على مده. فقرارات النقض (arrêts de cassation) أهم من قرارات الرفض (arrêts de rejet). هذا الكلام ليس صحيحاً دائماً. فقرار رفض مبنيّ على قانون يحتمل عدّة معاني أهم من قرار نقض مبنيّ مثلاً على عدم إجابة محكمة الاستئناف على مطلب واحد من الخصوم. ثم إنّ قرار رفض غير أسباب الدّعى المعتمدة في الاستئناف هو مساو في الأهمية لقرار نقض. وهكذا فالتفرقة بين قرار النقض وقرار الرفض لا تمكّن لوحدها من تبيين أهمية القرار، ويجب أن يتم تأكيد أو نفي هذه الأهمية بواسطة عناصر إضافية.

— من المعطيات التي تؤثر أيضاً على أهمية القرار أن تأتي المحكمة بتأويل القانون منعزلاً عن سياق النزاع. هذا يحصل عادة في قرارات النقض، ويعطي التفرقة بين القرارات المبدئية وقرارات الوقائع للقرارات الأولى أهمية أكبر. فبعض التأويل عن السياق، تكون المحكمة قد ألمحت إلى أنّها تريد لما وضعته أن ينطبق في المستقبل على وقائع أخرى قريبة من التي نظرت فيها. لكن ثمّ ("فرانسوا جيني" François GénY) من ينفذ أصل التفرقة بين القرار المبدئي وقرار الوقائع. يقول:

"لم نستغ كثيراً التفرقة بين القرارات المبدئية وقرارات الوقائع، التي هي تفرقة فطرية أكثر من أن تكون نتاج إعمال للفكر، والتي يؤق بها دون برهنة على الأسس التي تضبط خطوطها. فبالنسبة إلينا، كلّ قرار قضائيّ هو قرار وقائع، بمعنى أنّه لا يلزم إلّا في الصورة الخاصة التي جاء لإعطائها حلاً، وذلك حسب الأحداث التي تكوّنه والقواعد القانونية التي تنبأها القضاء فيه [...] لكن من جهة أخرى، نرى أنّ التوجهات العامة التي تُستخلص من القرار — سواء

على مستوى الإقرار بالوقائع وتصنيفها، أو على مستوى ملاءمة القانون مع الوقائع التي تتم الإقرار بها وتصنيفها – تساهم في التمكن للمبادئ⁷⁰⁸.

بعبارة بسيطة: قرار المحكمة قرار وقائع، لأن وظيفة المحكمة حل النزاعات. في نفس الوقت قرار المحكمة قرار مبدئي، لأنه ينبغي أن تراه صالحا للنزاعات المستقبلية المماثلة، فوظيفة المحكمة إقامة المساواة، أي وظيفتها أن تكون محكمة.

لأجل ما تقدّم من صعوبة القول بقرارات مبدئية وقرارات وقائع، وفي كلّ الأحوال لأجل صعوبة أن نقول عن قرار ما إنّه قرار مبدئي أو قرار وقائع، لا يُنصح باستعمال هذا التصنيف، ويُنصح بالاكْتفاء بملاحظة أنّ القرار المعلق عليه قد تكون له آثار هامة على التطوّر اللاحق لفقه القضاء.

– من المعطيات التي تحدّد أيضاً مدى القرار، أي من المعطيات التي تمكّن من تحديد تأثيره على فقه القضاء، الحالة السابقة التي عليها القضاء. فإذا عرفنا السابق، ووجدنا القرار الذي بين أيدينا مختلفاً، هذا يعني أننا أمام قرار أحدث تطوراً في فقه القضاء. فإذا وصل القرار الذي بين أيدينا إلى حدّ مناقضة ما سبقه، فنحن أمام تحوّل قضائي⁷⁰⁹. والشرط للحديث عن تحوّل أن تكون القرارات القديمة والقرار الجديد الذي يناقضها قد صدرت جميعها عن نفس الدائرة التعقيبية (أو نفس الدائرة الاستئنافية) أو أن تكون القرارات القديمة قد صدرت عن دائرة أو أكثر لمحكمة التعقيب والقرار الجديد الذي يناقضها صادراً عن الدوائر المجتمعة. خارج هذه الحدود لا يمكن الحديث عن تحوّل. مثال ذلك أن تستقرّ محاكم الأصل على اتجاه، ثم يأتي قرار تعقيبي مناقض، هنا لا تحوّل بل قرار يؤدّ فقه قضاء بصدد النشأة. في المقابل، لو استقرّت محكمة التعقيب على اتجاه وجاء قرار مناقض من محكمة درجتها أقلّ، هنا أيضاً لا

⁷⁰⁸ "Nous avouons goûter assez peu la distinction, plus instinctive que réfléchie, que l'on pose, sans plus en démontrer le bien-fondé qui en fixe les lignes, entre les arrêts de principe et les arrêts d'espèce. Pour nous, toute décision judiciaire est décision d'espèce, en ce sens qu'elle ne s'impose que pour le cas particulier qu'elle résout d'après les faits qui le constituent et les règles de droit que les juges y adoptent [...]. Mais d'autre part, les directions générales qui s'en dégagent tant pour la reconnaissance et le classement des faits que pour l'adaptation du droit aux faits reconnus et classés, contribuent à l'affermissement des principes". François Génay, note, S., 1930. 2. 99, cité par : Gilles Goubaux et Philippe Bihr, préc., p. 185.


⁷⁰⁹ حول التحوّل القضائي، انظر: Jean-François Casil, Retour sur les conditions d'existence de revirement de jurisprudence en droit privé, R.R.J., 2004-2 (1), p. 639.

نتحدث عن تحويل بل نتحدث مثلا عن قرار يريد أن يثير تحولا. فإذا كانت الحلول المتناقضة صادرة عن دوائر مختلفة لمحكمة التعقيب أو عن محاكم أصل متعددة، هنا أيضاً لا تحول، وينبغي على المعلق الاكتفاء بالإشارة إلى وجود اختلافات في فقه القضاء.

— وتبدو مهمة تحديد المدى أقل تعقيدا حين يكون القرار الذي نشغل عليه قديماً وجاءت بعده قرارات أخرى حول نفس الموضوع. هنا لن نحتاج للتخمين حول تأثير القرار على تطور فقه القضاء، لأن هذا التأثير حصل بعد، وهو أمانا.

195. — التعليق ومفردات القياس الحملي.

من جميع ما سبق ننبين أن التعليق على قرار يتمثل في اكتشاف مادة هي تحليل للقرار ومعها مادة هي تفكير في قيمة ومدى القرار. في التحليل نحلل القياس الحملي. وفي التفكير في القيمة نجد القيمة القانونية، أي نقيم قانونياً المقدمة الصغرى والمقدمة الكبرى؛ كما نجد في التفكير في القيمة التفكير في القيمة غير القانونية، أي نجد تقييم النتيجة من زاوية الإنصاف (الخ). أخيراً يأتي التفكير في المدى، وهنا نعاود مرة أخرى لقاء المقدمة الصغرى والمقدمة الكبرى، أي نبحث في تأثير ما جاء في هاتين المقدمتين على ما سيجيء في مقدمات قرارات لاحقة.



196. — الاكتشاف في عشر نقاط.

فإذا أردنا الآن أن نعيد ما جاء للتو بعبارات سبقت، قلنا إن التعليق على قرار أو دراسته تتم بتشغيل مستويات تناولناها⁷¹⁰. تفضي هذه المستويات إلى أن نصل إلى ما أسمى بتحليل القرار، وتبيان قيمته ومداه. هذا الذي نصل إليه هو ما ينبغي ترتيبه. لكن قبل المرور إلى الترتيب ينبغي العودة إلى الاكتشاف وتناوله لا كما فعلنا إلى حد الآن، بل وفق طريقة "مجرّبة"⁷¹¹ تفضي بدورها إلى الوصول إلى تحليل القرار وتبيان قيمته ومداه. تتمثل هذه الطريقة في قراءة نص القرار ثم في استخراج العناصر التالية الواحد منها وراء الآخر⁷¹²:

— أولاً: المحكمة التي صدر عنها القرار

يصلح هذا العنصر على عدة مستويات مرتبطة بهرمية السلطة العدلية.

— ثانياً: تاريخ صدور القرار

يصلح هذا العنصر على مستوى التفكير في المدى. كما أن الانتباه إلى التاريخ يجنبنا الوقوع في بعض الأخطاء. مثال ذلك: كان الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية ينص على أن الزوجة مخيرة في الإسهام في الإنفاق، وصار يقول إنها ملزمة. ما يحضر المعلق هو القانون الحالي. فإذا قدم إليه قرار صدر في ظل القانون القديم يقضي بأن الزوجة مخيرة، فهو سينقده. هذا النقد لم يكن ليكون لو انتبه إلى تاريخ القرار.

— ثالثاً: استخراج الدليل المستنبط منه

قد يكون نصاً، وقد تذكره المحكمة وقد لا تذكره؛ وقد يكون مبدأ قانونياً عاماً، وعموماً أصلاً من الأصول التي يتم إعمالها حين لا يوجد نص.

— رابعاً: الوقائع

هي جملة الأحداث التي وقعت قبل أن نصل إلى المحاكم. وما ينبغي هو تنظيمها زمنياً، وإقصاء الهامشي منها، أي ذاك الذي لا علاقة له بالمشكل القانوني.

— خامساً: الإجراءات

- اسم مختلف المحاكم التي مرّ بها النزاع.
- محتوى قضائها.

— سادساً: ادّعاءات وحجج الأطراف الواقعية والقانونية

⁷¹⁰ انظر الفقرة عدد 121 وما بعدها.

⁷¹¹ Roger Mendegris et Georges Vermelle, préc., p. 134.

⁷¹² انظر: Jérôme Bonnard, Roger Mendegris et Georges Vermelle, préc., p. 87 et s. ; Gilles Goubeaux et Philippe Bihr, préc., p. 109 et s. ; p. 158 et s.

بعد ما سبق سنكون على الأقل أمام تأويلين متعارضين للقانون، لكل واحد حججه (قد نكون أمام أكثر من زوج من التأويلات المتعارضة، ومن ثم أمام أكثر من زوج من الحجج). يقول "هنري مازو" (Henri Mazeaud):

"بعد [...] التذكير بالإجراءات، ستظهر بالضرورة أطروحتان تتعلّقان: بالحلّ الذي سيُعطى لسؤال واحد، وبالتأويل قاعدة قانونية واحدة. فإذا كان القرار المعلق عليه قراراً لمحكمة التعقيب، فالعرض المتعلّق بالإجراءات ينبغي وبوضوح أن يُظهر التعارض بين تفكير قضاة الأصل من جهة وتفكير المعقّب من جهة أخرى. إذن حان الوقت لأن يُطرح بوضوح المشكل القانوني الذي فصل فيه القرار المعلق عليه"⁷¹³.

— سابعاً: المشكل القانوني

المشكل القانوني (يمكن أن نكون أمام أكثر من مشكل) هو الرّايان (يمكن أن نكون أمام أكثر من رأيين) المتعارضان المطلوب من المحكمة أن تفصل لفائدة أحدهما.

— ثامناً: جواب المحكمة

هنا نستخرج القياس (إن تكثرّت المشاكل القانونية، تكثرّت الأقيسة) الذي تعرّضنا له سابقاً، أي هنا نأتي بما أسميناه أعلاه تحليل القرار.

— تاسعاً: قيمة الجواب

هنا نأتي بما أسميناه سابقاً التّفكير في قيمة القرار القانونية وغير القانونية.

— عاشراً: مدى الجواب

هنا نضع ما أسمى سابقاً التّفكير في مدى القرار.

197. — التّريب.

⁷¹³ "À l'issue de ce rappel de la procédure, deux thèses doivent nécessairement apparaître quant à la solution à apporter à une même question ainsi que, quant à l'interprétation d'une seule règle de droit. Aussi, si la décision à commenter est un arrêt de la Cour de cassation, les développements relatifs à la procédure doivent clairement faire apparaître l'opposition entre le raisonnement des juges du fond, d'une part, et celui du demandeur au pouvoir, d'autre part. Il est temps, alors, de poser clairement la question de droit que la décision commentée a tranchée". Henri Mazeaud, préc., p. 57.

تلك هي إذن عشر نقاط ينبغي الوصول إليها في مرحلة الاكتشاف. والنقطة الثامنة والتاسعة والعاشر هي ما سيُستغل عليه في المرحلة الموالية، أي مرحلة الترتيب.

— إحدى عشر: التّخطيط

هنا ثمّ إمكانيّتان:

إمّا أن نأتي إلى النقطة الثامنة، ونردّها إلى عناصرها، ثمّ نجتمع المتماثل منها ونفصل المتخالف ونقدّم المتقدّم ونؤخّر المتأخّر. هذا يعطي تخطيطاً موضوعياً (plan thématique). داخل مضمون هذا التّخطيط نأتي بالتّفكير في القيمة وفي المدى.

وإمّا أن نبني التّخطيط على مقاربتنا لجواب المحكمة تحليلاً (الفقرة الأولى)، ثمّ تقييماً (الفقرة الثانية) ثمّ مدى (الفقرة الثالثة).

[يسمى هذا التّخطيط: Le plan : S.V.P . و (S) هي اختصار لـ: (Solution)؛ و (V) هي اختصار لـ: (Valeur)؛ و (P) هي اختصار لـ: (Portée).]

فإذا أردنا أن يكون التّخطيط متكوّناً لا من ثلاث فقرات بل من اثنتين فحسب، وجب عندها أن نقارب القرار تحليلاً، ثمّ تفكيراً (الجزء الأول لتحليل القرار analyse de la décision ou Solution، والثاني للتّفكير فيه réflexion sur la décision). ثمّ نفرّع الجزء الثاني إلى تفكير في القيمة وتّفكير في المدى).

198. — التّمييز.

فإذا قرأنا الكتب، وجدنا من يفضّل اعتماد الإمكانيّة الأولى⁷¹⁴، لكنّ ثمّ في المقابل من يدعو لاعتماد الإمكانيّة الثانية⁷¹⁵. وأياً كان خيارنا، فما بعد التّرتيب يأتي التّعبير.

اثنا عشر: التّحرير

عن الخاتمة يقول بعضهم إنّها ليست ضروريّة⁷¹⁶. لذا لم يتبقّ إلّا تحرير المقدّمة والجوهر. فأما الجوهر فلا شيء خاصّ في تحريره، لأجل ذلك تنبغي الإحالة على ما جاء في الإطار المشترك⁷¹⁷.

⁷¹⁴ Roger Mendegris et Georges Vermelle, préc., p. 129.

⁷¹⁵ Henri Mazeaud, préc., p. 59.

⁷¹⁶ Roger Mendegris et Georges Vermelle, préc., p. 134.

وأما المقدمة، فتم اقتراحات متعددة حول العناصر التي تتكوّن منها⁷¹⁸. لكن يمكن الاكتفاء بما جاء عند "هنري مازو" (Henri Mazeaud):

العنصر الأول: تقديم القرار،

بذكر المحكمة التي أصدرته،

وبذكر تاريخه،

وبتأطير المادة القانونية التي اشتغل عليها⁷¹⁹.

العنصر الثاني: عرض الوقائع

العنصر الثالث: عرض الإجراءات

هنا نعرض من كان المدعي ومن كان المدعى عليه في مختلف مراحل الدعوى؛ ماهي ادعاءات وحجج كلّ واحد منهما؛ ما هي المحاكم التي مرّ بها النزاع (قبل أن يصل إلى المحكمة التي نعلّق على قضائها) وما تاريخ حكمها وفي أي اتجاه⁷²⁰.

بعد هذا العرض للإجراءات، ستظهر بالضرورة أطروحتان تتعلّقان بالحلّ الواجب إعطاؤه لمشكل واحد، ولتأويل قاعدة قانونية واحدة. فإذا تعلّق الأمر بقرار تعقيبي، سيكشف عرض الإجراءات تعارضاً بين تفكير قضاة الأصل

⁷¹⁷ انظر الفقرة عدد 54 وما بعدها والفقرة عدد 166.

⁷¹⁸ من هذه المقترحات ما جاء عند: Roger Mendegris et Georges Vermelle, préc., p. 129 et s. ; David Bonnet, L'essentiel de la méthodologie juridique, ellipses, Paris, 2006, p. 92 et s.

⁷¹⁹ ملاحظة أولى: ثم من يبدأ بالتأطير ثم يمرّ إلى المحكمة والتاريخ (Gilles Goubeaux et Philippe Bihl, préc., p. 201).

ملاحظة 2: ثم من يدعو لإضافة كلمات حول أنية الموضوع وأهميته العملية، وذلك لشدّ انتباه القارئ (Gilles Goubeaux et Philippe Bihl, préc., p. 201).

⁷²⁰ مثال لكيفية عرض الإجراءات:

"بناءً على الوقائع الوارد ذكرها للتوّ) قام (أ) بقضية أمام المحكمة الابتدائية بتونس مدّعياً ... وطالبا ... فردّ (ب) ... فقضت المحكمة في ... ب: ... (لنفرض أنّها قضت لفائدة أ).

فاستأنف (ب) الحكم الابتدائي أمام محكمة الاستئناف بتونس ناقداً ذلك الحكم لأنّه ... وطالبا ... فردّ المستأنف ضده (أ) ب: ... فقضت محكمة الاستئناف في ... ب: ... (لنفرض أنّها قضت لفائدة أ).

فتعقّب (ب) القرار الاستئنافي ناقداً إيّاه لـ: ... فردّ المعقّب عليه ب: ... فقضت محكمة التعقيب في ... ب: ...".

ملاحظة 1: هذا نموذج ليس إلّا، ويمكن عرض الإجراءات بعبارات مغايرة.

ملاحظة 2: قد لا نجد في القرار التعقيبي الذي نعلّق عليه كلّ المعلومات التي تملأ الفراغات الواردة في النموذج المقترح. في هذه الحالة لا نورد إلّا الموجود، أي لا نملأ الفراغات عن طريق تخمينات قد تصيب الواقع وقد تخطئه (مثال ذلك: نجد أنّ المحكمة الابتدائية قضت لفائدة أ، ولا نجد في نصّ القرار من الذي استأنف، فنخمن ونقول إنّه ب. ما خمناه قد يكون خاطئاً، أي قد يكون المستأنف هو أ لأنّ المحكمة الابتدائية قضت نعم له لكن بأقلّ ممّا طلبه).

وتفكير الطّاعن بالتّعقيب⁷²¹. هذا التّعارض هو ما يمثّل المشكل القانوني المطلوب حلّه من قبل محكمة التّعقيب التي نعلّق على قرارها.

العنصر الرابع: عرض المشكل القانوني

العنصر الخامس: الإعلان عن التّخطيط

فإذا طرحنا المشكل المطلوب حلّه من المحكمة التي نعلّق على قرارها، وجب بعد ذلك إحضار جوابها مُجملاً. انطلاقاً من هذا الجواب، نعدّ إلى واحدة من الإمكانيتين الواردتين أعلاه⁷²²، ونعلن من ثمّ عن التّخطيط. هذا عن منهجية دراسة القرار الواحد⁷²³. والأمر لا يختلف، إذا كان التّمرين تعليقاً على أكثر من قرار⁷²⁴. للتّذليل على هذا سنجسّم قواعد المنهجية بهذين التّمرينين معاً.

2. تجسيم منهجية دراسة نصّ حكم قضائي

199. — قبل التّمرين. التّمرين.

هنا أيضاً، وعلى غرار المقالة وغيرها، ينبغي البدء بتقديم تعليق جاهز للمحاكاة. بعد ذلك نمرّ إلى إعطاء قرار أو أكثر للتّعليق عليه.

الموضوع الأول

تعليق على قرار واحد:

تعقيب مدني، 11251، 22 أفريل 1985، ن. I، ص 178 وما بعدها.

"أصدرت محكمة التّعقيب القرار التالي⁷²⁵ :

بعد الاطّلاع على مطلب التّعقيب المرفوع في 25 أفريل 1984 من طرف الأستاذ التّيجاني بن رمضان المحامي بتونس نيابة عن I — علي،

⁷²¹ في مثالنا: أطروحة المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف (أ) من جهة، وأطروحة (ب) من جهة أخرى.

⁷²² تخطيط موضوعي؛ أو تخطيط مبنّي على مقارنة جواب المحكمة تحليلاً، إلخ. انظر الفقرة عدد 197.

⁷²³ ينبغي أن نختم بالإحالة على كتاب ذكر سابقاً لـ: "روجي مانديفرز" (Roger Mendegris) و"جورج فارمال" (Georges Vermelle)، وذلك في موضعين:

أول الكتاب، وتحديد تعريفات أهم المصطلحات.

آخر الكتاب، وتحديد فهرس المراجع.

⁷²⁴ يقول بعضهم إنّ التّعليق على عدّة قرارات يستوجب استخراج المشترك بينها، وربما أيضاً غير المشترك. لكن الأفضل الاكتفاء بتناول ما هو مشترك. Roger Mendegris et Georges Vermelle, préc., p.

125.

⁷²⁵ ملاحظة: تمّ حذف جزء من القرار؛ كما تمّ إصلاح بعض الأخطاء البنيّة.

2 - نسرية، القاطنين بقربة، ضدّ 1- عبد القادر والحبيب ومحمّد وأمّ الخير، 2- محبوبة، 3 - نزيهة وفوزية وحماّدي وحياة ومنية، القاطنون بقربة، نائب من عدى الأخيرين البشير عياد، طعنا في الحكم النهائي الصادر في القضية عدد 7543 بتاريخ 28 مارس 1984 من محكمة ناحية نابل القاضي بعدم سماع الدّعى.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطّعن المقدّمة من الأستاذ ابن رمضان بتاريخ 1 ماي 1984 وعلى محضر إبلاغها للمعقّب عليهم بتاريخ 14 منه عن طريق عدل التنفيذ بقرمبالية السيّد عبد المجيد الكامل. وبعد الاطلاع على بقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها وعلى تاريخ إيداعها بكتابة هذه المحكمة.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرّد على مستندات الطّعن المقدّمة من الأستاذ عياد في المواعيد القانونية والرامية إلى طلب الرّفص شكلا وأصلا. وبعد الاطلاع على ملحوظات المدّعي العام لدى محكمة التّعقيب الرّامية بدورها إلى قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز والاستماع لشرح تلك الملحوظات بالجلسة. وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والمداولة القانونية.

من حيث الشّكل:

حيث استوفى مطلب التّعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث أفادت وقائع القضية كما أثبتتها الحكم المنتقد والوثائق التي انبنى عليها قيام الطّاعنين بقضية لدى محكمة ناحية نابل ضدّ خصومهم ادّعى فيها أنّهما اشتريا من المرحوم حسين بن علي الحدّاد في قائم حياته جميع قطعة الأرض الكائنة بقربة والتي تمسح احدى عشر مرجعا مقطّعة من السّانية المعروفة باسم سانية كشطان بيّنت حدودها بالأصل وذلك بثمن جملي قدره 100 ديناراً حسب حجة عادلة محرّرة في 7 أفريل 1970 وقد تحوّزا بالمبيع غير أنّه عند تحرير كتب الشّراء وقع التّخصيص به غلطا على أنّ موضوع البيع تابع للقطعة عدد 748 س من مثال المسح الإجماليّ التابع لمشيخة قربة والحال أنّ المبيع تابع للقطعة عدد 624 موضوع الرّسم العقاريّ عدد 10279 تونس س 2 البالغ مساحتها نحو هكتارين و33 آر و40 سنتيوار وهكذا تعدّر عليهما إدراج شرائهما بدفاتر الملكية العقارية كما تعدّر عليهما إصلاح الغلط الوارد بكتب الشّراء في خصوص رقم القطعة لوفاة البائع وامتناع ورثته من المصادقة على الإصلاح وانتهيا إلى طلب الحكم بإلزام هؤلاء بالتوقيع على كتب تكميلي

توضّح به الأجزاء المببّعة ورقم القطعة التي ستقع منها وعدد الرّسم العقاري الذي يتعيّن إدراج كتب الشّراء به كلّ ذلك في أجل محدّد يصبح الحكم الذي سيصدر بعد مضيّه قائما مقام الكتب التّكميليّ مع الإذن للسّيد حافظ الملكيّة بإدراجه بالسّجل العقاري ولم يحضر المدّعى عليهم ولم يجيبوا عن الدّعى ورأت المحكمة أنّه لا شيء بملفّ القضية يفيد أنّ إرادة البائع قد انصرفت إلى التّفويت للمدّعين في أجزاء من القطعة عدد 624 فضلا عن أنّ الواقع يخالف ذلك فالمدّعيان ليسا بحائزين لأيّ جزء من تلك القطعة مع أنّ كتب البيع قد نصّ به على تحوّلها بالمبيع وبناء على ذلك قضت بعدم سماع الدّعى وهذا الحكم هو محلّ الطّعن الآن. وحيث تعقّب الطّاعنان ناعين عليه:

[...]

عن كافّة المطاعن:

حيث اتّضح من مطالعة الحكم المنتقد أنّ محكمة الموضوع بعد أن استعرضت ما ورد بعقد الشّراء من أنّ المشتريين اعترفا بالرّؤية والتّقليب والحوز وما أثبتته الخبر المندب من أنّ موضوع الدّاعي في تصرّف أرملّة البائع تخلّصت من ذلك إلى استنتاج أنّ المشتريين لم يتحوّزا مطلقا بمحلّ النزاع واعتبرت هذا قرينة بتعزيز ما ارتأته من أنّ الملفّ خلّو من أيّ شيء يفيد أنّ إرادة البائع قد اتّجهت نحو التّفويت للمدّعين في أجزاء من القطعة عدد 624 من مثال المسح الإجماليّ لعمادة قرينة وموّدّى ذلك أنّ تلك المحكمة قد تجاوزت في تكيف الخطأ المطلوب إصلاحه من مجرّد غلط مادّي غير مؤثر في جوهر العقد وفي إرادة المتعاقدين إلى القول بأنّه من قبيل الغلط المفسد للرّضا والمؤثر في إرادة البائع لتناوله ذات المبيع.

وحيث لا جدال في أنّ المحلّ المتعاقد عليه هو من الأركان الصّوريّة لتكوين العقد لا بدّ أن يكون معلوما لدى المتعاقدين بصورة تنفي عنه كلّ جهالة سواء من حيث ذاته أو من حيث صفاته الأساسيّة. كما لا جدال في أنّ الغلط في المحلّ ذاته يعتبر من باب الغلط المانع الذي لا يفسد الرّضا فحسب بل يعدمه أساسا.

وحيث يتّضح من مطالعة كتب الشّراء موضوع مطلبّ الإصلاح أنّه ضبط المتعاقد عليه على النّحو التّالي "قطعة أرض سقويّة بها أحد عشر مرجعا متخلّلة بخمسة أصول زيتون متقطّعة من جميع السّانية المعروفة بسانية كشطان من ناحيتها الشرقيّة بجميع ما لذّ من الحقوق وعمّة المنافع مع الحظّ في السّقي من بئريها القبليّ والجوفيّ" (مع ضبط الحدود الفعلية).

وحيث أنّ وصف المبيع على النحو السالف الذكر لا يترك أيّ مجال للقول بوجود غلط مانع أو مؤثر في إرادة البائع خاصة وقد تأكد من تقرير الخبير المنتدب ومن باقي الوثائق أنّ المبيع لا يمتّ بصلة للقطعة عدد 748 المشار إليها بنفس الكتب لا من حيث المساحة ولا من حيث الحدود ولا من حيث الحظّ في السقي وأنّ تلك الأوصاف إنّما تنطبق على القطعة عدد 624.

وحيث أنّ محكمة الموضوع لمّا أهملت الأخذ بتلك الجوانب ولم تعرها أيّ اهتمام مع أنّها معروضة عليها ضمن الكتب المطلوب إصلاحه واعتمدت في معرفة المتعاقد عليه على مجرّد الرّقم الوارد ذكره بالكتب وعلى ما أثبتته الخبر من أنّ الجزء المبيع في تصرّف غير المشتريين رغم أنّ هذا الوضع إنّما كان نتيجة مباشرة لتنفيذ حكم القسمة الصادر في القضية عدد 7494 والمؤيد استئنافياً ولما اعتبرت الغلط المطلوب إصلاحه من قبيل الغلط المؤثر في الإرادة وليس من قبيل الغلط المادّي المنصوص عليه بالفصل 47 من مجلة الالتزامات والعقود فإنّها تكون قد كيّفت الدّعى على خلاف ما تنطبق وقائعها ولم تلتزم في تأويل الكتب بما تقتضيه القواعد القانونية المقرّرة بالفصل 513 وما بعده من نفس المجلة ممّا يتعيّن معه نقض الحكم المطعون فيه.

لذا قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة ناحية نابل لإعادة النّظر فيها من جديد بهيأة أخرى وإعفاء الطّاعن من الخطيّة وترجيح مبلغها إليه. وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 22 أفريل 1985 عن الدائرة المدنيّة المتركبة من رئيسها السيّد علي محسن الماي والمستشارين السيّد عبد الوهّاب بن عامر وحسين بن مامي بمحضر المدّعي العام السيّد الهادف بن الأخضر وبمساعدة كاتب المحكمة السيّد عبد اللطيف النّقاش – وحزّر في تاريخه".

المقدّمة (في رؤوس أقلام)

- تقديم القرار.
- عرض الوقائع.
- عرض الإجراءات.
- عرض المشكلين القانونيين:
- هل الغلط في ذات المحل يعدّ مانعاً ومعدماً للرّضا في صورة عدم التّقاء الإرادتين؟

– هل الغلط في ذات المحل يعدّ غلطاً مادياً منصوصاً عليه في الفصل 47 في صورة التقاء الإرادتين؟⁷²⁶

أجابت المحكمة بنعم عن السؤال الأول، وستتناول جوابها هذا في الفقرة الأولى. وأجابت كذلك بنعم عن السؤال الثاني، وستتناول جوابها هذا في الفقرة الثانية.

الجوهر (في رؤوس أقلام)

(I) الغلط في ذات المحلّ في صورة عدم التقاء الإرادتين

الإعلان عن تخطيط الفقرة الأولى.

(أ) موقف المحكمة من هذا الغلط

– قالت المحكمة: هو من باب الغلط الذي لا يفسد الرضا فحسب بل يعدمه أساساً.

إذن تفرّق المحكمة بين غلط ينصبّ على ذات الشيء وهو مانع ويعدم، وبين غلط آخر يفسد / الغلط الآخر لا بدّ أنّه الغلط في النوع أو في الوصف غير الذاتيّ.

نقد موقف المحكمة: صور الغلط في الشيء واحدة⁷²⁷.

– هنالك صورة أخرى للغلط في ذات المحلّ لم تطرح على المحكمة: الغلط في الثمن⁷²⁸. يقتضي الاتساق أن تتخذ منها المحكمة نفس الموقف. الإتيان بما ينقل إلى (ب).

(ب) مقتضى موقف المحكمة من هذا الغلط

– المقتضى الأول: هنالك أنواع أخرى من الغلط المانع (قالت: من قبيل الغلط المانع).

إيراد هذه الأنواع: الغلط في طبيعة العقد، إلخ.⁷²⁹

– المقتضى الثاني:

قالت محكمة التعقيب: "غلط يعدم الرضا"، ومقتضى هذا الكلام أنّ الغلط يبطل بطلانا مطلقاً؛

⁷²⁶ حول هاتين الصورتين للغلط، انظر: عبد المجيد الزّروقي، أحكام الغلط ... (م س)، الفقرة عدد 37؛

Abdelmagid Zarrouki, L'erreur ... (préc.), n° 22 et s.

⁷²⁷ انظر (وانقل مع الاختصار ليتناسب مع ما نحن بصدد) إثبات هذا في: Abdelmagid Zarrouki, L'erreur ... (préc.), n° 32 et s. ;

عبد المجيد الزّروقي، أحكام الغلط ... (م س)، الفقرة عدد 27 وما بعدها.

⁷²⁸ انظرها عند: عبد المجيد الزّروقي، أحكام الغلط ... (م س)، الفقرة عدد 35.

⁷²⁹ انظرها عند: عبد المجيد الزّروقي، أحكام الغلط ... (م س)، الفقرة عدد 39 وما بعدها.

قابلت محكمة التعقيب الغلط السابق بغط يفسد الرضا فحسب، ومقتضى هذا الكلام أنّ الغلط الثاني يبطل بطلانا نسبياً. نقد موقف المحكمة: البطلان النسبيّ أنسب، لصور الغلط جميعاً، من البطلان المطلق⁷³⁰.

الإتيان بما ينقل إلى الفقرة الثانية.

(II) الغلط في ذات المحلّ في صورة التقاء الإرادتين الإعلان عن تخطيط الفقرة الثانية.

(أ) محتوى موقف المحكمة

– ما دخل المجال التعاقدّي:

تنصيب أول في العقد: المبيع هو القطعة عدد 748.

تنصيب ثان في العقد: المبيع هو القطعة عدد 624

تنصيب ثالث في العقد: المبيع هو أرض لها أوصاف معيّنة (متخلّلة بأصول زيتون، إلخ).

تنصيب رابع: المشتريان تحوّزا بالمبيع. إذن المبيع هو أرض بحوزة المشتريين.

– الواقع:

الأوصاف تنطبق على القطعة 624.

الأوصاف لا تنطبق على القطعة 724.

عدم تحوّل المشتريين للقطعة 624.

– انطلاقاً من المعطيين السابقين رأت محكمة الناحية:

أنّ البائع أراد القطعة 748 والمشتريين كذلك.

مقتضى رأيها:

أولاً: ارتكب البائع والمشتريان غلطاً في التنصيب حين كتبوا 624.

ثانياً: ليس ثمّ غلط فيما يخصّ القطعة 748:

من المشتريين: هنا تكون قد أجابت على ما قاله المشتريان.

من البائع.

لكنّ محكمة الناحية لم تقف هنا، وأضافت: لو كان البائع أراد غير القطعة 748،

لكان وقع في غلط اسمه غلط في ذات المبيع وأثره إفساد الرضا.

– انطلاقاً من نفس المعطيين السابقين رأت محكمة التعقيب:

⁷³⁰ انظر ما جاء عند: عبد المجيد الزروقي، أحكام الغلط ... (م س)، الفقرة عدد 329.

أنّ البائع أراد القطعة 624 والمشتريين كذلك.

مقتضى رأيها:

أولاً: ارتكب البائع والمشتريان غلطاً في التّنصيب حين كتبوا 748. كان يمكن أن تقف عند هذا الحدّ، لكن لأنّ محكمة النّاحية زادت، رأت محكمة التّعقيب أن تردّ على الزّيادة فقالت: لو كان ثمّ غلط في الذات، لكنّا أمام غلطٍ مانع أثره إعدام الرّضا. هذا الأمر تناولناه بعدُ في الفقرة الأولى. إذن ينبغي أن نعود للغلط في ذات المحلّ في صورة التّقاء الإرادتين، ونحاول تقييم موقف محكمة التّعقيب منه بعد أن عرضنا أعلاه محتوى هذا الموقف.

(ب) قيمة موقف المحكمة

ما حجة محكمة النّاحية وما حجة محكمة التّعقيب التي جعلتها ترفض ما رآته محكمة النّاحية؟

حجة محكمة النّاحية: العقد قال إنّ المشتريين تحوّزا، والحال أنّ الواقع يفيد خلاف ذلك.

حجة محكمة التّعقيب: الأوصاف المذكورة في العقد تنطبق على القطعة عدد 624 لا القطعة عدد 748.

إذن الموقفان مقبولان، لأنّ لكلّ منهما حجّته.

ماذا فعلت محكمة التّعقيب؟ أسقطت الحجة التي يقوم عليها موقف محكمة النّاحية (بأن قالت سبب عدم التّحوّز تنفيذ حكم قضائيّ).

هكذا صرنا أمام ما يلي: 624 تنصيب يعضده آخر يتحدّث عن الأوصاف، أمّا 748 فتتنصيب لا يعضده شيء.

إذن موقف محكمة التّعقيب: العقد ككلّ، تعبير فيه معنيان؛ وأحدهما (624) هو الذي يوافق قصد المتعاقدين. إعطاء العقد هذا المعنى. إذن التّنصيب 748: جسّد غلطاً في صورة التّقاء الإرادات على المحلّ (624).

هكذا يكون موقف محكمة التّعقيب هو الأسلم. لكنّ محكمة التّعقيب تضيف: الغلط هنا هو من قبيل الغلط المادّي المنصوص عليه بالفصل 47.

ماذا تقصد؟

مثله، أي ينتميان إلى نفس الجنس؟ عندها تكون محقّة.

الغلط الأوّل داخل في الثّاني، والثّاني منصوص عليه في الفصل 47؟ عندها تكون غير محقّة، لأنّ الفصل 47 نصّ على نوع من الغلط المادّي (الغلط في الحساب) ولم يتعرّض إلى جنس الغلط المادّي.

الموضوع الثاني

تعليق على أربع قرارات صادرة عن الدوائر المجتمعة (تعقيبي مدني، 28564، 16 مارس 1995⁷³¹؛ تعقيبي مدني، 44851، 16 مارس 1995⁷³²؛ تعقيبي مدني، 42389، 16 مارس 1995⁷³³؛ تعقيبي مدني، 45822، 16 مارس 1995⁷³⁴).

تعقيبي مدني، 28564، 16 مارس 1995

"أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل بكتابة المحكمة في 28 نوفمبر 1990 تحت عدد 28564 المقدم من الأستاذ مصطفى السماوي نيابة عن : الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار" ... وحسن ... العياري. ضد: محمد ... خوايصية.

طعنا في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 88928 بتاريخ 10 أكتوبر 1990 والقاضي بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باعتبار مسؤولية الحادث مشتركة أنصافا بين المتضرر وسائق الوسيلة المؤمنة لدى المستأنف ضدها شركة التأمين "ستار" وإلزام هذه الأخيرة بأن تؤدي للمستأنف المبالغ المضمنة بنص الحكم ...

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العامة الرامية إلى رفض المطلب أصلا والحجز والاستماع إلى شرحها بالجلسة . وبعد المداولة طبق القانون.

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد الوقائع كما أثبتتها المحكمة المنتقد والأوراق التي اعتمدها قيام المعقب ضده في 5 فيفري 1985 بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بتونس

⁷³¹ المجلة القانونية التونسية، 1996، ص 299 – 303.

⁷³² المجلة القانونية التونسية، 1996، ص 305 – 308.

⁷³³ المجلة القانونية التونسية، 1996، ص 309 – 312.

⁷³⁴ المجلة القانونية التونسية، 1995، ص 243 – 248 (مع تعليق لمحمد المنصف بن المختار الزين، ص 248 – 264).

⁷³⁵ إن الوقت المخصص اليوم للامتحانات هو ثلاث ساعات؛ وهو وقت ضيق؛ لذا لا ينبغي إعطاء الطلبة تمرينا كالتمرين الوارد في المتن، لأن قراءة محتوى القرارات لوحدها ستأخذ حيزا مهما من زمن الامتحان.

مدّعيًا أنّه بتاريخ 15 جانفي 1980 صدمته سيارة يقودها المدّعي عليه (المعقّب الثاني) تسببت له في أضرار وسقوط وكان قام بالحقّ الشخصي أمام المحكمة الجنائية التي أحيل عليها سائق السيارة إلّا أنّها قضت بعدم سماع الدّعى العامة والتّخلي عن الدّعى الخاصة وتأيّد الحكم استئنافيًا بناء على أنّ المتضرّر يتحمّل كامل مسؤوليّة الحادث لذا وعملا بأحكام الفصل 96 من م.إ.ع. فهو يطلب الحكم بإلزام المدّعي عليها الثانية بجبر ضرريه المادّي والأدبيّ وفق المبالغ المطلوبة.

وأجاب نائب شركة التّأمين متمسكا بتوفر شروط الإعفاء من المسؤوليّة الوارد بها الفصل 96 إذ ثبت من الحكم الجزائيّ أنّ السائق قد فعل كلّ ما يلزم لمنع الضّرر الذي حصل بسبب من لحقه إضافة إلى وجوب تقيد القاضي المدنيّ بما سبق أن بثّ فيه القاضي الجزائيّ.

وبعد إتمام الإجراءات قضت المحكمة ابتدائيًا بعدم سماع الدّعى لأنّ الحكم الجزائيّ قال كلمته في الخطأ فاستأنفه المدّعي فقضت محكمة الاستئناف بنقض الحكم الابتدائيّ واعتبار مسؤوليّة الحادث مشتركة بالتّناصف بين المتضرّر وسائق السيارة حسب حكمها عدد 81905 بتاريخ 26 جوان 1989 بناء على أنّ الدّعى مؤسّسة على المسؤوليّة الشّبيبة فتعقّبت شركة التّأمين لخرقه قاعدة اتّصال القضاء المنصوص عليها بالفصل 481 من م.إ.ع. لسبق النّظر في الخطأ من طرف القاضي الجزائيّ وبتاريخ يوم 14 ديسمبر 1989 تحت عدد 25088 قرّرت محكمة التّعقيب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة اعتمادا على الحجّية المطلقة التي أثبتتها الحكم الجزائيّ وتفرد المتضرّر بكامل الخطأ المؤدّي للحادث.

وأعيد نشر القضية من جديد فقضت محكمة الإحالة بالحكم المضمّن نصّه بالطّالع بناء على أنّه ليس للحكم الجزائيّ حجّية مطلقة ويجوز القيام مدنيًا إذا كان هناك أساس آخر يمكن أن تنشأ عنه مسؤوليّة المتسبّب في الضّرر وهو محلّ الطّعن الآن لنفس السّبب القانونيّ السّابق المتمثّل في:

- 1- أنّ اعتماد المحكمة على الفصل 96 من م.إ.ع. فيه خرق لحجّية اتّصال القضاء لوجود حكم جزائيّ نفى الخطأ كلّيًا عن السّائق.
- 2- خرق الفصل 96 من م.إ.ع. لأنّ الضّرر لم يحصل من الشّيء نفسه وإنّما حصل بفعل الإنسان.

3- أنّ الفصل 96 المذكور لا يقبل تجزئة المسؤوليّة. ولذلك ولمخالفة القرار التّعبيبيّ السّابق عدد 25088 المشار إليه وبتاريخ يوم 5 فيفري 1991 قرّرت الدّائرة التاسعة التي نشرت لديها القضية إرجاعها للرئيس الأوّل للنّظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجمعة.

وتبعاً لذلك وعملاً بأحكام الفصل 191 من م.م.ت. قرّر الرئيس الأول لمحكمة التعقيب إحالة القضية على الدوائر المجتمعة نظراً لمخالفة محكمة الإحالة للمبدأ القانوني الذي أثبتته قرار الإحالة وتكليف المستشار السيّد المنصف بن المختار الزّين ليكون مقرّراً لها.

المحكمة

عن المسألة القانونية محلّ الطعن

عن المطعن الأول

حيث أنّ الحكم الجزائي الصادر بعدم وجود خطأ يمكن نسبته للسائق على معنى الفصل 98 من م.ط. لا يمنع القيام ضدّ حافظ الوسيلة المحدثّة للضرر سواء كان هو السائق أو غيره. إذ أنّ الحكم الجزائي تسلّط على ما صدر من السائق شخصياً من أفعال أثناء السّياقة بينما طلب التعويض يعتمد على فعل الشيء وموجّهاً ضدّ حافظه ولم يكن فعل الوسيلة ولا حفظها ممّا تعهّد به القاضي الجزائي وبالتالي فلا وجه للاحتجاج باتّصال القضاء على معنى الفصل 481 من م.ا.ع. لتباين الأسباب وقد طبّقت محكمة الإحالة الفصل 96 من م.ا.ع. تطبيقاً سليماً واثّجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثاني

حيث جاء بالفصل 96 من م.ا.ع. "على كلّ إنسان ضمان الضرر الناشئ ممّا هو في حفظه إذا تبيّن أنّ سبب الضرر من نفس تلك الأشياء..." وحيث يستفاد من الفصل المذكور أنّه ليس من الضروري أن يكون الشيء في الحادث بطلاً للإنسان وبكفي وجود علاقة السببية بين الشيء والضرر.

وحيث لا جدال في أنّ المتضرّر وهو مترجّل صدمته السيّارة المؤمنة لدى الطّاعنة ويعتبر الضرر تبعاً لذلك صادراً عنها حتّى يثبت خلافه وقد أحسنت محكمة الإحالة تطبيق الفصل 96 من م.ا.ع. وكان الطعن غير وجيه فتعيّن رفضه.

عن المطعن الثالث

حيث أنّ الطّاعنة نازعت في العلاقة السببية بين الشيء والضرر وقد رفض مطعنها كما سبقّت الإشارة إليه ولم تستند في هذا الطّور إلى الإعفاء الكلّي من المسؤولية المنصوص عليه بالفصل 96 من م.ا.ع. فلا مصلحة لها في معارضة الإعفاء الجزئي الذي قضت به محكمة الإحالة ولا يقبل منها طعن دون مصلحة عملاً بأحكام الفصل 179 من م.م.ت. واثّجه رفض هذا المطعن أيضاً.

ولهذه الأسباب

قرّرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا ...".

تعقيبي مدني، 44851، 16 مارس 1995

"أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل بكتابة المحكمة في 12 أوت 1994 تحت عدد 44851 من الأستاذ عبد الوهاب الباهي نيابة عن :
الشركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ستار ..."
ضدّ : النّعّاس بوعزّي ... محاميه الأستاذ الحنفي الفريضي.
ومبروكة ... بوعزّي في حقّ نفسها وفي حقّ ابنها القاصر ربيع محاميه الأستاذ حسين السّالمي.
طعنا في الحكم الصّادر من محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 27 أفريل 1994 تحت عدد 14957 والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي ...
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العامة الرّامية إلى النّقض والإحالة والاستماع لشرحها بالجلسة.
وبعد ... المفاوضة طبق القانون ...

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتتها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام ورثة بوعزّي بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بتونس مدّعين أنّ مورّثهم تعرّض إلى حادث مرور أودى بحياته تسبّب فيه سائق الشّاحنة المؤمنة لدى المعقّبة. وقد أدانت المحكمة الجزائية السّائق وحملته كامل مسؤوليّة الحادث ورفض طلب التعويض عن الضّرر المادّي، وبما أنّهم تحصّلوا على ما يثبت معيّن دخل مورّثهم فهم يطلبون الحكم بالإلزام المدّعى عليها بأن تؤدّي لهم الغرامات المبيّنة بالعريضة تعويضا عن الضّرر المذكور.

وأجاب نائب المدّعى عليها بأنّ الحكم الاستئنافي الجنائي المحتجّ به عدد 76663 بتاريخ 28 مارس 1988 لم يصبح باتّا إذ وقع تعقيبه تحت عدد 27840 حسب شهادة النّشر المضافة وأنّه عملا بأحكام الفصل 7 من م.ا.ج. يطلب الحكم برفض الدّعى.

وبعد إتمام الإجراءات قضت المحكمة ابتدائيّا لصالح الدّعى عملا بالفصلين 83 و 107 من م.ا.ج. فاستأنفته المحكوم عليها فقضت محكمة الاستئناف بإقرار الحكم الابتدائيّ حسب الحكم عدد 98712 بتاريخ 6 أفريل 1992 فتعقّبه شركة التأمين "ستار" ناعية عليه خرق أحكام الفصل 7 من م.ا.ج. وخرق الفصل 107 من م.ا.ج. وخرق الفصل 12 من م.م.ت. وبتاريخ أوّل أكتوبر 1992 تحت عدد 35606 قرّرت

محكمة التعقيب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة بناء على أنّ الدّعى العامّة ما زالت محلّ نظر لدى محكمة التعقيب. وأعيد نشر القضية من جديد فقضت محكمة الإحالة بإقرار الحكم الابتدائيّ وفق ما هو مضمّن بالطّالع بناء على أنّ الحكم النهائيّ يعتبر من الأحكام التي لا رجوع فيها ولها صفة ما اتّصل به القضاء ثمّ إنّه وعملا بالفصل 101 من م.إ.ع. فإنّه حتّى في صورة نقض ذلك الحكم والقضاء بترك السبيل فإنّ ذلك لا يؤثّر في مسألة تعويض الخسارة عن الفعل الذي قامت به التّهمة لاختلاف مقاييس الخطأ الجزائيّ عن الخطأ المدنيّ. وهو محلّ الطّعن الآن من طرف شركة التّأمين لنفس السبب القانونيّ السّابق المتمثّل في:

- 1- خرق الفصل 7 من م.إ.ع. بمقولة أنّ القيام بالدّعى المدنيّة سابق لأوانه لكون الدّعى العموميّة محلّ نظر أمام محكمة التعقيب.
 - 2- الخطأ في تطبيق الفصل 101 من م.إ.ع. على قضية الحال بدّعى أنّ هذا الفصل يميّن المحكمة من النّظر في الدّعى المدنيّة حتّى لو صدر الحكم الجزائيّ بترك السبيل ولكونها اعتبرت وجود خلاف بين الخطأ الجزائيّ والخطأ المدنيّ.
 - 3- خرق الفصل 107 من م.إ.ع. لما قدّرت المحكمة الضّرر بما لا يتماشى مع دخل الهالك.
- ولذلك ولمخالفة الحكم المذكور للقرار التعقيبيّ السّابق عدد 35606 المشار إليه، قرّرت الدّائرة الثّالثة عشر التي نشرت لديها القضية بتاريخ 20 أكتوبر 1994 إرجاعها للسّيّد الرّئيس الأوّل لمحكمة التعقيب للنّظر في إمكانية إحالتها على الدّوائر المجتمعة. وتبعاً لذلك وعملا بأحكام الفصل 191 من م.م.ب.ت. قرّر الرّئيس الأوّل إحالة القضية على الدّوائر المجتمعة نظراً لمخالفة محكمة الإحالة للمبدأ القانونيّ الذي أثبتته قرار الإحالة وتكليف المستشار السّيّد المنصف بن المختار الرّين مقرّراً لها.

المحكمة

عن المسألة القانونيّة محلّ الطّعن

عن المطعن الأوّل:

حيث أنّه بقطع النّظر عن الاستنتاج الذي ذهب إليه المطعن فقد تبين بمراجعة شهادة النّشر المسلّمة من كتابة محكمة التعقيب والتي قدّمتها الطّاعنة أنّ تعقيب الحكم الجناحيّ المشار إليه منحصر في التّعويضات المدنيّة ولم يشمل الدّعى العامّة وتعيّن رفض المطعن.

عن المطعن الثّاني:

حيث جاء بأسباب الحكم المطعون فيه أنّه عند التّسليم جدلاً بأنّ الحكم الجزائيّ قد ينتهي بترك السبيل فإنّ الفصل 101 من م.إ.ع. يسمح بالنّظر

في الدعوى المدنية وهو تفسير غير سليم للفصل المذكور لأن الحكم بترك السبيل لا يؤدي في كل الحالات إلى تمكين المتضرر من التعويض إضافة إلى أن الطلب لم يقدم على هذا الأساس فلا وجه للنظر في سند لم تطرحه الدعوى إلا أن ذلك لا تأثير له على ما انتهى إليه الحكم. ولهذا السبب ولما جاء بالردّ عن المطعن الأول فإنّه يتعيّن رفض هذا المطعن أيضاً.

عن المطعن الثالث:

حيث يتعلّق هذا المطعن بمناقشة محكمة الموضوع في تقديرها التعويض المستحقّ وهو ما يدخل في اجتهادها الذي لا رقابة لمحكمة التعقيب عليه طالما علّلت رأيها بما تجمّع لديها من عناصر ثابتة في الملف ووفق ما اقتضاه الفصل 107 من م.إ.ع. واتّجه لذلك رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قرّرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً...".

تعقيبي مدني، 42389، 16 مارس 1995

"أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل بكتابة المحكمة في 17 فيفري 1994 والمقدم من الأستاذ عبد اللطيف مامغلي نيابة عن: الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي ... ضد: محمد الحبيب طبقة محاميه الأستاذ بوبكر المناري. طعننا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 21 أكتوبر 1993 تحت عدد 5431 والقاضي بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك باعتبار أنّ الأضرار اللاحقة بالسيارة قدرها (9.559.500 د) وتخطئة المستأنف بالمال المؤمّن ... وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العامة الرامية إلى رفض المطلب أصلاً والحجز والاستماع لشرحها بالجلسة. وبعد ... المفاوضة طبق القانون:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب صيغته القانونية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتتها الحكم المنتقد والأوراق التي اعتمدها قيام المعقّب ضدّه بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير مدّعياً أنّه في أول سبتمبر 1987 جدّ حادث مرور بطريق السّواني تسبّب فيه سائق شاحنة تمّت إدانته جزائياً ابتدائياً واستئنافياً تحت عدد 7930 بتاريخ 3

أكتوبر 1988 وقد تسبب الحادث في حصول أضرار كبيرة بسيارة العارض يطلب التعويض عنها وفق الطلبات المفصلة بالعريضة تأسيساً على الفصلين 96 و 107 من م.إ.ع. وأجاب نائب المدعى عليه (المعقب) مؤمن الشاحنة الصادمة بأن سائقها فعل كل ما يلزم لتفادي الحادث وأن الضرر حصل للمدعى بسبب خطئه طالبا الحكم بعدم سماع الدعوى. وبعد إتمام الإجراءات قضت المحكمة ابتدائياً لصالح الدعوى فاستأنفه المحكوم عليه فقضت محكمة الاستئناف بإقرار الحكم الابتدائي فتعقبه الصندوق التونسي للتأمين مركزاً طعنه بالخصوص على خرق أحكام الفصل 96 المذكور لأن الأضرار المزعومة ليست ناشئة عن ذات الشاحنة وإنما بفعل سائقها الذي كان يقودها. وبتاريخ يوم 28 جانفي 1992 تحت عدد 23214 قرّرت محكمة التعقيب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بناء على أنه في صورة ثبوت خطأ حارس الشيء فإن السند الواجب اعتماده هو الفصل 83 من م.إ.ع. ولا يمكن تغيير السند القانوني. وأعيد نشر القضية فقضت محكمة الإحالة بإقرار الحكم الابتدائي وفق ما هو مضمّن بالطالع مؤكدة أنه يمكن القيام على أساس الفصل 96 من م.إ.ع. ولو في صورة صدور حكم جزائي بالإدانة. وهو محل الطعن الآن:

- 1- لضعف التعليل وخرق الفصل 107 من م.إ.ع. لأن الحكم لم يطرح قيمة الحطام عند تقدير الضرر متبعاً رأي الخبير.
- 2- ولنفس السبب القانوني السابق المتمثل في خرق الفصل 96 من م.إ.ع. بمقولة أنّ المسؤولية الشئئية تفترض أن يكون الضرر قد نشأ من ذات الشيء وأنه في صورة ثبوت خطأ شخصي ارتكبه صاحب الشيء فلا مجال إلى تطبيق الفصل المذكور.
- 3- أنه لا يمكن اعتماد الفصل 96 من م.إ.ع. إذا توفّر للمتضرر حق المطالبة طبق الفصل 83 من م.إ.ع. لما بين نوعي المسؤولية من تنافر.

ولذلك ولمخالفة الحكم المذكور القرار التعقيبي السابق عدد 23214 المشار إليه قرّرت الدائرة الثالثة عشر التي نشرت لديها القضية إرجاعها للسيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة. وتبعاً لذلك وعملاً بأحكام الفصل 191 من م.م.ت. قرّر الرئيس الأول إحالة القضية على الدوائر المجتمعة نظراً لمخالفة محكمة الإحالة للمبدأ القانوني الذي أثبتته قرار الإحالة وتكليف المستشار السيد محمد المنصف بن المختار الزين مقرراً لها.

المحكمة

عن المطعن الأول:

حيث قدّرت محكمة الموضوع مبلغ التعويض في نطاق سلطتها التقديرية وكان حكمها معللاً تعليلاً سائغاً مستمداً من العناصر الثابتة بالملف ووفق ما اقتضاه الفصل 107 من م.إ.ع. وتعيّن لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثاني:

حيث لا خلاف في أنّ الأضرار المطلوب تعويضها حصلت لسبابة المتضرّر عند صدمها من طرف الشاحنة المؤمنة لدى الطاعة فيعتبر الضرر حاصلًا منها حتّى يثبت خلافه. وحيث أنّ ما ثبت من خطأ سائق الشاحنة وكونه لم يستطع السيطرة عليها لا ينفي أنّ الضرر حصل من الشاحنة نفسها لما أفلت زمامها من حافظها وقد أحسنت محكمة الإحالة تطبيق الفصل 96 من م.إ.ع. واتّجه رفض هذا المطعن أيضاً.

عن المطعن الثالث:

حيث أنّ المتضرّر من حادث طريق قد تتوافر له مستندات قانونية متعدّدة لطلب التعويض كالمسؤولية عن الخطأ الشخصي والمسؤولية عن حفظ الشيء والمسؤولية العقدية للنّاقل وهو حرّ في اختيار مستنده لطلب التعويض وليس هناك أيّ نصّ قانوني يجعل من له حقّ طلب التعويض على أساس الفصل 83 من م.إ.ع. ملزماً باتّباع هذا المستند دون سواه وتعيّن ردّ هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قرّرت الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً ... "

تعقيبي مدني، 45822، 16 مارس 1995

"أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل بكتابة المحكمة في 15 نوفمبر 1994 تحت عدد 45822 المقدم من الأستاذ التيجاني بن رمضان نيابة عن شركة التأمين "الضمان" ... ضدّ: ورثة حسونة ... طعنا في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 15 جوان 1994 تحت عدد 14953 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلاً وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص التعويض عن الضرر المادي، والترفع في التعويض عن الضرر المعنوي، وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة الرامية إلى النقض والإحالة والاستماع إلى شرحها بالجلسة. وبعد ... المفاوضات طبق القانون.

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب صيغته القانونية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتتها المحكمة المنتقد والأوراق التي اعتمدها قيام المعقّب ضدّهم بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية مدّعين أنّ مورّثهم تعرّض لحادث مرور أودى بحياته تسبّب فيه مؤمن المعقّبة الذي أحيل على المحكمة الجزائية من أجل القتل على وجه الخطأ إلاّ أنّه تمّ الحكم استئنافياً تحت عدد 9097 بتاريخ 7 جانفي 1991 بعدم سماع الدّعى العامّة والتّخلّي عن الدّعى الخاصّة بناء على أنّ الحادث يعزى إلى الخطأ الذي اقترفه الهالك.

ولذا وتأسيساً على الفصول 83 و96 و101 من م.إ.ع واعتباراً لتحمل السّائق لنسبة من المسؤولية فهم يطلبون الحكم بإلزام المدّعى عليها بأن تؤدّي لهم الغرامات المبيّنة تفصيلاً بالعريضة تعويضاً عن الضّررين المادّي والأدبيّ.

وأجاب نائب المدّعى عليها بأنّ الدّعى مردودة سواء كان القيام على أساس الفصل 83 أو على أساس الفصل 96 باعتبار أنّ الضّرر حصل بفعل الهالك وأنّ مؤمن منوّبته قام بكلّ ما في وسعه لتقاضي الحادث مثلاً أثبتته الحكم الجزائيّ المذكور.

وبعد إتمام الإجراءات قضت المحكمة ابتدائياً لصالح الدّعى فاستأنفته المحكوم عليها فقضت محكمة الاستئناف بإقرار الحكم الابتدائيّ من حيث المبدأ مع تعديله حسب الحكم عدد 5957 بتاريخ 24 فيفري 1993 فتعقّبه شركة التّأمين الضّمان لخرق قاعدة اتّصال القضاء لأنّه رغم صدور حكم جزائيّ نفى كلّ مسؤوليّة على السّائق فإنّ المحكمة أعادت النّظر في الموضوع واعتبرته متحمّلاً لكامل مسؤوليّة الحادث.

وبتاريخ يوم 20 سبتمبر 1993 تحت عدد 39639 قرّرت محكمة التعقيب نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة لعدم تقّيده بالحجّة المطلقة للوقائع التي أثبتتها الحكم الجزائيّ.

وأعيد نشر القضية من جديد فقضت محكمة الإحالة بالتّعويض وفق ما هو مضمّن بالطّالع بناء على أنّ وحدة الخطأين الجزائيّ والمدنيّ تتصادم مع ما أقرّه المشرّع بالفصل 101 من م.إ.ع. خلافاً لما ارتأته محكمة التعقيب وهو محلّ الطّعن الآن لنفس السّبب القانونيّ السّابق المتمثّل في:

1- خرق الفصلين 83 و96 من م.إ.ع. لأنّ المسؤوليّة المنصوص عليها بالفصلين المذكورين هي واحدة والفرق بينهما في عبء الإثبات وقد أثبت الحكم الجزائيّ أنّ المتضرّر هو المتسبّب في الحادث.

2- خرق قاعدة اتصال القضاء لأنّ الفصل 101 من م.أ.ع. لا يسمح بمناقضة الحكم الجزائي.

3- خرق الفصل 101 من م.أ.ع. لاعتماد المحكمة على ازدواجية الخطأ المدني والخطأ الجزائي.

ولذلك ولمخالفة الحكم المذكور القرار التعقيبي السابق عدد 39639 المشار إليه قرّرت الدائرة الثالثة التي نشرت لديها القضية إرجاعها للسيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة وتبعاً لذلك وعملاً بأحكام الفصل 191 من م.م.ب.ت قرّر الرئيس الأول إحالة القضية على الدوائر المجتمعة نظراً لمخالفة محكمة الإحالة للمبدأ القانوني الذي أثبتته قرار الإحالة وتكليف المستشار السيد المنصف بن المختار الزين مقرراً لها.

المحكمة

عن المسألة القانونية محل الطعن

عن المطعن الأول:

حيث أنّ المسؤولية عن الخطأ الشخصي سندها الفصل 83 م.أ.ع. فيما صدر عن الإنسان من تقصير أو إهمال بينما المسؤولية الشبئية سندها الفصل 96 من نفس المجلة وموضوعها ضمان الضرر الناشئ عن حفظ الشيء، فالأولى أساسها الخطأ والثانية أساسها الضمان.

وحيث تختلف المسؤوليتان المذكورتان من حيث الأساس وعبء الإثبات وأنّ الحكم الجزائي الذي نفى عن السائق التقصير في السبقة وإن كان ينفي عنه أيضاً الخطأ الشخصي الوارد بالفصل 83 من م.أ.ع. فإنه لا يعفيه من ضمان الضرر المستند للفصل 96 من نفس المجلة.

وحيث أنّ ما جاء بالحكم الجزائي من إشارة لخطأ المتضرر ودوره في الحادث لا يفيد القاضي المدني إذ أنّه تزيد لا تقتضيه ضرورة البت في الدعوى العامة وقد أحسنت محكمة الإحالة تطبيق أحكام الفصل 96 م.أ.ع. وأتجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثاني:

حيث أنّ ما جاء بالفصل 101 من م.أ.ع. وبالفصل 19 من م.ج. يرمي إلى التفريق بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية بحيث أنّ تسليط عقاب جزائي لا يبرئ ذمة المحكوم عليه من المسؤولية المدنية وأنّ انتفاء الأولى لا يترتب عنه بالضرورة انتفاء الثانية ولم يقصد المشرع تمكين القاضي المدني من إعادة النظر فيما بت فيه القاضي الجزائي ضرورة سواء في صورة أحكام الإدانة أو في خصوص أحكام البراءة كأن يثبت القاضي المدني أنّ السائق قصر أو أهمل على معنى الفصل 83 م.أ.ع.

بعد أن أثبت القاضي الجزائي أنّ السائق لا يسند له أي تقصير أو إهمال، على معنى الفصل 98 من م.ط. وحيث أنّ تأويل هذين الفصلين بما يطلق حرّية القاضي المدني يضرّ بحقوق المتقاضين وبحسن سير القضاء ويتعارض مع قاعدة تقيّد القاضي المدني بما بتّ فيه القاضي الجزائي ضرورة. وحيث ولئن لم تحسن محكمة الإحالة تطبيق الفصلين من م.ا.ع.⁷³⁶ و19 من ق.ج. فإنّ استنادها إلى المسؤولية الشّبيّة الوارد بها الفصل 96 من م.ا.ع. كافٍ لاعتبار أنّ ما انتهت إليه ليس فيه خرق للقانون وتعيّن لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثالث:

حيث أنّ الخطأ الذي ورد بالفصل 98 من م.ط. لا يختلف من حيث محتواه وطبيعته عن الخطأ الوارد بالفصل 83 من م.ا.ع. فإذا صدر الحكم الجزائي بعدم وجود خطأ ينسب لسائق الوسيلة المشاركة في الحادث لا يبقى في سلوك السائق ما يمكن اعتباره خطأ شخصيًا لاتّصال القضاء به ولم يستطع المدّعون في الأصل ولا محكمة الإحالة إبراز الخطأ الذي سمّي مدنيًا على معنى الفصل 83 من م.ا.ع. والذي يختلف عما نفتته المحكمة الجزائية على معنى الفصل 98 من م.ط. إلا أنّ اعتماد المحكمة على الفصل 96 من م.ا.ع. كافٍ لاعتبار ما انتهت إليه مطابقًا للقانون واتّجه لذلك رفض هذا المطعن أيضًا.

لهذه الأسباب:

قرّرت محكمة التّعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التّعقيب شكلاً ورفضه أصلاً...".



المقدمة (في رؤوس أقلام)

- تقديم القرارات.
- عرض الوقائع (باقتضاب).
- عرض الإجراءات (باقتضاب).
- عرض المشكلين القانونيين⁷³⁷:
- المشكل الأوّل يتعلّق بالمسؤوليّة الشّبيّة شروطاً، ثمّ أساساً.
- المشكل الثّاني يتعلّق بالعلاقة بين المسؤوليّات.
- سنفرد لكلّ مشكل فقرة.

⁷³⁶ هكذا جاء النصّ المنشور.

⁷³⁷ يمكن في تعليق على أكثر من قرار اختيار واحد من حلّين: جعل موضوع التعليق ما هو مشترك / جعل موضوع التعليق المشترك والخاصّ معاً (انظر مرجعاً ذكر في هامش من الفقرة عدد 198). هنا اخترنا الحلّ الثّاني.

بعبارة أخرى: بعد مسح محتوى جميع القرارات، وبعد جمع المتماثل منها وفصل المتخالف وتقديم المتقدم، يعطي ذلك:
من جهة أولى:



الجوهر (في رؤوس أقلام)

I المسؤولية الشئنية

- قرار 42389 و 44851: تقدير التعويض يخضع لاجتهاد محكمة الموضوع / مسألة غير هامة / إقصاؤها.
- قرار 42389 و 28564: فعل الشئ والعلاقة السببية / إذن: شروط المسؤولية.

– قرار 45822: أساس المسؤولية.

أ) شروط المسؤولية الشئئية

كما رأينا منذ قليل، تناولت المحكمة شرطين هما:

1/ فعل الشئ

– الفصل 96 مطلق (فعل ذاتي للشئ مع تحرك الشئ بيد الإنسان من جهة، وفعل ذاتي للشئ دون تحرك الشئ بيد الإنسان من جهة أخرى).

– محكمة التعقيب في العديد من القرارات (3 مارس 1982 – 29 ديسمبر 1985 – 10 مارس 1986)⁷³⁸: المطلق يفيد الخصوص (فعل ذاتي للشئ مع تحرك الشئ بيد الإنسان).

– الدوائر المجتمعة: المطلق يفيد الإطلاق (فعل ذاتي للشئ مع تحرك الشئ بيد الإنسان، أو فعل ذاتي للشئ دون تحرك الشئ بيد الإنسان).
– أيّ الموقفين أسلم؟

الفصل 97 أريد أن يكون تطبيقا للفصل 96 / الفصل 97 يهّم فعلا ذاتيا للشئ دون تحريك بيد الإنسان / هل هذا حجة للموقف الأول أم للموقف الثاني؟
للموقف الأول؟ لا / أن يكون التطبيق ضيقا، فهذا لا يمكن من القطع بأنه أريد أن يكون للمطبق نفس الميدان.

للموقف الثاني؟ لا / قد يراد أن يساوي التطبيق المطبق.
لكن بالعودة إلى الأعمال التحضيرية، نجد مراجع الفصل 96 تتحدث عن الآلات / هذه قرينة على أن المطلق أريد منه الإطلاق.
الإتيان بما ينقل إلى النقطة الموالية.

2/ العلاقة السببية

– قرار 28564: "... يعتبر الضرر صادرا عن(ه) حتى يثبت خلافه..." /
إذن اتصال مادي بين الشئ ومكان الضرر.

– قرار 42389: "... يعتبر الضرر حاصل من(ه) حتى يثبت خلافه..." /
إذن اتصال مادي بين الشئ ومكان الضرر.

– في القرارين تقول الدوائر المجتمعة إن هذا تطبيق سليم للفصل 96.

– الاتصال المادي يفترض الدور الإيجابي للشئ.

⁷³⁸ انظرها عند: Nadhir Ben Ammou, L'évolution récente de la jurisprudence en matière de responsabilité civile, R. T. D., 1996, p. 32.

– إذن ليدحض المدعى عليه القرينة، ينبغي أن يثبت الدور السلبي للشيء / أي لكي يتخلص من المسؤولية، عليه أن يتعرض للعلاقة السببية:

- بأن يثبت بصفة سلبية أن الشيء ليس سببا في حصول الضرر لأنه لعب دورا سلبيا (إذن الحافظ مسؤول عن الضرر الذي بقي سببه مجهولا).
- أو بأن يثبت بصفة إيجابية:

أنه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر،

و

أن الضرر نشأ بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه.

– مسألة الإغفاء الجزئي: قرار 28564: من اعتبر مسؤولاً لا مصلحة له في معارضة الإغفاء الجزئي / إذن قبول إمكانية الإغفاء الجزئي وبتجزئة المسؤولية؟

حسب أحد الفقهاء: إن ثبت ثانياً من الفصل 96 (خطأ الضحية مثلا) ولم يثبت أولاً (لم يثبت أن الحافظ فعل كل ما يلزم)، فهذا يعني أن خطأ الضحية لم يكن السبب الوحيد في وقوع الضرر مما يترتب عنه توزيع المسؤولية بين الحافظ من جهة والمتضرر (إلخ.) من جهة أخرى⁷³⁹.

لكن السؤال: هل أراد المشرع تجزئة المسؤولية ليكون موقف الدوائر المجتمعة (على تقدير أن هذا هو موقفها) المتمثل في التجرئة سليماً؟

الإتيان بما ينقل إلى (ب).

(ب) أساس المسؤولية الشئبية

الإعلان عن تخطيط (ب)

1/ موقف المحكمة

– نظرياً: أساس المسؤولية:

إما الخطأ (يجب إثباته / أو هو مفترض)؛

وإما ليس الخطأ (الضمان، إلخ.).

– الدوائر المجتمعة (قرار 45822): الأساس هو الضمان⁷⁴⁰.

⁷³⁹ محمد الزين، المسؤولية التقصيرية، درس مرقون، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، ب ت، ص 50.

⁷⁴⁰ يمكن نقل إثبات ما جاء أعلاه من عند: Nadhir Ben Ammou, préc., p. 41 et s. لكن انظر أحمد بن طالب الذي أورد الحيثية التالية للقرار عدد 45822: "حيث أن المسؤولية عن الخطأ الشخصي سندها الفصل 83 م.إ.ع. فيما صدر عن الإنسان من تقصير أو إهمال بينما المسؤولية الشئبية سندها الفصل 96 م.إ.ع. وموضوعها حفظ الشيء مادياً وقانونياً فالأولى أساسها الخطأ والثانية أساسها القاعدة العامة الواردة بالفصل 554 م.إ.ع. القائلة بأن من له النما فعليه الثواب". ثم أضاف أحمد بن طالب أن هذا هو النص الأصلي للقرار كيفما نجده في النسخة: "المستخرجة من أرشيف

الإتيان بما ينقل إلى النقطة الموالية.

2/ قيمة موقف المحكمة

• يفرّق أصحاب نظرية الضمان بين:

الضرر الجسمي والمادي (هنا الأساس هو الضمان)،

والضرر الاقتصادي والمعنوي (هنا الأساس هو الخطأ).

من هنا يمكن نقد محكمة التعقيب لتنزيلها نظرية الضمان على الفصل 96، أي على فصل لا يفرّق بين هذه الأنواع من الضرر.

• حسب أحد الفقهاء: للوصول إلى نفس النتائج، كان على المحكمة أن تستند إلى نظرية التبعات (هنالك التبعات عن شيء ينتفع به *risque-profit*، والتبعات عن شيء لا ينتفع به *risque crée*) لأنها أكثر تماشياً مع توجهات المشرّع (الفصل 554)⁷⁴¹.

• يبدو لنا من عبارات (عملنا على العبارات كما وجدت وقت صدور المجلة) الفصل 96 أنه وضع قرينة خطأ (ولم يتبنّ لا نظرية الضمان ولا نظرية التبعات) وأنّ المشرّع أراد منه ما يلي: إثبات "أولاً" لوحده يفنّد الافتراض.

إثبات "ثانياً" لوحده لا يفنّد الافتراض (زلازل – سقط الجدار على المارة – لكن الجدار كان قبل الزلازل متداعياً للسقوط – قرينة الخطأ لا يفنّدها حدوث الزلازل). هذا ما يفسّر وجود "الواو" (et) في الفصل 96.

أما في الفصلين 93 و94: لو ثبت "ثانياً" لوحده، لفنّد ذلك الافتراض؛ لذلك جاء في الفصلين حرف "أو" (ou).

بعبارة أخرى: تأويل الفصل 96 على أنه قصد منه تبني نظرية الضمان أو نظرية التبعات يجد أمامه (إذا استعملنا عبارات سبقت معنا: انظر هامشاً من عدد 146) عنصراً «مزعجاً»: تغيير حروف العطف من «أو» في الفصلين 93 و94 إلى «الواو» في الفصل 96. فإذا راجعنا هذا التأويل إلى آخر مفاده أنّ هذا النصّ تبني قرينة الخطأ، وجد العنصر المثير للإزعاج مكانه في التأويل الجديد، أي كفّ عن يكون مزعجاً.

محكمة التعقيب. ذلك أنّ النصّ المنشور في مجموعة قرارات الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب لسنة 1994 – 1995 لم يتضمنه بل ورد فيه أنّ المسؤولية الشبّية «أساسها الضمان». وقد أوقع هذا التغيير المجهول المصدر الجميع في المغالطة فانبهروا بتساءلون عن مدلوله". أحمد بن طالب، مجلة الالتزامات والعقود أمام الدوائر المجتمعة، منشور في: كتاب مائوية مجلة الالتزامات والعقود 1906 – 2006، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 265.

Nadhir Ben Ammou, préc., p. 43.⁷⁴¹

إذن يبدو أنّ موقف محكمة التعقيب من أساس المسؤولية لا يتماشى مع ما أراده المشرع.

الإتيان بما ينقل إلى الفقرة الثانية.

(II) العلاقة بين المسؤوليات

الإعلان عن تخطيط الفقرة الثانية.

(أ) العلاقة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية

الإعلان عن تخطيط (أ).

1/ مبدأ حجّة الجزائي على المدني

– للجزائي حجّة على المدني.

– أساس ذلك حسب قرار 28564 و 45822:

الفصل 19 من المجلة الجزائية: الحكم بالبراءة أو بالعقوبات ... لا يمنع المتضرر من ... تعويض الضرر الذي لحقه.

الفصل 101 من مجلة الالتزامات والعقود: الحكم الصادر من مجلس جنائي بترك سبيل متهم لا يؤثر في مسألة تعويض الخسارة الناشئة من الفعل.

– معنى الفصل 101 (والفصل 19) حسب قرار 45822 خاصة، ولكن أيضا قرار 44851:

• عقاب جزائي = عقاب مدني

• لا عقاب جزائي = إما لا عقاب مدني على أساس الفصل 83، وإما عقاب مدني على أساس الفصل 96

• لا يمكن للقاضي المدني أن يعيد البت فيما نظر فيه القاضي الجزائي:

* عقاب جزائي لإهمال أو تقصير: تقييد القاضي المدني الذي، إن قرّر استعمال الفصل 83، لا يمكنه القول بانعدام الإهمال أو التقصير.

* لا عقاب جزائي لإهمال أو تقصير:

° تقييد القاضي المدني الذي لا يمكنه إقرار وجود إهمال أو تقصير / إذن لا مسؤولية على معنى الفصل 83 / أي الحكم الجزائي بترك السبيل يؤثر في مسألة تعويض الخسارة.

° لا يقيّد القاضي المدني الذي يمكنه أن يقضي بالتعويض على أساس الفصل 96 / إذن الحكم الجزائي بترك السبيل لا يؤثر في مسألة تعويض الخسارة.

إذن الفصل 101 مطلق (تعويض حسب الفصل 83 أو 96) فهم على أنه يفيد الخصوص: تعويض حسب الفصل 96.

ما مخصّص المطلق؟ يبدو أنّه – حسب قرار 45822 – مبدأ عدم الإضرار بحقوق المتقاضين وبحسن سير القضاء.

– الفصل 7 من مجلة الإجراءات الجزائية: الجزائي يوقف المدني / السبب: تفادي تناقض الأحكام والمسّ بمصادقية القضاء / إذن سبب حكم الفصل 7 – لو صحّ – قرينة مخصّصة لإطلاق الفصل 101.

– تقول الدوائر المجتمعة هنا: رغم عدم فهم محكمة الإحالة للفصل 101 (اعتبارها المطلق يفيد الإطلاق)، فتطبيقها للفصل 96 كان سليماً.

– إذن حسب القرار 45822:

توفّر الفصل 98 من مجلة الطّرقات = توفّر الفصل 83 (من مجلة الالتزامات والعقود).

وغياب الفصل 98 من مجلة الطّرقات = غياب الفصل 83 مع إمكانية توفّر الفصل 96 (من مجلة الالتزامات والعقود).

الإتيان بما ينقل إلى النقطة الموالية.

2/ ميدان حجّية الجزائي على المدني

– قرار 28564 و 45822: ما لا يقيد القاضي المدني، كلّ ما ليس ضروريّاً للبتّ في الدّعى العموميّة: ارتكاب المتضرّر لخطأ (هذا ما تعرّض له القراران).

– الفصل 481: حجّية المدني على المدني؟ أم هو مطلق ويشمل حجّية الجزائي على المدني وعموماً حجّية كلّ حكم على آخر؟ / قرار 28564 طبق مباشرة الفصل 481 ممّا يدلّ على أنّه اعتبره مفيداً للإطلاق / نقد: الفصل 482 أولاً: لا حجّية لحكم تمّ استئنافه – معنى هذا أنّ محكمة الاستئناف يمكنها تقرير ما يخالفه – إذن يبدو أنّ نصوص مجلة الالتزامات والعقود قصد منها حجّية المدني على المدني – إذن لا ينبغي تطبيقها خارج هذا المجال إلّا بعد أعمال القياس.

الإتيان بما ينقل إلى (ب).

ب) العلاقة بين المسؤوليات المدنية

– قرار 42389: حرّية الاختيار بين المسؤولية عن الفعل الشّخصي والمسؤولية الشّئنيّة / إذن هو للعلاقة بين المسؤوليات التّقصيرية.

– قرار 42389: حرّية الاختيار بين المسؤولية التّقصيرية والمسؤولية العقديّة / إذن هو للعلاقة بين المسؤولية التّقصيرية والمسؤولية العقديّة.

1/ العلاقة بين المسؤوليات التقصيرية

– القرار عدد 42389: حرّية المتضرّر في اختيار المسؤولية عن الفعل الشخصي أو المسؤولية الشّبيّة / هنالك خطأ شخصي للسائق: إذن انطباق الفصل 83 / الشّاحنة صدمت السيّارة: إذن قامت قرينة على وجود خطأ في الحفظ – لكي لا ينطبق الفصل 96، على حافظ الشّاحنة إثبات أنّه لم يخطئ في الحفظ – إن لم يفعل، فهو مسؤول عن الضرر – إذن انطباق الفصل 96 / هكذا تكون قد توقّرت في القضية شروط انطباق الفصل 83 وشروط انطباق الفصل 96 – يمكن للمدّعي اختيار أحدهما أساساً لدعواه.

– القرار عدد 45822: أكّد على اختلاف المسؤوليتين من حيث الأساس (الفصل 83 أساسه الخطأ، والفصل 96 أساسه الضّمان) ومن حيث الإثبات / إذن يمكن استنتاج ما يأتي:

من قام على أساس الفصل 83 ورفضت دعواه، يمكنه القيام على أساس الفصل 96.

من قام على أساس الفصل 96 ورفضت دعواه، لا يمكنه القيام على أساس الفصل 83.

يمكن إثارة النّصين معاً أمام المحكمة (وهي ستطبّق أحدهما).
إذا وقع القيام على أساس الفصل 83 مثلاً، فلا يمكن للمحكمة أن تقضي على أساس الفصل 96 لأنّه لا يمكنها تعديل سبب الدّعى.
الإتيان بما ينقل إلى التّقطة الموالية.

2/ العلاقة بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقديّة

– القرار عدد 42389: "عن المَطْعَن الثّالث: حيث أنّ المتضرّر من حادث طريق قد تتوافر له مستندات قانونيّة متعدّدة لطلب التّعويض كالمسؤوليّة عن الخطأ الشخصي والمسؤوليّة عن حفظ الشّيء والمسؤوليّة العقديّة للنّاقِل، وهو حرّ في اختيار مستنده لطلب التّعويض، وليس هناك أيّ نصّ قانوني يجعل من له حقّ طلب التّعويض على أساس الفصل 83 من مجلّة الالتزامات والعقود ملزماً باتّباع هذا المستند".

– أورد أحدهم⁷⁴² قراراً لمحكمة التّعقيب (18 جويلية 1974) يقول إن كان ثمّ عقد يجمع بين أطراف الدّعى، فينبغي القيام على أساس المسؤولية العقديّة لا التّقصيريّة.

– إذن قرار الدوائر المجتمعة الوارد أعلاه رفض هذا الحلّ.
 – تقييم موقف الدوائر المجتمعة كما جاء عند أحدهم⁷⁴³:
 عمومية عبارات الدوائر تدعو للقول إنّ موقفها هو: يمكن لضحية ضرر مصدره شبه جنحة القيام على أساس المسؤولية العقدية؛ ويمكن لضحية عدم تنفيذ أو تنفيذ سيئ للعقد المطالبة بالتعويض على الأساس التقصيري.
 هذا الحلّ مرغوب فيه لأنّه يعطي حظوظا وافرة للضحية على مستوى التعويض خاصة إذا كانت ثم بنود محدّدة أو معفية من المسؤولية.
 لكنّ قرار الدوائر المجتمعة يحوي في ذاته حدودا لما وضعه: القرار همّ ضحايا حوادث المرور، ممّا يقصي بقية الضحايا؛ القرار أعطى لمن يملك حقّ القيام على أساس الفصل 83 حقّ اختيار القيام على أساس المسؤولية العقدية، من هنا هو لم يعتن بالصورة المعاكسة، أي إعطاء من يملك حقّ القيام على أساس المسؤولية العقدية خيار القيام تقصيريا.

بما جاء الآن نكون قد ختمنا منهجية دراسة نصّ حكم قضائيّ تجسيما وعرضا. قبل ذلك تناولنا منهجية دراسة نصّ عقديّ. قبل العقديّ تناولنا القانونيّ. وقبل القانونيّ رأينا الفقهيّ.
 بعد دراسة النصّ بأنواعه المتقدّمة، ينبغي المرور إلى القسم الثاني من المواضيع التطبيقيّة، أي إلى دراسة الحالة العمليّة أو ما يُعرف أكثر تحت اسم: الاستشارة القانونيّة.

المبحث الثاني. — العناصر الخاصة بدراسة حالة عملية *étude de cas* *pratique* (الاستشارة القانونية *consultation juridique*)

200. — تقسيم المبحث وفهرسة مضمونه.

يفرق البعض بين دراسة حالة عملية والاستشارة القانونية⁷⁴⁴، لكننا هنا سنستعمل — على غرار بعض غير الذين سبقوا — العبارتين على أنهما تفيدان الثمرين الذي يُطلب في الجامعة⁷⁴⁵. وكما اعتدنا سنبدأ بعرض المنهجية، ثم نمرّ إلى تجسيماها.

الفقرة الأولى. — عرض منهجية دراسة الحالة العملية

201. — تمهيد .

غادرنا منذ قليل القرار. ومضمونه، كما رأينا، وقائع تفضي إلى نزاع، فيعرض النزاع على محكمة، فتطبق المحكمة على الحوادث القانون وتحلّ من ثمّ النزاع. وليست الاستشارة بمختلفة، فهنا أيضاً تُعرض وقائع، وهنا أيضاً مطلوب من المستشار⁷⁴⁶ أن يُطبق القانون على الوقائع⁷⁴⁷. الفارق أنّ المحكمة تُعرض

⁷⁴⁴ عند البعض، هنالك دراسة حالة. وداخلها توجد دراسة حالة عملية والاستشارة القانونية (إلخ): « Sous l'expression "étude de cas" l'on regroupe ici différents exercices que l'on désigne usuellement par "cas pratique", "consultation juridique", "commentaire dirigé" ». Pascale Gonod (sous la direction de), *Annales droit administratif* 2008. Méthodologie et sujets corrigés, Dalloz, Paris, 2007, p. 19.

لكن ما الفرق بين دراسة حالة عملية والاستشارة؟ الاستشارة عمل يقوم به مهني. من هذه الزاوية للاستشارة خصائص لا توجد في العمل الذي يُطلب من طالب في الجامعة. انظر: Gilles Gobeaux et Philippe Bihr, préc., p. 101.

⁷⁴⁵ انظر: Jérôme Bonnard, préc., p. 128.

⁷⁴⁶ قد يكون مهنيّاً أو طالباً.

والمهني هو في الغالب محام. لكن يمكن أن يكون أستاذاً جامعياً من الذين يبذلون العلم لغير طلاب العلم (بنوك، إلخ)، أي من الذين يمارسون البغاء العلمي (العلمي والسري)، أو على حدّ عبارة أحدهم "البغاء الفكري القانوني". وفعلًا جاء في أحد الكتب: "في أيامنا تتعالى بعض الأصوات لفصح انحراف: لقد تغيّر وضع الاستشارة وأصبحت بطريقة كاريكاتورية مرتزقة وغير محايدة. هذا على الأقلّ ما يتكرّر ذكره دون حجة منذ أن اعتقد مؤلف أنّه اكتشف ظاهرة جديدة تتمثل في البغاء الفكري القانوني (prostitution de la pensée juridique)". Philippe Jestaz et Christophe Jamin, *La doctrine*, Dalloz, Paris, 2004, p. 181.

المؤلف المتحدّث عنه هو: J.-D. Bredin, *Remarques sur la doctrine*, Mélanges offerts à Pierre Hébraud, P.U. Toulouse, 1985, p. 116, n° 6.

إلى جانب المهنيين، قد يكون المستشار طالباً. هذا الأخير هو الذي يعيننا هنا. ⁷⁴⁷ هنالك "الاستشارة القانونية"، وهنالك "المذكرة القانونية" (Note juridique). والمذكرة استشارة داخلية يعطيها لمؤسسة رجل قانون ينتمي للمؤسسة (موظف في بنك، إلخ). انظر: Florence Benoit et Olivier Benoit, préc., p. 33.

عليها وقائع أفضت بعدُ إلى نزاع، أمّا المستشار فتعرض عليه حتّى الوقائع التي لم تقض إلى نزاع؛ والفارق خاصّة أنّ المحكمة تحلّ النزاع، أمّا المستشار فيقدّم تصوّراً عن الكيفيّة المحتملة لحلّ النزاع (من قِبَل المحاكم).

202. — الاكتشاف.

ما جاء للتوّ يجعل المرحلة الأولى من عمل المستشار — مرحلة الاكتشاف — لا تختلف في جوهرها عن عمل المحكمة.
تتكوّن المرحلة الأولى من ثلاث لحظات⁷⁴⁸:

اللحظة الأولى: عرض المشكل القانوني

بعد قراءة نصّ الاستشارة⁷⁴⁹، ينبغي انتقاء الهامّ من الوقائع وتكييفه، أي إدخاله في صنف قانوني⁷⁵⁰.
ثمّ ينبغي تحديد المشكل أو المشاكل القانونيّة التي تثيرها الوقائع⁷⁵¹.

⁷⁴⁸ هذا ما قاله "هنري مازو" (Henri Mazeaud)، وسنعرض هنا بطريقة تكاد أن تكون حرفيّة ما قاله. انظر حول ما سننقله: Henri Mazeaud, préc., p. 60 et 61.
⁷⁴⁹ قد لا تُحكى للطالب قصّة، بل تُقدّم له وثائق (نسخ رسائل، ووثائق حالة مدنيّة، إلخ). يستخرج منها الوقائع. هذا نادر بسبب الصّعوبات المادّيّة المتعلّقة بنسخ الوثائق وخاصّة بالوقت الضيّق لامتحان (Gilles Goubeaux et Philippe Bihr, préc., p. 101 et p. 105).
لنفس السبب المتعلّق بالوقت عادة ما تقدّم للطالب وقائع غير معقّدة وغير محتاجة لزمان طويل يُنفق عليها. هذا لا يعني أن لا تُقدّم له وقائع غير مرتّبة أو ناقصة أو فيها أمور زائدة. فقد يُراد أن يُنظر في مدى قدرة الطالب على التّنظيم، ومدى قدرته على تصوّر جميع الفرضيّات الممكنة لسدّ النّقص، ومدى قدرته على تخليص عمله من كلّ الأمور غير المرتبطة بالمشكل القانوني. قَرَب من: Jérôme Bonnard, préc., p. 128.
⁷⁵⁰ تكييف الوقائع مرتبط بالمعرفة الخلفيّة المفترض وجودها عند الطالب. فقد تُقدّم مثلاً وقائع تتعلّق بالغلط وبالعيوب الخفيّة. فإذا كان الطالب لم يدرس إلّا الغلط (في نظام الإجازة القديمة من أربع سنوات، الغلط يُدرس في السّنة الثّانية، في إطار مادّة النّظرية العامّة للالتزام)، فلن يكون مطلوباً منه تكييف الوقائع على أنّها عيوب خفيّة (في نفس النّظام، العيوب تُدرس في السّنة الرابعة، في إطار مادّة العقود الخاصّة).

⁷⁵¹ سيجد المستشار نفسه أمام واحدة من حالتين:
الحالة الأولى، أن يُطرح عليه سؤال (أو أكثر) مضبوط.
والسؤال المضبوط قد يصاغ في عبارات قانونيّة: "يسألك فلان: هل يمكنه إبطال العقد؟". انظر أسئلة من هذا النوع عند: Gilles Goubeaux et Philippe Bihr, préc., p. 106.
وقد يُصاغ السؤال المضبوط في عبارات غير قانونيّة: "يسألك فلان: هل يمكنه الرّجوع فيما ربط نفسه به؟". انظر أسئلة من هذا النوع عند: Gilles Goubeaux et Philippe Bihr, préc., p. 106.
الحالة الثّانية، أن لا يُطرح عليه سؤال محدّد: "يسألك فلان: ما هي حقوقي؟". انظر أسئلة من هذا النوع عند: Gilles Goubeaux et Philippe Bihr, préc., p. 107.

اللحظة الثانية: تحديد القاعدة القانونية المنطبقة

بعد ذلك، ينبغي تحديد القاعدة القانونية المنطبقة على الوقائع.

اللحظة الثالثة: تطبيق القاعدة القانونية على الوقائع


فإذا ضُبِطَت القاعدة، وجب إعمالها على الوقائع. هذا يعني تأويل تلك القاعدة، أي هذا يعني: إما أن يكون لنا تكوين في علوم الحجج، وعندها يكون الدليل المستنبط به متمثلاً في واحدة أو أكثر من الحجج المستقاة من تلك العلوم (ومن ضمنها، بل في مؤخرتها حجة السلطة: القضائية، ثم الفقهية⁷⁵²)؛ وإما أن لا يكون لدينا هذا التكوين، وحينها لن نستطيع إلا إعمال حجة السلطة.

في الصورة الأولى، يكون المعنى الذي يقدمه المستشار مبرراً تمام التبرير. أما في الصورة الثانية، فمبرراً بعض التبرير. والتبرير التام أفضل من التبرير الناقص. لكن ما لا يُقبل هو انعدام التبرير.

وفعلاً، المطلوب في هذا التمرين ليس تقديم الحل الصحيح، بل تقديم تفكير صحيح، أي تقديم تفكير يستعمل الحجج التي تجب لينتهي إلى الحل الصحيح. فإذا كان ثم مجال لأكثر من تفكير (ومن ثم لأكثر من نتيجة)، وجب عرض ذلك. وإذا كان أحدها هو الأصح، وجب عرض البقية وتبيان نقائصها ووجوب عرض الأصح وتبيان كيف أنه الأصح. أما إذا تساوت وجاهة كل تفكير، فالواجب عندها لا فقط عرض الجميع وعرض حججه وعرض كيف أن هذه الحجج متساوية، بل الواجب تنبيهه من استشار إلى أن ما ينتظره جملة من الحلول وذلك على سبيل البديل.

في هذه الحالة الثانية، لا يمكن تحديد الشكل القانوني إلا بعد تخطي اللحظة التي ستأتي للتو: لحظة تحديد القاعدة القانونية المنطبقة على الوقائع. انظر: Gilles Goubeaux et Philippe Bihr, préc., p. 107. فإذا أردنا الآن أن نطرح ما جاء أعلاه في إطار أعم، هو علاقة النص (أي نص) بالموجهات التي تصحبه، وجدنا من يقول: "يُظهر عدد من الأعمال أنه عند تحويل التعليمات المعطاة للقراء (مثل إيجاد الأفكار الرئيسية والإجابة عن أسئلة معينة) أو المنظور الذي توحى به القراءة (مثل تذكر وصف منزل من وجهة نظر سارق أو شار)، فإن المختبر قد يؤثر على طبيعة العناصر التي يتذكرها القارئ، أو على أوقات القراءة. وهكذا يجري تعديلاً في نمط التعاطي الذي يعتمد القارئ مع مختلف المعلومات إلى حد بعيد". أندريه - جاك ديشين، م س، ص 12.

انظر نفس الكتاب في صيغته الأصلية: André-Jacques Deschênes, préc., p. 16. ⁷⁵² ينبغي دوماً ذكر القضاء إن وُجد، لأنّ المستشار قد يذهب في نهاية الأمر إلى القضاء؛ ومن المفروض أن نطلعه على ما يقول هذا القضاء ليعرف ما سينظره.



بعبارة واحدة، ينبغي لمن يقوم باستشارة – وفي مرحلة الاكتشاف – أن يقوم بقياس حمليّ (أو بجملة من الأقيسة الحملية)⁷⁵³، فيضع واقعاً في صنف قانوني، ثم يضع الصنف في حكم قانوني، فينتهي إلى نتيجة هي وضع الواقع في حلّ قانوني⁷⁵⁴.

203. — الترتيب.

على هذا فالاستشارة عمل حجاجي⁷⁵⁵. ولقد رأينا أنّ العمل الحجاجي لا يحقق غايته إلا إذا تمّ ترتيبه وفق مواصفات معينة⁷⁵⁶. من أجل هذا ينبغي الإتيان بجوهر الاستشارة – وخلاصة هذا الجوهر أنّه مجموعة من الأقيسة – في تخطيط يجسّد تلك المواصفات⁷⁵⁷.

204. — التعبير.

فإذا حصل ترتيب الجوهر كما يجب، لا تبقى أمامنا إلا مرحلة التعبير. في مرحلة التعبير نصوغ: أولاً المقدمة. وتتكوّن من أربعة عناصر: تأطير الموضوع⁷⁵⁸، عرض الوقائع⁷⁵⁹، طرح المشكل القانوني⁷⁶⁰، الإعلان عن التخطيط⁷⁶¹.

⁷⁵³ زيادة على "هنري مازو" (Henri Mazeaud) الذي نحن بصدد نقل كلامه بصفة حرفيّة أو تكاد، تحدّث آخرون عن القياس. مثال ذلك: Jérôme Bonnard, préc., p. 135.

⁷⁵⁴ حول إتيان هذا القياس الحمليّ، انظر الفقرة عدد 190 وما بعدها.

⁷⁵⁵ انظر الفقرة عدد 69.

⁷⁵⁶ انظر الفقرة عدد 27 وما بعدها.

⁷⁵⁷ ينبغي على الطالب أن يتّبع ما يقوله صاحب الامتحان. فإن طلب الإجابة على كلّ سؤال على حدة (إلخ.)، فليفعل الطالب ما طلب منه.

لكن حين لا يُطلب منه شيء، عندها ينبغي اتّباع ما يقتضيه الوضع. فإذا اقتضى الوضع أن يُقسّم جوهر الاستشارة إلى فقرتين وكلّ فقرة إلى فرعين، وجب فعل ذلك. لكن إذا اقتضى الوضع غير ما سبق (مثلاً: الإجابة على الأسئلة الواحد منها تلو الآخر)، فيمكن الاستناد إلى سلطة كتب المنهجية وعدم اتّباع التخطيط المتكوّن من فقرتين وكلّ فقرة من فرعين. انظر من يقول بذلك: Gilles ; Henri Mazeaud, préc., p. 61 ; Goubeaux et Philippe Bihr, préc., p. 125 et s. ; Jérôme Bonnard, préc., p. 139 et s.

⁷⁵⁸ لا يكون هذا ممكناً، أو على الأقل لا يكون يسيراً، إذا كانت أسئلة الاستشارة بعيدة عن بعضها ولا رابط

ثانياً الجوهر. هنا تكفي الإحالة على ما ورد حول عموم المواضيع⁷⁶². لكن ينبغي إضافة ما يلي: محتوى الاستشارة مجموعة أقيسة، والأفضل – وهذا قيل بعد – أن لا تُصاغ في الشكل الذي نجده في كتب المنطق لكي لا يسقط العمل في الرتبة⁷⁶³.

ثالثاً الخاتمة. من المحبذ عند البعض⁷⁶⁴، والضروري عند البعض الآخر⁷⁶⁵، ختم الاستشارة بإعادة ذكر نتائج الأقيسة التي تم الاشتغال عليها في الجوهر، أي بإعادة ذكر أجوبة مختلف الأسئلة المطروحة. هذا عن المنهجية، بقي التجسيم.

الفقرة الثانية. — تجسيم منهجية دراسة الحالة العملية

205. — قبل التمرين. التمرين.

كما سبق مع المقالة وغيرها، نبدأ بإعطاء استشارة جاهزة، ونطلب محاكاتها. بعد ذلك نقدّم استشارة من أجل إنجازها.

لنفرض أنّه طلب منّا، يوم 30 جانفي 2012 وفي مادة النظرية العامة للعقد، القيام بالاستشارة التالية:

قوي بينها.
⁷⁵⁹ إن وردت الوقائع منظّمة وليس فيها زيادة أو نقص وكانت عبارتها مقتضبة، فيمكن الاستغناء عن هذا العنصر بالقول مثلاً: " يُستخلص من الوقائع التي عُرضت علينا (المشكل القانوني أو المشاكل القانونية التالية: (...". انظر: Gilles Goubeaux et Philippe Bihr, préc., p. 124.
⁷⁶⁰ المشكل القانوني هو السؤال المتمثل في حكم القانون حول الواقع.
⁷⁶¹ انظر هذه العناصر الأربعة عند: Gilles Goubeaux et Philippe Bihr, préc., p. 122.
 انظر أيضاً حول عناصر المقدمة:

Jérôme Bonnard, préc., p. 139 ;
 Haykel Ben Mahfoudh, Méthodologie du cas pratique : la consultation, in : Ferhat Horchani (sous la direction de) préc., p. 39 .
 محمّد محفوظ، استشارة، منشور في: فرحات الحرشاني (تحت إشراف)، م س، ص 77؛ عبد الفتّاح عمر وسناء الدرويش ونائلة شعبان وسليم اللغماني، م س، ص 18؛ محمّد كمال شرف الدين و كمال نفرة، م س، ص 24.
 ملاحظة: أوردنا أعلاه كمرجع مقالة هيكل بن محفوظ. في هذه المرجع مشكل أوردناه في هامش من الفقرة عدد 60.

⁷⁶² انظر الفقرة عدد 64 وما بعدها.

⁷⁶³ انظر الفقرة عدد 22.

⁷⁶⁴ Gilles Goubeaux et Philippe Bihr, préc., p. 127.

⁷⁶⁵ محمّد كمال شرف الدين و كمال نفرة، م س، ص 25.

"اكتري (أ) أصلاً تجارياً من (ب) بمقتضى عقد مؤرخ في غرة جانفي 2011. ومنذ أن دخل (أ) إلى المحلّ وشرع في استغلاله اكتشف أنّ قيمة الأصل التجاري لا تتناسب مع ما هو موجود بالحسابات التجارية التي تعدّ لهذا السبب غير صحيحة (أي غير متماشية مع القيمة الحقيقية للأصل). ويدّعي (أ) أنّه يملك حججاً تبين ما سبق ذكره، كما تبين أنّ الفاعل هو (ب)؛ ويدّعي أيضاً [أي (أ)] أنّ عدم الصّحّة هو الذي دفعه إلى قبول معلوم كراء مجحف. بسبب كلّ ما تقدّم امتنع (أ) عن تسديد معيّن الكراء رغم التجاء الطرف المقابل إلى تهديده برفع الأمر إلى المحاكم. يسألك (أ): أولاً، إن كان بإمكانه الوصول إلى حكم بعدم سلامة الارتباط بينه وبين (ب)؟ ثانياً، ما الذي سيترتب عن ذلك؟".

المقدمة (في رؤوس أقلام)

• **تقديم الموضوع** (عيوب الرضا، فالتّغريب، فالتّغريب الذي يحدث غلطا في القيمة.

• **عرض الوقائع.**

تخليصها من الحدث التّالي: التجاء (ب) إلى التّهديد برفع الأمر إلى المحاكم / قد نفكر، بعد قراءة هذا الحدث في نصّ الاستشارة، في الإكراه وفي الفصل 52 من مجلة الالتزامات والعقود / لكن حين نتنبّت، نجد أنّ الحدث وقع بعد إبرام العقد، ومن ثمّ لا تأثير له على اتّجاه الحلّ القانونيّ للمسائل التي أثارها المستشير / بعبارة واحدة: نحن أمام حدث لا ينبغي عرضه في هذا الجزء من المقدمة.

• **طرح المشكل القانونيّ.**

هل ثمّ تغريب أحدث غلطا في القيمة ؟ وإن كان الجواب بالإيجاب: ما تأثيره على العقد.

• **الإعلان عن التّخطيط.**

الجوهر (في رؤوس أقلام)

I وجود التّغريب المحدث لغلط في القيمة

الإعلان عن تخطيط الفقرة الأولى⁷⁶⁶.

⁷⁶⁶ ينبغي، لكي يمكن القيام بهذا الإعلان (وعموما بالاستشارة على النحو الذي سيرد)، مراجعة العمل التّالي

أ) التّغريّر يوجد بوجود أمور مرتبطة بمعاقِد المُعَرَّر به

الإعلان عن تخطيط (أ)⁷⁶⁷

1/ العمل (الفعل + القصد)

— حسب مجلّة الالتزامات والعقود، التّغريّر عملٌ، والعملُ فعلٌ وقصدٌ⁷⁶⁸.

— البحث في الوقائع: هل لدينا ما تشترطه المجلّة، أي فعل ومعه قصد؟

— سيكون الجواب بالإيجاب، عندها نقول إنّ النّصوص تشترط أن يصدر العمل عن أشخاص معيّنين (هذا ينقلنا إلى النّقطة الموالية).

2/ العامل (أحد المتعاقدين)

— حسب المجلّة، التّغريّر ما يصدر عن أشخاص معيّنين⁷⁶⁹.

— البحث في الوقائع: هل لدينا ما تشترطه المجلّة؟

— بعد البحث سيكون الجواب بالإيجاب، عندها نقول إنّ النّصوص تشترط أيضا أمورا مرتبطة بالمتعاقدين المُعَرَّر به (هذا ينقلنا إلى النّقطة الموالية).

ب) التّغريّر يوجد بوجود أمور مرتبطة بالمتعاقدين المُعَرَّر به

الإعلان عن تخطيط (ب)⁷⁷⁰

1/ حصول غلط

— حسب المجلّة، التّغريّر هو ما أحدث غلطا⁷⁷¹.

— البحث في الوقائع: هل لدينا ما تشترطه المجلّة؟

— بعد البحث سيكون الجواب بالإيجاب، عندها نقول إنّ النّصوص تشترط أيضا أن ينصبّ الغلط على محالّ معيّنة (هذا ينقلنا إلى النّقطة الموالية).

2/ محلّ الغلط

— محلّ الغلط حسب الوقائع هو قيمة الشّيء.

— فهما قُدّما للمجلّة⁷⁷²:

وتطويع ما جاء فيه ليناسب المقام الذي نحن بصدد: عبد المجيد الزّروقي، أحكام الغلط ... (م س)، الفقرة عدد 191 وما بعدها.

⁷⁶⁷ ينبغي، لكي يمكن القيام بهذا الإعلان، مراجعة العمل التّالي وتطويع ما جاء فيه ليناسب المقام الذي نحن بصدد: عبد المجيد الزّروقي، أحكام الغلط ... (م س)، الفقرة عدد 191 وما بعدها.

⁷⁶⁸ نحن هنا بصدد الكبرى، وتنبغي مراجعة العمل التّالي وتطويع ما جاء فيه ليناسب المقام: عبد المجيد الزّروقي، أحكام الغلط ... (م س)، الفقرة عدد 193 وما بعدها.

⁷⁶⁹ نحن هنا بصدد الكبرى، وتنبغي مراجعة العمل التّالي وتطويع ما جاء فيه ليناسب المقام: عبد المجيد الزّروقي، أحكام الغلط ... (م س)، الفقرة عدد 210 وما بعدها.


⁷⁷⁰ ينبغي، لكي يمكن القيام بهذا الإعلان، مراجعة العمل التّالي وتطويع ما جاء فيه ليناسب المقام الذي نحن بصدد: عبد المجيد الزّروقي، أحكام الغلط ... (م س)، الفقرة عدد 219 وما بعدها.

⁷⁷¹ نحن هنا بصدد الكبرى، وتنبغي مراجعة العمل التّالي وتطويع ما جاء فيه ليناسب المقام: عبد المجيد الزّروقي، أحكام الغلط ... (م س)، الفقرة عدد 220 وما بعدها.

الفهم الأول (يوسف الكنانى): التّغريّر الذي يحدث غلطا في القيمة كلّ يبطّل. الفهم الثّاني ("دوپلا" Duplat، ونحن في كتابنا أحكام الغلط الوارد في الهامش):


حسب مجلّة الالتزامات والعقود، هنالك: من جهة، غبنٌ "موضوعي" يساوي ثلث أو أقلّ من ثلث الفرق بين "القيمة الحقيقيّة والقيمة المذكورة بالعقد". هذا الغبن يحدثه غلط والغلط يحدثه تغريّر. والجميع لا يوجب فسخا:

الفصل 57:



ومن جهة أخرى، هنالك غبنٌ "موضوعي" (أحدثه غلط أحدثه تغريّر) فاق الثّلث. هذا الغبن يمكن أن يوجب فسخا:

الفصل 60:



– لو أنّ المحكمة (التي ستنتظر في النزاع) ستفهم المجلّة على النّحو الأوّل، عندها سيكون للتّغريّر تأثير معيّن على العقد (إبطال العقد)؛

أمّا لو فهمت المحكمة المجلّة على النّحو الثّاني، فعندها ينبغي أن نبحث عن نسبة الغبن في الوقائع.

الوقائع لا تسلمنا شيئا هنا. إذن ينبغي فتح فرضيّتين:

المكتري غُبن بما يساوي أو يقلّ عن الثّلث، عندها عقد الكراء صحيح.

⁷⁷² نحن هنا بصدد الكبرى، وتنبغي مراجعة العمل الثّالي وتطويع ما جاء فيه ليناسب المقام: عبد المجيد الرّزوقي، أحكام الغلط ... (م س)، الفقرة عدد 256 وما بعدها.

المكتري غُبن بما يزيد عن الثلث، عندها عقد الكراء باطل.

(هذا ينقلنا إلى الفقرة الثانية)

(II) تأثير التغير المحدث لغلط في القيمة

الإعلان عن تخطيط الفقرة (ما ورد في آخر ب من الفقرة الأولى نعاود استحضاره لنعلن عن تخطيط الفقرة الثانية).

(أ) عقد الكراء باطل نسبياً

– يكون كذلك في صورتين: لو لم يقع تبني موقف "دوپلا" (Duplat) وموقفنا، أو لو وقع تبني موقف "دوپلا" وموقفنا وكان الغبن يساوي الثلث أو يزيد عليه.

– دعوى البطلان النسبي تسقط – في الصورة الموافقة لوقائع الاستشارة – بمضي سنة من تاريخ حوز الشيء المتعاقد عليه (الفقرة الثانية من الفصل 331).

– حين ننظر إلى الوقائع المعروضة علينا لا نعثر على معطيات تتعلق بوقت تحوّل المكتري للمحلّ. إذن فتح فرضيتين:

1/ الفرضية الأولى: حوز المحلّ تمّ منذ أقلّ من سنة

– إن وجد المكتري نفسه في هذا الفرض، يمكنه القيام بدعوى في البطلان النسبي لعقد الكراء.

– أثر البطلان النسبي حسب الفصل 336 من مجلة الالتزامات والعقود: أن يردّ كلّ متعاقد ما تلقّاه (يردّ المكتري القيمة الحقيقية للمنفعة، أي يقضى ضده بما يسمّى بغرامة الانتفاع؛ ويردّ المسوّغ جملة معيّنات الكراء التي تلقّاها).

– وقائع الاستشارة ناقصة: فنحن أمام عقد مستمرّ ولا نعرف إن كان المتسوّغ قد دفع بعض معيّنات الكراء ثمّ امتنع عن مواصلة الدّفع، أم أنّه امتنع من البدء عن الدّفع.

إذن فرضيتين (داخل الفرضية الأولى):

لو كنّا في الفرضية الأولى، فالمكتري سيستعيد ما دفعه ويدفع القيمة الحقيقية للمنفعة التي تلقّاها.

لو كنّا في الفرضية الثانية، فالمكتري سيدفع القيمة الحقيقية للمنفعة التي حصل عليها.

2/ الفرضية الثانية: حوز المحلّ تمّ منذ أكثر من سنة

– لو كنّا في هذه الفرضية، فيمكن للمكتري القيام بدعوى في بطلان العقد (الدّعى تُقبل لو لم يتمسك الآخر بسقوطها، وتُرفض في الحالة المعاكسة: الفصل 385 من مجلة الالتزامات والعقود).

– لتفادي تجشّم المكتري عناء القيام بدعوى قد ترفض، يكون الأفضل بالنسبة إليه أن يواصل عدم دفع معيّنات الكراء ليجبر المتسوّغ على القيام بدعوى في التنفيذ، عندها يدفع المكتري بالبطلان، والدفع بالبطلان لا يسقط (الفصل 335 من مجلة الالتزامات والعقود).

أثر الدّفع، كما رأينا، القضاء بالبطلان دون لازمه (الاسترداد)⁷⁷³. هذا يعني أنّه:

لو كان المتسوّغ قد دفع بعض معيّنات الكراء ثمّ امتنع عن مواصلة الدّفع، فلن يستردّ ما دفعه ولن يدفع قيمة ما تلقّاه.

ولو كان المتسوّغ لم يدفع شيئاً، فلن يردّ للمتسوّغ قيمة المنفعة. الإتيان بما ينقل إلى (ب).

(ب) عقد الكراء صحيح

– يكون عقد الكراء صحيحاً كما رأينا: لو أنّ المحكمة تتبنّى ما تبناه "دوپلا" (Duplat) في كتابه وما تبنيناه في كتابنا. إضافة إلى ذلك: إذا اتفق أن كان الغبن في الوقائع يساوي أو يقلّ عن الثلث.

– في هذه الصّورة يمكن للمتسوّغ القيام لطلب تعويض الخسارة (الفصل 57 من مجلة الالتزامات والعقود).

– تسقط هذه الدّعى بمضيّ خمس عشرة سنة (الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود). إذن ما زال أمام المتسوّغ الوقت للقيام.

الخاتمة

حوصلة النتائج.

⁷⁷³ انظر ما قيل في الفقرة عدد 182 في إطار التعليل على الفصل 335.

فهرس المراجع

1. المراجع باللغة العربية

1.1. المراجع الخاصة

أحمد شلبي، كيف تكتب بحثاً أو رسالة. دراسة منهجية لكتابة البحوث وإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 21، 1992.

أندريه – جاك ديشين، استيعاب النصوص وفهمها، ترجمة: هيثم لمع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1411 هـ/ 1991 م.

بشار عواد معروف، ضبط النص والتعليق عليه، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1402 هـ/ 1982 م.

جان پيار فرانبير، كيف تنجح في كتابة بحثك، ترجمة: هيثم اللمع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 2، 1414 هـ/ 1994 م.

حاتم الصكر، ترويض النص. دراسة للتحليل النصي في النقد المعاصر. إجراءات ومنهجيات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990.

حلمي محمد الحجار، المنهجية في القانون، نشر المؤلف، ب. م. ن، ط 2، 1423 هـ/ 2003 م.

حلمي محمد الحجار، المنهجية في حل النزاعات ووضع الدراسات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 1، 1431 هـ/ 2010 م.

سازة التونسي الزواري، منهجية الكتابة الفلسفية، سارة التونسي الزواري، ب. م. ن، 1998.

سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي. دراسة تركيبية دلالية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.

صالح طليس، المنهجية في دراسة القانون، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط 1، 2010.

عبد الفتاح عمر وسناء الدرويش ونائلة شعبان وسليم اللغماني، لبنات في منهجية القيام بالمواضيع القانونية، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، د. ت.

عبد الهادي الفضلي، أصول البحث، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، ب. م. ن، 1996 (له طبعة أخرى: مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، قم – إيران، د. ت.).

عكاشة محمد عبد العال وسامي بديع منصور، المنهجية القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 (انظر أيضاً طبعة 2009).

علي ضوي، منهجية البحث القانوني، نشر المؤلف، ليبيا، ط 3، 2003.

فرحات حرشاني (تحت إشراف)، منهجية إعداد الامتحانات والمناظرات في القانون العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2008.

محمّد البدوي، المنهجية في البحوث والدراسات الأدبية، دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة - تونس، د.ت.
 محمّد الغنوشي والحبیب كتيبة، منهجية المقال الفلسفي في الباكالوريا، منشورات دار المعارف للطباعة والنشر، سوسة/ تونس، د.ت.
 محمّد علي عارف جعلوك، أصول التأليف والإبداع. كيف تقرأ. كيف تكتب. كيف تنشر، دار الزايتب الجامعية، بيروت، ط 1، 2000.

محمّد كمال شرف الدين و كمال نفرة، منهجية التمارين القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، د.ت.
 محمّد محفوظ، منهجية قانونية. دراسة وتطبيقات في: التعليق على نص قانوني، الاستشارة القانونية، دراسة اللأئحة القانونية، المقالة القانونية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2010.

محمّد منير حجاب، الأسس العلمية لكتابة الرسائل الجامعية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 3، 2000.

محمّد يوسف نجم، فنّ المقالة، دار صادر، بيروت، 1996.

محمود شريف، فنّ المقالة الأدبية الموضوعية الصحفية، أبو اللو، القاهرة، 1409 هـ / 1989 م.

محمود عابدين، مصطفى السقا وعلي السباعي، إنشاء المقالات، المطبعة الرحمانية بمصر، 1925.

محي الدين الكلاعي، طريقة المقال: قواعد منهجية ونماذج مطبقة في تحليل النص والمقالة الفلسفية، دار محمّد علي الحامي للنشر، صفاقس، ط 2، 2005.

محيي محمّد مسعد، كيفية كتابة الأبحاث العلمية والقانونية وإعداد المحاضرات، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2009.

مرسي أبو ذكري، المقال وتطوره في الأدب المعاصر، دار المعارف، القاهرة، 1982.

منصور نعمان وغسان ذيب التمري، البحث العلمي. حرفة وفنّ، دار الكندي للنشر والتوزيع، إربد - الأردن، ط 1، 1418 هـ / 1998 م.

مهدي فضل الله، أصول كتابة البحث وقواعد التحقيق، دار الطليعة، بيروت، ط 2، 1998.

هند بن صالح، دراسة منهجية في الإنشاء والتحليل لتلاميذ البكالوريا، دار محمّد علي الحامي للنشر، صفاقس، 1988.

وسام حسين غياض، المنهجية في علم القانون، دار المواسم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 2007.

2.1. المراجع العامة

ابن المقفّع، الأدب الصغیر والأدب الكبير، دار صادر، بيروت، د.ت.

ابن زُرعة، منطق ابن زُرعة (العبارة، القياس، البرهان)، تحقيق وضبط وتعليق: جبرار جيهامي ورفيق العجم، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط. 1، 1994.

ابن قَيّم الجوزيّة، كتاب معاني الأدوات والحروف المنسوب لابن قَيّم الجوزيّة، تحقيق ودراسة خالد محمّد حسين قماطي، المكتب الوطني للبحث والتطوير، طرابلس، ط. 1، 2004.

- أبو الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلبي بن الأثير (الوفاة: 637 هـ)، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1995.
- أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ - 1997 م.
- أبو بكر العزاوي، اللغة والحجاج، مؤسسة الزحاح الحديثة، بيروت، 2009.
- أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الجرجاني، أسرار البلاغة، مصدر الكتاب: موقع المكتبة الشاملة: <http://www.shamela.ws> (24 سبتمبر 2010) [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع].
- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، البيان والتبيين. تحقيق فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، 1968.
- أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، كتاب الحيوان. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 3، 1969.
- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، الصناعاتين: الكتابة والشعر، تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، 1406 هـ / 1986 م.
- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري، ديوان المعاني، دار الجبل، بيروت، د.ت.
- أحمد الجندوبي وحسين بن سليمة، أصول المرافعات المدنية والتجارية، د.ن، تونس، 2005.
- أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدع، تحقيق وشرح محمد التونجي، مؤسسة المعارف، بيروت - لبنان، ط 1، 1420 هـ / 1999 م.
- أحمد بن علي الزاوي الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط 1، 1405 هـ.
- أحمد بن علي الفلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشا (ت 1418 م)، تحقيق د. يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، 1987 (له طبعة أخرى من تحقيق: عبد القادر زكار، وزارة الثقافة، دمشق، 1981).
- الأزهر الزنّاد، دروس البلاغة العربية. نحو رؤية جديدة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - بيروت، ط 1، 1992.
- الأزهر الزنّاد، نسيج النص، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، 1993.
- أسعد الدين التفتازاني، مختصر المعاني، دار الفكر، د.م، 1411 هـ.
- الأمير أبي محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي (و 423 هـ / 1032 م - ت 466 هـ)، سرّ الفصاحة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1402 هـ / 1982 م.
- أنطوان أرنولد وبير نيكول، المنطق أو فنّ توجيه الفكر، ترجمة: عبد القادر قنيني، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب/ بيروت - لبنان، ط 1، 2007.
- بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر الزركشي، النكت على مقمّة ابن الصلاح، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف - الرياض، 1419 هـ - 1998 م.
- بيير جبرو، الأسلوبية، ترجمة منذر عياشي، مركز الإنماء الحضاري، د.م، ط 2، 1994.
- تقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي الأزراري بالولادة: 768 هـ / الوفاة: 837 هـ)، خزانة الأدب وغاية الأرب. تحقيق: عصام شعيتو، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، 1987.

- الثعالبي، سحر البلاغة وسرّ البراعة، مصدر الكتاب: موقع المكتبة الشاملة: <http://www.shamela.ws> (24 سبتمبر 2010) [الكتاب مرقّم آلياً غير موافق للمطبوع].
- الثعالبي، لباب الآداب، مصدر الكتاب: موقع المكتبة الشاملة: <http://www.shamela.ws> (24 سبتمبر 2010) [الكتاب مرقّم آلياً غير موافق للمطبوع].
- جعفر السُّبحاني التُّبريزي، تهذيب الأصول، تقريراً لبحث آية الله العظمى السيّد روح الله الموسوي الخميني، انتشارات دار الفكر، قم، 1367 هـ ش.
- جميل عبد المجيد، البديع بين البلاغة العربيّة واللّسانيّات النّصّيّة، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، مصر، 1998.
- حسين علي المنتظري، نهاية الأصول، تقريراً لأبحاث آية الله العظمى السيّد حسين البروجردي الطباطبائي، المطبعة: القدس، قم المقدّسة، 1415.
- خالد ميلاد، البلاغة، المعهد الأعلى للتّربية والتّكوين المستمر – الشّعبة: اللغة والآداب العربيّة (مرحلة أولى)، م، د ت.
- الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، تحقيق الشّيخ بهيج غزوي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط 4، 1419 هـ / 1998 م.
- ذ. لحسن توبي، العائديّة الخطابيّة: مقارنة تداوليّة معرفيّة، الموقع الإلكتروني: <http://www.arabization.org.ma> (24 سبتمبر 2010).
- ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطّاحي، دلالة السّياق، جامعة أمّ القرى، مكّة، 1424 هـ.
- رفيق خليل عطوي، صناعة الكتابة. علم البيان – علم المعاني – علم البديع، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 1998.
- روبير مارتان، في سبيل منطق للمعنى، ترجمة وتقديم الطّيب البكّوش وصالح الماجري، المنظّمة العربيّة للترجمة. توزيع: مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، ط 1، 2006.
- سمير خير الدّين، القواعد المنطقيّة (دروس بيانيّة في شرح المنطق وتطبيقاته)، معهد المعارف الحكميّة، بيروت، 2006.
- سوزان روبين سليمان وإنجي كروسمان، القارئ في النّص. مقالات في الجمهور والتّأويل (The reader in the text. Essays on Audience and interpretation, by Susan Suleimen and Inge Crossman)، ترجمة: حسن ناظم وعلي حاكم صالح، دار الكتاب الجديد المتّحدة، د م، د ت.
- الشّخات محمّد أبو ستيت، دراسات منهجيّة في علم البديع، د ن، د م، ط 1، 1994.
- صالح بن إبراهيم الحسن، الكتابة العربيّة من النّقوش إلى الكتاب المخطوط، دار الفیصل الثّقافيّة، الرّیاض، 1424 هـ / 2003 م.
- الصّولي، أدب الكتاب، مصدر الكتاب: موقع المكتبة الشاملة: <http://www.shamela.ws> (24 سبتمبر 2010) [الكتاب مرقّم آلياً غير موافق للمطبوع].
- طارق محمّد السويّدان، فنّ الإلقاء الرّائع، الإبداع الفكري، الكويت، ط 1، 1424 هـ – 2003 م.
- طاهر الجزائري الدمشقي، توجيه النّظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتّاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1416 هـ – 1995 م.

- عادل فاخوري، منطق العرب من وجهة نظر المنطق الحديث، دار الطليعة، بيروت، ط 3، 1993.
- عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1400 هـ.
- عبد الرزاق بلال، مدخل إلى عتبات النص. دراسة في مقدمات النقد العربي القديم، إفريقيا الشرق، بيروت، 2000.
- عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356 هـ.
- عبد السلام المسدي، الأسلوبية والأسلوب، الدار العربية للكتاب، طرابلس - تونس، ط 3، د ت.
- عبد الصاحب الحكيم، منتقى الأصول، تقريراً لأبحاث السيد محمد الحسيني الزحاني، الهادي، د م، 1416 هـ.
- عبد الفتاح حسن البجة. أساليب تدريس مهارات اللغة العربية وآدابها، دار الكتاب الجامعي، العين. الإمارات العربية المتحدة، 2001.
- عبد القادر بقشي، التناص في الخطاب النقدي والبلاغي. دراسة نظرية وتطبيقية، إفريقيا الشرق، المغرب، 2007.
- عبد القادر حسين، فنّ البديع، دار الشروق، بيروت، ط 1، 1403 هـ - 1983 م.
- عبد المجيد الزروقي، أحكام الغلط. دراسة في المنهجية التشريعية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010.
- عبد المجيد الزروقي، الحجة العقلية ومجلة الالتزامات والعقود (دراسة تحليلية للعلاقة بين الأحكام القانونية)، منشور في: كتاب مائوية مجلة الالتزامات والعقود. 1906 - 2006، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 59 - 133.
- عبد المجيد الزروقي، المسار التأويلي: العقد والقانون نموذجاً، منشور في كتاب: خمسون عاماً من فقه القضاء المدني. 1959 - 2009، مركز النشر الجامعي، تونس، 2010، ص 733 - 894.
- عبد المجيد الزروقي، مقدمة للقانون (درس غير منشور)، كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس، السنة الجامعية 2009 - 2010.
- عبد الهادي الفضلي، دروس في أصول فقه الإمامية، مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر، د م، ط 1، 1420 هـ.
- عبد الهادي الفضلي، مذكرة المنطق، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، قم - إيران، د ت.
- عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب. مقارنة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2004.
- عدنان بن ذريل، النص والأسلوبية بين النظرية والتطبيق، منشورات اتحاد الكتاب العرب، د م، 2000.
- علي الجارم ومصطفى أمين، البلاغة الواضحة. البيان والمعاني والبديع، مكتبة الآداب، ط 1، 1423 هـ / 2002 م.
- علي الحسيني السيستاني (تقرير بحث السيد علي السيستاني للسيد منير السيد عدنان القطيفي)، الزايد في علم الأصول، دار المؤرخ العربي، بيروت - لبنان، ط 1، 1414 هـ / 1994 م.
- علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1، 1404 هـ.

علي بن محمد البزدوي الحنفي، أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، د ت.

علي بوملحم، في الأسلوب الأدبي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط 2، 1995.

علي رضا، الإنشاء السهل، دار الشرق العربي، بيروت - حلب، ط 3، د ت.

عمارة ناصر، اللغة والتأويل. مقاربات في الهرمونيوطيقا الغربية والتأويل العربي الإسلامي، منشورات الاختلاف، الجزائر / دار الفارابي، بيروت / الدار العربية للعلوم – ناشرون، ط 1، 1428 هـ / 2007 م.

الغزالي، معيار العلم في المنطق. شرحه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1410 هـ – 1990 م.

فاطمة الحمياني، حروف المعاني بين المناطق والنحاة من القرن الثالث إلى القرن التاسع للهجرة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، ط 1، 2006.

فضل حسن عباس، البلاغة. فنونها وأفنانها (علم المعاني)، دار الفرقان، إربد، ط 4، 1417 هـ / 1998 م.

كريم زكي حسام الدين، التحليل الدلالي. إجراءاته ومناهجه، دار غريب للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

كمال الحيدري، القطع. دراسة في حجته وأقسامه وأحكامه. تقرير لأبحاث السيد كمال الحيدري بقلم: محمود نعمة الجياشي، دار فراق، إيران، 1428 هـ / 2006 م.

كمال الحيدري، المذهب الذاتي في نظرية المعرفة، دار فراق، إيران، 1426 هـ / 2005 م.

محسن الحكيم، حقائق الأصول (وهي تعليقة على "كفاية" الأستاذ الأعظم المحقق الخراساني)، مكتبة بصيرتي، قم، ط 5، 1408 هـ.

محمد أبو زهرة، الخطابة. أصولها – تاريخها في أزهر عصورها عند العرب، دار الفكر العربي. القاهرة، د ت. محمد أحمد قاسم ومحي الدين ديب، علوم البلاغة (البدیع والبيان والمعاني)، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، 2003.

محمد أحمد قاسم ومحي الدين ديب، علوم البلاغة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، 2003.

محمد الشاوش، أصول تحليل الخطاب في النظرية التحوية العربية. تأسيس "نحو النص"، جامعة منوبة. كلية الآداب – منوبة / المؤسسة العربية للتوزيع، تونس، ط 1، 2001.

محمد العمري، البلاغة العربية. أصولها وامتداداتها، أفريقيا الشرق، بيروت، 1999.

محمد المبارك، استقبال النص عند العرب، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط 1، 1999.

محمد باقر الصدر، الأسس المنطقية للاستقراء، دار المعارف للطباعة، بيروت – لبنان، ط 5، 1406 هـ / 1986 م.

محمد باقر الصدر، المعالم الجديدة للأصول، دار المعارف للطباعة، بيروت، 1410 هـ / 1989 م.

محمد باقر الصدر (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي)، بحث في علم الأصول، مؤسسة دار المعارف، د م، 2005 م.

محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم، 1421 هـ.

محمد باقر الصدر، مقدمات في التفسير الموضوعي للقرآن، دار شامخ، د م، د ت.

- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط 1، 1400 هـ.
- محمد تقي بهجت، مباحث الأصول، انتشارات شفق، قم، د.ت.
- محمد جعفر الشوشنري، منتهى الدراية، مؤسسة دار الكتاب (الجزائري) للطباعة والنشر، النجف، ط 6، 1415 هـ.
- محمد حسن الرضوي اللنگرودي، جواهر الأصول، تقريراً لبحث السيد الخميني، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط 1، محرم الحرام 1418 - خرداد 1376.
- محمد حماسة عبد اللطيف، النحو والدلالة. مدخل لدراسة المعنى التحويلي الدلالي، دار الشروق، القاهرة، ط 1، 2000.
- محمد خطّابي، لسانيات النص. مدخل إلى انسجام الخطاب، المركز الثقافي العربي، بيروت - الدار البيضاء، ط 1، 1991.
- محمد خير البقاعي، دراسات في النصّ والتناصيّة، مركز الإنماء العربي، حلب، ط 1، 1998.
- محمد رضا الكلبايگاني، إفاضة العوائد. تعليق على درر الفوائد. تأليف: آية الله العظمى الحاج الشيخ عبد الكريم الحائري اليزدي، دار القرآن الكريم، د.م، ط 1، 1410 هـ.
- محمد رضا المظفر، أصول الفقه، مؤسسة العلمي، بيروت، ط 2، 1990 م.
- محمد رضا المظفر، المنطق، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1414 هـ / 1995 م.
- محمد سعيد الحكيم، المحكم في أصول الفقه، مؤسسة المنار، د.م، 1414 هـ - 1994 م.
- محمد صادق الزوحاني، زبدة الأصول، مدرسة الإمام الصادق (ع)، د.م، ط 1، 1412 هـ.
- محمد طاهر آل الشيخ راضي، بداية الوصول في شرح كفاية الأصول، أشرف على طبعه وتصحيحه: محمد عبد الحكيم الموسوي البكاء، أسرة آل الشيخ راضي، د.م، ط 1، 1425 هـ - 2004 م.
- محمد عوض محمد، محاضرات عن فنّ المقالة الأدبية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، د.م، 1959.
- محمد كمال شرف الدين، قانون مدني. النظرية العامة - الأشخاص - إثبات الحقوق، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، 2002.
- مريم فرنسيس، بناء النصّ ودلالته (محاور الإحالة الكلامية)، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1998.
- مصطفى الخميني، تحريرات في الأصول، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، د.م، ط 1، 1418 هـ ق - 1376 هـ ش.
- النويري، نهاية الأرب في فنون الأدب، مصدر الكتاب: موقع المكتبة الشاملة: <http://www.shamela.ws> (24 سبتمبر 2010) [الكتاب مرقم آلياً غير موافق للمطبوع].
- هادي فضل الله، مدخل إلى المنطق الرياضي. حساب القضايا والمحمولات، دار الهادي، بيروت، ط 2، 1423 هـ / 2003 م.

- هادي فضل الله، مقدمات في علم المنطق، دار الهادي، بيروت، ط 2، 1423 هـ / 2003 م.
- هنريش بليت"، البلاغة والأسلوبية. نحو نموذج سيميائي لتحليل النص، ترجمة وتقديم وتعليق محمد العمري، إفريقيا الشرق، بيروت، 1999.
- ياسين الأيوبي ومحبي الدين ديب، البلاغة العربية وأساليب الكتابة، مكتبة السائح، د م، 1418 هـ / 1998 م.
- يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطق والأصوليين، مكتبة الرشد، الرياض، 2001.
- يوسف محمود، المنطق الصوري. التصورات والتصديقات، دار الحكمة، الدوحة، ط 1، 1414 هـ / 1994.
- يوسف نور عوض، نظرية النقد الأدبي الحديث، دار الأمين، القاهرة، ط 1، 1414 هـ / 1994 م.

2. المراجع بغير اللغة العربية

2. 1. المراجع الخاصة

- A. Baron, De la rhétorique ou de la composition oratoire et littéraire, Lib. Polytechnique d'Aug. Dec., Bruxelles, 2^e éd, 1853.
- A. Chassang et Ch. Senninger, La dissertation littéraire générale, Lib. Hachette, Paris, 1955.
- Ahmed Hosny, Méthodologie de la compréhension et de l'explication de textes avec des exercices corrigés, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2000.
- Alain Sériaux, Le commentaire de textes juridiques. Arrêts et jugements, ellipses, Paris, 1997.
- Alain Sériaux, Le commentaire de textes juridiques. Lois et règlements, ellipses, Paris, 1997.
- Aline Nishimita, Les épreuves orales aux concours de la fonction publique, Gualino, Paris, 3^e éd., 2008.
- André Dunes, Documentation juridique, Dalloz, Paris, 1977.
- André Perdriau, La pratique des arrêts civils de la cour de cassation. Principes et méthodes de rédaction, Litec, Paris, 1993.
- André-Jacques Deschênes, La compréhension et la production de textes. Monographie de psychologie, Presses de l'Université du Québec, 1988.
- Anne-Marie Lefebvre, La dissertation sur un sujet littéraire, Albin Michel, Paris, 1992.
- Anne-Sophie Constant et Aldo Lévy, Réussir mémoire et thèses en L. M. D., Gualino éditeur, Paris, 2006.

Axel Preiss et Jean Pierre Aubrit, L'explication littéraire et le commentaire composé, Collection : Critica, cérés éd., Tunis, 1998.

Axel Preiss, La dissertation littéraire, Armand Colin, Paris, 2^e éd., 1989.

Bryan A. Garner, The elements of legal style, Oxford University Press, New York, 2nd ed. 2002.

Caroline Gendreau, Gisele Laprise et Marie-Michele Larose ; sous la direction de Mireille Beaudet et Diane Labreche ; avec la collaboration de Helene Barabe... [et al.], Guide de rédaction juridique, Coopérative étudiante de la Faculté de droit de l'Université de Montréal, Montréal, 1994.

Catherine d'Hoir-Lauprêtre, Le cas pratique en droit commercial, ellipses, Paris, 2001.

Charles R. Calleros, Charles R., Legal method and writing, Aspen Law & Business, New York, 3rd ed., 1998.

Christian Atias, Épistémologie juridique, P.U.F., Paris, 1985.

Christian Atias, Science des légistes. Savoir des juristes, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, 1993.

Christian Boutry [...et al.], Cas pratiques d'introduction au droit de l'entreprise: 108 exercices et cas avec corrigés, CLET, Paris, 2^e éd., 1988.

Christian Gavalda et Etienne Michelle, Travaux dirigés de droit des affaires, Litec, Paris, 1994.

Christine Bertrand et Jean-Pierre Massias, Exercices corrigés. Droit administratif, L.G.D.J., Paris, 3^e éd., 2004.

Christine Bertrand et Jean-Pierre Massias, Exercices corrigés. Droit administratif, L.G.D.J., Paris, 2004.

Cicéron, De l'orateur, Texte établi, traduit et annoté par François Richard, Librairie Garnier Frères, Paris, s.d.

Claude Garcin (sous la dir. de), Travaux dirigés. Droit pénal général, L'Hermès, Paris, 1^{re} éd., 1994.

Claude Leclercq et Pierre-Henri Chalvidan, Travaux dirigés de droit constitutionnel. Documents – Dissertation – commentaires de textes, Litec, Paris, 9^e éd., 2002.

Claude Leclercq, Jean-Pierre Lukaszewics et André Chaminade, Travaux dirigés de droit administratif. Dissertation – Cas pratiques – Commentaire d'arrêts, litec, Paris, 3^e éd., 1991.

Cyrille Charbonneau et Frédéric-Jérôme Pansier, Cinquante exercices en introduction au droit, ellipses, Paris, 2002.

Daniel Bergez, L'Explication de texte littéraire, Bordas, Paris, 1989.

Daniel Gardner, Guide de la dissertation juridique, Faculté de droit, Université Laval, Québec, 1995.

Dannelle D. Steven et Antonia J. Levi, Introduction to rubrics : an Assesment Tool to save Grading Time, Convey Effective Feedback and Promote Student Learning. Stylus Publishing, Sterling (Virginia), 2005.

David Bonnet, L'essentiel de la méthodologie juridique, ellipses, Paris, 2006.

Denis Baril, Technique de l'expression écrite et orale, Dalloz, Paris, 2008.

Denis Huisman, L'art de la dissertation philosophique, Société d'Édition d'Enseignement Supérieur, Paris, 6^e éd. 1965.

Didier Lluelles, Guide des références pour la rédaction juridique, 6^e éd. 2000 révisée et augmentée d'une annexe americaine, Themis, Montréal, 2000.

Dominique Chassé et Richard Prégent, Préparer et donner un exposé, Presses internationales polytechniques, Montréal – Québec – Canada, 2^e éd, 2007.

Dominique Maingueneau, Analyser les textes de communication, Armand Colin, Paris, 2005.

E. S. de la Marnieerre, Éléments de méthodologie juridique, Librairie de journal des notaires et des avocats, Paris, 1976.

Edith Jaillardon et Dominique Roussillon, Outils pour la recherche juridique: méthodologie de la thèse de doctorat et du mémoire de master en droit, Ed. des Archives contemporaines. Agence universitaire de la francophonie, Paris – Montréal, 2007.

Édith Jaillardon et Dominique Roussillon, Outils pour la recherche juridique. Méthodologie de la thèse de doctorat et du mémoire de master en droit, éd. des archives contemporaines, Paris, s. d.

Eric Geerkens, Paul Delnoy, Aurélie Bruyère et Anne-Lise Sibiny, Méthodologie juridique. Méthodologie de la recherche documentaire juridique, Larcier, Bruxelles, 2009.

F. Frigues, Principes et méthodes de la dissertation d'histoire, P.U.F., Paris, 1995.

Ferhat Horchani (sous la direction de), Méthodologie de la préparation des examens et des concours en droit public, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2008.

Florence Benoit et Olivier Benoit, Pratique de l'écrit juridique et judiciaire. Consultation juridique – Note juridique – Acte judiciaire – Correspondance professionnelle – Fondamentaux du style et de la langue française, Éditions Francis Lefebvre, Paris, 2009.

Francine Girard, Apprendre à communiquer en public, La Lignée, Mont Saint-Hilaire (Québec), 2^e éd. rev. et corr., 1985.

François-Michel Schroder, Le nouveau style judiciaire, Dalloz, 1978.

Frédéric Debove (sous la coordination de), L'épreuve écrite juridique, Montchrestien, Paris, 2004.

Frédéric Zenati, La jurisprudence, Dalloz, Paris, 1991.

Gabriel Roujou de Boubée et Marc Seconds (sous la dir. de), L'épreuve pratique de droit pénal au C.R.F.P.A., ellipses, Paris, 2003.

Gérard Cornu, Linguistique juridique, Montchrestien, Paris, 2^e éd., 2000.

Gilles Armand, Droit administratif. Cas pratiques, Dissertation, Commentaires d'arrêts, L.G.D.J., Paris, 2007.

Gilles Goubeaux et Philippe Bihr, 100 commentaires d'arrêts en droit civil, L.G.D.J., Paris, 3^e éd., 2008.

Gilles Goubeaux et Philippe Bihr, Les épreuves écrites en droit civil, L.G.D.J., Paris, 9^e éd., 2001.

Gilles Mathieu, Problèmes et méthodologie du plan, R.R.J., 1996-4.

Gisele Laprise, Développement des habiletés du juriste. Principes de rédaction juridique: plan de cours et exercices: Coop droit, Université de Montréal, Montréal, 2000.

Gisele Laprise, Les outils du raisonnement et de la rédaction juridiques. Cahier d'exercices, Editions Themis, Montréal, 2000.

Grant Wiggins, Educative Assessment : Designing Assessments to Inform and Improve Student Performance, Jossey-Bass, San Francisco, 1998.

Helene S. Shapo, Marilyn R. Walter and Elisabeth Fajans, Writing and analysis in the law, Fondation Press, New York, 2003.

Henri Capitant, Comment il faut faire sa thèse de Doctorat en Droit, Dalloz, Paris, 2^e éd., 1928.

Henri Lamour, Technique de la dissertation, P.U.F., Paris, 1990.

Henri Mazeaud, Méthodes de travail, Monchrestien, Paris, 1993.

Hugues Fulchiron et Cyril Nourissat (sous la dir. De), Travaux dirigés de droit international privé : cas pratiques, commentaires d'arrêts, commentaire de texte, dissertations, note de synthèse, Litec, Paris, 2^e éd., 2003.

Hugues Fulchiron (sous la dir. De), Travaux dirigés de droit international privé : cas pratiques, commentaires d'arrêts, commentaire de texte, dissertations, note de synthèse, Litec., Paris, 2001.

Isabelle Defrénois-Souleau, Je veux réussir mon droit. Méthodes de travail et clés du succès, Armand Colin, Paris, 5^e éd., 2004.

J. Rivero, Pour la leçon en équipe, D. 1976, chron. 25.

Jean Carbonnier, Notes sur des notes d'arrêts, D. 1970, chron. 138.

Jean-Claude Masclet et Jean-Paul Valette, Méthodologie du droit constitutionnel. Dissertation – commentaire de texte, - Commentaire de décision du Conseil constitutionnel – Cas pratique – Calcul électoral, ellipses, Paris, 2007.

Jean-Emmanuel Ray, Les Epreuves de droit: dissertation, exposé, cas pratique, commentaire d'arrêt, Seuil, Paris, 1997.

Jean-François Casil, Retour sur les conditions d'existence de revirement de jurisprudence en droit privé, R.R.J., 2004-2.

Jean-François van Drooghenbroek, François Balot et Geoffrey Willems, Leçons de méthodologie juridique, Larcier, Bruxelles, 2009.

Jean-Louis Moralis, Le cas pratique en droit civil, ellipses, Paris, 2006.

Jean-Louis Souriou et Pierre Lerat, L'analyse de texte. Méthode générale et applications au droit, Dalloz, Paris, 3^e éd, 1992.

Jean-Paul Meyronneinc, Les métiers du droit, Le Monde éditions, Paris, 1994.

Jean-Pierre Gridel, La dissertation et le cas pratique en droit privé, Dalloz, Paris, 3^e éd, 1993.

Jérôme Bonnard, Méthodes de travail de l'étudiant en droit, Hachette, Paris, 2002.

John C. Dernbach [et al.], A practical guide to legal writing and legal method, Littleton, Colo. : F.B. Rothman, 2nd. ed., 1994.

Lamia Amel Ammari, Le rôle de l'image dans la compréhension d'un texte sur l'hygiène dentaire en contexte bilingue, Mémoire élaboré en vue de l'obtention du diplôme de Magistère 1. Option : Sciences du Langage, Université Mohamed Boudiaf-M'sila, Faculté des Lettres et des Sciences Sociales. Département de Français. École Doctorale de Français, 2007 - 2008.

Laurent Fourcaut, Le Commentaire composé, Nathan, Paris, 1992.

Lennart Björk, Ingegerd Blomstrand, Frédéric Regard et Sylvie Regard, Thinking and writing. Process in english. Manuel d'expression écrite, ellipses, Paris, 2007.

Leon Fletcher, How to design and deliver speeches, Allyn and Bacon, Boston, 8th ed., 2003.

Marc Bruschi, Le commentaire de contrats, ellipses, Paris, 2001.

Marc Lemieux, La récente popularité du plan en deux parties, R.R.J. 1987-3.

Marc Seconds (sous la dir. de), La dissertation de droit pénal, droit civil et droit public, ellipses, Paris, 2005.

Marcel Audibert, Essai sur le juriste, Librairies techniques, Paris, 1960.

Marie-Michele Larose, Développement des habiletés du juriste, Université de Montréal, Montréal, 2002.

Marjorie Brusorio, Méthode du commentaire d'article, détaillée étape par étape, Université de Toulon, <http://www.cpuniv.com> (24 septembre 2010).

Mary E. Huba et Jann E. Freed, Learner-Centered Assessment on college Campuses : Shifting the focus to learning, Allyn and Bacon, Boston, 2000.

Michel Deyra et Christine Bertrand, Note de synthèse, Gualino, Paris, 6^e éd., 2008.

Michel Deyra, L'essentiel de la note de synthèse, Gualino, Paris, 2008.

Michel Vivant, Le plan en deux parties, ou de l'apprentissage considéré comme un art, in : Études offertes à Pierre Catala. Le droit privé français à la fin du XX^e siècle. Éd. Litec, Paris, 2001.

Michèle Harichaux et Caroline Watine-Drouin, La note de synthèse, Montchrestien, Paris, 2008.

Nelly Labère, Rédiger avec style, Studyrama, France, 2008.

Nicolas Molfessis, Le renvoi d'un texte à un autre, in : Les mots de la loi, publié sous la dir. de Nicolas Molfessis, Economica, Paris, 1999, p. 55 et s.

Odile Challe (sous la dir. de), Langue française spécialisée en droit, Economica, Paris, 2007.

Odile de David Beauregard-Berthier, Méthodes de travail en droit administratif, Gualino éditeur, Paris, 1998.

Pascal Ancel, Travaux dirigés d'introduction au droit et droit civil. Méthodologie juridique appliquée, Litec., Paris, 1994.

Pascale Gonod (sous la dir. de), Méthodologie et sujets corrigés, Dalloz, 2007.

Pascale Gonod (sous la direction de), Annales droit administratif 2008. Méthodologie et sujets corrigés, Dalloz, Paris, 2007.

Patrick Courbe et Chantal Dijon-Gallais, Guide des études de droit, Dalloz, Paris, 1991.

Patrick Janin, Méthodologie du droit administratif, ellipses, Paris, 2007.

Patrick Mistretta, La dissertation de droit pénal à l'entrée de l'E.N.M., ellipses, Paris, 2005.

Paul-A. Crepeau et Jean Roy, La dissertation juridique, Faculté de droit de l'Université de Montréal, Montréal, 1968.

Peter Kenny, A Hand Book of Public Speaking for scientists and Engineers, Adam Hilger, Bristol (Grande Bretagne), 1982.

Pierre André Lecocq, Travaux dirigés. Droit administratif, ellipses, Paris, 1998.

Pierre Brunel, La dissertation de littérature générale et comparée, Armand Colin, Paris, 1996.

Quintilien, Institution oratoire. Texte revu et traduit avec introduction et notes par Henri Bornecque, éd. Garnier Frères, s.d., Paris.

Raymond Gassin, Une méthodologie de thèse de doctorat en droit, R.R.J. 1996-4.

Richard K. Neumann, Legal reasoning and legal writing: structure, strategy, and style, Aspen Law & Business, New York, 3rd ed., 1998.

Robert Anholt, Dazzle'Em with style : the Art of Oral Scientific Presentation, W.H. Freeman, New York, 1994.

Roger Bénichoux, Guide de la communication médicale et scientifique : comment écrire, comment dire (en français et en anglais), Sauramps, Montpellier (France), 3^e éd., 1997.

Roger Mendegris et Georges Vermelle, Le commentaire d'arrêt en droit privé. Méthodes et exemples, Dalloz, Paris, 7^e éd., 2004.

Sarah Bros et François-Xavier Grignon-Derenne, Méthodes d'exercices juridiques. Commentaire d'arrêt. Cas Pratique. Consultation. Dissertation. Synthèse de documents, Éditions Francis Lefebvre, Paris, 2007.

Serge Guinchard, Comment devenir avocat, Montchrestien, Paris, 6^e éd., 2008.

Serge Guinchard, Michèle Harichaux et Renaud de Tourdonnet, Internet pour le droit, Montchrestien, Paris, 2^e éd., 2001.

Service de Pédagogie Universitaire des Facultés Universitaires Notre-Dame de la Paix de Namur, Le (power) point sur les logiciels de présentation, Réseau, n° 55 (aout 2004), http://www.det.fundp.ac.be/spu/arch_reseau.htm (1^{er} octobre 2010).

Simone Dreyfus et Laurence Nicolas-Vullierme, La thèse et le mémoire de doctorat : Étude méthodologique (Sciences juridiques et politiques), Cujas, Paris, 3^e éd., 2000.

Simone Dreyfus, La thèse et le mémoire de doctorat en droit, Lib. Armand Colin, Paris, 1971.

Simone Dreyfus, La thèse et le mémoire de doctorat : Étude méthodologique, Cujas, Paris, 2^e éd., 1983.

Sophie Druffin-Bricca et Laurence-Caroline Henry, Exercices corrigés. Introduction au droit, L.G.D.J., Paris, 2^e éd., 2008.

Sophie Le Ménahèze-Lefay, Parcours méthodique. La dissertation, éd. du temps, Paris, 1999.

Stéphanie Damarey, Les épreuves de droit public. Droit constitutionnel – Droit administratif – Finances publiques, ellipses, Paris, 2001.

Stéphane Villeneuve, Les logiciels de présentation en pédagogie : efficacité de l'utilisation des logiciels de présentation en pédagogie universitaire, Revue internationale des technologies en pédagogie universitaire 1 (1), 2004, <http://www.profetic.org/revue> (1^{er} octobre 2010).

Susane Grenier et Sylvie Bérard (sous la direction de Sophie Malavoy). Guide pratique de la communication scientifique : comment captiver son auditoire, Association francophone pour le savoir – Acfas, Montréal 2002.

Sylvie Guichard, La dissertation littéraire et le commentaire composé, Nathan, 1990.

Thierry Lamorlette et Corine Lamorlette, Étude de cas. Droit fiscal, Economica, Paris, 1987.

Treillard, Conseils de construction juridique, s.l., Poly. écrit dans les années 1965-1970.

Vincent Cattoir-Jonville (sous la dir. de), Travaux dirigés de droit constitutionnel, ellipses, Paris, 2002.

Yann Tanguy, La recherche documentaire en droit, P.U.F., Paris, 1991.

Yves Crozet, La dissertation économique aux examens et concours, Nathan, 1990.

2.2. المراجع العامة

A. Berrendonner, Connecteurs pragmatiques et anaphores, Cahiers de linguistique française, Université de Genève, n° 5, 1983, p. 215-246.

A. Grésillon, Fonctions du langage et genèse du texte, In : L. Hay (dir.). La naissance du texte, Corti, Paris, 1989, p. 177-192.

Abdeljelil Temimi, Dynamique de gestion et Liberté d'expression à l'Université de Tunis : La Faculté des lettres et sciences humaines et l'Institut supérieur de documentation (I.S.D.) comme exemples, In Abdeljelil Temimi (Sous la direction de), Liberté d'expression et production du savoir dans les universités et centres de recherche arabes, Publications de la Fondation Temimi pour la recherche scientifique et l'information, Zaghuan, 2000.

Abdelmagid Zarrouki, L'erreur, mode d'emploi ou l'erreur sans peine, R.R.J., 2008-4, p. 1885 et s.

Abdelmagid Zarrouki, Le raisonnement *a contrario* : étude de méthodologie juridique comparée (à paraître dans: Revue de droit international et de droit comparé).

Ad. Franck, Esquisse d'une histoire de la logique, Librairie classique de L. Hachette, Paris, s. d.

Adolphe Nysenholc et Thomas Gergely, Information et persuasion. Argumenter, De Boeck Université, Bruxelles, 2^e éd., 2000.

Alain Nossereau, L'argumentation en communication, Synthèse de l'intervention de Philippe Breton, enseignant à la Sorbonne et chercheur au laboratoire Cultures et Sociétés du CNRS de Strasbourg, lors du colloque national du 25 au 28 août 2003 à Paris, intitulé : « Pour une refondation des enseignements de communication des organisations ? ». <http://www.educnet.education.fr>.

André Lalande, Vocabulaire technique et critique de la philosophie, P.U.F., Paris, 3^e éd., 1993.

Antoine Arnold et Pierre Nicole, La Logique ou l'art de penser (ouvrage paru en 1662 et connu sous le nom de Logique de Port-Royal). Notes et postface de Charles Jourdain, Collection Tel, Éditions Gallimard, Paris, 1992.

Antoine Compagnon, Qu'est-ce qu'un auteur ? <http://www.fabula.org/compagnon/auteur6.php> (24 septembre 2010).

Antoine Compagnon, La notion de genre, <http://www.fabula.org/compagnon/genre10.php> (24 septembre 2010).

Antoine Compagnon, La seconde main ou le travail de la citation, Collection Critica, Cérès. éd., Tunis, 1997.

B. Combettes, Pour une grammaire textuelle, Duculot, Bruxelles, 1983.

Bernard Vallette, Le Roman. Initiation aux méthodes d'analyse, Nathan, Paris, 1992.

Buffon (1707 - 1788), Discours sur le style : prononcé à l'Académie française / par M. de Buffon (le jour de sa réception : 25 août 1753). [Document électronique. Source: <http://www.gallica.fr> (24 septembre 2010)]

Catherine Fuchs, Linguistique (notions de base), Encyclopædia Universalis 2010.

Catherine Fuchs, Linguistique. Le langage au carrefour des disciplines, Encyclopædia Universalis 2010.

Catherine Kerbrat-Orecchioni, Sémantique, Encyclopædia Universalis 2010.

Céline Beaudet (Université de Sherbrooke), Clarté, lisibilité, intelligibilité des textes : un état de la question et une proposition pédagogique, Recherches en rédaction professionnelle, vol. 1, n° 1, hiver 2001.

Ch. Perelman, Logique juridique. Nouvelle rhétorique, Dalloz, Paris, 2^e éd., 1979.

Ch. Renouvier, Traité de logique générale et de logique formelle, Librairie Armand Colin, Paris, 1912.

Chaïm Perelman et Lucie Olbrechts-Tyteca, Traité de l'argumentation. La nouvelle rhétorique, éd de l'Université de Bruxelles, 1992.

Charles Nodier, Questions de littérature légale : Du plagiat, de la supposition d'auteurs, des supercheries qui ont rapport aux livres. Ouvrage qui peut servir de suite au dictionnaire des anonymes et à toutes les bibliographie, Barba, Libraire, Palais Royal, Paris, 1812.

Christian Boix (sous la direction de), Argumentation, manipulation, persuasion, L'Harmattan, Paris, 2007.

Christian Vandendorpe (sous la dir. de), Le Plagiat, Presses Universitaires d'Ottawa, 1992.

D. Slatka, "L'ordre du texte", Études de Linguistique Appliquée, n° 19, 1975. p. 30-42.

D. Viehweger, Savoir illocutoire et interprétation des textes, In : M. Charolles, S. Fisher & J. Jayez, (dir.), Représentations et interprétations, Presses universitaires de Nancy, Nancy, 1990, p. 41-51.

Dems Simard, Postmodernité, herméneutique et culture: Les défis culturels de la pédagogie, Thèse présentée à la Faculté des Études Supérieures de l'Université Laval pour l'obtention du grade de Philosophiae Doctor (Ph. D.), Faculté des Sciences de l'Éducation. Université Laval, Québec, Juin 1999.

Dominique Folscheid et Jean-Jacques Wunenburger, Méthodologie philosophique, P.U.F., Paris, 1992.

- E. Benveniste, Problèmes de linguistique générale, Gallimard, Paris, 1976.
- E. Goblot, Traité de logique, Librairie Armand Colin, Paris, 1918.
- Élisabeth Le, Structure discursive comparée d'écrits argumentatifs en français et en anglais. De leur linéarité, Thèse présentée à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Philosophiae Doctor (Ph.D.) en linguistique, Université de Montréal. Département de linguistique et de traduction. Faculté des arts et des sciences, mars 1996.
- F. Rastier, Arts et sciences du texte, P.U.F., Paris, 2001.
- Friedrich-August Wolf, in : Friedrich D. E. Schleiermacher, Herméneutique, Traduction et introduction de Marianna Simon. Avant propos de Jean Starobinski, Labor et fides, Genève, 1987.
- Gérard Genette, Palimpsestes. La littérature au second degré, Éd. du Seuil, Paris, 1982.
- Gérard Legrand, Dictionnaire de philosophie, Bordas, Paris, 1983.
- Heinrich F. Plett, Rhétorique et stylistique, in : Théorie de la littérature, Collection Hélène Maurel-Indart, Du plagiat, P.U.F., 1999.
- J. Moeschler & A. Reboul, Pragmatique du discours, Armand Colin, Paris, 1998.
- J. Boutet et D. Maingueneau, Sociolinguistique et analyse de discours : façons de dire, façons de faire, Langage & société 2005/4, n° 114, p. 15-47.
- J. Guilhaumou, Science du texte et analyse de discours. Enjeux d'une interdisciplinarité, Langage & société 2006/2, n° 116, p. 149-151.
- J.-D. Bredin, Remarques sur la doctrine, Mélanges offerts à Pierre Hébraud, P.U. Toulouse, 1985.
- J.-F. Richard, sous le mot : raisonnement (philo. gén.), Encyclopédie philosophique universelle. Les notions philosophiques, P.U.F., Paris, 1^{re} éd., 1990.
- J.-M. Adam & M. Bonhomme, L'argumentation publicitaire. Rhétorique de l'éloge et de la persuasion, Nathan, Paris, 1997.
- J.-M. Adam, "Linguistique textuelle". In P. Charaudeau, & D. Maingueneau (dir.). Dictionnaire d'analyse du discours, Seuil, Paris, 2002, p. 345-346.
- J.-M. Adam, Éléments de linguistique textuelle, Mardaga, Bruxelles-Liège, 1990.
- J.-M. Adam, J.-B. Grize, & M. A. Bouacha (dir.). Texte et discours : catégories pour l'analyse, Éditions Universitaires de Dijon, Dijon, 2004.
- J.-M. Adam, Le texte narratif, Nathan, Paris, 1994.
- J.-M. Adam, Les textes : types et prototypes, Nathan, Paris, 2001.

J.-M. Adam, Les textes : types et prototypes. Récit, description, argumentation, explication et dialogue, Armand Colin, Paris, 2005.

J.-M. Adam, Linguistique textuelle. Des genres de discours aux textes, Nathan, Paris, 1999.

J.-M. Quérard, Les Supercheries littéraires dévoilées: galerie des écrivains français de toute l'Europe qui se sont déguisés sous des anagrammes, des astéronymes, des cryptonymes, des initialismes, des noms littéraires, des pseudonymes facétieux, G.-P. Maisonneuve et Larose, Paris, 1964.

J.-P. Bronckart, Activités langagières, textes et discours, Delachaux et Niestlé, Lausanne-Paris (1996).

Jacques Derrida, La dissémination, Collection "Tel Quel", Seuil, Paris, 1972.

Jacques Ghestin et Gilles Goubeaux avec le concours de Muriel Fabre-Magnan, Traité de droit civil. Introduction générales, L.G.D.J., Paris, 4^e éd., 1994.

Jean Carbonnier, Droit civil. Les obligations, P.U.F., Paris, 22^e éd., 2000.

Jean de la Fontaine, Fables. Illustration par André Collot, La Belle Édition, Paris, s. d.

Jean Largeault, Méthode, Encyclopædia Universalis, 2010.

Jean Starobinski, Les Mots sous les mots : Les anagrammes de Ferdinand de Saussure, Gallimard, 1971.

Jean-Claude Anscombre et Oswald Ducrot, L'argumentation dans la langue, Margada, Bruxelles - Liège, 3^e éd., 1997.

Jean-François Jeandillou, Esthétique de la mystification : Tactique et stratégie littéraires, Éd. de Minuit, Paris, 1994.

Jean-Louis Bergel, Méthodologie juridique, P.U.F., Paris, 1^{re} éd., 2001.

Jean-Louis Bergel, Théorie générale du droit, Dalloz, Paris, 2^e éd., 1989.

Jean-Michel Adam, Noël Cordonier, « L'analyse du discours littéraire. Éléments pour un état des lieux », in : Le Français aujourd'hui, n° 109, mars 1995, p. 35 et s.

John Stuart Mill, Système de logique déductive et inductive. Exposé des principes de la preuve et des méthodes de recherche scientifique, Traduit de la sixième édition anglaise, 1865, par Louis Peisse, Félix Alcan, Paris, 1889.

Lewis Carroll, Alice au pays des merveilles, 1865.

Lewis Carroll, De l'autre côté du miroir, 1872.

Louis Liard, Logique, Masson et C^{ie}, Paris, 4^e éd., 1897.

- M. Bakhtine, Esthétique et théorie du roman, Gallimard, Paris, 1978.
- M. Meyer, Langage et littérature, P.U.F., Paris, 1992.
- M. Miaille, Une introduction critique au droit, Maspero, Paris, 1976.
- M. Riegel, J.-C. Pellat & R. Rioul, Grammaire méthodique du français, P.U.F., Paris, 1994.
- Mallarmé, Œuvres complètes, Pléiade, 1945.
- Marie-Laure Mathieu-Isorche, Le raisonnement juridique, P.U.F., Paris, 2001.
- Mathieu Valette & Monique Slodzian, Sémantique des textes et Recherche d'Information, Rev. franç. de linguistique appliquée, 2008, XIII-1 (119-133).
- Maurice Blanchot, Le Livre à venir, Gallimard, Paris, 1959.
- Maurice Delcroix et Fernand Hallyn, Méthodes du texte. Introduction aux études littéraires, Duculot, Paris, 1987.
- Maurice Grevisse et André Goosse, Le bon usage, De Boek et Larcier, Bruxelles, 2008.
- Maurice Laugaa, La Pensée du pseudonyme, P.U.F., Paris, 1986.
- Max Weber, Le savant et le politique. Préface de Raymond Aron, Librairie Plon, Paris, 1959.
- Mélika Ouelbani, Introduction à la logique, Collection M/ Sciences humaines, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2000.
- Mélika Ouelbani, Jeux de langage et société, Colloque : Langage, action et société. Organisé par : L'U. R. « Genèse de l'empirisme logique » et l'Institut Goethe, Tunis, 24 et 25 octobre 2008 (non publié).
- Michel Schneider, Voleurs de mots : Essai sur le plagiat, la psychanalyse et la pensée, Gallimard, Paris, 1985.
- Mikel Dufrenne, Style, Encyclopædia Universalis 2010.
- Mohamed Tahar Mansouri, Les amphies du silence, Irtihal Editions, Tunis, 2012.
- Myriam Hemmi, Manuel, grammaire, textes, Revue de didactologie des langues-cultures 2002/1, n° 125.
- Neil Maccormick, Raisonnement juridique et théorie du droit, P.U.F., Paris, 1996.
- Nicole Delbecq (éd), Linguistique cognitive. Comprendre comment fonctionne le langage (ouvrage collectif), Éd Duculot, Bruxelles, 2002.
- Nietzsche, Humain, trop humain, Mercure de France, 1910.
- Nietzsche, Par-delà bien et mal, Collection Folio/ Essais, Gallimard, Paris, 1971.

O. Ducrot & J.-M. Schaeffer (dir.), Nouveau Dictionnaire encyclopédique des sciences du langage, Seuil, Paris, 1995.

O. Ducrot, Présupposés et sous-entendus (réexamen), Stratégies discursives, Presses Universitaires de Lyon, Lyon, 1977.

Ogden C. K., Richards I. A. T., The meaning of meaning, Routledge and Kegan Paul, London, 1923.

Olivier Soutet, Linguistique, P.U.F., Paris, 1^{re} éd., 2005.

Otto Pfersman et Gérard Timsit, Raisonnement juridique et interprétation, Publications de La Sorbonne, Paris, 2001.

P. Charaudeau & D. Maingueneau, Dictionnaire d'analyse du discours, Seuil, Paris, 2002.

Pascal, De l'autorité en matière de philosophie. De l'esprit géométrique. Entrtien avec M. De Sacy, Félix Alcan, Paris, 1886.

Patrick Charaudeau, Grammaire du sens et de l'expression, Hachette, Paris, 1992.

Patrick Vassart (Études pub. par), Arguments d'autorité et arguments de raison en droit, Centre national de recherches de logique, Bruxelles, Éd. Nemesis, 1988.

Paul Bénichou, L'écrivain et ses travaux, Cérès éd., Tunis, 1998.

Paul Delnoy, Éléments de méthologie juridique, Larcier, Bruxelles, 2006.

Paul Ricœur, Ontologie, Encyclopædia Universalis, 2010.

Philippe Jestaz et Christophe Jamin, La doctrine, Dalloz, Paris, 2004.

Pierre Bourdieu, Questions de sociologie, Cérès éd., Tunis, 1993.

Pierre Coirier, Daniel Gaonac'h et Jean-Michel Passerault, Psycholinguistique textuelle. Approche cognitive de la compréhension et de la production des textes, Armand Colin, Paris, 1996.

Pierre Pescatore, Introduction à la science du droit, Office des imprimés de l'État, Luxembourg, 1960.

Pierre-André Côté, Interprétation des lois, Centre de recherche en droit public de la Faculté de Droit de l'Université de Montréal, Les éditions Yvon Blais Inc., Québec, 2^e éd., 1990.

Platon, Phèdre, Traduction, notices et notes par Émile Chambry, Garnier-Flammarion, Paris, 1964.

Platon, Protagoras (Traduction, introduction et commentaires de Monique Trédé et Paul Demont), Classiques de la philosophie, Librairie générale française, 1993.

R. De Beaugrande & W. Dressler, Introduction to Text Linguistics, Longman, London-New York, 1981.

R. Jakobson, Questions de poétique, Seuil, Paris, 1973.

Robert Blanché, sous le mot : raisonnement, Encyclopædia Universalis, 2010.

Robert Blanché, Structures intellectuelles. Essai sur l'organisation systématique des concepts, Lib. Philo. J. Vrin, Paris, Seconde éd, 1969.

Roland Barthe, Théorie du texte, Encyclopædia Universalis 2011.

S. Carter-Thomas, La cohérence textuelle, L'Harmattan, Paris, 2000.

Sir William Hamilton Bart, Lectures on metaphysics and logic, William Blackwood and sons, Edinburgh and London, s. d.

Slaheddine Mellouli, Introduction à l'étude du droit, Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne, Tunis, 2000.

Suzanne Mainville, Exploration d'une méthodologie du diagnostic des difficultés dans le cadre d'un cours de méthodologie de la recherche en éducation, Thèse présentée à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Philosophiæ Doctor (Ph.D.) en éducation, option fondements de l'éducation, Université de Montréal. Département d'études en éducation et d'administration de l'éducation. Faculté des sciences de l'éducation, avril 1997.

Suzete Silve, Étude comparative de quelques connecteurs pragmatiques dans des textes écrits en français avec leur traduction en portugais brésilien, Thèse présentée à la faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Philosophiæ Doctor (Ph.D.) en linguistique option traduction, Université de Montréal. Département de linguistique et traduction. Faculté des arts et des sciences, Juin, 1999.

Valéry, Œuvres, Pléiade, 1957-1960.

W. Labov, Le parler ordinaire, Minuit, Paris, 1978.

فهرس الأعلام والمصطلحات

إ
إدخال الغير في الدعوى 358

أ
أرسطو 1, 8, 25, 47, 81, 128, 162,
310, 330, 393
أسباب الطعن 253, 372

إ
استبدال 68, 108, 109, 282, 286
استخدام للنص 318
استدراك 355
استدلال 26, 33, 169, 312, 341, 396
استشهاد 147
استعارة 109
استقراء 33
استقرار العلاقات الاقتصادية 190
استقرار المعاملات 361
استنباط 31, 33
استئثارا 290

أ
أسلوب 8, 93, 309
أسلوبية 132
أسماء الإشارة 266, 284

إ
اشتراط الكتب 247
اشتراط لمصلحة الغير 350

إ
إشكالية 168, 169, 171, 182, 185, 192,
196, 197, 198, 199, 200, 201,
202, 207, 254, 309

أ
أشكلة 173, 192, 193

أ
أ. بارون 5, 24, 47, 48, 130

أ
ابن المقفع 108, 454
ابن خلدون 31
ابن رشد 100
ابن رشيق 236
ابن عربي 136
اتساق 266, 267, 282, 283
اتصال القضاء 423, 430

إ
إثراء 26, 33, 327
إثني 60, 80
إحالة الحق 354
إحالة الدين 354
إحالة العقد 366, 367, 369
إحالة مقامية 280
إحالة نصية 280

أ
أحمد النيجاني 177

أ
اختصار 145, 146, 245, 246
اختصاص حكمي 372

أ
أخلاق 25

إ
إخوان الصفا 154

آ
آداب 7, 156

- التقديم والتأخير 125
 التكرير 308, 305, 286, 284
 التمثلي التزامني 83
 التمثلي التصنيفي 83
 التمثلي التعارض 83
 التمثلي الجدلي 83
 التمثلي الزماني 83
 التمثلي المبادئ 83
 التمثلي المقارب 83
 النصاص 298, 297
 التنفيذ الجزئي 347
 التقييط 142, 141
 التواصل 4, 15, 25, 49, 261, 274, 276, 292
 الثمن 419, 363, 349, 249, 248
 الجاحظ 455, 154, 144, 131, 12, 11
 الجامعة 1, 31, 41, 42, 44, 130, 157, 158, 261, 309, 401, 441, 453
 الجرجاني 455, 300, 130, 124, 123
 الجزائي يوقف المدني 438
 الجمل الاعترافية 142, 126
 الجملة الخبرية 378, 268, 207
 الجنس البعيد 227
 الجنس القريب 227
 الحد الأصغر 381, 380, 379, 378, 377
 الحد الأكبر 380, 378, 377
 الحد الأوسط 381, 380, 379, 378, 377, 384, 389, 390, 391, 393
 الحذف 394, 116, 125, 131, 142, 282, 283
 الحرية 307, 85, 90, 181, 186, 187, 188, 249, 250
 الحريري 154
 الحقوق العينية 369, 366
 الحكم الجزائي 431, 430, 426, 423, 422, 437
 الحكم النهائي 425, 415
 الخاتمة الصغيرة 237
 الخبير 428, 418, 417
 الخط الواضح 147, 144
 الخطأ الجزائي 426, 425
 الخطأ الشخص 439, 435, 431, 428
 الخطأ المدني 430, 426, 425
 الخطاب التفسيري 153
 الخطاب الجاجي 153, 25
 الخطاب العلمي 176, 134, 133
 الخطاب الوصفي 153
 الخطابة 458, 137, 136, 59, 30, 8
 الدال 263
 الدائرة التجارية 373
 الدائن 357, 354, 213
 الدعاوى الحوزية 373
 الدعاوى العمومية 438, 425
- الدعوى المدنية 426
 الدفع بالبطان 346
 الدكتور 171, 158, 10, 9
 الدلالة 257, 164, 149, 126, 125, 79, 265, 269, 272, 286, 347, 360, 459
 الدلالة التصديقية 269
 الدلالة التصورية 269
 الدلالة المعجمية 164
 الدوائر المجتمعة 421, 409, 408, 374, 423, 426, 428, 429, 430, 434, 435, 438, 439, 440
 الدولة الاتحادية 173
 الرأزي 459, 455, 301, 136
 الرأسمالية 250, 247, 118
 الرسم العقاري 416
 الروابط الشكلية 312, 269, 262
 الروابط المنطقية 323, 322, 138, 93
 الزركشي 455, 148, 147, 103
 الزواج 181, 101, 100, 70, 69, 68, 186, 212
 الزوجة 411, 213, 69
 السابقة القضائية 404
 السرد 257, 130
 السرقة 405, 298, 113
 السلامة من التعقيد 125
 السلامة من الغرابة 122
 السلامة من الكراهة في السمع 123
 السلامة من تتابع الإضافات 127
 السلامة من تنافر الحروف 123
 السلامة من تنافر الكلمات مجتمعة 124
 السلامة من ضعف التأليف 125
 السلامة من عدم الدقة 122
 السلامة من كثرة التكرار 127
 السلامة من مخالفة القياس 123
 السلخ 398, 318, 275
 السلطة العدلية 411, 408, 371
- أ
- السنية 257, 256
 السنية النص 257, 256
- ا
- السهل الممتنع 127
 السؤال المقدّر 306
 السياسة التشريعية 335
 السيناريوهات البيداغوجية 15
 الشخص المعنوي 161
 الشرط الجزائي 214, 213
 الشرطة 142
 الشعر 267, 257, 30
 الشفعة 248, 173
 الشكل الأول من القياس 26

- الفصل 143, 141
 الفائدة العملية 225, 221, 203
 الفائدة النظرية 225, 221, 203
 الفردانية 334, 190
 الفعل الإنجاري 259
 الفعل القولي 259
 الفعل المضارع 164
 الفقه 78, 79, 104, 105, 149, 257, 263, 338, 339, 341, 342, 374, 375, 398, 459, 403, 399
 الفكرة العامة 327, 183, 170
 الفكرة المركزية 237, 231, 207, 201
 القارئ 82, 51, 50, 48, 42, 24, 13, 1
 134, 122, 107, 106, 103, 94, 83, 205, 204, 203, 141, 138, 135, 235, 231, 230, 226, 224, 222, 289, 276, 272, 261, 241, 236, 326, 325, 298, 296, 295, 290, 456, 414, 344
 القاضي 395, 394, 286, 161, 69, 25, 431, 424, 423, 415, 405, 396, 438, 437
 القاعدة القانونية 403, 395, 392, 161
 443
 القانون الجزائي 182, 130
 القانون الخاص 182
 القانون الدولي الخاص 246
 القانون الروماني 253
 القانون الصرفي 123
 القانون الطبيعي 197, 194, 192
 القانون العام 356, 331, 214, 188, 182, 453
 القانون العدلي الخاص 371, 253
 القانون الفرنسي 399, 51
 القانون المدني 246, 213, 145, 58, 41, 356, 346
 القانون المدني المصري 356
 القانون المقارن 240, 226, 224, 223, 327
 القانون الوضعي 225, 197, 194, 192, 333
 القتل على وجه الخطأ 429
 القديس بازيل 330
 القديس توماس 330
 الرء 137, 129, 103, 42, 34
 القرارات المبدئية 408
 القروض السكنية 350
 القزويني 456, 131, 125, 122, 121, 115
 القسمة .. 67, 68, 80, 86, 95, 119, 332, 418, 380, 369, 366
 القضاء .. 230, 222, 214, 213, 195, 40, 371, 365, 354, 353, 342, 341, 398, 396, 395, 375, 374, 372, 423, 410, 409, 407, 406, 404
 الشكل المدرسي 34
 الشهادة 248
 الشيوخ 214
 الصفة 299, 130, 33
 الصيغ الإنسانية 368, 333, 137
 الضرر المادي 429, 425, 213
 الضرر المعنوي 429
 الضمان الاجتماعي 373
 الضمان 303, 284, 282, 266
 الضمير 303, 302, 261, 134, 125, 4, 304
 الطب 297
 الطبيعة القانونية 184, 70
 الطلاق 302, 213, 190, 186
 الظلم 264
 العامية 123
 العدالة 250, 249, 190, 186
 العدالة التعاقدية 250, 249, 190
 العرف 71, 63, 62, 61, 60, 59, 58, 24, 397, 371, 204, 138, 117, 80, 77
 العسكري 455, 150, 127, 126, 125, 121
 العطف 192, 188, 187, 172, 131, 130, 306, 305, 302, 301, 300, 299, 307
 العقد الرسمي 363
 العلاقة 187, 181, 141, 116, 92, 77, 305, 285, 284, 282, 191, 188, 438, 437, 434, 433, 424, 357, 439
 العلة الغائية 358, 346, 345
 العلوم الطبيعية 26
 العلوم القانونية 241, 198, 160, 156, 457, 453
 العمل الإداري 182
 العمل التحضيري 227, 218
 العمل القانوني 347, 250, 248, 247, 246, 359, 348
 العموم 302, 205, 194, 129, 61, 43, 348, 347, 308, 305, 303
 الغبن 450, 449, 448
 الغرامة التهديدية 213
 الغلط 182, 181, 175, 173, 118, 85, 70, 197, 196, 194, 192, 186, 183, 230, 228, 224, 215, 207, 198, 346, 337, 252, 251, 250, 245, 421, 419, 418, 417, 416, 348, 457, 448, 447, 442
 الغلط المادي 421, 418
 الغلط المانع 419, 417
 الغلط المفسد للرّضا 417
 الغلط في الثّمن 419
 الغلط في الحساب 421
 الغلط في النوع 419
 الغلط في طبيعة العقد 419

- المسح الإيجابي 417, 416
 المسودة 221, 218, 168
 المسؤولية التعاقدية 214
 المسؤولية التقصيرية 439, 438, 435
 المسؤولية الجزائية 437, 431
 المسؤولية الشخصية 369
 المسؤولية الشئنية 433, 431, 428, 423
 439, 438, 435
 المسؤولية العقدية 440, 439, 429
 المسؤولية المدنية 437, 431
 المسؤولية عن الخط الشخصي 431, 428
 439, 435
 المسؤولية عن الفعل الشخصي 439, 438
 المسؤولية عن حفظ الشيء 439, 429
 المسؤولية عن فعل الأشياء 215
 المسؤولية عن فعل الشيء 406
 المشترك 355, 354, 353, 352, 351
 358, 357, 356
 المشرع 367, 353, 352, 342, 333, 252
 436, 435, 431, 430, 395, 370
 المشكل القانوني 414, 412, 405, 221
 446, 445, 444, 443, 442
 المصلحة الخاصة 183
 المصلحة العامة 332, 331
 المعرفة الخفية 308, 296, 295, 290, 289
 المعنى الاسمي 264, 263
 المعنى الحرفي 264, 263
 المعنى الصريح 359
 المعنى الظاهر 361, 359
 المعنى العرفي الخاص 133
 المفعول التلويحي 373
 المفعول المتأخر 125
 المقارنة 282, 189, 188, 187, 115, 92
 307, 284
 المقاصد 360
 المقالة الاجتماعية 154
 المقالة الأدبية 155, 154, 80, 63, 51
 459, 454
 المقالة التاريخية 155
 المقالة التأملية 155
 المقالة الذاتية 155, 154
 المقالة الذاتية/ الموضوعية 155, 154
 المقالة الشخصية 154
 المقالة الفلسفية 158, 155
 المقالة الموضوعية 157, 156, 155, 154
 158
 المقالة النقدية 155
 المقالة الوصفية 154
 المقالة في علم الاجتماع 155
 المقدمة الصغرى 379, 378, 377, 376
 404, 403, 395, 394, 393, 392
 410
 المقدمة الكبرى 393, 392, 382, 376, 249, 34
 410, 404, 398, 395, 394
- 424, 425, 430, 431, 437, 438
 443, 450, 457
 القضاء الخاص 371
 القضاء العدلي 372
 القواعد القانونية العامة 358
 القياس الاقتراضي 389, 376
 القياس الجزمي 376
 القياس الحملي 379, 376, 375, 248
 444, 410, 404, 388
 القياس العكسي 351
 الكتاب المقدس 165
 الكتب التعليمية 129
 الكتب التكميلية 416
 الكلمات المهجورة 128
 الكناية 116
 الماذية التاريخية 31
 المتكلم 291, 290, 282, 262, 8
 المثلث الدلالي 163
 المجاز 116, 44, 43
 المجتمع 264, 225, 203, 164, 154, 137
 292, 273, 272
 المجلة الجزائية 437
 المجلة المدنية 356, 346, 334, 333, 330
 406, 368
 المحاكم الإدارية 371
 المحاكم ذات الاختصاص الحكمي العام 372
 المحاكم ذات الاختصاص الحكمي المقيد 373
 المحسنات المعنوية 114
 المحكمة 374, 373, 372, 347, 342, 42
 404, 402, 401, 400, 398, 395
 411, 409, 408, 407, 406, 405
 417, 416, 415, 414, 413, 412
 423, 422, 421, 420, 419, 418
 430, 429, 427, 426, 425, 424
 441, 439, 436, 435, 434, 432
 450, 448, 442
 المحكمة الابتدائية 427, 425, 422, 373
 429
 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 342
 المحكمة الجنائية 422
 المخاطب 290, 262, 66, 50, 48, 4
 المخطط الصغير 234
 المخططات النموذجية 212
 المدلول 269, 268, 263, 136
 المدلول التصديقي 269
 المدلول التصوري 269
 المدن 358, 354, 213
 المساواة في القانون المدني 213
 المستوى التداولي 308, 306, 289, 131
 المستوى الدلالي 306, 305, 289, 286
 308
 المستوى المعجمي 311, 308, 304, 284
 المستوى النحوي 299, 284, 282, 280
 307, 305

إ

إنشاء... 122, 123, 277, 287, 295, 311,
313, 332, 366, 369, 401, 454
إنشائية... 154, 307

أ

أنطوان أرنولد... 1, 71, 80, 81, 82, 86,
117, 391, 455
أنطوان كومبانيون... 14, 109, 132, 277,
292, 293, 296, 310
أهلية... 355
أهلية الأداء... 355
أهلية الوجوب... 355

إ

إحياء... 228
إميل فارسون... 59

ب

باشلار... 176
بالتيمور... 132
بالزاك... 104, 105, 109
برامج التعليم... 16
برهنة... 168, 171, 325, 333, 408
بطلان... 183, 213, 340, 346, 347, 450
بند تحديد المسؤولية... 213, 214
بند تعاقدي... 213
بنية النص... 311, 322, 323, 332, 340,
367
بنية النص... 311, 322, 332, 367
بنية نحوية... 374
بودلير... 164, 320
بورديو... 61, 176
بيار بورديو... 176
بيع... 142, 331
بيلي... 108, 113
بينيشو... 165
بيير نيكول... 1, 80, 81, 82, 86

پ

پاسكال... 108, 116, 126, 134, 144, 205
پروست... 165
پلانيول... 60
پو... 320
پيار بورديو... 61, 176
پيار پيسكاتور... 376
پيار لورا... 308, 310, 329, 362

الملكية العقارية... 331, 363
المنطق العام... 26, 27, 30, 31, 32, 41,
339
الموانع المؤبدة... 101
الموانع المؤقتة... 101
الموصوف... 130, 299
الموضوعة... 310, 331, 367
النحو... 7, 8, 16, 31, 33, 41, 42, 73, 78,
90, 96, 103, 125, 127, 128, 154,
190, 192, 218, 219, 226, 239,
257, 287, 290, 307, 322, 329,
363, 372, 393, 417, 446, 448,
459
النحو العربي... 257
النزاهة... 44, 250
النظام العام... 354
النظام القانوني... 35, 161, 184, 215
النظام القضائي... 395
النقد الأدبي... 291, 460
النقطة والفاصل... 142
الهمذاني... 154
الواقعة القانونية... 85, 246
الوصل... 130, 131, 283, 284, 301, 305,
307
الوفاء الجزئي... 347
الوفاء الكلي... 347
الوفاء مع الحلول... 354
الوقف التام... 142
الوقف الناقص... 141

آ

آليس... 74, 104, 123, 208, 209, 281,
282

ا

امتحان... 8, 10, 11, 12, 13, 85, 147,
148, 156, 161, 184, 198, 219,
276
انتحال... 108

أ

أندريه - جاك ديشين... 19, 20, 49, 126,
135, 277, 289, 295, 298, 317,
443, 453

ا

انسجام... 4, 103, 257, 266, 293, 459

تناقض .. 33, 130, 181, 231, 325, 349, 438
 تنصيب .. 25, 58, 133, 230, 258, 259, 260, 278, 293, 421, 420
 تنفيذ العقد 213, 214
 تواضع 134

ث

ثمن 330, 333

ج

جاك دريدا 205, 227
 جبائي 330, 333
 جبل 34, 293
 جدية 71, 116, 129, 181, 270, 366
 جريدة 109, 329, 331
 جمال عبد الناصر 107
 جمع المتماثلات . 53, 57, 58, 70, 76, 77, 91, 95
 جملة إنشائية 307
 جملة خبرية ... 172, 191, 192, 199, 307
 جهالة 417
 جهل 144
 جويسون 73
 جوستينيان 330
 جون - پول جيللي ... 329, 331, 333, 334, 335
 جون- بيار فريدا 212
 جون ستيوارت ميل 69, 71, 189, 391
 جون-لويس سوريو . 308, 310, 329, 362
 جوهر . 47, 48, 52, 58, 62, 63, 78, 97, 121, 155, 170, 183, 200, 203, 228, 270, 322, 325, 328, 343, 444, 401, 417, 344
 حيرار جينات 109, 132
 حيل فربو 60, 160, 188, 212, 226, 253, 254, 339

ح

حادث المرور 405
 حادث طريق 428, 439
 حجاج 25, 33
 حجة السطوة ... 40, 42, 45, 51, 62, 341, 398, 443
 حجة عادلة 416
 حجبة 79, 358, 423, 437, 438
 حجبة الجزائي على المدني 437, 438
 حجبة المدني على المدني 438
 حذف 34, 142, 146, 205, 282, 286, 306, 374, 415
 حرية 10, 44, 109, 215, 247, 248, 249, 370, 431, 438, 439

ت

تأخير 287, 344
 تاريخ 32, 61, 103, 145, 154, 160, 165, 205, 253, 270, 330, 340, 345, 353, 365, 411, 414, 416, 449
 تأمين على الحياة 350, 353
 تأويل 19, 35, 103, 164, 187, 246, 253, 259, 266, 270, 286, 287, 294, 310, 311, 340, 358, 394, 395, 396, 398, 403, 405, 408, 418, 431, 436, 443
 تبرع 349, 350, 352, 357
 تجاوز 100, 101, 370
 تجزئة المسؤولية 423, 435
 تحديد بالشرط 356
 تحديد باللقب 347, 359
 تحريف العقد 361
 تحليل الخطاب 5, 257, 458
 تحليل قرار 398
 تحوّل قضائي 409
 تخصيص باللقب 352, 353
 تخصيص بالوصف 351, 352
 تخطيط خطّي 60, 335
 تداولي 276, 307
 تداوليّة . 132, 273, 300, 303, 305, 306, 311, 456, 457
 ترابط 95, 260, 293, 340
 تسرع 144
 تصديق 28
 تضام 286
 تعريف 24, 29, 56, 67, 155, 168, 172, 177, 181, 185, 188, 197, 207, 221, 225, 226, 227, 228, 229, 246, 247, 250, 257, 259, 260, 268, 331, 333, 335
 تعريف القانون من حيثية غاياته .. 177, 185
 تعريف بالتشبيه 228
 تعريف بالحدّ أو بالرسم 227
 تعريف بالمثل 228
 تعريف بالمرادف 228
 تعقيب 374, 426
 تعليم الإنتاج 15
 تغيير 446, 448, 251
 تقادم 349
 تقدم 13, 14, 53, 57, 74, 86, 89, 125, 153, 170, 173, 188, 205, 224, 226, 287, 327, 329, 344, 345, 346, 350, 358, 360, 414, 418, 432, 443, 446
 تقنية الإحالة 374
 تقييد 281, 295, 437
 تكرار 93, 125, 238, 239, 266

رواية 258, 133, 132
 روجيه ماندغريز 375
 روسو 330, 249
 رولان بارت 297, 280, 262, 257
 رياضيات 16
 رياضية 320
 ريبار 60

س

سارتر 165
 سببية 325, 284
 سيمون 60
 سرقة 108
 سرقة أدبية 108
 سقراط 66, 65, 64
 سلخ 318, 278
 سلطان الإرادة 118, 173, 181, 190, 246, 340, 249, 247
 سلطة الحجة 62, 45
 سليم اللغماني 194, 192, 188, 170, 160, 219, 222, 233, 238, 321, 325, 327, 453, 445, 328, 327
 سناء الترويش 192, 188, 170, 160, 194, 219, 222, 233, 238, 321, 325, 453, 445, 328, 327, 325
 سياق 260, 258, 165, 164, 126, 56, 264, 266, 271, 272, 273, 274, 276, 289, 291, 295, 403, 408
 سيسرون 243, 189, 94, 34, 12

ش

شاتوبرييون 108
 شارل نودبيه 108
 شبكة 339, 317, 313, 308, 19
 شركة التأمين 422, 365, 354, 353, 352, 423, 425, 429, 430
 شفعة 331
 شفوي 239, 87, 8
 شكسبير 132
 شلايرماخر 294

ص

صغرى 385, 384, 382, 381, 380, 34, 387, 388, 389, 390, 395, 398, 403
 صنف قانوني 444, 442, 398, 394
 صيدلية صينية 202

ض

ضريبة 333, 330
 ضعف التعليل 406

حسن التخلّص 226, 136
 حسن النية 215
 حفظ الشيء 439, 435, 431, 429
 حق الأولوية 248
 حق البناء 334, 330
 حق الصيد 213
 حق الملكية 334, 333, 331, 330, 329, 335

حق شخصي 213
 حق عيني 213
 حقوق الإنسان 330
 حقوق عينية 366
 حوادث الطرقات 353, 342
 حوالة الحق 354
 حوالة الدين 354
 حوز 449

خ

خير 377, 301, 200, 199, 192, 173, 79
 خبرية 307, 199, 192, 191, 172
 خطاب حجائي 14
 خطاط 147

د

دافع ما لا يلزمه 215
 دانتي 310
 دائرة الشغل 373
 دستور 337, 330
 دفع بالبطلان 349
 دفع ما لا يلزم 33, 26
 دلالة 456, 324, 269, 266, 257, 163
 دليل مستنبط به 3
 دليل مستنبط منه 3
 دوپلا 450, 449, 448
 دوغمانية 135
 دوماس 109
 ديرو 108
 ديدمونة 132
 ديموقراطية 25

ذ

ذمة 431, 357
 ذنب 43

ر

رب البيت الصالح 364
 رتيب 8
 رسالة 263, 147, 136, 135, 133, 15, 277, 293, 365, 366, 453
 رضاعة 69
 رقية حسن 284, 283, 282, 261

غ

- غبن 448
 غلط 182, 183, 192, 193, 194, 196,
 197, 245, 250, 251, 252, 417,
 419, 420, 447, 448
 غلط جماعي 183
 غلط فردي 183
 غلط في ذات المبيع 420
 غلط مادي 417
 غلط مانع 417, 420
 غموض 29, 126

ف

- فاليري 296, 320
 فرانسوا جيني 408
 فرضية البحث 231
 فرضية العمل 231
 فسخ 213, 365, 367
 فصاحة 122, 124, 130, 131
 فصاحة النص 130, 131
 فصل المتخالفات 53, 58
 فعل الشيء 406, 424, 433, 434
 فقه القضاء 10, 40, 195, 230, 404, 405,
 406, 407, 409, 410, 457
 فقه قضاء 340, 405, 406, 409
 فلسفة 7, 73, 297
 فولتير 108, 124, 129, 205
 فيتقشتاين 133, 293
 فيزياء 32, 33
 فيلسوف 270
 فينلون 49, 134

ث

- ثرايس 19, 270
 ثيستان 251

پ

- پيليب بيهر 160, 188, 226, 253, 254,
 339

ق

- قانون الاستهلاك 341
 قانون الالتزامات 367
 قانون الشركات 194
 قانون المالية 253
 قانون تعميم 331, 333, 335
 قانون دستوري 32
 قانون دولي 32
 قانون مدني 32, 371, 459
 قرار الرّفص 372, 408

ط

- ضمير المخاطب 134
 طباق 114
 طبيعة العقد 251, 419
 طريقة طعن عادية 373

ع

- عبد الفتّاح عمر 160, 170, 188, 192,
 194, 219, 222, 233, 238, 321,
 325, 327, 328, 445, 453
 عذّة 16, 20, 101, 144, 145, 186, 201,
 203, 225, 298, 302, 306, 340
 408, 411, 415
 عدل التّفيز 416
 عطيل 132
 عقّار 367
 عقد 1, 142, 182, 270, 286, 338, 349,
 350, 352, 353, 357, 359, 362,
 363, 367, 368, 369, 370, 439
 446, 448, 449, 450
 عقد التّأمين 352, 353
 عقد بعوض 349, 350, 352, 357
 عقود نقل البضائع 351
 علاقة السببية 269, 424
 علاقة بعدية 260
 علاقة قبلية 260
 علامة الاستفهام 142, 143
 علامة الانفعال 142
 علامتا التّصيص 142
 علّة 251, 300
 علم اجتماع 7
 علم اقتصاد 7
 علم الاجتماع 155, 158, 226
 علم الاقتصاد 158
 علم الألفاظ 265
 علم التاريخ 31
 علم الحج 23, 313, 341, 398
 علم الفقه 79
 علم القانون 31, 158, 181, 404, 454
 علم النفس 15, 19, 226, 277, 288, 295,
 298
 علم النفس العرفاني 15, 277, 295, 298
 علم تاريخ 32
 علوم الحجج 341, 401, 403, 443
 علوم إنسانية 156
 علي الحسيني السيستاني 375, 457
 علي بن أبي طالب 4
 عمل قانوني 350, 351, 359, 362
 عيوب الإرادة 230
 عيوب الرضا 85, 190, 224, 446

320, 164 مالارمي
 362, 183 مأمور عمومي
 375, 61 مائدغريز
 388, 331, 133 ماهية
 201 ماوتسي تونغ
 295, 294 مبدأ التأويل المحلي
 مبدأ سلطان الإرادة . 118, 173, 181, 246, 249, 247
 449, 352 متعاقف
 438 مجلة الإجراءات الجزائية
 مجلة الأحوال الشخصية 69, 337, 338, 351, 354, 355, 411
 مجلة الالتزامات والعقود 36, 181, 182, 199, 248, 250, 286, 337, 338, 346, 349, 350, 352, 353, 355, 356, 357, 358, 360, 418, 435, 437, 438, 439, 446, 447, 448, 449, 450, 457
 مجلة التأمين .. 353, 354, 355, 356, 365
 مجلة التعمير 332, 334
 مجلة الشغل 373
 مجلة الطرقات 438
 مجلة المرافعات المدنية والتجارية 357, 373, 398, 416
 مجلس الدولة 330
 محاضرة 240, 241, 261
 محاكم الأصل 223, 372, 409
 محاكم الدرجة الأولى 372
 محاكم الدرجة الثانية 373
 محكمة ... 42, 223, 254, 289, 353, 372, 373, 374, 395, 396, 402, 406, 407, 408, 409, 414, 415, 416, 417, 418, 419, 420, 421, 422, 423, 424, 425, 426, 427, 428, 429, 430, 431, 432, 433, 434, 435, 436, 438, 441
 محكمة الإحالة 423, 424, 425, 426, 428, 430, 431, 432, 438
 محكمة الاستئناف ... 373, 408, 414, 422, 423, 425, 427, 429, 430, 438
 محكمة التعقيب 223, 223, 353, 372, 373, 374, 395, 396, 402, 406, 407, 408, 409, 414, 415, 416, 419, 420, 421, 422, 423, 424, 425, 427, 429, 430, 432, 433, 434, 435, 436
 محكمة القانون 373, 374
 محكمة الناحية 373, 420, 421
 محمد السبّاري 188, 222
 محمد باقر الصدر 31, 34, 53, 78, 79, 262, 263, 268, 269, 458
 محمد كمال شرف الدين 161, 170, 204, 221, 371, 445, 454, 459

408, 406 قرار النقض
 408, 375, 308 قرار قضائي
 409 قرار مبدئي
 409, 408 قرار وقائع
 408 قرارات الوقائع
 438, 359 قرينة مخصصة
 366, 80, 67 قسمة
 119, 67 قسيم
 442, 282, 224, 132, 123 قصة
 224 قصة بوليسية
 407, 395, 392, 374, 373, 11 قضية
 414, 412
 107 قتال السويس
 125 قوانين النحو
 385, 381, 380, 376, 375, 359 قياس
 392, 391, 389, 388, 387, 386
 392, 391, 376, 375 قياس حملي
 448 قيمة

ك

195, 60 كابيتون
 392, 240, 195, 68, 61 كاربونيني
 106 كارل كراوس
 237, 48, 19, 14, 13, 11 كانتيليان
 387, 381, 380, 377, 340, 34 كبرى
 403, 398, 395, 390, 389, 388
 366 كتب رسمي
 446, 370, 367, 363, 362 كراء
 144 كسل
 445, 221, 204, 170, 161 كمال نفرة
 454
 108 كورناي
 228 كوندبياك
 205 كوندبياك

ل

205 لا برويار
 82 لاروميفويار
 108 لافونتين
 109 لامارتين
 459, 257, 103, 15, 4 لسانيات
 459, 257, 103, 15, 4 لسانيات النص
 251 لوران
 251 لوسوارن
 165 لوك
 176 لياقة

م

64 م. ميباي
 362 مارك بروشي
 82, 61, 60, 58 مارك لوميو
 240 ماكس فيبير

مونتانيي 14, 108, 165, 242

ن

نابليون 162
 نائلة شعبان .. 160, 170, 188, 192, 194,
 219, 222, 233, 238, 321, 325,
 327, 328, 445, 453
 نحو الفقرة 311
 نحو النص 5, 256, 257, 260, 280, 458
 نسخة تنفيذية 366
 نص أدبي 320
 نص فلسفي 321
 نصبة 132, 258, 261, 276, 280
 نقل الملكية 366, 367
 نقل بعوض 367
 نيبواي 108, 113
 نيتشه 43, 44, 61, 242

هـ

هاليداي 261, 282, 283, 284, 291
 هامسليف 258
 هايدغر 294
 هية 351, 355, 356
 هزل 107
 هنري مازو 51, 60, 82, 164, 167, 212,
 220, 224, 239, 253, 318, 411,
 413, 442, 444
 هوسرل 294
 هيغل 64
 هيئة الأمر 164
 هيئة اللفظ 164

و

واجب الإخلاص 212
 وارث 354
 ورثة 425, 429
 وزير 182
 وصل إضافي 283
 وصل زمني 283
 وصل سببي 283
 وصل عكسي 283
 وصية 354
 وضوح الجملة 127
 وفاة 366
 وقت الامتحان 90, 219, 359, 360

ي

يوسف الكنائي 448

مخير عنه 173, 191, 192, 200, 207,
 376

مختصرات 145, 146
 مخططات صغيرة 218
 مذكرة 181, 391, 416, 457
 مرسل 15, 277
 مرسل إليه 15
 مرض موت 354, 355
 مسرح 132
 مسكن فردي 370
 مسؤولية 365, 422, 423, 430, 437
 مسؤولية شخصية 365
 مسؤولية عن فعل الحيوان 365
 مسؤولية عن فعل الغير 365
 مصادر الالتزام 246
 مصاهرة 69
 مطابقة 27, 102, 114, 131, 303, 318
 معاجم 57
 معاهدة دولية 337
 معجم 1, 57, 104, 105, 106, 109, 154,
 164
 معمارية النص 298
 معنى المعنى 337, 359
 معنى تصديقي 267, 268, 269
 معنى تصوّري 267, 269
 معنى سياقي 267, 268
 معنى لغوي 267, 268
 معنى نفسي 267
 مفعول انتقالي 373
 مقابلة 1, 57, 114
 مقارنة الموضوع 83, 84, 218, 234
 مقارنة الموضوع 84
 مقالة السيرة 154
 مقدمة القانون 185, 371
 ملكية ... 330, 333, 335, 363, 367, 370
 ملكية الأرض 330, 333, 335
 مناظرات الانتداب 156
 منطق 27, 31, 81, 229, 339, 391, 393,
 454, 456, 457
 منقول 41, 110, 388
 مواصفات الجملة الفصيحة 124
 مواصفات النص العلمي 131
 مواصفات النص الفصيح 130
 موانع الإرث 186
 موانع الزواج 68, 69, 100, 101, 186
 موانع مؤبدة 69
 موانع مؤقتة 69
 موت 354, 355, 366
 موريس دوفرجي 107
 موضوعة النص 309
 موضوع النص 280, 286, 288, 289,
 305, 311

فهرس العناوین

1 _____ المقدمة

17 _____ الجزء الأول: العناصر المشتركة في المنهجية

23 _____ الفصل الأول: الاكتشاف *invention* (فعل البحث عن المضمون أو الحجج)

47 _____ الفصل الثاني: الترتيب *disposition* (فعل تنظيم المضمون أو الحجج: التخطيط)

48 _____ المبحث الأول. — وضوح جوهر الموضوع ينجرّ عن الترتيب

المبحث الثاني. — وضوح جوهر الموضوع ينجرّ عن الترتيب الذي لاحظ جهة واحدة

52 _____ في المرتب

52 _____ الفقرة الأولى. — الشرط

84 _____ الفقرة الثانية. — توابع الشرط

85 _____ (أ) ترتيب أقسامه تغطّي كلّ الموضوع

86 _____ (ب) ترتيب أقسامه متوازنة فيما بينها

91 _____ (ج) ترتيب أقسامه مترابطة ببعضها

96 _____ الفصل الثالث: التعبير *élocution* (فعل صبّ المضمون أو الحجج في صيغ)

97 _____ المبحث الأول. — التعبير عن الخطوط الكبرى للججاج: مسألة العناوين

100 _____ الفقرة الأولى. — عناوين ليس فيها تجاور

102 _____ الفقرة الثانية. — عناوين مطابقة لمحتوياتها

105 _____ الفقرة الثالثة. — عناوين مقتضبة

106 _____ الفقرة الرابعة. — عناوين بسيطة

107 _____ الفقرة الخامسة. — عناوين تشدّ الانتباه

118 _____ الفقرة السادسة. — عناوين متماثلة ومتسقة ومتوازنة

المبحث الثاني. — التعبير عن الخطوط الصغرى للججاج: مسألة تحرير جوهر

121 _____ الموضوع

121 _____ الفقرة الأولى. — بلاغة الكلام

121 _____ (أ) الفصاحة أو المستوى النصّي

122 _____ 1. فصاحة الكلمة

124 _____ 2. فصاحة الجملة

130 _____ 3. فصاحة النصّ

131 _____ (ب) المطابقة لما يقتضيه حال الخطاب أو المستوى التداولي

144 _____ الفقرة الثانية. — وضوح الخطّ

151 _____ الجزء الثاني: العناصر الخاصة في المنهجية

154 _____ الفصل الأول: العناصر الخاصة بالموضوع النظري (المقالة القانونية)

159 _____ المبحث الأول. — عرض منهجية المقالة

159 _____ الفقرة الأولى. — الاكتشاف (*invention*)

159 _____ (أ) صيغة الموضوع

167 _____ (ب) مادة الموضوع

168 _____ (ج) إشكالية الموضوع

168 _____ 1. استخراج الإشكالية

168 _____ 1. 1 / ما الإشكالية؟

172 _____ 1. 1 / الموضوع النظري بدون مقولة (*sujet sans citation*)

1. 1. 1. 1 / الموضوع في صيغة غير الاستفهام (*sujet non interrogatif*) _____ 172
1. 1. 1. 1 / الموضوع ليس جملة _____ 172
1. 1. 1. 1. 1 / الموضوع مفهوم واحد _____ 173
1. 1. 1. 1. 2 / الموضوع أكثر من مفهوم عُطِف الواحد على الآخر بالواو _____ 187
1. 1. 1. 2 / الموضوع جملة خبرية _____ 191
1. 1. 2 / الموضوع في صيغة استفهام (*sujet interrogatif*) _____ 193
1. 2 / الموضوع النظري مع مقولة (*sujet avec citation*) _____ 198
2. 1 / ما الذي ليس إشكالية؟ _____ 200
2. إبراز الفائدة من الإشكالية _____ 203
3. البحث عن عناصر الجواب على الإشكالية _____ 207
- الفقرة الثانية. — الترتيب (*disposition*) _____ 210
- (أ) الترتيب في مجموعات أو المراحل الجبجية _____ 210
- (ب) الترتيب داخل كل مجموعة أو مقارنة الموضوع _____ 217
- الفقرة الثالثة. — التعبير (*élocution*) _____ 220
- (أ) المقدمة _____ 220
1. أقوال في عناصر المقدمة _____ 221
2. اقتراح في عناصر المقدمة _____ 226
- (ب) الجوهر _____ 236
1. التخطيط _____ 237
2. المناوين _____ 237
3. التلخيص (*transition*) _____ 237
- (ج) الخاتمة _____ 238
- المبحث الثاني. — تجسيم منهجية المقالة _____ 243
- الفصل الثاني: العناصر الخاصة بالمواضيع التطبيقية** _____ 253
- المبحث الأول. — العناصر الخاصة بدراسة النص _____ 253
- الفقرة الأولى. — العناصر المشتركة في دراسة النص _____ 254
- (أ) الاكتشاف (*invention*) _____ 254
1. النص _____ 256
2. دراسة النص _____ 275
- (ب) الترتيب (*disposition*) _____ 317
- (ج) التعبير (*élocution*) _____ 318
- الفقرة الثانية. — العناصر الخاصة في دراسة النص _____ 319
- (أ) العناصر الخاصة في دراسة النص الفقهي _____ 320
1. عرض منهجية دراسة النص الفقهي _____ 320
1. 1 / الاكتشاف (*invention*) _____ 320
1. 2 / الترتيب (*disposition*) _____ 326

326	1. 3/ التعبير (élocution)
326	1. 3. 1/ المقدمة
328	1. 3. 2/ الجوهر
329	1. 3. 3/ الخاتمة
329	2. تجسيم منهجية دراسة النصّ الفقهيّ
337	(ب) العناصر الخاصة في دراسة النصّ القانونيّ
337	1. عرض منهجية دراسة النصّ القانونيّ
337	1. 1/ الاكتشاف (invention)
343	1. 2/ الترتيب (disposition)
344	1. 3/ التعبير (élocution)
345	2. تجسيم منهجية دراسة النصّ القانونيّ
362	(ج) العناصر الخاصة في دراسة النصّ العقديّ
362	1. عرض منهجية دراسة النصّ العقديّ
362	2. تجسيم منهجية دراسة النصّ العقديّ
371	(د) العناصر الخاصة في دراسة نصّ حكم قضائيّ (التعليق على قرار)
371	1. عرض منهجية دراسة نصّ حكم قضائيّ
415	2. تجسيم منهجية دراسة نصّ حكم قضائيّ
	المبحث الثاني. — العناصر الخاصة بدراسة حالة عملية étude de cas pratique
441	(الاستشارة القانونية consultation juridique)
441	الفقرة الأولى. — عرض منهجية دراسة الحالة العملية
445	الفقرة الثانية. — تجسيم منهجية دراسة الحالة العملية
451	فهرس المراجع
475	فهرس الأعلام والمصطلحات
489	فهرس العناوين

